سلسلة الأحاديث الصحيحة
المجلدات (1 – 6) [كاملة]

للشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[المجلد السادس]

موقع الألباني على الانترنت
(www.alalbany.net)

رقم الحديث	
2501	" إياكم و الجلوس في الصعدات (و في رواية : الطرق) فإن كنتم لابد فاعلين , فأعطوا الطريق حقه . قيل : و ما حقه ؟ قال : غض البصر و رد السلام و إرشاد الضال " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 9 : أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 58) و البزار في " مسنده " (2 / 425 / 2018) - كشف الأستار من طريق محمد بن المثنى و يزيد بن سنان قالا : حدثنا عبد الله بن سنان : حدثنا عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم عن إسحاق ابن سويد عن ابن حجيرة عن # عمر # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره , و قال البزار : " لا نعلم أسنده إلا جرير , و لا عنه إلا ابن المبارك . و رواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلا " . كذا وقع فيه و قد وصله الطحاوي من طريق حجاج بن منهال : حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر الحديث و قال الطحاوى : " منقطع الإسناد " . قلت : يعني أنه مرسل و هو أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في " العلل " (2 / 251) و إسحاق بن سويد يروي عنه كل من الحمادين , فمن الممكن أن يكون كلاهما قد رواياه عنه مرسلا , ثم لينظر هل سقط من رواية " كشف الأستار " أو ناسخه ذكر يحيى بن يعمر ؟ <1> ثم إن عبد الله بن سنان - و هو الهروي - قد توبع , فقال أبو داود في " سننه " (4817) : حدثنا الحسن بن عيسى

	النيسابوري : أخبرنا ابن المبارك بإسناده عن ابن حجير العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب به . قلت : كذا وقع في " السنن " (ابن حجير) و كذا في " تهذيب الكمال " و فروعه و في رواية البزار و الطحاوي (ابن حجيرة) و كذا في ترجمة إسحاق من " الجرح و التعديل " و جزم المعلق على " التهذيب " بأنه مصحف , و ما أرى ذلك بصواب لأن الرجل مجهول كما جزم به المنذري في " مختصر السنن " (7 / 181) و هو معنى قول الحافظ فيه : " مستور " . قلت فهو غير مشهور و لا يعرف إلا فى هذا الحديث , فليس من الممكن إذن ترجيح رواية على أخرى ! و قد أخطأ في هذا الحديث الحافظ الهيثمي مرتين : الأولى : إيراده إياه و هو في " السنن " . و الأخرى : قوله (8 / 62) : " رواه البزار و رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي و هو ثقة " ذلك أن ابن حجيرة ليس من رجال (الصحيح) بل هو مجهول كما تقدم . و في ظني أنه توهم أنه عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني أبو عبد الله المصري , فإنه من رجال مسلم و لكنه ليس به كما سبق , و لا ذكروا له رواية عن عمر و لا في الرواة عنه إسحاق بن سويد . و كأنه اغتر به أو اتفق أن وافقه على هذا الخطأ المعلق على " مشكل الآثار " - الطبعة الهندية , فإنه قال : " في الخلاصة هو عبد الرحمن بن حجيرة - بضم أوله و فتح الجيم - الأكبر أبو عبد الله الخولاني قاضى مصر " . و فيه خطأ آخر و هو نسبته هذا التفسير لـ " الخلاصة " و ليس فيه إلا قوله : " عبد الرحمن بن حجيرة .. " ! و الخلاصة أن علة هذا الإسناد جهالة ابن حجير هذا . لكن الحديث صحيح , فإنه في " الصحيحين " , و " الأدب المفرد " (1150) و أبي داود (4815) و ابن

	حبان (594 - الإحسان) و الطحاوي أيضا , و أحمد (3 / 36) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا نحوه , و مسلم (7 / 2) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه دون قوله : " و إرشاد الضال " . و زاد أبو سعيد : " و كف الأذى , و الأمر بالمعروف , و النهي عن المنكر " . و في رواية لأحمد (3 / 61) من طريق عبد الرزاق و هذا في " المصنف " (11 / 20 / 19786) من طريق رجل عن أبي سعيد به , لكنه ذكر مكان " كف الأذى " : " و أرشدوا السائل " . و هو بمعنى " إرشاد الضال " . و لفظ أبي طلحة : [" غض البصر و رد السلام و حسن الكلام "] . و قد جاء المعنى المشار إليه في أحاديث أخرى عن أبي هريرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عباس و سهل بن حنيف . 1 - أما حديث أبي هريرة , فله طريقان : الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه : فذكره نحوه بلفظ : " إدلال السائل و رد السلام و غض الأبصار و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1049) . قلت : و إسناده صحيح على شرط مسلم . و الأخرى : عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه بلفظ : " غض البصر و إرشاد ابن السبيل و تشميت العاطس إذا حمد الله , و رد التحية " . أخرجه البخاري أيضا (1014) و أبو داود (4816) و ابن حبان (595) . و إسناده جيد على شرط مسلم . 2 - و أما حديث البراء فيرويه شعبة و غيره عن أبى إسحاق عنه - و لم يسمعه منه - نحوه بلفظ : " فردوا السلام و أعينوا المظلوم و اهدوا السبيل " . أخرجه الترمذي (2727) و الدارمي (2 / 282) و ابن حبان (596) و الطحاوي أيضا , و أحمد (4 / 282 و 291 و 393 و 304) . و قال الترمذي : " حديث

حسن " . قلت : بل هو صحيح لشواهده المتقدمة , و جملة : " و أعينوا المظلوم " جاءت في " الصحيحين " من طريق أخرى عن البراء في حديث آخر له بلفظ : " أمرنا بسبع .. " الحديث , فذكرها فيهن . و ذكر مسلم (6 / 135) في رواية له : " و إنشاد الضال " . كذا فيه , و لعله : " و إرشاد " . 3 - و أما حديث ابن عباس فيرويه ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس به , و لفظه : " فردوا السلام و غضوا البصر و اهدوا السبيل و أعينوا على الحمولة " . أخرجه البزار (2019) و قال : " لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق , و روي عن غيره بألفاظ , و لا نعلم في حديث " و أعينوا على الحمولة " إلا في هذا , و داود ليس بالقوي في الحديث , و لا يتوهم عليه إلا الصدق , و إنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره " . قلت : و ابن أبي ليلى - و هو محمد بن عبد الرحمن - سيىء الحفظ , و به أعله الهيثمي . و هو ما قاله - عقب ما سبق - الحافظ ابن حجر في " زوائد البزار " (2 / 211) . 4 - و أما حديث سهل فيرويه أبو معشر : حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عنه نحوه بلفظ : " قالوا : و ما حق المجالس ؟ قال : ذكر الله كثيرا , و أرشدوا السبيل و غضوا الأبصار " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (6 / 105 / 5592) . و أعله الهيثمي بأبي بكر هذا فقط , فقال : " تابعي , لم أعرفه , و بقية رجاله وثقوا " . و كأنه يشير إلى ضعف في أبي معشر من قبل حفظه , و اسمه نجيح . 5 - و أما حديث وحشي فيرويه وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده بلفظ : " فردوا السلام و غضوا من أبصاركم و اهدوا الأعمى <2> , و أعينوا المظلوم " أخرجه الطبراني أيضا (22	

/ 138 / 367) . قال الهيثمي : " و رجاله ثقات , و في بعضهم ضعف " . قلت : حرب بن وحشي لم يوثقه غير ابن حبان (4 / 173) و فيه جهالة كما بينته في " تيسير الانتفاع " . و اعلم أن في هذه الأحاديث مجموعة طيبة من الآداب الإسلامية الهامة بأدب الجلوس في الطرق و أفنية الدور , ينبغي على المسلمين الاهتمام بها , و لاسيما ما كان منها من الواجبات مثل غض البصر عن النساء المأمور به في كثير من الأحاديث الأخرى , و في قول ربنا تبارك و تعالى : *(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)* (النور : 30) . فإذا كان هذا الأمر الإلهي قد وجه مباشرة إلى ذاك الجيل الأول الأطهر الأنور و لم يكن يومئذ ما يمكن أن يرى من النساء إلا الوجه و الكفان و من بعضهن , كما تواترت الأحاديث بذلك كحديث الخثعمية , و حديث بنت هبيرة و غيرهما مما هو مذكور في " جلباب المرأة " و " آداب الزفاف " . أقول : إذا لم يكن إلا هذا مما يمكن أن يرى من النساء يومئذ , فإن مما لا شك فيه أنه يتأكد الأمر بغض النظر في هذا الزمن الذي وجدت فيه " النساء الكاسيات العاريات " اللاتي قال فيهن النبي صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .. " الحديث , و فيه : " و نساء كاسيات عاريات , مميلات مائلات , رؤوسهن كأسنمة البخت , لا يدخلن الجنة .. " الحديث . و قد مضى بتمامه مع تخريجه برقم (1326) . فالواجب على كل مسلم - و بخاصة الشباب منهم - أن يغضوا من أبصارهم , و عن النظر إلى الصور الخليعة المهيجة لنفوسهم , و المحركة لكامن شهواتهم , و أن يبادروا إلى الزواج المبكر إحصانا لها , فإن لم يستطيعوا , فعليهم

	بالصوم فإنه وجاء كما قال عليه الصلاة والسلام , و هو حديث صحيح مخرج في " الإرواء " (1781) , و لا يركنوا إلى الإستمناء (العادة السرية) مكان الصيام < 3> , فيكونوا كالذين قال الله فيهم من المغضوب عليهم : *(أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)* ?! (البقرة : 61) . أسأل الله تعالى أن يستعملنا و المسلمين في طاعته , و أن يصرفنا عما لا يرضيه من معصيته , إنه سميع مجيب . ---------- ---- [1] ثم طبع أصل الكشف , أعني " مسند البزار " المعروف بـ " البحر الزخار " , فإذا هو كما في " الكشف " ليس فيه يحيى بن يعمر . [2] كذا الأصل , و مطابق لنقل " المجمع " . و وقع في " الفتح " (12 / 11) " الأغبياء " , و هو الأقرب لمعنى سائر الأحاديث . و الله أعلم . [3] انظر ما سبق برقم (1830) . اهـ .
2502	" إن شئت دعوت الله لك فشفاك , و إن شئت صبرت و لا حساب عليك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 16 : أخرجه ابن حبان (708 - موارد) و البزار (83 - زوائده) و الأصبهاني في " الترغيب " (1 / 59) و البغوي في " شرح السنة " (رقم 1424) من طرق عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن #أبي هريرة # قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بها لمم , فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يشفيني , قال : فذكره . فقالت : بل أصبر و لا حساب علي . قلت

	: و هذا إسناد حسن . و سكت عنه الحافظ (10 / 115) . و له شاهد من حديث ابن عباس نحوه , و زاد : " فقالت : إني أتكشف , فادع الله لي أن لا أتكشف . فدعا لها " . أخرجه الشيخان و غيرهما كابن أبي الدنيا في " المرض و الكفارات " (87 / 1) و البغوي في " شرح السنة " (1423) . و للحديث طريق أخرى عن أبي هريرة قال : جاءت الحمى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابعثني إلى آثر أهلك عندك , فبعثها إلى الأنصار , فبقيت عليهم ستة أيام و لياليهن , فاشتد ذلك عليهم , فأتاهم في ديارهم , فشكوا ذلك إليه , فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل دارا دارا , و بيتا بيتا , يدعو لهم بالعافية . فلما رجع تبعته امرأة منهم , فقالت : والذي بعثك بالحق إني لمن الأنصار , و إن أبي لمن الأنصار , فادع الله لي كما دعوت للأنصار , قال : " ما شئت , إن شئت دعوت الله أن يعافيك , و إن شئت صبرت و لك الجنة " . قالت : بل أصبر , و لا أجعل الجنة خطرا . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (132 / 502) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه , و إسناده صحيح . و يبدو أن هذه قصة أخرى غير الأولى لاختلاف المرض فيها , ففي هذه الحمى , و في تلك اللمم و هو الجنون , و يحتمل أن تكونا واحدة , و تكون الحمى شديدة تشبه في شدتها اللمم . و الله أعلم .
2503	" ما يصيب المؤمن من وصب و لا نصب و لا سقم و لا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 17 : أخرجه مسلم (8 / 16) و الترمذي (1 / 181) و

	ابن أبي الدنيا في " الكفارات " (69 / 1 و 76 / 1) و أحمد (3 / 4 و 24 و 61 و 81) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن #أبي سعيد و أبي هريرة #أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره , و السياق لمسلم , و ابن أبي الدنيا في رواية , و لم يذكر الآخرون أبا هريرة في إسناده , و قال الترمذي : " إلا يكفر الله به عنه سيئاته " , فلم يقل : " من " , و هو شاذ , تفرد به أسامة بن زيد دون سائر الطرق , على أنه عند أحمد من طريقه بلفظ : " من خطاياه " . و هو المحفوظ . و كذلك أخرجه البخاري في " المرض " (10 / 91 - فتح) من الوجه المذكور عنهما معا , إلا أنه لم يذكر (السقم) , و قال مكانه : " هم و لا غم , حتى الشوكة يشاكها , إلا كفر الله بها من خطاياه " , و هو رواية لأحمد (2 / 202 و 335 و 3 / 18 و 48) . و للحديث طريق أخرى بلفظ مختصر مضى برقم (2410) . و في رواية لابن أبي الدنيا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مؤمن يشاك شوكة في الدنيا و يحتسبها إلا قص بها من خطاياه يوم القيامة " قلت : و عبيد الله هذا قال أحمد : " أحاديثه مناكير , و لا يعرف لا هو و لا أبوه " . لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعا بلفظ : " ما من مؤمن و لا مؤمنة , و لا مسلم و لا مسلمة يمرض مرضا , إلا قص الله عنه من خطاياه " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (508) و ابن أبي الدنيا (ق 87 - 88) و البزار (758 - كشف) بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير شيخه إسحاق بن إسماعيل , و هو ثقة من شيوخ أبي داود , و قد توبع عند

أحمد (3 / 386 و 400) بلفظ : " حط الله " . و كذلك أخرجه أبو يعلى (2 / 611) . و هو كذلك عند أحمد (3 / 346) من طريق أبي الزبير عن جابر به , إلا أنه قال : " حط عنه خطيئته " . لم يقل : " من " . و كذلك رواه ابن حبان (696) من هذا الوجه , و زاد : " كما تنحط الورقة عن الشجرة " . و أبو الزبير مدلس . و شاهد ثان من حديث عائشة بلفظ : " لا يصيب عبدا شوكة فما فوقها إلا قاص الله عز وجل بها من خطاياه " . أخرجه أحمد (6 / 185) بإسناد صحيح على شرط مسلم , و قد أخرجه في " صحيحه " (8 / 15) من طريق أخرى عنها بلفظ : " إلا قص بها من خطاياه , أو كفر بها من خطاياه " , و الشك من يزيد بن خصيفة أحد رواته .	
" من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس , فإذا جلس اغتمس فيها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 19 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 234) و أحمد (3 / 304) و ابن أبي الدنيا في " الكفارات " (73 / 1) و البيهقي (3 / 380) و ابن حبان في " صحيحه " (711) من طريق هشيم : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن # جابر بن عبد الله # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر , فهو على شرط مسلم وحده . و من طريقه أخرجه البزار أيضا (1 / 368 / 775 - الكشف) . و خالفه أبو معشر فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى قال : دخل أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزن على عمر بن الحكم بن ثوبان فقال : يا أبا حفص	2504

	حدثنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه اختلاف , قال : حدثني كعب بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكره نحوه . أخرجه أحمد (3 / 460) و ابن أبي الدنيا (85 / 2) إلا أنه وقع عنده : " عبد الله بن عبد الرحمن " على القلب . و أبو معشر اسمه نجيح السندي , و هو ضعيف , و سائر رواته ثقات . و من هذا تعلم أن قول الهيثمي (2 / 297) تبعا للمنذري (4 / 164) : " رواه أحمد و الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و إسناده حسن " . قلت : فهو غير حسن لما علمت من ضعف أبي معشر مع مخالفته في إسناده . و قالا في حديث جابر , و قد عزواه للبزار أيضا - و لم أجده في زوائده - : " و رجال أحمد رجال الصحيح " . و للحديث شاهد من رواية أبي عمارة قيس مولى سودة بنت عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا به , و زاد : " ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع " . أخرجه ابن أبي الدنيا (86 / 2 - 87 / 1) و العقيلي في " الضعفاء " (ص 358) . و أبو عمارة هذا ضعفه البخاري جدا فقال : " فيه نظر " . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " , و لعله معتمد الهيثمي في قوله بعد أن ساق الحديث (2 / 297) : " رواه الطبرانى في " الكبير " و " الأوسط " , و رجاله موثقون " ! و أما المنذري فقال : " و إسناده إلى الحسن أقرب " ! و الحديث أخرجه ابن عبد البر أيضا في " التمهيد " (24 / 273) و صححه من طريق هشيم و غيره عن عبد الحميد بن جعفر , و خالفه خالد بن الحارث عنه في مخالفة لا تضر في صحة متنه كما تقدم بيانه برقم (1929) , و قد قدر إعادة تخريجه هنا , و لا يخلو من فائدة .
2505	" إن الرجل يشفع للرجلين و للثلاثة و الرجل

للرجل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 21 : أخرجه ابن خزيمة في " التوحيد " (ص 205) : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ثابت البناني أنه سمع #أنس بن مالك #يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره . و أخرجه البزار (3473 - كشف) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق دون الجملة الأخيرة . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و أورده المنذري في " الترغيب " (4 / 220) , ثم الهيثمي في " المجمع " (10 / 382) من رواية البزار (3473 - كشف الأستار) , و قالا : " و رجاله رجال الصحيح " . قلت : و له شاهد يرويه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به . أخرجه ابن خزيمة (ص 670) و أحمد (3 / 20 و 63) . و عطية ضعيف كما هو معلوم .	
" ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار : يا رب إن عبدك فلانا قد استجارك مني فأجره , و لا يسأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة : يا رب ! إن عبدك فلانا سألني فأدخله الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 22 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1472 - 1473) و الضياء أيضا في " صفة الجنة " (3 / 89 / 1) : حدثنا أبو خيثمة أخبرنا جرير عن يونس عن أبي حازم عن #أبي هريرة #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الضياء : " هذا الحديث عندي على شرط الصحيحين " . و كذا	2506

قال المنذري قبله في " الترغيب " (4 / 222) و تبعهما ابن القيم في " حادي الأرواح " (1 / 148) و هو كما قالوا , و بيان ذلك : 1 - أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي , و هو ثقة بلا خلاف , قيل : إنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . 2 - يونس هو ابن يزيد الأيلي , قال الذهبي : " ثقة حجة شذ ابن سعد في قوله : ليس بحجة ... " . و قال الحافظ : " ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا , و في غير الزهري خطأ " . 3 - جرير هو ابن حازم الأزدي البصري , قال الذهبي : " أحد الأئمة الكبار الثقات , و لولا ذكر ابن عدي له لما أوردته " . و قال الحافظ : " ثقة , لكن في حديثه عن قتادة ضعف , و له أوهام إذا حدث من حفظه " . قلت : و ليس هذا من حديثه عنه , و إنما عن يونس الأيلي , و قد ذكروه في شيوخه . 4 - أبو خيثمة هو زهير بن حرب الحرشي النسائي , ثقة اتفاقا . و قال الحافظ : " ثقة ثبت , روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث " . و بالجملة , فالحديث صحيح بلا ريب , و ما في بعض رواته من الكلام فهو يسير لا يضر في صحته - كما هو ظاهر - و الله أعلم . (فائدة) : لقد اعتاد بعض الناس في دمشق و غيرها التسبيع المذكور في هذا الحديث جهرا و بصوت واحد عقب صلاة الفجر , و ذلك مما لا أعلم له أصلا في السنة المطهرة , و لا يصلح مستندا لهم هذا الحديث لأنه مطلق , ليس مقيدا بصلاة الفجر أولا , و لا بالجماعة , و لا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع الحكيم , كما لا يجوز إطلاق ما قيده , إذ كل ذلك شرع يختص به العليم الحكيم . فمن أراد العمل بهذا الحديث , فليعمل به في أي ساعة من ليل أو نهار , قبل الصلاة , أو بعدها . و ذلك هو محض الاتباع , و	

	الإخلاص فيه . رزقنا الله تبارك و تعالى إياه . و أما حديث : " إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : " اللهم أجرني من النار " سبع مرات .. " الحديث , فهو ضعيف كما تراه محققا في " الضعيفة " (1624) فلا تغتر بمن حسنه , فإنها زلة عالم , و لا بمن قلده , فإنه لا علم عنده . ثم طبع " مسند أبي يعلى " بتحقيق الأخ حسين سليم أسد , فإذا به يضيف حديث الترجمة ! و يقول في التعليق عليه : " إسناده ضعيف , يونس هو ابن خباب , قال يحيى بن سعيد : كان كذابا .. " . ثم أفاض في نقل أقوال الأئمة في تضعيف يونس هذا , ثم نقل عن " مجمع الزوائد " (10 / 171) أنه قال : " رواه البزار , و فيه يونس بن خباب , و هو ضعيف " . قلت : أصاب البزار , و أخطأ المعلق المشار إليه خطأ فاحشا , و خلط خلطا قبيحا بين راويين , أحدهما ثقة , و هو يونس بن يزيد الأيلي في إسناد أبي يعلى , و الآخر واه , و هو يونس بن خباب , و ذلك لمجرد التقائهما في الاسم و الطبقة , و إن اختلف شيوخهما و الرواة عنهما ! و الواجب في مثل هذا التأني و التحري في شأنهما حتى يتمكن من التعرف على شخصيتهما , و إلا وقع في الخطأ و لابد , كما حصل للمشار إليه ذلك لأن البزار رحمه الله قد ساق الحديث بأسانيد له عن يونس بن خباب كما في " كشف الأستار " (4 / 51) منها قوله : و حدثنا يوسف بن موسى : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة به . و من هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في " صفة الجنة " (1 / 9 / 68) من طريق أخرى عن جرير به , إلا أنه وقع فيه : " أبي حازم بن يونس " . و أظن أن قوله : " ابن يونس " خطأ من الناسخ أو الطابع , فإنه في " حادي الأرواح "

على الصواب من الطريق نفسها . على أن قول يونس بن خباب : " عن أبي حازم " غير محفوظ عن يونس و الظاهر أنه من تخاليط ليث , و هو ابن أبي سليم , كان تارة يرويه هكذا , و تارة عن أبي علقمة , كما في رواية البزار , و هو الصواب عن يونس , لأنه كذلك هو في الطرق و الأسانيد المشار إليها عند البزار . و يؤيده طريق أخرى عند الطيالسي في " مسنده " قال (2579) : حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة - قال شعبة : حدثني يونس بن خباب سمع أبا علقمة عن أبي هريرة - و لم يرفعه يعلى إلى أبي هريرة قال : قال : " من سأل الله الجنة سبعا قالت الجنة .. " الحديث . فقد دارت الطرق الصحيحة على يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة , بينما طريق أبي يعلى تدور على جرير بن حازم الذي لم يذكر في تلك الطرق عن يونس , فتبادر في ذهن ذلك المعلق أن يونس في هذه الطريق هو يونس بن خباب في تلك الطرق , و ليس كذلك , لاحتمال أن يكون راويا آخر متابع , و هذا هو الراجح , لأن جرير ابن حازم من المعروف من ترجمته أنه يروي عن يونس بن يزيد الأيلي كما تقدم , فهذا هو ملحظ أولئك الحفاظ الذين صرحوا بصحة الحديث , و أنه على شرط الصحيحين . فهل خفي هذا على ذاك المعلق فوقع في الخطأ , أم أصابه غرور بعض الشباب بما عندهم من علم ضحل بهذا الفن الشريف ?! ذلك ما لا أدريه , و لكنني فوجئت بمعلق آخر اطلع على تصحيح الحفاظ المشار إليهم , و هم ضياء الدين المقدسي , و المنذري , و ابن القيم , بل و أضاف إليهم رابعا , و هو الحافظ ابن كثير ! ثم أخذ يرد عليهم بأن يونس بن خباب ليس من رجال الشيخين , و بأنه متكلم فيه , قال : " فالإسناد ضعيف واه " !	

ذلك هو المعلق على كتاب أبي نعيم المتقدم ذكره : " صفة الجنة " . لقد كان يكفي لردع هذا الشاب عن تسرعه في الرد على أولئك الحفاظ و تخطئتهم , أن يفكر قليلا في السبب الذي حملهم على تصحيح الحديث , إنه لو فعل ذلك لوجد أن الصواب معهم , و أنه هو المخطىء في مخالفتهم , و لكن المصيبة إنما هي التزبب قبل التحصرم . و الله المستعان , و لا حول و لا قوة إلا بالله .	
" أما بعد يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا و كذا , [إنما أنت من بنات آدم] , فإن كنت بريئة فسيبرئك الله , و إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله و توبي إليه , فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . و في رواية : فإن التوبة من الذنب الندم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 26 : أخرجه البخاري (8 / 363 - 364 - فتح) و مسلم (8 / 116) و أحمد (6 / 196) و الرواية الأخرى له (6 / 364) و أبو يعلى (3 / 1208 و 1218) و الطبري في " التفسير " (18 / 73 و 75) و البغوي (6 / 74) من حديث #عائشة #رضي الله عنها , في حديثها الطويل عن قصة الإفك , و نزول الوحي القرآني ببراءتها في آيات من سورة النور : *(إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم ...)* الآيات (11 - 20) , و الزيادة التي بين المعقوفتين هي لأبي عوانة في " صحيحه " , و الطبراني في " معجمه " كما في " الفتح " (8 / 344 و 364) . و قوله : " ألممت " . قال الحافظ : أي وقع منك على خلاف العادة , و هذا حقيقة الإلمام , و منه : ألمت بنا و الليل مرخ مستورة . قال الداوودي : " أمرها بالاعتراف , و لم يندبها إلى	2507

	الكتمان , للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهن , فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن و لا يكتمنه إياه , لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك بخلاف نساء الناس , فإنهن ندبن إلى الستر " . ثم تعقبه الحافظ نقلا عن القاضي عياض فيما ادعاه من الأمر بالاعتراف , فليراجعه من شاء , لكنهم سلموا له قوله : إنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك . و ذلك غيرة من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم , و لكنه سبحانه صان السيدة عائشة رضي الله عنها و سائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عرف ذلك من تاريخ حياتهن , و نزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها , و إن كان وقوع ذلك ممكنا من الناحية النظرية لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن , و لهذا كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة موقف المتريث المترقب نزول الوحي القاطع للشك في ذلك الذي ينبئ عنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترجمة : " إنما أنت من بنات آدم , فإن كنت بريئة فسيبرئك الله , و إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله .. " , و لذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد : " و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي . نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به " . يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي . ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حد نفسه ممكن الوقوع , و هو ما يدندن حوله كل حوادث القصة و كلام الشراح عليها , و لا ينافي ذلك قول الحافظ ابن كثير (8 / 418) في تفسير قوله تعالى : *(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت

عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما
فلم يغنيا عنهما من الله شيئا و قيل ادخلا النار
مع الداخلين)* (التحريم : 10
) . " و ليس المراد بقوله : *(فخانتاهما)* في
فاحشة , بل في الدين , فإن نساء
الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة
لحرمة الأنبياء كما قدمنا في سورة النور
" . و قال هناك (6 / 81) : " ثم قال تعالى :
*(و تحسبونه هينا و هو عند الله
عظيم)* , أي : تقولون ما تقولون في شأن أم
المؤمنين , و تحسبون ذلك يسيرا سهلا
, و لو لم تكن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان هينا , فكيف و هي زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم الأمي خاتم الأنبياء و
سيد المرسلين , فعظيم عند الله
أن يقال في زوجة نبيه و رسوله ما قيل , فإن
الله سبحانه و تعالى يغار لهذا , و
هو سبحانه لا <1> يقدر على زوجة نبي من
الأنبياء ذلك , حاشا و كلا , و لما لم
يكن ذلك , فكيف يكون هذا في سيدة نساء
الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق
في الدنيا و الآخرة , و لهذا قال تعالى : *(و
تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم
)* " . أقول : فلا ينافي هذا ما ذكرنا من الإمكان ,
لأن المقصود بـ " العصمة "
الواردة في كلامه رحمه الله و ما في معناها إنما
هي العصمة التي دل عليها الوحي
الذي لولاه لوجب البقاء على الأصل , و هو
الإمكان المشار إليه , فهي بالمعنى
الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "
فالمعصوم من عصمه الله " في
حديث أخرجه البخاري و غيره , و ليس المراد بها
العصمة الخاصة بالأنبياء عليهم
الصلاة و السلام , و هي التي تنافي الإمكان
المذكور , فالقول بهذه في غير
الأنبياء إنما هو من القول على الله بغير علم , و
هذا ما صرح به أبو بكر الصديق

نفسه في هذه القصة خلافا لهواه كأب , فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رضي الله عنها رأسها , فقالت : ألا عذرتني ? فقال : أي سماء تظلني , و أي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم ?! <2> و هذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أن يقفه تجاه كل مسألة لم يأت الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل , و لا يتخذ إلهه هواه .

و اعلم أن الذي دعاني إلى كتابة ما تقدم , أن رجلا عاش برهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب , بل إنه كان رئيسا عليهم بعض الوقت , ثم أحدث فيهم حدثا دون برهان من الله و رسوله , و هو أن دعاهم إلى القول بعصمة نساء النبي صلى الله عليه وسلم و أهل بيته و ذريته من الوقوع في الفاحشة , و لما ناقشه في ذلك أحد إخوانه هناك , و قال له : لعلك تعني عصمتهن التي دل عليها تاريخ حياتهن , فهن في ذلك كالخلفاء الأربعة و غيرهم من الصحابة المشهورين , المنزهين منها و من غيرها من الكبائر ? فقال : لا , إنما أريد شيئا زائدا على ذلك و هو عصمتهن التي دل عليها الشرع , و أخبر عنها دون غيرها مما يشترك فيها كل صالح و صالحة , أي العصمة التي تعني مقدما استحالة الوقوع ! و لما قيل له : هذا أمر غيبي لا يجوز القول به إلا بدليل , بل هو مخالف لما دلت عليه قصة الإفك , و موقف الرسول و أبي بكر الصديق فيها , فإنه يدل دلالة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعتقد في عائشة العصمة المذكورة , كيف و هو يقول لها : إنما أنت من بنات آدم , فإن كنت بريئة فسيبرئك الله , و إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ... الحديث :

فأجاب بأن ذلك كان من قبل نزول آية الأحزاب 33 : *(إنما يريد الله ليذهب عنكم

	الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا)* ! جاهلا أو متجاهلا أن الآية المذكورة نزلت قبل قصة الإفك , بدليل قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن صفوان بن المعطل السلمي : " فعرفني حين رآني , و كان يراني قبل الحجاب " , و فيه أنها احتجبت منه . و دليل آخر , و هو ما بينه الحافظ رحمه الله بقوله (8 / 351) : " و لا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش , و في حديث الإفك : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب عنها . فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك " . ثم اشتدت المجادلة بينهما في ذلك حتى أرسل إلي أحد الإخوان الغيورين الحريصين على وحدة الصف خطابا يشرح لي الأمر , و يستعجلني بالسفر إليهم , قبل أن يتفاقم الأمر , و ينفرط عقد الجماعة . فسافرت بالطائرة - و لأول مرة - إلى حلب , و معي اثنان من الإخوان , و أتينا الرجل في منزله , و اقترحت عليهما أن يكون الغداء عنده تألفا له , فاستحسنا ذلك . و بعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدثه من القول , و استمر النقاش معه إلى ما بعد صلاة العشاء , و لكن عبثا , فقد كان مستسلما لرأيه , شأنه في ذلك شأن المتعصبة الذين يدافعون عن آرائهم دون أي اهتمام للأدلة المخالفة لهم , بل لقد زاد هذا عليهم فصرح في المجلس بتكفير من يخالفه في قوله المذكور , إلا أنه تنازل - بعد جهد جهيد - عن التكفير المشار إليه , و اكتفى بالتصريح بتضليل المخالف أيا كان ! و لما يئسنا منه قلنا له : إن فرضك على غيرك أن يتبنى رأيك و هو غير مقتنع به , ينافي أصلا من أصول الدعوة السلفية , و هو أن الحاكمية لله وحده , و ذكرناه بقوله تعالى في النصارى : *(اتخذوا أحبارهم و

	رهبانهم أربابا من دون الله)* , و لهذا فحسبك أن يظل كل منكما عند رأيه , ما دام أن أحدكما لم يقنع برأي الآخر , و لا تضلله , كما هو لا يضللك , و بذلك يمكنك أن تستمر في التعاون معه فيما أنتما متفقان عليه من أصول الدعوة و فروعها . فأصر على فرض رأيه عليه و إلا فلا تعاون , علما بأن هذا الذي يريد أن يفرض عليه رأيه هو أعرف منه و أفقه بالدعوة السلفية أصولا و فروعا , و إن كان ذاك أكثر ثقافة عامة منه . و صباح اليوم التالي بلغنا إخوانه المقربين إليه بخلاصة المناقشة , و أن الرجل لا يزال مصرا على التضليل و عدم التعاون إلا بالخضوع لرأيه . فأجمعوا أمرهم على عزله , و لكن بعد مناقشته أيضا , فذهبوا إليه في بيته - بعد استئذانه طبعا - و أنا معهم , و صاحباي فطلبوا منه التنازل عن إصراره و أن يدع الرجل على رأيه , و أن يستمر معهم في التعاون , فرفض ذلك , و بعد مناقشة شديدة بينه و بين مخالفه في الرأي و غيره من إخوانه , خرج فيها الرجل عن طوره حتى قال لمخالفه لما ذكره بالله : أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله ! إلى غير ذلك من الأمور التي لا مجال لذكرها الآن , و على ضوء ما سمعوا من إصراره , و رأوا من سوء تصرفه مع ضيوفه اتفقوا على عزله , و نصبوا غيره رئيسا عليهم . ثم أخذت الأيام تمضي , و الأخبار عنه تترى بأنه ينال من خصمه و يصفه بما ليس فيه , فلما تيقنت إصراره على رأيه و تقوله عليه , و هو يعرف نزاهته و إخلاصه قرابة ثلاثين سنة , أعلنت مقاطعته حتى يعود إلى رشده , فكان كلما لقيني و هش إلي و بش أعرضت عنه . و يحكي للناس شاكيا إعراضي عنه متجاهلا فعلته , و أكثر الناس لا يعلمون بها , في الوقت الذي يتظاهر

	فيه بمدحي و الثناء علي و أنه تلميذي ! إلى أن فوجئت به في منزل أحد السلفيين في عمان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (1396) فسارع إلى استقبالي كعادته , فأعرضت عنه كعادتي , و على المائدة حاول أن يستدرجني إلى مكالمته بسؤاله إياي عن بعض الشخصيات العلمية التي لقيتها في سفري إلى (المغرب) , و كنت حديث عهد بالرجوع منه , فقلت له : لا كلام بيني و بينك حتى تنهي مشكلتك ! قال : أي مشكلة ? قلت : أنت أدرى بها , فلم يستطع أن يكمل طعامه . فقصصت على الإخوان الحاضرين قصته , و تعصبه لرأيه , و ظلمه لأخيه المخالف له , و اقترحت عقد جلسة خاصة ليسمعوا من الطرفين . و كان ذلك بعد يومين من ذلك اللقاء , فبعد أن انصرف الناس جميعا من الندوة التي كنت عقدتها في دار أحدهم في (جبل النصر) و بقي بعض الخاصة من الإخوان , بدأ النقاش , فإذا بهم يسمعون منه كلاما عجبا , و تناقضا غريبا , فهو من جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إياه , و أنه يهش إلي و يبش , و يتفاخر في المجالس بأني شيخه , و من جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني و بينه يصرح بتضليلي أيضا و بمقاطعتي ! فيقول له الإخوان : كيف هذا , و أنت تشكو مقاطعته إياك ?! فلا يجيب على سؤالهم , و إنما يخوض في جانب آخر من الموضوع . و باختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابه برأيه و إصراره عليه , و تعديه على من يزعم أنه شيخه و جزمه بضلاله , و الله المستعان . فإذا قيل له : رأيك هذا هو وحي السماء , ألا يمكن أن يكون خطأ ? قال : بلى , فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلال مخالفك مع احتمال أن يكون الصواب معه ? لم يحر جوابا , و إنما يعود ليجادل بصوت مرتفع , فإذا ذكر بذلك قال : عدم المؤاخذة , لقد

قلت لكم : هذه عادتي ! فلا
تؤاخذوني ! فطالبه بعض الحاضرين بالدليل على
العصمة التي يزعمها , فتلى آية
التطهير : *(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت و يطهركم تطهيرا)* ,
فقيل له : الإرادة في هذه الآية شرعية أم كونية ,
فأجاب : كونية ! فقيل له :
هذا يستلزم أن أولاد فاطمة أيضا معصومون !
قال : نعم . قيل و أولاد أولادها ?
فصاح و فر من الجواب . و واضح من كلامه أنه
يقول بعصمة أهل البيت جميعا إلى يوم
يبعثون , و لكنه لا يفصح بذلك لقبحه . فقام
صاحب الدار و أتى برسالة لشيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله , و قرأ منها فصلا
هاما في بيان الفرق بين الإرادة
الشرعية و الإرادة الكونية , فالأولى محبته تعالى
و رضاه لما أراده من الإيمان
و العمل الصالح , و لا تستلزم وقوع المراد ,
بخلاف الإرادة الكونية , فهي
تستلزم وقوع ما أراده تعالى , و لكنها عامة
تشمل الخير و الشر , كما في قوله
تعالى : *(إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن
فيكون)* (يس : 82) , فعلى
هذا , فإذا كانت الإرادة في آية التطهير إرادة
شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد
من التطهير , و إنما محبته تعالى لأهل البيت أن
يتطهروا , بخلاف ما لو كانت
إرادة كونية فمعنى ذلك أن تطهيرهم أمر كائن
لابد منه , و هو متمسك الشيعة في
قولهم بعصمة أهل البيت , و قد بين شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى
ضلالهم في ذلك بيانا شافيا في مواطن عديدة
من كتابه " منهاج السنة " , فلا بأس
من أن أنقل إلى القراء الكرام طرفا منه لصلته
الوثيقة بما نحن فيه , فقال في
صدد رده على الشيعي المدعي عصمة علي رضي
الله عنه بالآية السابقة : " و أما آية

	(الأحزاب 33) : *(و يطهركم تطهيرا)* فليس فيها إخبار بذهاب الرجس و بالطهارة , بل فيها الأمر لهم بما يوجبهما , و ذلك كقوله تعالى (المائدة 6) : *(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم)* , و النساء : 26) : *(يريد الله ليبين لكم و يهديكم)* , و (النساء : 28) : *(يريد الله أن يخفف عنكم)* . فالإرادة هنا متضمنة للأمر و المحبة و الرضا ليست هي الملتزمة لوقوع المراد , و لو كان كذلك لتطهر كل من أراد الله طهارته . و هذا على قول شيعة زماننا أوجه , فإنهم معتزلة يقولون : إن الله يريد ما لا يكون , فقوله تعالى : *(يريد الله ليذهب عنكم الرجس)* إذا كان بفعل المأمور و ترك المحظور , كان ذلك متعلقا بإرادتهم و بأفعالهم , فإن فعلوا ما أمروا به طهروا . و مما يبين أن ذلك مما أمروا به لا مما أخبر بوقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الكساء على علي و فاطمة و الحسن و الحسين ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا " . رواه مسلم من حديث عائشة . و رواه أهل السنن من حديث أم سلمة , و فيه دليل على أنه تعالى قادرا على إذهاب الرجس و التطهير , و أنه خالق أفعال العباد , ردا على المعتزلي . و مما يبين أن الآية متضمنة للأمر و النهي قوله في سياق الكلام : *(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينه - إلى قوله - و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى , و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا . و اذكرن ما يتلى في بيوتكن)* (الأحزاب 30 - 34) , فهذا السياق يدل على أن ذلك أمر و نهي , و أن

الزوجات من أهل البيت , فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن و يدل الضمير المذكر على أنه عم غير زوجاته كعلي و فاطمة و ابنيهما " <3> . و قال في " مجموعة الفتاوى " (11 / 267) عقب آية التطهير : " و المعنى أنه أمركم بما يذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا , فمن أطاع أمره كان مطهرا قد أذهب عنه الرجس بخلاف من عصاه " . و قال المحقق الآلوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أن ذكر معنى ما تقدم عن ابن تيمية (7 / 47 - بولاق) : " و بالجملة لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت و طهركم تطهيرا . و أيضا لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم : *(و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)* , بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله سبحانه : *(و ليتم نعمته عليكم)* , فإن وقوع هذا الإتمام لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصي و شر الشيطان " . و للبحث عنده تتمة لا يخرج مضمونه عما تقدم , و لكن فيه تأكيد له , فمن شاء فليراجعه . فأقول : لقد أطلت الكلام في مسألة العصمة المزعومة , لأهميتها و لصلتها الوثقى بحديث عائشة رضي الله عنها . و تذكيرا للأخر المشار إليه لعله يجد فيما كتبت ما ينير له سبيل الهداية , و العودة لمواصلة أخيه , راجعا عن إضلاله , و للتاريخ و العبرة أخيرا . ثم توفي الرجل بعد كتابه هذا بسنين طويلة إلى رحمة الله و مغفرته , و معذرة إلى بعض الإخوان الذين قد يرون في هذا النقد العلمي و فيما يأتي ما لا يروق لهم , فأذكرهم بأن العلم الذي عشته دهري هو الذي لا يسعني مخالفته , و ما قول	

	البخاري و سليمان بن حرب الآتي تحت رقم 2630 في (حرب بن ميمون) : " هو أكذب الخلق " - و ذلك بعد موته - عنهم ببعيد . ---------- [1] كذا الأصل , و لعل الصواب " لم " كما يدل عليه قوله الآتي : " و لما لم يكن ذلك ... " . [2] كذا في " روح المعاني " للآلوسي (6 / 38) و عزاه الحافظ في " الفتح " (8 / 366) للطبري و أبي عوانة . [3] " المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض و الاعتزال " (ص 168) , و راجع منه (ص 84 , 427 - 428 و 446 - 448 و 473 و 551) . اهـ .
2508	" إن فرعون أوتد لامرأته أربعة أوتاد في يديها و رجليها , فكان إذا تفرقوا عنها ظللتها الملائكة , فقالت : *(رب ابن لي عندك بيتا في الجنة و نجني من فرعون و عمله و نجني من القوم الظالمين)* , فكشف لها عن بيتها في الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 35 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1521 - 1522) : حدثنا هدبة أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن #أبي هريرة #أن فرعون ... إلخ . هكذا وقع فيه موقوفا عليه غير مرفوع , و هو في حكم المرفوع , لأنه لا يقال بمجرد الرأي , مع احتمال كونه من الإسرائيليات . قلت : و إسناده صحيح على شرط مسلم , و قد أورده السيوطي في " الدر المنثور " (6 / 245) موقوفا أيضا , و قال : " أخرجه أبو يعلى و البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة " . ثم عزاه لعبد بن حميد عن أبي هريرة

موقوفا أيضا نحوه . و قال الحافظ ابن حجر في " المطالب العالية " (3 / 390) : " صحيح موقوف " . و قال الهيثمي (9 / 218) : " و رجاله رجال الصحيح " . و له شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه قال : كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس , فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها , و كانت ترى بيتها في الجنة . أخرجه الطبري في " تفسيره " (28 / 110) و الحاكم (2 / 496) و قال : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و عزاه السيوطي لابن أبي شيبة أيضا و عبد بن حميد و ابن المنذر و البيهقي في " شعب الإيمان " . قلت : ثم طبع " شعب الإيمان " هذا , فرأيته قد أخرجه (2 / 244 / 1637) من طريقين عن يزيد بن هارون : أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به موقوفا أيضا . و إسناده صحيح . ثم أخرج (1638) من طريق معمر عن ثابت عن أبي رافع قال : " وتد فرعون لامرأته أربعة أوتاد . ثم حمل على بطنها رحى عظيمة حتى ماتت " . و هذا صحيح . لكنه مع وقفه مرسل .	
" لو كان في هذا المسجد مائة [ألف] أو يزيدون , و فيه رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه لاحترق المسجد و من فيه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 37 : أخرجه البزار (3499) و أبو يعلى في " المسند " (4 / 1573 - 1574) و ابن أبي الدنيا في " صفة النار " (ق 8 / 2) و أبو نعيم في " الحلية " (4 / 307) و السياق له من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل : قال : حدثنا أبو عبيدة الحداد : قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن شبيب عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن	2509

	# أبي هريرة #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكره . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث سعيد , تفرد به أبو عبيدة عن هشام " . قلت : و إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير محمد بن شبيب , و هو الزهراني , ترجمه ابن أبي حاتم , فقال (3 / 2 / 285) : " روى عن الحسن و عبد الملك بن عمير , روى عنه هشام الدستوائي و هشام بن حسان و حماد بن زيد , ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : محمد بن شبيب الزهراني ثقة " . و سمع منه شعبة أيضا كما في " تاريخ البخاري " (1 / 1 / 114) . و جهله ابن الجوزي و غيره , فأورده الذهبي في " الميزان " , فقال : " محمد بن شبيب قال ابن الجوزي : مجهول . ثم ساق له في " الواهيات " حديثا , و هو : هشام بن حسان عن محمد بن شبيب ... (فذكره) . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر " . قلت : و من الغريب أن الذهبي لم يتنبه أنه الزهراني المترجم عند البخاري و ابن أبي حاتم , و قد يقال أنه تنبه لذلك و لكنه يرى أنه غيره . فأقول : فكان الواجب الذي يقتضيه هذا العلم أن ينبه على ذلك , على النحو الذي صنعه الحافظ ابن حجر , و لو أنه لم يصب الهدف , فإنه عقب عليه في " اللسان " بقوله : " و محمد بن شبيب المذكور هو محمد بن عيسى بن شبيب النهدي , فنسب إلى جده , و له ترجمة في (الكامل) " . قلت : ففاته أيضا أنه الزهراني , أو أن ينبه أنه غيره على الأقل . على أنني لم أجد في ترجمة من اسمه (محمد) من " الكامل " لابن عدي من اسم جده " شبيب النهدي " . و الله أعلم . و الحديث قال المنذري (4 / 227) : " رواه أبو

يعلى و إسناده حسن , و في متنه نكارة , و رواه البزار و لفظه .. " . و قال الهيثمي (10 / 391) : " رواه أبو يعلى عن شيخه إسحاق , و لم ينسبه , فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح , و إن كان غيره فلم أعرفه " . قلت : بل هو غيره قطعا , فقد ساق له حديثا قبل هذا , و حديثا آخر قبلهما , و قد سماه فيه فقال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : حدثني ... فإذا قال بعده : حدثنا إسحاق ... و لم ينسبه فهو الذى قبله يقينا , فلا أدري كيف لم يتنبه الهيثمي لهذا , فإن مثله لا يخفى عليه مثله ! و قد ازددت بذلك يقينا حين رأيت أبا نعيم قد نسبه في روايته كما سبق , و سماه ابن أبي الدنيا إسحاق بن إبراهيم , و هو هو و كنيته أبو يعقوب المروزي , و هو ثقة . و أما قوله : " فرجاله رجال الصحيح " , فوهم أيضا لما عرفت من ترجمة محمد بن شبيب , و أنه ليس من رجال " التهذيب " , و لعله توهم أنه محمد بن سيرين , فقد وقع كذلك عند البزار في " مسنده " (ص 315 - زوائده) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغساني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن جعفر بن أبي وحشية به نحوه و عبد الرحيم هذا ضعيف كذبه الدارقطني كما في " التقريب "و قوله : . " محمد بن سيرين " يحتمل أنه فيه فيدل على ضعفه لمخالفته أبا عبيدة الحداد الثقة , و يحتمل أنه من الناسخ , و يؤيد الأول قول الهيثمي : " رواه البزار , و فيه عبد الرحيم بن هارون , و هو ضعيف , و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و قال : يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه , فإن في حديثه من حفظه بعض مناكير , و بقية رجاله رجال الصحيح " . فإن قوله : " ... رجال الصحيح " , يشعر بأنه وقع في نسخته أيضا :	

محمد بن سيرين . لكن يحتمل أنه وهم فيه أيضا كما وهم في إسناد أبي يعلى . فالله سبحانه و تعالى أعلم . هذا و لم يتبين لي وجه النكارة التي ذكر المنذري , و حكاها ابن الجوزي عن الإمام أحمد , و نحن على الصحة التي تقتضيها صحة الإسناد , لا نخرج عنها إلا بحجة بينة , و يعجبني بهذه المناسبة كلمة رائعة وقفت عليها في " سير أعلام النبلاء " للذهبي (9 / 188) : " قال يحيى بن سعيد (و هو القطان الإمام) : لا تنظروا إلى الحديث , و لكن انظروا إلى الإسناد , فإن صح الإسناد , و إلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد " . و الله تعالى هو الموفق .	
" إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه من ترك عشر ما يعرف فقد هوى , و يأتي من بعد زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 40 : أخرجه الهروي في " ذم الكلام " (1 / 14 - 15) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور حدثنا محمد بن معاذ حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أو أبي نضرة - شك الحجاج - عن #أبي ذر #مرفوعا به . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن طفر هذا , فإني لم أجد له حتى الآن ترجمة , و هو الذي كان حال بيني و بين تصحيح الحديث لما خرجت حديث أبي هريرة بنحوه في " الضعيفة " (684) , ثم وجدت أنه لم يتفرد به , فلم أر من الأمانة العلمية إلا تصحيحه , فقد قال البخاري في ترجمة الحجاج ابن أبي زياد الأسود (1 / 2 / 374) : " قال إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن	2510

يونس ... (قلت : فساق إسناده مثله و الطرف الأول من متنه , ثم قال :) و قال
إسحاق : حدثنا المؤمل سمع حماد بن سلمة سمع حجاج الأسود يحدث ثابتا عن أبي
الصديق عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم في زمان من ترك -
نحوه " . قلت : و هذا وصله أحمد في " المسند " (5 / 155) : حدثنا مؤمل :
حدثنا حماد : حدثنا حجاج الأسود - قال مؤمل : و كان رجلا صالحا - قال : سمعت
أبا الصديق يحدث ثابتا البناني عن رجل عن أبي ذر به . قلت : فزاد أحمد في
إسناده : " عن رجل " , فأفسده , و به أعله الهيثمي (1 / 127) , فقال : " رواه
أحمد , و فيه رجل لم يسم " . قلت : و عندي أن هذه الزيادة هي من مؤمل , و هو
ابن إسماعيل البصري , فإنه سيىء الحفظ كما في " التقريب " , فكان يضطرب فيها ,
فيذكرها تارة فحفظها عن أحمد , و لا يذكرها تارة كما في رواية إسحاق المتقدمة
عنه , و إسحاق هو ابن راهويه الإمام , و هذا هو الصواب لموافقتها لرواية عيسى
بن يونس , و لا اختلاف فيها كما رأيت , فقد اتفق عليها علي بن خشرم و إبراهيم
بن موسى - و هو أبو إسحاق الفراء - و كلاهما ثقة من رجال الشيخين , و من ذلك
يتبين أن الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات غير الحجاج بن أبي زياد , و هو
ثقة كما قال أحمد و ابن معين , ثم الذهبي في " تلخيص المستدرك " (4 / 332) و
ترجم له في " الميزان " ترجمة مختصرة مخلة , خلافا للحافظ في " اللسان " ,
فراجعه , و هو راوي حديث " الأنبياء أحياء في قبورهم " المتقدم (621) , فانظر
ترجمته ثم . و أما تردد الحجاج بين أبي نضرة و أبي الصديق , فمما لا يضر في صحة
السند لأنه تردد بين ثقتين , فتنبه . و قد روي

الحديث بنحوه من حديث عبد الله بن سيد مرفوعا بسند ضعيف , و من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا بسند صحيح , و سيأتي تخريجه برقم (3189) .	
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : ما لي لم أر ميكائيل ضاحكا قط ؟ قال : ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 739 : أخرجه الروياني في " مسنده " (ق 247 / 2) : أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد عن # ابن عمر # عن النبي صلى الله عليه وسلم - و ربما لم يرفعه - قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الرحمن بن عائذ , و هو ثقة كما في " التقريب " . و الحديث أخرجه الحاكم (2 / 80 - 81) و عنه البيهقي (9 / 149) من طريق مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد به إلا أنه لم يقل : " و ربما لم يرفعه " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ! و وافقه الذهبي ! و ذلك من أوهامهما لما تقدم من الاستثناء , و قد أقره المنذري أيضا (2 / 154) ! ثم قال الحاكم : " و قد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور , و في يحيى بن سعيد قدوة " . قلت : و هو كما قال , لكن يحيى قد ذكر أن الراوي - و لعله ابن عمر أو من دونه - كان ربما لم يرفعه , و ذلك مما لا يضر لأن الراوي قد لا ينشط أحيانا فيوقفه , و لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر . (تنبيه) : " حارس الحرس " كذا وقع في " المسند " و في المصدرين الآخرين : "	2511

	حارس حرس " و لعله الصواب , فإنه كذلك في " مصنف ابن أبي شيبة " (5 / 296) : حدثنا وكيع أخبرنا ثور به موقوفا . و كذا هو في " الترغيب " . و الله أعلم .
2512	" ما من أحد يموت سقطا و لا هرما - و إنما الناس فيما بين ذلك - إلا بعث ابن ثلاثين سنة , فإن كان من أهل الجنة كان على نسحة آدم , و صورة يوسف , و قلب أيوب , و من كان من أهل النار عظموا , أو فخموا كالجبال " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 740 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 302 / 1) : حدثنا هيثم بن خالد حدثنا عبد الكبير بن المعافى : حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن # عبد الله بن عكيم # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " لم يروه عن عبيدة إلا هشيم , تفرد به عبد الكبير به المعافى " . قلت : قال ابن أبي حاتم (3 / 1 / 63) : " سمع منه أبي و روى عنه و قال : و كان ثقة رضا , كان يعد من الأبدال " . قلت : و إنما العلة ممن فوقه , فهشيم - و هو ابن بشير الواسطي - مع كونه ثقة ثبتا , فهو كثير التدليس كما في " التقريب " . و شيخه عبيدة - و هو ابن معتب الضبي - , قال الذهبي في " الضعفاء " : " قال أحمد : تركوا حديثه " . و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (1 / 218) : " و فيه عبيدة بن معتب و قد أجمعوا على ضعفه " . و عبد الله بن عبيد الله الهاشمي هو من طبقة عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي و هو ثقة من رجال الشيخين , لكنهم لم يذكروا له رواية عن

	عبد الله بن عكيم و لا ذكروا إبراهيم - و هو النخعي - في الرواة عنه . و هيثم بن خالد و هو المصيصي أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : " قال الدارقطني : ضعيف " . و أقره الحافظ في " التهذيب " و جزم بضعفه في " التقريب " . لكن قد رواه شبيب بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن في أرض جهينة : " إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة و عصبها , فلا تنتفعوا بعصب و لا إهاب " . أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب هذا من " الكامل " (4 / 1347) و الطبراني أيضا كما في " التلخيص الحبير " (1 / 47) و قال : " إسناده ثقات , و تابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في (الأوسط) " . قلت : فضالة لفظ حديثه يختلف عن هذا فإنه بلفظ : " إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة , فلا تنتفعوا من الميتة بجلد و لا عصب " . فذكر الجلد في الموضعين مكان الإهاب و المحفوظ (الإهاب) و هو الجلد قبل الدبغ , هكذا رواه جماعة عن شعبة به , و هو مخرج في " الإرواء " (رقم 38) . و فضالة بن مفضل قال ابن أبي حاتم (3 / 2 / 79) عن أبيه : " لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم , سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد ؟ فثبطني عنه , و قال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا " . و اعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه رواية و دراية : و أما رواية , فقد أعله بعضهم بالإرسال و الاضطراب , و هو مردود لأنه إن سلم به بالنظر لبعض الطرق , فهو غير مسلم بالنسبة للطرق الأخرى كما كنت بينته في المصدر المذكور آنفا و لذلك قواه بعض المتقدمين و منهم الإمام أحمد رحمه الله

تعالى , فقال ابنه صالح في " مسائله " (ص 160) : " قال أبي : الله قد حرم الميتة , فالجلد هو من الميتة , و أذهب إلى حديث ابن عكيم , أرجو أن يكون صحيحا : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب " . قال أحمد : " و ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح , و حديث ابن عكيم هو أصحها " ! كذا قال رحمه الله , مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثا ساقها الشوكاني في " نيل الأوطار " (1 / 54) بعضها في " الصحيحين " و هي مخرجة في " غاية المرام " (25 - 29) . و أما الدراية فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهرا أم لا ? و الجمهور على الأول , و اختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة , و أصح ما قيل إن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ , فهو المنهي عنه , فإذا دبغ فقد طهر . و من شاء التفصيل فليراجع " نيل الأوطار " و غيره .	
" أعطيت الكوثر , فإذا هو نهر يجري [كذا على وجه الأرض] و لم يشق شقا , فإذا حافتاه قباب الؤلؤ , فضربت بيدي إلى تربته , فإذا هو مسكة ذفرة , و إذا حصاه اللؤلؤ " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 47 : أخرجه أحمد (3 / 152) : حدثنا عبد الصمد , و الزيادة له , و (3 / 247) : حدثنا عفان و السياق له , قالا : حدثنا حماد : أنبأنا ثابت عن #أنس بن مالك # أنه قرأ هذه الآية : *(إنا أعطيناك الكوثر)* قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (7 / 133 / 6437) من طريق هدبة بن خالد : حدثنا حماد بن سلمة به , و البزار (4 / 179 / 3488) من طريق	2513

روح : حدثنا حماد به . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . و عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (6 / 401) لابن المنذر أيضا و ابن مردويه عن أنس . و قال ابن القيم في " حادي الأرواح " (1 / 286) : " و قال أبو خيثمة : حدثنا عفان . حدثنا حماد بن سلمة ... و قال ابن أبي الدنيا : حدثنا يعقوب بن عبيد (الأصل : عبيدة و هو خطأ) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الجريري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض ! لا والله , إنها لسائحة على وجه الأرض , إحدى حافتيها اللؤلؤ , و الأخرى الياقوت , و طينها المسك الأذفر . قال : قلت : ما الأذفر ? قال : الذي لا خلط له . و رواه ابن مردويه في " تفسيره " عن محمد بن أحمد : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا مهدي بن حكيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الجريري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره هكذا مرفوعا " . قلت : و إسناد ابن أبي الدنيا صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يعقوب ابن عبيد - و هو النهرتيري - قال ابن أبي حاتم (4 / 2 / 210) : " سمعت منه مع أبي , و هو صدوق " . و له ترجمة في " تاريخ بغداد " (14 / 280) : و قد خالفه مهدي بن حكيم فرواه عن يزيد بن هارون به مرفوعا عند ابن مردويه , و مهدي هذا لم أجد له ترجمة , و لكن الموقوف صحيح كما رأيت , و هو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي , لاسيما و قد صح مرفوعا من الطريق الأولى . و نحوه ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن مسروق في قوله تعالى : *(و ماء مسكوب)* قال : إنها تجري في غير أخدود . ذكره ابن القيم . و

	إسناده مقطوع صحيح . قلت : و فيما تقدم دليل على بطلان ما أخرج ابن مردويه في " الدر المنثور " (6 / 402) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : *(إنا أعطيناك الكوثر)* قال : " نهر في الجنة عمقه [في الأرض] سبعون ألف فرسخ " . و عزاه المنذري (4 / 254 - 255) لابن أبي الدنيا و عنده الزيادة , و أشار إلى تضعيفه , بل هو عندي منكر لمخالفته لحديث أنس هذا . و الله أعلم . (تنبيه) : أورد المنذري حديث أنس الموقوف الذي سبق نقله عن ابن القيم , و قال عقبه (4 / 255) : " رواه ابن أبي الدنيا موقوفا , و رواه غيره مرفوعا , و الموقوف أشبه بالصواب " . قلت : و كأنه يشير بالمرفوع إلى رواية ابن مردويه المتقدمة , و هذا التصويب صحيح , كما يتبين لك مما سبق من التحقيق , لكن الذي يبدو لي أن المنذري لم يطلع على الطريق الأخرى المرفوعة عند الإمام أحمد , و إلا لما أغفلها مع صحة إسنادها , فالصواب أن كلا من الموقوف و المرفوع صحيح . و لا منافاة بينهما كما هو ظاهر . و الله أعلم .
2514	" ذاك نهر أعطانيه الله - يعني - في الجنة , أشد بياضا من اللبن و أحلى من العسل فيه طير أعناقها كأعناق الجزر . قال عمر : إن هذه لناعمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلتها أنعم منها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 49 : أخرجه الترمذي (2 / 88) و ابن جرير في " التفسير " (30 / 209) و أحمد (3 / 237) و المقدسي في " صفة الجنة " (3 / 3 / 1 / 85) من طرق عن محمد بن عبد الله ابن مسلم عن أبيه عن # أنس بن مالك #

قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الكوثر ؟ قال آ فذكره . و قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب , و محمد بن عبد الله بن مسلم هو ابن أخي ابن شهاب الزهري , و عبد الله بن مسلم هو أخو الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري " . قلت : و قد تابعه ابن شهاب الزهري نفسه و غيره , فقال أبو أويس : أخبرني ابن شهاب أن أخاه أخبر أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره به . أخرجه أحمد (3 / 236 و 237) و ابن جرير و الحاكم (2 / 537) و تابعه عبد الوهاب بن أبي بكر عن عبد الله بن مسلم بن شهاب به . أخرجه ابن جرير , و أحمد (3 / 220) . قلت : فهذه ثلاث طرق عن عبد الله بن مسلم بن شهاب , و هو ثقة من رجال مسلم , فهو مشهور عنه , و ليس مشهورا عن ابنه محمد فقط كما يوهم كلام الحاكم عليه , لكنه من طريق ابنه حسن كما قال الترمذي , لأن فيه كلاما من قبل حفظه , لكن متابعة عمه الزهري إياه , و كذا عبد الوهاب بن أبي بكر المدني - و هو ثقة أيضا - يجعل حديثه صحيحا . و لعل الترمذي لم يقف على هذه المتابعات , و إلا لكان حقه أن يصححه . و الله أعلم . و للحديث طريق أخرى بنحوه . فقال أحمد (3 / 221) : حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي حدثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى في شجر الجنة . فقال أبو بكر : يا رسول الله إن هذه لطير ناعمة ! فقال : أكلتها أنعم منها (قالها ثلاثا) , و إني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها يا أبا بكر ! " . و هذا إسناد على شرط مسلم , غير سيار بن حاتم , و هو صدوق له أوهام كما في " التقريب " , و فيه نكارة ظاهرة	

, و لا يقويه ما ذكره ابن القيم في " حادي الأرواح " (1 / 295) من رواية الحاكم من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي عن حذيفة مرفوعا مثل حديث سيار . قلت : لا يقويه , لأن الفضل هذا ضعيف جدا , قال أبو حاتم : " أحاديثه منكرة , يحدث بالأباطيل " . و قد ساق له الذهبي طائفة من أحاديثه , و قال عقبها : " فهذه أباطيل و عجائب " . و قد ساقها ابن عدي أيضا في " الكامل " (ق 323 / 2) و منها هذا الحديث , و لكنه لم يذكر في إسناده حذيفة و قال عقبها : " لا يرويها غير الفضل بن المختار , و به تعرف , و عامتها مما لا يتابع عليه " و مثله ما أخرجه المقدسي (3 / 85 / 1 - 2) من طريق عبد الله بن زياد عن زرعة عن نافع عن ابن عمر قال : ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم طوبى , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر هل بلغك ما طوبى ؟ قال : الله و رسوله أعلم . قال : طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله عز وجل , يسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفا , ورقها الحلل , يقع عليها الطير كأمثال البخت . فقال أبو بكر : إن هناك لطيرا ناعما . قال : أنعم منه من يأكله , و أنت منهم إن شاء الله تعالى " . سكت عنه ابن كثير في " تفسيره " (8 / 184 - منار) و لعل ذلك لظهور علته , فإن عبد الله بن زياد و هو الفلسطيني . تكلم فيه ابن حبان , و ساق له حديثا آخر و قال : " ليس هذا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " . و ساق له الحافظ في " اللسان " حديثا ثالثا من طريق أبي نعيم بإسناده عنه به , و قال : " قال أبو نعيم : الحمل فيه على عبد الله بن زياد " . و لجملة الطير و أنها أمثال البخت ,	

شاهدان من مرسل يحيى الجزار و الحسن البصري أخرجهما ابن أبي شيبة (13 / 102 - 103) بإسنادين صحيحين عنهما .	
" إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 52 : أخرجه البزار (ص 113 - زوائده) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن #ابن عباس #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " لا نعلمه متصلا عن ابن عباس إلا من هذا الطريق " . قلت : قال الحافظ عقبه : " قلت : إسناده حسن , لأن سماع موسى من صالح قبل الاختلاط " . قلت : و هذه فائدة هامة لا توجد هكذا في كتب الرجال , فقد ذكروا فيها أن صالحا كان اختلط , و أن ابن أبي ذئب و ابن جريج و زياد بن سعد سمعوا منه قبل الاختلاط , و لم يذكروا معهم موسى بن عقبة هذا , و هو حري بذلك , فقد كانت وفاته سنة (141) , فهو متقدم الوفاة عليهم بنحو عشر سنين , و أكثر من ذلك بالنسبة لبعضهم . و قد غفل عن هذه الفائدة الحافظ المنذري فأشار في " الترغيب " (2 / 131) إلى إعلاله بصالح مولى التوأمة , و صرح بذلك الهيثمي , فقال في " مجمع الزوائد " (3 / 260) : " رواه البزار , و فيه صالح مولى التوأمة , و هو ضعيف " !	2515
" لا ينقع بول في طست في البيت , فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول , و لا يبولن في مغتسل " . قال الألباني في "السلسلة الصحيحة " 6 / 53 :	2516

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (ص 34 - مجمع البحرين نسخة الحرم المكي) حدثنا أحمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز : سمعت #عبد الله بن يزيد #يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم , فذكره : و قال : " لا يروى عن عبد الله بن يزيد إلا بهذا الإسناد , تفرد به يحيى " . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين , و هو الضبعي البصري نزيل بغداد , و كذلك سائر رجاله ثقات من رجال التهذيب غير من دونه , أما البغوي فترجم له الخطيب (6 / 370 - 371) و غيره , و هو ثقة مأمون . و أما شيخ الطبراني : أحمد , فلم أعرفه , فإن الأحمدين في شيوخ الطبراني كثيرون كما يتبين من " معجمه الصغير " , و من أشهرهم أحمد بن علي الأبار , و هو ثقة حافظ , ترجم له الخطيب أيضا (4 / 306) فلعله هو , فقد قوى إسناده جماعة من الحفاظ , فقال المنذري (1 / 84) : " رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن , و الحاكم , و قال : صحيح الإسناد " و كذا قال الهيثمي (1 / 204) إلا أنه لم يعزه للحاكم , و لم أره في " مستدركه " بعد مراجعته في مواطن منه مثل " الطهارة " و " المعرفة " و " اللباس " . و نقل السيوطي في حاشيته على " النسائي " (1 / 14) عن الحافظ ولي الدين العراقي أنه قال : " رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد جيد " . ذكره في صدد التوفيق بينه و بين حديث أميمة بنت رقيقة قالت : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل " . أخرجه أبو داود و غيره و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (19) . و التوفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد بانتفاعه طول مكثه , فلا	

يعارض حديث أميمة , لأن ما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبا . و الله أعلم . و روى ابن أبي شيبة في " المصنف " كتاب " الطهارة " (1 / 175 - طبعة العزيزية - هند) عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن أبي بريدة - يحسبه - عن أبيه قال : " لا تبول في طست في بيت تصلي فيه , و لا تبول في مغتسلك " . قلت : و رجاله إلى بكر ثقات رجال الشيخين غير أبي بريدة فإني لم أعرفه , و من المحتمل أن يكون محرفا عن أبي بردة , و هو ابن أبي موسى الأشعري , فإنه يروي عن أبيه , و عنه أبو إسحاق و هو السبيعي , و كلاهما ثقة من رجال الشيخين غير أن السبيعي مدلس , و كان اختلط , لكن روى عنه سفيان - و هو الثوري - قبل الاختلاط . و الله أعلم . ثم رأيت الحديث في " المعجم الأوسط " للطبراني برقم (2270 - بترقيمي) أورده في ترجمة أحمد بن زهير التستري , و قد روى له فيه (1 / 111 / 1 - 121 / 1) أكثر من خمسين و مائة حديث (2229 - 2384) , فهو من شيوخه المشهورين , و لكني لم أجد له ترجمة . ثم رأيته مترجما في " تذكرة الحفاظ " للذهبي , و وصفه بـ " الحافظ الحجة أحد الأعلام .. " . و (زهير) جده , و اسم أبيه يحيى . و بذلك يتبين أن السند صحيح لما عرفت من أن من فوقه من الرواة ثقات , و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .	
" عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم و مرضاة للرب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 55 : أخرجه أحمد (2 / 108) : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن	2517

	أبي جعفر عن نافع عن #ابن عمر #أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة , فهو سيىء الحفظ , و به أعله المنذري (1 / 101) , ثم الهيثمي (1 / 220) و عزاه للطبراني أيضا في " الأوسط " . ثم استدركت فقلت : بل هو إسناد جيد , لأن قتيبة أحاديثه عن ابن لهيعة صحيحة كما قرره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (8 / 15) و قد رواه عن قتيبة ابن عساكر أيضا (2 / 472) , ثم أخرجه هو و الطبراني (1 / 177 / 1 / 3265) . ثم وجدت له شاهدا من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , إلا أنه قال : " مطهرة للفم " , و الباقي مثله سواء . أخرجه ابن حبان (144) . و هذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات رجال " الصحيح " , و في حماد بن سلمة كلام إذا روى عن غير ثابت , و لكنه لا يضر , فالحديث صحيح . و الله الموفق . ثم رأيت الحافظ في " التلخيص " (1 / 60) قد أعل هذا المتن عن أبي هريرة بالشذوذ , فالعمدة على حديث ابن عمر . على أنه قد أخرجه البيهقي في " الشعب " (3 / 27 / 2776) من حديث ابن عباس , و إسناده ضعيف . و قد صح الحديث دون قوله : " عليكم " عن جمع من الصحابة , أسانيد بعضهم صحيحة , و هو مخرج في " الإرواء " (1 / 105 / 66) .
2518	" لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا , ثم يخرج منه - إلا لحاجة - ثم لا يرجع إلا منافق " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 56 :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 27 / 1) و من طريقه أبو نعيم في " صفة النفاق " (29 / 1) : حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم : حدثني أبي و صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن #أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " تفرد به أبو مصعب , و لم يروه موصولا عن أبي هريرة غير صفوان و أبي حازم " . قلت : و جميعهم ثقات من رجال الشيخين غير الرازي , و هو حافظ حسن الحديث , قال الدارقطني : ليس بذاك . و قال مسلمة : كان ثقة عالما بالحديث . و أبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر . و قال المنذري (1 / 115) و تبعه الهيثمي (2 / 5) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رواته محتج بهم في (الصحيح) " . قلت : و في هذا الإطلاق نظر ظاهر , لأن الرازي ليس من رجال " الصحيح " , و كثيرا ما يطلقان مثله , فكن على انتباه . و للحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه , عند الطيالسي و أحمد في " مسنديهما " , و في إسناده كلام ذكرته في " التعليق الرغيب " . و الحديث رواه أبو داود في " مراسيله " (84 / 25) و الدارمي (1 / 118) عن الأوزاعي , و البيهقي في " سننه " (3 / 56) عن سفيان , كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرسلا . و إسناده صحيح , و لا ينافي الموصول , لأن الذين وصلوه ثقات , إلا أن يكون الوهم من الرازى . و على كل حال فالحديث صحيح بالطريق الأخرى . و اعلم أن الحديث ظاهر لفظه اختصاص الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم , و لكنه من حيث المعنى عام لكل المساجد , للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب	

	صلاة الجماعة . و الخروج من المسجد يفوت عليه الواجب . فتنبه . و يؤيد ذلك ما روى أبو الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر , فقال أبو هريرة : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " . أخرجه مسلم و غيره , و هو مخرج في " الإرواء " (1 / 263 / 245) و " صحيح أبي داود " (547) . تنبيهان : الأول : لقد فات المعلق على " مراسيل أبي داود " تقوية مرسله بحديث الترجمة المتصل عن سعيد عن أبي هريرة . و الآخر : أنه أعل المرسل بتدليس الوليد - و هو ابن مسلم - , و فاته أنه قد تابعه أبو المغيرة عند الدارمي , كما فاتته متابعة سفيان المذكورة - و هو ابن عيينة - عند البيهقي . و لفظ رواية أبي المغيرة .. عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة , فقال له : لا تبرح حتى تصلي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فذكر الحديث) فقال : إن أصحابي بالحرة ! قال : فخرج . قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه . قلت : و إسناده مرسل صحيح .
2519	" كذبت لا يدخلها (يعني النار) , فإنه شهد بدرا و الحديبية . يعني حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 58 : أخرجه مسلم (7 / 169) و ابن حبان (9 / 125 / 6076) و أحمد (3 / 349) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن #جابر #: أن عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا , فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار !

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و تابعه ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : فذكره . أخرجه أحمد (3 / 325) : حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج به . (تنبيه) : أورد الإمام ابن الوزير اليماني في كتابه القيم " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " (ص 64 - الطبعة المنيرية) هذا الحديث بالمعنى فقال : " و قد ثبت في " صحيح مسلم " مرفوعا أن حاطبا يدخل الجنة " . فأشكل ذلك على بعض الطلاب المغاربة , و كأنه فتش عنه في " صحيح مسلم " فلم يجده . فسألني عنه في سفرتي الأولى إلى المغرب سنة 1396 . و كونه رواية بالمعنى ظاهر جدا , لأن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب بأنه لا يدخل النار , تستلزم دخوله الجنة و لابد , إذ إنه لا منزلة بين المنزلتين ! .	
" يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول : يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم . فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم , و يصلون فيغفر لهم ما بينهما , ثم توقدون فيما بين ذلك , فإذا كان عند صلاة الأولى نادى : يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم , فيقومون فيتطهرون و يصلون فيغفر لهم ما بينهما , فإذا حضرت العصر فمثل ذلك , فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك , فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك , فينامون و قد غفر لهم , ثم قال : فمدلج في خير و مدلج في شر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 59 : أخرجه الطبراني في " الكبير " (3 / 69 / 2) و عنه أبو نعيم في " الحلية " (4 / 189) : حدثنا الحسن بن علي المعمري أخبرنا	2520

	محمد بن الخليل الخشني أخبرنا أيوب بن حسان الجرشي عن هشام بن الغار عن أبان - يعني العطار - عن عاصم بن بهدلة عن زر ابن حبيش أنه حدثه عن #عبد الله بن مسعود #عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . ثم رواه الطبراني من طريق عبد ربه بن ميمون النحاس عن الربيع بن حظيان عن عاصم به نحوه . قلت : و لم يسق لفظه . و الإسناد الأول حسن , رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير أيوب ابن حسان الجرشي , و هو صالح الحديث كما قال ابن أبي حاتم (1 / 1 / 244) عن أبيه . و غير المعمري , و هو صدوق حافظ مترجم له في " الميزان " و " اللسان " و غيرهما . و عاصم بن بهدلة - و هو ابن أبي النجود - فيه كلام معروف لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن . و أبان هو ابن يزيد العطار الثقة احتج به الشيخان , و قد وهم فيه الهيثمي وهما فاحشا , فقال (2 / 299) : " رواه الطبراني في " الكبير " و فيه أبان بن أبي عياش , وثقه أيوب و سلم العلوي , و ضعفه شعبة و أحمد و ابن معين و أبو حاتم " . و بيانه من وجهين : الأول : أنه لم يتنبه لما في الإسناد نفسه من بيان أن أبان هو العطار , ففسره من عنده بأنه أبان بن أبي عياش , و هذا متروك عند الحافظ , فصار الحديث بذلك واهيا ! و قد كنت اغتررت به في بعض مؤلفاتي , فلتصحح . و الآخر : أنه غفل عن متابعة الربيع بن حظيان لأبان التي ساقها الطبراني عقب الحديث كما رأيت , و هي متابعة لا بأس بها فإن الربيع هذا أورده ابن أبي حاتم (1 / 2 / 459) من رواية ثقتين عنه . و له راو ثالث و هو عبد ربه الراوي لهذا الحديث عنه , ترجمه ابن أبي حاتم (3 / 1 / 44) من رواية ثقتين عنه , و لم

يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و الربيع قال فيه أبو زرعة : منكر الحديث . و ذكره ابن حبان في " الثقات " و قال : " مستقيم الحديث " . و تابعه أيضا حماد بن سلمة عن عاصم به نحوه , و حسن إسناده المنذري (1 / 138) و تبعه الهيثمي (1 / 299) و هو مخرج في " الروض النضير " رقم (611) .	
" كان يأمرها (يعني عائشة) أن تسترقي من العين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 61 : أخرجه مسلم (7 / 17) و أحمد (6 / 63) من طريق مسعر : حدثنا معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن #عائشة #أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... فذكره . و رواه سفيان عن معبد بلفظ : " كان يأمرني أن أسترقي من العين " . أخرجه مسلم . و رواه ابن ماجه (2 / 356) و الحاكم (4 / 412) و أحمد (6 / 63 و 138) من هذا الوجه نحوه . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين , و لم يخرجاه " . و وافقه الذهبي , و قد وهما في استدراكهما على مسلم , و كذا في استدراكهما على البخاري , فقد وجدته عنده أيضا من هذا الوجه (10 / 164) .	2521
" كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 61 : أخرجه أبو داود (2 / 153) و عنه البيهقي (9 / 351) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن #عائشة #رضي الله عنها	2522

	قالت : فذكره . و هذا سند صحيح على شرط الشيخين , و سكت عليه الحافظ في " الفتح " (10 / 164) . و تابعه سفيان عن الأعمش به نحوه . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 59) .
2523	" إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش , أخشاه على ولد في صغر و أرعاه على بعل بذات يد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 62 : أخرجه أحمد (1 / 318 - 319) من طريق عبد الحميد : حدثنا شهر حدثني # ابن عباس #: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قوم يقال لها سودة , و كانت مصبية كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنعك مني ؟ قالت : والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي , و لكني أكرمك أن يضغوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة و عشية , قال : فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت : لا والله . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يرحمك الله , إن خير .. " الحديث . قال الحافظ في " الفتح " (9 / 422) : " و سنده حسن , و له طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في " الدلائل " من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة " . قلت : الحكم بن أبان صدوق له أوهام , و شهر في الطريق الأولى هو ابن حوشب , صدوق كثير الإرسال و الأوهام كما قال الحافظ في " التقريب " , فلعل تحسين الحافظ للحديث من طريقه إنما هو تحسين لغيره . و الله أعلم . و للحديث شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة بلفظ : " خير نساء ركبن الإبل " . و قد مضى برقم (1052) , و الآخر

من حديث معاوية الآتي بعده . ثم إن الحديث أخرجه ابن سعد (8 / 108) من طريق عامر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هانىء فقالت يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي و بصري , و حق الزوج عظيم , فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني و ولدي . و إن أقبلت على ولدي أن أضيع حق الزوج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و إسناده صحيح لكنه مرسل ,عامر هو الشعبي . و هذا هو الصحيح أن صاحبة القصة هي أم هانىء بنت أبي طالب ليست هي سودة , و هذا من أوهام شهر بن حوشب , و قد رواه على الصحيح مسلم و غيره من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفا فراجعه .	
" اللهم لا مانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد , من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 63 : أخرجه مالك (3 / 94) و أحمد (4 / 92 - 93 و 95 و 98) و الطحاوي في " المشكل " (2 / 278 - 279) و ابن عبد البر في " الجامع " (1 / 19 - 20) من طرق عن محمد بن كعب القرظي قال : قال #معاوية #على المنبر : اللهم .. إلخ . سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر . و السياق لأحمد . و إسناده صحيح على شرط مسلم . و له عنده (4 / 101) طريق أخرى بزيادة : " و خير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش , أرعاه على زوج في ذات يده و أحناه على ولد في صغره " . و إسناده هكذا : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية مرفوعا به . و هذا سند صحيح	2524

	رجاله رجال البخاري , غير عبد الله بن مبشر , و قد وثقه ابن معين كما في " التعجيل " . و قد علق هذه الزيادة البخاري في " صحيحه " (193) و قال الحافظ : " وصله أحمد و الطبراني من طريق ابن مبشر هذا , و رجاله موثقون , و في بعضهم مقال لا يقدح " . اهـ . مجموعا من " الشرح " و " التعجيل " . قلت : و هذا البعض الذي فيه المقال لم يتبين لي من هو من بين هؤلاء الثلاثة , فأبو نعيم و هو الفضل بن دكين ثقة ثبت كما قال الحافظ نفسه في " التقريب " , و كذلك زيد بن أبي عتاب ثقة عنده , فلم يبق إلا ابن مبشر هذا , و قد وثقه ابن معين كما سبق , و لم يحك الحافظ فيه أي خلاف في " التعجيل " . و الله أعلم . و لهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة سبق بلفظ : " خير نساء ركبن الإبل " , فراجعه برقم (1052) .
2525	" إن الله عز وجل يضحك من رجلين يقتل أحدهما الآخر فيدخلهما الله الجنة , يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر , ثم يسلم فيغزو في سبيل الله فيقتل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 65 : أخرجه أحمد (2 / 511) : حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن #أبي هريرة #مرفوعا به , و فيه زيادة : " قيل كيف يكون ذاك ؟ قال : يكون أحدهما " إلخ . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و له طريق أخرى بنحوه أخرجه النسائي (2 / 63) و أحمد (2 / 244) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا . و هذا صحيح أيضا على شرطهما . و قد أخرجاه من هذا الوجه بلفظ : " يضحك الله إلى رجلين " , و سيأتي بإذن الله تعالى

. و له في " المسند " (3 / 318) طريق ثالث : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عنه . و هذا إسناد صحيح على شرطهما أيضا . و قد أخرجه مسلم (6 / 40) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص 468) و أخرجه الشيخان من طريق الأعرج عنه به نحوه , و قد مضى برقم (1074) .	
" المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله و إن اشتكى رأسه اشتكى كله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 66 : رواه مسلم (8 / 20) و أحمد (4 / 271 و 276) عن الأعمش عن خيثمة عن #النعمان بن بشير #مرفوعا به , و قال أحمد : " المؤمنون " . و أخرجه البخاري (7 / 77 - 78) و مسلم أيضا , و أحمد (4 / 70) و الطيالسي رقم (790) من حديث الشعبي عن النعمان به مرفوعا بلفظ : " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى " . ثم أخرجه الطيالسي رقم (793) و أحمد (4 / 274) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير به مختصرا . و إسناده صحيح على شرط مسلم . و له شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ : " إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد , يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس " . أخرجه أحمد (5 / 340) : حدثنا أحمد بن الحجاج حدثنا عبد الله أخبرنا مصعب بن ثابت حدثني أبو حازم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي . و هذا إسناد لا بأس به في الشواهد , رجاله ثقات رجال البخاري غير مصعب بن ثابت , و هو لين الحديث , و كان عابدا كما في " التقريب " . و الحديث أورده	2526

	الهيثمي في " المجمع " (8 / 87) , و قال : " رواه أحمد , و رجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة و هو ثقة " . كذا قال . و أنت ترى أنه ليس في إسناده سوار هذا , و لم أجد له طريقا في " المسند " غير التي ذكرتها . و الله أعلم . ثم رأيت الهيثمي قد أعاد ذكره في مكان آخر (8 / 187) و قال : " رواه أحمد و الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و رجال أحمد رجال الصحيح " . قلت : هو عند " كبير الطبراني " (6 / 160 - 161) من طريق أحمد بن الحجاج , و في " الأوسط " (1 / 288 / 2 / 4832 بترقيمي) من طريق سوار بن عمارة الرملي أخبرنا زهير ابن محمد عن أبي حازم به . قلت : و سوار هذا وثقه ابن معين و ابن حبان (8 / 302) . و قال أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 285 و 709) : " رأيت يحيى بن معين يكتب بين يدي سوار بن عمارة الرملي , و هو يملي عليه علمه في سنة أربع عشرة و مائتين , و مات [سوار] بعد ذلك بيسير " . و زهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني الشامي , و رواية الشاميين عنه فيها ضعف . و عبد الله في إسناد أحمد هو ابن المبارك الإمام , و قد أخرجه في كتابه " الزهد " (241 / 693) .
2527	" المملوك أخوك , فإذا صنع لك طعاما فأجلسه معك , فإن أبى فأطعمه و لا تضربوا وجوههم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 67 : أخرجه الطيالسي (ص 312 رقم 2369) و أحمد (2 / 505) من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان عن #أبي هريرة #به مرفوعا . و هذا سند حسن أو صحيح , رجاله رجال الستة غير عجلان , و هو مولى المشعل . قال النسائي :

	" ليس به بأس " , و وثقه ابن حبان , و في " التقريب " : " لا بأس به " . و الحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة , سبق ذكرها في : " إذا أتى أحدكم خادمه " .
2528	" أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم ? قال : من أفضل المسلمين . قال : و كذلك من شهد فينا من الملائكة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 68 : أخرجه ابن أبي خيثمة في " التاريخ " (230) : حدثنا أبي قال : أخبرنا جرير عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن #معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه #- و كان أبوه من أهل بدر و جده من أهل العقبة - قال : ... فذكره . و قال : " سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ? فقال : ليس بشيء باطل " . كذا قال , و لا وجه له فيما نرى , فالإسناد صحيح متصل على شرط البخاري , فقد أخرجه في " صحيحه " (3992 - فتح) : حدثني إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا جرير به , ثم رواه (3993) من طريق حماد (و هو ابن زيد) عن يحيى به نحوه . ثم ساقه (3994) من طريق يزيد : أخبرنا يحيى سمع معاذ بن رفاعة : أن ملكا سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا ظاهره الإرسال , فلعله وجه قول ابن معين المتقدم , لكن اتفاق جرير و حماد على وصله يرفعه و يرجح وصله , و الله أعلم . و راجع له " فتح الباري " (7 / 312) و للحديث شاهد من رواية يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : فذكره . أخرجه أحمد (3 / 465) . و إسناده صحيح على شرط الشيخين , و يحيى بن سعيد هذا هو ابن حيان التميمي , ثقة

احتج به الشيخان , و هو غير الأنصاري المتقدم .	
" يا أبا ذر ! أتاني ملكان و أنا ببعض بطحاء مكة , فوقع أحدهما على الأرض و كان الآخر بين السماء و الأرض , فقال أحدهما لصحابه : أهو هو ؟ قال : نعم , قال : فزنه برجل فوزنت به , فوزنته , ثم قال : فزنه بعشرة , فوزنت بهم , فرجحتهم , ثم قال : زنه بمائة فوزنت بهم , فرجحتهم , ثم قال : زنه بألف فوزنت بهم , فرجحتهم , كأني أنظر إليهم ينتثرون علي من خفة الميزان , قال : فقال أحدهما لصاحبه : لو وزنته بأمة لرجحها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 69 : أخرجه الدارمي (1 / 9) : حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا أبو داود حدثنا جعفر بن عثمان القرشي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن #أبي ذر الغفاري #قال : قلت : يا رسول الله ! كيف علمت أنك نبي حين استنبئت ؟ فقال : يا أبا ذر أتاني .. إلخ . و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون , و في جعفر بن عثمان - و هو ابن عبد الله بن عثمان - كلام لا يضر إن شاء الله تعالى , و قد وثقه أبو حاتم , و أبو داود في الإسناد هو الطيالسي , و من طريقه رواه ابن عساكر أيضا كما في " البداية " (2 / 276) و العقيلي كما في " الميزان " (1 / 190) . و للحديث شواهد كثيرة , فانظر (أنا دعوة أبي إبراهيم) , رقم (1545 و 1546) و الحديث عند ابن عساكر أتم منه , ففيه ذكر شق صدره , و خياطته , و جعل الخاتم بين كتفيه . قال : " فما هو إلا أن وليا عني , فكأنما أعاين الأمر معاينة " .	2529
" إنكم ستحرصون على الإمارة و ستكون ندامة	2530

[و حسرة] يوم القيامة , فنعم المرضعة و بئست الفاطمة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 70 : أخرجه البخاري (13 / 107 - فتح) و النسائي (2 / 187 - 188 و 304) و أحمد (2 / 476) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن #أبي هريرة #عن النبي صلى الله عليه وسلم , و السياق للبخاري دون الزيادة , و هي عند الآخرين , و قالا : " فنعمت المرضعة ... " , و هي كذلك في رواية أخرى لأحمد (2 / 448) : حدثنا يزيد ابن هارون قال : أنبأنا ابن أبي ذئب به , إلا أنه قال : " فبئست المرضعة . و نعمت الفاطمة " , فانقلبت عليه , أعني يزيد بن هارون مع ثقته و إتقانه ! قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى : " (فنعمت المرضعة) أى الحالة الموصلة إلى الإمارة , و هي الحياة . (و بئست الفاطمة) أي الحالة القاطعة عن الإمارة , و هي الموت , أي فنعمت حياتهم , و بئس موتهم . و الله تعالى أعلم " . ثم إن الحديث أخرجه البخاري معلقا من طريق أخرى عن أبي هريرة قوله . لكن في إسناده عبد الله بن حمران , و هو صدوق , لكن قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يخطىء " , فلا يعتد بمخالفته , لاسيما و زيادة الثقة مقبولة .	
" ألا أخبركم بأسرع كرة و أعظم غنيمة من هذا البعث ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه , ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة , ثم عقب بصلاة الضحى , فقد أسرع الكرة و أعظم الغنيمة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 71 :	2531

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1530 - 1531) و من طريقه ابن حبان (629) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن #أبي هريرة # قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا , فأعظموا الغنيمة , و أسرعوا الكرة , فقال رجل : يا رسول الله ! ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة و أعظم غنيمة من هذا البعث , فقال : فذكره . و أخرجه ابن عدي في " الكامل " (2 / 275) من طريقين آخرين عن حاتم به . قلت : و هذا إسناد جيد , و رجاله ثقات رجال مسلم على ضعف في حميد بن صخر لا يضر حديثه , و قال المنذري (1 / 235) : " رواه أبو يعلى , و رجال إسناده رجال الصحيح " . و للحديث شاهد قاصر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه الترمذي و غيره , و فيه ضعف بينته في " التعليق الرغيب " (1 / 166) لكن يقويه حديث أبي هريرة هذا , و قد رواه عنه البزار في " مسنده " (ص 300) من طريق زيد بن الحباب : حدثني حميد مولى بني عبدة (لعله : ابن علقمة) عن عطاء ابن أبي رباح عنه . و قال البزار : " لا نعلم رواه عن عطاء عن أبي هريرة غير حميد , و هو ضعيف " . قلت : و هو حميد المكي مولى ابن علقمة , و هو غير ابن قيس الأعرج المكي كما في " التهذيب " , و هو مجهول كما صرح في " التقريب " . و له شاهد آخر , يرويه ابن لهيعة : حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا و أسرعوا الرجعة ... " الحديث أخرجه أحمد (2 / 175) . قلت : و إسناده جيد , فإن رجاله ثقات على ضعف

	في ابن لهيعة , لكن تابعه ابن وهب عند الطبراني في " الكبير " كما في " المجمع " (2 / 235) و لذلك قال المنذري (1 / 235) : " رواه أحمد من رواية ابن لهيعة , و الطبراني بإسناد جيد " .
2532	" إن الله و ملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف , و من سد فرجة رفعه الله بها درجة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 72 : أخرجه ابن ماجه (995) و أحمد (6 / 89) من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن #عائشة #قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات , إلا أن ابن عياش قد ضعفوه في روايته عن المدنيين , و هذه منها . لكنه قد توبع . فقد أخرجه أحمد (6 / 67 و 160) و ابن خزيمة (1550) و ابن حبان (1511) و عبد بن حميد (394) و الحاكم (1 / 214) من طريق أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه به , دون قوله : " و من سد ... " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي , و أقره المنذري (1 / 174) . و قد توبع ابن عياش على الزيادة المذكورة . فروى الطبراني في " الأوسط " (1 / 32 / 2) من طريق أحمد بن محمد بن القواس : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ : " من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة , و بنى له بيتا في الجنة " . و قال الطبراني : " لم يروه عن المقبري إلا ابن أبي ذئب , و لا عنه إلا الزنجي , تفرد به القواس " . قلت : و لم أعرفه , لكن شيخه الزنجي فيه ضعف , و من فوقه

ثقات . إلا أن الزنجي قد تابعه وكيع كما تقدم برقم (1892) . فصح الحديث و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات <1> . و له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به , إلا أنه قال : " ... و لا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة , و ذرت عليه الملائكة من البر " أخرجه الطبراني أيضا من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جده عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان يقول : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره بتمامه مرفوعا . و قال : " لم يرو غانم ابن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث " . قلت : و غانم هذا ليس بالقوي كما قال الدارقطني . و إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم و جده ذكرهما ابن حبان في " الثقات " , و خالفه غيره . و أما أبوه عبد الله بن خالد , فقال الأزدي : " لا يكتب حديثه " . قال الذهبي : " و هو مجهول مع ضعفه " . قلت : و مع هذه العلل قال المنذري (1 / 175) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و لا بأس بإسناده " ! و بالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت صحيح . و بالله التوفيق . --- [1] ثم عرفت القواس ذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 10) و قال : " ربما خالف " . و له ترجمة في " التهذيب " (1 / 79 - 80) . اهـ .	
" خياركم ألينكم مناكب في الصلاة , و ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 74 :	2533

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 32 / 2) من طريق ليث بن حماد : حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن #عبد الله بن عمر #مرفوعا به , و قال : " لم يروه عن حماد بن زيد إلا ليث " . قلت : و قد ضعفه الدارقطني . و به أعله الهيثمي (2 / 90) . و ليث الذي فوقه هو ابن أبي سليم , و كان اختلط . و من طريقه أخرج الشطر الثاني من الحديث الديلمي في " مسند الفردوس " (4 / 24 - ترتيبه) و أخرج الشطر الأول منه البزار (58 - زوائده) من طريق محمد بن الفضل : حدثنا حماد عن ليث عن نافع عن ابن عمر به . و قال : " لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث " . لكن الحديث صحيح , لأنه جاء من طرق أخرى مفرقا : أما الشطر الأول فأخرجه أبو داود , و ابن خزيمة (1566) و ابن حبان (397) من حديث ابن عباس مرفوعا و في إسناده جهالة بينته في " التعليق الرغيب " (1 / 173) لكن له شواهد كثيرة أشرت إلى بعضها هناك , و خرجت بعضها في " صحيح أبي داود " (676) . و أما الشطر الثاني منه , فله شاهد من حديث البراء بن عازب , أخرجه أبو داود , و فيه شيخ كوفي لم يسم , أخرجته من أجله في " ضعيف أبي داود " رقم (85) . و آخر من حديث معاذ أخرجه البيهقي و غيره , و قد تكلمت على إسناده في " التعليق الرغيب " أيضا (1 / 175) . (تنبيه) : أورد الحديث بتمامه عن ابن عمر مرفوعا المنذري , ثم قال (1 / 175) : " رواه البزار بإسناد حسن , و ابن حبان في " صحيحه " كلاهما بالشطر الأول . و رواه بتمامه الطبراني في " (الأوسط) " . قلت : و فيه مؤاخذات : الأولى : أن إسناد البزار فيه ليث بن أبي سليم ضعيف كما سبق . الثانية : أنه عند ابن حبان إنما هو من حديث ابن	

عباس , و ليس عن ابن عمر , و
قد تقدم آنفا . الثالثة : أن إسناد الطبراني فيه
الليثان , و كلاهما ضعيف . (
فائدة) : قال الخطابي في " معالم السنن " (
1 / 334) : " قلت : معنى " لين
المنكب " : لزوم السكينة في الصلاة و الطمأنينة
فيها , لا يلتفت و لا يحاك
بمنكبه منكب صاحبه , و قد يكون فيه وجه آخر , و
هو أن لا يمتنع على من يريد
الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق
المكان . بل يمكنه من ذلك , و لا يدفعه
بمنكبه لتتراص الصفوف , و يتكاتف الجموع " .
قلت : هذا المعنى الثاني هو
المتبادر من الحديث , و المعنى الأول بعيد كل
البعد عن سياقه لمن تأمله . و إن
مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود (
666) مرفوعا : " أقيموا الصفوف
. و حاذوا بالمناكب و سدوا الخلل و لينوا بأيدي
إخوانكم , و لا تذروا فرجات
للشيطان , و من وصل صفا وصله الله و من قطع
صفا قطعه الله " . و إسناده صحيح
كما قال النووي <1> , فإنه يوضح أن الأمر
باللين إنما هو لسد الفرج , و وصل
الصفوف , و لذلك قال أبو داود عقبه : " و معنى
" لينوا بأيدي إخوانكم " : إذا
جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن
يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في
الصف " . و لذلك استدل به النووي في "
المجموع " (4 / 301) على أنه " يستحب
أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف .. " . و
ليس يخفى على كل محب للسنة عارف بها
أن قول الخطابي : " و لا يحاك منكبه بمنكب
صاحبه " مخالف لما كان يفعله أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين يصلون خلفه , و
ذلك تنفيذا منهم لقوله صلى الله
عليه وسلم : " أقيموا صفوفكم , فإني أراكم من
ورائي " . رواه البخاري (725)

	عن أنس , قال أنس : " و كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه , و قدمه بقدمه " . و له شاهد من حديث النعمان بن بشير , و هما مخرجان في " صحيح أبي داود " (668) . و قد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق , و زعم أنه هيئة زائدة على الوارد , فيها إيغال في تطبيق السنة ! و زعم أن المراد بالإلزاق الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزاق , و هذا تعطيل للأحكام العملية , يشبه تماما تعطيل الصفات الإلهية , بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه و هو الإلزاق . و مع ذلك قال : ليس المراد حقيقة الإلزاق ! فالله المستعان . و أسوأ منه ما صنع مضعف مئات الأحاديث الصحيحة المدعو (حسان عبد المنان) , فإنه تعمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس .. من طبعته لـ " رياض الصالحين " (ص 306 / 836) و ليس هذا فقط , بل دلس على القراء , فأحال ما أبقي من حديث البخاري المرفوع إلى البخاري برقم (723) حتى إذا رجع القراء إليه لم يجدوا قول أنس المذكور ! و الرقم الصحيح هو المتقدم مني (725) , و له من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعد و لا يحصى , و قد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبة , فانظر على سبيل المثال الاستدراك رقم (13) من المجلد الأول من هذه السلسلة , الطبعة الجديدة . ---------- [1] و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (672) . اهـ .
2534	" إذا قرأ الإمام : *(غير المغضوب عليهم و لا الضالين)* , فأمن الإمام فأمنوا , فإن الملائكة تؤمن على دعائه , فمن وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 78:

أخرجه أبو يعلى (4 / 1408) : حدثنا عمرو الناقد أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن # أبي هريرة #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و عمرو هو ابن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي , ثقة حافظ , احتج به الشيخان و غيرهما . و قد أخرجاه و غيرهما , و هو مخرج في " الإرواء " (344) بلفظ : " إذا أمن الإمام فأمنوا , فإنه من وافق .. " إلخ . و إنما أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة , و هي قوله بعد *(و لا الضالين)* : " فأمن الإمام فأمنوا " , فإنها صريحة بأمرين اثنين :

الأول : أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة , و

الآخر : أن المأموم يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين . و قد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في " الفتح " (2 / 218 - 219) , منها أن معنى قوله : إذا أمن , بلغ موضع التأمين , كما يقال : أنجد إذا بلغ نجدا , و إن لم يبلغها . قال ابن العربي : " هذا بعيد لغة و شرعا " . و قال ابن دقيق العيد : " و هذا مجاز , فإن وجد دليل يرجحه عمل به , و إلا فالأصل عدمه " . قال الحافظ : " استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : إذا قال الإمام : *(و لا الضالين)* فقولوا : (آمين) , قالوا : فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله : إذا أمن على المجاز " . و

أقول : يمكن الجمع بطريقة أخرى , و هي أن يؤخذ بالزائد من الروايتين فيضم إلى

الأخرى , و هو قوله في رواية سعيد : " إذا أمن الإمام فأمنوا " , فتضم الزيادة
إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا : " إذا قال الإمام : *(و لا الضالين)*
آمين , فقولوا آمين " . و هذا الجمع أولى من الجمع المذكور , و ذلك لوجوه .
الأول : أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه , الصريحة بذلك . الثاني : أنه موافق
للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة . الثالث : أنه يغنينا عن
مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد .
الرابع : أنه على وزن قوله صلى
الله عليه وسلم : " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده , فقولوا : اللهم ربنا لك
الحمد , فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " . أخرجه
الشيخان و غيرهما من حديث أبي هريرة أيضا . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (794) . فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام , فمثله
إذا أمن فأمنوا , فهو نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام . الخامس : أنه
هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله صلى الله عليه وسلم :
" إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا كبر كبروا [و لا تكبروا حتى يكبر] و إذا
ركع فاركعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده , فقولوا : ... " الحديث . أخرجه
الشيخان و غيرهما من حديث عائشة و أبي هريرة و غيرهما , و هو مخرج في المصدر
السابق (614 و 618) , و الزيادة لأبي داود . فكما دل الحديث أن من مقتضى
الائتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير , و ما ذكر معه , فمن ذلك عدم مقارنته
بالتأمين . و إخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح , و هو مفقود ,
إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح

المتقدم , و ليس صريحا في ذلك
, بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه
لاسيما على لفظ أبي يعلى المذكور
أعلاه . السادس : أن مقارنة الإمام بالتأمين
تحتاج إلى دقة و عناية خاصة من
المؤتمين , و إلا وقعوا في مخالفة صريحة و هي
مسابقته بالتأمين , و هذا مما
ابتلي به جماهير المصلين , فقد راقبتهم في
جميع البلاد التي طفتها , فوجدتهم
يبادرون إلى التأمين , و لما ينته الإمام من قوله :
(و لا الضالين) ,
لاسيما إذا كان يمدها ست حركات , و يسكت بقدر
ما يتراد إليه نفسه , ثم يقول :
آمين فيقع تأمينه بعد تأمينهم ! و لا يخفى أن باب
سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم
مشروعية المقارنة خشية المسابقة , و هذا ما
دلت عليه الوجوه المتقدمة . و هو
الصواب إن شاء الله تعالى , و إن كان القائلون به
قلة , فلا يضرنا ذلك , فإن
الحق لا يعرف بالرجال , فاعرف الحق تعرف
الرجال . ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل
بعد النظر و الاعتبار , و هو ما كنت أعمل به و
أذكر به مدة من الزمن . ثم رأيت
ما أخرجه البيهقي (2 / 59) عن أبي رافع أن أبا
هريرة كان يؤذن لمروان بن
الحكم , فاشترط أن لا يسبقه بـ *(الضالين)*
حتى يعلم أنه دخل الصف , و كان
إذا قال مروان : *(و لا الضالين)* قال أبو هريرة
: " آمين " , يمد بها صوته ,
و قال : إذا وافق تأمين أهل الأرض أهل السماء
غفر لهم . و سنده صحيح . قلت :
فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان
يؤمن بعد قول الإمام : *(و لا
الضالين)* . و لما كان من المقرر أن راوي
الحديث أعلم بمرويه من غيره , فقد
اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيرا لحديث
الترجمة , و مبينا أن معنى " إذا أمن

	الإمام فأمنوا .. " , أي : إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ , و هو و إن كان استبعده ابن العربي , فلابد من الاعتماد عليه لهذا الأثر . و عليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنة , و لا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين , بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (آمين) قالوها معه . و الله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب . و في هذا الأثر فائدة أخرى و هي جهر المؤتمين بـ (آمين) , و ذلك مما ملت إليه في الكتاب الآخر لمطابقته لأثر آخر صحيح عن ابن الزبير , و حديث لأبي هريرة مرفوع تكلمت على إسناده هناك (956) فراجعه .
2535	" إن الرجل ليصلي ستين سنة و ما تقبل له صلاة و لعله يتم الركوع و لا يتم السجود و يتم السجود و لا يتم الركوع " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 81 : أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (ق 236 / 2) من طريق أبي الشيخ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنا أبو الشعثاء حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن #أبي هريرة #مرفوعا به . قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله كلهم ثقات , على ضعف يسير في محمد بن عمرو , و المعتمد فيه أنه حسن الحديث . و عبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي , و هو من رجال الشيخين . و أبو الشعثاء اسمه علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي , و هو ثقة من شيوخ مسلم . و لم يستحضر الحافظ المنذري حال إسناده , فقال في " الترغيب " (1 / 182) : " رواه أبو القاسم الأصبهاني , و ينظر في إسناده " . و أخرجه ابن

	عدي في " الكامل " (7 / 256) بإسناد واه عن عبدة به 0 فالعمدة على رواية أبي الشعثاء .
2536	" لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها و سجودها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 82 : أخرجه الإمام أحمد (4 / 22) : حدثنا وكيع قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن زيد - أو بدر , أنا أشك - عن #طلق بن علي الحنفي # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن زيد أو بدر - شك عكرمة - فإن كان ابن زيد , فلم أعرفه , و إن كان ابن بدر - و هو الراجح - فهو ثقة بلا خلاف بينهم , و هو عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي . روى عن جمع من الصحابة منهم طلق بن علي , و عنه جمع من أتباع التابعين , منهم عكرمة هذا , و أيوب بن عتبة و غيرهما . و قد تابعه أيوب بن عتبة في روايته لهذا الحديث عنه , و لكنه خالفه في إسناده , فقال أحمد : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . ساقه أحمد عقب الرواية السابقة , و كأنه فعل ذلك للإشارة إلى مخالفة أيوب لعكرمة , و لا شك أن مخالفته مردودة لأنه ضعيف لسوء حفظه , حتى قال ابن حبان : " كان يخطىء كثيرا و يهم حتى فحش الخطأ منه " . فعكرمة خير منه , و إن تكلم فيه , و يكفيه أن مسلما احتج به . لكن تابعه ملازم بن عمرو فقال : حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي

بن شيبان حدثه : أنه خرج وافدا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال :
فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في
الركوع و السجود , فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر
المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم
صلبه في الركوع و السجود " . أخرجه أحمد و ابن
ماجه و ابن خزيمة (593) و ابن
حبان (500) . و ملازم هذا ثقة بلا خلاف يذكر ,
فروايته أرجح من رواية عكرمة
بن عمار , لاسيما و قد قال أحمد : كان يحيى بن
سعيد يختاره على عكرمة بن عمار و
يقول : هو أثبت حديثا منه . إلا أنه من الممكن أن
يقال : يحتمل أن يكون لعبد
الله بن بدر في الحديث إسنادان , أحدهما عن
طلق بن علي , و الآخر عن عبد الرحمن
بن علي بن شيبان عن أبيه . فروى عكرمة عنه
الأول , و ملازم عنه الآخر . و الله
أعلم . و خالفهم جميعا عامر بن يساف فقال :
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
بن بدر الحنفي عن أبي هريرة مرفوعا به نحو
حديث الترجمة . أخرجه أحمد (2 / 525
) . قلت : و رجاله ثقات غير عامر بن يساف ,
ففيه ضعف . قال ابن عدي : " هو منكر
الحديث عن الثقات , و مع ضعفه يكتب حديثه " .
و قال أبو داود : " ليس به بأس ,
رجل صالح " . و قال العجلي : " يكتب حديثه , و
فيه ضعف " . و أعله الحافظ في "
التعجيل " بالانقطاع بين الحنفي و أبي هريرة , و
مما سبق يتبين خطأ قول المنذري
(1 / 183) : " رواه أحمد بإسناد جيد " . و مثله
قول العراقي في " تخريج
الإحياء " (1 / 132) : " إسناده صحيح " . و قال
الهيثمي في " مجمع الزوائد "
(2 / 120) : " رواه أحمد من رواية عبد الله بن
زيد الحنفي عن أبي هريرة , و

لم أجد من ترجمه " . قلت : الذي في " المسند " : " عبد الله بن بدر " كما تقدم , و كذلك نقله الحافظ عن " المسند " , فالظاهر أنه تصحف على الهيثمي , أو وقع له ذلك في نسخته من " المسند " . و الله أعلم . و بالجملة , فالأصح في الحديث أنه من رواية عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعا بلفظ : " لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع و السجود " . لكن لحديث الترجمة شاهد من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس مرفوعا في حديث . أخرجه أبو يعلى (3 / 914 - 916) . و علي بن زيد - هو ابن جدعان - لا بأس به في الشواهد .	
" الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث و الركوع ثلث و السجود ثلث , فمن أداها بحقها قبلت منه و قبل منه سائر عمله و من ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 85 : أخرجه البزار في " مسنده " (1 / 177 / 349) : حدثنا زكريا بن يحيى الضرير حدثنا شبابة بن سوار حدثنا مغيرة بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن # أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " لا نعلمه مرفوعا إلا عن المغيرة , و لم يتابع عليه , و إنما يحفظ عن أبي صالح عن كعب قوله " . قلت : المغيرة بن مسلم ثقة كما قال الهيثمي (2 / 147) و لم يضعفه أحد , و لذا قال الحافظ : " صدوق " . و سائر رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن زكريا الضرير , و قد ترجمه الخطيب (8 / 457 - 458) برواية جمع من الحفاظ عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , فمثله يحتج به و لو	2537

في مرتبة الحسن , و لذلك قال المنذري (1 / 185) و تبعه الهيثمي : " و إسناده حسن " . قلت : و هو كما قالا , إلا أن يثبت بإسناد أصح من هذا عن أبي صالح عن كعب من قوله كما تقدم عن البزار , و لكنه لم يذكر إسناده بذلك لننظر فيه . و للشطر الأخير من الحديث شاهد عن أنس , تقدم برقم (1358) . ثم وجدت للمغيرة متابعا يرويه أبو فروة قال : حدثني أبي عن أبيه : حدثنا سليمان الأعمش به . أخرجه ابن جميع في " معجم الشيوخ " . قلت : و أبو فروة هذا هو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي . ذكره ابن أبي حاتم (4 / 2 / 288) بروايته عن جمع , منهم أبو محمد , ثم قال : " كتب إلى أبي و إلي " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (9 / 276) و قال : " حدثنا عنه أبو عروبة , مات بـ (الرها) سنة تسع و ستين و مئتين " . و ابنه محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوي كما في " التقريب " . و يزيد بن سنان ضعيف .	
" سألت ربي مسألة و ودت أني لم أسأله , قلت : يا رب ! كانت قبلي رسل منهم من سخرت له الرياح و منهم من كان يحيي الموتى , [و كلمت موسى] . قال : ألم أجدك يتيما فآويتك ؟ ألم أجدك ضالا فهديتك ؟ ألم أجدك عائلا فأغنيتك ؟ ألم أشرح لك صدرك و وضعت عنك وزرك ؟ قال : فقلت بلى يا رب ! [فوددت أن لم أسأله] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 86 : أخرجه الحاكم (2 / 526) و الزيادتان له , و البيهقي في " دلائل النبوة " (ج 2 - مخطوط) و الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 155 / 2 خط و 11 / 455 / 12289 - ط) و " المعجم الأوسط " (1 / 210 /	2538

3394 بترقيمي) و ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " , و الضياء المقدسي في " المختارة " (ق 248 / 2) من طرق عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن #ابن عباس # رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الطبراني : " لم يرفعه عن حماد بن زيد إلا أبو الربيع الزهراني , و سليمان بن أيوب صاحب البصري " . كذا قال : و فاته أنه تابعهما أبو النعمان عنده في " كبيره " , و البيهقي أيضا و قرن معه سليمان بن حرب , و عبد الله بن الجراح عند الحاكم , و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و هو كما قالا , فإن عطاء بن السائب , و إن كان اختلط , فإن حماد بن زيد سمع منه قبل الاختلاط كما في " تهذيب التهذيب " , و قال النسائي فيه : " ثقة في حديثه القديم , إلا أنه تغير , و رواية حماد بن زيد و شعبة و سفيان عنه جيدة " . و عليه فقول الهيثمي (8 / 254) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و فيه عطاء بن السائب , و قد اختلط " ! فهو غير جيد . لأنه يشعر بأنه معلول بالاختلاط , و قد عرفت أنه ليس بصواب . و كذلك ذكره الحافظ في آخر ترجمته أن رواية ابن زيد عنه صحيحة . و قد تبع الهيثمي في ذهوله عن هذه الحقيقة جمع , منهم المناوي في " الجامع الأزهر " , و صاحبنا السلفي في تعليقه على الطبراني ! (تنبيه) : قد أورد السيوطي الحديث في " الجامع الكبير " (6 - 14517) بتخريج : " ق في (1) , كر عن ابن عباس " . فقالت اللجنة في التعليق عليه : " بياض في الأصل في جميع النسخ " . فأقول : من المعلوم من مقدمة السيوطي في " الجامع " في أثناء تحدثه عن رموزه	

قوله : " و للبيهقي (ق) , فإن كان في " السنن " أطلقت , و إلا بينته " . فالبياض المشار إليه سواء كان من المؤلف - كما هو الظاهر - أو من النساخ , فصوابه : " الدلائل " كما يفهم من التخريج السابق . و قد أزيل هذا البياض من بعض مخطوطات " الجامع " لكن بقي حرف (في) ! و عليه جرى صاحب " كنز العمال " (11 / 456) لكنه حذف (في) ! فصار المعنى : " .. البيهقي في السنن " ! و هذا غير صحيح ! و بعد كتابة ما تقدم رأيت ابن الجزري قد قوى الحديث في كتابه الفريد " النشر في القراءات العشر " , فقال (2 / 391) : " روى ابن أبي حاتم بإسناد جيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " فذكر الحديث .	
" من بات طاهرا بات في شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلانا , فإنه بات طاهرا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 89 : أخرجه عبد الله بن المبارك في " حديثه " (2 / 101 / 2) و في " الزهد " (ق 216 / 1 و رقم 1244 - ط) و ابن عدي (ق 89 / 1) و ابن حبان (167 - موارد) و ابن شاهين في " الترغيب " (ق 313 / 2) كلهم عن ابن المبارك : أخبرنا الحسن ابن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن #أبي هريرة #أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره , لكن وقع في " الموارد " : " ابن عمر " مكان أبي هريرة و لعله سبق قلم من الناسخ , نعم قد روي عن ابن عمر من طريق أخرى كما يأتي . قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله ثقات رجال البخاري , على ضعف في ابن ذكوان , لكن لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن , و قد قال فيه	2539

ابن عدي : " أرجو أنه لا بأس به "
. و قال الذهبي : " و هو صالح الحديث " . و قال
الحافظ : " صدوق يخطىء , و كان
يدلس " . و خالف ابن المبارك ميمون بن زيد
فقال : حدثنا الحسن بن ذكوان عن
سليمان الأحول عن عطاء عن ابن عمر به .
أخرجه الطبراني في " الكبير " (3 / 209
/ 1) و البزار (1 / 149 / 288 - زوائده) و قال :
" لا نعلمه عن ابن عمر إلا
من هذا الوجه , و الحسن روى عنه جماعة ثقات "
. قلت : لكن ميمون بن زيد لينه
أبو حاتم , و ذكره ابن حبان في " الثقات " . ثم
أخرجه الطبراني و ابن شاهين و
العقيلي في " الضعفاء " (ص 33) من طريق
إسماعيل بن عياش عن العباس بن عتبة عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به . أورده
العقيلي في ترجمة العباس هذا , و قال :
" لا يصح حديثه " . ثم قال : " و قد روي بغير هذا
الإسناد , بإسناد لين أيضا "
. قلت : و كأنه يشير إلى إسناد ميمون بن زيد
المذكور . و الذهبي نقل كلام
العقيلي : " لا يصح حديثه " , و أقره . و زاد
الحافظ عليه في ترجمة العباس ,
فقال : " و قد ذكره ابن حبان في " الثقات "
لكنه سماه (عياشا) بالياء المثناة
من تحت , و بالشين المعجمة " . قلت : و لفظ
حديثه : " طهروا هذه الأجساد طهركم
الله , فإنه ليس عبد يبيت طاهرا إلا بات معه ملك
في شعاره , لا ينقلب ساعة من
الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدك , فإنه بات
طاهرا " و بهذا اللفظ أورده
المنذري في " الترغيب " (1 / 207) و الهيثمي
في " المجمع " (10 / 128) و
الحافظ ابن حجر في " الفتح " (11 / 93)
لكنهم جميعا جعلوه من حديث ابن عباس ,
و قالوا : " رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد
جيد " . إلا أن الهيثمي قال :

	" و إسناده حسن " . لكنه في مكان آخر لما أورده من حديث ابن عمر بلفظ حديث الترجمة , قال (1 / 226) : " رواه البزار و الطبراني في " الكبير " , و فيه ميمون بن زيد , قال الذهبي : لينه أبو حاتم , و في إسناد الطبراني العباس بن عتبة , قال الذهبي : يروي عن عطاء - و ساق له هذا الحديث , و قال : - لا يصح حديثه . قلت : قد رواه سليمان الأحول عن عطاء , و هو من رجال الصحيح . كذلك هو عند البزار , و أرجو أنه حسن الإسناد . و لفظ الطبراني : طهروا هذه الأجساد ... " . قلت : فساق لفظه كما تقدم آنفا . فهذا يشعر أنه من حديث ابن عمر أيضا فهو مخالف لتصريحه في المكان المشار إليه آنفا أنه من حديث ابن عباس : فالله أعلم بسبب هذا التناقض . ثم إن في كلامه السابق ما يقتضي التنبيه عليه , و هو أنه يشعر أن الطبراني لم يروه من طريق ميمون بن زيد , و لا من طريق سليمان الأحول , و الأمر بخلافه كما يتبين لك من مراجعة تخريجي لرواية ميمون هذا , كما يشعر أيضا أن رواية البزار ليست من رواية ميمون , و هو خلاف الواقع أيضا , و قد نبه على هذا الأمر الأخير في هامش " المجمع " , و أظنه بقلم الحافظ ابن حجر رحمه الله . و جملة القول أن الحديث حسن الإسناد لولا عنعنة ابن ذكوان , فهو حسن برواية العباس بن عتبة . و الله أعلم . و أما قول المعلق على " موارد الظمآن " (1 / 287 - دمشق) : " و يشهد له حديث معاذ عند أحمد (5 / 235) .. " إلخ , فهو خطأ , لأنه ليس فيه منه إلا فضل من بات طاهرا , دون قوله : " بات في شعاره ملك .. " إلخ , فهو شاهد قاصر جدا , و هذا مما يقع فيه كثيرا المشار إليه و أمثاله ممن لا فقه عندهم , و لا معرفة بالمعاني

	و المتون من المشتغلين بهذا العلم الشريف . و قد وقع له خطأ آخر في تخريجه لحديث معاذ , فحسنه من حديث شهر بن حوشب عند أبي داود و غيره , و غفل عن متابعة ثابت البناني إياه عند أبي داود و غيره . انظر تخريجي للحديث فيما يأتي برقم (3288) . ثم انكشف لي سبب التناقض المتقدم ذكره , و هو أن الطبراني في " الأوسط " لما أخرج الحديث فيه (2 / 9 / 2 / 5219 - بترقيمي) أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة من روايته في " المعجم الكبير " و غيره عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح .. فقال : (عن ابن عباس) مكان (عن ابن عمر) , و هذا من العباس هذا أو إسماعيل بن عياش . و الله أعلم . ثم رأيت الحافظ قد أورد حديث ابن حبان برواية ابن حبان , ثم قال (11 / 109) : " و أخرج الطبراني في " الأوسط " من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد " .
2540	" يدخل أهل الجنة الجنة , فيبقى منها ما شاء الله عز وجل , فينشئ الله تعالى لها ـ يعني خلقا ـ حتى يملأها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 92 : أخرجه الإمام أحمد (3 / 152) : حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن #أنس #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم , و قد أخرجه هو (8 / 152) و أبو يعلى (3 / 892) من طريق عفان : حدثنا حماد به . و تابعه قتادة عن أنس به . أخرجه البخاري (7384) و مسلم و أحمد (3 / 134 و 141 و 231) . و له شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه الشيخان و غيرهما , و هو مخرج في الكتاب الآخر , تحت

	الحديث (6199) . و قد وقع في رواية للبخاري (7449) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : " .. و ينشئ للنار ... " , مكان " .. الجنة " . و هي بلا شك رواية شاذة لمخالفتها للطريق الأولى عن أبي هريرة و لحديث أنس , و قد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي (علي بن محمد بن خلف القيرواني ت 403) , و قال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب , و جزم ابن القيم بأنه غلط , و احتج بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس و أتباعه , و أنكرها الإمام البلقيني , و احتج بقوله تعالى : *(و لا يظلم ربك أحدا)* . ذكره الحافظ في " الفتح " (13 / 437) . فأقول : هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون لـ " صحيح البخاري " , و كذا لـ " صحيح مسلم " تعصبا أعمى , و يقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! و يقابل هؤلاء بعض الكتاب الذين لا يقيمون لـ " الصحيحين " وزنا , فيردون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم و أهواءهم , مثل (السقاف) و (حسان) و (الغزالي) و غيرهم . و قد رددت على هؤلاء و هؤلاء في غير ما موضع .
2541	" اللهم أكثر ماله و ولده و أطل عمره و اغفر له . يعني أنسا رضي الله عنه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 94 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (3 / 1048) : حدثنا أبو الربيع الزهراني أخبرنا حماد ابن زيد عن سنان بن ربيعة عن # أنس بن مالك # قال : انطلقت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! خويدمك فادع الله له . فقال : (فذكره) قال : فكثر مالي , و طال

	عمري حتى قد استحييت من أهلي , و أينعت ثماري (!) , و أما الرابعة يعني المغفرة . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير سنان بن ربيعة , فأخرج له البخاري مقرونا بغيره , و قال الحافظ : " صدوق فيه لين " . و أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (653) من طريق سعيد بن زيد عن سنان به نحوه , و فيه أنه قال : " فدعا لي بثلاث , فدفنت مائة و ثلاثة , و إن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين , و طالت حياتي حتى استحييت من الناس , و أرجو المغفرة " . و ترجم له بـ " باب من دعا بطول العمر " . و أصله في " صحيح البخاري " (11 / 122 - فتح) و مسلم (2 / 128) من طريقين آخرين عن أنس دون ذكر العمر , و قد وهم مخرج " الأدب المفرد " حيث عزاه لمسلم دون البخاري , و دون أن ينبه على أن العمر ليس عندهما , و تقدم تخريجه برقم (140 و 141) و مع ذلك فقد ترجم له البخاري في " الصحيح " بقوله : " باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر و بكثرة ماله " . فذكر الحافظ أن البخاري أشار بذلك إلى طريق سنان هذه .
2542	" يا سعد ! اتق أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 95 : أخرجه البزار في " مسنده " (ص 92 - زوائده) : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن # ابن عمر #قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة مصدقا , فقال : (فذكره) . قال : لا آخذه , اعفني : فأعفاه " , و قال : " ما رواه هكذا إلا يحيى الأموي " .

	قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين , و كذلك سائر الرواة , و لذلك قال الحافظ عقبه : " إسناده صحيح , و له شاهد من حديث ابن المسيب عن سعد نفسه " . و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 86) : " رواه البزار , و رجاله رجال الصحيح " . و الشاهد المشار إليه أخرجه أحمد (5 / 285) بإسناد رجاله ثقات رجال البخاري , إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا . و له شاهد آخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا , فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا , فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء , أو بقرة لها خوار , أو شاة لها يعار , و لا تكن كأبي رغال " الحديث . أخرجه البيهقي (4 / 157) عن هشام بن سعد بسنده عن قيس . قلت : و هذا إسناد حسن , للخلاف المعروف في هشام , و قد جعل قيسا في القصة مكان أبيه سعد , فإن كان حفظه , و إلا فالصواب ما في الروايتين السابقتين أنه سعد .
2543	" لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر , يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره فيأكل به خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 96 : أخرجه أحمد (2 / 418) : حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء - يعني - ابن عبد الرحمن عن أبيه عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى

	الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم , و صححه ابن حبان (3378 - الإحسان) . و عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي فيه كلام لا يضر , و قد تابعه على الجملة الأولى منه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن العلاء به . أخرجه أبو يعلى (6691) و ابن عدي (2 / 299) و قال : " و ابن مجبر مع ضعفه يكتب حديثه " . قلت : لكن كذبه مسلمة بن قاسم و الخطيب , فلا قيمة لمتابعته , فالعمدة على رواية الدراوردي . ثم وجدت له متابعا قويا من رواية محمد بن جعفر عن العلاء به . أخرجه الطبري في " التهذيب " (مسند عمر - 19 / 25) , فصح الحديث و الحمد لله . و للطرف الأول منه طريق آخر يرويه الطبري (20 / 26) و الأصبهاني (2 / 72) عن ابن عجلان : حدثني سعيد عن أبي هريرة مرفوعا . و للشطر الثاني من الحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه . أخرجه الشيخان و غيرهما , و شاهد من حديث الزبير بن العوام . أخرجه البخاري و غيره , و هو مخرج في " تخريج الحلال " (157) . و للجملة الأولى شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه عند أحمد (1 / 193) و من حديث أبي كبشة الأنماري عنده أيضا (4 / 231) و الترمذي و صححه , و هو مخرج في " المشكاة " (5287) و من حديث أم سلمة , و فيه يونس ابن خباب , و هو ضعيف . و هو مخرج في " الروض النضير " (1192) .
2544	" بقي كلها غير كتفها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 97 : أخرجه الترمذي (2 / 77) و أحمد (6 / 50) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن #عائشة # : أنهم

ذبحوا شاة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال : ... فذكره . و قال الترمذي : حديث صحيح , و أبو ميسرة هو الهمداني , اسمه عمرو بن شرحبيل " . قلت : هو ثقة عابد مخضرم من رجال الشيخين , و كذلك سائر رجاله ثقات من رجال الشيخين , و أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي , و هو و إن كان رمي بالتدليس و الاختلاط , فإن سفيان - و هو الثوري - سمع منه قبل الاختلاط , و لعله كان لا يروي عنه إلا ما صرح بالتحديث كشعبة , فقد قالوا : الثوري أثبت الناس فيه . و للحديث طريق أخرى , و شاهد من حديث أبي هريرة . أما الطريق , فأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (5 / 23) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري حدثنا عيسى بن عثمان حدثنا عمي يحيى بن عيسى حدثنا الأعمش عن طلحة عن مسروق عنها قالت : أهدي لنا شاة مشوية , فقسمتها إلا كتفها , فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له . فقال : " بقي لكم إلا كتفها " , و قال : " غريب من حديث الأعمش عن طلحة , تفرد به يحيى بن عيسى " . قلت : و هو النهشلي الفاخوري , و هو صدوق يخطىء , و احتج به مسلم . و عيسى بن عثمان هو النهشلي الكسائي , و هو صدوق من شيوخ الترمذي . و موسى بن إسحاق الأنصاري القاضي , قال ابن أبي حاتم (4 / 1 / 135) : " سمعت عنه , و هو ثقة صدوق " .

قلت : فالسند حسن لولا أنني لم أجد لشيخ أبي نعيم ترجمة الآن . و أما الشاهد , فقال البزار (ص 99 - مختصر الزوائد) : حدثنا علي بن محمد حدثنا عمرو بن العباس : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة

	: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران , قال : فذبحتها , فقسمتها بين الجيران , و رفعت الذراع إلى النبي صلى الله عليه وسلم , و كان أحب الشاة إليه الذراع , فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : ما بقي عندنا منها إلا الذراع . قال : " كلها بقي إلا الذراع " . و قال المختصر و هو ابن حجر : " إسناده حسن " . و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 109) : " رواه البزار , و رجاله ثقات " . قلت : و رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير علي بن محمد , فلم أعرفه الآن . ثم رأيت حديث الترجمة في " المستدرك " (4 / 136) مختصرا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به عن عائشة قالت : " كانت لنا شاة فخشينا أن تموت , فقتلناها و قسمناها إلا كتفها " . و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي .
2545	" إن الله تبارك و تعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 99 : أخرجه أحمد (4 / 446 و 5 / 2 و 3) من طريق أبي قزعة الباهلي عن #حكيم بن معاوية عن أبيه #قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات , و اسم أبي قزعة سويد بن حجير . و في لفظ له : " لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه " . و تابعه عليه بهز بن حكيم عن أبيه به , إلا أنه قال : " عملا " مكان : " توبة " . أخرجه أحمد (5 / 5) . قلت : و بهز ثقة حجة , لاسيما في روايته عن أبيه , و فيها ما يفسر رواية أبي قزعة , و يزيل الإشكال الوارد على ظاهرها ,

فهي في ذلك كقوله تعالى : *(إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم)* (آل عمران : 90) و لذلك أشكلت على كثير من المفسرين , لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر , و من الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة : *(كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم)* إلى قوله : *(أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين . خالدين فيها ...)* إلى قوله : *(إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم)* (آل عمران : 86 - 89) فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين , و إزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن , و إنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه , فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي أيضا تفسر الآية و تزيل الإشكال عنها . فكما أن معنى قوله في الحديث : " لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه " , أي توبته من ذنب في أثناء كفره , لأن التوبة من الذنب عمل , و الشرك يحبطه كما قال تعالى : *(لئن أشركت ليحبطن عملك)* (الزمر : 65) فكذلك قوله تعالى في الآية : *(لن تقبل توبتهم)* , أي من ذنوبهم , و ليس من كفرهم . و بهذا فسرها بعض السلف , فجاء في " تفسير روح المعاني " للعلامة الآلوسي (1 / 624) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها : " و قيل : إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر , و إنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه , فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر , فردت عليهم لذلك , و يؤيده ما أخرجه ابن جرير <1> عن أبي العالية قال : هؤلاء اليهود و النصارى كفروا بعد إيمانهم , ثم ازدادوا كفرا	

	بذنوب أذنبوها , ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم , فلم تقبل توبتهم , و لو كانوا على الهدى قبلت , و لكنهم على ضلالة " . قلت : و هذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى , فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصر و بيان . ---------- [1] أخرجه في تفسيره (6 / 579 رقم 7376 - 7381) من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه , و السياق المذكور لفقه الآلوسي من مجموع الطرق , فتنبه . اهـ .
2546	" اشووا لنا منه , فقد بلغ محله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 101 : أخرجه أبو يعلى (2 / 796) و من طريقه الضياء في " الأحاديث المختارة " (ق 194 / 2) : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة السامي أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن #أنس #: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة فرأى لحما , فقال : اشووا لنا منه . فقالوا يا رسول الله ! إنها صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي سمينة و هو التمار البغدادي , ثقة . و لكني لم أجد من قال فيه (السامي) <1> . و الله أعلم ثم رواه (2 / 823) من طريق أبي داود قال : أنبأنا شعبة به نحوه بلفظ : " هو عليها صدقة , و لنا هدية " . و هو بهذا اللفظ في " الصحيحين " و غيرهما .

	---------- [1] و وقع في " مسند أبي يعلى " (3078) المطبوع : " الشامي " ! و هو بغدادي ! . اهـ .
2547	" إن الله إذا استودع شيئا حفظه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 102 : أخرجه النسائي في " عمل اليوم " (509) و ابن حبان (2376 - الموارد) و البيهقي (9 / 173) و الطبراني (3 / 206 / 2) و علي بن المفضل المقدسي في " الأربعين في فضل الدعاء و الداعين " (5 / 250 / 1) عن محمد بن عائذ الدمشقي : أخبرنا الهيثم بن حميد عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال : خرجت إلى العراق , و شيعنا #عبد الله بن عمر # , فلما فارقنا قال : إني ليس عندي شيء أعطيكم , و لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكره) , و إني أستودع الله دينكم و أمانتكم و خواتيم أعمالكم . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات , على ضعف يسير في الهيثم بن حميد . و له شاهد من حديث عمر رضي الله عنه , أخرجه عبد الوهاب بن أحمد أبو الحسين في " حديث أبي بكر بن أبي الحديد " (ق 191 / 2) عن نهشل الضبي عن أبي غالب أو أبي قزعة أو عن كلاهما عنه مرفوعا . قلت : هكذا وجدته بخطي عن المصدر المذكور , و يبدو أن فيه سقطا و زيادة فقد أخرجه الإمام أحمد (2 / 87) من طريق سفيان عن نهشل بن مجمع عن قزعة عن ابن عمر قال : " إن لقمان الحكيم كان يقول : (فذكر حديث الترجمة) و قال مرة نهشل عن قزعة أو عن

أبي غالب " . ثم أخرجه أحمد من طريق أخرى عن سفيان : أخبرني نهشل بن مجمع الضبي - قال : و كان مرضيا - عن قزعة قال : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لقمان ... الحديث . قلت : و هذا سند صحيح لولا أن نهشلا تردد بين قزعة و أبي غالب , و قزعة ثقة , و أبو غالب مجهول , و لا يجوز ترجيح أحد طرفي التردد على الآخر إلا بمرجح , و هذا ما لم نجده حتى الآن , و لذلك كنت أوردته في " الضعيفة " (3191) و أوضحت السبب هناك . و أزيد هنا فأقول : إن في رواية نهشل هذه أن الحديث هو من قول لقمان الحكيم , و هذه زيادة على رواية مجاهد التي ظاهرها أنها من قوله صلى الله عليه وسلم , و الزيادة على الثقة لا تقبل إلا من ثقة مثله و هذا معدوم هنا . فتنبه . و في معنا الحديث ما أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (508) و كذا ابن السني من طريق الليث بن سعد و سعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان أنه سمع موسى بن وردان يقول : أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أردته فقال أبو هريرة رضي الله عنه : ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوله عند الوداع ؟ قلت : بلى . قال : قل : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه . قلت : و هذا إسناد حسن . و أخرجه أحمد (2 / 403) لكنه لم يذكر سعيد ابن أبي أيوب في إسناده . و تابعهما ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان به , إلا أنه قال : " ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا أردت سفرا أو تخرج مكانا , تقول لأهلك .. " , فذكره . أخرجه ابن السني (501) و ابن ماجه (2825) مختصرا , و أحمد (2 / 358) بلفظ : " أستودع الله دينك و أمانتك و خواتيم عملك " . و ابن لهيعة سيىء

الحفظ فلا يحتج به إلا فيما وافق الثقات و اللفظ الذي قبله أصح . انظر الحديث المتقدم (16) .	
" ما من ذي رحم يأتي رحمه فيسأله فضلا أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج له يوم القيامة من جهنم حية يقال لها : شجاع , يتلمظ , فيطوق به " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 104 : أخرجه الطبراني في " الكبير " (1 / 235 / 2 - النسخة العتيقة) و " الأوسط " (2 / 42 / 1 / 5723) عن عبد الله بن أبي زياد القطواني : أخبرنا إسحاق بن الربيع العصفري عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن # جرير بن عبد الله #عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله ثقات غير العصفري , و قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير القطواني , قال الذهبي : " ذكره ابن عدي , و ساق له حديثين غريبين , متن الواحد : " كل معروف صدقة " . رواه عنه أحمد بن بديل , و إسحاق صدوق إن شاء الله " . و أقره الحافظ في " التهذيب " . و أما في " التقريب " فقال : " مقبول " . و قال المنذري (2 / 33) , ثم الهيثمي (8 / 154) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " بإسناد جيد " . و للحديث شواهد عند المنذري أحدها في " سنن أبي داود " تقدم تخريجه برقم (2438) .	2548
" أحسن ابن الخطاب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 105 : أخرجه أحمد (5 / 368) : حدثنا محمد بن جعفر	2549

	حدثنا شعبة عن الأزرقبن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر , فقام رجل يصلي , فرآه عمر , فقال له : اجلس , فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري , و جهالة الصحابي لا تضر , و هو أبو رمثة كما في رواية أبي داود (1007) من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس به نحوه . و المنهال ضعيف . و للحديث شاهد من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج . رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1034) . و الحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج , كما يفعله كثير من الأعاجم و بخاصة منهم الأتراك , فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا و هناك قياما إلى السنة ! و في الحديث فائدة أخرى هامة , و هي جواز الصلاة بعد العصر , لأنه لو كان غير جائز , لأنكر ذلك على الرجل أيضا كما هو ظاهر , و هو مطابق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين , و يدل على أن ذلك ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم , و ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة , لأحاديث صحت مقيدة بذلك . و قد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث (200 و 314) .
2550	" يا أيها الناس ! لا ترفعوني فوق قدري , فإن

	الله اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 106 : أخرجه الحاكم (3 / 179) من طريق علي بن قادم : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى ابن سعيد قال : كنا عند علي بن # الحسين # فجاء قوم من الكوفيين , فقال علي : يا أهل العراق أحبونا حب الإسلام , سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . فذكرته لسعيد بن المسيب , فقال : و بعدما اتخذه نبيا . و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالا .
2551	" ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة و إنه ليدنو , ثم يباهي بهم الملائكة , فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 106 : أخرجه مسلم (4 / 107) و النسائي (2 / 44) و في " الكبرى " أيضا (ق 83 / 1) و ابن ماجه (3014) و الدارقطني في " سننه " (ص 289) و كذا البيهقي (5 / 118) و ابن عساكر في جزء " فضل عرفة " (ق 2 / 2) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن #عائشة #أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . (تنبيه) : قد وقع لبعض العلماء بعض الأوهام في متن الحديث , فوجب بيانها ليكون القراء على حذر منها : أولا : قال المنذري في " الترغيب " (2 / 129) بعدما عزاه

لمسلم و النسائي و ابن ماجه : "
و زاد رزين في " جامعه " فيه : اشهدوا ملائكتي ! أني قد غفرت لهم " . فأقول :
هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روايات
الحديث التى وقفت عليها , و قد ذكرت
آنفا مخرجيها , و إنما رويت هذه الزيادة من
حديث جابر رضي الله عنه , لكن فيه
عنعنة أبي الزبير , مع الاختلاف عليه في لفظه ,
و لذلك أوردته في الكتاب الآخر
(679) و هو شاهد قوي لحديث الترجمة , دون
قوله : " فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ "
, و فيه : " ينزل الله إلى السماء الدنيا " , بدل
قوله : " و إنه ليدنو " . و
إنا لنعهد من رزين أنه كثيرا ما يخلط بين حديث و
حديث يختلفان في المخرج ,
فيسوق أحدهما ثم يضم إليه زيادة من حديث آخر
, دون أن يشير إلى ذلك , و قد تكون
زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث . و
الله أعلم . ثانيا : أورد السيوطي
حديث الترجمة في " الجامع الكبير " من رواية
مسلم و النسائي و ابن ماجه أيضا
بلفظ : " عبدا أو أمة " . فهذه الزيادة " أو أمة "
لا أصل لها أيضا عندهم , و
لا عند غيرهم ممن أخرج الحديث . و انطلى أمرها
على صاحب " الفتح الكبير في ضم
الزيادة إلى الجامع الصغير " , و علي أيضا حينما
جعلت " الفتح " قسمين : " صحيح
الجامع الصغير و زيادته " و " ضعيف الجامع
الصغير و زيادته " , فأوردت الحديث
في القسم الأول برقم (5672) , فمن كان
عنده فليعلق عليه بما يدل على أن هذه
الزيادة لا أصل لها . ثالثا : جاء الحديث في "
الترغيب " (2 / 129 - الطبعة
المنيرية) برواية الثلاثة المذكورين أيضا بلفظ "
عبيدا " بصيغة الجمع , و كذلك
وقع في سائر النسخ المطبوعة , منها مطبوعة
مصطفى عمارة , و يظهر أنه خطأ قديم

	لعله من المؤلف نفسه , فقد جاء كذلك في مخطوطة الظاهرية (ق 139 / 1) , و نبه عليه الحافظ الناجي , فقال في " العجالة " (133 / 2) : " كذا وجد في أكثر نسخنا , و إنما هو " عبدا " بالإفراد " . رابعا : وقع في " الترغيب " أيضا بلفظ : " ليدنو يتجلى " بهذه الزيادة : " يتجلى " . و كذلك وقع فيما سبقت الإشارة إليه من الطبعات و النسخ , و هي زيادة منكرة لا أصل لها أيضا في شيء من طرق الحديث و رواياته , و لا أدري إذا مر عليه الناجي فلم يعلق عليه بشيء , أو أنها لم تقع في نسخته من " الترغيب " , غالب الظن الأول , و ليس كتابه في متناول يدي الآن , لترجيح أحد الاحتمالين . و هذا الخطأ عندي أسوأ من الذي قبله لأنه مغير لمعنى الحديث , لأنه تفسير للدنو بالتجلي , و هذا إنما يجري على قاعدة الخلف و علماء الكلام في تأويل أحاديث الصفات , خلافا لطريقة السلف رضي الله عنهم , كما خالفوهم في تأويل أحاديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا <1> بأن المعنى نزول رحمته . و هذا كله مخالف لما كان عليه السلف من تفسير النصوص على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه كما قال تعالى : *(ليس كمثله شيء و هو السميع البصير)* (الشورى : 11) , فنزوله نزول حقيقي يليق بجلاله لا يشبه نزول المخلوقين , و كذلك دنوه عز وجل دنو حقيقي يليق بعظمته , و خاص بعباده المتقربين إليه بطاعته , و وقوفهم بعرفة تلبية لدعوته عز وجل . فهذا هو مذهب السلف في النزول و الدنو , فكن على علم بذلك حتى لا تنحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . و تجد تفصيل هذا الإجمال و تحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية , و بخاصة منها " مجموعة الفتاوى " , فراجع مثلا (ج 5 / 464 -

	478) . و قد أورد الحديث على الصواب فيها (ص 373) و استدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة , و بحديث جابر المشار إليه آنفا . ---------- [1] و هي أحاديث كثيرة متواترة , خرجت طائفة كبيرة منها في " الإرواء " (449) , و في " تخريج السنة " لابن أبي عاصم (492 - 513) . اهـ .
2552	" إن الله عز وجل أنزل : *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* و *(أولئك هم الظالمون)* و *(أولئك هم الفاسقون)* . قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود , و كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا و اصطلحوا على أن كل قتيل قتله (العزيزة) من (الذليلة) فديته خمسون وسقا , و كل قتيل قتله (الذليلة) من (العزيزة) فديته مائة وسق , فكانوا على ذلك , حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة , فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , و يؤمئذ لم يظهر و لم يوطئهما عليه <1> و هو في الصلح , فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا , فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسق , فقالت (الذليلة) : و هل كان هذا في حيين قط دينهما واحد , و نسبهما واحد , و بلدهما واحد , دية بعضهم نصف دية بعض ? ! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا , و فرقا منكم , فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك , فكادت الحرب تهيج بينهما , ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما , ثم ذكرت (العزيزة) فقالت : والله ما محمد

بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم , و لقد صدقوا , ما أعطونا هذا إلا ضيما منا و قهرا لهم , فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه , إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه و إن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله بأمرهم كله و ما أرادوا , فأنزل الله عز وجل : *(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا : آمنا)* إلى قوله : *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)* , ثم قال : فيهما والله نزلت , و إياهما عنى الله عز وجل " .

---

[1] لفظ الطبراني : " و رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمئذ لم يظهر عليهم و لم يوطئهما , و هو الصلح " . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 110 :

أخرجه أحمد (1 / 246) و الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 95 / 1) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن #ابن عباس # قال : فذكره . و عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (2 / 281) لأبي داود أيضا و ابن جرير و ابن المنذر و أبي الشيخ و ابن مردويه عن ابن عباس , و هو عند ابن جرير في " التفسير " (12037 ج 10 / 352) من هذا الوجه ,

لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس . و عند أبي داود (3576) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة و النضير . فقط خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في " التفسير " (6 / 160) بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة : " و رواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه " ! و قد نقل عنه صاحب " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " أنه حسن إسناده . و لم أر هذا في كتابه : " التفسير " , فلعله في بعض كتبه الأخرى . و تحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف , فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد , و هو كما قال الحافظ : " صدوق , تغير حفظه لما قدم بغداد , و كان فقيها " . فقول الهيثمي (7 / 16) : " رواه أحمد و الطبراني بنحوه , و فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد , و هو ضعيف , و قد وثق , و بقية رجال أحمد ثقات " . قلت : فقوله فيه : " ضعيف , و قد وثق " ليس بجيد لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه , و الحق أنه وسط حسن الحديث , إلا أن يخالف و هذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . و الله أعلم . (فائدة هامة) : إذا علمت أن الآيات الثلاث : *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* , *(فأولئك هم الظالمون)* , *(فأولئك هم الفاسقون)* نزلت في اليهود و قولهم في حكمه صلى الله عليه وسلم : " إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه , و إن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه " , و قد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : *(يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه , و إن لم تؤتوه فاحذروا)* , إذا عرفت هذا , فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين و قضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية ,	

أقول : لا يجوز تكفيرهم بذلك , و إخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله و رسوله , و إن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله , لا يجوز ذلك , لأنهم و إن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور , فهم مخالفون لهم من جهة أخرى , ألا و هي إيمانهم و تصديقهم بما أنزل الله , بخلاف اليهود الكفار , فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : " ... و إن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه " , بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا , و سر هذا أن الكفر قسمان : اعتقادي و عملي . فالاعتقادي مقره القلب . و العملي محله الجوارح . فمن كان عمله كفرا لمخالفته للشرع , و كان مطابقا لما وقر في قلبه من الكفر به , فهو الكفر الاعتقادي , و هو الكفر الذي لا يغفره الله , و يخلد صاحبه في النار أبدا . و أما إذا كان مخالفا لما وقر في قلبه , فهو مؤمن بحكم ربه , و لكنه يخالفه بعمله , فكفره كفر عملي فقط , و ليس كفرا اعتقاديا , فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه , و إن شاء غفر له , و على هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئا من المعاصي من المسلمين , و لا بأس من ذكر بعضها : 1 - اثنتان في الناس هما بهم كفر , الطعن في الأنساب و النياحة على الميت . رواه مسلم . <1> 2 - الجدال في القرآن كفر . <2> 3 - سباب المسلم فسوق , و قتاله كفر . رواه مسلم . <3> 4 - كفر بالله تبرؤ من نسب و إن دق . <4> 5 - التحدث بنعمة الله شكر , و تركها كفر . <5> 6 - لا ترجعوا بعدي كفارا , يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه . <6> إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها . فمن قام من

	المسلمين بشيء من هذه المعاصي , فكفره كفر عملي , أي إنه يعمل عمل الكفار , إلا أن يستحلها , و لا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم , لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا , و الحكم بغير ما أنزل الله , لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا , و قد جاء عن السلف ما يدعمها , و هو قولهم في تفسير الآية : " كفر دون كفر " , صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه , ثم تلقاه عنه بعض التابعين و غيرهم , و لابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة , و نحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي , و إن كانوا يصلون و يصومون ! 1 - روى ابن جرير الطبري (10 / 355 / 12053) بإسناد صحيح عن ابن عباس : *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* قال : هي به كفر , و ليس كفرا بالله و ملائكته و كتبه و رسله . 2 - و في رواية عنه في هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه <7> , إنه ليس كفرا ينقل عن الملة , كفر دون كفر . أخرجه الحاكم (2 / 313) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و حقهما أن يقولا : على شرط الشيخين . فإن إسناده كذلك . ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في " تفسيره " (6 / 163) عن الحاكم أنه قال : " صحيح على شرط الشيخين " , فالظاهر أن في نسخة " المستدرك " المطبوعة سقطا , و عزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار . 3 - و في أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر , و من أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير (12063) . قلت : و ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن

عباس , لكنه جيد في الشواهد . 4 - ثم
روى (12047 - 12051) عن عطاء بن أبي رباح
قوله : (و ذكر الآيات الثلاث) :
كفر دون كفر , و فسق دون فسق , و ظلم دون
ظلم . و إسناده صحيح . 5 - ثم روى (
12052) عن سعيد المكي عن طاووس (و ذكر
الآية) قال : ليس بكفر ينقل عن الملة
. و إسناده صحيح , و سعيد هذا هو ابن زياد
الشيباني المكي , وثقه ابن معين و
العجلي و ابن حبان و غيرهم , و روى عنه جمع .
6 - و روى (12025 و 12026) من
طريقين عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز
<8> ناس من بني عمرو بن سدوس (و
في الطريق الأخرى : نفر من الإباضية) <9>
فقالوا : أرأيت قول الله : *(و من
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)*
أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : *(
و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
)* أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا
: *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون)* أحق هو ؟ قال : نعم .
قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل
الله ؟ قال : هو دينهم الذي
يدينون به , و به يقولون و إليه يدعون - [يعني
الأمراء] - فإن هم تركوا شيئا
منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبا . فقالوا : لا والله , و
لكنك تفرق <10> . قال :
أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى , و إنكم أنتم ترون
هذا و لا تحرجون , و لكنها
أنزلت في اليهود و النصارى و أهل الشرك . أو
نحوا من هذا , و إسناده صحيح . و
قد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية
الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن
جرير (10 / 346 - 357) بأسانيده إلى قائليها ,
ثم ختم ذلك بقوله (10 / 358
): " و أولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من
قال : نزلت هذه الآيات في كفار

أهل الكتاب , لأن ما قبلها و ما بعدها من الآيات ففيهم نزلت , و هم المعنيون بها , و هذه الآيات سياق الخبر عنهم , فكونها خبرا عنهم أولى . فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله , فكيف جعلته خاصا ؟ قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين , فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . و كذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر , كما قال ابن عباس , لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه , نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي " . و جملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله , فمن شاركهم في الجحد , فهو كافر كفرا اعتقاديا , و من لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم , فهو بذلك مجرم آثم , و لكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه . و قد شرح هذه و زاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب الإيمان " " باب الخروج من الإيمان بالمعاصي " (ص 84 - 87 - بتحقيقي) , فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق . و بعد كتابة ما سبق , رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في " مجموع الفتاوي " (3 / 268) : " أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله " . ثم ذكر (7 / 254) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال : كفر لا ينقل عن الإيمان , مثل الإيمان بعضه دون بعض , فكذلك الكفر , حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه . و قال (7 / 312) : " و إذا كان من قول السلف

	أن الإنسان يكون فيه إيمان و نفاق , فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان و كفر , و ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة , كما قال ابن عباس و أصحابه في قوله تعالى : *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* , قالوا : كفرا لا ينقل عن الملة . و قد اتبعهم على ذلك أحمد و غيره من أئمة السنة " . ---------- [1] تخريج " الطحاوية " (ص 298) . [2] " صحيح الجامع الصغير " (3 / 83 / 3101) . [3] تخريج " الإيمان " لأبي عبيد (ص 86) , و تخريج " الحلال " (رقم 341) . [4] " الروض النضير " (رقم 587) . [5] " الأحاديث الصحيحة " (رقم 667) [6] " الروض النضير " (رقم 797) , و " الأحاديث الصحيحة " رقم (1974) . [7] كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه . [8] من كبار ثقات التابعين و اسمه لاحق بن حميد البصري . [9] طائفة من الخوارج . [10] أي : تجزع و تخاف .
2553	" من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة , و من خرج معتمرا فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة , و من خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 116 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1505) : حدثنا إبراهيم بن زياد - سبلان - :

أخبرنا أبو معاوية أخبرنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن #أبي هريرة #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و
تابع أبا يعلى , الحافظ الطبراني في " الأوسط " (2 / 24 / 2 / 5454) : حدثنا
محمد ابن السري قال : أخبرنا إبراهيم بن زياد - سبلان - به . و قال : " تفرد به
أبو معاوية " . و من طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 326 - 327)
و البيهقي في " الشعب " (3 / 474) . قلت : و هذا إسناد فيه علتان : الأولى :
جهالة حال جميل بن أبي ميمونة , فقد أورده ابن أبي حاتم عن أبيه من روايته عن
ابن أبي زكريا الخزاعي . و عنه محمد بن إسحاق ثم قال : " و روى عن سعيد بن
المسيب . روى عنه الليث بن سعد " . و به أعله الهيثمي , فقال (3 / 209) : "
رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه جميل بن أبي ميمونة , و قد ذكره ابن أبي
حاتم , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكره ابن حبان في (الثقات) " . و
الأخرى : عنعنة ابن إسحاق , و بها أعله المنذري تلميحا , فقال (2 / 166) : "
رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق , و بقية إسناده ثقات " . قلت : و قد
وجدت له إسنادا آخر عن الليثي , فقال يحيى بن صاعد في " مجلسان من الأمالي " (
ق 51 / 2) : حدثنا عمرو بن علي قال : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : حدثنا
هلال بن ميمون الفلسطيني عن عطاء بن يزيد الليثي به . و أخرجه أبو نعيم في "
أخبار أصبهان " (2 / 21) من طريق ابن صاعد به , لكنه قال : " الواسطي " بدل "
الفلسطيني " , و هو خطأ من الناسخ أو الطابع . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله
كلهم ثقات رجال الشيخين غير هلال بن ميمون

	الفلسطيني , وثقه ابن معين و ابن حبان , و قال النسائي : ليس به بأس . و أما أبو حاتم فقال : " ليس بالقوي , يكتب حديثه " . و قد أخرج له ابن حبان عدة أحاديث في " صحيحه " , و هذه أرقامها (1160 و 1746 و 2053 - و هو مكرر الذي قبله , 3183 - الإحسان) و الأخيران رقمهما في " موارد الظمآن " (357 و 431) و أما حديث الرقم الأول فقد سقط منه , و قد استدركته في كتابي الجديد " صحيح موارد الظمآن " , و هو على وشك التمام إن شاء الله تعالى . بل هو تحت الطبع الآن يسر الله صدوره قريبا إن شاء الله . (تنبيه) : شيخ الطبراني المتابع لأبي يعلى هو محمد بن السري بن مهران الناقد البغدادي , ترجمه الخطيب (5 / 318 - 319) و وثقه . و قد ساق له الطبراني قبل هذا الحديث خمسة أحاديث أخرى نسبه فيها إلى جده (مهران) إلا في هذا , فكان ذلك سببا لوهم المعلق على " مجمع البحرين " , فإنه فسره (3 / 186) على أنه (محمد بن السري بن سهل أبو بكر البزار) الموثق عند الخطيب أيضا و غيره , و في ذلك دليل على أنه غير متقن لهذا العلم , لأن سبب وهمه أنه لم يتنبه أن الطبراني في " الأوسط " قد أورد حديثه هذا في آخر أحاديثه كما تقدم , و هو قد عزاه لـ " الأوسط " ! هذا أولا . و ثانيا : أنه لما رأى الخطيب قد ذكر في ترجمة ابن سهل هذا أنه من شيوخ الطبراني , تسرع فحكم بأنه هو , و لو أنه صبر و تابع البحث لوجد ما يحول بينه و بين الوهم . فإن الخطيب بعد ترجمة واحدة فقط ترجم لابن مهران هذا , و ذكر في شيوخه (سبلان) صاحب هذا الحديث . و عنه الطبراني !!
2554	" ما خالط قلب امرئ مسلم رهج <1> في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار " .

---
[1] أي : الغبار . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 119 :

أخرجه أحمد (6 / 85) : حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن # عائشة #: أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبته , فقالت له : أنت غير داخل علي غير مرتك هذه , فعليك بالجهاد في سبيل الله , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .
قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عياش و هو ثقة في روايته عن الشاميين , و هذه منها . و قال المنذري (2 / 168) و تبعه الهيثمي (5 / 276) : " رواه أحمد , و رواته ثقات " . قلت : و أخرجه ابن أبي عاصم (ق 84 / 2) من طريق سويد بن عبد العزيز : حدثنا الأوزاعي به . قلت : و قد وجدت له طريقا أخرى قد يعتضد به و يقوى , فقال الطبراني في " الأوسط " (2 / 124 - 125 - مصورة الجامعة الإسلامية) : حدثنا هشيم بن خلف حدثنا محمد ابن عمار الموصلي حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن ابن جريج عن محمد بن زياد المدني عن فرات مولى عائشة قال : قالت عائشة : فذكره مرفوعا نحوه . قلت : و هذا إسناد ضعيف , صدقة بن عبد الله الدمشقي ضعيف كما قال الحافظ . و فرات مولى عائشة لم أعرفه , و لعل اسمه أصابه تحريف . و له طريق ثالث , فقال ابن أبي عاصم : حدثنا عمر بن يحيى

	الأيلي حدثنا حفص بن جميع عن المغيرة عن الحكم عن عطاء عنها , رفعت الحديث نحوه . قلت و حفص بن جميع ضعيف كما في " التقريب " .
2555	" من رمى بسهم في سبيل الله كان له نورا يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 120 : أخرجه البزار في " مسنده " (ص 183 - زوائده) : حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حميد المكي - مولى لابن علقمة - عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - عن #أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " تفرد به عن حميد زيد " . قلت : و هو صدوق من رجال مسلم , لكن شيخه المكي مولى ابن علقمة - و هو غير ابن قيس الأعرج المكي - مجهول كما قال الحافظ , و هو أصغر من الأعرج كما قال الذهبي , و يبدو أن الهيثمي توهم أنه ابن قيس المخرج له في " الصحيحين " , فإنه قال في " المجمع " (5 / 270) : " رواه البزار عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق , و لم أعرفه و بقية رجاله رجال الصحيح " ! و من العجيب أن الحافظ ابن حجر أقره على ذلك , فإنه قال عقب قول البزار المتقدم : " قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن , و هو ثقة " ! قلت : و أنا أظن أنه يعني بـ (الشيخ) شيخه الهيثمي , و حينئذ يشكل قوله عنه في عبد الرحمن : " و هو ثقة " ! و الهيثمي قد قال فيه كما سبق : " لم أعرفه " . و قد ذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 382) و قال : " روى عنه الحضرمي و أهل العراق " . و جملة القول أن إسناد الحديث ضعيف

, لما عرفت من جهالة حميد المكي , فلا يغتر بقول المنذري (2 / 172) : " رواه البزار بإسناد حسن " . فإن الظاهر أنه وهم في حميد أيضا . لكن للحديث شاهد قوي من حديث أبي نجيح السلمي مرفوعا بلفظ : " من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة , و من رمى بسهم كان له نورا يوم القيامة .. " الحديث . أخرجه البيهقي في " سننه " (9 / 161) بإسناد صحيح . و الشطر الأول منه عند النسائي (2 / 59) من طريقين آخرين , و كذا أحمد (4 / 113) و أحد إسناديه صحيح أيضا . ثم طبع " ثقات ابن حبان " فرأيته قد أورد فيه عبد الرحمن بن الفضل بن الموفق (8 / 382) و ذكر أنه روى عنه الحضرمي و أهل العراق , و رواية الحضرمي - و هو من شيوخ الطبراني - في " المعجم الأوسط " كما في كتابي " تيسير انتفاع الخلان " يسر الله إتمامه .	
" من جرح جرحا في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه ريح المسك و لونه لون الزعفران عليه طابع الشهداء و من سأل الله الشهادة مخلصا أعطاه الله أجر شهيد و إن مات على فراشه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 121 : أخرجه ابن حبان (1615 - موارد) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير ابن مرة عن مالك بن يخامر السكسكي أن # معاذ بن جبل #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن , و أخرجه أبو داود (2541) من هذا الوجه نحوه دون قوله : " و إن مات على فراشه " . و كذلك أخرجه النسائي (2 / 59) من طريق سليمان بن موسى قال :	2556

	حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم به دون ذكر الفراش . و في أوله زيادة بلفظ : " من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة قد وجبت له الجنة " . و هكذا أخرجه أحمد (5 / 230 - 231) و الترمذي (1 / 311) بتمامه , و الحاكم (2 / 77) ببعضه , و صححه هو و الترمذي . و للجملة الأخيرة منه شاهد من حديث سهل بن حنيف مرفوعا بلفظ : " من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء , و إن مات على فراشه " . أخرجه الدارمي (2 / 205) و الحاكم (2 / 77) و قال : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و للشطر الأول منه شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد , و رجاله ثقات , لكن فيه انقطاع بينته في " التعليق الرغيب " (2 / 167) .
2557	" ما من قوم اجتمعوا في مجلس , فتفرقوا و لم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 122 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (مصورة الجامعة الإسلامية 4 / 434) و البيهقي في " الشعب " (1 / 400 / 533) من طريق شداد بن سعيد الراسبي : حدثنا جابر بن عمرو الراسبي عن #عبد الله بن مغفل # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " لا يروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد " . قلت : و هو حسن في الشواهد و المتابعات , فإن جابر بن عمرو , و شداد بن سعيد , و إن كانا من رجال مسلم ففيهما ضعف من قبل حفظهما , و قال المنذري في " الترغيب " (

	2 / 236) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و البيهقي , و رواة الطبراني محتج بهم في (الصحيح) " . و قال الهيثمي (10 / 80) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " , و رجالهما رجال (الصحيح) " . قلت : و قد تقدمت بعض شواهده من حديث أبي هريرة و غيره , فراجع الأرقام (74 - 80) .
2558	" أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا , أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ينظر إليهم ربك , إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 123 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 227 - مصورة الجامعة) قال : حدثنا علي بن سعيد حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا عمي عنبسة بن سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن قزعة بن يحيى عن #أبي سعيد الخدري #مرفوعا , و قال : " لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن المبارك , و لا عنه إلا عنبسه , تفرد به سعيد بن يحيى " . قلت : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي البغدادي , و هو ثقة من رجال الشيخين . و عمه عنبسة بن سعيد , وثقه الدارقطني , و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و من فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عروة بن رويم , و هو ثقة . و علي بن سعيد و هو الرازي الحافظ مختلف فيه , و الذي يتلخص من كلامهم فيه أنه حسن الحديث , إلا أن يخالف , و لذلك قال المنذري في " الترغيب " (2 / 194) : " رواه الطبراني بإسناد حسن " . و قال الهيثمي في

	" مجمع الزوائد " (5 / 292) : " رواه الطبراني في " الأوسط " من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان , وثقه الدارقطني كما نقل الذهبي , و لم يضعفه أحد , و بقية رجاله رجال الصحيح " . كذا قال , و عروة بن رويم ليس من رجال الصحيح كما سبق . و للحديث شاهد من حديث نعيم بن همار مرفوعا مثله . أخرجه أحمد (5 / 287) و كذا سعيد بن منصور في " سننه " (2566) و البخاري في " التاريخ الكبير " (4 / 2 / 95) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (472) و أبو يعلى (4 / 1626) و أبو العباس المقدسي في " فضل الجهاد " (ق 115 / 2) و ابن أبي عاصم في " الجهاد " (94 / 1) و الطبراني في " مسند الشاميين " (ص 234 و 235) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عنه . قلت : و هذا إسناد شامي متصل صحيح . و قال المنذري (2 / 193) و تبعه الهيثمي (5 / 292) : " رواه أحمد و أبو يعلى , و رواتهما ثقات " . قال الهيثمي : " و رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بنحوه " . و هو في " أوسط الطبراني " (2 / 227 - مجمع البحرين - مصورة الجامعة الإسلامية) من طريق ابن لهيعة عن علي بن دينار الهذلي عن نعيم بن همار به . و قال الدمياطي في " المتجر الرابح " (ص 383) : " رواه أحمد و أبو يعلى بإسنادين جيدين " . و رواه ابن أبي شيبة (7 / 147 / 2) عن يحيى بن أبي كثير مرسلا .
2559	" أول ثلة <1> يدخلون الجنة الفقراء المهاجرون الذين تتقى بهم المكاره , إذا أمروا سمعوا و أطاعوا و إن كانت للرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له حتى يموت و هي في صدره , و إن الله عز وجل ليدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها

و زينتها فيقول : أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي و قوتلوا و أوذوا في سبيلي و جاهدوا في سبيلي , ادخلوا الجنة , فيدخلونها بغير حساب . و تأتي الملائكة فيسجدون , فيقولون : ربنا نحن نسبح بحمدك الليل و النهار و نقدس لك , من هؤلاء الذين آثرتهم علينا ؟ فيقول الرب عز وجل : هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي و أوذوا في سبيلي , فتدخل عليهم الملائكة من كل باب *(سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)* [الرعد : 24] " .

---

[1] الأصل : ثلاثة , و التصحيح من " المستدرك " و " المسند " . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 125 :

أخرجه الأصفهاني في " الترغيب و الترهيب " (ص 213 - مصورة الجامعة) : أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق : أنبأنا والدي أنبأنا أبو طاهر أحمد بن عمرو المصري - بها - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه قال : سمعت # عبد الله بن عمرو # رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , أبو الطاهر فمن فوقه ثقات من رجال مسلم غير أبي عشانة و اسمه حي بن يومن المصري , و هو ثقة كما قال الحافظ في " التقريب " . و عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق هو الحافظ ابن الحافظ ابن منده , و هما ثقتان مشهوران من الحفاظ الذين ترجمهم

الحافظ الذهبي في " التذكرة " , فالإسناد صحيح , فقول المنذري (2 / 194) : " رواه الأصبهاني بإسناد حسن , و متنه غريب " . قلت : ففيه تقصير ظاهر , و أما استغرابه إياه , فلعله لما رواه معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة به مرفوعا نحوه , ليس فيه : " أين عبادي الذين ... في سبيلي " . أخرجه أحمد (2 / 168) و ابن حبان (2565) و البزار (4 / 256 - 257 / كشف الأستار) . فأقول : معروف هذا وثقه ابن حبان , و روى عنه جماعة من الثقات , و عمرو بن الحارث أوثق منه و أشهر , فلا ضير في مخالفة الجذامي إياه في بعض ألفاظه . و أخرجه الحاكم (2 / 71) و من طريقه البيهقي في " الشعب " (4 / 27 - 28) من طريق أخرى عن ابن وهب به و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . ثم وجدت له متابعا , فقال أحمد في الموضع المشار إليه : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو عشانة به مثل رواية عمرو بن الحارث : فالحديث صحيح عندي لا غبار عليه . و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .	
" أين ذهبتم ?! إنما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل - من الكفار - إذا اهتديتم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 127 : أخرجه أحمد (4 / 129 و 201 - 202) من طريق علي بن مدرك عن #أبي عامر الأشعري #قال : كان رجل قتل منهم بـ (أوطاس) , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا عامر ألا غيرت ? <1> فتلا هذه الآية : *(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)*	2560

	[المائدة : 105] , فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : فذكره . و رواه الطبراني و لفظه : عن أبي عامر أنه كان فيهم شيء فاحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حبسك ؟ قال : قرأت هذه الآية : *(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)* , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم " . قال الهيثمي في " المجمع " (7 / 19) : " و رجالهما ثقات , إلا أني لم أجد لعلي بن مدرك سماعا من أحد من الصحابة " . قلت : خفي عليه أن ابن حبان أورده في " ثقات التابعين " , و قال (3 / 180) : " سمع أبا مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , روى عنه شعبة بن الحجاج , مات سنة عشرين و مائة " . قلت : و أبو مسعود مات سنة أربعين , و أبو عامر الأشعري مات في خلافة عبد الملك ابن مروان , و كانت خلافته سنة 65 , و قيل سنة 73 , فهو بإمكانه أن يسمع منه من باب أولى , لأنه تأخر وفاته عن وفاة أبي مسعود بعشرين سنة أو أكثر . و لذلك ذكر الحافظ في " التقريب " أنه ثقة من الرابعة . مات سنة عشرين و مائة . و جملة القول : إن الحديث صحيح الإسناد , و رجاله كلهم ثقات , و هو يلتقي في الجملة مع الأحاديث الكثيرة التي توجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر , و هي كثيرة معروفة . --- [1] أي : لو أخذت الدية . اهـ .
2561	" من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 128 :

أخرجه أبو داود (2503) و عنه البيهقي (9 / 48) و الدارمي (2 / 209) و ابن
ماجه (2762) و ابن أبي عاصم في " الجهاد " (83 / 1) و الطبراني في " مسند
الشاميين " (ص 176) و في " المعجم الكبير " (8 / 211 / 7747) و أبو العباس
المقدسي في " فضل الجهاد " (ق 120 / 2)
من طرق عن الوليد بن مسلم : حدثنا
يحيى ابن الحارث الذماري عن القاسم عن #أبي أمامة #عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى , رجاله ثقات ,
على خلاف في القاسم و هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة , و
المتقرر فيه أنه حسن الحديث , و الوليد بن مسلم , و إن كان يخشى منه تدليس
التسوية , فالقاسم مشهور الرواية عن أبي أمامة , و كذا الذماري عنه . و في "
مسند الروياني " (30 / 217 / 2) و من طريقه ابن عساكر في " الأربعين في الحث
على الجهاد " (ص 84) التصريح بالتحديث مكان (عن) في سائر المواضع . و تابعه
مسلمة بن علي الخشني عن الذماري به . أخرجه الطبراني في " الشاميين " (ص 175)
. و له شاهد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا به . قال الهيثمي (5 / 284) : "
رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه سويد بن عبد العزيز , و هو ضعيف " . و روى
نجدة بن نفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنفر حيا من العرب , فتثاقلوا , فنزلت : *(إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما)*
, قال : كان عذابهم : حبس المطر عنهم . أخرجه

	البيهقي , و نجدة مجهول كما في " التقريب " . ثم رأيت الحديث في " مسند الشاميين " للطبراني , أخرجه (ص 53) من طريق علي بن بحر : حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا به . قلت : و هذا إسناد آخر للوليد بن مسلم مخالف للطريق الأولى التي تقدمت من رواية الطرق , و راويه عنه علي بن بحر ثقة , فإن كان حفظه فيكون للوليد بن مسلم إسنادان . و قد تابعه عمر بن سعيد الدمشقي قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي . أخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (1432) . و يؤيده أنه رواه أبو حلبس عن عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة به . أخرجه في " مسند الشاميين " (ص 157) . و أبو حلبس مجهول , و انظر (ص 159) . ثم وقفت على الشاهد عند الطبراني في " الأوسط " (4 / 226 / 8497) , فإذا هو يرويه من طريق عمرو بن الحصين العقيلي : حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مكحول عن واثلة به . و قال : " لم يروه عن سعيد (!) بن عبد العزيز إلا ابن علاثة , تفرد به عمرو بن الحصين " . قلت : هو متروك متهم كما تقدم مرارا . فلا قيمة حينئذ لحديثه كشاهد . و قريب منه سويد بن عبد العزيز , لكني أخشى أن يكون تحرف اسم (سويد) في السند من " سعيد " , فإنه هكذا وقع في تذييل الطبراني عليه , و هو الراجح عندي لأنه هو المعروف بالرواية عن مكحول بخلاف سويد , و سعيد ثقة , لكنه كان اختلط .
2562	" إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قال : و ما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	130 : أخرجه الترمذي (2 / 265) و البيهقي في " شعب الإيمان " (1 / 322) عن محمد بن ثابت البناني قال : حدثني أبي عن #أنس بن مالك #رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " . و أقول : هذا من تساهل الترمذي رحمه الله , فإن محمد بن ثابت هذا متفق على تضعيفه , و إن كان بعضهم أشار إلى أنه صدوق في نفسه , و الضعف من قبل حفظه , و قد أخرج حديثه هذا ابن عدي في " الكامل " (ق 290 / 1) في جملة أحاديث ساقها له , ثم قال : " و هذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكره عامتها مما لا يتابع محمد بن ثابت عليه " . نعم لو أن الترمذي قال : " حديث حسن " لأصاب , فقد وجدت له متابعا و شاهدا . أما المتابع , فهو زائدة بن أبي الرقاد قال : حدثنا زياد النميري عن أنس به . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (6 / 268) . و زياد و زائدة ضعيفان وثقا , و قد حسن لهما الهيثمي (10 / 77) حديثا آخر لهما عن أنس , فقال : " و إسناده حسن " . أقول : فلا أقل من أن يستشهد بهما . و أما الشاهد , فيرويه محمد بن عبد الله بن عامر : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعا به . أخرجه أبو نعيم (6 / 354) و قال : " غريب من حديث مالك , لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر " . قلت : و لم أعرفه , و يحتمل أن (عامر) محرف (نمير) , فإن كان كذلك فهو ثقة . ثم رأيت ما يرجح أنه هو , فقد ذكره المزي في الرواة عن قتيبة , و من فوقه ثقات من رجال الشيخين , فالإسناد صحيح , إن كان شيخ

أبي نعيم (أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد الله المقدسي) ثقة , أو متابعا , فإني لم أجد له ترجمة و لا في " تاريخ ابن عساكر " , على أن أبا نعيم في استغرابه المتقدم قد أشار إلى أنه قد توبع . و الله أعلم . و روى زيد بن الحباب أن حميدا المكي مولى ابن علقمة حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن أبي هريرة مرفوعا به , إلا أنه قال بدل " حلق الذكر " : " المساجد " . قلت : و ما الرتع يا رسول الله ! قال : " سبحان الله , و الحمد لله , و لا إله إلا الله , و الله أكبر " . أخرجه الترمذي أيضا , و قال : " حديث حسن غريب " . قلت : حميد المكي مجهول كما قال الحافظ , فالإسناد ضعيف , فقول الحافظ المنذري (2 / 251) : " رواه الترمذي و قال : " حديث غريب " , و قال الحافظ : و هو مع غرابته حسن الإسناد " . قلت : فهذا من تساهل المنذري . كيف لا , و حميد هذا لم يوثقه أحد , و لا روى عنه غير زيد بن الحباب , و قال البخاري في حديثه هذا : " لا يتابع عليه " . ثم إن هناك تغايرا بين ما نقلته عن الترمذي , و ما نقله المنذري عنه , و الأليق بحال الإسناد و حسن الظن بالترمذي - على تساهله - ما نقله هو عنه : " حديث غريب " , دون قوله : " حسن " . و الله أعلم . و له شاهد آخر من حديث جابر مرفوعا نحوه في حديث له . أخرجه الحاكم (1 / 494 - 495) و غيره من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : سمعت أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري عنه . و قال : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : عمر ضعيف " . قلت : و شيخه أيوب نحوه في الضعف و إن روى له مسلم , فقد قال الحافظ : " فيه لين " . و لم يوثقه غير ابن حبان , فقول المنذري (2 / 234)	

	بعد أن أشار إلى الكلام الذي في عمر : " و بقية رجاله ثقات مشهورون محتج بهم , فالحديث حسن . و الله أعلم " ! تساهل ظاهر . و قد خرجته في " الضعيفة " (6205) , نعم يمكن القول بتحسين الحديث بهذا الشاهد و نحوه . و من أجل ذلك أوردته هنا , و كنت خرجت حديث الترمذي عن أبي هريرة في " الضعيفة " (1150) لتفرده بتفسير الرتع , فلينتبه لهذا إخوتي القراء قبل أن يفاجئهم من اعتاد أن يدعي " التناقضات " فيما لا يفهمه , أو يفهمه , و لكن زين له أن يدس السم في الدسم , و لا أدل على ذلك من تأليفه الذي نشره باسم " صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها " ! ! و هو في الحقيقة , إنما فيه ما يدل على تعصبه لمذهب الشافعية - و لا أقول الشافعي - على السنة المحمدية , حتى وصل به الأمر أن يبطل صلاة من قرأ سورة *(إذا السماء انشقت)* , و سجد فيها , مع علمه بأن الحديث متفق على صحته , و لذلك لم يورده في " صحيحه " المزعوم لأنه مخالف لمذهبه , كما أنه لما ساق حديث أبي سعيد من رواية مسلم فيما كان صلى الله عليه وسلم يقرؤه في صلاة الظهر لم يذكره بتمامه , بل بتر منه ما كان صلى الله عليه وسلم يقرؤه في الركعتين الآخيرتين من الظهر , لأنه مخالف لمذهبه , و الأدهى و الأمر أن الإمام الشافعي قد قال في كتابه " الأم " بهذا الذي بتره من الحديث تعصبا منه للشافعية ! و أعجب من هذا كله لقد خالفهم جميعا انتصارا منه للبدعة , و متابعة منه للعوام , فكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صرح بأن التلفظ بالنية في الصلاة سنة ! مع أن الإمامين الرافعي و النووي صرحا بأنه ليس بشيء , فمثل هذا الدعي

الذي يخالف السنة و الأئمة انتصارا لهواه و البدعة , لا يستغرب منه أن ينتصب لمحاربة من نذر نفسه لخدمة السنة , و نشرها بين المسلمين , بالافتراء عليه و نسبة " التناقضات " إليه . فالله حسيبه .	
" من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير - عشر مرات , كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات و حط عنه بها عشر سيئات و رفعه الله بها عشر درجات و كن له كعشر رقاب و كن له مسلحة من أول النهار إلى آخره , و لم يعمل يؤمئذ عملا يقهرهن , فإن قالها حين يمسي , فكذلك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 134 : أخرجه أحمد (5 / 420) و الطبراني (4 / 151 / 3883) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم السمعي عن #أبي أيوب الأنصاري #عن النبي صلى الله عليه وسلم به . قلت : و هذا إسناد صحيح شامي رجاله كلهم ثقات , و أبو رهم اسمه أحزاب , و قد قيل بصحبته . و رواه ابن لهيعة : حدثني الحارث بن يزيد عن ربيعة بن مطير عن أبي رهم به . أخرجه الطبراني رقم (3884) . و ربيعة بن مطير لم أعرفه , و على الهامش : " ابن قيصر , صح " , و لم أعرفه أيضا . و في الرواة عن أبي رهم (و اسمه أحزاب) ربيعة بن قيصر , و يقال : ابن مصبر الحضرمي المصري كما في " تهذيب المزي " , و في " ثقات ابن حبان " (4 / 230) : " ربيعة بن يورا المصري " , و هو مجهول . انظر " تيسير الانتفاع " . و قد وجدت له طرقا	2563

	أخرى , فرواه أبو الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب مرفوعا به . أخرجه أحمد (5 / 414 - 415) و الطبراني (4 / 221 / 4089) . قلت : و أبو محمد الحضرمي لا يعرف كما قال الذهبي , و علق حديثه هذا البخاري في " صحيحه " (11 / 171 - فتح) لكن بلفظ : " كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل " . و هو شاذ أيضا . و تابعه القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أيوب به نحوه . أخرجه الطبراني (1 / 205 / 1 - 2) . قلت : و سنده حسن في المتابعات و الشواهد . و تابعه عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب به نحوه , إلا أنه قال : " من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله ... و إذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك " . أخرجه ابن حبان (2341) و أحمد (5 / 415) و الطبراني (4 / 222 / 223) و سنده حسن كما قال الحافظ . و تابعه أبو الورد بن أبي بردة عن غلام أبي أيوب عن أبي أيوب به , و فيه قصة . أخرجه الطبراني (1 / 199 / 1) . و غلام أبي أيوب اسمه أفلح , و هو ثقة . و الراوي عنه أبو الورد بن أبي بردة جزم الحافظ بأنه أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري , يعني المتقدم من روايته عن أبي محمد الحضرمي . و أن قوله هنا ابن أبي بردة وهم . قلت : و يحتمل أن كنية ثمامة والد أبي الورد : " أبو بردة " , فلا ضرورة للتوهيم حينئذ . و الله أعلم . و ابن ثمامة مقبول عند الحافظ . و الله أعلم . و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " من قال : لا إله إلا الله ... بعد ما يصلي الغداة عشر مرات ... " الحديث , إلا أنه قال : " و كن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل " . أخرجه الخطيب في " التاريخ " (12 / 389 و 472) من طريق الحسن بن عرفة : حدثنا قران

	بن تمام الأسدي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح , و هو في " جزء الحسن بن عرفة " المشهور (رقم : 18) , و قال الناجي في " العجالة " (70) : " و إسناده على شرط مسلم , لكن لم يخرجوه " . و أقول : قران بن تمام لم يخرج له مسلم شيئا , فهو صحيح فقط كما ذكرنا . و قد سبق تخريجه برقم (113) . و أخرجه أحمد (2 / 360) و ابن منده في " التوحيد " (ق 59 / 2) و البيهقي (1 / 345) من طريق سمي عن أبي صالح به نحوه , لكنه قال : " حين يصبح " و " حين يمسي " . و إسناده صحيح على شرط الشيخين . و رواه أبو بكر بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا مثله في الصباح و المساء , و الباقي نحوه , و قال : " يحيي و يميت , و هو حي لا يموت , بيده الخير , و هو على كل شيء قدير . غفرت له ذنوبه و إن كانت أكثر من زبد البحر " . أخرجه البزار في " مسنده " (3 / 260 / 1051 - البحر الزخار) : حدثنا بعض أصحابنا قال : أخبرنا محمد بن سليمان بن مسمول قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , أبو بكر هذا متروك متهم . و به أعله الهيثمي (10 / 113 و 114) . (تنبيه) : سبق تخريج حديث الترجمة في المجلد الأول برقم (114) , ثم قدر الله إعادة تخريجه هنا من مصادر جديدة , و فوائد عديدة , و له الحمد و المنة .
2564	" إن أولادكم هبة الله لكم *(يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور)* <1> , فهم و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها " . ----------

	[1] الشورى : 49 . اهـ . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 137 : أخرجه الحاكم (2 / 284) و عنه البيهقي (7 / 480) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول : أنبأ أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن #عائشة #رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " صحيح على شرط الشيخين , و لم يخرجاه هكذا , و إنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه , و ولده من كسبه " . قلت : و فيه وهمان . الأول : قوله : صحيح على شرط الشيخين , و إن وافقه الذهبي , فإن إبراهيم الصائغ - هو ابن ميمون - و محمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يخرج لهما الشيخان شيئا . و حماد - و هو ابن أبي سليمان - لم يخرج له البخاري في " صحيحه " أصلا , و إنما في " الأدب المفرد " , فهو صحيح فقط . و الآخر : أن الشيخين لم يخرجا أصلا حديث عائشة الآخر : " أطيب ما أكل الرجل ... " الحديث , و إنما أخرجه بعض أصحاب السنن , و قد خرجته في " إرواء الغليل " (رقم 830 و 1626) . و في الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره , و هي أنه يبين أن الحديث المشهور : " أنت و مالك لأبيك " (الإرواء 838) ليس على إطلاقه , بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء , كلا , و إنما يأخذ ما هو بحاجة إليه .
2565	" من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	138 : أخرجه النسائي (2 / 314) و ابن أبي عاصم في " الجهاد " (رقم 1 / 88 / 2) و الطبراني في " الكبير " (17 / 335 رقم 927) عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن #عقبة بن عامر #أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات , و في القاسم - و هو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن . و للحديث شاهد من رواية زبان عن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا به , و زاد : " سير المضمر المجتهد " . أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (1486) . قلت : و زبان فيه ضعف . و شاهد آخر من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا به نحوه دون الزيادة . قال المنذري (2 / 62) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بإسناد لا بأس به " . و قال الهيثمي (3 / 194) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و رجاله موثقون " . أقول : لكن رواه البخاري في " التاريخ " (1 / 2 / 234) و ابن أبي عاصم (ق 89 / 1) من طريق جنادة بن أبي خالد عن أبي شيبة عن عمرو بن عبسة بلفظ : " سبعين خريفا " . و أبو شيبة هذا - و هو المهري - ترجمه ابن أبي حاتم (4 / 2 / 390) برواية بليح أيضا عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكره ابن حبان في " الثقات " . و جنادة ترجمه ابن أبي حاتم أيضا (1 / 1 / 515) برواية زيد بن أبي أنيسة , و هو الراوي عنه لهذا الحديث , و في ترجمته ذكره البخاري , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و هو في " ثقات ابن حبان " (6 / 150) و صرح الذهبي في " الميزان (1 / 424) بجهالته .

2566	" من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامع خلقه يوم القيامة و حقره و صغره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 140 : أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (رقم 141) و أحمد في " مسنده " (رقم 6509 و 6986 و 7085) و الطبراني في " الأوسط " (4 / 484 - مصورة الجامعة الإسلامية) و أبو نعيم في " الحلية " (4 / 124) و (5 / 99) من طرق عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن #عبد الله بن عمرو #مرفوعا . ثم أخرجه الطبراني من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود : حدثنا أبي عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو , فذكر نحوه , و قال : " لم يروه عن سعيد إلا عبد الكريم " . قلت : و هو الجزري أبو سعيد الحراني , و هو ثقة من رجال الشيخين . لكن الراوي عنه سليمان بن أبي داود - و هو الحراني - ضعفه أبو حاتم و غيره . و أما ابنه محمد فثقة . إلا أن الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين , فالعمدة عليه . و إليه أشار الحافظ المنذري بقوله في " الترغيب " (1 / 31) : " رواه الطبراني في "الكبير " بأسانيد أحدها صحيح , و البيهقي " .
2567	" حبذا المتخللون من أمتي " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 140 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 39 - مصورة الجامعة الإسلامية) قال : حدثنا أحمد : حدثنا محمد بن عمار الموصلي حدثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي

حفص الأنصاري عن رقبة بن مصقلة عن #أنس بن مالك #مرفوعا , و قال : " لم يروه عن رقبة إلا محمد , و لا عنه إلا عفيف , تفرد به ابن عمار " . قلت : و أعله الهيثمي بمحمد بن أبي حفص الأنصاري قال : " لم أجد من ترجمه " . و تبعه محقق " مجمع البحرين " (1 / 338 - مكتبة الرشد) ! قلت : أورده الحافظ المزي في شيوخ عفيف بن سالم كما وقع هنا , و في الرواة عن رقبة بن مصقلة : محمد بن أبي حفص العطار . ثم رجعت إلى " الميزان " , فوجدت فيه : " محمد بن أبي حفص الكوفي العطار . روى عن السدي : قال الأزدي : " يتكلمون فيه " , فقال الحافظ في " اللسان " : " قال النباتي : هو محمد بن عمر الأنصاري الآتي ذكره " . فرجعت إلى المكان المشار إليه فرأيت فيه : " محمد بن عمر الأنصاري عن كثير النواء بخبر منكر , ضعفه الأزدي . انتهى . و في " الثقات " لابن حبان : محمد بن عمر بن علي الأنصاري يروي عن أسامة بن زيد الليثي , و عنه الحضرمي . فيحتمل أن يكون هو هذا " . ثم رجعت إلى " الجرح و التعديل " لابن أبي حاتم , فإذا فيه (4 / 1 / 19) : " محمد بن عمر , و هو ابن أبي حفص الأنصاري العطار , روى عن السدي , روى عنه أبو نعيم " . أقول : فقد تبين أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هو محمد بن عمر الأنصاري العطار , و أنه معروف برواية ثلاثة من الثقات عنه : الأول : عفيف بن سالم . الثاني : الحضرمي . الثالث : أبو نعيم . قلت : و هؤلاء كلهم ثقات , ثم رأيت في " اللسان " : " محمد بن عمر بن أبي حفص العطار الأنصاري , يروي عنه عفيف بن سالم و أبو غسان , كان ممن يخطىء . قاله ابن حبان في (الثقات) " . فهذا راو رابع عنه , و هو أبو غسان , و اسمه	

	مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي , لكن قوله : " ابن أبي حفص " إن لم يكن خطأ , ففيه فائدة جديدة , و هي أن أبا حفص جد محمد بن عمر , و ليس كنية أبيه كما هو صريح كلام ابن أبي حاتم المتقدم . و الله أعلم . و جملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه , فمثله يستشهد به , بل كان يمكن القول بأنه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه , لولا قول ابن حبان فيه : " كان ممن يخطىء " , فالحديث عندي حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث أبي أيوب الأنصاري به أتم منه , رواه أحمد و غيره , و قد خرجته في " إرواء الغليل " (1975) كما ذكرت لحديث الترجمة هناك مصادر أخرى , وقع فيها اسم الأنصاري هكذا : " محمد بن أبي جعفر " , فذهب وهلي إلى أنه غير الذي ترجمته هنا , و كان ذلك مني خطأ على خطأ بعض الرواة , فالاعتماد على ما ذكرت هنا , و هو مما لم أسبق إليه فيما علمت , فإن أصبت فمن الله , و له الحمد و المنة , و إن أخطأت فمني , و الله أسأل أن يعفو عني , و يغفر لي ذنبي .
2568	" إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه و أهل بيته " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 143 : أخرجه مسلم (6 / 4) و أبو عوانة في " صحيحه " (4 / 400) و أحمد (4 / 86 و 87 - 88 و 89) و من طريقه الطبراني في " المعجم الكبير " (1803) من طرق عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن #جابر بن سمرة #مرفوعا و في رواية للطبراني و من طريقه الخطيب في "

	تاريخه " (10 / 38) من طريق حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار به بلفظ : " إذا أنعم الله عز وجل على عبد [نعمة] فليبدأ ... " الحديث . (تنبيه) : سقطت من مطبوعة الطبراني لفظة " نعمة " , و هي ثابتة في مخطوطة الظاهرية (1 / 191 / 1) و كذا في " تاريخ بغداد " .
2569	" إذا صنع خادم أحدكم طعاما فولي حره و مشقته فليدعه فليأكل معه , فإن لم يدعه فليناوله منه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 143 : أخرجه أحمد (2 / 483) : حدثنا سريج قال : حدثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن #أبي هريرة #مرفوعا . و هذا سند حسن رجاله موثقون كلهم على ضعف في فليح , و قد صح من طرق أخرى بنحوه فانظر : " إذا أتى أحدكم خادمه .. " رقم (1285) و من ألفاظه : " إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به و قد ولي حره و دخانه فليقعده معه فليأكل , فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين " . أخرجه مسلم (5 / 94) و أبو داود (2 / 149) و أحمد (2 / 277) عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا . (مشفوها) فسره ما بعده (قليلا) قال في " النهاية " : " المشفوه : القليل , و أصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل " . و له شاهد من حديث جابر يرويه أبو الزبير أنه سأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة و الحر , فقال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ندعوه فإن كره أحد أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده . أخرجه أحمد (3 /

346) : حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير به . قال الحافظ في " الفتح " (9 / 478) بعد أن عزاه لأحمد : " و إسناده حسن " . قلت : ابن لهيعة سيىء الحفظ , و قد توبع , فأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (30) : حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد بن يزيد قال : أنبأنا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير به . و هذا سند صحيح على شرطه في الصحيح . و ابن جريج و ابن الزبير مدلسان , لكنهما قد صرحا بالتحديث .	
" إذا لبست نعليك فابدأ باليمنى و إذا خلعت فابدأ باليسرى و ليكن اليمنى أول ما تنتعل , و اليسرى آخر ما تحفى , و لا تمش في نعل واحد , اخلعهما جميعا أو البسهما جميعا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 144 : رواه أبو عمر بن منده في " المنتخب من الفوائد " (2 / 265) عن عتاب بن بشير عن خصيف عن محمد بن عجلان , قال عتاب : ثم لقيت محمد بن عجلان فحدثني به عن أبي الزناد عن الأعرج عن #أبي هريرة #مرفوعا . قلت : و هذا سند حسن في الشواهد , خصيف - و هو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعفه أحمد و غيره , و عتاب بن بشير و محمد بن عجلان ثقتان , في حفظهما ضعف لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى . و قد توبع , فقال أحمد (2 / 245) : حدثنا سفيان عن أبي الزناد به . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و تابعه مالك في " الموطأ " (3 / 105) عن أبي الزناد به . و من طريقه أخرجه ابن حبان (5431 - الإحسان) و كذا البخاري و مسلم (6 / 153) و له طرق أخرى عن أبي	2570

	هريرة نحوه , تقدم أحدها برقم (1117) . و اعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال , و التفريق بين البدء به و الخلع , هو مما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان لغلبة الجهل بالسنة , و فقدان المربين للناس عليها , و فيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام , بل و فيهم من يقول في هذا الأدب : إنه من القشور , و توافه الأمور ! فلا تغتر بهم أيها المسلم , فإنهم - والله - بالإسلام جاهلون , و له معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون , و قديما قيل : من جهل شيئا عاداه . و من عجيب أمرهم أنهم يطنطنون في خطبهم و محاضراتهم بوجوب تبني الإسلام كلا لا يتجزأ , فإذا بهم أول من يكفر بما إليه يدعون , و إن ذلك لبين في أعمالهم و أزيائهم , فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزي نبيهم صلى الله عليه وسلم , و إنما بالتشبه بحسن البنا و أمثاله : لحية قصيرة , و كرافيت (عقدة العنق) , و بعضهم تكاد لحيتهم تكون على مذهب العوام في بعض البلاد : " خير الذقون إشارة تكون " ! مع تزييه بلباس أهل العلم , العمامة و الجبة , و قد تكون كالخرج , و طويلة الذيل كلباس النساء ! فإنا لله و إنا إليه راجعون .
2571	" إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 146 : أخرجه الطيالسي (ص 299 رقم 2667) : حدثنا حماد حدثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن #عبد الله بن عمرو # مرفوعا , و هذا سند حسن . و ورد بلفظ : " لا يجوز لامرأة " , و قد مضى برقم (825) مع

بعض الشواهد . ثم وجدت له شاهدا
قويا آخر , و كان ذلك من دواعي إعادته هنا , و
هو ما أخرجه عبد الرزاق في "
مصنفه " (9 / 125 / 16607) عن معمر عن ابن
طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز لامرأة شيء في
مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك
عصمتها " . قلت : و هذا إسناد صحيح مرسل ,
فهو شاهد قوي لأحاديث الباب الموصولة
. ثم رواه عن رجل عن عكرمة مرسلا نحوه . و
اعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من
السلف كما حكاه الطحاوي في " شرح المعاني "
(2 / 403) و رواه ابن حزم في "
المحلى " (8 / 310 - 311) عن أنس بن مالك و
أبي هريرة و طاووس و الحسن و
مجاهد , قال : " و هو قول الليث بن سعد , فلم
يجز لذات الزوج عتقا , و لا حكما
في صداقها , و لا غيره إلا بإذن زوجها , إلا
الشيء اليسير الذي لابد لها منه في
صلة رحم , أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل " .
ثم ذكر أقوال العلماء الآخرين مع
مناقشة أدلتهم , و اختار هو جواز تصرف المرأة
في مالها دون إذن زوجها . و ساق
في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن
عباس الذي فيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة ,
فجعلت المرأة تلقي الخاتم و
الخرص و الشيء . و لا حجة في شيء من ذلك ,
لأنها وقائع أعيان يحتمل كل منها
وجها لا يتعارض مع حديث الترجمة , و ما في
معناه عند إمعان النظر , فتأمل معي
إلى حديث ابن عباس هذا مثلا , فإن فيه التصريح
بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر
النبي صلى الله عليه وسلم , فلو فرض أنهن لم
يكن مأذونا لهن بالتصدق من أزواجهن
, بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة , ثم أمرهم
صلى الله عليه وسلم بها , فهل من

	قائل بأن نهيهم مقدم على أمره صلى الله عليه وسلم , مع أنه لا نهي منهم , كل ما في الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن , فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما , فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصا لنهيهم , هذا لو فرض تقدمه على الأمر و لا دليل على ذلك . و الحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها , و لو أن حديث الترجمة و ما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه . و لكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطعة . و هذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث , و في مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , و أنه موصول , و أما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت الجواب عنه , ثم كيف ينسخ الجزء الكل , أي الخاص العام ?! ثم إن هذا الحديث جهله و تجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام , ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له , بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار , فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها , و هم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلا , لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها , فهي تزوج نفسها بنفسها , بل و أن تتخذ أخدانا لها !! و صدق الله العظيم إذ يقول : *(و لن ترضى عنك اليهود و لا النصارى حتى تتبع ملتهم)* (البقرة : 120) .
2572	" إذا رأى أحدكم من أخيه و من نفسه و من ماله ما يعجبه فليبركه , فإن العين حق " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 148 : أخرجه الحاكم (4 / 215) و أحمد (3 / 447) من طريق وكيع بن الجراح بن مليح : حدثنا أبي عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر قال : انطلق عامر بن ربيعة و سهل بن حنيف يريدان الغسل قال : فانطلقا يلتمسان الخمر , قال : فوضع عامر (كذا في " المسند " و في " المستدرك " : " سهل " و هو الصواب) جبة كانت عليه من صوف فنظرت إليه , فأصبته بعيني , فنزل الماء يغتسل , قال , فسمعت له في الماء قرقعة , فأتيته فناديته ثلاثا فلم يجبني , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته , فجاء يمشي فخاض الماء كأني أنظر إلى بياض ساقيه , قال : فضرب صدره بيده ثم قال : " اللهم أذهب عنه حرها و بردها و وصبها " . قال : فقام , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و فيه نظر , فإن أمية بن هند أورده الذهبي في " الميزان " , و قال : " قال ابن معين : لا أعرفه , قلت : روى عنه سعيد بن أبي هلال و غيره " . و لم يذكر توثيقه عن أحد , و قد وثقه ابن حبان (4 / 41 و 6 / 70) , فهو مجهول الحال , و لذلك قال الحافظ في " التقريب " : " إنه مقبول " . يعني لين الحديث إلا إذا توبع , و لم أجد له متابعا في هذا الحديث . و قد أخرجه الحاكم أيضا , و النسائي في " اليوم و الليلة " (211 و 1033) و عنه ابن السني (202) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 57 / 3646) و عنه أبو يعلى (13 / 152 / 7195) من طريق عمار بن رزيق عن عبد الله بن

عيسى . لكن الحديث صحيح , فقد وجدت له طريقا أخرى , أخرجه ابن قانع في ترجمة سهل بن حنيف من كتابه " معجم الصحابة " , و ابن السني أيضا (201) كلاهما من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه مرفوعا بلفظ : " ما يمنع أحدكم إذا رأى .. " الحديث . و مسلمة هذا مجهول كما قال الذهبي في " الميزان " , و بقية رجاله رجال مسلم على ضعف في الحماني . و أخرجه الإمام مالك (3 / 118 - 119) و عنه ابن حبان في " صحيحه " (1424 - موارد) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بـ (الخرار) فنزع جبة كانت عليه , و عامر بن ربيعة ينظر , و كان سهل رجلا أبيض حسن الجلد , قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم و لا جلد عذراء ! قال : فوعك سهل مكانه , و اشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك , و أنه غير رائح معك يا رسول الله , فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر سهل بالذي كان من أمر عامر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " علام يقتل أحدكم أخاه ! ألا بركت ? إن العين حق , توضأ له " , فتوضأ له عامر , فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس . و هذا إسناد صحيح . ثم أخرجه هو و ابن ماجه (2 / 356) و أحمد (3 / 487) من طريق الزهري عن أبي أمامة به نحوه , و ليس فيه : إن العين حق . و فيه بيان صفة اغتسال عامر , و عند أحمد صفة الصب على سهل . و هو صحيح أيضا و قد روى التبريك من فعله عليه السلام فانظر : (كان إذا خاف) , و الجملة الأخيرة من الحديث

	متفق عليه من حديث أبي هريرة , و لها شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم (1248 - 1251) , و انظر الحديث الآتي (2576) . و الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (6 / 94 - 101) من طرق عن ابن شهاب الزهري به . و له عنده طريقان آخران عن أبي أمامة , أحدهما من طريق مسلمة المتقدمة عند أبي يعلى .
2573	" ارملوا بالبيت ليرى المشركون قوتكم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 150 : أخرجه أحمد (1 / 373) : حدثنا روح حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أيوب بن جبير عن #ابن عباس #: أن قريشا قالت : إن محمدا و أصحابه قد وهنتهم حمى يثرب , فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي اعتمر فيه قال لأصحابه : فذكره , فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم . هذا سند صحيح على شرط مسلم . و قد علقه البخاري في " صحيحه " (5 / 86) عن حماد بن سلمة به نحوه , و تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه , و لفظه : " و أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط , و يمشوا ما بين الركنين ليري المشركين جلدهم , فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم , هؤلاء أجلد من كذا و كذا ! " . و في " المسند " (1 / 305) طريق آخر رواه عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل (مر الظهران) في عمرته بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا تقول : ما يتباعثون من العجف ! فقال أصحابه : لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه و حسونا من مرقه أصبحنا غدا حين ندخل على

القوم و بنا جمامة , قال : " لا تفعلوا و لكن اجمعوا إلي من أزوادكم " , فجمعوا له و بسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا <1> , و حثا كل واحد منهم في جراب , ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد - و قعدت قريش نحو الحجر - فاضطبع بردائه ثم قال : " لا يرى القوم فيكم غمزة " , فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب عن الركن اليماني مشى إلى الركن الأسود , فقالت قريش : ما يرضون بالمشي , إنهم لينقزون نقز الظباء , ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة , قال أبو الطفيل : و أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع . و سنده صحيح على شرط مسلم أيضا . و أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (3 / 3 / 1) من الوجهين . و رواه مسلم (4 / 64) من طريق الجريري عن أبي الطفيل نحوه . و هو مخرج في " الإرواء " (4 / 315) . ثم روى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : " إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رمل بالبيت ليري المشركين قوته " . (فائدة) : قد يقول قائل : إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين , أفلا يقال : قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل ؟ و الجواب : لا , لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل و غيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة . و لذلك قال ابن حبان في " صحيحه " (6 / 47 - الإحسان) : " فارتفعت هذه العلة , و بقي الرمل فرضا على أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة " .

---- [1] كذا الأصل , و كذا في " جامع المسانيد " (31 / 32) و " مجمع الزوائد " (3 / 278) و الظاهر أن المراد : انصرفوا و قد شبعوا , و زاد حتى حثها كل واحد . اهـ .	
" استعينوا بالنسل , فإنه يقطع عنكم الأرض و تخفون له " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 152 : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (1 / 255 / 1) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن #جابر #: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح , ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه و صفوا له , و قالوا : نتعرض لدعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : اشتد علينا السفر . و طالت الشقة , فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . ففعلنا ذلك و خفنا له , و ذهب ما كنا نجد " . قلت : و هذا سند صحيح على شرط مسلم , و قد أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (3 / 400 / 1880) من طريق أخرى عن عبد الوهاب به . ثم رواه من طريق ابن جريج : أخبرني جعفر بن محمد به نحوه , و لفظه : " عليكم بالنسلان " . قال : فنسلنا فوجدناه أخف علينا . و هو صحيح أيضا , و قد مضى بتخريج آخر (465) . و قد وجدت له شاهدا بإسناد لا بأس به في الشواهد من حديث عبد الله بن عمرو مختصرا بلفظ : " اشتدوا " . رواه محمد بن مخلد العطار في " المنتقى من حديثه " (2 / 15 / 2) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو	2574

	بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم العيا , فقال : " فذكره . و قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : " اربطوا أوساطكم بأرديتكم , و عليكم بالهرولة " . و هو مخرج في الكتاب الآخر (2734) . و (النسل) و (النسل) و (النسلان) : الإسراع في المشي .
2575	" اشربوا فإني أيسركم , قاله للصائمين في السفر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 153 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق 70 / 2) : حدثنا وهب بن بقية : أنبأنا خالد عن الجريري عن أبي نضرة عن #أبي سعيد #قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء و هو على بغل , و الناس صيام , و المشاة كثير , فقال : " اشربوا " , فجعلوا ينظرون إليه , فقال : فذكره , فجعلوا ينظرون إليه , فحول وركه , فشرب و شرب الناس " . ثم رواه (78 / 2) : حدثنا زهير حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني أبي حدثنا الجريري به بلفظ : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء , و الناس صيام في يوم صائف , و هم مشاة و رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته , فقال : " اشربوا أيها الناس " , قالوا : نشرب يا رسول الله ? ! قال : فقال : " إني لست مثلكم , إني أيسر منكم , إني راكب " . فأبوا , فثنى نبي الله صلى الله عليه وسلم فخذه , فنزل فشرب و شرب الناس , و ما كان يريد أن يشربه . قلت : و إسناده صحيح من الوجهين , و الجريري

هو أبو مسعود سعيد بن إياس البصري , ثقة من رجال الشيخين , و كان قد اختلط , لكن لم يكن اختلاطه فاحشا كما قال ابن حبان , و لعله لذلك أخرج له الشيخان . و الحديث أخرجه أحمد في " مسنده " (3 / 21) : حدثنا يزيد : أنبأنا أبو مسعود الجريري به نحوه . و يزيد هذا هو ابن هارون الواسطي , و هو ثقة أيضا من رجال الشيخين , لكن قول المعلق على " مسند أبي يعلى " (2 / 338) : إنه قديم السماع من الجريري , وهم محض , لمخالفته لما في " التهذيب " عن العجلي : " روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون و ابن المبارك .. و .. " إلخ . و إنما صححنا حديثه لما ذكرته آنفا . و الله أعلم .	
" أصدق الطيرة الفأل , و العين حق " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 154 : أخرجه أحمد (2 / 289) : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال : سئل #أبو هريرة #: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , الطيرة في ثلاث : في المسكن و الفرس و المرأة ? قال : إذا أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما لم يقل ?! و لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم] , يقول : فذكره . و هذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر و شيخه محمد بن قيس . كما في " التقريب " . و الزيادة من " المسند " تحقيق أحمد شاكر (14 / 266 - 267) . لكن للحديث طريق أخرى , يرويه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية حدثه عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه . أخرجه أحمد أيضا (5 / 70) و في إسناده جهالة و اضطراب بينته في " الضعيفة " (4804) .و في " الصحيحين " و "	2576

	المسند " (2 / 266) من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا طيرة , و خيرها الفأل . قيل : يا رسول الله : و ما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم " . و لهذا شاهد من حديث أنس عند الشيخين تقدم تخريجه برقم (786) . و أما جملة " العين حق " فهي مستفيضة إن لم تكن متواترة , و قد تقدم تخريج الكثير الطيب من طرقها , فانظر الأحاديث (781 و 1248 - 1251) . و للجملة الأولى شاهد يرويه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (97 / 288) بسند صحيح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عقبة بن عامر الجهني قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ? قال : " أصدقها الفأل , و لا ترد مسلما .. " الحديث . و حبيب بن أبي ثابت مدلس , و نحوه الأعمش , لكن تابعه سفيان عن حبيب , لكنه قال : عن عروة بن عامر . أخرجه أبو داود (3919) و البيهقي (8 / 139) . قلت : و عروة بن عامر هو القرشي , و يقال الجهني المكي , مختلف في صحبته , و قوله في " عمل اليوم " : (عقبة) أظنه محرفا من بعض النساخ . و على الصواب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتابه " الكلم الطيب " دون أن يعزوه لأحمد , و كنت عزوته في التعليق عليه لأبي داود , و الأولى أن يعزى لابن السني لأن لفظه مطابق للفظه . و الله أعلم . و أخرجه عبد الرزاق (10 / 406 / 19512) عن معمر عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و هذا صحيح معضل .
2577	" أفما يسرك إذا أدخلك الله الجنة أن تجده على باب من أبوابها فيفتحه لك . يعني ابنه الصغير " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 156 : رواه ابن سعد (7 / 32 - 33) : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن #معاوية بن قرة عن عمه #أنه كان يأتي النبي بابنه فيجلسه بين يديه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تحبه ؟ " قال : نعم حبا شديدا , قال : ثم إن الغلام مات , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " كأنك حزنت عليه ؟ " قال : أجل يا رسول الله , قال : فذكره . قال : بلى , قال : " فإنه كذلك إن شاء الله " . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , لكن رابني منه قوله : " عن عمه " , و قد تبادر لذهني أول الأمر أنه لعله محرف من " عن أبيه " , فإنه هكذا في " المسند " و " سنن النسائي " بإسنادين عن معاوية بن قرة , و كلاهما أصح من هذا . و لكن يبدو أنه لا تحريف , فإن ابن سعد أورده في ترجمة (أخو قرة بن إياس) فالظاهر أنه وهم من بعض رواته , و هو من أحد العبدين : ابن جعفر , أو ابن عمير , فإن كلاهما كان تغير حفظه . ثم إن لفظ الحديث عند النسائي في إحدى روايتيه أتم , فراجعه إن شئت في " أحكام الجنائز " (ص 162) .
2578	" ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك الليل مع النهار و النهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق , سبحان الله ملء ما خلق , سبحان الله عدد ما في الأرض و السماء , سبحان الله ملء ما في السماء و الأرض , سبحان الله ملء ما خلق , سبحان الله عدد ما أحصى كتابه , و سبحان الله ملء كل شيء , و تقول : الحمد لله , مثل ذلك " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 157 :

هذا الحديث من رواية # أبي أمامة الباهلي : صدي بن عجلان #مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم , و له عنه طرق . الأولى : عن ابن عجلان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرارة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به و هو يحرك شفتيه فقال : " ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ " قال : أذكر ربي . قال : ... فذكره . أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (رقم 166) و ابن حبان في " صحيحه " (2331 - مواد الظمآن) و الروياني في " مسنده " (30 / 221 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (8122) لكن في إسناده خلط ! قلت : و هذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في محمد بن عجلان . الثانية : عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثني أبو أمامة به نحوه . أخرجه الحاكم (1 / 513) و من طريقه البيهقي في " الدعوات " (رقم 132) و أحمد (5 / 249) و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . الثالثة : عن مجاهد بن رومي مثل الرواية الأولى . أخرجه الأصبهاني في " الترغيب و الترهيب " (ق 78 / 1) و السهمي في " تاريخ جرجان " (ص 117) و في " فوائده " (ق 166 / 1) و الطبراني في " الدعاء " (1743) . قلت : و إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات , رجال الشيخين غير مجاهد هذا , و قد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 499) . الطريق الرابعة : عن المعتمر بن سليمان : سمعت ليثا عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي عبد الرحمن القاسم عن

	أبي أمامة مرفوعا نحوه , إلا أنه قال : (الحمد لله) مكان (سبحان الله) . أخرجه الروياني (30 / 220 / 2) و الطبراني في " الكبير " (7930) و في " الدعاء " (1744) و زاد في آخره : " تعلمهن و علمهن عقبك من بعدك " . و كذلك رواه ابن عساكر (8 / 150 / 1) إلا أنه ذكر في آخره التسبيح أيضا . و ليث هو ابن أبي سليم , و هو ضعيف كان قد اختلط , و قول الهيثمي في " المجمع " (10 / 93) أنه مدلس فمن أوهامه . و ابن أبي المخارق ضعيف . و خالف معتمر أبو إسرائيل فقال : عن ليث عن يزيد بن الأصم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ... فخالف في الإسناد , و جعله من مسند أبي الدرداء . و أبو إسرائيل ضعيف و اسمه (إسماعيل بن خليفة الملائي) . الطريق الخامسة : عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن الوليد ابن العيزار عن أبي أمامة به مطولا , ذكر فيه التسبيح و التحميد و التكبير و التهليل و ختمهن بقوله : " قلهن يا أبا أمامة و علمهن عقبك , فإنهن أفضل من ذكرك الليل مع النهار و ذكرك النهار مع الليل " . أخرجه البيهقي برقم (131) . و الحسن بن أبي جعفر ضعيف كما قال الحافظ في " التقريب " . و الحديث أورده المنذري في " الترغيب " بنحو حديث الترجمة و أتم منه , و قال : (2 / 253) : " رواه أحمد و ابن أبي الدنيا و اللفظ له , و النسائي , و ابن خزيمة و ابن حبان في " صحيحيهما " باختصار , و الحاكم , و قال : صحيح على شرط الشيخين , و رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن .. " .
2579	" أفي القوم أبي ? ". قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

159 :	
رواه الحربي في " الغريب " (5 / 184 / 2) : حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن ذر عن # ابن أبزى عن أبيه # أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفل آية , فلما صلى قال : أفي القوم أبي ؟ فقال أبي : آية كذا نسخت أم نستها ؟ قال : " بل أنسيتها " . قلت : و هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن جعفر - و هو الضرير الوكيعي - و هو حافظ ثقة له ترجمة في " تاريخ بغداد " (4 / 58 - 59) . و رواه أئمة آخرون , و هو مخرج في " صفة الصلاة " , و إنما أخرجته هنا لعزة هذا المصدر . و في الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة , و ما في بعض المذاهب أن المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة ! فهو رأي يغني حكايته عن رده !	
" أقبلت مع سادتي نريد الهجرة , حتى دنونا من المدينة , قال : فدخلوا المدينة و خلفوني في ظهرهم , قال : فأصابني مجاعة شديدة , قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها , فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين , فأتاني صاحب الحائط , فأتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخبره خبري , و علي ثوبان , فقال لي : " أيهما أفضل ؟ " , فأشرت له إلى أحدهما , فقال : " خذه " , و أعطى صاحب الحائط الآخر و خلى سبيلي " .	2580
قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 160 :	
أخرجه أحمد (5 / 223) : حدثنا ربعي بن	

	إبراهيم حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - : حدثنا أبي , عن عمه و عن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا #عميرا مولى أبي اللحم #قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون غير عم إسحاق , و هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري , فلم أعرفه , و لا يخدج ذلك في السند , لأنه مقرون بأبي بكر بن زيد بن المهاجر , و هذا ثقة من رجال مسلم , و اسمه محمد , و كنيته أبو بكر كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في " تعجيل المنفعة " (ص 469) خلافا لابن أبي حاتم , فإنه ذكر في " الجرح و التعديل " (4 / 2 / 342) عن أبيه أن محمد بن زيد بن المهاجر هو أخو أبي بكر هذا . و الله أعلم . و الحديث أخرجه البيهقي (10 / 3) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير , فأسقط من السند أبا بكر هذا و قرينه عم إسحاق بن عبد الله . و أخرجه الحاكم (4 / 132) من طريق ثالثة عن عبد الله موصولا , لكن وقع في سنده شيء من التحريف , لا أدري هو من الطابع أم من بعض الرواة , و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و لولا أن في عبد الرحمن هذا بعض الضعف من قبل حفظه لحكمت على الحديث بالصحة , فهو حسن فقط . و الله أعلم . من فقه الحديث : فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة , مع وجوب البدل . أفاده البيهقي . قال الشوكاني (8 / 128) : " فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد , و على أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته , و لو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه , فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه و دفعه إلى صاحب

	النخل " . و من هنا يتبين خطأ الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه " النظام الاقتصادي في الإسلام " , فإنه أباح فيه (ص 20 - 21) للفرد إذا تعذر عليه العمل و لم تقم الجماعة الإسلامية بأوده " أن يأخذ ما يقيم به أوده من أي مكان يجده , سواء كان ملك الأفراد أو ملك الدولة , و يكون ملكا حلالا له , و يجوز أن يحصل عليه بالقوة , و إذا أخذ الجائع طعاما يأكله أصبح هذا الطعام ملكا له " ! و وجه الخطأ واضح جدا , و ذلك من عدة نواح , أهمها معارضته للحديث , فإنه لم يملك الجائع ما أخذه من الطعام ما دام يجد بدله . و منها أن المحتاج له طرق مشروعة لابد له من سلوكها كالاستقراض دون فائدة , و سؤال الناس ما يغنيه شرعا , و نحو ذلك من الوسائل الممكنة . فما بال الشيخ - عفا الله عنه - صرف النظر عنها , و أباح للفرد أخذ المال بالقوة دون أن يشترط عليه سلوك هذه الطرق المشروعة ? ! و لست أشك أنه لو انتشر بين الناس رأي الشيخ هذا لأدى إلى مفاسد لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى .
2581	" اقرأ القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 162 : رواه الحربي في " غريب الحديث " (5 / 142 / 2) : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن #أنس #مرفوعا . قلت : و هذا سند صحيح على شرط البخاري , و مسدد هو ابن مسرهد , و قد خولف في إسناده بحيث يتبين أنه من مراسيل أنس رضي الله عنه , لكن مراسيل الصحابة صحيحة كما هو مقرر في علم المصطلح , و بخاصة أنه قد ثبت أنه

	تلقاه عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم , فقال الإمام أحمد (5 / 114) : حدثنا يحيى بن سعيد به .. عن أنس أن أبيا قال : " ما حك في صدري شيء منذ أسلمت إلا أني قرأت آية .. " فذكر الحديث . قلت : و تمامه كما في النسائي (1 / 150) من طريق آخر عن يحيى : و قرأها آخر غير قراءتي , فقلت : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم , و قال الآخر : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ! أقرأتني آية كذا و كذا ؟ قال : نعم , و قال الآخر : ألم تقرئني آية كذا و كذا ؟ قال : " نعم , إن جبريل و ميكائيل عليهما السلام أتياني , فقعد جبريل عن يميني , و ميكائيل عن يساري , فقال جبريل عليه السلام : اقرأ القرآن على حرف , فقال ميكائيل : استزده استزده , حتى بلغ سبعة أحرف , فكل حرف شاف كاف " . و قد سبق تخريجه برقم (843) , و قد رواه الإمام ابن جرير الطبري أيضا في مقدمة " تفسيره " (رقم 26 و 27) من طرق أخرى عن حميد الطويل به . و رواه هو و أحمد من طريق حماد بن سلمة عن حميد به , إلا أنه أدخل بين أنس و أبي عبادة بن الصامت ! و أظن أن ذلك من أوهام ابن سلمة لمخالفته لرواية الثقات المتقدمة عن حميد . و له شاهد من رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه نحوه , و زاد : " ما لم يختم آية عذاب برحمة , أو آية رحمة بعذاب , كقولك : (هلم) و (تعال) " . أخرجه ابن جرير (40) و الطحاوي في " المشكل " (4 / 191) و أحمد (5 / 51) و علي بن زيد - و هو ابن جدعان - ضعيف من قبل حفظه , لكن هذه الزيادة صحيحة , لأن لها شاهدا من طريق أخرى عن أبي صحيحة , سبق ذكرها و

	تخريجها في الموضع المشار إليه آنفا . و في ذلك بيان أن المراد بالسبعة أحرف سبع لغات في حرف واحد و كلمة واحدة باختلاف الألفاظ و اتفاق المعاني , كما شرحه و بينه بيانا شافيا الإمام الطبري في مقدمة تفسيره , كما أوضح أن الأمة ثبتت على حرف واحد دون سائر الأحرف الستة الباقية , و أنه ليس هناك نسخ و لا ضياع , و أن القراءة اليوم على المصحف الذي كان عثمان رضي الله عنه جمع الناس عليه , في كلام رصين متين , فراجعه , فإنه مفيد جدا .
2582	" اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم و انضحوا مكانها بهذا الماء و اتخذوها مسجدا . قالوا : إن البلد بعيد و الحر شديد و الماء ينشف ? فقال : مدوه من الماء , فإنه لا يزيده إلا طيبا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 164 : أخرجه النسائي (8 / 1 المساجد - 11 باب) و ابن حبان (98 / 304 - موارد) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه #طلق بن علي #قال : " خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه و صلينا معه و أخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا , فاستوهبناه من فضل طهوره , فدعا بماء فتوضأ و تمضمض ثم صبه في إداوة و أمرنا , فقال : فذكره . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا , ثم نضحنا مكانها و اتخذناها مسجدا , فنادينا فيه بالأذان , قال : و الراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوة حق , ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد " . قلت : إسناده صحيح , و من هذا الوجه أخرجه أحمد (4 / 23) و الحربي في " غريب الحديث " (5 / 141 / 2 و 156 / 2) من الوجه

	المذكور مختصرا .
2583	" التمسوا الساعة التى ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 165 : رواه الترمذي (رقم 489) و الحسن بن شقيق في " المنتقى من الأمالي " (42 / 2) و ابن عدي (300 / 2 و 325 / 1) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 176 - 177) عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن #أنس بن مالك #مرفوعا . و قال ابن عدي : " محمد بن حميد - و يقال : حماد بن أبي حميد - حديثه مقارب , و هو مع ضعفه يكتب حديثه " . و قال في الموضع الآخر : " لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد , و محمد لين " . قلت : نعم هو لين , و لكنه قد توبع , و لعل الترمذي أشار إلى ذلك بقوله عقبه : " حديث غريب من هذا الوجه , و قد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه " . و المتابع هو ابن لهيعة , أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 258 / 747) و في " الأوسط " (1 / 10 / 135 - بترقيمي) من طريق يحيى بن بكير : حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان به , و زاد في آخره : " و هي قدر هذا يعني : قبضته " . و قال الطبراني : " لم يروه عن موسى إلا ابن لهيعة " . قلت : و من الطرائف أن قوله هذا مردود بقول ابن عدي المتقدم و روايته , كما أن قول ابن عدي مردود بقول الطبراني و روايته , و جل من أحاط بكل شيء علما . ثم إن الحديث عندي حسن بمجموع الطريقين , ثم إنه يرتقي إلى درجة الصحة بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا نحوه أتم منه , رواه أبو داود و

غيره , و صححه جمع , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (963) .	
" اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد , و صححها و بارك لنا في صاعها و مدها و انقل حماها فاجعلها بالجحفة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 166 : رواه البخاري (2 / 224 - 225 و 4 / 264 و 7 / 5 و 160) و مسلم (4 / 119) و مالك (3 / 87) و ابن حبان (6 / 15 / 3716 - الإحسان) و أحمد (6 / 56 و 65 و 221 - 222 و 260) من حديث عروة عن # عائشة # قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر و بلال , قالت : فدخلت عليهما , فقلت : يا أبت كيف تجدك ? و يا بلال كيف تجدك ? قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول : كل امرىء مصبح في أهله , و الموت أدنى من شراك نعله . و كان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته و يقول , و في رواية لأحمد : تغنى فقال : ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة , بواد و حولي إذخر و جليل , و هل أردن يوما مياه مجنة , و هل يبدون لي شامة و طفيل . قالت عائشة : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته , فقال : فذكره . زاد أحمد في رواية : قال : فكان المولود يولد بالجحفة , فما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى . و السياق لأحمد , و سنده صحيح على شرط الستة . و له عنده (6 / 239 - 240) طريق أخرى عنها . و سنده حسن . (فائدة) : الجحفة : بضم الجيم قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكة , و كانت تسمى (مهيعة) كما في " القاموس " . و قد كان سكانها في ذلك الوقت اليهود , و لم	2584

يكن بها مسلم , و لذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها كما قال ابن حبان , و نحوه في " شرح مسلم " للنووي .	
" اللهم اغفر لحذيفة و لأمه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 167 : رواه ابن أبي الدنيا في " التهجد " (2 / 60) : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن محمد بن إسحاق الأذرعي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن #حذيفة بن اليمان #قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب , فلما فرغ صلى , فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج , فتبعته , قال : من هذا ? قلت : حذيفة , قال : فذكره " . و رواه ابن عساكر (4 / 147 / 2) من طريق أبي يعلى : نبأنا أبو عبد الرحمن الأذرعي به , و من طريق أحمد : أنبأنا حسين بن محمد : نبأنا إسرائيل به . قلت : و هو في " المسند " (5 / 391) : حدثنا حسين بن محمد به أتم منه . ثم أخرجه أحمد (5 / 404) و الحاكم (1 / 312 - 313) من طريق زيد بن الحباب به مختصرا ليس فيه حديث الترجمة , و رواية الحاكم مختصرة جدا ليس فيها إلا الصلاة بين المغرب و العشاء . و هكذا رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (1194) من هذا الوجه , و عزاه المنذري في " الترغيب " (1 / 205) للنسائي بإسناد جيد . هكذا أطلق العزو للنسائي , و هو إنما أخرجه في " السنن الكبرى / المناقب " (5 / 80 - 81) و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي , و هو من	2585

	أوهامهما , فإن ميسرة بن حبيب ليس من رجالهما , و هو ثقة . و الحديث أخرجه الترمذي في " المناقب " (9 / 338 / 3783) من طريق أخرى عن إسرائيل مثل رواية " المسند " عن حسين بن محمد , و ابن نصر في " قيام الليل " (ص 33) أخصر منه . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب , لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل " . قلت : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي , و هو ثقة , تكلم فيه بغير حجة كما في " التقريب " , فالإسناد صحيح .
2586	" اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء , و اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 168 : أخرجه مسلم (8 / 88) و الترمذي (2605) و أحمد (1 / 224) من طريق أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت #ابن عباس #يقول : قال محمد صلى الله عليه وسلم : فذكره . و تابعه حماد بن نجيح سمعه من أبي رجاء به . أخرجه أحمد (1 / 234) و السهمي في " تاريخ جرجان " (47) و قرن مع حماد صخر بن جويرية بلفظ : " المساكين " مكان " الفقراء " , و المعنى واحد , و له شاهد كما يأتي قريبا . و رواه البخاري (6541) و الترمذي أيضا (2606) و ابن حبان (7412 - الإحسان) و أحمد (4 / 429) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا به . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح , و هكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين , و يقول أيوب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . و كلا الإسنادين ليس فيهما مقال , و يحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما

جميعا , و قد روى غير عوف أيضا هذا الحديث : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين " . قلت : و هذا هو الراجح , أن أبا رجاء يرويه عن ابن عباس , و عن عمران فإنه ثقة حجة , و قد تابعه مطرف عن عمران عند أحمد (4 / 443) . و يشهد للحديث ما رواه أبو عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قمت على باب الجنة , فإذا عامة من دخلها المساكين , و إذا أصحاب الجد محبوسون , إلا أصحاب النار , فقد أمربهمإلى النار , و قمت على باب النار , فإذا عامة من دخلها النساء " . أخرجه البخاري (5196 و 6547) و مسلم أيضا , و ابن حبان (7413) و أحمد (5 / 205 و 209) . و روي الحديث عن ابن عمرو أيضا بإسناد ضعيف فيه لفظة منكرة , و هي : " الأغنياء و النساء " , و لذلك خرجته في الكتاب الآخر (2800) .	
" أفضل الصدقة المنيحة , تغدو بعساء و تروح بعساء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 170 : رواه الخطابي في " غريب الحديث " (2 / 106) عن الحميدي : أخبرنا سفيان أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن #أبي هريرة #مرفوعا , و قال : " قال الحميدي : (العساء) العس الكبير " . قال الخطابي : " و لم أسمعه إلا في هذا الحديث , و الحميدي من أهل اللسان , و رواه ابن المبارك فقال : " تغدو برفد , و تروح برفد " , و كان ذلك شاهدا لقول الحميدي , لأن الرفد : القدح الكبير , و أول الأقداح الغمر , و هو الذي لا يبلغ الري , ثم القعب , و هو قدر ري الرجل , ثم القدح , و	2587

هو يروي الاثنين و الثلاثة , ثم العس , يعب فيه الجماعة , ثم الرفد , أكبر منه , ثم الصحن , أكبر منه , ثم التبن , , و هو أكبرها , ثم أكبر منها الجنبة , تعمل من جنب البعير " . و هكذا في النسخة المطبوعة من " الغريب " (1 / 507 - 508) , و نقل ابن الأثير منه إلى قوله : " من أهل اللسان " , و قال عقبه : " و رواه أبو خيثمة , ثم قال : أو قال : " بعساس " كان أجود , فعلى هذا يكون جمع (العس) , أبدل الهمز من السين " . و الحديث في " مسند الحميدي " (1061) بهذا السياق , إلا أنه وقع فيه : " بعس " في الموضعين , و ذكر المعلق عليه أن الأصل (نفس) . قلت : و لعل الأصل (بعساء) , فلم يحسن الناسخ قراءته , ثم صححه المعلق من بعض المصادر الحديثية , فإن الحديث رواه أحمد (2 / 242) بإسناد الحميدي , فقال : حدثنا سفيان بإسناده , لكن بلفظ : " إلا رجل يمنح أهل بيت ناقته تغدو بعس , و تروح بعس , إن أجرها لعظيم " . و هكذا أخرجه مسلم (3 / 88) من طريق زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة به . و أخرجه البخاري (2629 و 5608) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : " نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة , الشاة الصفي منحة , تغدو بإناء , و تروح بآخر " . و رواه أحمد (2 / 358 و 483) نحوه من طريق آخر , و زاد : " و منيحة الناقة كعتاقة الأحمر , و منيحة الشاة كعتاقة الأسود " . و هي زيادة منكرة فيها من لا يعرف حاله , و انظر ترجمة عبد الله بن صبيح في " تيسير انتفاع الخلان " يسر الله لي إتمامه . (اللقحة) : الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة . (الصفي) : أي الكريمة الغزيرة اللبن .	

2588	" أصلاتان معا ?! قاله لرجل يصلي و المؤذن يقيم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 171 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (283 / 1) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن #أبي هريرة #قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي , و المؤذن يقيم , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... " فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات معروفون غير عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير شيخ أبي يعلى . أورده ابن أبي حاتم (3 / 1 / 54) و قال : " روى عن علي بن مسهر و عبد الله بن عطاء الطائي . روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني " . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و قد ذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 421) و قال : " من أهل الموصل , كنيته أبو نصر .. حدثنا عنه الحسن بن إدريس " . قلت : و روى عنه غيره أيضا , و أخرج له ابن حبان في " صحيحه " ثمانية أحاديث كلها من رواية أبي يعلى عنه , و أحدها مقرون بـ (الحسن بن إدريس) . و يشهد للحديث و يقويه حديث ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح , فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي و المؤذن يقيم , فقال : " أتصلي الصبح أربعا ?! " . أخرجه مسلم (2 / 154) و في رواية له عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي و قد أقيمت صلاة الصبح , فكلمه بشيء لا ندري ما هو ? فلما انصرفنا أحطناه نقول : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ? قال : قال لي : " يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا ?! " . و كذا رواه أبو عوانة (2 / 37 - 38)

	و ابن ماجه (رقم 1153) و البيهقي (2 / 481) . و رواه البخاري (663) نحو الرواية الأولى . و له شواهد أخرى عند ابن خزيمة في " صحيحه " (1124 - 1126) و ابن حبان (441) و البزار في " مسنده " (1 / 245 / 503 و 517 و 518) .
2589	" اللهم فقه في الدين و علمه التأويل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 173 : أخرجه الطبراني (3 / 164 / 2) و عنه أبو علي الصواف في " الفوائد " (3 / 166 - 167) و رواه الضياء في " المختارة " (226 / 2) بإسنادين عن شبل بن عباد عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن #ابن عباس #: أنه سكب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا عند خالته ميمونة , فلما خرج قال : من وضع لي وضوئي ? قالت : ابن أختي يا رسول الله , قال : فذكره . قال الضياء : " قصدنا من هذا الحديث : " و علمه التأويل " , و أما قوله : " فقهه في الدين " فقد أخرج في الصحيحين " <1> . ثم أخرجه هو (233 - 234) و البيهقي في " الدلائل " (ج 2 باب ما جاء في دعائه لابن عباس) و أحمد (1 / 266 و 314 و 328 و 335) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير به . و كذا أخرجه الطبراني (3 / 84 / 2) و سنده صحيح على شرط مسلم . ثم قال الضياء : " و لم يخرجا : " و علمه التأويل " , و هذه زيادة حسن " . قلت : و صححه الحاكم (3 / 534) و وافقه الذهبي . ثم أخرجه الطبراني في " الكبير " (3 / 89 / 1 - 2) و " الصغير " أيضا (ص 112 - هند) من طريق داود بن أبي هند عن ابن جبير به . و له

	في " الكبير " طريق آخر عن ابن عباس , فقال (3 / 113 / 2) : حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار أخبرنا أبي أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم أخبرنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عنه مرفوعا . و تقدم له طريق رابع بلفظ : " اللهم أعط ابن عباس الحكمة ... " . و الجملة الثانية أخرجها الطبراني (3 / 144 / 1) من طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . و بالجملة , فالحديث صحيح بهذا التمام , و قد عزاه في " شرح الطحاوية " (ص 234) للبخاري , و هو وهم , كما كنت نبهت عليه في تخريج الحديث هناك , و قد ذكرت ثمة أن الإمام أحمد رواه من طريق أخرى بلفظ آخر , ذكرت طرفا منه , و الآن أرى أن أسوقه بتمامه لأن فيه فائدة فقهية , قل من يعرفها و يعمل بها , و هو التالي . ---------- [1] قلت : البخاري في " الوضوء " (باب 10) و مسلم (7 / 158) من طريق أخرى بلفظ : " اللهم فقهه في الدين " , و في رواية للبخاري في " الفضائل " : " اللهم علمه الكتاب " , و في أخرى " .. علمه الحكمة " , و صححه الترمذي (3824) . و هو مخرج في " الروض النضير " (395) . اهـ .
2590	" ما شأني (و في رواية : ما لك) أجعلك حذائي فتخنس ?! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 174 : أخرجه الحاكم (3 / 534) و الرواية الثانية و الزيادة الآتية بين المعقوفتين له , و أحمد (1 / 330) و السياق له عن حاتم بن

أبي صغيرة أبي يونس عن عمرو بن
دينار أن كريبا أخبره أن #ابن عباس #قال : "
أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم [و هو يصلي من آخر الليل] فصليت خلفه
, فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه ,
فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
صلاته خنست , فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم , فلما انصرف قال لي .. فذكره ,
فقلت : يا رسول الله ! أو ينبغي
لأحد أن يصلي حذاءك , و أنت رسول الله الذي
أعطاك الله , قال : فأعجبته , فدعا
الله لي أن يزيدني علما و فهما , زاد أحمد : "
قال : ثم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نام حتى سمعته ينفخ , ثم أتاه
بلال فقال : يا رسول الله !
الصلاة . فقام فصلى ما أعاد وضوءا " . و قال
الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين "
. و وافقه الذهبي , و هو كما قالا , و قال
الهيثمي (9 / 284) : " رواه أحمد ,
و رجاله رجال الصحيح " , و الجملة الأخيرة في
الدعاء له , قد جاءت من طرق أخرى
بأتم منها , و قد سبق ذكرها قبل هذا الحديث . و
فيه فائدة فقهية هامة , قد لا
توجد في كثير من الكتب الفقهية , بل في بعضها
ما يخالفها , و هي : أن السنة أن
يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه و حذاءه , غير
متقدم عليه , و لا متأخر عنه ,
خلافا لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر
عن الإمام قليلا بحيث يجعل أصابع
رجله حذاء عقبي الإمام , أو نحوه , و هذا كما ترى
خلاف هذا الحديث الصحيح , و
به عمل بعض السلف , فقد روى الإمام مالك في
" موطئه " (1 / 154) عن نافع أنه
قال : " قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من
الصلوات و ليس معه أحد غيري ,
فخالف عبد الله بيده , فجعلني حذاءه " . ثم روى
(1 / 169 - 170) عن عبيد الله

	بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة , فوجدته يسبح , فقمت وراءه , فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه , فلما جاء (يرفأ) تأخرت فصففنا وراءه . و إسناده صحيح أيضا . بل قد صح ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في قصة مرض وفاته حين خرج و أبو بكر الصديق يصلي الناس , فجلس صلى الله عليه وسلم حذاءه عن يساره , (مختصر البخاري / 366) , و من تراجم البخاري (57 - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) . انظر المختصر (10 - كتاب الأذان) و التعليق عليه . تنبيه : تقدم حديث الترجمة برقم (606) فقدر إعادته هنا بفوائد زائدة , و الخيرة فيما اختاره الله .
2591	" أليس قد صام بعده رمضان و صلى بعده ستة آلاف ركعة , و كذا و كذا ركعة لصلاة السنة ؟ " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 176 : رواه البيهقي في " الزهد " (73 / 2) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن #طلحة بن عبيد الله #: أن رجلين من بلي - و هو حي من قضاعة - قتل أحدهما في سبيل الله , و أخر الآخر بعده سنة ثم مات , قال طلحة : فرأيت في المنام الجنة فتحت , فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل الأول , فتعجبت . فلما أصبحت ذكرت ذلك , فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن إن كان أبو سلمة سمع من طلحة , فقد نفى سماعه منه ابن معين و غيره , لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد يأتي الإشارة إلى

	بعضها . و قد أخرجه ابن ماجه (3925) و ابن حبان (2466) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به أتم منه . و كذا رواه أحمد (1 / 161 - 162 و 163) , فظننت أن (محمد بن عمرو) الذي في إسناد " الزهد " وهم , ثم ظهر أنه رواية , فقد رأيت الإمام أحمد أخرجه (2 / 333) من طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به , ثم من طريقه عن أبي سلمة عن طلحة .. و سنده عن أبي هريرة حسن كما قال المنذري في " الترغيب " (1 / 142) . و يشهد له حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعدا و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : فذكره أتم منه . أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (310) و الحاكم (1 / 200) و أحمد (1 / 177) من طريق مخرمة عن أبيه عنه , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد , و لم يخرجاه , و العلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أن مخرمة لم يسمع من أبيه لصغر سنه , .. و أثبت بعضهم سماعه منه " . قلت : و الراجح أن روايته عن أبيه وجادة من كتاب أبيه , و هي حجة , و لعل مالكا رحمه الله أشار إلى ذلك حينما روى الحديث في " الموطأ " (1 / 187) بلاغا , فقال : إنه بلغه عن عامر بن سعد به , إلا أنه لم يذكر : " و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
2592	" إن أبي و أباك في النار " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 177 : أخرجه الطبراني في " الكبير " (3552) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن عن

	#عمران بن الحصين #قال : جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت رجلا كان يصل الرحم , و يقري الضيف مات قبلك ? فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره : فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركا . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير العباس بن عبد الرحمن , و هو مولى بني هاشم , لا يعرف إلا برواية داود عنه كما في " تاريخ البخاري " (4 / 1 / 5) و " الجرح و التعديل " (3 / 211) و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا , فهو مجهول , و قول الحافظ في " التقريب " : " مستور " سهو منه لأنه بمعنى : " مجهول الحال " , و ذلك لأنه نص في المقدمة أن هذه المرتبة إنما هي في " من روى عنه أكثر من واحد و لم يوثق " . قلت : و ذهل عنه الهيثمي , فقال في " المجمع " (1 / 117) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله رجال (الصحيح) " ! و ذلك لأن العباس هذا لم يخرج له الشيخان , و لا بقية الستة , و إنما أخرج له أبو داود في " المراسيل " و " القدر " , و حديثه في " المراسيل " يشبه هذا في المعنى , فقد أخرجه فيه (برقم 508) من طريق داود أيضا عنه قال : جاء رجل إلى العباس فقال : أرأيت الغيطلة - كاهنة بني سهم - في النار مع عبد المطلب ? فسكت : ثم قال : أرأيت الغيطلة .. , فوجأ العباس أنفه , فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر و إن كان حقا ?! " و كذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (4 / 24 - 25) بأتم منه . و الحديث أخرجه الجورقاني <1> في " الأباطيل و المناكير " (1 / 235) من طريق أخرى عن داود بن أبي هند في جملة أحاديث أخرى تدل كلها - كهذا -

على أن من مات في الجاهلية
مشركا فهو في النار , و ليس من أهل الفترة كما
يظن كثير من الناس , و بخاصة
الشيعة منهم , و من تأثر بهم من السنة ! و من
تلك الأحاديث , ما رواه حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال : يا رسول
الله أين أبي ؟ قال : في النار .
فلما قفى دعاه , فقال : فذكر حديث الترجمة
حرفا بحرف . أخرجه مسلم (1 / 132 -
133) و أبو عوانة (1 / 99) و أبو داود (4718)
و الجورقاني (1 / 233) و
صححه , و أحمد (3 / 268) و أبو يعلى (6 /
229 / 3516) و ابن حبان (578 -
الإحسان) و البيهقي (7 / 190) من طرق عن
حماد بن سلمة به . و منها سعد بن
أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم (
18) بلفظ : " حيثما مررت بقبر كافر
فبشره بالنار " . فراجع سببه هناك , فإنه بمعنى
حديث الترجمة لمن تأمله . و إن
مما يتصل بهذا الموضوع قوله صلى الله عليه
وسلم لما زار قبر أمه : " استأذنت
ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي , و استأذنته
في أن أزور قبرها , فأذن لي ..
" الحديث . رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في "
أحكام الجنائز " (ص 187 - 188)
من حديث أبي هريرة و بريدة , فليراجعهما من
شاء . و الأحاديث في هذا الباب
كثيرة , و فيما ذكرنا خير كبير و بركة . و اعلم
أيها الأخ المسلم أن بعض الناس
اليوم و قبل اليوم لا استعداد عندهم لقبول هذه
الأحاديث الصحيحة , و تبني ما
فيها من الحكم بالكفر على والدي الرسول صلى
الله عليه وسلم , بل إن فيهم من يظن
أنه من الدعاة إلى الإسلام ليستنكر أشد
الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث و
دلالتها الصريحة ! و في اعتقادي أن هذا
الاستنكار إنما ينصب منهم على النبي صلى

	الله عليه وسلم الذي قالها إن صدقوا بها . و هذا - كما هو ظاهر - كفر بواح , أو على الأقل : على الأئمة الذين رووها و صححوها , و هذا فسق أو كفر صراح , لأنه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم , لأنه لا طريق لهم إلى معرفته و الإيمان به , إلا من طريق نبيهم صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه , فإذا لم يصدقوا بها لعدم موافقتها لعواطفهم و أذواقهم و أهوائهم - و الناس في ذلك مختلفون أشد الاختلاف - كان في ذلك فتح باب عظيم جدا لرد الأحاديث الصحيحة , و هذا أمر مشاهد اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتاباتهم كالغزالي و الهويدي و بليق و ابن عبد المنان و أمثالهم ممن لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث و تضعيفها إلا أهواؤهم ! و اعلم أيها المسلم - المشفق على دينه أن يهدم بأقلام بعض المنتسبين إليه - أن هذه الأحاديث و نحوها مما فيه الإخبار بكفر أشخاص أو إيمانهم , إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها و تلقيها بالقبول , لقوله تعالى : *(ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب)* (البقرة : 1 - 3) و قوله : *(و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ..)* (الأحزاب : 36) , فالإعراض عنها و عدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمرين لا ثالث لهما - و أحلاهما مر - : إما تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم , و إما تكذيب رواتها الثقات كما تقدم . و أنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض الذين ينكرون هذه الأحاديث أو يتأولونها تأويلا باطلا كما فعل السيوطي - عفا الله عنا و عنه - في بعض رسائله , إنما يحملهم على ذلك غلوهم في

	تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم , و حبهم إياه , فينكرون أن يكون أبواه صلى الله عليه وسلم كما أخبر هو نفسه عنهما , فكأنهم أشفق عليهما منه صلى الله عليه وسلم !! و قد لا يتورع بعضهم أن يركن في ذلك إلى الحديث المشهور على ألسنة بعض الناس الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحيا الله له أمه , و في رواية : أبويه , و هو حديث موضوع باطل عند أهل العلم كالدارقطني و الجورقاني , و ابن عساكر و الذهبي و العسقلاني , و غيرهم كما هو مبين في موضعه , و راجع له إن شئت كتاب " الأباطيل و المناكير " للجورقاني بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي (1 / 222 - 229) و قال ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 284) : " هذا حديث موضوع بلا شك , و الذي وضعه قليل الفهم , عديم العلم , إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة , لا بل لو آمن عند المعاينة , و يكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى : *(فيمت و هو كافر)* , و قوله صلى الله عليه وسلم في (الصحيح) : " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي " . و لقد أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله في تعليقه على " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " للإمام الشوكاني , فقال (ص 322) : " كثيرا ما تجمح المحبة ببعض الناس , فيتخطى الحجة و يحاربها , و من وفق علم أن ذلك مناف للمحبة الشرعية . و الله المستعان " . قلت : و ممن جمحت به المحبة السيوطي عفا الله عنه , فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء كما تقدم , و حاول في كتابه " اللآلىء " (1 / 265 - 268) التوفيق بينه و بين حديث

الاستئذان و ما في معناه , بأنه منسوخ , و هو
يعلم من علم الأصول أن النسخ لا
يقع في الأخبار و إنما في الأحكام ! و ذلك أنه لا
يعقل أن يخبر الصادق المصدوق
عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله : إنه
في الجنة ! كما هو ظاهر معروف لدى
العلماء . و من جموحه في ذلك أنه أعرض عن ذكر
حديث مسلم عن أنس المطابق لحديث
الترجمة إعراضا مطلقا , و لم يشر إليه أدنى
إشارة , بل إنه قد اشتط به القلم و
غلا , فحكم عليه بالضعف متعلقا بكلام بعضهم
في رواية حماد بن سلمة ! و هو يعلم
أنه من أئمة المسلمين و ثقاتهم , و أن روايته عن
ثابت صحيحة , بل قال ابن
المديني و أحمد و غيرهما : أثبت أصحاب ثابت
حماد , ثم سليمان , ثم حماد بن زيد
, و هي صحاح . و تضعيفه المذكور كنت قرأته
قديما جدا في رسالة له في حديث
الإحياء - طبع الهند - و لا تطولها يدي الآن لأنقل
كلامه , و أتتبع عواره ,
فليراجعها من شاء التثبت . و لقد كان من آثار
تضعيفه إياه أنني لاحظت أنه أعرض
عن ذكره أيضا في شيء من كتبه الجامعة لكل ما
هب و دب , مثل " الجامع الصغير " و
" زيادته " و " الجامع الكبير " ! و لذلك خلا منه "
كنز العمال " و الله
المستعان , و لا حول و لا قوة إلا بالله . و تأمل
الفرق بينه و بين الحافظ
البيهقي الذي قدم الإيمان و التصديق على
العاطفة و الهوى , فإنه لما ذكر حديث :
" خرجت من نكاح غير سفاح " , قال عقبه : " و
أبواه كانا مشركين , بدليل ما
أخبرنا .. " , ثم ساق حديث أنس هذا و حديث أبي
هريرة المتقدم في زيارة قبر أمه
صلى الله عليه وسلم .

---- [1] اختلفوا في ضبطه اختلافا كثيرا , هل هو بالراء أم بالزاي ? و هل هو بفتح الجيم أم بالضم . انظر الحاشية على " السير " (20 / 178) . اهـ .	
" أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم يترددون , و لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لا اشتريته حتى أحل كما حلوا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 183 : أخرجه إسحاق ابن راهويه في " مسنده " (4 / 126 / 2) : أخبرنا النضر و وهب قالا : حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن #عائشة #قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته و هو غضبان , فقلت : يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار ?! فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه مسلم (4 / 33 - 34) و أحمد (6 / 175) و البيهقي (5 / 19) من طرق أخرى عن شعبة به . قلت : و هذا الحديث مثل أحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم في " زاد المعاد " , فيها كلها أمره صلى الله عليه وسلم المفردين و القارنين الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة , و آثرت هذا منها بالذكر ههنا لعزة مخرجه الأول : " مسند إسحاق " , و حكاية عائشة غضبه صلى الله عليه وسلم بسبب تردد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ , علما أن ترددهم رضي الله عنهم لم يكن عن عصيان منهم , فإن ذلك ليس من عادتهم , و إنما هو كما قال راويه الحكم عند أحمد و غيره	2593

	: " كأنهم هابوا " , و ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون العمرة في أيام الحج كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة , هذا من جهة . و من جهة أخرى : أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل معهم , فظنوا أن في الأمر سعة فترددوا , فلما عرفوا منه السبب و أكد لهم الأمر بادروا إلى تنفيذه رضي الله عنهم . و إذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم - و فيهم بعض الخاصة - لا يتمتعون , و قد عرفوا ما لم يكن قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر , و من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأحاديث : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " , ألا يخشون أن تصيبهم دعوة عائشة رضي الله عنها ?!
2594	" أما كان فيكم رجل رحيم ?! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 184 : رواه الطبراني في " حديثه عن النسائي " (316 / 1) : أنبأنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال : أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن # ابن عباس # : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فغنموا و فيهم رجل , فقال لهم : إني لست منهم , عشقت امرأة فلحقتها , فدعوني أنظر إليها نظرة ثم اصنعوا بي ما بدا لكم , فنظروا فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها : أسلمي حبيش قبل نفاذ العيش . أرأيت لو تبعتكم فلحقتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق أما كان حق أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى و الودائق ? قالت : نعم فديتك , فقدموه فضربوا عنقه , فجاءت المرأة فوقفت عليه , فشهقت شهقة ثم ماتت , فلما قدموا على

	رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك , فقال , فذكره . ثم رأيته في " السير " للنسائي (2 / 47 / 1 - 2) بهذا السند , إلا أنه قال : أرأيت إن تبعتكم فلحقتكم [بحلية أو أدركتكم] <1> بالخوانق . ألم يك حقا أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى و الودائق . و من طريقه أخرجه في " المعجم الكبير " أيضا (3 / 144 / 2) و في " الأوسط " (1 / 92 / 2 / 1688) و البيهقي في " دلائل النبوة " (5 / 117 - 118) من طريق النسائي أيضا , و كذا ابن منده في " المعرفة " (2 / 89 / 2) و قال الطبراني : " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد , تفرد به محمد بن علي بن حرب " . قلت : وثقه النسائي , و روى عنه جمع , و من فوقه من رجال (الصحيح) , إلا أن علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في " المقدمة " , و هو صدوق يهم كما في " التقريب " , فالإسناد حسن كما قال الهيثمي في " المجمع " (6 / 210) . و للقصة طريق أخرى عند البيهقي و ابن منده , و لكن ليس فيها حديث الترجمة . --- [1] زيادة من مطبوعة " السنن الكبرى " للنسائي (5 / 201) و منه صححت بعض الأخطاء .
2595	" أما يكفيك في سبيل الله و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تصوم ?! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 185 : أخرجه أحمد (3 / 327) : حدثنا زيد بن الحباب

	حدثني حسين بن واقد عن أبي الزبير قال : سمعت # جابرا #يقول : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقلب ظهره لبطنه , فسأل عنه ? فقالوا : صائم يا نبي الله ! فدعاه , فأمره أن يفطر فقال : فذكره . و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . و له طرق أخرى عن جابر بنحوه في " الصحيحين " و غيرهما , و هي مخرجة في " الإرواء " (925) . و في الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم , و عليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر " و قوله : " أولئك هم العصاة " , و فيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام و إن شاء أفطر , و هذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب , فلا تعارض بينها و الحمد لله .
2596	" أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى , و أما أنت يا عمر فأخذت بالقوة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 186 : رواه ابن ماجه (1 / 363) و أحمد (3 / 309 / 330) عن زائدة : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن # جابر بن عبد الله # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أي حين توتر ? قال : أول الليل بعد العتمة , قال : فأنت يا عمر ? فقال : آخر الليل , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و هذا سند حسن كما في " زوائد ابن ماجه " و " التلخيص " (4 / 237) و له شواهد تبلغ بها إلى درجة الصحة , فمنها عن ابن عمر نحوه . أخرجه ابن ماجه , و ابن نصر في " قيام الليل " ص (116) و الحاكم (1 / 1 - 3) عن محمد بن عباد المكي : حدثنا يحيى

	بن سليم عن عبيد الله عن نافع عنه . و قال الحاكم : " إسناد صحيح " . و وافقه الذهبي , و كذلك قال صاحب " الزوائد " . قلت : و هو على شرط الشيخين , فإن رجاله كلهم من رجالهما . و رواه ابن ماجه , و ابن حبان (673 - موارد) أيضا , قال الحافظ : " و كذا البزار , و قال : " لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى ابن سليم " , قال ابن القطان : هو صدوق , فالحديث حسن " . و له طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر " <1> . قلت : و إنما اقتصر على تحسينه لأن يحيى بن سليم و إن كان من رجال الشيخين فهو سيىء الحفظ . و منها عن أبي قتادة نحوه . أخرجه أبو داود (1 / 227) و الحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عنه . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و أخرجه أيضا ابن خزيمة و الطبراني , و له شواهد أخرى في أسانيدها ضعف , فليراجعها من شاء في " التلخيص " و " المجمع " (2 / 245) . --- [1] قلت : حديث ابن عمر هذا لم يورده الهيثمي في " كشف الأستار " , و لا في " المجمع " , لا من هذه الطريق و لا التي قبلها . و الله أعلم .
2597	" إن كان كما تقول فكأنما تسفهم الملّ , و لا يزال معك من الله ظهير [ما دمت على ذلك] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 187 :

رواه أبو إسحاق الحربي في " الغريب " (5 / 64 / 2) عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن #أبي هريرة #: أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لي قرابة , أصلهم و يقطعون , و أحسن إليهم و يسيئون , و أحلم و يجهلون , قال : فذكره . قلت : و رجاله كلهم ثقات إلا أن زهير بن محمد - و هو أبو المنذر الخراساني - فيه ضعف من قبل حفظه . و سلم بن قادم شيخ الحربي له ترجمة جيدة في " تاريخ بغداد " (9 / 145 - 146) و قال : إنه ثقة . و كذلك وثقه صالح بن محمد الأسدي , و قال ابن معين : " ليس به بأس " , كما أسنده الخطيب عنهما . و قد أورده في " اللسان " , و لم يزد في ترجمته على قوله : " قال ابن حبان في " الثقات " : يخطىء " , و هذا قصور شديد ! و قد توبع , فقال أحمد (2 / 484) : حدثنا عبد الرحمن عن زهير به . و فيه الزيادة التي بين المعقوفتين و لا أدري إذا كانت ساقطة من الأصل : " غريب الحديث " , أو سقطت في حين عنه نقلت , و الراجح الأول . و هي على كل صحيحة كأصل الحديث , فقد توبع عليه زهير . أخرجه مسلم (7 / 8) و أحمد (2 / 300) من طريق شعبة قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن به مع الزيادة ثم أخرجه أحمد (2 / 412) من طريق عبد الرحمن إبراهيم القاص قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن به . (تسفههم) أي : تطعمهم . (المل) الرماد الحار .	
" إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك . و إن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل : اتق الله , فيقول : عليك بنفسك " .	2598

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 189 : رواه أبو عبد الله بن منده في " التوحيد " (123 / 2) و من طريقه الأصبهاني في " الترغيب " (739) : أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف : أبنا محمد بن إسحاق الصغاني : أبنا أبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري : أبنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن #عبد الله بن مسعود # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد صحيح , محمد بن يعقوب هذا هو أبو العباس الأصم حافظ ثقة , و بقية رجاله ثقات رجال مسلم . و أبو جعفر محمد بن سعيد الأنصاري هو ابن الأصبهاني الملقب (حمدان) و لم يذكروا في ترجمته أنه أنصاري . و الله أعلم . و الحديث أخرجه البيهقي في " الشعب " (1 / 359 - هند) من طريق الحاكم عن أبي العباس الأصم . و رواه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (849) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد به .
2599	" إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة , فما يبلغها بعمل , فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 189 : أخرجه أبو يعلى في " المسند " (4 / 1447 - 1448) و عنه ابن حبان (693 - موارد) : حدثنا أبو كريب أخبرنا يونس بن بكير أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا أبو زرعة أخبرنا #أبو هريرة #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .... فذكره . ثم قال أبو يعلى (4 / 1449) : حدثنا عقبة أخبرنا يونس به . و أخرجه

الحاكم (1 / 344) من طريق أحمد بن عبد الجبار : حدثنا يونس بن بكير به . و قال : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : يحيى و أحمد ضعيفان , و ليس يونس بحجة " . و أقول : الحق أن يونس هذا وسط , فحديثه يحتج به في مرتبة الحسن , و قد صرح بذلك الذهبي نفسه في آخر ترجمته من " الميزان " , فقال : " و قد أخرج مسلم ليونس في الشواهد , لا الأصول , و كذلك ذكره البخاري مستشهدا به , و هو حسن الحديث " . فإعلال الحديث به مردود . و مثله يحيى بن أيوب و هو البجيلي , فقد وثقه الجمهور , و تناقض فيه ابن معين , فمرة وثقه , و أخرى ضعفه , و قال الحافظ : " لا بأس به " . و أما أحمد بن عبد الجبار , فقد تابعه شيخا أبي يعلى أبو كريب - و اسمه محمد بن العلاء - , و عقبة - و هو ابن مكرم البصري - و كلاهما ثقة من شيوخ مسلم , فالإسناد حسن , و هو صحيح بالشواهد الآتية : الأول : عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده - و كان لجده صحبة - أنه خرج زائرا لرجل من إخوانه , فبلغه شكاته , قال : فدخل عليه فقال : أتيتك زائرا عائدا و مبشرا ! قال : كيف جمعت هذا كله ؟ قال : خرجت و أنا أريد زيارتك , فبلغني شكاتك , فكانت عيادة , و أبشرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله , ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده , ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه " . أخرجه أحمد (5 / 272) و السياق له , و أبو داود (3090) و ابن سعد في " الطبقات " (7 / 477) و كذا البخاري في " التاريخ " (1 / 1 / 73) و ابن أبي الدنيا في " المرض و الكفارات " (ق 69 / 1) و	

الدولابي في " الكنى " (1 / 27) <1> كلهم عن أبي المليح عن محمد بن خالد .. و من هذا الوجه أخرجه أيضا أبو يعلى , و الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " كما في " الترغيب " (4 / 147) و قال : " و لم يرو عن خالد إلا ابنه محمد " . قلت : يشير بذلك إلى أنه مجهول , و ذلك ما صرح به الحافظ ابن حجر في " التقريب " , و مثله ابنه محمد , فإنه لم يرو عنه غير أبي المليح , و قال الذهبي في " الميزان " : " محمد بن خالد عن أبيه عن جده أبي خالد السلمي , لا يدرى من هؤلاء , روى عنه أبو المليح الرقي " . الثاني : عن حماد بن أبي حميد الزرقي عن أبي عقيل مولى الزرقيين عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يصح فلا يسقم ؟ قلنا : نحن يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ! و عرفناها في وجهه , فقال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة ؟ قال : قالوا : يا رسول الله لا . قال : ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء و أصحاب كفارات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فوالله إن الله ليبتلي ... الحديث . أخرجه ابن سعد (7 / 508) و البخاري في " التاريخ " (4 / 1 / 266 - 267) . قلت : و هذا إسناد ضعيف , حماد هذا - و هو لقبه , و اسمه محمد - ضعيف . و أبو عقيل اسمه مسلم بن عقيل , و في ترجمته ساقه البخاري , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و كذلك صنع ابن أبي حاتم (4 / 1 / 190) . و عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة و أبوه لم أجد لهما ترجمة . و أما أبو فاطمة - و	

	هو الضمري كما في إسناد " التاريخ " - فذكره ابن حجر في " الإصابة " - القسم الأول - و ساق له هذا الحديث , و لم يزد ! الثالث : عن جابر : حدثنا من سمع بريدة الأسلمي يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصلتين , إلا ليغفر الله له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر له إلا بمثل ذلك , أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها إلا بمثل ذلك " . أخرجه ابن أبي الدنيا أيضا (ق 88 / 1 - 2) . قلت : و هذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي حدث جابرا : فإنه لم يسم . و جابر , و هو ابن يزيد الجعفي , و هو ضعيف , و لذلك أشار المنذري (4 / 147) إلى تضعيف حديثه . ---------- [1] وقع عنده " خلف السلمي " , و هو خطأ .
2600	" إن بعضكم على بعض شهداء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 192 : أخرجه الطيالسي (2388) و أحمد (2 / 466 و 470) و أبو داود (3233) و النسائي (2 / 273) من طرق عن إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن #أبي هريرة #قال : مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا , فقال : وجبت . ثم مروا بأخرى فأثنوا شرا , فقال : وجبت . ثم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , عامر بن سعد و هو البجلي , ذكره ابن حبان في " الثقات " (5 / 186) و خرج له مسلم في " الصحيح " , و روى عنه

	جمع من الثقات , و قد توبع كما يأتي . و إبراهيم بن عامر , و هو ابن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الكوفي ثقة بلا خلاف . ثم أخرجه أحمد (2 / 261 و 498 و 528) و ابن ماجه (1492) و ابن حبان (748) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه . و هذا إسناد حسن . و للحديث شاهد صحيح من حديث أنس نحوه . أخرجه الشيخان و غيرهما من طرق عنه . و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 44 - 45) .
2601	" آخر من يدخل الجنة رجل , فهو يمشي مرة و يكبو مرة و تسفعه النار مرة , فإذا ما جاوزها التفت إليها , فقال : تبارك الذي نجاني منك , لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين و الآخرين . فترفع له شجرة , فيقول : أي رب أدنني من هذه الشجرة لأستظل بظلها , و أشرب من مائها , فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم ! لعلي إن أعطيتكها سألتني غيرها ? فيقول : لا يا رب , و يعاهده أن لا يسأله غيرها , و ربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه , فيدنيه منها , فيستظل بظلها , و يشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى , فيقول : أي رب أدنني من هذه لأشرب من مائها , و أستظل بظلها , لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ? - فيقول - : لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها ? فيعاهده أن لا يسأله غيرها , و ربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه , فيدنيه منها , فيستظل بظلها و يشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين , فيقول : أي رب أدنني من هذه لأستظل بظلها و أشرب من مائها , لا أسألك غيرها . فيقول : يا ابن آدم ! ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها

? قال : بلى يا رب , هذه لا أسألك غيرها , و ربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه , فيدنيه منها , فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة , فيقول : أي رب أدخلنيها ! فيقول : يا ابن آدم ! ما يصريني منك ? أيرضيك أن أعطيك الدنيا و مثلها معها ? قال : يا رب ! أتستهزئ مني و أنت رب العالمين ? - فضحك ابن مسعود , فقال : ألا تسألوني مم أضحك ? فقالوا : مم تضحك ? قال : هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالوا : مم تضحك يا رسول الله ? قال : من ضحك رب العالمين حين قال : أتستهزئ مني و أنت رب العالمين ? - فيقول : إني لا أستهزئ منك , و لكني على ما أشاء قادر . (و في رواية : قدير) . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 194 : أخرجه مسلم (1 / 119 - 120) و ابن خزيمة في " التوحيد " (ص 207) و أحمد (1 / 410 - 411) و أبو يعلى (3 / 1235 - 1236) و الطبراني في " الكبير " (3 / 48 / 2) من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن # ابن مسعود # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و الرواية الأخرى لأحمد و الطبراني . و في رواية من طريق عبيدة عن عبد الله مرفوعا نحوه مختصرا , و فيه : " فقال له : تمن . فيتمنى , فيقال له : لك الذي تمنيت و عشرة أضعاف الدنيا . قال : فيقول : أتسخر بي و أنت الملك ? ... " الحديث . أخرجه مسلم , و أحمد (1 / 378 - 379) و الترمذي (2 / 98) و صححه . (تنبيه) : دل قوله تعالى في آخر الحديث : " و لكني على ما أشاء قادر أو قدير " على خطأ ما	

	جاء في التعليق على " العقيدة الطحاوية " (ص 20) نقلا عن بعض الأفاضل : " يجيء في كلام بعض الناس : و هو على ما يشاء قدير , و ليس بصواب .. " . فأقول : بل هو عين الصواب بعد ثبوت ذلك في هذا الحديث , لاسيما و يشهد له قوله تعالى : *(و هو على جمعهم إذا يشاء قدير)* (الشورى : 29) و ذلك لا ينافي عموم مشيئته و قدرته تعالى كما توهم المشار إليه , و الله أعلم .
2602	" لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة [و لا ينجيه من النار] , قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال : و لا أنا - [و أشار بيده هكذا على رأسه :] - إلا أن يتغمدني الله منه بفضل و رحمة , [مرتين أو ثلاثا] [فسددوا و قاربوا] [و أبشروا] [و اغدوا و روحوا , و شيء من الدلجة , و القصد القصد تبلغوا] [و اعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 195 : ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم , منهم : # أبو هريرة و عائشة و جابر و أبو سعيد الخدري و أسامة بن شريك # . 1 - أما حديث أبي هريرة , فله عنه طرق : الأولى : عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري (4 / 48) و مسلم (8 / 140) و أحمد (2 / 264) و السياق لمسلم , و فيه عند البخاري الزيادة السابعة . الثانية : عن سعيد المقبري عنه به , و فيه الزيادة السادسة . أخرجه البخاري (4 / 222) و أحمد (2 / 514 , 537) . الثالثة : عن بسر بن سعيد عنه به , و

	فيه بعض الزيادة الرابعة بلفظ : " و لكن سددوا " . أخرجه مسلم (8 / 139) و أحمد (2 / 451) . الرابعة : عن محمد بن سيرين عنه به . أخرجه مسلم , و أحمد (2 / 235 و 326 و 390 و 473 و 509 و 524) . و فيه عند مسلم الزيادة الثانية , و عند أحمد الزيادة الأولى و الثانية و الثالثة . الخامسة : عن أبي صالح عنه به , و فيه الزيادة الرابعة . أخرجه مسلم , و ابن ماجه (4201) و أحمد (2 / 344 و 495) . السادسة : عن زياد المخزومي عنه . و فيه الزيادة الثانية . أخرجه أحمد (2 / 256 و 473) . السابعة : عن محمد بن زياد عنه . و فيه الزيادة الثانية . أخرجه أحمد (2 / 385 - 386 و 469) و إسناده صحيح . الثامنة : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه . و فيه الزيادة الرابعة و الخامسة . أخرجه أحمد (2 / 482) و إسناده جيد في المتابعات . التاسعة : عن أبي مصعب عنه . أخرجه أحمد (2 / 488) . العاشرة : عن أبي سلمة عنه و فيه الزيادة الرابعة . أخرجه أحمد (2 / 503 و 509) و إسناده حسن . 2 - و أما حديث عائشة , فيرويه موسى بن عقبة قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يحدث عن عائشة به . و فيه الزيادة الرابعة و السابعة . أخرجه البخاري (4 / 223) و مسلم (8 / 141) و أحمد (6 / 125) . 3 - و أما حديث جابر , فله عنه طريقان : الأولى : عن أبي سفيان عنه أخرجه مسلم , و أحمد (2 / 495 و 3 / 337 و 362) و الدارمي (2 / 305) و فيه عنده الزيادة الرابعة . الأخرى : عن أبي الزبير عنه , و فيه الزيادة الأولى . أخرجه مسلم , و أبو نعيم في " صفة الجنة " (ق 9 / 1) . 4 - و أما حديث أبي سعيد , فيرويه عطية العوفي

	عنه , و فيه الزيادة الثانية . أخرجه أحمد (3 / 52) و عطية ضعيف , و قال المنذري (4 / 200) : " رواه أحمد بإسناد حسن , و رواه البزار و الطبراني من حديث أبي موسى و الطبراني أيضا من حديث أسامة بن شريك , و البزار أيضا من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد " . قلت : و تحسينه لإسناد أحمد غير حسن لضعف عطية , إلا إن كان يعني تحسينه لغيره , فهو مقبول . 5 - و أما حديث أسامة , فيرويه المفضل بن صالح عن زياد بن علاقة عنه , و فيه الزيادة الثانية . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 25 / 2) و المفضل هذا ضعيف أيضا . و في الباب عن جمع آخر من الصحابة , فمن شاء فليراجع " المجمع " (10 / 356 - 357) . و اعلم أن هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس , و يتوهم أنه مخالف لقوله تعالى : *(و تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون)* و نحوها من الآيات و الأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل , و قد أجيب بأجوبة أقربها إلى الصواب : أن الباء في قوله في الحديث : " بعمله " هي باء الثمنية , و الباء في الآية باء السببية , أي أن العمل الصالح سبب لابد منه لدخول الجنة , و لكنه ليس ثمنا لدخول الجنة , و ما فيها من النعيم المقيم و الدرجات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه : " و لهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد , و محو الأسباب أن تكون سببا نقص في العقل , و الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع , و مجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب , فإن المطر إذا نزل و بذر الحب لم يكن ذلك كافيا في حصول النبات , بل لابد من ريح مربية بإذن الله , و لابد من صرف الانتفاء عنه ,

فلابد من تمام الشروط و زوال الموانع , و كل ذلك بقضاء الله و قدره . و كذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج , بل كم ممن أنزل و لم يولد له , بل لابد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة و تربيه في الرحم و سائر ما يتم به خلقه من الشروط و زوال الموانع . و كذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة , بل هي سبب , و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فذكر الحديث) , و قد قال تعالى : *(ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)* . فهذه باء السبب , أي بسبب أعمالكم , و الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم باء المقابلة , كما يقال : اشتريت هذا بهذا . أي ليس العمل عوضا و ثمنا كافيا في دخول الجنة , بل لابد من عفو الله و فضله و رحمته , فبعفوه يمحو السيئات , و برحمته يأتي بالخيرات , و بفضله يضاعف الدرجات . و في هذا الموضع ضل طائفتان من الناس : 1 - فريق آمنوا بالقدر و ظنوا أن ذلك كاف في حصول المقصود فأعرضوا عن الأسباب الشرعية و الأعمال الصالحة . و هؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله و رسله و دينه . 2 - و فريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر , متكلين على حولهم و قوتهم و عملهم , و كما يطلبه المماليك . و هؤلاء جهال ضلال : فإن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه , و لا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا به , و لكن أمرهم بما فيه صلاحهم , و نهاهم عما فيه فسادهم . و هو سبحانه كما قال : " يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني , و لن تبلغوا نفعي فتنفعوني " . فالملك إذا أمر مملوكيه بأمر أمرهم لحاجته إليهم , و هم فعلوه بقوتهم التي لم يخلقها لهم	

	فيطالبون بجزاء ذلك , و الله تعالى غني عن العالمين , فإن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم , و إن أساءوا فلها . لهم ما كسبوا , و عليهم ما اكتسبوا , *(من عمل صالحا فلنفسه , و من أساء فعليها و ما ربك بظلام للعبيد)* " . انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله منقولا من " مجموعة الفتاوى " (8 / 70 - 71) و مثله في " مفتاح دار السعادة " لتلميذه المحقق العلامة ابن قيم الجوزية (ص 9 - 10) و " تجريد التوحيد المفيد " (ص 36 - 43) للمقريزي .
2603	" اللهم اغفر لي و تب علي إنك أنت التواب الغفور [مائة مرة] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 200 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المسند " (2 / 71 / 1) : ابن فضيل و ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان قال : أخبرنا # رجل من الأنصار # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة .. فذكره , إلا أنه قال : " أنت التائب أو التواب " , هكذا بالشك , و لعل الصواب ما أثبته في الأعلى , فقد تابعه شعبة عن حصين به دون شك , و زاد : " مائة مرة " , إلا أنه قال : " في صلاة " , بدل قوله : " في دبر الصلاة " . أخرجه أحمد (5 / 371) : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين غير هلال بن يساف و زاذان - و هو الكندي مولاهم الكوفي - و هما من رجال مسلم .
2604	" الناس أربعة و الأعمال ستة , فالناس : 1 - موسع عليه في الدنيا و الآخرة ,

2 - و موسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة , 3 - و مقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة , 4 - و شقي في الدنيا و الآخرة . و الأعمال : 1 و 2 - موجبتان , 3 و 4 - و مثل بمثل , 5 - و عشرة أضعاف , 6 - و سبعمائة ضعف . 1 و 2 - فالموجبتان : من مات مسلما مؤمنا لا يشرك بالله شيئا , فوجبت له الجنة . و من مات كافرا وجبت له النار . 3 و 4 - و من هم بحسنة فلم يعملها , فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه و حرص عليها كتبت له حسنة . و من هم بسيئة لم تكتب عليه , و من عملها كتبت واحدة , و لم تضاعف عليه . 5 - و من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها . 6 - و من أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 201 : أخرجه أحمد (4 / 345) و ابن حبان (31) عن شيبان بن عبد الرحمن , و ابن أبي شيبة في " مسنده " (2 / 38 / 2) عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه - و هو يسير بن عميلة - عن #خريم بن فاتك الأسدي # أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره , و السياق لأحمد . قلت : و هذا إسناد صحيح , و الربيع والد الركين , وثقه ابن معين و غيره و هو مترجم في " الجرح و التعديل " . و خالفهما المسعودي فقال : عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم ... أخرجه أحمد (4 / 321) . و المسعودي ضعيف لاختلاطه . و مسلمة بن جعفر - من بجيلة - و سكت عنه , و قال الذهبي : " قلت : و مسلمة تعبت عليه , فلم أعرفه " . قلت : ترجمه ابن أبي حاتم (4 / 1 / 267) من روايته عن الركين بن	

	الربيع و غيره . و عنه جمع , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و كذلك صنع البخاري . و قال في " اللسان " (6 / 33) : " يجهل , و قال الأزدي : ضعيف " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (9 / 180) . و الجملة الأخيرة من الحديث أخرجها الحاكم أيضا من الوجه الأول , و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و أخرجها الترمذي أيضا و النسائي كما في " الترغيب " , فراجع تعليقي عليه (2 / 156) .
2605	" و من قعد فلا حرج . يقوله المؤذن في آخر أذانه في اليوم البارد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 203 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المسند " (2 / 5 / 2) : أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث (الأصل : بن نعيم بن الحارث) عن نعيم النحام - من بني عدي بن كعب - قال : نودي بالصبح في يوم بارد و أنا في مرط امرأتي , فقلت : ليت المنادي ينادي و من قعد فلا حرج , فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح عزيز على شرط الشيخين . و أخرجه البيهقي (1 / 398) من طريق ابن أبي أويس : حدثني سليمان بن بلال به , و زاد : " و ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أذانه " . و قال : " تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال : فلما قال : الصلاة خير من النوم , قال : و من قعد فلا حرج " . قلت : هذه الزيادة رواها هشام بن عمار : حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي به . أخرجه البيهقي . و هشام و

عبد الحميد فيهما ضعف . و إلى
هذا يشير الهيثمي بقوله بعد أن ساقه بهذه
الزيادة : " رواه الطبراني في الكبير
, و رجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبد الله بن
وهيب الغزي <1> فلم أعرفه " . و
مما يؤكد ضعفها عدم ورودها في طرق الحديث
الأخرى , فقال عبد الرزاق في " المصنف
" (1926) و عنه أحمد (4 / 220) : عن معمر
عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه
عن نعيم بن النحام به نحوه دونها . و رجاله ثقات
رجال الشيخين غير الشيخ الذي
لم يسم , و هو صحابي أو تابعي كبير , فإن عبيد
بن عمير الراوي عنه من كبار
التابعين , ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم , و لعله الأول , فقد قال عبد
الرزاق (1927) عقبه : عن ابن جريج عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن
النحام به نحوه . دون الزيادة . و من طريق عبد
الرزاق أخرجه الحاكم (3 / 259)
و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و
هو كما قالا , بل هو على شرط
الشيخين إن كان ابن جريج سمعه من نافع و لم
يدلس . لكن تابعه عمر بن نافع عن
نافع به . أخرجه ابن قانع كما في " الإصابة " , و
قال في " الفتح " (2 / 98 -
99) : " أخرجه عبد الرزاق و غيره بإسناد صحيح
" . و خالف إسماعيل بن عياش
سليمان بن بلال في إسناده , فقال : حدثني
يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن
يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام ... أخرجه أحمد
. قلت : و رواية إسماعيل عن
المدنيين ضعيفة , و هذه منها , لاسيما و قد
خالفه سليمان بن بلال و كذا
الأوزاعي كما تقدم , و تابعهما إبراهيم بن
طهمان كما ذكر الحافظ رحمه الله
تعالى . (فائدة) : في هذا الحديث سنة هامة
مهجورة من كافة المؤذنين - مع

	الأسف - و هي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك و تعالى : *(و ما جعل عليكم في الدين من حرج)* , ألا و هي قوله عقب الأذان : " و من قعد فلا حرج " , فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : " حي على الصلاة " المقتضى لوجوب إجابته عمليا بالذهاب إلى المسجد و الصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد و نحوه من الأعذار . و في ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن , ثم يقول في أثره : " ألا صلوا في الرحال " . في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر " . متفق عليه , و لم يذكر بعضهم " في السفر " <2> و هي رواية الشافعي في " الأم " (1 / 76) و قال عقبه : " و أحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه . و إن قاله في أذانه فلا بأس عليه " . و حكاه النووي في " المجموع " (3 / 129 - 131) عن الشافعي , و عن جماعة من أتباعه , و ذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله : " في أثناء الأذان " , ثم رده بقوله : " و هذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة , فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - و هو يوم جمعة - : " إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله , فلا تقل : حي على الصلاة , قل : صلوا في بيوتكم " . رواه الشيخان " . قلت : و هو مخرج في " الإرواء " أيضا (554) . و نقل الحافظ في " الفتح " (2 / 98) عن النووي بعد أن حكى عنه جواز هذه الزيادة في الأذان و آخره أنه قال : " لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان " . و لم أره في " المجموع " . و الله أعلم . و اعلم أن في السنة رخصة أخرى , و هي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم , و قد عمل بها السلف , و فصلت

	القول فيها في غير ما موضع , و من ذلك ما سيأتي تحت الحديث (2837) و هذه الرخصة كالمتممة لما قبلها , فتلك و الناس في بيوتهم , و هذه و هم في المسجد و الأمطار تهطل , فالرخصة الأولى أسقطت عنهم فرضية الصلاة الأولى في المسجد , و الرخصة الأخرى أسقطت عنهم فرضية أداء الصلاة الأخرى في وقتها , بجمعهم إياها مع الأولى في المسجد . و صدق الله القائل : *(و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)* . ---------- [1] الأصل (العري) بالإهمال , و التصحيح من " المعجم الصغير " (1108 / الروض النضير) و " الأوسط " و له فيه ثمانية أحاديث (4534 - 4542 بترقيمي) و شيخه فيها (محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني) و في الرواة عنه ذكره المزي لكن باختلاف يسير , فقال : " و أبو العباس عبد الله بن محمد بن وهيب الجذامي الغزي " . و المفروض أن يكون ابن عساكر ترجم له في " تاريخ دمشق " لكن في النسخة خرم . و الله أعلم . [2] و هو مخرج في " الإرواء " (2 / 339 - 344) .
2606	" كان يعرض يوما خيلا و عنده عيينة بن حصن بن بدر الفزاري , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أفرس بالخيل منك . فقال عيينة : و أنا أفرس بالرجال منك ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : و كيف ذاك ؟ قال : خير الرجال رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم , جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم , لابسو البرود من أهل نجد , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت , بل خير الرجال رجال أهل اليمن , و الإيمان يمان إلى لخم و جذام و عاملة ,

و مأكول حمير خير من آكلها ,
و حضرموت خير من بني الحارث , و قبيلة خير من قبيلة , و قبيلة شر من قبيلة ,
والله ما أبالي أن يهلك الحارثان كلاهما , لعن الله الملوك الأربعة : جمداء و
مخوساء و مشرخاء و أبضعة , و أختهم العمردة .
ثم قال : أمرني ربي عز وجل أن
ألعن قريشا مرتين , فلعنتهم . و أمرني أن أصلي عليهم , فصليت عليهم مرتين . ثم
قال : عصية عصت الله و رسوله غير قيس و جعدة و عصية <1> . ثم قال : لأسلم و
غفار و مزينة و أخلاطهم من جهينة , خير من بني أسد و تميم و غطفان و هوازن عند
الله عز وجل يوم القيامة . ثم قال : شر قبيلتين في العرب نجران و بنو تغلب , و
أكثر القبائل في الجنة مذحج و مأكول " .

---

[1] كذا الأصل , و كذا في " جامع المسانيد " (10 / 19) و " المجمع " , و لم
يتبين لي وجه استثنائه بعد إثباته ! . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 208 :

أخرجه الإمام أحمد (4 / 387) : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان بن عمرو حدثني
شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن #عمرو بن عبسة السلمي #قال :
فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات . ثم رواه أحمد من طريق يزيد
بن يزيد بن جابر عن رجل عن عمرو بن عبسة به مختصرا دون قوله : " ثم قال : أمرني
ربي أن ألعن قريشا ... " . و رجاله ثقات . و أخرج منه ابن أبي خيثمة في "

	التاريخ " (2 / 10 / - مخطوطة الرباط) من طريق أبي حمزة العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير و راشد بن سعد عن جبير بن نفير عن عمرو بن عبسة قوله : " لأسلم و غفار ... " إلى آخره دون ذكر القبيلتين . و رجاله ثقات غير أبي حمزة العبسي فلم أعرفه . ثم تبين أن الصواب (العنسي) بالنون الساكنة , و اسمه عيسى بن سليم الحمصي , و هو صدوق من رجال مسلم . و الحديث أورده الهيثمي (10 / 43) بتمامه و قال : " رواه أحمد متصلا و مرسلا و الطبراني , و رجال الجميع ثقات " . و القدر الذي أخرجه ابن أبي خيثمة له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به دون قوله أيضا : " و أكثر القبائل في الجنة مذحج و مأكول " . أخرجه مسلم (7 / 179) .
2607	" لا تستبطئوا الرزق , فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له , فأجملوا في الطلب : أخذ الحلال و ترك الحرام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 209 : أخرجه أبو عبد الله الرازي في " مشيخته " (ق 149 / 1 - مجموع 33) و ابن حبان في " صحيحه " (1084 و 1085 - موارد) و الحاكم (2 / 4) و البيهقي في " السنن " (5 / 264) من طرق عن عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن # جابر بن عبد الله # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالا , لولا ما يخشى من اختلاط سعيد بن أبي هلال , إلا أن هذه الخشية غير واردة هنا لمجيء الحديث من

طريق أخرى . فقد أخرجه ابن ماجه (2144) و الحاكم و البيهقي من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ :
" إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه , فلا تستبطئوا الرزق , و اتقوا الله أيها الناس و أجملوا في الطلب , خذوا ما حل و دعوا ما حرم " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . و أقول : هو كما قالا , فقد أمنا تدليس أبي الزبير و صاحبه بتصريحهما بالتحديث في رواية حجاج بن محمد : أخبرنا ابن جريج :
أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله به .
أخرجه السلفي في " الطيوريات " , و علقه البيهقي . و لبعضه شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أجملوا في طلب الدنيا , فإن كلا ميسر لما كتب له منها " .
أخرجه الحاكم و البيهقي من طريق الربيع بن سليمان : حدثنا عبد الله بن وهب :
أبنا سليمان بن بلال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عنه . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي . قلت :
و إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن عبد الملك هذا لم يخرج له البخاري شيئا . و تابعه هشام بن عمار : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به بلفظ : " لما خلق له منها " .
أخرجه ابن ماجه (2142) و القضاعي في " مسند الشهاب " (ق 60 / 2) و لم يقع عند ابن ماجه : " منها " . ثم وقفت على متابع لابن أبي هلال , يرويه وهب بن جرير : حدثنا شعبة عن ابن المنكدر به :
أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (3 / 156 و 7 / 158) عن إسحاق بن بنان : حدثنا حبيش ابن مبشر : حدثنا وهب بن جرير به . و قال : " غريب من حديث شعبة , تفرد به

حبيش عن وهب " . قلت : وهب ثقة من رجال الشيخين . و حبيش ثقة من رجال " التهذيب " . و أما إسحاق بن بنان , فله ترجمة في " تاريخ بغداد " (6 / 390 - 391) و روى عن الدارقطني أنه ثقة . فصح الإسناد و الحمد لله .	
" والذي نفسي بيده إني لأرى لحمه بين أنيابكما . يعني لحم الذي استغاباه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 211 : أخرجه الخرائطي في " مساوئ الأخلاق " (186) و الضياء المقدسي في " المختارة " (2 / 33 / 2) من طرق عن أبي بدر عباد بن الوليد الغبري : حدثنا حبان ابن هلال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن #أنس بن مالك #قال : " كانت العرب تخدم بعضها بعضا في الأسفار , و كان مع أبي بكر و عمر رجل يخدمهما , فناما , فاستيقظا , و لم يهيئ لهما طعاما , فقال أحدهما لصاحبه : إن هذا ليوائم نوم نبيكم صلى الله عليه وسلم (و في رواية : ليوائم نوم بيتكم) فأيقظاه فقالا : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له : إن أبا بكر و عمر يقرئانك السلام , و هما يستأدمانك . فقال : أقرهما السلام , و أخبرهما أنهما قد ائتدما ! ففزعا , فجاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ! بعثنا إليك نستأدمك , فقلت : قد ائتدما . فبأي شيء ائتدمنا ? قال : بلحم أخيكما , والذي نفسي (فذكره) قالا : فاستغفر لنا , قال : هو فليستغفر لكما " . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي بدر الغبري , قال أبو حاتم و تبعه الحافظ : " صدوق " . و ذكره ابن حبان في "	2608

	الثقات " . و روى عنه جمع من الحفاظ الثقات , و قد توبع , فقال الضياء عقبه : " و قد رواه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي يعلى : أن العرب كانت تخدم بعضهم بعضا في الأسفار . فذكره . قيل : (الموائمة) : الموافقة , و معناه أن هذا النوم يشبه نوم البيت لا نوم السفر , عابوه بكثرة النوم " . و له شاهد مرسل في " التوبيخ " (243) عن السدي , و هو إسماعيل بن عبد الرحمن . و السند إليه ضعيف .
2609	" لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 212 : أخرجه أبو يعلى (1 / 29) و عنه ابن عدي (304 / 2) و ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 155) و عبد بن حميد في " مسنده " (2 / 1) و أبو بكر المروزي في " مسنده " (رقم 51 و 52) و البزار (ص 328) و الحاكم (4 / 127) من طريق عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن أرقم عن # أبي بكر الصديق # مرفوعا . و في رواية لأبي يعلى عنه عن فرقد السبخي عن مرة الطيب به . و قال ابن عدي : " و قال البخاري : عبد الواحد بن زيد تركوه . و قال ابن معين : ليس بشيء . و قال السعدي : ليس من معادن الصدق " . و قال النسائي : " ليس بثقة " . و لذلك قال الهيثمي عقب الحديث في " الزوائد " : " عبد الواحد ضعيف جدا " . و قال في " مجمع الزوائد " (10 / 293) : " رواه أبو يعلى و البزار و الطبراني في " الأوسط " , رجال أبي يعلى ثقات , و في بعضهم خلاف " . كذا قال ! و قد عرفت

أن رجال أبي يعلى هم رجال البزار و لا فرق إلا في روايته الأخرى , فقد جعل عبد
الواحد شيخه فيها فرقدا السبخي مكان أسلم الكوفي في الرواية الأولى , و مدار
الروايتين على عبد الواحد و هو ممن لا خلاف في ضعفه , اللهم إلا عند ابن حبان
فإنه مع إيراده إياه في " الضعفاء " و قال فيه : " كان ممن يغلب عليه العبادة
حتى غفل عن الإتقان فكثرت المناكير في روايته فبطل الاحتجاج به " . ثم ساق له
هذا الحديث . أقول : فهو مع ذلك كله أورده في " الثقات " أيضا ! قال الحافظ : "
فما أجاد " . أقول : فما أظن أن هذا هو البعض الذي قال الهيثمي : " فيه خلاف "
. نعم , يمكن أن يكون قصد به فرقدا , فإن فيه خلافا للجمهور من ابن معين و نحوه
, فإنهم ضعفوه , إلا ابن معين في رواية . و هب أن الراجح أنه ثقة فما فائدة ذلك
و الراوي عنه هو عبد الواحد بن زيد ?! (تنبيه) : لفظ الحديث عند الحاكم و هو
رواية لابن عدي : " كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به " . قلت : و نحو ما
تقدم عن الهيثمي قول المنذري (3 / 15) : " رواه أبو يعلى و البزار و الطبراني
في " الأوسط " و البيهقي , و بعض أسانيدهم حسن " . قلت : فلعل التحسين المذكور
هو بالنسبة لإسناد " الأوسط " و البيهقي , فإني لست أطولهما . ثم رأيت الحديث
عند البيهقي في " شعب الإيمان " , فإذا هو عنده (2 / 173 / 2) من طريق عبد
الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي به ! فلم يبق إلا النظر في إسناد " الأوسط " , و
ما أظنه إلا من هذا الوجه , فأرجو أن ييسر لي الوقوف عليه . لكن الحديث عندي
صحيح , فإن له شواهد , أقواها حديث جابر بن عبد الله يرويه عنه عبد الرحمن بن
سابط : حدثني جابر بن عبد الله قال : سمعت

	رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت , النار أولى به . يا كعب بن عجرة ... " الحديث . أخرجه الدارمي (2 / 318) و ابن حبان (1569 و 1570) و الحاكم (4 / 127) و البيهقي في " الشعب " (2 / 173 / 2) و السياق له , و لأحمد (3 / 399 و 321) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه . قلت : و هذا إسناد جيد على شرط مسلم , و قد صرح ابن سابط فيه بسماعه إياه من جابر , ففيه رد لما جاء في ترجمته عن ابن معين أنه قال : لم يسمع منه . و له طريقان آخران عن جابر . أحدهما عند البيهقي , و الآخر عند الترمذي (1 / 119) و قال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " . ثم وقفت على إسناده في " المعجم الأوسط " (2 / 65 / 1) فإذا هو فيه كما في " الشعب " !
2610	" من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله , و من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل , فإن صلاة آخر الليل مشهودة , و ذلك أفضل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 215 : أخرجه مسلم (2 / 174 - 175) و أبو عوانة (2 / 317) و الترمذي (456) و ابن ماجه (1 / 360) و كذا عبد الرزاق في " المصنف " (4623) و ابن نصر في " قيام الليل " (ص 116) و ابن الجارود في " المنتقى " (269) و ابن خزيمة (1086) و البيهقي (3 / 35) و أحمد (3 / 389) من طريق عبد الرزاق , كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن #جابر #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و تابعه أبو الزبير عن جابر به نحوه . أخرجه مسلم و

	أبو عوانة و البيهقي من طريق معقل بن عبيد الله عنه به . و تابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الرجل يوتر عشاء ثم يرقد ؟ قال جابر : فذكره . أخرجه أحمد (3 / 348) .
2611	" 1 - أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار , يجزي كل عضو منه عضوا منه , 2 - و أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار , يجزي كل عضو فيهما عضوا منه . 3 - و أيما امرأة مسلمة أعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار , يجزي كل عضو منها عضوا منها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 215 : أخرجه الترمذي (1 / 292) من طريق عمران بن عيينة - هو أخو سفيان - عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن #أبي أمامة و غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم # عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و قال : " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " . ثم قال : " و في الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقوله صلى الله عليه وسلم : من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار , يجزي كل عضو منه عضوا منه . الحديث صح في طرقه " . قلت : لكن مدار جل طرقه على سالم بن أبي الجعد , و قد اختلف عليه في إسناده على وجوه : الأول : هذا , جعله من مسند أبي أمامة , و قد تفرد به عمران بن عيينة , و فيه كلام من قبل حفظه , و قد أشار لذلك الحافظ بقوله : " صدوق له أوهام " . فتصحيح حديثه غير مقبول , و حسبه التحسين إذا لم يخالف . الثاني : قال أبو داود الطيالسي في "

مسنده " (1198) : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أبوك , و احذر , قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه . و من طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (10 / 272) . و أخرجه أبو داود في " سننه " (3967) و الطحاوي في " المشكل " (1 / 312) و أحمد (4 / 235) و عبد بن حميد في " المنتخب " (ق 56 - 57) من طرق أخرى عن شعبة به . و عزاه الحافظ في " الفتح " (5 / 104) للنسائي , و قال :

" إسناده صحيح , و مثله للترمذي من حديث أبي أمامة , و للطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف , و رجاله ثقات " . قلت : لم أره في " صغرى النسائي " فلعله في " الكبرى " له , و في توثيق رجال الطبراني نظر يأتي بيانه . و كذا في قوله : " إسناده صحيح " , إذا كان إسناده من الوجه المذكور , فقد أعله أبو داود عقب إخراجه إياه بالانقطاع , فقال : " سالم لم يسمع من شرحبيل , مات شرحبيل بـ (صفين) " . ثم رأيته في " كبرى النسائي " (3 / 170 / 4883) من هذا الوجه . و قد نقل الحافظ في " التهذيب " وفاته بصفين عن أبي داود , لكنه ذكر قبيله عن صاحب " تاريخ حمص " أنه توفي بـ (سلمية) سنة (36) . و عن يزيد بن عبد ربه : أنه مات سنة (40) و هذا أكثر ما قيل في وفاته , و هو الذي اعتمده ابن الأثير في " أسد الغابة " فلم يذكر غيره . و إذا كان كذلك , و كان معلوما أن عليا رضي الله عنه توفي سنة (40) أيضا , فإنه يؤيد الانقطاع الذي قاله أبو داود ما نقله الحافظ أيضا في ترجمة سالم بن أبي الجعد

عن أبي زرعة أنه قال : " سالم بن
أبي الجعد عن عمر , و عثمان , و علي , مرسل
" . و كذلك يؤيده ما نقله عن أبي
حاتم أنه قال : " سالم لم يدرك ثوبان " . مع أن
ثوبان تأخرت وفاته إلى سنة (54
) . و بالجملة فالإسناد منقطع , فتصحيح الحافظ
له هفوة منه , عفا الله عنا و
عنه . هذا , و قد تابع شعبة الأعمش , فقال أحمد
(4 / 235) : حدثنا أبو معاوية
: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به , إلا أنه لم
يذكر الفقرة الثالثة من حديث
الترجمة . و كذلك أخرجه ابن ماجه (2522) و
الطحاوي (1 / 311) من طريق أخرى
عن أبي معاوية . و قد تابعه سليم بن عامر عن
شرحبيل بالفقرة الأولى , و قد سبق
تخريجه برقم (1756) و أخرجه النسائي (
4885) . و له متابع آخر ذكرته هناك .
الثالث : قال قتادة : عن سالم بن أبي الجعد عن
معدان بن أبي طلحة اليعمري عن
أبي نجيح السلمي مرفوعا به . إلا أنه لم يذكر
الفقرة الثانية منه . أخرجه أبو
داود (3965) و النسائي في " الكبرى " (3 /
169 / 4879) و الطحاوي (1 / 312
) و الطيالسي (1154) و عنه البيهقي , و أحمد
(4 / 113 و 384) عن هشام بن
أبي عبد الله عنه . و تابعه عبد الصمد عن قتادة به
. و أبو نجيح اسمه عمرو بن
عبسة رضي الله عنه . أخرجه ابن حبان (
1208) . قلت : و هذا إسناد متصل صحيح
على شرط مسلم , و هذا الوجه هو الأصح من كل
الوجوه المتقدمة إن شاء الله تعالى
. و للفقرة الأولى و الثانية شاهد من حديث أيوب
عن أبي قلابة أن شرحبيل بن حسنة
قال : هل من رجل يحدثنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ فقال عمرو بن عبسة :
أنا . قال : اتق الله و احذر . قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول :

فذكرهما . إلا أنه قال في الفقرة الثانية : " و من أعتق رقبتين فهما فداؤه .. "
. قال أيوب : فحسبته يعني امرأتين . أخرجه الطحاوي (1 / 313) . قلت : و
إسناده صحيح إن سلم من تدليس أبي قلابة , و ما قاله أيوب تؤيده الروايات
السابقة , فإنها صريحة في ذلك . و الله أعلم . و للحديث شاهد بفقراته الثلاثة
من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 /
16 / 2) : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي : حدثني
جدي إبراهيم بن العلاء : حدثني عمي الحارث بن الضحاك : حدثني منصور بن المعتمر
قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعا به
في حديث له أوله : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الليل أسمع ? ... "
. قال المنذري (3 / 62) : " رواه الطبراني , و لا بأس برواته , إلا أن أبا
سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه " . و نحوه قول الهيثمي (4 / 243) : "
رواه الطبراني , و أبو سلمة لم يسمع من أبيه , و بقية رجاله حديثهم حسن " . و
دونه قول الحافظ المتقدم : " و رجاله ثقات " !
قلت : و في ذلك نظر من وجوه : 1
- الانقطاع الذي صرح به المنذري ثم الهيثمي , و قد نقله الحافظ في " التهذيب "
عن جمع من الأئمة المتقدمين كأحمد و غيره . 2
- الحارث بن الضحاك لم أعرفه , و
لم أجد أحدا ترجم له , حتى ابن عساكر في " تاريخ دمشق " , بل و لم يذكره هو , و
لا المزي في شيوخ ابن أخيه إبراهيم بن العلاء بن الضحاك . 3 - عمرو بن إسحاق بن
إبراهيم بن العلاء , لم أجد له ترجمة أيضا , و لا في " التاريخ " , و إنما ذكره
في جملة الرواة عن جده إبراهيم بن العلاء . و

	في الحديث فضيلة عتق العبيد , و تفضيل عتق الذكر على عتق الأنثى , و قد بين وجه ذلك الحافظ ابن حجر في " الفتح " , فليراجعه من شاء . نسأل الله تعالى أن يأتي يوم يتمكن فيه المسلمون من القيام بهذه الفضيلة , و لن يكون ذلك إلا بعد أن يعودوا إلى دينهم , فهما سليما و عملا صحيحا , و بذلك يستأنفون الحياة الإسلامية , و تقوم لهم دولتهم المنشودة , و عسى أن يكون ذلك قريبا .
2612	" انظري أين أنت منه (يعني الزوج) , فإنه جنتك و نارك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 220 : أخرجه النسائي في " الكبرى " (ق 86 / 2 - عشرة النساء) و أحمد (4 / 341 و 6 / 419) و الحميدي (355) و عنه الحاكم (2 / 189) و عن هذا البيهقي (7 / 291) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (7 / 47 / 1) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 170 / 1) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن بشير بن يسار أخبره أن #حصين بن محصن أخبره عن عمة له # أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الحاجة , فقضى حاجتها , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح , و لم يخرجاه " . و وافقه الذهبي , و أقره المنذري (3 / 74) . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير حصين بن محصن , ذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " , لكن ذكره جمع في " الصحابة " , و كأن الحافظ مال إلى ذلك

فقال في " التقريب " : " معدود في الصحابة " .	
" الإثم حواز القلوب , و ما من نظرة إلا و للشيطان فيها مطمع " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 221 : موقوف . أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 126 / 2) من طريق سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال # عبد الله # : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - و هو النخعي الكوفي - و هو ثقة اتفاقا , لكن أعل بالوقف , فقال المنذري (3 / 65) : " رواه البيهقي و غيره , و رواته لا أعلم فيهم مجروحا , لكن قيل : إن صوابه موقوف " . و قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (1 / 32) : بعد ما عزاه للبيهقي من حديث ابن مسعود : " و رواه العدني في " مسنده " موقوفا عليه " . قلت : و كذلك رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (رقم 8748) : حدثنا محمد بن النضر الأزدي : أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا زائدة عن منصور به موقوفا , و لفظه : " إن الإثم حواز القلوب , فما حز في قلب أحدكم شيء فليدعه " . ثم رواه بالإسناد نفسه موقوفا , إلا أنه جعل الأعمش مكان زائدة , و لفظه لفظ الترجمة , إلا أنه قدم و أخر . قلت : و هذا إسناد صحيح أيضا , فإن محمد بن النضر الأزدي هو محمد بن أحمد بن النضر الأزدي , و قد وثقه عبد الله بن أحمد و محمد بن عبدوس كما في ترجمته من " التاريخ " (1 / 364) و	2613

	اللذان فوقه ثقتان من رجال الشيخين , و زائدة هو ابن قدامة , فقد اختلف هو و سفيان - و هو ابن عيينة - في إسناده على منصور - و هو ابن المعتمر الكوفي - فأوقفه زائدة , و رفعه سفيان , و الرفع زيادة من ثقة و هي مقبولة , و ما لم يأت متابع لزائدة على وقفه فلا يسعني إلا أن أرجح الرفع , و كأن المنذري أشار إلى ذلك بقوله : " قيل : إن صوابه موقوف " . و الله أعلم . و الحديث عزاه في " الجامع الكبير " (1 / 320) لسعيد بن منصور و البيهقي في " شعب الإيمان " عن عبد الله - أظنه ابن مسعود - . قلت : و الظاهر أن هذا الظن من السيوطي , لا مبرر له , فهو ابن مسعود يقينا , لأن عبد الرحمن بن يزيد - و هو النخعي - معروف بالرواية عنه دون غيره من العبادلة . ثم ترجح عندي الوقف حينما رأيت هنادا يقول في " الزهد " (2 / 465 / 934) : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : فذكره موقوفا . قلت : و هذا إسناد صحيح , و متابعة قوية من الأعمش لمنصور , و إن اختلفا في الراوي عن ابن مسعود , فقال الأول : إنه عبد الرحمن بن يزيد , و قال الأعمش : أبو الأحوص , و اسمه عوف بن مالك . و لا مانع من أن يكون لمحمد بن عبد الرحمن بن يزيد شيخان فيه . و يؤيده أن زائدة رواه أيضا عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية . أخرجه الطبراني (رقم 8749) . و كذلك رواه أبو يحيى الحماني عن حبيب بن حسان (الأصل : سنان) الأسدي قال : سمعت أبا وائل يقول : ... أخرجه البيهقي (7277) . لكن حبيب بن حسان هذا متروك فلا يشتغل به . (تنبيه) : " حواز " أو " حواز " بتشديد الزاي أو

الواو . قال ابن الأثير : " هي الأمور التي تحز فيها , أي تؤثر , كما يؤثر الحز في الشيء , و هو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها , و هي بتشديد الزاي , جمع حاز . و رواه شمر : " الإثم حواز القلوب " بتشديد الواو , أي يحوزها و يتملكها , و يغلب عليها , و يروى " الإثم حزاز القلوب " بزايين , الأولى مشددة , و هي فعال من الحز " .	
" من أقال أخاه بيعا أقال الله عثرته يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 223 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 140 / 2) : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن #أبي شريح #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " لم يروه عن عبد الملك إلا شريك " . قلت : و هو ابن عبد الله القاضي , و هو صدوق لكنه سيىء الحفظ , و سائر رواته كلهم ثقات , إلا أنه منقطع , فإن عبد الملك بن أبي بشير إنما روايته عن التابعين . و سعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي . و الحلواني له ترجمة في " تاريخ بغداد " , و أبو شريح هو الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور , و هو صحابي معروف أسلم يوم الفتح . و للحديث شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة , صححه ابن حبان و الحاكم و غيرهما , و هو مخرج في " المشكاة " (2881) و " الإرواء " (1334) و غيرهما .	2614
" نعم و عليك بالماء " .	2615

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 224 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 95 / 1) : حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد ابن أبي عمر العدني حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن #أنس # : أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت و لم توص أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال , فذكره . و قال : " قال موسى : وهم فيه مروان بمكة , و إنما هو : " عن حميد عن الحسن " يعني مرسلا " . قلت : مروان هذا ثقة اتفاقا , بل تعجب الإمام أحمد من إتقانه و حفظه فقال : " ما كان أحفظه ! " , و احتج به الشيخان , فمثله لا يوهم بمجرد الدعوى . و لذلك لم يلتفت إلى هذا الإعلال الحافظان المنذري في " الترغيب " (2 / 53) و الهيثمي في " المجمع " (3 / 138) , فقالا : " رواه الطبراني في " الأوسط " و رواته محتج بهم في (الصحيح) " . و أقول : لو جاز لنا التوهيم بالظن لكان نسبة الوهم إلى العدني أولى , و هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني , فقد تكلم فيه بعضهم , و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق , صنف المسند , لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة " .	
" كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإذا ركع ركعوا , و إذا قال : " سمع الله لمن حمده " لم يزالوا قياما حتى يروه قد وضع وجهه (و في لفظ : جبهته) في الأرض , ثم يتبعونه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 225 :	2616

أخرجه مسلم (2 / 46) و أبو داود (622) و عنه أبو عوانة (2 / 179) و
الطبراني في " الأوسط " (2 / 295 / 1 - 2) من طرق عن أبي إسحاق الفزاري عن
أبي إسحاق الشيباني , حدثنا محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول
على المنبر : حدثني #البراء بن عازب #- و كان ما علمت غير كذوب - أنهم كانوا
... إلخ و اللفظ الآخر لأبي داود , و السياق للطبراني , و قال : " لم يرو هذا
الحديث عن أبي إسحاق الشيباني إلا أبو إسحاق الفزاري " . قلت : و هو إبراهيم بن
محمد بن الحارث , إمام ثقة حافظ , له تصانيف , من رجال الشيخين . و أبو إسحاق
الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان ثقة من رجالهما أيضا , فالسند صحيح غاية ,
و قد تابعه أبو إسحاق السبيعي عند الشيخين و غيرهما , و هو مخرج مع حديث
الترجمة عندي في " صحيح أبي داود " (631) . و له فيه طريق أخرى عن البراء (
632) . و إنما أخرجت الحديث هنا لأمرين : الأول : أن جماهير المصلين يخلون بما
تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض , لا أستثني منهم أحدا
حتى من كان منهم حريصا على اتباع السنة , للجهل بها أو الغفلة عنها , إلا من
شاء الله , و قليل ما هم . قال النووي رحمه الله في " شرح مسلم " : " في الحديث
هذا الأدب من آداب الصلاة , و هو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع
الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع
الإمام من السجود قبل سجوده . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث و
غيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في
الركن بعد شروعه , و قبل فراغه منه " . و الآخر

	أنني وجدت للحديث مصدرا جديدا : لم أكن قد وقفت عليه من قبل , بل كان في حكم المفقود عندي , ألا و هو " المعجم الأوسط " للإمام الطبراني , فأحببت أن أعرف القراء الكرام بذلك بطريق العزو إليه , لعل أحدا منهم ممن يشاركنا في هذا العلم , و يوجد لديه فراغ من الوقت , يسعى إلى تحقيقه , و إخراجه إلى عالم المطبوعات <1> , فإنه غزير المادة جدا , " فيه كل نفيس و عزيز و منكر " كما قال الذهبي في ترجمته من " التذكرة " . و قد صورته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة , و منها حصلت على نسخة مصورة على الورق في طريقي إلى الحج السنة الماضية (1399) جزى الله القائمين عليها خيرا . و أنا الآن في صدد ترقيم أحاديثه , و وضع فهارس له , و قد انتهيت منها و الحمد لله , فكانت أربعة : 1 - فهرس رواتها من الصحابة على الحروف , و عددهم قرابة ستمائة , و بجانب اسم الواحد منهم أرقام أحاديثه , و بذلك يتبين المقل منهم من المكثر . 2 - فهرس أسماء رواة الآثار من الصحابة و غيرهم و عددهم نحو الستين , و بجانب الواحد رقم أثره . 3 - فهرس الآثار , و بجانبها أرقامها , و عددها يزيد على المئتين من أصل نحو عشرة آلاف هي مجموع أحاديث الكتاب , و سائرها مرفوعة . 4 - أسماء شيوخ الطبراني , و عددهم قرابة الثمانمئة , و بجانب اسم أحدهم أرقام أحاديثه , و هي تساعد على معرفة المقل منهم من المكثر , و هو مفيد في غير المشهورين منهم . ---------- [1] ثم طبع بعد نحو عشر سنوات من كتابة ما تقدم في عشر مجلدات دون أي تخريج أو

	تحقيق حديثي ! . اهـ .
2617	" اللهم هذه حجة لا رياء فيها و لا سمعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 227 : روي من حديث #أنس و ابن عباس و بشر بن قدامة الضبابي # . 1 - أما حديث أنس , فله عنه طريقان : الأولى : من رواية الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عنه قال : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث , و عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم , فقال : " اللهم اجعله حجا , لا رياء فيه و لا سمعة " . أخرجه الترمذي في " الشمائل " (ص 191) و ابن ماجه (2890) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (4 / 106) و ابن سعد في " الطبقات " (2 / 177) و أبو نعيم في " الحلية " (6 / 308) . قلت : و هذا إسناد ضعيف , الربيع بن صبيح قال الحافظ : " صدوق سيىء الحفظ , و كان عابدا مجاهدا " . و يزيد بن أبان قريب منه , قال الحافظ : " زاهد ضعيف " . و لذلك جزم الحافظ في " الفتح " (3 / 297) بأن إسناده ضعيف . قلت : لكن يقويه ما بعده . و الطريق الأخرى : يرويه عليل بن أحمد العنزي : حدثني أبي أحمد بن يزيد بن عليل : أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عنه مرفوعا بلفظ الترجمة . أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (ص 271 - مصورة الجامعة الإسلامية) , و عنه الضياء المقدسي في " المختارة " (2 / 34 / 2) . قلت : و هذه متابعة قوية من ثابت البناني فإنه ثقة , و كذلك اللذان دونه , ثلاثتهم من رجال " التهذيب " . لكن أحمد بن يزيد بن عليل لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره شارح " القاموس " (ع ل ل) أنه " من

شيوخ ابن خزيمة " . و أما ابنه
عليل , فقد ذكره ابن حجر في " التبصير " (3 / 966) و الحافظ بن ناصر الدين في
" التوضيح " (2 / 170 / 1) بروايته عن حرملة و غيره . مات سنة ثلاثمائة . و
لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا , لكن في " الإكمال " (6 / 260) أنه قال : " و
كان ثقة صحيح الكتاب " . 2 - و أما حديث ابن عباس , فيرويه أحمد بن محمد بن أبي
بزة : محمد بن يزيد بن خنيس : حدثنا ابن جريج عن عطاء عنه قال : غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من منى , فلما انبعثت به راحلته - و عليها قطيفة
قد اشتريت بأربعة دراهم - قال : فذكره . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 /
119 / 2) و قال : " لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن يزيد , تفرد به أحمد بن
أبي بزة " . قلت : قال الذهبي : " هو إمام في القراءة , ثبت فيها , لين الحديث
" . و لم يعرفه الهيثمي , فقال (3 / 221) : " رواه الطبراني في " الأوسط " ,
و فيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة , و لم أعرفه " . قلت : و هو مترجم في
" الميزان " , و " اللسان " (1 / 283 - 284) . 3 - و أما حديث بشر بن قدامة
الضبابي , فيرويه محمد بن عبد الله بن الحكم : أبنا سعيد بن بشير القرشي :
حدثني عبد الله بن حكيم الكتاني - رجل من أهل اليمن من مواليهم - عنه , قال :
أبصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس , على
ناقة له حمراء قصواء , تحته قطيفة بولانية , و هو يقول : (فذكره) , و الناس
يقولون : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سعيد بن بشير : فسألت عبد
الله بن حكيم , فقلت : يا أبا حكيم : و ما القصوى ؟ قال : أحسبها المبتترة

	الأذنين , فإن النوق تبتر آذانها لتسمع . أخرجه البيهقي في " سننه " (4 / 332 - 333) و الذهبي في " الميزان " في ترجمة القرشي , و قال : " تفرد به ابن عبد الحكم " . قلت : و هو ثقة مصري فقيه حافظ . لكن شيخه القرشي قال ابن أبي حاتم (2 / 1 / 8) عن أبيه : " شيخ مجهول , و عبد الله بن حكيم مجهول , لا نعرف واحدا منهما " . قلت : لكن القرشي قد أثنى عليه ابن عبد الحكم فقال : " كان يلزم المسجد - و ذكر من فضله " , كما في " الضعفاء " للعقيلي (ص 149) و قد أخرج حديثه ابن خزيمة في " صحيحه " كما في الإصابة " . و جملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق , و الحمد لله على توفيقه .
2618	" نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من الثلج , فسودته خطايا بني آدم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 230 : أخرجه الترمذي (1 / 166) و ابن خزيمة في " صحيحه " (1 / 271 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 155 / 1 - 2) و كذا أحمد (1 / 307 و 329 و 373) و الخطيب في " التاريخ " (7 / 362) من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن #ابن عباس #عن النبي صلى الله عليه وسلم به . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . و قال : " اللبن " مكان " الثلج " , و هو شاذ عندي لمخالفته للفظ الجماعة . و أخرج الطرف الأول منه النسائي في " الصغرى " (2 / 36) و " الكبرى " أيضا (ق 87 / 2) من الوجه المذكور . قلت : و رجال إسناده ثقات رجال البخاري , إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط , لكنه لا بأس به في المتابعات و

	الشواهد , فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الجنيد : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير بلفظ : " الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة , و إنما سودته خطايا المشركين , يبعث يوم القيامة مثل أحد , يشهد لمن استلمه و قبله من أهل الدنيا " . و هذه متابعة قوية من ابن خثيم , لكن في الطريق إليه أبو الجنيد هذا - و اسمه الحسين بن خالد - قال ابن معين : " ليس بثقة " . و قال ابن عدي : " عامة حديثه عن الضعفاء " . قلت : شيخه هنا حماد بن سلمة و هو ثقة , و قد رواه جماعة من الثقات عن حماد عن عطاء بن السائب به كما تقدم . أخرجه أحمد و غيره ممن سبق ذكرهم . فهذا يدل على وهم أبي الجنيد على حماد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافا لرواية الجماعة , فروايته منكرة , سندا و متنا . و للطرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعا , بلفظ : " الحجر الأسود من حجارة الجنة " . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص 275) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 118 / 1) و البيهقي في " السنن " (5 / 75) من طريق شاذ بن فياض : حدثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عنه . و قال العقيلي معللا : " و يروى عن أنس موقوفا " . و بينه ابن أبي حاتم , فقال في " العلل " (1 / 276) عن أبيه : " أخطأ عمر بن إبراهيم , و رواه شعبة و عمرو بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس , موقوف " . قلت : أخرجه أحمد (3 / 277) عن شعبة به موقوفا . و إسناده صحيح , و هو في حكم المرفوع , لأنه لا يقال من قبل الرأي , فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه " المسند " ! و في معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه : " إن الركن و المقام من ياقوت

الجنة , و لولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق و المغرب , و ما مسهما من ذي عاهة و لا سقم إلا شفي " . أخرجه البيهقي بإسناد جيد , و أخرجه الترمذي و غيره من طريق أخرى مختصرا , و هو مخرج في " المشكاة " (2579) .	
" لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية , ما مسه ذو عاهة إلا شفي , و ما على الأرض شيء من الجنة غيره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 232 : أخرجه البيهقي في " السنن " (5 / 75) من طريق يوسف بن يعقوب : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن #عبد الله بن عمرو #يرفعه . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال البخاري غير يوسف بن يعقوب , و هو أبو محمد البصري القاضي , ثقة حافظ , ترجمة الخطيب في " تاريخه " (14 / 310 - 312) و الذهبي في " تذكرة الحفاظ " , فلولا عنعنة ابن جريج لقلت : إنه إسناد صحيح . لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما , و له عنه ثلاث طرق : الأولى : أخرجها الترمذي و غيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه بالشطر الأخير منه نحوه , و قد سبق الكلام عليه قبله . الثانية : رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 118 / 1) و " الكبير " (3 / 117 / 2) و أبو الحجاج الأدمي في " جزء فيه أحاديث عشرة مشايخ " (193 / 2 - 194 / 1) من طريق محمد بن عمران بن أبي يعلى : حدثني أبي عمران بن أبي ليلى عن عطاء عنه بلفظ : " الحجر الأسود من حجارة الجنة , و كان أبيض كالمهاة , و ما في	2619

	الأرض من الجنة غيره , و لولا ما مسه من دنس الجاهلية و ما كان منها , ما مسه من ذي عاهة إلا برأ " . و قال الطبراني : " لم يروه عن عطاء إلا ابن أبي ليلى تفرد به عمران عن أبيه " . قلت : و اسم أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , و هو ضعيف لسوء حفظه , و به أعل الحديث الهيثمي (3 / 242) بعد أن عزاه لـ " الكبير " و " الأوسط " و منه تبين أن قول المنذري في " الترغيب " (2 / 123) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " بإسناد حسن " . أنه غير حسن . و أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 118 / 1) : حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا [غوث بن] جابر بن غيلان بن منبه الصنعاني : حدثنا عبد الله بن صفوان عن إدريس بن [بنت] وهب بن منبه : حدثني وهب بن منبه عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية و أرجاسها و أيدي الظلمة و الأثمة , لاستشفى به من كان به داء " . و قال : " لا يروى عن وهب عن طاووس إلا بهذا الإسناد , تفرد به الحلواني " . قلت : و هو ثقة من شيوخ الشيخين , لكن شيخ شيخه عبد الله بن صفوان ضعيف , أورده العقيلي في " الضعفاء " (ص 209) و روى عن هشام بن يوسف أنه سئل عنه ؟ فقال : " كان ضعيفا لم يكن يحفظ الحديث " . ثم ساق له هذا الحديث : حدثناه محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني به . و الزيادتان منه . ثم قال : " و في هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه , فيها لين أيضا " . قلت : و كأنه يشير إلى الرواية التي قبلها . و إدريس ابن بنت وهب ضعيف , و هو من رجال " التهذيب " . و أما غوث بن جابر بن غيلان

فقال ابن معين : " لم يكن به بأس " كما في الجرح و التعديل " (3 / 2 / 58) . و شيخ الطبراني محمد بن علي الصائغ , هو المكي كما في " المعجم الصغير " , و لم أجد له ترجمة . ثم رأيت الذهبي قد وثقه في " السير " (13 / 428) و قد أخرج له في " الأوسط " نحو خمسين حديثا . ثم هو متابع من الحضرمي كما تقدم . و جملة القول : أن رجال الإسناد كلهم معروفون , فيتعجب من الحافظ الهيثمي إذ قال (3 / 243) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه جماعة لم أجد من ترجمهم " . و لعله لم يتح له أن يكتشف السقط الذي في إسناد الطبراني , فخفي عليه أن شيخ الحلواني هو غوث بن جابر , و شيخ ابن صفوان هو إدريس ابن بنت وهب , و لكن كيف فاته ضعف ابن صفوان نفسه ?! ثم إن مما يزيد الحديث قوة على قوة أن له طريقا أخرى عن ابن عمرو نفسه ذكرته تحت الحديث السابق .	
" ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا و لم يلي من أمر الناس شيئا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 235 : أخرجه الحاكم (4 / 91) و أحمد (2 / 377 و 520 و 536) و البزار (2 / 255 / 1643) عن عاصم بن بهدلة عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم , فقال مروان للبواب : انظر من بالباب ? قال : #أبو هريرة #, فأذن له , فقال : يا أبا هريرة ! حدثنا شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و	2620

أقول : إنما هو حسن , للكلام
المعروف في عاصم بن بهدلة . نعم هو صحيح
بطريق أخرى يرويها هشام بن حسان عن
عباد بن أبي علي عن أبي حازم مولى أبي رهم
الغفاري عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .
أخرجه الحاكم و ابن حبان (1559) و أحمد (2 /
352 و 521) و غيرهم . و هذا
إسناد حسن بما قبله , رجاله ثقات غير أن عبادا
هذا لم يوثقه غير ابن حبان , و
قد تكلمت عليه في " التعليق الرغيب " (2 / 279
) و صححه الحاكم و الذهبي , و
كذا ابن خزيمة كما في " الفتح " (13 / 169) و
أقره . و له شاهد من حديث عائشة
مرفوعا نحوه . أخرجه أبو يعلى (8 / 188 /
4745) و الطبراني في " الأوسط " (1
/ 239 / 2 / 4037) من طريق عمر بن سعد
النصري عن ليث عن مجاهد عن عائشة نحوه .
و قال الطبراني : " لم يروه عن ليث إلا عمر بن
سعد " . قلت : ضعفه البخاري في "
التاريخ " بقوله (2 / 3 / 158) : " لم يصح حديثه
" . و أقره الذهبي في "
الميزان " , و كذا الحافظ في " اللسان " , إلا
أنهما لم ينسباه : النصري ,
بخلاف البخاري و ابن أبي حاتم , فقد نسباه هذه
النسبة , فكأن الحافظ ذهل عنها ,
فزاد عقب هذه الترجمة ترجمة أخرى فقال : "
عمر بن سعد النضري " (كذا فيه
بالضاد المعجمة !) .. " . ثم ذكر أنه روى عن ليث
بن أبي سليم و غيره , و عنه
إسماعيل بن موسى الفزاري و موسى بن
إسماعيل ! و هما اللذان ذكرهما ابن أبي حاتم
في ترجمة الأول , و كذا البخاري إلا أنه لم يذكر
موسى بن إسماعيل , فأوهم
الحافظ أنه غير الأول , و هو هو فاقتضى التنبيه .
ثم وقفت على طريق ثالث للحديث
عن أبي هريرة أوقفه عليه راويه أبو جمرة قال :
أخبرني أبو عبد العزيز عنه نحوه

. أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (7181) و رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد العزيز هذا فهو مجهول كما قال أبو حاتم و غيره . و أما ابن حبان فذكره - على قاعدته - في " الثقات " (5 / 590) و ساق له طرف هذا الحديث .	
" ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا , لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 237 : أخرجه أحمد (2 / 431) و أبو يعلى (4 / 1564) و البيهقي في " السنن " (10 / 96) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 199 / 1) عن محمد بن عجلان عن أبيه عن #أبي هريرة # عن النبي صلى الله عليه وسلم . و في رواية لأحمد : عن ابن عجلان قال : حدثني سعيد عن أبي هريرة به . و أخرجه البزار (ص 178) بالروايتين . قلت : و هذا إسناد حسن , و قال المنذري (3 / 139) : " رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح " ! . قلت : و له طريقان آخران عن أبي هريرة . الأول : عن سعيد بن يسار عنه . أخرجه الدارمي (2 / 240) و البزار بسند صحيح , و أحمد (2 / 431) بسند حسن . و الآخر : عن بشر بن سعيد عنه . أخرجه الحاكم (4 / 89) . و له شاهد من حديث أبي أمامة سبق تخريجه برقم (349) . و شاهد آخر من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عيادة مرفوعا به , و زاد : " و ما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عز وجل أجذم " . أخرجه أحمد (5 / 284 و 285) و ابنه (5 / 327 - 328) . قلت : و هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :	2621

	الأولى : الرجل الذي لم يسم , فهو مجهول العين . الثانية : عيسى بن فائد مجهول أيضا كما قال ابن المديني و غيره . الثالثة : يزيد بن أبي زياد و هو الهاشمي مولاهم , قال الحافظ : " ضعيف , كبر فتغير فصار يتلقن " . و من ذلك تعلم تساهل المنذري في قوله (3 / 139) و إن تبعه الهيثمي (5 / 65) : " رواه أحمد و البزار , و رجال أحمد رجال " الصحيح " , إلا الرجل المبهم " ! و بيانه أن أحدا من الثلاثة المذكورين ليس من رجال " الصحيح " , اللهم إلا ابن أبي زياد فهو من رجال مسلم , لكنه إنما أخرج له مقرونا بغيره , فتنبه . شاهد ثالث : يرويه عطية العوفي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا , و زاد : " فإن كان محسنا فكه عدله , و إن كان سيئا زيد غلا إلى غله " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 200 / 1) من طريقين عن عطية , هذا أحدهما , و وقع في الأخرى عنه : حدثني بريدة به . و عطية ضعيف . (فائدة) : لما أخرج البزار طريق سعيد بن يسار المتقدمة , أخرجها من طريق حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه . و من طريق عبيد بن عمرو القيسي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة , قال البزار عقبه : " هكذا رواه عبيد , و الثقات يروونه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة . و هو الصواب " . فأقول : ليس هناك خطأ في رواية عبيد حتى تخطأ , كل ما في الأمر أنه لم ينسب سعيدا إلى أبيه يسار , و هذا يقع كثيرا في الأسانيد , و إنما يمكن أن يخطأ لو قال : سعيد بن أبي سعيد المقبري , فهذه مخالفة ظاهرة , و لكن هذا إنما يصار إليه لو لم يكن ليحيى بن سعيد رواية عن سعيد المقبري , و الواقع أن روايته عنه في مسلم , كما أن روايته عن سعيد بن يسار في

	" الصحيحين " , فليس هناك مانع أن يكون يحيى بن سعيد - و هو الأنصاري الثقة الثبت - قد روى الحديث عن السعيدين عن أبي هريرة ! لا شيء يمنع من ذلك , هذا لو كان عبيد القيسي ثقة , و لكني لم أعرفه , و إن كنت أظن أنه أبو عبد الرحمن الذي روى عنه قتيبة , فإنه من هذه الطبقة , و قد وثقه ابن حبان (8 / 430) و الله سبحانه و تعالى أعلم .
2622	" أصبت السنة , قاله عمر لعقبة و قد مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه و هو مسافر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 239 : أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 48) و الدارقطني في " السنن " (ص 72) و الحاكم (1 / 180 - 181) و عنه البيهقي في " السنن " (1 / 280) من طريق بشر بن بكر : حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة , فدخلت على # عمر بن الخطاب # , فقال : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة , قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا , قال : فذكره . و قال الدارقطني : " و هو صحيح الإسناد " . و قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالوا . و تابعه عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح به مثله . أخرجه الطحاوي و الدارقطني و الحاكم و البيهقي من طريق المفضل بن فضالة , و الدارقطني أيضا (ص 73) و عنه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (رقم 240 - بتحقيقي) عن حيوة , كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب : أخبرني عبد الله

ابن الحكم البلوي به . لكن
البلوي هذا مجهول , ففي " اللسان " : " قال
الدارقطني في حاشية السنن : ليس
بمشهور . و قال في موضع آخر ليس بالقوي . و
قال الجوزقاني في " كتاب الأباطيل "
: لا يعرف بعدالة و لا جرح " . و أما يزيد بن أبي
حبيب فهو ثقة من رجال الشيخين
, و قد اختلف عليه في إسناده و متنه . و أما
السند فرواه عنه المفضل و حيوة كما
ذكرنا . و تابعهما ابن لهيعة و عمرو ابن الحارث و
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
حبيب به , إلا أنهم قالوا : " أصبت " . و لم يذكروا
: " السنة " . أخرجه
الطحاوي و بقية الأربعة . و خالفهم يحيى بن
أيوب فقال : عن يزيد بن أبي حبيب عن
علي بن رباح به , فلم يذكر في إسناده " عبد الله
بن الحكم البلوي " , و قال : "
أصبت السنة " . أخرجه الدارقطني , و عنه
الضياء المقدسي (241) . و أما المتن
, فقد تبين من التخريج السابق , و خلاصته أن
المفضل و حيوة و يحيى ابن أيوب
ثلاثتهم قالوا : " أصبت السنة " . و خالفهم ابن
لهيعة و عمرو بن الحارث و الليث
بن سعد فقالوا : " أصبت " , لم يقولوا : " السنة
" . قلت : و لا شك أن الصواب
في إسناده إثبات البلوي فيه لاتفاق الثقات
الخمسة عليه كما رأيت . و أما المتن
, فالصواب فيه إثبات لفظ " السنة " , و ذلك
لأمور : الأول : أن عدد النافين و
المثبتين , و إن كان متساويا , فالحكم للمثبتين
للقاعدة المعروفة : " زيادة
الثقة المقبولة " . الثاني : أن هؤلاء المثبتين
كلهم ثقات من رجال الشيخين ,
بخلاف الأولين , ففيهم ابن لهيعة , و ليس من
رجالهما على الكلام المعروف فيه .
الثالث : أن هناك ثقة آخر أثبت هذه الزيادة و هو
موسى بن علي بن رباح كما في

	الرواية الأولى , و لم يختلف عليه فيها , فهي الراجحة يقينا , حتى لو كان الأرجح رواية الثقات عن يزيد بن أبي حبيب , لأن مدارها على البلوي و قد عرفت أنه مجهول لا يحتج به . و بهذه الجهالة أعله ابن حزم في " المحلى " (2 / 92 - 93) , فخفي عليه الطريق الأولى فضعف الحديث من أصله فوهم , و الظاهر أنه لم يقف عليها , فلا عجب منه , و إنما العجب مما قاله الدارقطني في " العلل " , فإنه بعد أن ذكر هذه الرواية الصحيحة قال : " و تابعه مفضل بن فضالة و ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه : " أصبت السنة " , و خالفهم عمرو بن الحارث و يحيى بن أيوب و الليث بن سعد , فقالوا فيه : " فقال عمر : أصبت " , و لم يقولوا : " السنة " , و هو المحفوظ " <1> . قلت : و فيما قاله الدارقطني أخطاء تظهر لكل من تأمل تخريجنا السابق , و هاك بيانها ملخصا : الأول : ذكر ابن لهيعة مع مفضل في جملة من قال : " أصبت السنة " , و إنما هو ممن قال : " أصبت " فقط كما سبق . الثاني : ذكر يحيى بن أيوب مع عمرو و الليث اللذين قالا : " أصبت " كما قال ابن لهيعة . و الصواب أن يذكره بديل ابن لهيعة , و يذكر هذا بديله هنا . الثالث : قوله : و هو المحفوظ . و الصواب العكس كما تقدم تحقيقه . و لعل هذا الخطأ الثالث نشأ من الخطأين الأولين , و هما نشآ من تلخيصه لروايات المختلفين , و من الملاحظ أنه لما جعل ابن لهيعة مع المفضل وحده , و جعل يحيى ابن أيوب مع عمرو و الليث ضعف ذلك الجانب , و قوى هذا الجانب , زد على ذلك أنه نسي أن يجعل مع المفضل حيوة فازداد جانبه ضعفا على ضعف , كما ذهل أن يقرن

معهما موسى بن علي , و لولا ذلك لتبين له الصواب إن شاء الله تعالى . و الخلاصة : أن الذين قالوا : " أصبت السنة " هم أربعة : 1 - موسى بن علي بن رباح . 2 - المفضل بن فضالة . 3 - حيوة بن شريح . 4 - يحيى بن أيوب . (و كلهم ثقات رجال الشيخين غير موسى بن علي , فمن رجال مسلم وحده) . و الذين قالوا : " أصبت " فقط هم ثلاثة : 1 - عبد الله بن لهيعة . 2 - و عمرو بن الحارث . 3 - و الليث بن سعد . (و هم من رجال الشيخين غير ابن لهيعة كما تقدم) . و بهذا يتجلى لك الصواب بإذن الله تعالى , فلا جرم أن صحح الحديث من سبق ذكرهم , و تبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية , فقال في " مجموع الفتاوى " (21 / 178) : " و هو حديث صحيح " . و يمكن أن يلحق بهم البيهقي و النووي و غيرهما ممن أورده و لم يضعفه , بل ساقه معارضا به أحاديث التوقيت التي استدل بها الجمهور , فأجاب عنه البيهقي عقبه بقوله : " و قد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت , فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت , و إما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى " . و نقله النووي في " المجموع " (1 / 485) و ارتضاه . فلو أنهما وجدا مجالا لتضعيفه لاستغنيا بذلك عن التوفيق بينه و بين أحاديث التوقيت بما ذكراه . على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر , و هو أن يحمل حديث عمر على الضرورة و تعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره , و إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث طويل له في المسح على الخفين . و هل يشترط أن يكونا غير مخرقين ؟ فقال (21 / 177) : " فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما و ليلة , و ثلاثة و	

لياليهن , و ليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم , و المفهوم لا عموم له , فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث , و على هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق , و مسح أسبوعا بلا خلع , فقال له عمر : أصبت السنة . و هو حديث صحيح " . و عمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره , فقال (21 / 215) : " لما ذهبت على البريد , و جد بنا السير , و قد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع و الوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة , أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف , فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة , و نزلت حديث عمر و قوله لعقبة بن عامر : " أصبت السنة " على هذا توفيقا بين الآثار , ثم رأيته مصرحا به في " مغازي ابن عائذ " أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت دمشق ... فحمدت الله على الموافقة , (قال) : و هي مسألة نافعة جدا " . قلت : و لقد صدق رحمه الله , و هي من نوادر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء , و قد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه " الإنصاف " (1 / 176) عن شيخ الإسلام أنه قال في " الاختيارات " : " لا تتوقف مدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع و اللبس , كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين " . و أقره . و هو في " الاختيارات " (ص 15) المفردة . ----------	
[1] نقلته ملخصا من " الأحاديث المختارة " و من " نصب الراية " (1 / 180) . ثم رأيته في " علل الدارقطني " (2 / 110 -	

	111) . اهـ .
2623	" و من أمرك أن تعذب نفسك ?! صم شهر الصبر , و من كل شهر يوما . قلت : زدني . قال : صم شهر الصبر , و من كل شهر يومين . قلت : زدني أجد قوة . قال : صم شهر الصبر و من كل شهر ثلاثة أيام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 244 : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (4 / 1 / 238 - 239) و الطيالسي في " مسنده " (31) و الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 194 / رقم 435) عن حماد ابن يزيد بن مسلم : حدثنا معاوية بن قرة عن #كهمس الهلالي #قال : أسلمت , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بإسلامي , فمكثت حولا و قد ضمرت و نحل جسمي [ثم أتيته] , فخفض في البصر ثم رفعه , قلت : أما تعرفني ? قال : و من أنت ? قلت : أنا كهمس الهلالي . قال : فما بلغ بك ما أرى ? قلت : ما أفطرت بعدك نهارا , و لا نمت ليلا , فقال : ... فذكره . و أورده الحافظ في " المطالب العالية " (1 / 303 / 1036) من رواية الطيالسي و سكت عليه , و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 197) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و فيه حماد بن يزيد المنقري , (قلت : و في " الجرح " المقرىء) و لم أجد من ذكره " . قلت : و قد فاته أن البخاري ذكره في " التاريخ " (2 / 1 / 20) و كناه بأبي يزيد البصري , و قال : " سمع معاوية بن قرة , سمع منه موسى , و سمع أباه و محمد بن سيرين " . و كذا ذكره أيضا ابن أبي حاتم (1 / 2 / 151) و زاد في شيوخه : بكر بن عبد الله المزني و مخلد بن عقبة بن شرحبيل الجعفي

	. و في الرواة عنه : يونس بن محمد , و مسلم بن إبراهيم , و محمد بن عون الزيادي , و طالوت بن عباد الجحدري . و ينبغي أن يزاد فيهم : أبو داود الطيالسي , فإنه قد روى عنه هذا الحديث , و ذكره ابن حبان أيضا في " الثقات " (2 / 62 - مخطوطة الظاهرية) و على هامشه بخط بعض المحدثين : " و ذكره البزار , و قال : ليس به بأس " . و للحديث شاهد من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها بهذه القصة , و في آخره زيادة أوردته من أجلها في " ضعيف أبي داود " برقم (419) . و عند الطيالسي في هذا الحديث قصة , و في آخرها حديث آخر أخرجه الضياء في " المختارة " برقم (258 و 259) من طريق الطيالسي و غيره .
2624	" أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء : من [كان] أكل فليصم بقية يومه [إلى الليل] , و من لم يكن أكل فليصم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 246 : ورد من حديث #سلمة بن الأكوع و الربيع بنت معوذ و محمد بن صيفي و هند بن أسماء و أبي هريرة و عبد الله بن عباس و رجال لم يسموا من أسلم و معبد القرشي و محمد بن سيرين #مرسلا . 1 - أما حديث سلمة , فقال أحمد (4 / 50) : حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبيد قال : حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : فذكره . و هذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين , و يحيى بن سعيد هو القطان و من طريقه أخرجه البخاري (13 / 205 - 206) و النسائي (1 / 319) و في " الكبرى " (ق 22 / 1) و ابن خزيمة (2092) , ثم أخرجه

	البخاري (4 / 113 - 114 و 201) و مسلم (3 / 151 - 152) و الدارمي (2 / 22) و البيهقي (4 / 220 و 288) و أحمد (4 / 47 , 48) و ابن حبان (5 / 252 / 3610) من طرق أخرى عن يزيد بن عبيد به . و إسناد أحمد و الدارمي و البخاري ثلاثي أيضا و الزيادة الأولى لأحمد , و الأخرى لمسلم . 2 - و أما حديث الربيع , فقالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه , و من كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه . قالت : فكنا نصومه بعد ذلك , و نصوم صبياننا الصغار , و نجعل لهم اللعبة من العهن , و نذهب بهم إلى المسجد , فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار . أخرجه البخاري (4 / 163) و مسلم (3 / 152) و ابن خزيمة (2088) و الطحاوي (1 / 336) و ابن حبان (3611) و البيهقي (4 / 288) و أحمد (6 / 359) . 3 - و أما حديث محمد بن صيفي , فقال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء : أمنكم أحد طعم اليوم ؟ فقلنا : منا من طعم , و منا من لم يطعم . قال : فقال : فأتموا بقية يومكم من كان طعم و من لم يطعم , و أرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم . يعني أهل العروض حول المدينة . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 54 - 55) و عنه ابن ماجه (1 / 528 - 529) و ابن خزيمة (2091) و ابن حبان (932 - موارد) و أحمد (4 / 488) من طريق حصين عن الشعبي عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح كما قال البوصيري في " الزوائد " (1 / 110) . 4 - و أما حديث هند بن أسماء , فيرويه محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حبيب بن

هند بن أسماء الأسلمي عنه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال : مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء , فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره " . أخرجه أحمد (3 / 484) و الطحاوي (1 / 335 - 336) . قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله ثقات معروفون , غير حبيب بن هند , ترجمه ابن أبي حاتم (1 / 2 / 110) برواية ثقتين آخرين عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (3 / 38 - هندية) . و في رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة - و كان هند من أصحاب الحديبية - و أخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام عاشوراء - و هو أسماء بن حارثة - فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه , فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم ... " الحديث نحوه . لكن يحيى بن هند هذا لا يعرف إلا برواية ابن حرملة هذا , و بها ذكره ابن أبي حاتم (4 / 2 / 194 - 195) و لم يحك فيه جرحا و لا تعديلا , و أما ابن حبان فأورده أيضا في " الثقات " (3 / 287) . و قال في ترجمة حبيب بن هند بن أسماء المتقدم : " كأنهما أخوان إن شاء الله " . و قال الحافظ في التوفيق بين روايتيهما : " قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء و ولده هند أرسلا بذلك , و يحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب , فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جد أسماء , فتتحد الروايتان . و الله أعلم " . قلت : التوفيق فرع التصحيح , و ما أرى أن الرواية الأخرى ثابتة , لما عرفت من حال راويها يحيى بن هند . و الله	

أعلم . ثم رأيت رواية سعيد بن حرملة في " صحيح ابن حبان " (5 / 252 / 3609 - الإحسان) من طريق سهل بن بكار قال : حدثنا وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أسماء بن حارثة به . و هذا سند جيد , يدل على أن له أصلا عن أسماء , و لعل ابن حرملة كان له عنه إسنادان , فتارة يرويه عن يحيى بن هند , و تارة عن ابن المسيب .. و الله أعلم . 5 - و أما حديث أبي هريرة فيرويه حبيب بن عبد الله عن شبيل عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لأصحابه : " من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه , و من كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه " . أخرجه أحمد (2 / 359) . و رجاله موثقون غير حبيب بن عبد الله و هو الأزدي اليحمدي , و هو مجهول . 6 - و أما حديث ابن عباس فيرويه جابر عن عكرمة عنه قال : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال فرسخين - يوم عاشوراء فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه , و من لم يأكل أن يتم صومه " . أخرجه أحمد (1 / 232) . و جابر هو ابن يزيد الجعفي , و هو ضعيف . 7 - و أما حديث الرجال الأسلميين , فيرويه ابن شهاب عن ابن سندر عن رجال منهم [من أسلم] <1> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : ... فذكره نحو الحديث الأول . أخرجه النسائي في " الكبرى " (38 / 1) : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد - يعني - بن موهب قال : حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب . و هذا إسناد رجاله ثقات غير ابن سندر , و قد جزم الحافظ في " باب من نسب إلى أبيه ... " من " التقريب " أنه عبد الله . ثم لم يترجم له في الأسماء , و هو تابع في ذلك لابن

أبي حاتم , فقد قال في " الجرح و التعديل " (2 / 1 / 320) : " سندر أبو الأسود , له صحبة , روى عنه عبد الله بن سندر " . و الشطر الأول منه في " التاريخ " للبخاري (2 / 2 / 210) و زاد : " كناه عثمان بن صالح , و روى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه " . و نقله هكذا في " الإصابة " , و ذكر فيه أن له ابنا آخر يدعى مسروحا . و يزيد بن موهب هو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي . و أحمد بن إبراهيم هو أبو عبد الملك القرشي البسري الدمشقي . و قد خالف معمر عقيلا فأرسله , أخرجه عبد الرزاق (7834) قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم : فذكره . 8 - و أما حديث معبد القرشي , فقال عبد الرزاق (7835) : عن إسرائيل عن سماك ابن حرب عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بـ (قديد) فأتاه رجل , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه . و عن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 342 / 803) . قلت : و هذا إسناد جيد , و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 187) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله ثقات " . 9 - و أما مرسل ابن سيرين , فقال ابن أبي شيبة (3 / 57) : حدثنا ابن علية عن أيوب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم يوم عاشوراء ... الحديث و إسناده صحيح مرسل . و رواه عبد الرزاق (7852) عن عطاء مرسلا . و في الباب أحاديث أخرى خرجها الهيثمي في " مجمع الزوائد " , فمن شاء المزيد فليرجع إليه , و آخر فيه زيادة منكرة بلفظ : " فأتموا بقية يومكم و اقضوه " . و في إسناده جهالة , و لذلك خرجته في المجلد

الحادي عشر من " الضعيفة " برقم (5199) و في " ضعيف أبي داود " برقم (422) . من فقه الحديث . في هذا الحديث فائدتان هامتان : الأولى : أن صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضا , و ذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه , و المتمثل في إعلان الأمر بصيامه , و الإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه , و أمره بصيام بقية يومه , فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن " (3 / 327) . و هناك أحاديث أخرى تؤكد أنه كان فرضا , و أنه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين و غيرهما , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " برقم (2110) . و الأخرى : أن من وجب عليه الصوم نهارا , كالمجنون يفيق , و الصبي يحتلم , و الكافر يسلم , و كمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة , فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب , و لو بعد أن أكلوا أو شربوا , فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " , و هو حديث صحيح كما حققته في " صحيح أبي داود " (2118) . و إلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم و ابن تيمية و الشوكاني و غيرهم من المحققين . فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء و الدعوى أعم . قلت : نعم , و ذلك بجامع الاشتراك في الفريضة , ألست ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار , مع إمكان النية في الليل طبقا لحديث أبي داود , فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النهى . و لذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على " ابن ماجه " (1 / 528 - 529) ما مختصره	

	: " الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا , من جملتها هذا الحديث , فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض . نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق و شهادة الأحاديث على النسخ . و استدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار , لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به . لأنا نقول : دل الحديث على شيئين : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء . و الثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار , و المنسوخ هو الأول , و لا يلزم من نسخه نسخ الثاني , و لا دليل على نسخه أيضا . بقي فيه بحث : و هو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل , و إنما علم من النهار , و حينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا , كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك , فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة " أهـ . قلت : و هذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص , و هو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في " المحلى " (6 / 166) و قال عقبه : " و به قال جماعة من السلف كما روينا من طريق ... عبد الكريم الجزري أن قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس , فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام , و من لم يأكل فليصم بقية يومه " . قلت : و أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 69) و سنده صحيح على شرط الشيخين . و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية , فقال في " الاختيارات العلمية " (4 / 63 - الكردي) : " و يصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل , كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار , فإنه يتم بقية يومه و لا يلزمه قضاء و إن كان أكل " و تبعه على ذلك المحقق ابن القيم

, و الشوكاني , فمن شاء زيادة بيان و تفصيل فليراجع " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (25 / 109 و 117 - 118) و " زاد المعاد " لابن القيم (1 / 235) و " تهذيب السنن " له (3 / 328) و " نيل الأوطار " للشوكاني (4 / 167) . و إذا تبين ما ذكرنا , فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم , ألا و هي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع , فإن من المعلوم أن الهلال حين يرى في مكان فليس من الممكن أن يرى في كل مكان , كما إذا رؤي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق , و إذا كان الراجح عند العلماء أن حديث " صوموا لرؤيته ... " إنما هو على عمومه , و أنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع , لأن هذه المطالع غير محدودة و لا معينة , لا شرعا و لا قدرا , فالتقييد بمثله لا يصح , و بناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة و نحوها , و حينئذ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم , و لو بلغته قبل غروب الشمس بقليل , و لا قضاء عليه , لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته , و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها , و الأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه , و نرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صيامهم و يوم فطرهم , كما يوحدون يوم حجهم , و لريثما يتفقون على ذلك , فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم , فبعضهم يصوم مع دولته , و بعضهم مع الدولة الأخرى , و ذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول .

و الله تعالى ولي التوفيق .

	---- [1] زيادة من " تهذيب التهذيب " . اهـ .
2625	" لو لم تكله لأكلتم منه , و لقام لكم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 254 : أخرجه مسلم (7 / 60) من طريق معقل عن أبي الزبير عن #جابر #أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه , فأطعمه شطر وسق شعير , فما زال الرجل يأكل منه و امرأته و ضيفهما حتى كاله , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال , فذكره . و تابعه ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير به . أخرجه أحمد (3 / 337 , 347) من طريقين عنه . و خالفهما حسان بن عبد الله فقال : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا يونس ابن يزيد : حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن الحارث عن جده نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزويج , فأنكحه امرأة , فالتمس شيئا فلم يجده , فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع و أبا أيوب بدرعه فرهناه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعا من شعير , فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي , فطعمنا منه نصف سنة ثم كلناه فوجدناه كما أدخلناه , قال نوفل : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فقال : فذكره إلا أنه قال : " ما عشت " بدل : " و لقام لكم " . أخرجه الحاكم (3 / 246) و عنه البيهقي في " الدلائل " (6 / 114) . و سكت عنه الحاكم و الذهبي . و ابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه , و أبو إسحاق هو السبيعي كما في " الإصابة " , و كان اختلط , مع تدليس له . و سعيد بن الحارث لم أعرفه ,

فالإسناد مظلم , و الأول أقوى لمتابعة معقل لابن لهيعة عليه , لكن فيه عنعنة أبي الزبير , و هو معروف بالتدليس , فلا أدري إذا كان سمعه من جابر أم لا ? و لعل الحافظ ابن حجر قد ترجح عنده الأول , فقد أورده في " الفتح " (11 / 240) من رواية مسلم هذه ساكتا عليه , أو من أجل شواهد ذكرها قريبا , و بها يتقوى الحديث عندي إن شاء الله تعالى . منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد , إلا شطر شعير في رف لي , فأكلت منه حتى طال علي , فكلته ففني . أخرجه البخاري (6 / 146 و 11 / 239) و مسلم (8 / 218) و ابن ماجه (3345) و أحمد (4 / 108) و زاد : " فليتني لم أكن كلته " . و إسنادها جيد .	
" أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم , فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم , فإنها عمرة متقبلة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 255 : أخرجه الحاكم (3 / 477) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت #عبد الرحمن بن أبي بكر #عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : فذكره . و سكت عنه . و قال الذهبي : " قلت : سنده قوي " . قلت : و قد أخرجه أحمد أيضا (1 / 198) : حدثنا داود بن مهران الدباغ : حدثنا داود - يعني العطار - به . و أخرجه أبو داود أيضا و غيره و هو في " صحيح أبي داود " برقم (1569) . و قد أخرجه البخاري (3 / 478) و مسلم (4 / 35) من طريق أخرى عن عبد	2626

	الرحمن بن أبي بكر مختصرا . و كذلك أخرجاه من حديث عائشة نفسها , و في رواية لهما عنها قالت : فاعتمرت , فقال : " هذه مكان عمرتك " . و في أخرى : بنحوه قال : " مكان عمرتي التي أدركني الحج و لم أحصل منها " . و في أخرى : " مكان عمرتي التي أمسكت عنها " . و في أخرى : " جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا " . رواها مسلم . و في ذلك إشارة إلى سبب أمره صلى الله عليه وسلم لها بهذه العمرة بعد الحج . و بيان ذلك : أنها كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي صلى الله عليه وسلم , إما ابتداء أو فسخا للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف) <1> , فلما قدمت (سرف) . مكان قريب من مكة - , حاضت , فلم تتمكن من إتمام عمرتها و التحلل منها بالطواف حول البيت , لقوله صلى الله عليه وسلم لها - و قد قالت له : إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ? قال : - " انقضي رأسك و امتشطي و أمسكي عن العمرة و أهلي بالحج , و اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي و لا تصلي حتى تطهري . (و في رواية : فكوني في حجك , فعسى الله أن يرزقكيها) " , ففعلت , و وقفت المواقف , حتى إذا طهرت طافت بالكعبة و الصفا و المرة , و قال لها صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر : " قد حللت من حجك و عمرتك جميعا " , فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت , و ذلك يوم النفر , فأبت , و قالت : أيرجع الناس بأجرين و أرجع بأجر ? و في رواية عنها : يصدر الناس بنسكين و أصدر بنسك واحد ? و في أخرى : يرجع الناس (و عند أحمد (6 / 219) : صواحبي , و في أخرى له (6 / 165 و 266) : نساؤك) بعمرة و حجة , و أرجع أنا بحجة ? و كان صلى الله عليه وسلم

رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه , فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن , فأهلت بعمرة من التنعيم <2> . فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - و كلها صحيحة - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها , و لذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم : " هذه مكان عمرتك " أي : العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة , ثم أنشأوا الحج مفردا <3> . إذا عرفت هذا , ظهر لك جليا أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج , فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات , فضلا عن الرجال . و من هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها , و تصريح بعضهم بكراهتها , بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها , فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة , كما في " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (26 / 92) . و قد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (4 / 344) بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة . و إسناده صحيح . و أما ما رواه مسلم (4 / 36) من طريق مطر : قال أبو الزبير : فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم . ففي ثبوته نظر , لأن مطرا هذا هو الوراق فيه ضعف من قبل حفظه , لاسيما و قد خالفه الليث بن سعد و ابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة , و لم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر , فهو شاذ أو منكر , فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب , و لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص

119) : " يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع , و ذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم , و لا أصحابه على عهده , لا في رمضان و لا في غيره , و لم يأمر عائشة بها , بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها , و طوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا , و يخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز " . و هذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في " مجموع الفتاوى " (26 / 252 - 263) , ثم قال (26 / 264) : " و لهذا كان السلف و الأئمة ينهون عن ذلك , فروى سعيد بن منصور في " سننه " عن طاووس - أحد أصحاب ابن عباس - قال : " الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت , و يخرج إلى أربعة أميال و يجيء , و إلى أن يجيء من أربعة أميال [يكون] قد طاف مائتي طواف , و كلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء " . و أقره الإمام أحمد . و قال عطاء بن السائب : " اعتمرنا بعد الحج , فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير " . و قد أجازها آخرون , لكن لم يفعلوها ... " . و قال ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد " (1 / 243) : " و لم يكن صلى الله عليه وسلم في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم , و إنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة , و قد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة , لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا , فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم و شرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة , لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر , و لم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه , لأنها	

	كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت , فأمرها فأدخلت الحج على العمرة و صارت قارنة , و أخبرها أن طوافها بالبيت و بين الصفا و المروة قد وقع عن حجتها و عمرتها , فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج و عمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات و لم يحضن و لم يقرن , و ترجع هي بعمرة في ضمن حجتها , فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها , و لم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة و لا أحد ممن كان معه " أهـ . قلت : و قد يشكل على نفيه في آخر كلامه , ما في رواية للبخاري (3 / 483 - 484) من طريق أبي نعيم : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة , فذكر القصة - , و فيه : " فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة , ثم افرغا من طوافكما " . لكن أخرجه مسلم (4 / 31 - 32) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به , إلا أنه لم يذكر : " ثم افرغا من طوافكما " . و إنما قال : " ثم لتطف بالبيت " . فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم , فقد وجدت له مخالفا آخر عند أبي داود (1 / 313 - 314) من رواية خالد - و هو الحذاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم , فهذه التثنية شاذة في نقدي لمخالفة أبي نعيم و تفرده بها دون إسحاق بن سليمان و خالد الحذاء و هما ثقتان حجتان . ثم وجدت لهما متابعا آخر و هو أبو بكر الحنفي عند البخاري (3 / 328) و أبي داود . و يؤيد ذلك أنها لم ترد لفظا و لا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة , و ما أكثرها في " مسند أحمد " (6 / 43 و 78 و 113 و 122 و 124 و 163 و 165 و 177 و 191 و 219 و 233 و 245 و 266 و 273) و بعضها في " صحيح البخاري " (3 / 297 و 324 و 464 و 477 - 478 و 482 و 4 / 99 و 8 / 84) و

مسلم (4 / 27 - 34) و كذا لم
ترد في حديث جابر عند البخاري (3 / 478 - 480
) و مسلم (4 / 35 - 36) و أحمد
(3 / 309 و 366) و كذلك لم ترد في حديث
الترجمة لا من الوجه المذكور أولا , و
لا من الطريق الأخرى عند الشيخين و غيرهما .
نعم في رواية لأحمد (1 / 198) من
طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من
سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره
نحوه . إلا أنه قال : " فأهلا و
أقبلا , و ذلك ليلة الصدر " , لكن الواسطة بين
أبي نجيح و عبد الرحمن لم يسم ,
فهو مجهول , فزيادته منكرة , و إن سكت
الحافظ في " الفتح " (3 / 479) على
زيادته التي في آخره : " و ذلك ليلة الصدر " , و
لعل ذلك لشواهدها . و الله
أعلم . و جملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول
ابن القيم المتقدم أنه لم يعتمر
بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم سوى عائشة , و لذلك لما نقل
كلامه مختصرا الحافظ في " الفتح " لم يتعقبه إلا
بقوله (3 / 478) : " و بعد
أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته " ! و
من تأمل ما سقناه من الروايات
الصحيحة , و ما فيها من بيان سبب أمره صلى
الله عليه وسلم إياها بذلك تجلى له
يقينا أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج , و
لو كان كما توهم الحافظ لبادر
الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجته صلى
الله عليه وسلم و بعدها , فعدم
تعبدهم بها , مع كراهة من نص على كراهتها من
السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم
شرعيتها . اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة
عائشة رضي الله عنها من المانع
من إتمام عمرتها . و الله تعالى ولي التوفيق . و
إن مما ينبغي التنبه له أن قول

	ابن القيم المتقدم : " إنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة " , لا ينافيه اعتماره صلى الله عليه وسلم من (الجعرانة) , كما توهم البعض لأنها كانت مرجعه من الطائف , فنزلها , ثم قسم غنائم حنين بها , ثم اعتمر منها . ---------- [1] قلت : و الأول أرجح , و هو الذي اختاره ابن القيم , و يؤيده قول عائشة في رواية لأحمد (6 / 245) في رواية عنها : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , فنزلنا الشجرة , فقال : من شاء فليهل بعمرة ... قالت : و كنت أنا ممن أهل بعمرة " . فهذا صريح فيما رجحنا , لأن الشجرة شجرة ذي الحليفة ميقات أهل المدينة و مبتدأ الإحرام . [2] انظر " حجة النبي صلى الله عليه وسلم " (92 / 111 - 114) . [3] انظر " زاد المعاد " (1 / 280 - 281) و " فتح الباري " . اهـ .
2627	" مررت ليلة أسري بي على موسى فرأيته قائما يصلي في قبره [عند الكثيب الأحمر] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 261 : أخرجه مسلم (7 / 102) و النسائي (1 / 242) و ابن حبان (49 - الإحسان) و أحمد (3 / 120) من طرق عن سليمان التيمي عن # أنس #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . و تابعه ثابت البناني عن أنس به , و الزيادة له . أخرجه مسلم و النسائي و ابن حبان (50) و أحمد (3 / 148 و 248) و أبو نعيم

	في " الحلية " (6 / 253) و ابن عساكر في " التاريخ " (17 / 197 / 2) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني و سليمان التيمي عن أنس به . و خالفهم معاذ بن خالد قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس به . أخرجه النسائي و أفاد أنه خطأ من معاذ بن خالد فقال عقب الرواية السابقة : " هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد . و الله تعالى أعلم " . ثم أخرجه هو , و أحمد (5 / 59 و 362 و 365) من طرق أخرى عن سليمان عن أنس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و في رواية : سمعت أنسا يقول : أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به . قلت : فالظاهر أن أنسا تلقاه عن غيره من الصحابة , فكان تارة يذكره و يسنده , و تارة يرسله و لا يذكره , و لا يضر ذلك في صحة الحديث لأن مراسيل الصحابة حجة , كما هو معلوم .
2628	" إن المؤمن ينزل به الموت و يعاين ما يعاين , فود لو خرجت - يعني نفسه - و الله يحب لقاءه , و إن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء , فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض , فإذا قال : تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك , و إذا قال : إن فلانا قد مات , قالوا : ما جيء به إلينا . و إن المؤمن يجلس في قبره فيسأل : من ربه ؟ فيقول : ربي الله . فيقال : من نبيك ؟ فيقول : نبيي محمد صلى الله عليه وسلم . قال : فما دينك ؟ قال : ديني الإسلام . فيفتح له باب في قبره فيقول أو يقال : انظر إلى مجلسك . ثم يرى القبر , فكأنما كانت رقدة . فإذا كان عدوا لله نزل به الموت و عاين ما عاين , فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبدا , و الله يبغض لقاءه , فإذا جلس في قبره أو أجلس , فيقال له : من ربك

? فيقول : لا أدري ! فيقال : لا دريت . فيفتح له باب من جهنم , ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين , ثم يقال له : نم كما ينام المنهوش - فقلت لأبي هريرة : ما المنهوش ? قال : الذي ينهشه الدواب و الحيات - ثم يضيق عليه قبره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 263 : أخرجه البزار في " مسنده " (ص 92 - زوائده) : حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي حدثنا الوليد بن القاسم حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن #أبي هريرة #- أحسبه رفعه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . و قال البزار : " لا نعلم رواه عن يزيد هكذا إلا الوليد " . قلت : و هو صدوق يخطىء كما في " التقريب " , و من فوقه من رجال الشيخين , و قال الهيثمي عقبه : " في " الصحيح " بعضه , و رجاله ثقات , خلا شيخ البزار فإني لا أعرفه " . قال الحافظ ابن حجر عقبه : " قلت : هو موثق , و لم يتفرد به " . قلت : له ترجمة في " تاريخ بغداد " (9 / 93) و قال : " و كان ثقة , مات سنة ثلاث و خمسين يعني و مائتين " . و قال السيوطي في " شرح الصدور " (ص 38) : " سنده صحيح " ! و للشطر الأول منه شاهد موقوف من طريق ثور بن يزيد عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب الأنصاري قال : " إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا , فيقبلون عليه ليسألوه , فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاكم حتى يستريح فإنه كان في كرب , فيقبلون عليه فيسألونه : ما فعل فلان ? ما فعلت فلانة ? هل	

	تزوجت ؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك , فيقولون : إنا لله و إنا إليه راجعون , ذهب به إلى أمه الهاوية , فبئست الأم و بئست المربية , قال : فيعرض عليهم أعمالهم , فإذا رأوا حسنا فرحوا و استبشروا , و قالوا : هذه نعمتك على عبدك فأتمها , و إن رأوا سوءا قالوا : اللهم راجع بعبدك " . أخرجه عبد الله بن المبارك في " الزهد " (443) . قلت : و رجاله ثقات لكنه منقطع بين ثور بن يزيد و أبي رهم . و قد وصله و رفعه سلام الطويل فقال : عن ثور عن خالد بن معدان يعني : عن أبي رهم رفعه . أخرجه ابن صاعد في زوائد " الزهد " (444) , لكن سلام هذا متروك , لكن ذكره ابن القيم في " الروح " (ص 20) من طريق معاوية بن يحيى عن عبد الله بن سلمة أن أبا رهم السمعي حدثه أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره دون تخريج , و قد عزاه في " شرح الصدور " لابن أبي الدنيا و الطبراني في " الأوسط " , و سكت عنه , و معاوية بن يحيى ضعيف . ثم ذكر السيوطي من رواية آدم بن أبي إياس في " تفسيره " : حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن مرفوعا : " إذا مات العبد تلقى روحه أرواح المؤمنين فيقولون له : ما فعل فلان ؟ ما فعل فلان ؟ فإذا قال : مات قبلي , قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية , فبئست الأم و بئست المربية " . قلت : و هذا مرسل ضعيف الإسناد . ثم ذكر آثارا كثيرة بمعناه . و بالجملة فالحديث صحيح كما قال السيوطي بهذه الشواهد و الله أعلم . ثم رأيت القرطبي قال في " التذكرة " (ق 40 / 2 - 41 / 1) بعد أن ذكر أثر ابن المبارك المتقدم عن أبي أيوب و غيره من الآثار : " و هذه الأخبار و إن كانت

	موقوفة فمثلها لا يقال من جهة الرأي , و قد خرج النسائي بسنده عن أبي هريرة ... الحديث , و فيه : " فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه , يقدم عليه فيسألونه : ماذا فعل فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غم الدنيا .... " الحديث " . قلت : و قد سبق تخريجه برقم (1309) و سيعاد بتوسع برقم (2758) .
2629	" كان يخرج يهريق الماء , فيتمسح بالتراب , فأقول : يا رسول الله ! إن الماء منك قريب ؟ فيقول : و ما يدريني لعلي لا أبلغه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 265 : أخرجه عبد الله بن المبارك في " الزهد " (292) : أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن #ابن عباس #مرفوعا . و أخرجه أحمد (1 / 288) و ابن سعد في " الطبقات " (1 / 383) من طريق ابن المبارك به . ثم قال (1 / 303) : حدثنا يحيى بن إسحاق و موسى بن داود قالا : حدثنا ابن لهيعة به . و قال الهيثمي (1 / 263) : " رواه أحمد و الطبراني في " الكبير " , و فيه ابن لهيعة , و هو ضعيف " . قلت : لكن رواية ابن المبارك مع سائر العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة عند العلماء كما ذكروا في ترجمته , و لذلك فالإسناد عندي صحيح لأن سائر رجاله ثقات معروفون من رجال مسلم , و حنش هو ابن عبد الله السبائي <1> الصنعاني الدمشقي . و لبعضه شاهد من رواية محمد بن سنان القزاز : حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين : حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع يقال له مربد الغنم , و هو يرى بيوت المدينة " .
أخرجه الدارقطني (ص 68) و الحاكم (1 / 180) و قال : " حديث صحيح تفرد به
عمرو بن محمد بن أبي رزين , و هو صدوق , و قد أوقفه يحيى ابن سعيد الأنصاري و
غيره عن نافع عن ابن عمر " . قلت : و وافقه الذهبي , و هو مردود من وجهين :
الأول : أن ابن أبي رزين هذا فيه كلام من قبل حفظه , أشار إليه الحافظ في "
التقريب " بقوله : " صدوق ربما أخطأ " . فإذا خالف الثقات , فلا تطمئن النفس
لتصحيح حديثه . و الآخر : أن القزاز هذا ضعيف , فتعصيب الخطأ به أولى من تعصيبه
بشيخه كما لا يخفى على أهل المعرفة بهذا العلم . ثم أخرجه الحاكم من طريق يحيى
بن سعيد عن نافع قال : " تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى
العصر , فقدم و الشمس مرتفعة و لم يعد الصلاة " . و أخرجه عبد الرزاق (884)
عن الثوري عن محمد و يحيى بن سعيد به . و أخرجه الدارقطني (ص 68) و البيهقي (
1 / 233) من طريق أخرى عن محمد بن عجلان عن نافع به نحوه . و الدارقطني من
طريق أخرى عن سفيان : أخبرنا يحيى بن سعيد به . و مالك (1 / 76) و عنه عبد
الرزاق (883) عن نافع به نحوه . فهو موقوف صحيح الإسناد , كما أشار إلى ذلك
الحاكم فيما تقدم . و روى البيهقي عند الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو -
يعني الأوزاعي - : حضرت الصلاة و الماء حائز < 2> عن الطريق أيجب علي أن أعدل
إليه ؟ قال : حدثني موسى بن يسار عن نافع به نحوه , و لفظه : " عن ابن عمر أنه
كان يكون في السفر فتحضره الصلاة و الماء منه على غلوة أو غلوتين و نحو ذلك ,
ثم لا يعدل إليه " . و عن حكيم بن رزيق عن أبيه

	قال : سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه أو راع تصيبه جنابة و بينه و بين الماء ميلان أو ثلاثة ؟ قال : " يتيمم صعيدا طيبا . و هذا صحيح أيضا . و أما ما رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 160) : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : " يتلوم الجنب ما بينه و بين آخر الوقت " . و أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي إسحاق به نحوه , و لفظه : " اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت , فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل " . قلت : فهذا على وقفه ضعيف الإسناد , علته الحارث هذا - و هو ابن عبد الله الأعور - فإنه ضعيف , و لذلك قال البيهقي عقبه : " و هذا لم يصح عن علي , و بالثابت عن ابن عمر نقول , و معه ظاهر القرآن " . ---------- ---- [1] كذا بالمد , و يقال (السبئي) بالقصر , قال في " تاج العروس " : " و كلاهما صحيح " . [2] كذا الأصل , و لعل الصواب (جائر) أي مائل , و إن كان (حائز) يأتي بمعناه . اهـ .
2630	" اطلبني أول ما تطلبني على الصراط . قال : فإن لم ألقك عند الصراط ؟ قال : اطلبني عند الميزان . قال : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : فاطلبني عند الحوض , فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 268 أخرجه الترمذي (2 / 70) و أحمد (3 / 178) و الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق 242 / 1 - 2) من طريق حرب بن

	ميمون الأنصاري أبي الخطاب : حدثنا النضر بن # أنس بن مالك #عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع في يوم القيامة , فقال : أنا فاعل . قال : قلت : يا رسول الله ! فأين أطلبك ؟ قال : اطلبني .. الحديث . و قال الترمذي :" حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . قلت : و أقره المنذري في " الترغيب " (4 / 211) و كذا الحافظ ابن حجر في " الفتح " (11 / 405) و رجاله ثقات رجال مسلم , فإنه أخرج لحرب هذا حديثا آخر في " الأطعمة " (6 / 121) و سائر رجاله من رجال الشيخين , و هو إلى ذلك ثقة بلا خلاف , إلا ما وهم فيه بعضهم , فلابد من تحقيق القول في ذلك , فأقول : قال الذهبي في " الميزان " : " حرب بن ميمون (م , ت) أبو الخطاب الأنصاري , بصري صدوق يخطىء , قال أبو زرعة : لين . و قال يحيى بن معين : صالح . قلت : يروي عن مولاه النضر بن أنس و عن عطاء بن أبي رباح . و عنه عبد الله بن رجاء و يونس المؤدب و جماعة , و قد وثقه علي بن المديني و غيره , و أما البخاري فذكره في " الضعفاء " و ما ذكر الذي بعده صاحب الأغمية <1> ... " . ثم قال الذهبي عقبه : " حرب بن ميمون العبدي أبو عبد الرحمن البصري العابد المعروف بـ (صاحب الأغمية) عن عوف و حجاج بن أرطاة و خالد الحذاء ... ضعفه ابن المديني و الفلاس , و قال ابن معين : صالح . قلت : توفي سنة بضع و ثمانين و مائة , و هو الأصغر و الأضعف , و قد خلطه البخاري و ابن عدي بالذي قبله , و جعلهما واحدا , و الصواب أنهما اثنان , الأول صدوق لقي عطاء , و الثاني ضعيف أكبر من عنده حميد الطويل . قال عبد الغني بن سعيد : هذا مما وهم فيه البخاري ,

نبهني عليه الدارقطني " . قلت : ما استصوبه الذهبي رحمه الله هو الصواب , و به جزم غير ما إمام من المتقدمين و المتأخرين , فقال الساجي : " حرب بن ميمون الأصغر ضعيف الحديث عنده مناكير , و الأكبر صدوق " . و كذا قال عمرو بن علي الفلاس , و روى عبد الله بن علي عن أبيه نحوه . و قال الحافظ ابن حجر في الأكبر : " صدوق , رمي بالقدر من , السابعة " . و في الأصغر : " متروك الحديث مع عبادته , من الثامنة , و وهم من خلطه بالأول " . و جرى على التفريق بينهما الخزرجي أيضا في " الخلاصة " و غيره كما يأتي . لكن في كلام الذهبي المتقدم بعض الأوهام لابد من التنبيه عليها إتماما للتحقيق : أولا : قوله في ترجمة الأكبر : " قال أبو زرعة : لين " خطأ و حقه أن ينقل إلى ترجمة الأصغر ففيها أورده ابن أبي حاتم (1 / 2 / 251) تبعه الحافظ في " التهذيب " . ثانيا : قوله فيها و في ترجمة الأصغر : " و قال ابن معين : صالح " خطأ أيضا , و الصواب ذكره في ترجمة الأصغر فقط , كما فعل ابن أبي حاتم و ابن حجر . ثالثا : قوله : و أما البخاري فذكره في " الضعفاء " . فأقول : إن كان يريد كتابه المعروف بـ " الضعفاء " كما هو المتبادر فلم أره ذكر فيه الأكبر , و لا الأصغر , من النسخة المطبوعة في الهند , فلا أدري إذا كان ذلك في نسخة أخرى منه , و إن كنت أستبعد هذا , فإن الحافظ ابن حجر لم يذكره مطلقا . و لكنه قال : " قال البخاري : قال سليمان بن حرب : هو أكذب الخلق " . و لكن الحافظ في الوقت الذي لم يعز هذا لـ " ضعفاء البخاري " , فإنه أورده في ترجمة حرب بن ميمون الأصغر , بينما البخاري نفسه إنما أورده في " التاريخ الكبير " في ترجمة الأكبر

, فقال (1 / 2 / 65) : " حرب بن ميمون يقال أبو الخطاب البصري مولى النضر بن أنس الأنصاري عن أنس (!) سمع منه يونس بن محمد . قال سليمان بن حرب : هذا أكذب الخلق " . و لم يذكر البخاري في ترجمة الأصغر شيئا (1 / 2 / 64) . و قد استظهر محقق " التاريخ " أن الحامل للحافظ و غيره على صرف قول البخاري هذا إلى ترجمة الأصغر أن ابن المديني و عمرو بن علي قد ليناه , و وثقا هذا الأنصاري . ثم أجاب عن تكذيب سليمان له بما خلاصته أنه جرح مبهم غير مفسر لأنه قائم على قصة لا تستلزم التكذيب المذكورة بصورة لا تحتمل التأويل , فراجع كلامه فإنه مفيد . و خلاصة القول : إن حرب بن ميمون الأكبر صاحب هذا الحديث , ثقة حجة , وثقه ابن المديني شيخ البخاري و الفلاس و الساجي , و كذا مسلم بإخراجه له في " الصحيح " , و ابن حبان بذكره إياه في " الثقات " , و الخطيب بقوله فيه : " كان ثقة " , و لم يضعفه أحد سوى ما تقدم من قول سليمان بن حرب فيه , و قد عرفت الجواب عنه , و أنه غير حرب بن ميمون الأصغر كما سبق عن جماعة من الأئمة . و بهذه المناسبة لابد من التنبيه على وهم أيضا وقع في ترجمة (الأصغر) هذا من " تهذيب التهذيب " لابن حجر , فقد قال (2 / 227) : " قال المزي : و قد جمع بينهما غير واحد , و هو الصحيح إن شاء الله تعالى " . و الذي رأيته في " تهذيب الكمال " للحافظ المزي خلافه , فإنه بعد أن ترجم للأكبر أتبعه بترجمة الأصغر , و قال في آخرها : " ذكرناه للتمييز بينهما , و قد جمعهما غير واحد , و فرق بينهما غير واحد , و هو الصحيح إن شاء الله تعالى " . فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع لـ "	

تهذيب التهذيب " جملة " و فرق بينهما غير واحد " , فاختل المعنى . و الله أعلم . و لعله من هذا القبيل ما جاء في أول ترجمة الأكبر من " تهذيب التهذيب " قال : " روى له مسلم حديثا في تكثير الطعام عند أم سليم , و الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم لأنس : اطلبني ... " . فإنه يوهم أن الحديث الآخر - حديث الترجمة - رواه مسلم أيضا , و ليس كذلك , و لولا أنه كان رمز له في رأس الترجمة بأنه أخرج له مسلم و الترمذي و ابن ماجه في " التفسير " , لكان يمكن حمل قوله : " و الآخر " على الترمذي , و لكن ذكره لابن ماجه عقبه يمنع منه إلا بتكلف ظاهر . و اعلم أن هذا الحديث أورده الشيخ السهسواني الهندي في " صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان " (ص 353) مستدلا به على أن طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ثابت , ثم ساق أحاديث هذا أولها , و قال بعد أن ذكر تحسين الترمذي إياه : " قلت : و رجاله رجال الصحيح , و كلهم ثقات غير حرب بن ميمون أبي الخطاب , فقد اختلف فيه , قال الذهبي في " الميزان " ... " . ثم ساق كلامه المتقدم , و لكن ملخصا . ففهم منه مقلده صاحب كتاب " التوصل إلى حقيقة التوسل " أن الحديث ضعيف , فقال عقب الحديث (ص 320 - الطبعة الثانية) : " الحديث غير صحيح السند كما سيأتي بيانه " . و البيان الذي وعد به لا يزيد على قوله في الصفحة المقابلة بعد أن ذكر أيضا تحسين الترمذي إياه : " و في سنده أبو الخطاب حرب بن ميمون ضعف و وثق , و ممن ضعفوه (!) شيخ المحدثين البخاري , فحديث يقول فيه الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الحسن الغريب (!) , و الترمذي معروف لينه و تساهله في نقد الرواة و الروايات . و فيه أيضا	

من ضعفه البخاري , و حسبك به ناقدا حجة في هذا الشأن , فكيف يحتج بهذا الحديث ... ?! اللهم علمنا العلم الذي لا جهل معه " ! قلت : فهذا الكلام مع ما فيه من الركة و العجمة و ضعف البيان حتى وصف الترمذي باللين ! و قال : " ضعفوه " , و هو يريد " ضعفه " , فهو يدل على عدم معرفة قائله بهذا العلم الشريف , و قلة اطلاعه على أقوال أئمة الجرح و التعديل , فضلا عن عجزه التام عن التوفيق بين أقوالهم في الراوي الواحد . فمن كان هذا حاله , فمن البدهي أن يقول ما لم يقله أحد قبله , حتى و لا مقلده و عمدته في الكلام على الأحاديث , و هو الشيخ الفاضل : السهسواني , فإن هذا تكلم على الحديث بإسلوب معروف عند أهله , و إن كان لم يفصح عن مرتبته , مع أن ظاهره أقرب إلى تأييده تحسين الترمذي إياه منه إلى رده , فجاء هذا المومى إليه فلخص كلامه تلخيصا بعيدا جدا عن الواقع أدى به إلى التصريح بأن إسناده غير صحيح , و أن راويه أبا الخطاب مختلف فيه " ضعف و وثق , و ممن ضعفه البخاري " و هذا كله لعدم علمه و معرفته , و لذلك فلم يحسن التعبير , فـ (أبو الخطاب) متفق على توثيقه , و لم يضعفه أحد غير البخاري , على ما في تضعيفه إياه من تردد العلماء , هل أراد به أبا الخطاب هذا أم حرب بن ميمون الأصغر ? كما تقدم بيانه , و أنه إن أراد به الأول , فهو جرح غير مفسر , كما تقدم , و لذلك لم يعتمد عليه من جاء بعده من النقاد كالذهبي و العسقلاني و الخزرجي , و من قبلهم المنذري الذي أقر الترمذي على التحسين , و كل هؤلاء يعلمون أن البخاري هو شيخ المحدثين حقا , و لكنهم يعلمون أيضا أن الحق لا يعرف بالرجال , و أنه لا عصمة لأحد منهم , و إنما	

هو مشاع بينهم , فلذا فهم يبحثون عنه , فمع من كان اتبعوه , و هذا ما صنعوه هنا , فأعرضوا على تضعيف البخاري , و اعتمدوا قول الذين وثقوه كما سبق . و أزيد هنا فأقول : قال الذهبي في " ديوان الضعفاء " (مخطوط) : " حرب بن ميمون أبو الخطاب , ثقة , رماه بالكذب سليمان بن حرب " . و قال في " المغني " (1 / 153 - طبع حلب) : " ثقة , غلط من تكلم فيه , و هو صدوق " . فأنت تراه لم يعتد بمن رماه بالكذب فضلا عمن تكلم فيه . و لهذا الرجل قصة طويلة فيها عبرة لمن يعتبر , لا مجال للتحدث عنها بهذا المكان , و إنما لابد من الإشارة إليها بأوجز ما يمكن من الكلام . فهو رجل عاش نحو ربع قرن من الزمان رئيسا على إخواننا السلفيين في حلب , و منذ بضع سنين بدأ يظهر شيئا من الشدة عليهم , و فرض الرأي , فمن استسلم له قربه إليه , و من خالفه في رأيه أبعده عنه , و امتنع من التعاون معه , و لو كان صاحبه القديم منذ بدء الدعوة هناك , يفعل هذا , و هو ممن لا علم عنده يذكر و لا تحقيق إلا ما كان استفاده من غيره , إلى أن خرج عليهم برأي لا عهد لهم به , و هو أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم معصومات من الزنا , و إن كان الجميع متفقين معه على أنهن متن و هن عفيفات شريفات , فكان لا يقنع إلا بأن يقولوا معه إنهن معصومات العصمة الشرعية , فلما طالبوه بالحجة , و ناقشه فيها أبرز من فيهم فقها و فهما , كان جزاؤه منه أن قاطعه و هجره , و بالنار إن استمر على مخالفته أوعده , و حاول أن يبعده عن الجماعة , بعد أن أعلن عدم استعداده أن يتعاون معه , فجلب بذلك ضررا على نفسه و دعوته , حيث تبين للجماعة هناك بأن عمله ليس على المنهج , و على الرغم من نصحي إياه , فلم

	يستجب , فكانت عاقبته أن أزالوه من رياسته , بعد أن اجتمعوا في داره , و أنا معهم و بعض إخواننا الدمشقيين , و كلهم ينصحونه و يطلبون منه أن يكف عن فرض رأيه و إصراره و أن يتعاون مع كل إخوانه و بخاصة القدامى و الفقهاء منهم , فرفض , فكان أن أقالوه عن رياسته و نصبوا عليهم غيره و هم في داره ! فكان بعد ذلك ينال من صاحبه القديم كلما جاء ذكره , و يصفه بما ليس فيه ! مع أنه معروف بين إخوانه بإخلاصه و تدينه و فقهه و غيرته على الدعوة , فيما نعلم و الله حسيبه و لا نزكي على الله أحدا , من أجل ذلك قطعت صلتي به , فلا أزوره و لا يزورني , و إن كان يظهر مودتي و تبجيلي كلما لقيني و أنا أصد عنه , حتى يتوب إلى ربه من فعلته و يعتذر لأخيه عن إساءته إليه , و لله عاقبة الأمور . و على الرغم من أنه ترك بلدته (حلب) و تركته الجماعة كما سبق , فهو لا يزال يعلن في البلاد السعودية أنه رئيس الجماعة , بل و يصرح بأنه مؤسس الدعوة السلفية , فعل ذلك في كتابه " التوصل " , فانتقدته في كتابي " التوسل أنواعه و أحكامه " (ص 91 - 93) , فرد علي في طبعته الثانية من كتابه المذكور , بما يبدو للقارئ اللبيب أنه تبين له صواب نقدي إياه , و لكنه لم يظهر ذلك , و أكبر دليل على ذلك أنه في طبعته الثانية قيد لقبه السابق , فقال عن نفسه بنفسه (!) : " مؤسس الدعوة السلفية بحلب " , دون أن يذكر بأنه استفاد ذلك من نقدي المشار إليه , و تأول قوله : " مؤسس " بما كنت ذكرته أنا في نقدي بأنه لعله أراد به : " مجدد الدعوة السلفية " , فتكلم طويلا بكلام لا يخرج عن التأويل المذكور , فوددت لو أنه صرح بأنه : " مجدد الدعوة السلفية بحلب " إذن

	لما وافقه إخوانه على ذلك , لأنهم يعلمون أنه ليس أهلا لذاك , و أنه حسبه أن يكون تابعا لأحد المجددين , كما قلت هناك , و كتابه المذكور أكبر شاهد على ما أقول , فهو ممتلئ بالأخطاء العلمية , من أنواع مختلفة , على ركة وعي في التعبير , و كلامه في هذا الحديث من أوضح الأدلة على ذلك , و الله هو المسؤول أن يحفظ علينا إيماننا , و يطهر قلوبنا من الحسد و الغل و الكبر , إنه خير مسؤول <2> . --- [1] جمع (الغماء) : سقف البيت . " المعجم الوسيط " . [2] و قد ذكرت تحت حديث عائشة المتقدم (2507) تفصيل ما أجملت هنا من الرد على قوله بالعصمة , و كان ذلك منذ نحو عشرين سنة . ثم توفي الرجل إلى رحمة الله , و غفر لنا و له , فترددت كثيرا في نشر هذا - و الكتاب تحت الطبع - ثم أمضيته للتاريخ و العبرة , و دفعا للقيل و القال , و لا سيما و قد بدأ بعض ذوي الأغراض و الأهواء من الناشرين و المعلقين يخوضون بعد وفاته فيما لا علم لهم به , و الله يقول : *(فاسأل به خبيرا)* . اهـ .
2631	" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت و هو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 276 : أخرجه البخاري (4 / 387) و مسلم (1 / 88 و 6 / 8) و الدارمي (2 / 324) و أحمد (5 / 25) من طرق عن الحسن قال : عاد

	عبيد الله بن زياد # معقل بن يسار المزني # في مرضه الذي مات فيه , قال معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره . و في رواية للبخاري عن الحسن قال : أتينا معقل بن يسار نعوده , فدخل علينا عبيد الله , فقال له معقل : ... فذكره نحوه . و تابعه أبو المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه , فقال له معقل : ... فذكره نحوه , و لفظه : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم و ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " أخرجه مسلم , و قد مضى من رواية أحمد و غيره نحوه برقم (1754) .
2632	" ما من عبد أتى أخا له يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء : أن طبت و طابت لك الجنة , و إلا قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زار في و علي قراه , فلم أرض له بقرى دون الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 277 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (3 / 1024) و البزار (2 / 388 - 389) و أبو نعيم في " الحلية " (3 / 107) و الضياء في " المختارة " (ق 240 / 1) من طريق يوسف بن يعقوب : أخبرنا ميمون بن عجلان عن ميمون بن سياه عن #أنس # مرفوعا . و قال أبو نعيم : " رواه الضحاك بن حمرة عن حماد بن جعفر عن ميمون بن سياه مثله " . قلت : و ابن حمرة ضعيف , و لكن الإسناد الذي قبله رجاله رجال " الصحيح " , غير ميمون بن عجلان هذا , و قد أورده البخاري في " التاريخ " (7 /

343) و ابن أبي حاتم (4 / 1 / 239) من رواية يوسف هذا عنه , و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا , غير أن ابن أبي حاتم قال : " و سئل أبي عنه ؟ فقال : شيخ " . و اعلم أن من قيل فيه : " شيخ " , فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل , يكتب حديثه و ينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه (1 / 1 / 37) و جرى عليه العلماء كما تراه في " التدريب " (ص 232) , و معنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه , أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف , و لعله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة " الميزان " : " و لم أتعرض لذكر من قيل فيه : " محله الصدق " , و لا من قيل فيه : " لا بأس به " , و لا من قيل فيه : " هو صالح الحديث " , أو " يكتب حديثه " , أو " هو شيخ " , فإن هذا و شبهه يدل على عدم الضعف المطلق " . قلت : و جل هؤلاء ممن يحسن العلماء حديثهم عادة , فليكن مثلهم من قيل فيه : " هو شيخ " , و يؤيده أن الحافظ المنذري جود إسناد حديث هذا الشيخ , فقال عقبه في " الترغيب " (3 / 239) : " رواه البزار و أبو يعلى بإسناد جيد " . و وثقه الهيثمي , فقال في " المجمع " (8 / 173) : " رواه البزار و أبو يعلى , و رجال أبي يعلى رجال " الصحيح " غير ميمون بن عجلان , و هو ثقة " . و لعل تصريحه بتوثيقه إياه , إنما هو اعتماد منه على توثيق ابن حبان , فقد أورده في " الثقات " كما يستفاد من " التعجيل " , و إن لم أره في نسخة الظاهرية من " الثقات " , فإن فيها خرما . ثم طبع كتاب " الثقات " و قد أورده فيه (7 / 473) برواية محبوب بن الحسن و أهل البصرة عنه . و هذان من رجال " الميزان " و " اللسان " فراجعهما . و قد روى عن هذا الشيخ

	إسماعيل بن عبد الملك الزئبقي أيضا عند الضياء , و كذا محمد بن بكر , لكن سماه ميمون المرئي , لكن في " التهذيب " من هذه الطبقة : " ميمون بن سياه المرئي البصري , و يقال إنه ابن ميمون بن عبد الرحمن بن صفوان ابن قدامة " . و ابن سياه هذا هو من شيوخ ميمون بن عجلان كما في ترجمتهما من " التاريخ " و " الجرح و التعديل " و هو شيخه في هذا الإسناد كما ترى , و قد فرقا بينهما , فهو غير المرئي إذن , و من الممكن أن يكون مشاركا له في هذه النسبة . و الله أعلم . و قد توبع ميمون بن عجلان من الضحاك بن حمرة في الرواية المعلقة عند أبي نعيم , لكن الضحاك هذا ضعيف . و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم 245) و الترمذي و حسنه في نسخة , و صححه ابن حبان (712) و إسناده صالح للاستشهاد به كما بينته في التحقيق الثاني لـ " المشكاة " (5015) . و لأبي يعلى بهذا الإسناد حديث آخر عن أنس في فضل المصافحة عند اللقاء , تقدم ذكره تحت الحديث (525) .
2633	" أرواح الشهداء في جوف طير خضر , لها قناديل معلقة بالعرش , تسرح من الجنة حيث شاءت , ثم تأوي إلى تلك القناديل , فاطلع إليهم ربهم إطلاعة , فقال : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : أي شيء نشتهي و نحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات , فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا , قالوا : يا رب ! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا , حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ! فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 279 :

أخرجه مسلم (6 / 38 - 39) و الترمذي (3014) و الدارمي (2 / 206) و ابن ماجه (2 / 185) و البيهقي في " الشعب " (4 / 19 - 20) و الطيالسي (38 / 294) و ابن أبي شيبة (5 / 308) و هناد في " الزهد " (154) و الطبري (8206) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألنا #عبد الله [بن مسعود] #عن هذه الآية *(و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)* ؟ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : ... فذكره . و السياق لمسلم , و الزيادة للترمذي , و قال : " حديث حسن صحيح " . قلت : هو مرفوع في صورة موقوف , فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه صراحة , لكنه في حكم المرفوع قطعا , و ذلك لأمرين : الأول : أن قوله : " سألنا عن ذلك ؟ فقال : " لا يمكن أن يكون المسؤول و القائل إلا الرسول صلى الله عليه وسلم , لأنه هو مرجعهم في بيان ما أشكل أو غمض عليهم و الآخر : أن ما في الحديث من فضل الشهداء عند الله , و مخاطبته تعالى إياهم و جوابهم و طلبهم منه أن ترد أرواحهم إلى أجسامهم , كل ذلك مما لا يمكن أن يقال بالرأي . و لذلك قال النووي في " شرح مسلم " : " و هذا الحديث مرفوع لقوله : " إنا قد سألنا عن ذلك , فقال , يعني النبي صلى الله عليه وسلم " . و أمر ثالث : أنه قد جاء طرف منه مرفوعا من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد (1 / 266) و صححه الحاكم (2 / 297 - 298) و وافقه الذهبي , و قد تكلمت عليه في " تخريج الطحاوية " (ص 393) و " المشكاة " (3853) . و كأنه لما ذكرنا استجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن

يصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فإنه أورده في " مجموع الفتاوى " (4 / 224 - 225) من رواية مسلم بلفظ : " فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ؟ فقال : ... " , فزاد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم , و يحتمل أن تكون هذه الزيادة في بعض النسخ القديمة من " صحيح مسلم " . و الله أعلم .	
" من شرب الخمر في الدنيا و لم يتب لم يشربها في الآخرة و إن أدخل الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 281 : أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 148 / 1) عن حفص بن عبد الله : حدثني إبراهيم ابن طهمان عن أيوب عن نافع [و] عن موسى بن عقبة عن نافع عن #ابن عمر #أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال البخاري , و حفص بن عبد الله هو السلمي النيسابوري . و قد أخرجه الشيخان و غيرهما من طرق عن نافع به دون قوله : " و إن أدخل الجنة " . لكنها زيادة جيدة , لها شواهد ذكرتها في " الروض النضير " (561) و قد أورده المنذري في " الترغيب " (3 / 182) بهذه الزيادة ساكتا عليها .	2634
" إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه و لكنه قد رضي منكم بما تحقرون " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 281 : أخرجه أحمد (2 / 368) : حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح	2635

عن # أبي هريرة #عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , و أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري . و معاوية , الظاهر أنه معاوية بن عمرو , فقد ساق له الإمام أحمد حديثا آخر قبل هذا الحديث , و هو الأزدي أبو عمرو البغدادي , و هو من شيوخ البخاري , و من الغريب أنهم لم يذكروا في ترجمته و لا في ترجمة الإمام أحمد , أن الإمام روى عنه , مع أنه من طبقة شيوخه كوكيع بن الجراح , و كان معاوية أسن منه بسنة , حتى الحافظ المزي لم يذكره مع أن من عادته استقصاء شيوخ المترجم و الرواة عنه , فلما لم أره قد ذكره ذهب وهلي إلى احتمال أن يكون وقع في نسخة " المسند " سقط في اسم شيخه , و أنه مروان بن معاوية , فإنه سمع من أبي إسحاق الفزاري و سمع منه الإمام أحمد , و لكن سرعان ما زال هذا الاحتمال حينما رأيت الإمام أحمد قد روى الحديث الآخر عن معاوية بن عمرو , فالحمد لله على توفيقه . ثم تأيد ذلك بذكر ابن الجوزي إياه في شيوخ أحمد في " مناقبه " (ص 50) و بذكر الحافظ المزي أبا إسحاق الفزاري في شيوخ معاوية في " تهذيبه " (2 / 169) و قد تابعه أبو حمزة عن الأعمش به , إلا أنه زاد : و أبي سعيد ... " . أخرجه البيهقي في " الشعب " (2 / 383 / 2 - 384 / 1) . و سنده صحيح أيضا , و أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي .	
" لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 282 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (309) و	2636

	الترمذي (2020) و الحاكم (1 / 47) و عنه البيهقي في " الشعب " (2 / 91 / 2) و ابن أبي الدنيا في " الصمت " (2 / 14 / 2 و 4 / 40 / 2) من طرق عن كثير بن زيد قال : سمعت سالما يحدث عن #ابن عمر #عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب " . و قال الحاكم : " هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد , ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وحده , فأما الشيخان فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد , و هو شيخ من أهل المدينة من أسلم , كنيته أبو محمد , لا أعرفه بجرح في الرواية , و إنما تركاه لقلة حديثه " . كذا قال , و قد تكلم فيه أئمة الحديث فمنهم من وثقه , و منهم من ضعفه و منهم من مشاه و هو الأرجح , و ترى أقوالهم فيه في " التهذيب " , و لخصها الحافظ بقوله : " صدوق يخطىء " . و هذا يعني عنده أنه حسن الحديث أو يقاربه . هذا و زاد الحاكم في روايته : " قال سالم : و ما سمعت ابن عمر لعن شيئا قط " . و هي عند البخاري أيضا بزيادة : " ليس إنسانا " , و لفظ ابن أبي الدنيا : " إلا إنسانا واحدا " . و هذه عند ابن أبي الدنيا أيضا بلفظ : " إلا مرة " و قد بينتها رواية الزهري عن سالم قال : " لم أسمع ابن عمر لعن خادما قط غير مرة واحدة , غضب فيها على بعض خدمه فقال : " لعنه الله " ! كلمة لم أحب أن أقولها " . كذا و لعل الصواب : " يقولها " . أخرجه ابن أبي الدنيا (2 / 14 / 1) و سنده صحيح . و رواه البيهقي بنحوه و زاد : " فأعتقه " . (تنبيه) : هنا وهمان وقعا لبعضهم : الأول : عزا المنذري في " الترغيب " (3 / 287) هذا الحديث للترمذي من حديث عبد الله بن مسعود , و إنما هو من حديث ابن عمر , و

	حديث ابن مسعود أتم من هذا , و قد خرجته في " تخريج السنة " برقم (1014) . و الآخر : وقع الإسناد عند الترمذي - طبعة دعاس - : " عن كثير عن زيد بن سالم " , و هذا تصحيف فاحش , و الصواب : " عن كثير بن زيد عن سالم " , فليصححه من كان عنده نسخة منه . و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا " . و هو مخرج في " التعليق الرغيب " (3 / 286) .
2637	" من ترك دينارين , فقد ترك كيتين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 284 : أخرجه البيهقي في " الشعب " (2 / 335 / 1) من طريق الربيع بن نافع عن محمد بن المهاجر عن أبيه عن #أسماء بنت يزيد بن السكن #قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات معروفون غير المهاجر - و هو ابن أبي مسلم الشامي الأنصاري - مولى أسماء بنت يزيد , و قد ترجمه البخاري و ابن أبي حاتم برواية جمع آخر من الثقات , و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا , و أورده ابن حبان في " الثقات " (3 / 255) . قلت : فمثله يحتج به في التابعين , لاسيما و لحديثه شواهد كثيرة , منها ما أخرجه الحسن بن سفيان عن حبيب بن هرم بن الحارث السلمي عن عمه الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا بلفظ : " من ترك دينار فكية , و من ترك دينارين فكيتين " . هكذا ذكره في " الجامع الكبير " , و في " أسد الغابة " (2 / 31) عن حبيب المذكور , قال : " كان عطاء عمي في ألفين , فإذا خرج عطاؤه قال لفلان : انطلق فاقض عنا ما علينا , فإني

	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... " فذكره . و قال : " أخرجه الثلاثة " . يعني : ابن منده و أبا نعيم و ابن عبد البر , إلا أنه قد نص في " المقدمة " (1 / 5) أنه يعني الاسم , و ليس الحديث ! فلا يؤخذ منه أن الثلاثة أخرجوا الحديث عنده , لاسيما و ابن عبد البر لم يذكره في كتابه " الاستيعاب " . و حبيب بن هرم هذا أورده ابن أبي حاتم برواية أبي جناب عون بن ذكوان الجرشي عنه عن عمه . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و كذلك أورده ابن حبان في " الثقات " (3 / 39) . و من شواهد الحديث ما أخرجه الطيالسي (357) و غيره عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال : " إن رجلا من أهل الصفة مات , فوجدوا في شملته دينارين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيتان " . و إسناده حسن , و صححه ابن حبان (2481 - موارد الظمآن) و بوب له فيه بـ " باب فيمن يأكل نصيب الفقراء و هو غني " . قلت : يشير إلى أن الحديث ليس على إطلاقه , لكن المعنى الذي ترجمه له ليس بظاهر , و يبدو لي أنه محمول على من مات و عليه دين , لديه قضاؤه , و إليه يشير صنيع راوي الحديث كما تقدم في رواية " أسد الغابة " . و هنا وجه آخر من التأويل , يستفاد مما رواه البيهقي عن ابن راهويه أنه قال : " إنما ترك الصلاة عليه , لأنه كان من أهل الصفة , و هو يظهر أنه فقير ليس له شيء , و أنه من أهل الصفة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ترك كيتين " , أي : لمثله كيتان " . و في " الفتح " (4 / 388) نحوه . قلت : و هذا لا ينافي ما ذكرته . و الله الموفق .
2638	" كان إذا كان في سفر , فأسحر يقول : سمع سامع بحمد الله و حسن بلائه علينا ,

ربنا صاحبنا , و أفضل علينا , عائذا بالله من النار " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 286 :

أخرجه مسلم (8 / 80) و أبو داود (5086) و ابن خزيمة في " صحيحه " (2571)
و ابن حبان (4 / 168 / 2690) و ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (508)
من طريق النسائي , و هذا في " السنن الكبرى " (5 / 257 / 8828) و الحاكم (1 / 446) و عنه البيهقي في " الدعوات الكبير " (2 / 187) كلهم من طرق عن ابن
وهب : حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن #أبي هريرة #رضي الله عنه قال : ... فذكره . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه
الذهبي . قلت : إنما هو صحيح فقط , لأن راويه عنده عن ابن وهب (الربيع بن سليمان) , و ليس من رجال مسلم , و قد زاد زيادتين : إحداهما : " و نعمته " بعد
قوله : " بحمد الله " . و هي عند أبي داود أيضا . و الأخرى في آخر الحديث : " يقول ذلك ثلاث مرات , و يرفع بها صوته " . قلت : هما شاذتان لعدم ورودهما في
أكثر الطرق المشار إليها عن ابن وهب . و حسبك دليلا إعراض صاحبي " الصحيح " :
مسلم و ابن حبان عنهما , و كذا ابن خزيمة , فقد ساق في " صحيحه " بإسنادين , من
طريق ابن وهب المذكورة , و من طريق عبد الله بن عامر عن سهيل بن أبي صالح به .
ثم بين أن الزيادتين ليستا في طريق ابن وهب و إنما في طريق عبد الله بن عامر ثم
قال :" عبد الله ابن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب , و إنما خرجت هذا عن
سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح , فكتب

هذا إلى جنبه " . قلت : يعني أنه وقع له الحديث هكذا برواية عبد الله بن عامر مقرونا برواية سليمان بن بلال , فأخرجها في " الصحيح " مقرونا , و هو ليس بحجة , و إنما الحجة سليمان . و عبد الله بن عامر هو المدني ضعيف . (تنبيهات) : لقد أعل الحديث الحافظ ابن عمار الشهيد في كتابه " علل أحاديث صحيح مسلم " , فقال (ص 128 - 129) بعد أن ضعف عبد الله بن عامر : " فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر . و لا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا " ! قلت : و هذا إعلال عجيب غريب , يغني حكايته عن رده , فإن سليمان بن بلال ثقة حجة متفق على الاحتجاج بحديثه عند الشيخين و غيرهما , و لم يرم بتدليس , فكيف يصح إعلال حديثه بمثل (عبد الله) هذا الضعيف ?! و لقد أحسن الرد عليه الأخ علي الحلبي فيما علقه عليه , جزاه الله خيرا . و هذا هو الأول . الثاني : أورده الحافظ السخاوي في " الابتهاج " (ص 47) و قال : " أخرجه مسلم و أبو داود بزيادة " و نعمته " , و الحاكم بزيادة أن يقوله ثلاث مرات , و يرفع به صوته " . قلت : و فاته أن زيادة أبي داود عند الحاكم أيضا . الثالث : ساقه ابن القيم في " الوابل الصيب " (ص 298) بلفظ الحاكم , و صححه على شرط مسلم , و إنما هو صحيح فقط كما سبق بيانه . و علق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري بما لا يجدي , بل و بما يوهم خلاف الواقع فيما يتعلق بكلام الحافظ السخاوي من المبالغة فيه , و سكت عن بيان الخطأ المشار إليه , فضلا عن شذوذ آخر في رواية الحاكم , و هو قوله مكان " فأسحر " : فبدا له الفجر " ! و كذلك لم يتنبه لهذا الأخ بدر في تعليقه على " الدعوات " , فتعقب تصحيح الحاكم على شرط	

مسلم بقوله : " قلت : قد أخرجه مسلم كما تقدم , فهو ليس كما قالا " . و هذا الاستدراك عليهما خطأ مضاعف , فإنه مع إقراره إياهما على تصحيحه على شرط مسلم , فإنه لا يصح عزوه إليه و فيه الشذوذ في المواضع الثلاثة التي ليست عند مسلم , فتنبه .	
" أفضل الصدقة إصلاح ذات البين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 289 : رواه عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (43 / 2) و البزار (2059) و الطبراني في " المعجم الكبير " عن الأفريقي عن رجل عن عبد الله بن يزيد عن #عبد الله بن عمرو #مرفوعا . و رواه البخاري في " التاريخ " (2 / 1 / 270) و القضاعي (104 / 2) عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد به . قلت : و هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد - و هو ابن أنعم - , و هو الأفريقي في الطريق الأولى , و هو ضعيف في حفظه كما قال في " التقريب " . و راشد بن عبد الله المعافري - و هو الرجل الذي لم يسم في الطريق الأولى - ترجمه البخاري و كذا ابن أبي حاتم (1 / 2 / 485) و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا . (تنبيه) : قد عرفت أن صحابي الحديث هو ابن عمرو و هو ابن العاص , و كذلك وقع في " الترغيب " (3 / 292) و " المجمع " (8 / 80) و " الجامع الصغير " . لكن وقع في شرحه للمناوي (ابن عمر) , و بينه الشارح بقوله : " بن الخطاب " , و هو خطأ موافق لـ " الجامع الكبير " (1 / 115 / 1) . و الحديث , قال المنذري (3 / 292) : " رواه	2639

الطبراني و البزار , و في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم , و حديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم " . قلت : يشير إلى حديثه بلفظ : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين " . و هو شاهد قوي مخرج في " تخريج الحلال " (408) و انظر الرقم المتقدم (1448) و به ينجو الحديث من الضعف الظاهر من إسناده الذي حملني قديما على إيراده في " ضعيف الجامع " برقم (1110) , ثم نبهنا الحافظ المنذري إلى أنه حسن لغيره جزاه الله خيرا , فلينقل منه إلى " صحيح الجامع " , و قد فعلت , و الله تعالى ولي التوفيق .	
" إن عبدا قتل تسعة و تسعين نفسا , ثم عرضت له التوبة , فسأل عن أعلم أهل الأرض , فدل على رجل (و في رواية راهب) , فأتاه , فقال : إني قتلت تسعة و تسعين نفسا , فهل لي من توبة ?? قال : بعد قتل تسعة و تسعين نفسا ?! قال : فانتضى سيفه فقتله به , فأكمل به مائة , ثم عرضت له التوبة , فسأل عن أعلم أهل الأرض ? فدل على رجل [عالم] , فأتاه فقال : إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة ? فقال : و من يحول بينك و بين التوبة ?! اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا و كذا , [فإن بها أناسا يعبدون الله] , فاعبد ربك [معهم] فيها , [و لا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء] , قال : فخرج إلى القرية الصالحة , فعرض له أجله في [بعض] الطريق , [فناء بصدره نحوها] , قال : فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب , قال : فقال إبليس : أنا أولى به , إنه لم يعصني ساعة قط ! قال : فقالت ملائكة الرحمة : إنه خرج تائبا [مقبلا	2640

بقلبه إلى الله , و قالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط] - فبعث الله عز وجل ملكا [في صورة آدمي] فاختصموا إليه - قال : فقال : انظروا أي القريتين كان أقرب إليه فألحقوه بأهلها , [فأوحى الله إلى هذه أن تقربي , و أوحى إلى هذه أن تباعدي] , [فقاسوه , فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد [بشبر] , فقبضته ملائكة الرحمة] [فغفر له] . قال الحسن : لما عرف الموت احتفز بنفسه (و في رواية : ناء بصدره) فقرب الله عز وجل منه القرية الصالحة , و باعد منه القرية الخبيثة , فألحقوه بأهل القرية الصالحة " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 291 :

أخرجه أحمد (3 / 20 و 72) من طريق همام بن يحيى : حدثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن #أبي سعيد الخدري # قال : لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم , سمعته أذناي و وعاه قلبي , فذكره بتمامه إلا الجملة التي بين الشرطتين - - فقد قال همام : فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع - فذكرها - ثم رجع إلى حديث قتادة قال : فقال : انظروا ... قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه البخاري (6 / 373 - فتح) و مسلم (8 / 104) و البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 352 / 1) من حديث ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة به مختصرا , و فيه زيادة : " فأوحى الله ... " , و زيادة : " فناء بصدره نحوها " . و أخرجه مسلم , و البيهقي أيضا (2 / 352 / 1) من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة ... به أتم

منه , و فيه سائر الزيادات , إلا زيادة " بشبر " , فهي عنده من طريق العنبري عن شعبة , و من طريق ابن أبي عدي عنه . و قد يستغرب ذكر إبليس في هذه القصة , و لكن لا غرابة في ذلك بعد ثبوت إسنادها , لاسيما و قد جاء ذكره فيها من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا , لكن وقع فيه أنه هو الذي اختصم مع ملك الرحمة , و لذلك خرجته في الكتاب الآخر برقم (5254) ثم إن زيادة الإيحاء إلى الأرض يبدو أنها مدرجة لقول قتادة عن الحسن في آخر الحديث : لما عرف الموت ... إلخ , فانظر " الفتح " و " التعليق الرغيب " . و قد جاء الحديث عن جمع آخر من " الصحابة " مطولا و مختصرا , خرجها الهيثمي (10 / 211 - 213) منها عن معاوية بن أبي سفيان , و في حديثه أن العالم قال : " لئن قلت لك : إن الله عز وجل لا يتوب على من تاب لقد كذبت " . و فيه في آخره : " فغفر الله له " . أخرجه أبو يعلى (4 / 1775 - 1776) و الطبراني (19 / 369 / 367) و " مسند الشاميين " (1 / 349) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني [عبيدة] بن أبي المهاجر - أو أبو عبد رب , الوليد شك - قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ... فذكره . قلت : رجاله ثقات , لكن عبيدة بن أبي المهاجر لم يوثقه غير ابن حبان , و لا يعرف إلا بهذه الرواية - و أما (أبو عبد رب) فهو الدمشقي الزاهد , و هو صدوق كما قال الذهبي , و انظر " تيسير الانتفاع " - و الشك المذكور إنما هو في رواية أبي ليلى , دون الطبراني , و لعل الراجح أنه من حديث (أبي عبد رب) , فإنه المحفوظ عن الوليد بن مسلم في حديثين آخرين تقدم أحدهما برقم (1734) و قد رواهما عنه ابن ماجه و ابن حبان من طريق الوليد	

	به . و ساقهما أحمد (4 / 94) سياقا واحدا من طريق عبد الله بن المبارك : أنبأنا عبد الرحمن بن يزيد به . فالسند جيد كما قال المنذري (4 / 78) . و منها عن عبد الله بن عمرو , و فيه تسمية القرية الأولى " نصرة " , و الأخرى " كفرة " . أخرجه الطبراني بإسناد لا بأس به , كما في " الترغيب " , و رجاله رجال الصحيح كما في " المجمع " , و سكت عنه الحافظ .
2641	" لا تقاتل قوما حتى تدعوهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 293 : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (5 / 217 / 9424) : أخبرنا عمر بن ذر عن #يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة #: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا بعث خلفه رجلا فقال : " اتبع عليا , و لا تدعه من ورائه , و لكن اتبعه و خذ بيده , و قل له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم حتى يأتيك . قال : فأقام حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ... فذكره " . قال عبد الرزاق : و سمعته أنا من يحيى ابن إسحاق . قلت : و إسناده صحيح , و لكنه معضل أو مرسل , و قد وصله الطبراني في " الأوسط " من حديث أنس , فقد ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (5 / 305) مختصرا نحوه , و قال : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال " الصحيح " غير عثمان بن يحيى القرقساني , و هو ثقة " . قلت : و إسناده هكذا (2 / 222 / 1 / 8430 - بترقيمي) : حدثنا موسى بن جمهور حدثنا عثمان بن يحيى القرقساني حدثنا سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله

	بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم , ثم بعث إليه رجلا فقال : لا تدعه من خلفه , و قل له : لا تقاتلهم حتى تدعوهم " . و قال : " لم يروه عن إسحاق إلا عمر , تفرد به ابن عيينة " . قلت : و هو ثقة , و كذا من فوقه , و أما القرقساني فوثقه ابن حبان (8 / 455) . و تابعه وكيع : حدثنا عمر بن ذر به . أخرجه ابن أبي شيبة (12 / 363 / 14002) . فصح الإسناد موصولا . و للحديث شاهد من حديث ابن عباس قال : " ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم " . أخرجه الدارمي (2 / 217) و البيهقي (9 / 107) و أحمد (1 / 236) و أبو يعلى (2 / 674) و الطبراني في " الكبير " (3 / 116 / 1) من طرق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس به . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , لكن أعله الدارمي بقوله : " قال عبيد الله (يعني ابن موسى) : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح . يعني هذا الحديث " . قلت : و هذا إعلال غريب , فإن الثوري ثقة ثبت , رجحه كثيرون على شعبة , و هو معروف الرواية عن عبد الله بن أبي نجيح , فدعوى عدم سماعه لهذا الحديث من عبد الله ليس من السهل قبولها إلا بحجة ناهضة , لا بدعوى مجردة . و قد تابعه حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح به . أخرجه أحمد (1 / 231) و ابن أبي شيبة (12 / 365 / 14013) . و تابعه عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي نجيح به . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 111 / 2) . و عبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الشيخين . (تنبيه) : هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم , فإن

	استجابوا فبها و نعمت , و إلا فرضت عليهم الجزية , فإن رفضوا قوتلوا , و على هذا جرى النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه , و لا يخالف ذلك ما في " الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق , و هم غارون .. أي غافلون , أي أخذهم على غرة . فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته صلى الله عليه وسلم , كيف و هي قد بلغت فارس و الروم بله العرب , فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرين لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة , فإنه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة ! و قد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو ? هل يدعون قبل القتال ? قال : " قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم " . أخرجه ابن أبي شيبة (12 / 365) و سعيد بن منصور (3 / 2 / 206 / 2486) و انظر الرد على البعض المشار إليه مع تخريج حديث " الصحيحين " في " صحيح أبي داود " (2367) .
2642	" عليكم بالإثمد , فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 295 : أخرجه البخاري في " التاريخ " (4 / 2 / 412) و أبو نعيم في " الحلية " (3 / 178) و الطبراني في " الكبير " (1 / 12 / 1) و " الأوسط " (4 / 393) من طرق عن أبي جعفر النفيلي عن يونس بن راشد : حدثنا #عون بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن جده #, و قال : " لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد , تفرد به النفيلي " . قلت : و هو ثقة من رجال البخاري , و اسمه

	عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني . و يونس بن راشد صدوق , لم يتكلم فيه أحد بجرح قادح . و عون بن محمد ابن الحنفية , ذكره ابن أبي حاتم (3 / 386) برواية اثنين آخرين , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . فهو على شرط ابن حبان في " ثقاته " فليراجع , ثم وجدته فيه (7 / 279) و قد حسن إسناده المنذري , فقال في " الترغيب " (3 / 115) : " رواه الطبراني بإسناد حسن " . و قال الهيثمي (5 / 96) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و فيه عون بن محمد ابن الحنفية , ذكره ابن أبي حاتم , و روى عنه جماعة , و لم يجرحه أحد , و بقية رجاله ثقات " . و فاته توثيق ابن حبان إياه . و للحديث شواهد يتقوى بها من حديث ابن عباس , و أبي هريرة , مخرجة في " الترغيب " (3 / 115) و " المشكاة " (4472) و الروض النضير " (407) .
2643	" إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله دينارا لم يعطه [و لو سأله درهما لم يعطه و لو سأله فلسا لم يعطه] , و لو سأل الله الجنة لأعطاها إياه , ذو طمرين لا يؤبه له , لو أقسم على الله لأبره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 296 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 177 / 2 / 7699 - بترقيمي) : حدثنا محمد بن إبراهيم العسال : أخبرنا سهل بن عثمان : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن # ثوبان # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير العسال هذا , و قد وثقه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 217) لكن في سنده انقطاع , فقد قال أبو حاتم : " لم

	يدرك سالم بن أبي الجعد أبا الدرداء " . و غفل عن هذه العلة المنذري (4 / 94) , ثم الهيثمي (10 / 264) , فقالا : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال الصحيح " . لكن للحديث شواهد يتقوى بها , منها عن أنس مرفوعا بلفظ : " رب أشعث أغبر ذي طمرين , مصفح عن أبواب الناس , لو أقسم على الله لأبره " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (4 / 406) من طريق عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله عن أنس مرفوعا . و هذا إسناد حسن في الشواهد رواته موثقون , إلا أن التيمي هذا قال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " . و منها عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " رب أشعث مدفوع على الأبواب , لو أقسم على الله لأبره " . أخرجه مسلم (8 / 36 / 154) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . و تابعه كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه مرفوعا نحوه , و زاد : " تنبو عنه أعين الناس " . أخرجه الحاكم (4 / 328) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و أقول بل هو حسن فقط , فإن كثير بن زيد - و هو الأسلمي - فيه كلام من قبل حفظه .
2644	" ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ? تصلح بين الناس , فإنها صدقة يحب الله موضعها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 298 : أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (ص 50) من طريق أبي أمية : أخبرنا كثير بن هشام عن أبي (كذا) المسعودي عن أبي جناب عن رجل عن # أبي أيوب الأنصاري #رضي الله عنه مرفوعا . 2 - ثم رواه من طريق ابن أبي

الدنيا : حدثني محمد بن عثمان العجلي : أخبرنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن عمر عن عمر مولى غفرة عن أبي أيوب الأنصاري به نحوه . 3 - و من طريقه أيضا : أخبرنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره مرسلا . قلت : و هذه الأسانيد كلها ضعيفة . أما الأول , فهو مسلسل بالعلل الآتية : الأولى : جهالة الرجل الذي لم يسم . الثانية : ضعف أبي جناب , و اسمه يحيى بن أبي حية , قال الحافظ : " ضعفوه لكثرة تدليسه " . الثالثة : المسعودي , و اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي , قال الحافظ : " صدوق اختلط قبل موته " . الرابعة : أبو أمية , و هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي , و هو " صدوق يهم " كما في " التقريب " . و الثاني مسلسل بالعلل أيضا : الأولى : عمر مولى غفرة , و اسم أبيه عبد الله . قال الحافظ : " ضعيف كثير الإرسال " . الثانية : عبد الله بن عمر , و هو العمري المكبر , ضعيف مشهور بذلك . الثالثة : خالد بن مخلد و هو القطواني , قال الحافظ : " صدوق يتشيع , و له أفراد " . و الثالث , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إسحاق بن إسماعيل - و هو الطالقاني - و هو ثقة , فهو إسناد صحيح , و لكنه مرسل . و له طريق رابعة , أخرجه الطبراني في " الكبير " (1 / 196 / 1) من طريق موسى بن عبيدة عن عبادة بن عمير بن عبادة بن عوف قال : قال لي أبو أيوب : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره بلفظ : " ... يحبها الله و رسوله ? تصلح بين الناس إذا تباغضوا و تفاسدوا " . و الباقي مثله . و إسناده	

ضعيف أيضا , عبادة بن عمير لم أجد من ترجمه . و موسى بن عبيدة ضعيف . إلا أن الحديث عندي يرتقي إلى مرتبة الحسن على الأقل , بمجموع هذه الطرق , لاسيما و فيها ذلك المرسل الصحيح . و الله أعلم . ثم وجدت لحديث أبي أيوب طريقا أخرى , فقال الطيالسي في " مسنده " (81 / 598) و من طريقه البيهقي في " الشعب " (7 / 490 / 11094) : حدثنا أبو الصباح الشامي عن عبد العزيز الشامي عن أبيه عن أبي أيوب به نحوه . قلت : و هذا إسناد مظلم , من دون أبي أيوب لم أعرف أحدا منهم .	
" إن لكل شيء سيدا , و إن سيد المجالس قبالة القبلة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 300 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (3 / 269) : حدثنا إبراهيم حدثنا عمرو بن عثمان : أخبرنا محمد بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن #أبي هريرة #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . و قال : " لم يروه عن محمد بن خالد إلا عمرو " . قلت : و هو الوهبي , و هو ثقة , و كذا من فوقه على ضعف يسير في محمد بن عمرو , فالسند حسن على ما يأتي بيانه . و إبراهيم هو ابن محمد بن عرق الحمصي كما في ترجمة شيخه عمرو من " تاريخ ابن عساكر " (13 / 289 / 2) و أما إبراهيم نفسه فلم يترجم له هو . و قال الحافظ في " اللسان " : " هو شيخ للطبراني غير معتمد " . ثم روى الطبراني و ابن عدي في " الكامل " (2 / 376) من طريق حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : " أكرم المجالس ما	2645

	استقبل به القبلة " , و قالا : " لم يروه عن نافع إلا حمزة " . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي , متروك متهم بالوضع كما في " التقريب " . و لهذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (8 / 59) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه حمزة بن أبي حمزة , و هو متروك " . و قال في حديث الترجمة : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و إسناده حسن " . و كذا قال المنذري (4 / 61) و هو كما قالا لولا جهالة ابن عرق الحمصي , فلعلهما وقفا على توثيق له , أو متابع له , و إلى هذا يشير قول الطبراني المتقدم : " لم يروه ... إلا عمرو " . و الله أعلم . و قد روى له الطبراني حديثا آخر في " المعجم الصغير " (180 / الروض النضير) . و له في " المعجم الأوسط " (17) حديثا (2522 - 2539) و قريب منها في " الدعاء " (انظر المجلد الأول منه ص 167) و ذكره المزي فيمن روى عن (عمرو ابن عثمان الحمصي) و (محمد بن مصفى) . و للحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : " إن لكل شيء شرفا , و إن شرف المجالس ما استقبل به القبلة " . و هو مخرج في الكتاب الآخر (1486) .
2646	" كم من جار متعلق بجاره يقول : يا رب ! سل هذا لم أغلق عني بابه , و منعني فضله ? " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 301 : أخرجه ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (ص 85 رقم 345) و الأصبهاني في " الترغيب " (ص 223 - الجامعة) من طريق موسى بن خلف : حدثنا أبان عن عطاء عن

	#ابن عمر #رضي الله عنه مرفوعا , و قال الأصبهاني : " أبان هو ابن بشير المكتب " . قلت : و هو مجهول كما قال ابن أبي حاتم , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (6 / 68) <1> , و قد روى عنه جمع كما في " تيسير الانتفاع " . و يتقوى حديثه برواية عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : " لقد أتى علينا زمان - أو قال : حين - و ما أحد أحق بديناره و درهمه من أخيه المسلم , ثم الآن الدنيا و الدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم , سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (111) . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير ليث و هو ابن أبي سليم على الراجح , فإنه قد شاركه في الرواية عن نافع ليث بن سعد الإمام الحجة , لكن هذا لم يذكروا في الرواة عنه عبد السلام هذا , و هو ابن حرب , و إنما ذكروه في الرواة عن ابن أبي سليم , و هو ضعيف من قبل حفظه , فيتقوى حديثه بالذي قبله . و الله أعلم . (تنبيه) : لم يطلع المنذري في " الترغيب " (3 / 237) على رواية البخاري هذه لهذا الحديث , فاقتصر في عزوه على الأصبهاني وحده , و بناء عليه أشار إلى تضعيفه ! و لو وقف على هذه الرواية لما فعل ذلك إن شاء الله تعالى . --- [1] قلت : وقع فيه " ابن كثير " . و التصحيح من " التاريخ " و " الجرح " و " اللسان " . و انظر " تيسير الانتفاع " . اهـ .
2647	" كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا , و إذا قدموا من سفر تعانقوا " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 303 :

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 8 / 1 / 99 - بترقيمي) قال : حدثنا أحمد ابن يحيى بن خالد بن حيان الرقي حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن قتادة عن #أنس #قال : ... فذكره . ثم قال : " لم يروه عن شعبة إلا عبد السلام . تفرد به الجعفي " . قلت : و هو صدوق يخطىء كما في " التقريب " , و هو من شيوخ البخاري في " الصحيح " , و من فوقه من رجال الشيخين , و لذلك قال المنذري (3 / 270) و تبعه الهيثمي (8 / 36) : " رواه الطبراني , و رواته محتج بهم في (الصحيح) " . قلت : فالإسناد جيد , و إن كنت لم أجد من ترجم أحمد بن يحيى الرقي <1> , فإن الظاهر من كلام الطبراني أنه لم يتفرد به . ثم هو من مشايخه المكثيرين , فقد روى له نحو ثمانين حديثا (78 - 160) . و يشهد له حديث جابر بن عبد الله أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس قال : فخرج فاعتنقني , ... الحديث . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (969) و غيره بسند حسن و علقه البخاري في " كتاب العلم " من صحيحه " , و ترجم له في " الأدب المفرد " بـ " باب المعانقة " . ثم وجدت للحديث طريقا آخر , يرويه غالب التمار قال : كان محمد بن سيرين يكره المصافحة , فذكرت ذلك للشعبي , فقال : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا , فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا " . أخرجه البيهقي في " سننه " (

7 / 100) بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلي في " الآداب الشرعية " (2 / 272) . و يشهد له ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (4 / 28 - تحقيق صاحبنا محمد زهري النجار) من طريق أبي غالب عن أم الدرداء قالت : " قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت : في المسجد , فأتاه , فلما رآه اعتنقه " . قلت : و إسناده حسن . فقه الحديث : يؤخذ من هذا الحديث فائدتان : الأولى : المصافحة عند التلاقي . و الأخرى : المعانقة بعد العودة من السفر . و لكل منهما شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما الأولى , ففيها أحاديث كثيرة معروفة من فعله صلى الله عليه وسلم و قوله , و قد مضى بعضها في هذه " السلسلة " برقم (160 و 529 و 530 و 2004 و 2485) . و انظر " الترغيب " (3 / 270 - 271) و " الآداب الشرعية " لابن مفلح (2 / 277) . و أما الأخرى , ففيه حديث جابر رضي الله عنه قال : " لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم " . و هو حديث صحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في هذا المجلد برقم (2657) . قلت : و في ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر و السفر في أدب التلاقي , ففي الحالة الأولى : المصافحة , و في الحالة الأخرى : المعانقة . و لهذا كنت أتحرج من المعانقة في الحضر , و بخاصة أنني كنت خرجت في المجلد الأول من هذه " السلسلة " (رقم 160) حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن الانحناء و الالتزام و التقبيل . ثم لما جهزت المجلد لإعادة طبعه , و أعدت النظر في الحديث , تبين لي أن جملة " الالتزام " ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث , فحذفتها منه	

كما سيرى في الطبعة الجديدة من المجلد إن شاء الله , و قد صدر حديثا و الحمد لله . فلما تبين لي ضعفها زال الحرج و الحمد لله , و بخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى منزله رضي الله عنه الثابت في " الشمائل المحمدية " (رقم 113 ص 79 - مختصر الشمائل) و لكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانا , و ليس على الالتزام و المداومة كما لو كان سنة , كما هو الحال في المصافحة فتنبه . و قد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاما جيدا في التفريق المذكور و غيره , فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا , قال رحمه الله في " شرح السنة " (12 / 293) بعد أن ذكر حديث جعفر و غيره مما ظاهره الاختلاف : " فأما المكروه من المعانقة و التقبيل , فما كان على وجه الملق و التعظيم , و في الحضر , فأما المأذون فيه فعند التوديع و عند القدوم من السفر , و طول العهد بالصاحب و شدة الحب في الله . و من قبل فلا يقبل الفم , و لكن اليد و الرأس و الجبهة . و إنما كره ذلك في الحضر فيما يرى لأنه يكثر و لا يستوجبه كل أحد , فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم , و ظنوا أنه قصر بحقوقهم , و آثر عليهم , و تمام التحية المصافحة " . و اعلم أنه قد ذهب بعض الأئمة كأبي حنيفة و صاحبه محمد إلى كراهة المعانقة , حكاه عنهما الطحاوي خلافا لأبي يوسف . و منهم الإمام مالك , ففي " الآداب الشرعية " (2 / 278) : " و كره مالك معانقة القادم من سفر , و قال : " بدعة " , و اعتذر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بجعفر حين قدم , بأنه خاص له , فقال له سفيان : ما تخصه بغير	

	دليل , فسكت مالك . قال القاضي : و سكوته دليل لتسليم قول سفيان و موافقته , و هو الصواب حتى يقوم دليل التخصيص " . هذا و قد تقدم في كلام الإمام البغوي قوله بأنه لا يقبل الفم , و بين وجه ذلك الشيخ ابن مفلح في " الآداب الشرعية " , فقال (2 / 275) : " و يكره تقبيل الفم , لأنه قل أن يقع كرامة " . و يبدو لي من وجه آخر , و هو أنه لم يرو عن السلف , و لو كان خيرا لسبقونا إليه , و ما أحسن ما قيل : و كل خير في اتباع من سلف و كل شر في ابتداع من خلف . فالعجب من ذاك الدكتور الحلبي القصاص الواعظ الذي نصب نفسه للرد على علماء السلفيين و أتباعهم , و تتبع عثراتهم , و أقوالهم المخالفة لأقوال العلماء بزعمه , و ينسى نفسه , فقد سمعت له شريطا ينكر فيه على أحدهم عدم شرعية تقبيل الفم , و يصرح بأنه كتقبيل الجبهة و اليد و أنه لا فرق ! فوقع في المخالفة التي ينكرها على السلفيين , و لو أن أحدا منهم قاس هذا القياس (البديع !) لأبرق و أرعد و صاح و تباكى , و حشد كل ما يستطيع حشده من أقوال العلماء ! و أما هو فلا بأس عليه من مخالفتهم ! *(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)* . أصلحه الله و هداه . ---------- ---- [1] و هو من تلامذة الإمام أحمد كما في " طبقات الحنابلة " (1 / 184) . اهـ .
2648	" كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر : *(و العصر إن الإنسان لفي خسر)* , ثم يسلم أحدهما

على الآخر " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 307 :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 11 / 2 / 5256) : حدثنا محمد بن هشام المستملي : حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن #أبي مدينة الدارمي #- و كانت له صحبة - قال : ... فذكره . و قال : " لا يروى عن أبي مدينة إلا بهذا الإسناد . قال ابن المديني : اسم أبي مدينة عبد الله بن حفص " . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن هشام المستملي , و هو أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدميك , مستملي الحسن بن عرفة , توفى سنة (289) , ترجمه الخطيب (3 / 361 - 362) و وثقه . و قال الدارقطني : لا بأس به . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (10 / 307) و قال : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال الصحيح غير ابن عائشة و هو ثقة " . ثم رأيت الحديث في " شعب الإيمان " (6 / 501 / 9057) من طريق يحيى ابن أبي بكير قال : أخبرنا حماد بن سلمة به . و قال : " و رواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال : كان الرجلان ... فذكره " . قلت : لم أجد من وصله , و لا عرفت عتبة بن الغافر , و المحفوظ رواية الثقتين يحيى بن أبي بكير و ابن عائشة عن حماد . (تنبيه) : سقطت جملة التسليم في آخر الحديث من " مجمع الزوائد " و " مجمع البحرين " أيضا , و هي ثابتة في أصلهما : " المعجم الأوسط " كما ترى , و في " شعب الإيمان " أيضا , و في غيره من المصادر التي عزت الحديث

	إلى الطبراني , مثل " تفسير ابن كثير " (4 / 547) و " الدر المنثور " (6 / 392) . و أما قول المعلق على " مجمع البحرين " (8 / 272) في الحاشية , و قد ألحقها بآخر الحديث بين معقوفتين [ ] : " ما بين المعكوفتين من طص " . فما أراه إلا وهما , لأن هذا الرمز (طص) إنما يعني عنده " معجم الطبراني الصغير " كما نص عليه في المقدمة (ص 28) و لم يخرجه الطبراني في " الصغير " , و هو نفسه لم يعزه إليه في تخريجه إياه . و الله أعلم . و في هذا الحديث فائدتان مما جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعا : إحداهما : التسليم عند الافتراق , و قد جاء النص بذلك صريحا من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم , و إذا أراد أن يقوم فليسلم , فليست الأولى بأحق من الآخرة " . و هو حديث صحيح مخرج في المجلد الأول من هذه " السلسلة " برقم (183) و هو في " صحيح الأدب المفرد " برقم (773 / 986) و قد صدر حديثا و في " صحيح زوائد ابن حبان " (... / 1931) و هو تحت الطبع . و في معناه الأحاديث الآمرة بإفشاء السلام , و قد تقدم بعضها برقم (184 و 569 و 1493) . و الأخرى : نستفيدها من التزام الصحابة لها . و هي قراءة سورة (العصر) لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يحدثوا في الدين عبادة يتقربون بها إلى الله , إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا , و لم لا و قد أثنى الله تبارك و تعالى عليهم أحسن الثناء , فقال : *(و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه و أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز

	العظيم)* <1> . و قال ابن مسعود و الحسن البصري : " من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا و أعمقها علما و أقلها تكلفا و أقومها هديا و أحسنها حالا , قوما اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم و إقامة دينه , فاعرفوا لهم فضلهم , و اتبعوهم في آثارهم , فإنهم كانوا على الهدي المستقيم " <2> ---------- [1] انظر " إعلام الموقعين " لابن القيم (4 / 159) لتتبين معنى الاتباع , و أنه واجب . [2] أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (2 / 97) بإسنادين عنه , و عزاه ابن القيم (4 / 179) للإمام أحمد - و لعله يعني في " الزهد " - عن ابن مسعود . و انظر " المشكاة " (193) . اهـ .
2649	" كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 309 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (3 / 276 / 1 - مجمع البحرين) : حدثنا محمد بن الحسن حدثنا يزيد بن موهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع حدثه أنه سمع #سلمة بن الأكوع #يقول : ... فذكره , و قال : " لم يروه عن سلمة إلا يزيد , و لا عنه إلا بكير , تفرد به عمرو " . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين , و كذا من فوقه . و يزيد

بن موهب , هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي , و هو ثقة مترجم في " التهذيب " . و محمد بن الحسن هو ابن قتيبة العسقلاني , و هو ثقة أيضا , مترجم في " تاريخ ابن عساكر " . فالسند صحيح , و قد قواه الهيثمي تبعا للمنذري , فقال في " مجمع الزوائد " (8 / 73) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " بنحوه , و إسناد " الأوسط " جيد , و في إسناد " الكبير " ابن لهيعة , و هو لين " . و قال المنذري (3 / 287) : " رواه الطبراني بإسناد جيد " .	
" ليس منا من سحر (أو سحر له) أو تكهن أو تكهن له أو تطير أو تطير له " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 310 : أخرجه البزار في " مسنده " (ص 169 - زوائده) و الطبراني في " الأوسط " (4 / 393) عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن #ابن عباس #مرفوعا . و قال البزار : " لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد , و زمعة ضعيف " . و كذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (5 / 217) . و أقول : و سلمة بن وهرام قريب منه . لكن للحديث شاهد من رواية أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع : عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ : " ليس منا من تطير أو تطير له , أو تكهن أو تكهن له , أو سحر أو سحر له , و من عقد عقدة , أو قال عقد عقدة , و من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . أخرجه البزار و قال : " قد روي بعضه من غير وجه , فأما بتمامه و لفظه فلا نعلمه إلا عن عمران بهذا الطريق	2650

, و أبو حمزة بصري لا بأس به " . و قال المنذري (4 / 52) : " رواه البزار بإسناد جيد , و رواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله : " و من أتى ..." إلخ , بإسناد حسن " . كذا قال , و هو مردود بضعف زمعة , إلا أن يعني أنه حسن لغيره , فنعم . و قال الهيثمي : " رواه البزار , و رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع , و هو ثقة " . قلت : نعم , و لكن الحسن - و هو البصري - مدلس و قد عنعنه , فهو جيد بحديث الترجمة , و أما قوله : " و من أتى ... " , فله شواهد كثيرة , و بعض أسانيدها صحيح , و هي مخرجة في " الإرواء " (2066) , و مع ذلك فقد ضعفه الجاني على السنة في تعليقه على " إغاثة اللهفان " (1 / 359) متجاهلا إسناده الصحيح . و قد تقدم تخريج الحديث برقم (2195) , فقدرت الإعادة لزيادة فائدة .	
" من قرأ *(سورة الكهف)* [كما أنزلت] كانت له نورا يوم القيامة , من مقامه إلى مكة , و من قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره , و من توضأ فقال : سبحانك اللهم و بحمدك [أشهد أن] لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك , كتب في رق , ثم جعل في طابع , فلم يكسر إلى يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 312 : أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (81 و 952) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 5 / 1) من طريق يحيى بن محمد بن السكن , و الحاكم (1 / 564) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد , و الزيادة له , كلاهما عن يحيى بن كثير العنبري	2651

	: حدثنا شعبة عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن #أبي سعيد الخدري #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . و قال الطبراني : " لم يروه عن شعبة إلا يحيى " . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين , و كذلك من فوقه , فهو إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قول الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " إنما هو من أوهامه , و إن تابعه الذهبي . و قد أعل بالوقف , فقال الهيثمي (1 / 239) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال " الصحيح " , إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في " اليوم و الليلة " : (هذا خطأ , و الصواب موقوفا) " . ثم رواه من رواية الثوري , و غندر عن شعبة موقوفا . و نحوه في " الترغيب " (1 / 105) . قلت : و رواية سفيان الموقوفة , أخرجها النسائي (954) و الحاكم أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه عن أبي هاشم به موقوفا . و قد رواه يوسف بن أسباط عن سفيان به مرفوعا بالشطر الأخير منه . أخرجه ابن السني (رقم 30) . لكن ابن أسباط ضعيف . و رواه هشيم عن أبي هاشم به , إلا أنه اختلف عليه وقفا و رفعا , فرواه أبو النعمان عنه موقوفا بالشطر الأول نحوه . أخرجه الدارمي (2 / 454) . و خالفه نعيم بن حماد فرواه عنه مرفوعا . أخرجه الحاكم (2 / 368) و قال : " صحيح الإسناد " !! . و خالفهم جميعا قيس بن الربيع فقال : عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز السدوسي عن قيس بن أبي حازم البجلي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بالفقرة الأخيرة . أخرجه الخطيب في " التاريخ " (8 / 25) و وقع في سنده بعض الأخطاء المطبعية . قلت : و قيس بن الربيع سيىء الحفظ , و قد خالفهم في قوله : " قيس بن أبي حازم " مكان قولهم :

	" قيس بن عباد " . و خلاصة القول : إن الحديث صحيح , لأنه و إن كان الأرجح سندا الوقف , فلا يخفى أن مثله لا يقال بالرأي , فله حكم الرفع . و الله أعلم . (تنبيه) : قد سبق في حديث أبي الدرداء المتقدم برقم (582) أن العصمة من الدجال قراءة عشر آيات من أول سورة (الكهف) . و في حديث الترجمة (عشر آيات من آخرها) و هو رواية في حديث أبي الدرداء المشار إليه , و لكنها شاذة كما كنت بينته هناك , لكن حديث الترجمة شاهد قوي لها , و لذلك فإني أراني مضطرا إلى القول بصحة الروايتين , و أنها بمنزلة قراءتين لآية واحدة , يجوز العمل بكل منهما , لأن لكل منها شاهدا يدل على أنهما محفوظتان , كما يتبين ذلك للقارئ الملم بالتحقيق المذكور هنا و هناك . و الله أعلم . ثم تنبهت لشيء هام حملني على التراجع عن قولي هذا الأخير , ألا و هو أن هذا الشاهد مداره على شعبة أيضا , كحديث أبي الدرداء المشهود له , و هذا لا يصلح كما هو ظاهر . و لاسيما أنه قد خالفه في هذا الحديث سفيان فقال : " سورة الكهف " في الموضعين , فلم يقل : " من آخرها " , كما قال شعبة , رواه عنهما النسائي (949 و 952) , و بخاصة أن شعبة اضطرب فيها كما تقدم بيانه هناك .
2652	" من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار و براءة من النفاق " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 314 : روي من حديث #أنس و أبي كاهل و عمر بن الخطاب # . 1 - أما حديث أنس , فله عنه

أربعة طرق : الأولى : عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره .
أخرجه الترمذي (2 / 7 - شاكر) و أبو سعيد ابن الأعرابي في " المعجم " (ق 116 / 2) و ابن عدي في " الكامل " (ق 103 / 2 و 116 / 1) و أبو القاسم الهمداني في " الفوائد " (ق 197 / 1) و البيهقي في " الشعب " (3 / 61 / 2872) . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات , لكن أعله الترمذي بالوقف , فقال : " و قد روي هذا الحديث موقوفا , و لا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس . و إنما يروى هذا الحديث عن حبيب ابن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله ". قلت :ثم وصله هو و ابن عدي من طريق وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب (زاد الترمذي : البجلي) عن أنس نحوه موقوفا عليه لم يرفعه . قلت : و هذا ليس بعلة قادحة لأنه لا يقال بمجرد الرأي , فهو في حكم المرفوع , لاسيما و قد رفعه عبد الرحمن بن عفراء الدوسي : حدثنا خالد بن طهمان عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه هكذا دون ذكر حبيب . أخرجه ابن عدي . و الدوسي هذا صدوق , و مثله شيخه خالد بن طهمان إلا أنه كان اختلط , فلا أدري أسقط منه ذكر حبيب في السند أم من الناسخ , و لعل هذا أقرب , فقد قال ابن عدي : " و هذا الحديث قد ذكر فيه حبيب بن أبي حبيب , فروى عنه هذا الحديث طعمة بن عمرو , و خالد بن طهمان , رفعه عنه طعمة , و رواه خالد عنه مرفوعا و موقوفا , و لا أدري حبيب بن أبي حبيب هذا هو صاحب الأنماط , أو حبيب آخر ؟! " . قلت : فمن الظاهر

من كلام ابن عدي هذا أن في
الرواية المرفوعة عن خالد بن طهمان (حبيب بن
أبي حبيب) , فهو يرجح أن السقط
من الناسخ . ثم هو قد ذكر ذلك في ترجمة حبيب
بن أبي حبيب صاحب الأنماط , و لا
أرى أن له علاقة بهذا الحديث , لاسيما و هو
متأخر الطبقة , فإنه من أتباع
التابعين , روى عن قتادة و غيره , فهو إما حبيب
بن أبي حبيب البجلي كما هو
مصرح به في رواية الترمذي , و إما حبيب بن أبي
ثابت كما في رواية الترمذي و
غيره , لكن وقع في رواية ابن عدي : " عن حبيب
- قال أبو حفص : و هو الحذاء " .
فلعل الحذاء لقب حبيب بن أبي ثابت عند أبي
حفص , و هو عمرو بن علي الفلاس
الحافظ , فتكون فائدة عزيزة لم يذكروها في
ترجمة ابن أبي ثابت . و الله سبحانه
و تعالى أعلم . و جملة القول : إن الحديث يدور
على حبيب بن أبي ثابت أو حبيب بن
أبي حبيب , و كلاهما ثقة , لكن الأول أشهر و
أوثق , إلا أنه مدلس , فإن كان
الحديث حديثه فعلته التدليس , و إن كان الحديث
حديث ابن أبي حبيب البجلي - و به
جزم البيهقي كما يأتي - فعلته اختلاط خالد بن
طهمان الراوي عنه , لكنه يتقوى
بمتابعة طعمة له , و كذلك يتقوى في حال كون
الحديث محفوظا عن الحبيبين , كما هو
ظاهر لا يخفى لذي عينين . الثانية : ثم قال
الترمذي : " و روى إسماعيل بن عياش
هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو هذا . و هذا حديث غير
محفوظ , و هو مرسل , و عمارة بن غزية
لم يدرك أنس بن مالك " . قلت : وصله ابن ماجه
(798) : حدثنا عثمان بن أبي
شيبة : حدثنا إسماعيل بن عياش به , و لفظه : "
من صلى في مسجد جماعة أربعين

	ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء , كتب الله له بها عتقا من النار " . و أخرجه ابن عساكر في " التاريخ " (12 / 275) من طريق آخر عن إسماعيل بلفظ : " الظهر " , مكان " العشاء " . و رواه سعيد بن منصور أيضا في " سننه " كما في " التلخيص الحبير " (2 / 27) عن إسماعيل , و هو ضعيف في غير الشاميين , و هذا من روايته عن مدني , كما قال الحافظ , و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في " العلل " و ضعفه , و ذكر أن قيس بن الربيع و غيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت : قال : " و هو وهم , و إنما هو حبيب الإسكاف " . الثالثة : عن يعقوب بن تحية قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا بلفظ : " من صلى أربعين يوما في جماعة : صلاة الفجر , و عشاء الآخرة أعطي براءتين ... " الحديث . أخرجه أبو المظفر الجوهري في " العوالي الحسان " (ق 161 / 1 - 2) و الخطيب في " التاريخ " (14 / 288) و ابن عساكر (15 / 127 / 2) من طرق عن يعقوب به . أورده الخطيب في ترجمة يعقوب هذا , و سماه يعقوب بن إسحاق بن تحية أبو يوسف الواسطي , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , إلا أنه ساق له بعض الأحاديث التي تدل على حاله , و قال الذهبي : " ليس بثقة , و قد اتهم " . ثم ساق له بسنده المذكور عن أنس مرفوعا : " إن من إجلالي توقير المشايخ من أمتي " , و قال : " قلت : هو المتهم بوضع هذا " . و أورد هذه الطريق ابن الجوزي في " العلل " من حديث بكر بن أحمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية به . و قال : " بكر و يعقوب مجهولان " . ذكره الحافظ و أقره , و فاته أن بكرا قد توبع عند الخطيب و غيره , كما أشرت إلى ذلك آنفا بقولي في تخريجه : "

من طرق عن يعقوب " . فالعلة محصورة
في يعقوب وحده . الرابعة : عن نبيط بن عمرو
عن أنس مرفوعا بلفظ : " من صلى في
مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة , كتبت له
براءة ... " الحديث . قلت : و
نبيط هذا مجهول , و الحديث بهذا اللفظ منكر ,
لتفرد نبيط به و مخالفته لكل من
رواه عن أنس في متنه كما هو ظاهر , و لذلك
كنت أخرجته قديما في " الضعيفة " (
رقم 364) فأغنى ذلك عن تخريجه هنا . و من
الغرائب أن بعض إخواننا من أهل
الحديث تسرع فكتب مقالا نشره في " مجلة
الجامعة السلفية " ذهب فيه إلى تقوية
هذا الحديث المنكر , متجاهلا جهالة نبيط هذا , و
مخالفة متن حديثه للطرق
المتقدمة . و لقد اضطررت أن أقول : " متجاهلا
" لأنه في رده على الغماري في بعض
أحاديث التوسل قد صرح بأن توثيق ابن حبان لا
يوثق به عند العلماء ! ثم رأيناه
قد وثق هو به , فوثق نبيطا هذا تبعا له , و ليس له
إلا راو واحد , و مع ذلك
ففيه ضعف . و لله في خلقه شؤون . و مما يؤكد
نكارته الشاهد الآتي لحديث الترجمة
: 2 - و أما حديث أبي كاهل , فيرويه الفضل بن
عطاء عن الفضل بن شعيب عن منظور
عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ... , فذكر
حديثا طويلا , و فيه : " اعلمن يا أبا كاهل أنه من
صلى أربعين يوما و أربعين
ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى , كان حقا
على الله عز وجل أن يرويه يوم
المعطش " . أخرجه الطبراني (18 / 361 - 362
) و العقيلي (ص 353) في ترجمة
الفضل هذا , و قال : " إسناده مجهول , و فيه
نظر " . و قد ساقه المنذري بطوله
في " الترغيب " (4 / 139 - 140) من رواية
الطبراني , ثم قال : " و هو بجملته

منكر , و تقدم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه , و الله أعلم بحاله " . و الخلاصة : فالحديث بمجموع طرقه الأربعة عن أنس حسن على أقل الأحوال , و بقية الطرق إن لم تزده قوة . فلن تؤثر فيه ضعفا . و الله تعالى أعلم . ثم رأيت البيهقي رحمه الله جزم بأن حبيبا في الطريق الأولى هو حبيب ابن أبي حبيب البجلي أبو عمير , و أن من قال في السند : " حبيب بن أبي ثابت فقد أخطأ " . ثم ساقه من طريق طعمة , و من طريق خالد بن طهمان على الصواب . فأحدهما يقوي الآخر كما سبق . و الله تعالى أعلم . 3 - و أما حديث عمر بن الخطاب , فأخرجه ابن ماجه و ابن عساكر كما تقدم في الطريق الثانية عن أنس مع بيان علته . (تنبيه) : تبين فيما بعد أن الحديث سبق مخرجا في المجلد الرابع برقم (1979) لكن لما رأيت أن تخريجه هنا أوسع و أنفع منه هناك رأيت الاحتفاظ به هنا . " و ما قدر يكن " .	
" ما ظن محمد بالله لو لقي الله عز وجل , و هذه عنده ? أنفقيها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 320 : ورد من حديث #عائشة #رضي الله عنها , و له عنها طرق : الأولى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي مات فيه : [يا عائشة] ما فعلت الذهب ? قالت : قلت : هي عندي . قال : ائتيني بها . فجئت بها , و هي ما بين التسع أو الخمس , فوضعها في يده , ثم قال بها - و أشار يزيد بيده - : فذكره . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (2142 - موارد) و أحمد (6 / 182) و ابن سعد في "	2653

	الطبقات " (2 / 2 / 33) . قلت : و هذا إسناد حسن صحيح , فقد تابع محمد بن عمرو , أبو حازم عن أبي سلمة به أخرجه ابن سعد , و ابن حبان (2143) . و تابعه الوازع بن نافع عند أبي الشيخ ابن حيان في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص 303) لكن الوازع متروك . الثانية : عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : دخلت أنا و عروة بن الزبير يوما على عائشة , فقالت : لو رأيتما نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في مرض مرضه , قالت : و كان له عندي ستة دنانير - قال موسى - أو سبعة , قالت : فأمرني نبي الله صلى الله عليه وسلم أن أفرقها , قالت : فشغلني وجع نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله , قالت : ثم سألني عنها فقال : ما فعلت الستة ؟ قال : أو السبعة ؟ قلت : لا والله لقد كان شغلني وجعك . قالت : فدعا بها , ثم وضعها في كفه , فقال : فذكره . دون قوله : " أنفقيها " . أخرجه ابن حبان (2141) و أحمد (6 / 104) . قلت : و إسناده صحيح بما قبله , رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى ابن جبير و هو الأنصاري المدني , و قد روى عنه جمع من الثقات , و أورده ابن حبان في " ثقاته " (7 / 451) و قال : " كان يخطىء و يخالف " . الثالثة : عن يعقوب بن عبد الرحمن : حدثني أبي عن أبيه أو عبيد الله بن عبد الله - شك يعقوب - عن عائشة قالت : أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية دراهم بعد أن أمسينا , فلم يزل قائما و قاعدا لا يأتيه النوم , حتى سمع سائلا يسأل , فخرج من عندي فما عدا أن دخل , فسمعت غطيطه , فلما أصبح قلت : يا رسول الله رأيتك أول الليل قائما و قاعدا لا يأتيك النوم حتى خرجت من عندي ,

	فما عدا أن دخلت فسمعت غطيطك ؟ قال : أجل , أتت رسول الله ثمانية دراهم بعد أن أمسى , فما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث , دون الزيادة . أخرجه ابن سعد . و رجاله ثقات غير والد عبد الرحمن , ترجمه ابن أبي حاتم (3 / 2 / 300) , فقال : " محمد بن عبد الله بن عبد القاري , و هو جد يعقوب بن عبد الرحمن المديني الإسكندراني , روى عن أبيه عن عمر و أبي طلحة . روى عنه الزهري و ابنه عبد الرحمن " . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و هو على شرط ابن حبان فليراجع كتابه " الثقات " (7 / 374) , و قد تردد يعقوب هل هو الراوي له عن عائشة , أو عبيد الله بن عبد الله , و عبيد الله هذا لم أعرفه , و محمد بن عبد الله القاري مجهول الحال فيما يظهر مما نقلته عن ابن أبي حاتم , فإن صح هذا عن عائشة , فهي قصة أخرى غير التي تقدمت . و الله أعلم . و نحوها ما أخرجه ابن سعد أيضا , قال : أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي أبي حازم عن سهل بن سعد قال : " كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة دنانير وضعها عند عائشة , فلما كان في مرضه قال : يا عائشة ابعثي بالذهب إلى علي . ثم أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم , و شغل عائشة ما به , حتى قال ذلك ثلاث مرات , كل ذلك يغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم , و يشغل عائشة ما به , فبعثت - يعني به - إلى علي فتصدق به , ثم أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين في جديد الموت , فأرسلت عائشة إلى امرأة من النساء بمصباحها , فقالت : اقطري لنا في مصباحنا من عكتك السمن , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جديد الموت " . قلت : و هذا إسناد

	صحيح على شرط الشيخين , و قال المنذري (2 / 42) , ثم الهيثمي (3 / 124) : " رواه الطبراني في " الكبير " و رواته ثقات محتج بهم في (الصحيح) " . (جديد الموت) كذا وقع في " الطبقات " و " المجمع " و " الترغيب " أيضا (طبعة المنيرية) لكن المعلق عليه صححه بزعمه فجعله (حديد) بالحاء المهملة ثم علق عليه فقال : " في بعض النسخ " جديد الموت " بالجيم , و هو خطأ , و الصواب " حديد " بالحاء المهملة , أي بسجن الموت و شدته و الله أعلم " . قلت : و ما خطأه هو الصواب , و المعنى ظاهر جدا : أي في وجه الموت و طريقه , فقد جاء في " النهاية " : " و فيه : " ما على جديد الأرض " أي وجهها " . ثم رأيت في " لسان العرب " ما هو صريح في ما ذكرت . قال (3 / 112) : " و الجديد : ما لا عهد لك به , و لذلك وصف الموت بالجديد , هذلية , قال أبو ذؤيب : فقلت لقلبي يا لك الخير إنما يدليك للموت الجديد حبابها . و قال الأخفش و المغافص الباهلي : " جديد الموت : أوله " . فصح ما قلته , و الحمد لله .
2654	" من لم يدع الله يغضب عليه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 323 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (658) و الترمذي (2 / 342) و ابن ماجه (3827) و الحاكم (1 / 491) و أحمد (2 / 442 و 477) و ابن أبي شيبة (10 / 200) و البيهقي في " الشعب " (1 / 35 / 1099) و الطبراني في " الدعاء " (2 / 796 / 23) و في " الأوسط " (3 / 216 / 2452 ط) و ابن عدي في " الكامل " (

7 / 295) و البغوي في " تفسيره " (7 / 310 - منار) من طرق كثيرة عن صبيح أبي المليح قال : سمعت أبا صالح يحدث عن #أبي هريرة #مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد , فإن أبا صالح الخوزي , و أبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح , إنما هما في عداد المجهولين , لقلة الحديث " . كذا قال , و أقره الذهبي , و فيه نظر من جهة أبي المليح , فإنه ليس مجهولا , كيف و قد روى عنه جمع من الثقات , ذكرهم في " التهذيب " , منهم : وكيع بن الجراح و مروان بن معاوية الفزاري و حاتم بن إسماعيل و أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني , و هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث عنه , فأنى له الجهالة , لاسيما و قد قال ابن معين فيه : " ثقة " , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (6 / 475) و وثقه الحافظ . و أما شيخه أبو صالح الخوزي , فحشره في زمرة المجهولين هو اللائق بمثله , لأنهم لم يذكروا راويا عنه سوى أبي المليح هذا , لولا أن أبا زرعة قال فيه : " لا بأس به " , كما ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (4 / 2 / 393) و أقره و لذلك قال الحافظ ابن كثير في " التفسير " (7 / 309) عقب الحديث , و قد ساقه من طريق أحمد بأحد إسناديه : " تفرد به أحمد , و هذا إسناد لا بأس به " . و هذا عين ما كنت قلته في السلسلة الأخرى تحت الحديث (21) و قد ذكرت ذلك بالمناسبة , فقلت ثم : " و هو حديث حسن " . و قد أشكل هذا على بعض الطلبة من إخواننا الكويتيين و نسب إلي أنني صححت الحديث . و الواقع أنني حسنته فقط كما ذكرت آنفا , بل و رددت على الحاكم تصحيحه إياه تحت الحديث المشار إليه , كما نسب إلي غير ذلك مما لا يحسن ذكره هنا , و سأكتب إليه بذلك إن شاء الله تعالى .	

(تنبيهات) : الأول : قول ابن كثير : " تفرد به أحمد " يعني : دون أصحاب الستة , و هو وهم , فقد عرفت من تخريجنا إياه أنه قد رواه بعضهم . الثاني : تصحيح الحاكم للحديث مع تصريحه بجهالة بعض رواته , دليل على أن من مذهبه تصحيح حديث المجهولين , فهو في ذلك كابن حبان , فاحفظ هذا فإنه ينفعك في البحث و التحقيق إن شاء الله تعالى . الثالث : زاد الحاكم في رواية له من طريق محمد بن محمد بن حبان الأنصاري : حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو المليح بإسناده : " ... و إن الله ليغضب على من يفعله , و لا يفعل ذلك أحد غيره . يعني الدعاء " فظننت أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من الجرجرائي أو الأنصاري فإني لم أعرفه , و الفزاري من شيوخ أحمد في حديث الترجمة , و أحمد جبل في الإتقان و الحفظ و لم يذكرها عنه مع متابعة الثقات له كما سبق , و لذلك أوردت الحديث بهذه الزيادة في " الضعيفة " (4040) . ثم إن للحديث شاهدين من حديث أنس , و النعمان بن بشير . 1 - أما حديث أنس فيرويه حماد بن عبد الرحمن الكلبي , عن المبارك بن أبي حمزة عن الحسن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكر عن ربه عز وجل : " يا ابن آدم ! إنك إن سألتني أعطيتك , و إن لم تسألني أغضب عليك " . أخرجه الطبراني في " الدعاء " (رقم 24) . و حماد , و ابن أبي حمزة ضعيفان . 2 - أما حديث النعمان , فهو بلفظ : " الدعاء هو العبادة " , ثم قرأ : *(و قال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)* . أخرجه أصحاب السنن و غيرهم , و صححه ابن حبان و	

الحاكم و الذهبي و غيرهم , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 246 / المعارف) , و " صحيح أبي داود " (1329) , و " الروض النضير " (888) . و إن مما لا شك فيه أن الاستكبار عن عبادته تعالى و دعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه , فشهادة هذا الحديث لحديث الترجمة شهادة قوية لمعناه دون مبناه . و قد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفية أو تجاهلوها , بزعمهم أن دعاء الله سوء أدب مع الله , متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي : " علمه بحالي يغني عن سؤاله " ! فجهلوا أن دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه و تعالى *(يعلم السر و أخفى)* , و إنما من باب إظهار عبوديته و حاجته إليه و فقره , كما تقدم بيانه في المجلد الأول من " الضعيفة " رقم (22) .	
" من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد وجه الله و الدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله , و أقام الصلاة و أدى الزكاة , فتعدى عليه الحق , فأخذ سلاحه فقاتل , فقتل , فهو شهيد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 326 : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (2336) عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري , و الحاكم (1 / 404 - 405) عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما قالا : حدثنا عمرو بن خالد الحراني : حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال : حدثتنا #أم سلمة #: أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتها و عنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء	2655

رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا و كذا من التمر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذا و كذا من التمر " , فقال الرجل : إن فلانا تعدى علي فأخذ مني كذا و كذا , فازداد صاعا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ؟ " . فخاض الناس و بهرهم الحديث , حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان رجلا غائبا عنك في إبله و ماشيته و زرعه و أدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق , فكيف يصنع و هو غائب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي , و إنما هو وهم منهما , بل هو صحيح فقط , ليس على شرطهما و لا على شرط أحدهما , فإن عمرو بن خالد لم يرو له مسلم , و القاسم بن عوف الشيباني لم يخرج له البخاري . و الحديث أورده في " المجمع " (3 / 82) و قال : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و رجال الجميع رجال الصحيح " . قلت : و أخرجه أحمد (6 / 301) : حدثنا زكريا بن عدي قال : أنبأنا عبيد الله (الأصل : عبد , و هو خطأ) ابن عمرو به مختصرا . و هو في " كبير الطبراني " (23 / 287 / 632) و " الأوسط " (3 / 29 / 1370 - مجمع البحرين) بتمامه , و كذلك رواه البيهقي في " السنن " (4 / 137) من طريق الحاكم و الجملة الأخيرة من الحديث : " من قاتل دون ماله فهو شهيد " لها شواهد كثيرة في " الصحيحين " و غيرهما بألفاظ متقاربة , قد خرجت بعضها في " أحكام الجنائز " (ص 56 - 57 - طبعة المعارف) و فيما يأتي من هذه السلسلة , (المجلد السابع رقم 3247) , و في بعضها بيان أن الحديث ببعض القيود , مثل أن يذكره بالله ثلاثا , لعله	

	يرعوي , فإن لم يرتدع , استعان بمن حوله من المسلمين , فإن لم يكن حوله أحد , استعان عليه بالسلطان إن أمكن , فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب و نحوها فلم يندفع الظلم , قاتله , فإن قتله فهو في النار , و إن قتل فهو شهيد .
2656	" إن الله لا ينظر إلى [أجسادكم و لا إلى] صوركم و أموالكم و لكن [إنما] ينظر إلى قلوبكم [و أشار بأصابعه إلى صدره] و أعمالكم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 328 : أخرجه مسلم (8 / 11) و ابن ماجه (4143) و أحمد (2 / 539) و أبو نعيم في " الحلية " (4 / 98) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص 480) من طرق عن كثير بن هشام : حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن #أبي هريرة #مرفوعا به . و الزيادة الثانية لابن ماجه و أحمد و البيهقي . و قال أبو نعيم : " رواه الثوري عن جعفر بن برقان به مثله " . قلت : ثم وصله هو (7 / 124) و البيهقي من طريق محمد بن غالب تمتام : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان به , إلا أنه قال : " و أجسامكم " بدل : " و أموالكم " . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث الثوري عن جعفر , و لا أعلم رواه عنه [إلا] قبيصة " . قلت : و تابعه غيره , فقال أحمد (2 / 285) : حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا جعفر - يعني ابن برقان - به . و له طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا به , و قال : " أجسادكم " مكان " أموالكم " , و ذكر الزيادة الأخيرة بدل " و أعمالكم " . أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال : سمعت أبا هريرة

يقول : فذكره . و الزيادة الأولى له . و له شاهد صحيح معضل , فقال ابن المبارك في " الزهد " (1544) : أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . (تنبيه هام) : قال البيهقي عقب الحديث : " هذا هو الصحيح المحفوظ فيما بين الحفاظ , و أما الذي جرى على ألسنة جماعة من أهل العلم و غيرهم : " إن الله لا ينظر إلى صوركم و لا إلى أعمالكم , و لكن ينظر إلى قلوبكم " , فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله , و هو خلاف ما في الحديث الصحيح , و الثابت في الرواية أولى بنا و بجميع المسلمين , و خاصة بمن صار رأسا في العلم يقتدى به . و بالله التوفيق " . قلت : و يبدو أن هذا الخطأ الذي جرى عليه من أشار إليهم البيهقي من أهل العلم , قد استمر إلى زمن الإمام النووي , فقد وقع الحديث في " رياضه " (رقم 1577 - المكتب الإسلامي) باللفظ الخطأ الذي حكاه البيهقي عن الجماعة <1> مع أنه أورده في أول كتابه (رقم 8) مختصرا ليس فيه هذا الوهم , و لا أدري أهو منه أم من بعض ناسخي الكتاب , و من الغريب أن يستمر هذا الخطأ في أكثر النسخ المطبوعة منه اليوم , و أعجب منه أن شارحه ابن علان جرى على ذلك في شرحه للحديث (4 / 406) مما هو ظاهر البطلان كما كنت شرحت ذلك في مقدمتي لـ " رياض الصالحين " بتحقيقي و بهذه المناسبة لابد لي من كلمة قصيرة حول طبع المكتب الإسلامي لهذا الكتاب " الرياض " طبعة جديدة ! سنة (1412) . لقد وضع لها مقدمة سوداء , ملؤها الزور و الافتراء , و الغمز و اللمز , مما لا مجال الآن لتفصيل القول في ذلك فإنه بحاجة إلى تأليف كتاب خاص , و الوقت أضيق و أعز , و	

بخاصة أن كل من يقرأها و يقرأ بعض تعليقاته يقطع بأن الرجل محرور , و متناقض فيما يقول , و ... إذا كانت الحكمة القديمة تقول : " يغنيك عن المكتوب عنوانه " , فيكفي القاريء دليلا على ما أشرت إليه قوله تحت عنوان الكتاب و اسم المؤلف : " تحقيق جماعة من العلماء تخريج محمد ناصر الدين الألباني " . فغير و بدل ما كان في الطبعة الأولى : " تحقيق محمد ناصر الدين الألباني " فجعل مكان كلمة (تحقيق) كلمة (تخريج) لينسب التحقيق إلى غيره و هم (جماعة العلماء) ! و هذا أقل ما يقال فيه أنه لم يتأدب بأدب القرآن : *(و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين)* . ثم من هم هؤلاء (العلماء) ? لقد أبى أن يكشف عن أسمائهم لأمر لا يخفى على كل قاريء لبيب , و اعتذر هو عن ذلك بعذر أقبح من ذنب فقال في " المقدمة " (ص 6) : " اشترطوا علينا أن لا تذكر أسماؤهم .. " ! و إن من السهل على القاريء أن يعرف حقيقة هؤلاء (العلماء) بالرجوع إلى تعليقاتهم , فإنه سوف لا يجد علما و لا تحقيقا إلا ما كان في الطبعة الأولى , و إلا ما ينقلونه من كتبي مثل " صحيح أبي داود " و غيره , بل إنه سيرى ما يدل على الجهل و قلة العلم ! و هاكم مثالا على ذلك , ما جاء في حاشية (ص 643) تعليقا على قول الإمام النووي رحمه الله في آخر الحديث (1891) : " و في رواية للبخاري و مسلم " . " قلت : رواها مسلم فقط , فعزوها للبخاري وهم " ! فأقول : بل هذا القائل هو الواهم , فإن الحديث في " البخاري " (رقم 3245 - فتح 6 / 318) . ثم أقول : من هو القائل : " قلت ... " ? و الجواب : مجهول باعتراف الناشر الذي نقلت كلامه آنفا , فنسأله - و قد حشر نفسه في

	" جماعة العلماء " باشتراكه معهم في التعليق و التصحيح مصرحا باسمه تارة , هذا إن لم يكن هو المقصود بقوله : " جماعة العلماء " - فنسأله أو نسأل " جماعة العلماء " - كله واحد ! - : ما قيمة قول المجهول في علم مصطلح الحديث ? و هذا إذا لم يكن قوله في ذاته خطأ , فكيف إذا كان عين الخطأ كما رأيت ?! و من هذا القبيل قولهم أو قوله (!) تعليقا على الحديث (1356) : " يفهم من كلام الشيخ ناصر : أن الحديث ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم , و الأمر ليس كذلك , فإن الوليد صرح بالتحديث .. " . قلت : فجهلوا أو جهل أن تدليس الوليد هو من نوع تدليس التسوية الذي لا يفيد فيه تصريحه هو بالتحديث عن شيخه , بل لابد أن يصرح كل راو فوقه بالتحديث من شيخه فما فوق ! فاعتبروا يا أولي الأبصار . ---------- ---- [1] ثم طبع هناك على الصواب مع التنبيه في الحاشية على خطأ الأصل . اهـ .
2657	" لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 332 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (3 / 398 / 1876) من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن عامر عن #جابر # قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد مرشح للتحسين , مجالد - و هو ابن سعيد - ليس بالقوي , و به أعله الهيثمي , فقال (9 / 272) : " .. و هو ضعيف , و قد وثق , و بقية رجاله رجال الصحيح " . و أقول : و لكن

	إسماعيل هذا , و إن كان من رجال البخاري فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . و قال الذهبي في " الكاشف " : " صدوق " . و كذا قال الحافظ في " التقريب " , و زاد : " يخطىء " . قلت : و هذا أصح , فمثله وسط , يدور حديثه بين أن يكون حسنا لذاته أو حسنا لغيره , فإن توبع لم يتوقف الباحث عن تحسينه , و هذا هو الواقع هنا فقد تابعه مثله أو قريب منه , و هو أسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد به . أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (4 / 281) . و أسد هذا اختلفوا فيه أيضا , و هو من رجال اللسان " , و تجد أقوال الأئمة فيه مفصلا , و فيه أن بعضهم تكلم فيه لأنه كان من أصحاب الرأي , و قد وثقه جمع منهم أحمد و ابن معين , و عن هذا رواية أخرى من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه قال : " كذوب ليس بشيء " . و أشار الذهبي إلى رفض هذه الرواية , و لعل ذلك لجهالة أحمد بن سعيد هذا , فإني لم أجد له ترجمة . و هي في نقدي حرية بالرفض لمخالفتها لكل أقوال الأئمة الموثقين و المضعفين , أما الموثقين فواضح , و أما المضعفين , فلأن أكثرهم أطلق الضعف , و الآخرون غمزوه بضعف الحفظ , أو أن عنده مناكير , و ابن عدي الذي جاء من بعدهم , ختم ترجمته بقوله فيه : " له أحاديث كثيرة عن الكوفيين , و لم أر في أحاديثه شيئا منكرا , و أرجو أن حديثه مستقيم , و ليس في أهل الرأي بعد أبي يوسف أكثر حديثا منه " . قلت : فحري بمن كان كثير الحديث مثله , و ليس فيها ما ينكر أن يكون ثقة , و لئن وجد - كما ذكر بعضهم - فهو لقلته مغتفر . و الله أعلم . و بالجملة فالحديث بهذه المتابعة صحيح إلى مجالد بن سعيد , و لكنه بحاجة إلى ما يدعمه , و قد وجدته , فقال الأجلح عن

	الشعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل جعفر بن أبي طالب حين جاء من أرض الحبشة , فقبل ما بين عينيه و ضمه إليه (و في رواية : و اعتنقه) " . أخرجه ابن سعد (4 / 35) و ابن أبي شيبة (12 / 106) و من طريقه أبو داود (5220) . قلت : و هذا إسناد جيد مرسل , الأجلح - و هو ابن عبد الله - صدوق , فيه كلام يسير لا يضر , و لذلك قال الذهبي في " المغني " : " شيعي , لا بأس بحديثه , و لينه بعضهم " . و قال الحافظ في " التقريب " : " شيعي صدوق " . و زاد ابن أبي شيبة في أوله : " ما أدري بأيهما أفرح ? بقدوم جعفر , أو بفتح خيبر " . و بهذه الزيادة أخرجه البيهقي في " السنن " (7 / 101) و " شعب الإيمان " (6 / 477 / 8968) و قال : " هذا مرسل " . ثم رواه من طريق زياد بن عبد الله : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : فذكر حديث الترجمة <1> , و قال : " و المحفوظ هو الأول , مرسل " . قلت : و هذه متابعة ثالثة من زياد بن عبد الله , و هو البكائي , و فيه لين , و قد خالف , فجعله من مسند عبد الله بن جعفر , و الصحيح عن مجالد من حديث جابر كما تقدم . و قد وصله الحاكم (3 / 211) من طريق آخر عن الأجلح عن الشعبي عن جابر به لكن ليس فيه (المعانقة) . ثم رواه من طريق ثقتين عن الشعبي مرسلا , و قال : " هذا حديث صحيح , إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلا " . قال الذهبي عقبه : " و هو الصواب " . و هكذا مرسلا ذكره الذهبي في ترجمة (جعفر) من كتابه " السير " (1 / 213) . لكنه عاد فذكر فيما بعد الزيادة المشار إليها آنفا , فقال (1 / 216) : " و روي من وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما

قدم جعفر قال : لأنا بقدوم جعفر أسر مني بفتح خيبر " . فأشار إلى أن للحديث
أكثر من طريق واحد , و لم ينتبه لهذه الإشارة القوية المعلق عليه , فقال : "
سبق تخريجه في الصفحة (213) تعليق (1) " . و إذا رجعت إلى التعليق المشار
إليه , فلا تجد فيه سوى العزو لابن سعد و الحاكم . و نقل كلامه المتقدم , و
تعقيب الذهبي عليه بأن المرسل هو الصواب ! و قد وجدت للحديث وجهين آخرين لعل
الذهبي - و هو الحافظ النحرير - أشار إليهما :الأول : عن عون بن أبي جحفة عن
أبيه قال : " لما قدم جعفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض الحبشة ,
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه , ثم قال : ما أدري أنا بقدوم
جعفر أسر , أو بفتح خيبر ؟ " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (22 / 100
/ 244) : حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم (الأصل : سالم) الخولاني و أحمد بن خالد
بن مسرح قالا : حدثنا الوليد بن عبد الملك بن مسرح الحراني حدثنا مخلد بن يزيد
عن عون بن أبي جحيفة به . قلت : و هذا إسناد جيد : مخلد و عون ثقتان من رجال
الشيخين . و الوليد بن عبد الملك الحراني , روى عنه جمع غير المذكورين منهم أبو
زرعة - و لا يروي إلا عن ثقة - و أبو حاتم , و قال : " صدوق " . و ذكره ابن
حبان في " الثقات " (9 / 227) و قال : " مستقيم الحديث " . و أخرج له في "
صحيحه " عدة أحاديث , فانظر " التيسير " . و أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني , هو
من الشيوخ المكثرين من الرواية , فقد ترجمه الحافظ ابن عساكر في " تاريخ دمشق "
(3 / 140) فذكر أنه حدث بدمشق سنة (289) <2> عن جمع من الشيوخ سماهم , منهم
هشام بن عمار قارب عددهم العشرين شيخا . و

روى عنه جمع من الشيوخ جاوز عددهم العشرة , منهم الطبراني و ابن عدي . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و لكن رواية هؤلاء عنه تعديل له , و لاسيما و قد أكثر الطبراني عنه , فروى له في كتاب " الدعاء " فقط تسعة أحاديث (انظر المجلد الأول من " الدعاء " تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري) و روى له في " المعجم الأوسط " (1 / 171 / 3188 - 3190) ثلاثة أحاديث , أحدهما في " المعجم الصغير " أيضا (رقم 689 - " الروض النضير ") . و أما قرينه (أحمد بن خالد بن مسرح) فقال الدارقطني كما في " اللسان " : " ليس بشيء " . و من طريقه وحده أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " أيضا (2 / 107 / 1470) و " المعجم الصغير " (ص 8 - هندية رقم 934 " الروض النضير ") و زاد في " الكبير " : " فعانقه " . و الوجه الآخر من الوجهين المشار إليهما ما ذكره الإمام البغوي في " شرح السنة " (12 / 292) عقب الحديث المرسل : " و عن البياضي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب , فالتزمه , و قبل ما بين عينيه " . و البياضي هذا لم أعرفه , و ينسب إليها جمع من الصحابة فانظر " الأنساب " و " تاج العروس " , و لم أقف على إسناده إليه , و قد وهم المعلق على " شرح السنة " وهما فاحشا , فقال : " أخرجه أبو داود (5220) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين , و رجاله ثقات , لكنه مرسل " . و إنما عند أبي داود في الباب و الرقم المشار إليهما حديث الشعبي المتقدم معزوا إلى جمع منهم أبو داود بالرقم نفسه ! و ثمة وجه ثالث لا يصلح للاستشهاد به , أذكره بيانا لحاله , و إلا ففيما تقدم كفاية , و هو من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن

	عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : " لما قدم جعفر و أصحابه استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله بين عينيه " . أخرجه ابن عدي (6 / 220) و من طريقه البيهقي , و قال ابن عدي : " رواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد : و قال : عن عمرة عن عائشة " . قلت : فذكر الحراني (عمرة) مكان (القاسم بن محمد) في رواية محمد بن عبد الله بن عبيد , و هو متروك كالحراني . هذا و قد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين لضعف حديث جعفر هذا بسبب الإرسال , و عدم وقوفي على شاهد معتبر له , فلما طبع " المعجم الكبير " , و وقفت فيه على إسناده من طريق (أنس بن سلم) , و على ترجمته عند ابن عساكر , و تبين لي أنه شاهد قوي للحديث المرسل , رأيت أنه من الواجب علي نشره في هذه السلسلة , أداء للأمانة العلمية , و لعلمي أن الكثيرين من أمثالي لم تقع أعينهم عليه فضلا عن غيرهم , فأحببت لهم أن يكونوا على بصيرة منه . و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . و للمعانقة في السفر شاهد قوي تقدم برقم (2647) . --- [1] قلت : و في " الشعب " الزيادة المذكورة , و أخرى بلفظ : " فقبل شفتيه " , و هي منكرة جدا , و المحفوظ كما تقدم , يأتي بلفظ : " ما بين عينيه " . [2] و ذكره الذهبي في وفيات هذه السنة تحت ترجمة (زكريا بن يحيى السجزي) من " تذكرة الحفاظ " . اهـ .
2658	" نهى عن الخلوة " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 338 : أخرجه الحاكم (2 / 102) و البيهقي في " الدلائل " (2 / 2 / 229 / 2) و كذا البزار في " مسنده " (رقم 2022 - كشف الأستار) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عكرمة عن # ابن عباس # رضي الله عنهما قال : خرج رجل من خيبر , فتبعه رجلان , و رجل يتلوهما يقول : " ارجعا " حتى أدركهما فردهما , ثم [لحق الأول فـ] قال : إن هذين شيطانان , [و إني لم أزل بهما حتى رددتهما عنك , فإذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم] فاقرأ على رسول الله السلام , و أعلمه أنا في جمع صدقاتنا , [و] لو كانت تصلح له بعثنا بها إليه , قال : فلما قدم [الرجل] على النبي صلى الله عليه وسلم حدثه , فنهى عند ذلك عن الخلوة . و قال الحاكم - و السياق له , و الزيادات للبيهقي - : " صحيح الإسناد على شرط البخاري " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالا , و عبد الكريم هو ابن مالك الجزري الحراني الثقة , و ليس عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف , فإنه و إن كان يروي أيضا عن عكرمة , فليس هو من شيوخ عبيد الله الرقي . و في هذا الحديث فائدة هامة , و هو تعليل النهي عن الوحدة بعلة غير معقولة المعنى خلافا لما كنت نقلته عن الطبري تحت الحديث (62) , فتنبه .
2659	" لتقاتلنه و أنت ظالم له . يعني الزبير و عليا رضي الله عنهما " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 339 :

أخرجه الحاكم (3 / 366) عن منجاب بن الحارث عن عبد الله بن الأجلح : حدثني أبي عن يزيد الفقير , (قال منجاب : و سمعت فضل بن فضالة يحدث به جميعا عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال : " شهدت عليا و الزبير لما رجع الزبير على دابته يشق الصفوف , فعرض له ابنه عبد الله , فقال له : مالك ? فقال : ذكر لي علي حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... (فذكره) . فلا أقاتله . قال : و للقتال جئت ? إنما جئت لتصلح بين الناس و يصلح الله هذا الأمر بك . قال : قد حلفت أن لا أقاتل . قال : فأعتق غلامك جرجس , و قف حتى تصلح بين الناس . قال : فأعتق غلامه جرجس , و وقف فاختلف أمر الناس فذهب على فرسه " . قلت : و هذا إسناد حسن من الوجه الأول , و صحيح من الوجه الآخر إن ثبتت عدالة فضل بن فضالة , فإني لم أجد له ترجمة . و لا أستبعد أن يكون هو فضيل بن فضالة الهوزني الشامي , تحرف اسمه على الناسخ , و هو صدوق روى عنه جمع , و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و هو من رجال " التهذيب " . أو أنه فضيل بن فضالة القيسي البصري . روى عن أبي رجاء و عبد الرحمن بن أبي بكرة , روى عنه شعبة , و هو ثقة , و قال ابن أبي حاتم (3 / 2 / 74) عن أبيه : شيخ . و هذا أقرب إلى طبقته من الأول , فإنه يروي عن التابعين كما ترى , و ذاك عن الصحابة , ثم هو بصري كشيخه أبي حرب . و الله أعلم . و تابعه عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال : فذكره مختصرا . أخرجه الحاكم أيضا من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي : حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي به . و قال :	

" هذا حديث صحيح عن أبي حرب بن أبي الأسود , فقد روى عنه يزيد بن صهيب و فضل بن فضالة في إسناد واحد " . و وافقه الذهبي . ثم ساقه من الطريق المتقدمة و قد خولف الرقاشي في إسناده , و هو ضعيف من قبل حفظه , فقال أبو يعلى في " مسنده " (1 / 191 - 192) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبو عاصم عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي عن جده عبد الملك عن أبي جرو المازني قال : شهدت عليا و الزبير به مختصرا . و أبو يوسف هذا هو الدورقي الثقة . فروايته أرجح من رواية الرقاشي , و تابعه جعفر بن سليمان : حدثنا عبد الله بن محمد الرقاشي حدثني جدي عن أبي جرو المازني به . أخرجه الحاكم . فهذا مما يرجح رواية أبي يوسف الدورقي . و على كل حال , فهي لا بأس بها في المتابعات . و للحديث عنده طريق أخرى يرويه عن محمد بن سليمان العابد : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال علي للزبير : فذكر نحوه مختصرا . و تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : العابد لا يعرف , و الحديث فيه نظر " . و أقره الحافظ في " اللسان " على قوله : " لا يعرف " . و قد خالفه يعلى بن عبيد فقال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام - رجل من حيه - قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل ... الحديث . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 283 / 19673) و أورده في ترجمة عبد السلام هذا , و قال عن البخاري : " ... عن علي و الزبير , لا يثبت سماعه منهما " . و قال العقيلى : " و لا يروى هذا المتن من وجه يثبت " . و أعله الدارقطني في " العلل " (4 / 102) بالإرسال . و قال الذهبي في عبد السلام هذا : " مجهول " . و نحوه قول الحافظ	

فيه : " مقبول " . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " في " أتباع التابعين "
قال : " عبد السلام البجلي , روى المراسيل . روى عنه إسماعيل بن أبي خالد " .
قال الحافظ عقبه في " التهذيب " : " فكأنه لم يشهد القصة عنده " . قلت : و إليه يشير كلام البخاري السابق . و يستغرب منه - و الذهبي أيضا - أن يفوتهما كلامه , فلا يذكرانه , بل و لا يشيران إليه في كتابيهما " التهذيب " و " الميزان " . و
أما قول الذهبي المتقدم : " و الحديث فيه نظر " , فلا أدري وجهه , لاسيما و هو قد صححه من طريق ابن أبي الأسود , و هو الجواب عن قول العقيلي : " لا يروى عن وجه يثبت " . و لو سلمنا بذلك , فوروده من وجوه ليس فيها من هو متهم أو متروك , فلا شك حينذاك بأن بعضها يقوي بعضا . كما هي القاعدة عند المحدثين . ثم داخلني شك في ثبوت القصة التي ذكرت في أول التخريج لأنها من رواية عبد الله بن محمد بن سوار الهاشمي عن منجاب . و كذلك أخرجها البيهقي في " دلائل النبوة " (2 / 2 / 189 / 1) إلا أنه قال : " عن يزيد الفقير عن أبيه " , فزاد : " عن أبيه " .
و زاد بعد قوله : ابن أبي الأسود : " دخل حديث أحدهما في حديث صاحبه " و سبب الشك أن ابن سوار هذا لم أعرفه , و قد فتشت عنه فيما لدي من كتب الرجال , فلم أعثر عليه , فأخشى أن يكون غير مشهور بالرواية , فإن الحافظ المزي لم يذكره في الرواة عن (منجاب) . و أيضا فالزيادة الأولى عند البيهقي إن كانت محفوظة , فهي علة أخرى لأن أبا يزيد الفقير - و اسمه صهيب - لم أجد له ترجمة أيضا . و الزيادة الأخرى عنده تحول دون معرفة كون القصة بالإسناد الأول أم الآخر . و قد
قال الحافظ ابن كثير في " التاريخ " (7 / 241)

	بعد أن ساق القصة من طريق البيهقي : " و عندي أن الحديث الذي أوردناه إن كان صحيحا عنه فما رجعه سواه , و يبعد أن يكفر عن يمينه ثم يحضر بعد ذلك لقتال علي . و الله أعلم " . قلت : و يؤيده رواية شريك عن الأسود بن قيس قال : حدثني من رأى الزبير يقعص الخيل بالرمح قعصا فثوب به علي : يا عبد الله ! يا عبد الله ! قال : فأقبل حتى التقت أعناق دوابهما , قال : فقال له علي : أنشدك بالله . أتذكر يوم أتانا النبي صلى الله عليه وسلم و أنا أناجيك , فوالله لتقاتلنه و هو لك ظالم . قال : فضرب الزبير وجه دابته , فانصرف . أخرجه ابن أبي شيبة (19674) . و بالجملة : فحديث الترجمة صحيح عندي لطرقه كما تقدم , دون قصة عبد الله بن الزبير مع أبيه . و الله أعلم .
2660	" يعيش هذا الغلام قرنا . فعاش مائة سنة . يعني عبد الله بن بسر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 343 : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (1 / 1 / 323) و في " الصغير " (ص 93) و الحاكم (4 / 500) و البيهقي في " دلائل النبوة " (6 / 503) و الطبراني في " مسند الشاميين " (836) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (9 / 4 / 2) من طريق البخاري و غيره عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن #عبد الله بن بسر #أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ... فذكره . قلت : و هذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم هذا , و قد ترجمه ابن أبي حاتم (1 / 1 / 127) برواية

ثقتين عنه , و لم يذكر فيه جرحا و
لا تعديلا , و هو على شرط ابن حبان في " ثقاته "
, و قد أورده في " أتباع
التابعين " منه (2 / 7 - مخطوطة الظاهرية) . و
تابعه أبو عبد الله الحسن بن
أيوب الحضرمي قال : أراني عبد الله بن بسر
شامة في قرنه , فوضعت أصبعي عليها ,
فقال : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إصبعه عليها ثم قال : " لتبلغن قرنا "
. قال أبو عبد الله : و كان ذا جمة . أخرجه أحمد (
4 / 189) و عنه ابن عساكر ,
و الدولابي في " الكنى " (2 / 55) و البزار في
" مسنده " (3 / 280 - كشف
الأستار) . قلت : و إسناده ثلاثي جيد . و قال
الهيثمي (9 / 405) : " رواه
الطبراني و أحمد بنحوه , و رجال أحمد رجال "
الصحيح " غير الحسن بن أيوب , و هو
ثقة , و رجال الطبراني ثقات " . و أورده بنحوه
من رواية الطبراني و البزار و
قال : " و رجال أحد إسنادي البزار رجال "
الصحيح " غير الحسن بن أيوب الحضرمي ,
و هو ثقة " . و تابعه سلامة بن جواس : أخبرنا
محمد بن القاسم الطائي عن عبد
الله بن بسر به و زاد : " قلت : بأبي و أمي يا
رسول الله ! و كم القرن ؟ قال :
مائة سنة . قال عبد الله : فلقد عشت خمسا و
تسعين سنة . و بقيت خمس سنين إلى أن
يتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
محمد : فحسبنا بعد ذلك خمس سنين ثم
مات " . أخرجه ابن عساكر . و محمد بن القاسم
الطائي ترجمه ابن أبي حاتم (4 / 1
/ 64 - 65) برواية جمع آخر من الثقات , و لم
يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و هو
على شرط ابن حبان في " ثقاته " , و لم أره في
النسخة المطبوعة منه في الهند , و
لا في مخطوطة الظاهرية أيضا . و سلامة بن
جواس , قال ابن أبي حاتم (2 / 1 /

302) : " روى عنه أبو زرعة و محمد بن عوف الحمصي " . قلت : فهو ثقة , لأن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة , كما هو معلوم , ثم هو على شرط ابن حبان أيضا , و قد أورده في " ثقاته " (8 / 300) . و قد تابعه يحيى بن صالح : حدثنا محمد بن القاسم الطائي .. به . رواه البزار أيضا . و يحيى ثقة . و تابعه جنادة بن مروان الرقي : حدثنا محمد بن القاسم الطائي . رواه الحاكم أيضا إن كان محفوظا . و تابعه الوليد بن مروان بن عبد الله بن أخي جنادة بن مروان : حدثني محمد بن القاسم أبو القاسم الحمصي عن عبد الله بن بسر - و كان عبد الله بن بسر شريكا لأبيه في قرية يقال لها (تموينة) <1> يرعيان فيها خيلا لهم - قال أبو القاسم : سمعت عبد الله بن بسر يقول : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلنا مع أبي , فقام أبي إلى قطيفة لنا قليلة الخمل فجمعها بيده , ثم ألقاها للنبي صلى الله عليه وسلم فقعد عليها . ثم قال أبي لأمي : هل عندك شيء تطعمينا ؟ فقالت : نعم , شيء من حيس . قال : فقربته إليهما , فأكلا , ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم التفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا غلام , فمسح بيده على رأسي , ثم قال : فذكره " . قال أبو القاسم : فعاش مائة سنة . أخرجه تمام في " الفوائد " (ق 55 / 2) و عنه ابن عساكر (9 / 4 / 2 و 17 / 447 / 2) في موضعين أحدهما في ترجمة الوليد هذا , و لم يزد فيها على أن ساق له هذا الحديث , الأمر الذي يشعر بأنه مجهول , و أنا أظن أنه الذي في " الجرح و التعديل " (4 / 2 / 18) : " الوليد بن مروان , روى عن غيلان بن جرير روى عنه معتمر بن سليمان , سمعت أبي يقول : هو مجهول " . و نحوه في "

الميزان " و " اللسان " . أقول :
لكن القصة التي ذكرها قد جاءت من طريق أخرى مطولة و مختصرة , و أتمها ما رواه
صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بسر المازني قال : " بعثني أبي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أدعوه إلى الطعام , فجاء معي , فلما دنوت المنزل أسرعت
فأعلمت أبوي , فخرجا فتلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم و رحبا به , و وضعا
له قطيفة كانت عند زبيرته <2> فقعد عليها , ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ,
فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء و ملح , فوضعته بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم , فقال : " خذوا بسم الله من حواليها , و ذروا ذروتها , فإن
البركة فيها " . فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أكلنا معه , و فضل منها
فضلة , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر لهم و ارحمهم و
بارك عليهم , و وسع عليهم في أرزاقهم " .
أخرجه أحمد (4 / 688) و إسناده ثلاثي صحيح , و أخرجه هو و مسلم (6 / 122)
من طريق يزيد بن جعفر بن عبد الله
بن بسر مختصرا . و له عند أحمد و غيره طرق أخرى , يزيد بعضهم على بعض . (فائدة
) : القرن : أهل كل زمان , و اختلفوا في تحديده على أقوال ذكرها ابن الأثير و
غيره , منها أنه مائة سنة , و هذا الحديث يشهد له , و إليه مال الحافظ في "
الفتح " (7 / 4) , فقال : " و قد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم (!)
ما يدل على أن القرن مائة , و هو المشهور " . و عزوه لمسلم وهم , سببه أن أصله
فيه كما سبقت الإشارة إليه .

---

[1] لم أرها في " معجم البلدان " و الظاهر أنها قرية من قرى حمص , فإن في ترجمة عبد الله بن بسر أنه كان سكن حمص . و الله أعلم . ثم تبين أنه محرف (تنوينة) من قرى حمص في " معجم البلدان " (2 / 50) . [2] كذا الأصل , و في " لسان العرب " - و قد ذكر الحديث بلفظ : " ... فوضعنا له قطيفة زبيرة " - : قال ابن المظفر : كبش زبير أي ضخم ... " , لكن لا يساعد على هذا المعنى قوله في رواية أحمد : " ... كانت عند زبيرته " , فليتأمل فإنه موضع نظر . اهـ .	
" أنفق بلال ! و لا تخش من ذي العرش إقلالا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 347 : روي من حديث #أبي هريرة و بلال بن رباح و عبد الله بن مسعود و عائشة # . 1 - أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه محمد بن سيرين , و له عنه طرق : الأولى : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 101 / 1) و القطيعي في " جزء الألف دينار " (ق 40 / 1) قالا : حدثنا جعفر الفريابي قال : حدثنا بشر بن سيحان قال : حدثنا حرب بن ميمون عن هشام بن حسان بن حسان عن ابن سيرين عنه مرفوعا به . و أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (2 / 280 و 6 / 274) من طريق أخرى عن الفريابي و غيره عن بشر به . و أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1437) : حدثنا بشر بن سيحان به , و زاد : " عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا , فأخرج إليه صبرا من تمر , فقال : ما هذا يا بلال ! قال : تمر ادخرته يا رسول الله ! قال : أما خفت أن تسمع له بخارا في جهنم ? !! أنفق ... " إلخ . قلت : و هذا إسناد جيد	2661

, رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير بشر بن سيحان , و هو أبو علي الثقفي البصري . كتب عنه أبو حاتم و قال : " ما به بأس , كان من العباد " . و كذلك روى عنه أبو زرعة , و سئل عنه فقال : " شيخ بصري صالح " , كما في " الجرح و التعديل " (1 / 1 / 358) . و فات هذا الحافظ فلم يذكره في ترجمته من " اللسان " , و إنما قال : " قال ابن حبان في " الثقات " : ربما أغرب " . الثانية : عن بكار بن محمد السيريني حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين به و فيه القصة . أخرجه البزار (4 / 251 / 3655) و الطبراني في " الكبير " (1 / 101 / 1) و " الأوسط " (4 / 486 - الجامعة الإسلامية) و أبو نعيم في " الحلية " (2 / 180) و البيهقي في " الدلائل " (1 / 347) . و أبو صالح الحربي في " الفوائد العوالي " (ق 175 / 2) و العقيلي في " الضعفاء " (ص 55) في ترجمة بكار هذا , و ساق له حديثين آخرين , و قال : " لا يتابع عليها " , و قال في هذا : " الرواية فيه مضطربة من غير حديث ابن عون أيضا " . قلت : و له ترجمة في " الميزان " و " اللسان " , و الجمهور على تضعيفه . الثالثة : عن مبارك بن فضالة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين به . أخرجه البزار (4 / 251 / 3654) و الطبراني في " الكبير " أيضا , و أبو سعيد ابن الأعرابي في " معجمه " (ق 76 / 2) و أبو محمد المخلدي في " الفوائد " (ق 245 / 1) و قال البزار : " تفرد به مبارك , و إسناده حسن " . قلت : هو كذلك لولا أن المبارك هذا كان يدلس كما في " التقريب " و غيره . نعم هو حسن , بل صحيح لغيره . و الحديث قال المنذري (2 / 40) و الهيثمي (10 / 241) : "	

رواه البزار و أبو يعلى و
الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و إسناده
حسن " . و لم يذكر المنذري
البزار . 2 - و أما حديث بلال فيرويه محمد بن
الحسن الأسدي : أخبرنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن مسروق عنه . أخرجه البزار (
3653 - كشف) و الطبراني (1 / 107 /
1) , و قال البزار : " لم يقل : " عن بلال " إلا
محمد بن الحسن , و رواه غيره
عن مسروق مرسلا " . قلت : و هو محمد بن
الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي , قال
الحافظ : " صدوق , فيه لين " . و قد خالفه
سفيان , فقال : عن إسحاق به مرسلا لم
يذكر فيه بلالا . أخرجه ابن قتيبة في " غريب
الحديث " (1 / 90 / 1) . و تابعه
زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به . أخرجه
ابن الأعرابي في " المعجم " (ق 14
/ 1) . فهو إسناد مرسل صحيح إن كان أبو
إسحاق حفظه , فإنه كان اختلط , و قد
خولف في إسناده و هو الآتي . 3 - و أما حديث
ابن مسعود فيرويه قيس بن الربيع عن
أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عنه .
أخرجه البزار (3653 - كشف الأستار)
و ابن الأعرابي (122 / 2) و الطبراني (1 /
100 / 2 و 3 / 72 / 1) و القضاعي
(ق 64 / 2) و قال البزار : " كذا رواه قيس , و
رواه عنه جماعة هكذا , و
خالفهم يحيى بن كثير عن قيس عن عائشة بدل
عبد الله " . قلت : قد روي عنها من
طريق أخرى , و هو التالي . 4 - و أما حديث
عائشة فيرويه سفيان بن وكيع : حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن طلحة
عن خيثمة عن مسروق عنها . أخرجه محمد
بن الحسين الحراني في " الفوائد " (ق 29 / 1)
. قلت : و رجاله ثقات غير سفيان
بن وكيع فهو ضعيف . و جملة القول أن الحديث
صحيح بمجموع طرقه , كيف و الطريق

الأولى من الحديث الأول لا ينزل عن مرتبة الحسن , كما سبق .	
" خلق الله تبارك و تعالى الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة و ملاطها المسك , فقال لها : تكلمي , فقالت : *(قد أفلح المؤمنون)* , فقالت الملائكة : طوبى لك , منزل الملوك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 351 : قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن الجريري عن أبي نضرة عن #أبي سعيد #قال : فذكره موقوفا . ثم قال : و حدثنا بشر بن آدم , حدثنا يونس بن عبيد الله العمري : حدثنا عدي بن الفضل : حدثنا الجريري ... به مرفوعا . ثم قال البزار : " لا نعلم أحدا رفعه إلا عدي بن الفضل , و ليس هو بالحافظ , و هو شيخ متقدم الموت " . كذا ذكره الحافظ ابن كثير في " تفسيره " عن البزار بإسناديه الموقوف و المرفوع , و كذلك هو في " زوائد البزار " (317) إلا أنه وقع فيه " حجاج بن المنهال : حدثنا حماد بن سلمة " مكان : " المغيرة بن سلمة : حدثنا وهيب " . فلا أدري أهذا خطأ من الناسخ , أم أن للبزار فيه إسنادين إلى الجريري , أحدهما وهيب عنه , و الآخر حماد بن سلمة عنه , نقل ابن كثير أحدهما , و الهيثمي الآخر . و سواء كان هذا أو ذاك , فكل من الإسنادين صحيح على شرط مسلم موقوفا , لكنه في حكم المرفوع , فقد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (10 / 397) : " و رجال الموقوف رجال الصحيح , و أبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف " . و عدي بن الفضل الذي رفعه هو التيمي أبو حاتم البصري , متفق	2662

على تضعيفه . لكن قال المنذري (4 / 252) : " قد تابعه على رفعه وهيب بن خالد عن الجريري به و لفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة , ثم شقق فيها الأنهار , و غرس فيها الأشجار , فلما نظرت الملائكة إلى حسنها قالت : طوبى لك منازل الملوك " . خرجه البيهقي و غيره , لكن وقفه هو الأصح المشهور . و الله أعلم " . و أقول : هذا أخرجه البيهقي في " البعث " (ص 54 - مصورة الجامعة الإسلامية) من طريق محمد بن يونس : حدثنا سهيل بن بكار حدثنا وهيب بن خالد به . و محمد بن يونس - و هو الكديمي - متهم بوضع الحديث , فلا يفرح بما يرويه من المتابعة . و أخرجه أبو نعيم في " صفة الجنة " (1 / 173 / 140) من طريق أخرى عن عدي بن الفضل به مرفوعا . ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد في " حادي الأرواح " (2 / 40) إسناد البزار الموقوف كما أورده ابن كثير , و قال عقب تضعيفه لعدي بن الفضل : " و الحديث صحيح موقوف . و الله أعلم " . و قد روي الحديث من طرق أخرى مرفوعا , مطولا و مختصرا , دون قول الملائكة : " طوبى لك , منازل الملوك " . و هو مخرج في الكتاب الآخر , فانظر الأرقام (1283 و 1284 و 1285) .	
" ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 352 : أخرجه الطبراني في الأوسط (2 / 228) حدثنا علي بن سعيد الرازي : أخبرنا عقبة بن قبيصة حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي	2663

	حازم عن # أبي بكر #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " لم يروه عن إسماعيل إلا مالك بن مغول و لا عنه إلا قبيصة تفرد به ابنه " . قلت : و هو صدوق , قال النسائي : " صالح " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و من فوقه ثقات رجال الشيخين . و علي بن سعيد الرازي حسن الحديث كما كنت بينته تحت الحديث (236) . و حسنه ابن النحاس الدمياطي في " مصارع العشاق " (1 / 107) و سبقه إلى ذلك المنذري في " الترغيب " (2 / 200) . و يشهد له حديث العينة , و فيه : " .. و تركتم الجهاد في سبيل الله , سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . و هو حديث صحيح , كما سبق بيانه برقم (11) . قلت : و الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم كما يشهد بذلك واقع المسلمين في كثير من البلاد , و ما حادثة مهاجمة اليهود للمسلمين و هم سجود صبح الجمعة من رمضان هذه السنة (1414) في مسجد الخليل في فلسطين ببعيد . و صدق الله : *(و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير)* . اسأل الله تعالى أن يلهم المسلمين الرجوع إلى فهم دينهم فهما صحيحا , و العمل به ليعزهم و ينصرهم على عدوهم .
2664	" من قال في دبر صلاة الغداة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك و له الحمد يحيي و يميت بيده الخير و هو على كل شيء قدير " مئة مرة , و هو ثان رجليه , كان يومئذ أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 354 :

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (8 / 336 / 8075) و " الأوسط " (4 / 450) و ابن السني (رقم - 142) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثنا آدم بن الحكم حدثنا أبو غالب عن #أبي أمامة # مرفوعا , و قال الطبراني : " لم يروه عن أبي غالب إلا آدم , و لا عنه إلا عبد الصمد " . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين . و أبو غالب حسن الحديث , و قد مضى مرارا . و مثله آدم بن الحكم , و هو أبو عباد صاحب الكرابيس البصري . قال ابن أبي حاتم (1 / 1 / 267) : " قال ابن معين : صالح . و قال أبي : ما أرى بحديثه بأسا " . و في " اللسان " : " و قال ابن أبي حاتم : تغير حفظه . و ذكره ابن حبان في (الثقات) " . قلت : فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال , و لذلك قال المنذري (1 / 168) : " رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد جيد " . و قال الهيثمي (10 / 108) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و رجال " الأوسط " ثقات " . و في الحديث شهادة قوية لحديث شهر بن حوشب الذي فيه هذه الجملة : " و هو ثان رجليه " , و كنت لا أعمل بها لضعف (شهر) حتى وقفت على هذا الشاهد , و فيه التهليل (مائة) مكان (عشر) و الكل جائز لثبوتهما . فالحمد لله على توفيقه , و أسأله المزيد من فضله .	
" إذا فتحت عليكم [خزائن] فارس و الروم أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله . قال صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك , تتنافسون ثم تتحاسدون , ثم تتدابرون , ثم تتباغضون , أو نحو ذلك , ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين , فتجعلون بعضهم على رقاب بعض	2665

	" . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 355 : أخرجه مسلم (8 / 212 - 213) و ابن ماجه (2 / 481 - 482) و الزيادة له قالا - و السياق لمسلم - : حدثنا عمر بن سواد العامري : أخبرنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح (هو أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص) حدثه عن #عبد الله بن عمرو بن العاص #عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره . و أخرجه الفسوي في " التاريخ " (2 / 514) من طريق شيخين آخرين قالا : حدثنا ابن وهب به . و فيه الزيادة .
2666	" يقول الله عز وجل : وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين و لا أجمع له أمنين , إذا أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة , و إذا خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 355 : رواه ابن المبارك في " الزهد " (163 / 2 من الكواكب 575 و رقم 157 - ط) : حدثنا عوف عن # الحسن # مرسلا . قلت : و هذا سند صحيح لولا الإرسال , لكن قال عقبه ابن صاعد : حدثنا محمد بن يحيى بن ميمون - بالبصرة - قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قلت : و رجاله كلهم ثقات معروفون حديثهم حسن غير محمد بن يحيى هذا فلم أجد له ترجمة . لكن تابعه

	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء به . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (رقم 2494 - الموارد) . ثم رأيت الهيثمي (10 / 308) قد أورد الحديث من مرسل الحسن , و مسند أبي هريرة , ثم قال : " رواهما البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون , و لم أعرفه , و بقية رجال المرسل رجال " الصحيح " , و كذلك رجال المسند , غير محمد بن عمرو بن علقمة , و هو حسن الحديث " . و هو عند البزار (4 / 74 / 3232 و 3233 - كشف الأستار) . و أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (1 / 482 - 483) , من طريق أبي داود حدثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي حدثنا محمد بن عبد الوهاب به . قلت : و أبو داود هو (السجستاني) صاحب " السنن " فيكون لابن ميمون هذا ثلاثة رواة عنه حفاظ : أبو داود و ابن صاعد و البزار . و من كان هذا شأنه , لا يكون مجهولا و محله الصدق إن شاء الله تعالى , لاسيما و قد تابعه الجوزجاني - و هو ثقة حافظ - رواه ابن حبان كما تقدم , و إليه فقط عزاه المنذري في " الترغيب " (4 / 138) و أشار إلى تقويته .
2667	" حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 357 : أخرجه أبو الشيخ في " التوبيخ " (188) و الأصبهاني في " الترغيب " (580) و البيهقي في " الشعب " (2 / 304 - 2) و البغوي في " التفسير " (7 / 346) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عن #معاذ بن جبل #] : أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا : لا يأكل حتى يطعم ,

	و لا يرحل حتى يرحل له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغتبتموه , فقالوا : يا رسول الله , إنما حدثنا بما فيه , قال : فذكره . و السياق للأصبهاني , و الزيادة للبيهقي . قلت : و هذا إسناد حسن لولا أن المثنى بن الصباح ضعيف كان اختلط بأخرة , و كان عابدا كما في " التقريب " , و قد تابعه ابن لهيعة عن عمرو به نحوه . أخرجه أبو الشيخ (189) . لكن يشهد له ما أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1460 - 1461) و أبو الشيخ (182) و البيهقي من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم , فقام رجل , فقالوا : يا رسول الله ! ما أعجز , أو قال : ما أضعف فلانا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغتبتم صاحبكم و أكلتم لحمه " . و قال الهيثمي (8 / 94) : " رواه أبو يعلى و الطبراني في " الأوسط " , و لفظه ... (فذكره نحوه و قال :) و في إسنادهما محمد بن أبي حميد , و يقال له : حماد , و هو ضعيف جدا " . قلت : و من طريقه أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (ص 577) . ثم ذكر له الهيثمي شاهدا آخر من حديث معاذ بن جبل قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا رجلا عنده فقالوا : ما أعجزه ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغتبتم أخاكم " . قالوا : يا رسول الله ! قلنا ما فيه . قال : " إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه " . و قال : " رواه الطبراني , و فيه علي بن عاصم , و هو ضعيف " . قلت : و من طريقه أخرجه البيهقي عن المثنى بن الصباح بإسناده المتقدم . و روى مالك (3 / 150) و عنه أبو الشيخ (190) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

	عليه وسلم : ما الغيبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع " . قال : يا رسول الله ! و إن كان حقا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قلت باطلا فذلك البهتان " . و أصله في " صحيح مسلم " (8 / 21) و غيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " أتدرون ما الغيبة ؟ ... " , و هو مخرج في " نقد الكتاني " (36) و " تخريج الحلال " (420) و فيما تقدم (1419) .
2668	" كان آدم نبيا مكلما , كان بينه و بين نوح عشرة قرون , و كانت الرسل ثلاثمائة و خمسة عشر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 358 : أخرجه أبو جعفر الرزاز في " مجلس من الأمالي " (ق 178 / 1) : حدثنا عبد الكريم ابن الهيثم الديرعاقولي : حدثنا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع - : حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني #أبو أمامة #: " أن رجلا قال : يا رسول الله ! أنبيا كان آدم ؟ قال : نعم , مكلم . قال : كم كان بينه و بين نوح ؟ قال : عشرة قرون . قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ؟ قال : ثلاثمائة و خمسة عشر " . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الديرعاقولي , و هو ثقة ثبت كما قال الخطيب في " تاريخه " (11 / 78) و كذلك قال ابن حبان في " الثقات " (8 / 423) و اعتمده السمعاني في " الأنساب " , و الذهبي في " السير " (13 / 335 - 336) . و الحديث أخرجه ابن

	حبان أيضا في " صحيحه " (2085 - موارد) و ابن منده في " التوحيد " (ق 104 / 2) و من طريقه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (2 / 325 / 2) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 24 / 2 / 398 - بترقيمي) و كذا في " الكبير " (8 / 139 - 140) و الحاكم (2 / 262) و قال : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . و كذا قال ابن عروة الحنبلي في " الكواكب الدراري " (6 / 212 / 1) و قد عزاه لابن حبان فقط , و قال ابن منده عقبه : " هذا إسناد صحيح على رسم مسلم و الجماعة إلا البخاري . و روي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن و غيره عن أبي أمامة و أبي ذر بأسانيد فيها مقال " . قلت : حديث القاسم , يرويه معان بن رفاعة : حدثني علي بن يزيد عنه عن أبي أمامة مطولا , و فيه : " قال : قلت : يا نبي الله ! فأي الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم عليه السلام . قال : قلت : يا نبي الله ! أو نبي كان آدم ؟ قال : نعم , نبي مكلم , خلقه الله بيده , ثم نفخ فيه من روحه , ثم قال له : يا آدم قبلا . قال : قلت : يا رسول الله ! كم وفى عدد الأنبياء ؟ قال : مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا , الرسل من ذلك ثلاثمائة و خمسة عشر , جما غفيرا " . أخرجه أحمد (5 / 265) . و علي بن يزيد و هو الألهاني ضعيف . و معان بن رفاعة لين الحديث كما في " التقريب " , لكن يبدو أنه لم يتفرد به , فقد قال الهيثمي في " المجمع " (1 / 159) : " رواه أحمد و الطبراني في " الكبير " , و مداره على علي بن يزيد و هو ضعيف " . هذا و زاد الطبراني في حديث الترجمة كما تقدم : " قال : كم كان بين نوح و إبراهيم ؟ قال : عشرة قرون " . و قال الهيثمي (8 / 210) : "

	رواه الطبراني , و رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليد , و هو ثقة " . و لهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " كان بين آدم و نوح عليهما السلام عشرة قرون , و بين نوح و إبراهيم عشرة قرون , صلى الله عليهما " . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص 437) : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به . أورده في ترجمة نصر هذا , و قال : " لا يتابع عليه , و لا يعرف إلا به " . و قال الذهبي في " الميزان " . " محدث رحال , ذكره ابن حبان في (الثقات) " . و قال الحافظ في " التقريب " : " لين الحديث " . (تنبيه) : (رحال) بالراء , و وقع في المطبوعتين من " الميزان " (دجال) بالدال . و هو تصحيف فاحش , و التصحيح من مخطوطة الظاهرية . و أما حديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن منده فله عنه طرق : الأولى : عن عبيد بن الخشخاش عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد ... الحديث بطوله , و فيه حديث الترجمة , و فيه أن الرجل السائل هو أبو ذر نفسه . أخرجه الطيالسي في " مسنده " (478) : حدثنا المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش . و من هذا الوجه أخرجه أحمد (5 / 178 و 179) و ابن سعد في " الطبقات " (1 / 1 / 10 و 26) من طرق أخرى عن المسعودي به . و قال الهيثمي (1 / 160) : " رواه أحمد و البزار و الطبراني في " الأوسط " , و فيه المسعودي و هو ثقة , و لكنه اختلط " . قلت : و عبيد بن الخشخاش ضعفه الدارقطني , و أما ابن حبان فأورده في " الثقات " (3 / 170) و

قال : " روى عنه الكوفيون " . قلت : و الراوي عنه هذا أبو عمرو الشامي كما ترى . الثانية : عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر به مطولا جدا , و فيه حديث الترجمة و زيادة عدد الأنبياء المتقدم في حديث علي بن يزيد . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (94 - الموارد) و أبو نعيم في " الحلية " (1 / 166 - 168) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني : حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به . قلت : و إبراهيم هذا متروك متهم بالكذب , لكنه لم يتفرد به , فقد قال أبو نعيم عقبه : " و رواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن سلمة عن أبي إدريس " . قلت : و المختار هذا من رجال ابن ماجه , روى عنه جمع , و لم يذكروا توثيقه عن أحد , و قال الحافظ : " مقبول " . و شيخه إسماعيل بن سلمة لم أجد له ترجمة , و غالب الظن أنه محرف و الصواب (إسماعيل بن مسلم) فقد ذكروه في شيوخه , و هو العبدي الثقة , و كذلك المختار هو عبدي , فإذا صح الإسناد إليه , فهو حسن لغيره . و الله أعلم . و تابعه الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني به . و فيه عدد الأنبياء أيضا . أخرجه ابن جرير في " التاريخ " (1 / 150) . قلت : و هذا إسناد ضعيف , لضعف الماضي بن محمد . و شيخه أبو سليمان اسمه علي بن سليمان , مجهول . و مثله القاسم بن محمد , و ليس هو المدني الثقة . فقد قال الحافظ ابن حجر : " أظن أنه شامي " . الثالثة : قال أبو نعيم : و رواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذر بطوله . قلت : و ابن أيوب هذا ذكره ابن أبي حاتم (3 / 2 / 196 - 197) بهذه الرواية , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا .	

	و ابن عائذ لم أعرف اسمه الآن . الرابعة : عن يحيى بن سعيد العبشمي - من بني سعد بن تميم - : حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به . أخرجه أبو نعيم , و البيهقي (9 / 4) , لكن رواه من طريقه الحاكم (2 / 597) فسماه يحيى بن سعيد السعدي البصري , و سكت عنه , و قال الذهبي : " قلت : السعدي ليس بثقة " . قلت : الذي ليس بثقة إنما هو يحيى بن سعيد المدني , و هذا بصري فهو غيره , و إليه يميل الحافظ في " اللسان " , فراجعه . قلت : و العبشمي هذا لم أعرفه , و لم يورده السمعاني في هذه النسبة . و جملة القول : إن عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته , و أن عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه , و في حديث أبي ذر من ثلاث طرق , فهو صحيح لغيره , و لعله لذلك لما ذكره ابن كثير في " تاريخه " (1 / 97) من رواية ابن حبان في " صحيحه " سكت عنه , و لم يتعقبه بشيء , فدل على ثبوته عنده . و كذلك فعل الحافظ ابن حجر في " الفتح " (6 / 257) و العيني في " العمدة " (7 / 307) , و غيرهم , و قال المحقق الآلوسي في " تفسيره " (5 / 449) : " و زعم ابن الجوزي أنه موضوع , و ليس كذلك . نعم , قيل : في سنده ضعف جبر بالمتابعة " . و سبقه إلى ذلك و الرد على ابن الجوزي الحافظ ابن حجر في " تخريج الكشاف " (4 / 114) , و هو الذي لا يسع الباحث المحقق غيره كما تراه مبينا في تخريجنا هذا و الحمد لله . و في عدد الأنبياء أحاديث أخرى , هي في الجملة متفقة مع الأحاديث المتقدمة على أن عددهم أكثر من عدد الرسل , رويت من حديث أبي سعيد الخدري , و من حديث أنس بن مالك من طرق عنه , عند أبي يعلى و

الطبراني و الحاكم , لعلنا نتفرغ لتتبعها , و تخريجها في المكان المناسب لها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى . ثم خرجتها في " الضعيفة " برقم (6090) . و اعلم أن الحديث و ما ذكرنا من الأحاديث الأخرى , مما يدل على المغايرة بين الرسول و النبي , و ذلك مما دل عليه القرآن أيضا في قوله عز وجل : *(و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته)* الآية . و على ذلك جرى عامة المفسرين , من ابن جرير الطبري الإمام , إلى خاتمة المحققين الآلوسي , و هو ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من فتاويه (المجموع 10 / 290 و 18 / 7) أن كل رسول نبي , و ليس كل نبي رسولا . و قال القرطبي في " تفسيره " (12 / 80) : " قال المهدوي <1> : و هذا هو الصحيح أن كل رسول نبي و ليس كل نبي رسولا . و كذا ذكر القاضي عياض في كتاب " الشفا " , قال : و الصحيح الذي عليه الجم الغفير أن كل رسول نبي و ليس كل نبي رسولا و احتج بحديث أبي ذر .. " . قلت : و يؤكد المغايرة في الآية ما رواه أبو بكر الأنباري في كتاب " الرد " له بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : (و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي و لا محدث) . و قال أبو بكر : فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن , و المحدث هو الذي يوحى إليه في نومه , لأن رؤيا الأنبياء وحي . قلت : فإن صح ذلك عن ابن عباس فهو مما يؤكد ما ذكرنا من المغايرة , و إن كان لا يثبت به قرآن , و يؤيده أن المغايرة هذه رويت عن تلميذه مجاهد رحمه الله , فقد ذكر السيوطي في " الدر " (4 / 366) برواية ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : " النبي وحده	

الذي يكلم و ينزل عليه , و لا يرسل " . فهذا نص من هذا الإمام في التفسير , يؤيد ما تتابع عليه العلماء من القول بالمغايرة , الموافق لظاهر القرآن و صريح السنة . و كان الدافع على تحرير هذا أنني رأيت مجموعة رسائل لأحد فضلاء العصر الحاضر , فيها رسالة بعنوان : " إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء " ذهب فيها إلى عدم التفريق بين الرسول و النبي . و بحثه فيها يدل المحقق المطلع على بحوث العلماء و أقوالهم , على أن المؤلف لها حفظه الله ارتجلها ارتجالا دون أن يتعب نفسه بالبحث عن أقوال العلماء في المسألة , و إلا فكيف جاز له أن يقول (ج 1 / 429) : 1 - " و أسبق من رأينا تكلم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير ... " ! و قد سبقه إلى ذلك مجاهد , التابعي الجليل (ت 104) و شيخ المفسرين ابن جرير (ت 310) و البغوي (ت 516) و القرطبي (ت 671) و الزمخشري (ت 538) , و غيرهم ممن أشرت إليهم آنفا . 2 - كيف يقول (ص 431) : " إن ابن تيمية لم يذكر التفريق المشار إليه في كتابه (النبوات) " ! و ليس من اللازم أن يذكر المؤلف كل ما يعلمه في الموضوع في كتاب واحد , فقد ذكر ذلك ابن تيمية في غير ما موضع من فتاواه , فلو أنه راجع " مجموع الفتاوى " له لوجد ذلك في (10 / 290 و 18 / 7) . و من ذلك تعلم بطلان قوله عقب ذلك : " فهذه الغلطة في التفريق بين الرسول و النبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر , و هو حديث طويل جدا لا يحتمل أبو ذر حفظه مع طوله .. " ! أقول : ليس العمدة في التفريق المذكور على هذا الحديث الطويل الذي زعم أن أبا ذر لا يتحمل حفظه كما شرحت ذلك في هذا	

	التخريج الفريد في بابه فيما أظن , و تالله إن هذا الزعم لبدعة في علم الجرح و التعديل ما سبق - و الحمد لله - من أحد إلى مثلها ! و إلا لزمه رد أحاديث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين و غيرهما , كحديث صلح الحديبية , و حديث الدجال و الجساسة , و حديث عائشة : " كنت لك كأبي زرع لأم زرع " , و غيرها . و لعله لا يلتزم ذلك إن شاء الله تعالى و تقليده لابن الجوزي في حكمه على الحديث بالوضع مردود , لأن التقليد ليس بعلم , كما لا يخفى على مثله , ثم لماذا آثر تقليده على تقليد الذين ردوا عليه حكمه عليه بالوضع ? كالحافظ العسقلاني و المحقق الآلوسي و غيرهما ممن سبقت الإشارة إلى كلامهم , لاسيما و هو يعلم تشدد ابن الجوزي في نقده للأحاديث , كما يعلم إن شاء الله أن نقده لو سلم به , خاص في بعض طرق الحديث التي خرجتها هنا . و من غرائبه أنه ذكر آية الأمنية : *(و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ..)* و أن الواو تفيد المغايرة , ثم رد ذلك بقوله : " و الجواب أن مثل هذا يقع كثيرا في القرآن و في السنة يعطف بالشيء على الشيء , و يراد بالتالي نفس الأول كما في قوله : *(إن المسلمين و المسلمات , و المؤمنين و المؤمنات)* , فغاير بينهما بحرف العطف , و معلوم أن المسلمين هم المؤمنون , و المؤمنين هم المسلمون " . فأقول : هذا غير معلوم , بل العكس هو الصواب , كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه , و بخاصة منها كتابه " الإيمان " , و لذلك قال في " مختصر الفتاوى المصرية " (ص 586) : " الذي عليه جمهور سلف المسلمين : أن كل مؤمن مسلم , و ليس كل مسلم مؤمنا , فالمؤمن أفضل من المسلم , قال تعالى

49 : 14 : *(قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا)* " . فالآية كما ترى حجة عليه , و يؤيد ذلك تمامها : *(القانتين و القانتات ...)* الآية : فإن من الظاهر بداهة أنه ليس كل مسلم قانتا ! ثم ذكر آية أخرى لا تصلح أيضا دليلا له , و هي قوله تعالى : *(قل من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال ..)* , قال : فعطف بجبريل و ميكال على الملائكة و هما منهم " . أقول : نعم , و لكن هذا ليس من باب عطف الشيء على الشيء و يراد بالتالي نفس الأول كما هو دعواه , و إنما هذا من باب عطف الخاص على العام . و هذا مما لا خلاف فيه , و لكنه ليس موضع البحث كما هو ظاهر للفقيه . نعم إن ما ذهب إليه المومى إليه في الرسالة السابقة من إنكار ما جاء في بعض كتب الكلام في تعريف النبي أنه من أوحي إليه بشرع و لم يؤمر بتبليغه , فهو مما أصاب فيه كبد الحقيقة , و لطالما أنكرناه في مجالسنا و دروسنا , لأن ذلك يستلزم جواز كتمان العلم مما لا يليق بالعلماء , بله الأنبياء , قال تعالى : *(إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون)* . و لعل المشار إليه توهم أن هذا المنكر إنما تفرع من القول بالتفريق بين الرسول و النبي , فبادر إلى إنكار الأصل ليسقط معه الفرع , كما فعل بعض الفرق قديما حين بادروا إلى إنكار القدر الإلهي إبطالا للجبر , و بعض العلماء في العصر الحاضر إلى إنكار عقيدة نزول عيسى و خروج المهدي عليهما السلام , إنكارا لتواكل جمهور من المسلمين عليها . و كل ذلك خطأ , و إن كانوا أرادوا الإصلاح , فإن ذلك لا يكون	

و لن يكون بإنكار الحق الذي قامت عليه الأدلة . و لو أن الكاتب المشار إليه
توسع في دراسة هذه المسألة قبل أن يسود رسالته , لوجد فيها أقوالا أخرى
استوعبها العلامة الآلوسي (5 / 449) , و لكان بإمكانه أن يختار منها ما لا
نكارة فيه كمثل قول الزمخشري (3 / 37) : " و الفرق بينهما , أن الرسول من
الأنبياء : من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه . و النبي غير الرسول : من
لم ينزل عليه كتاب , و إنما أمر أن يدعو الناس إلى شريعة من قبله " . و مثله
قول البيضاوي في " تفسيره " (4 / 57) : " الرسول : من بعثه الله بشريعة مجددة
يدعو الناس إليها , و النبي يعمه , و من بعثه لتقرير شرع سابق , كأنبياء بني
إسرائيل الذين كانوا بين موسى و عيسى عليهم السلام , و لذلك شبه النبي صلى الله
عليه وسلم علماء أمته بهم " . يشير إلى حديث " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل
" و لكنه حديث لا أصل له , كما نص على ذلك الحافظ العسقلاني و السخاوي و غيرهما
. ثم إنهم قد أوردوا على تعريفه المذكور اعتراضات يتلخص منها أن الصواب حذف
لفظة " مجددة " منه , و مثله لفظة " الكتاب " في تعريف الزمخشري , لأن إسماعيل
عليه السلام , لم يكن له كتاب و لا شريعة مجددة , بل كان على شريعة إبراهيم
عليهما السلام , و قد وصفه الله عز وجل في القرآن بقوله : *(إنه كان صادق
الوعد و كان رسولا نبيا)* . و يبقى تعريف النبي بمن بعث لتقرير شرع سابق , و
الرسول من بعثه الله بشريعة يدعو الناس إليها , سواء كانت جديدة أو متقدمة . و
الله أعلم .

	---- [1] من علماء المغرب , و اسمه محمد بن إبراهيم المهدوي . توفي سنة (595) .
2669	" ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 369 : أخرجه الطبراني في " الكبير " (1 / 82 / 2) : حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي أخبرنا أبو حذيفة موسى بن مسعود أخبرنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال : " قال #أبو ذر # : قلت : يا رسول الله ! ماذا ينجي العبد من النار ? قال : الإيمان بالله . قلت : يا نبي الله ! إن مع الإيمان عمل ? قال : يرضح مما رزقه الله , قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن كان فقيرا لا يجد ما يرضح به ? قال : يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر . قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن كان عييا لا يستطيع أن يأمر بمعروف و لا ينهى عن منكر ? قال : يصنع لأخرق . قلت : أرأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئا ? قال : يعين مغلوبا . قلت : أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما ?! فقال : ما تريد أن تترك في صاحبك من خير ?! تمسك الأذى عن الناس . فقلت : يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ?! قال : فذكره .. " . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم موثقون , و قال الهيثمي (3 / 135) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله ثقات " . قلت : و فيه تساهل ظاهر , فإن مرثدا والد مالك و هو ابن عبد الله الزماني لم يوثقه غير ابن حبان و العجلي , و لم يرو عنه غير ابنه , و لذلك قال الحافظ فيه : "

	مقبول " . و حفص بن عمر الرقي , قال أبو أحمد الحاكم : " حدث بغير حديث لم يتابع عليه " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و قال : " ربما أخطأ " . و قد تابعه أبو الوليد الطيالسي : أخبرنا عكرمة بن عمار .. عند البيهقي في " الشعب " (3 / 204) . لكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها , قال الأوزاعي : حدثني أبو كثير السحيمي عن أبيه قال : سألت أبا ذر , قلت : دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره بنحوه . أخرجه ابن حبان (863) و الحاكم (1 / 63) و عنه البيهقي في " الشعب " (3 / 203) , و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم , فقد احتج في كتابه بأبي كثير الزبيدي , و اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة , و هو تابعي معروف , يقال له : أبو كثير الأعمى " . و وافقه الذهبي . و تقدم من طريق آخر عن أبي ذر مختصرا (575) . قلت : و قيل في اسمه : يزيد بن عبد الله بن أذينة , و قيل : ابن غفيلة . و ظاهر كلام الحاكم أن أباه من رجال مسلم , و لم أره في " التهذيب " لا في عبد الله بن أذينة , و لا في عبد الرحمن بن أذينة . نعم , أورد فيه عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي قاضي البصرة , روى عن أبيه و أبي هريرة و عنه أبو إسحاق السبيعي و و ... و لم يذكر ابنه فيهم , فهو غير المترجم . و الله أعلم .
2670	" كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة , فخرجنا في بعض نواحيها , فما استقبله جبل و لا شجر إلا و هو يقول : السلام عليك يا رسول الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 371 :

أخرجه الترمذي (3630) و الدارمي (1 / 12) و أبو نعيم في " الدلائل " (ص 138) و الحاكم (2 / 620) عن الوليد بن أبي ثور عن السدي عن عباد بن أبي يزيد عن #علي بن أبي طالب #قال : فذكره . و قال الترمذي : " حديث [حسن] غريب " .
قلت : إسناده ضعيف , عباد هذا قال الذهبي : " لا يدرى من هو " و الوليد بن أبي ثور ضعيف , فلعل تحسين الترمذي إياه - و هو مما وقع في بعض النسخ و نقله المنذري (2 / 146) عنه - إنما هو لأن له طريقا أخرى و شواهد يتقوى بها , و كذلك صححه الحاكم , و وافقه الذهبي . أما الطريق الأخرى , فهو ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " (3 / 315 - مصورة الجامعة) من طريق زياد بن خيثمة عن السدي عن أبي عمارة الخيواني عن علي به مختصرا بلفظ : " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يمر على حجر , و لا شجر إلا سلم عليه " . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات معروفون , خلافا لقول الهيثمي : " و التابعي أبو عمارة الخيواني لم أعرفه , و بقية رجاله ثقات " . قلت : بل هو معروف , و هو بالخاء المعجمة نسبة إلى خيوان بن زيد , جده الأعلى , و هو عبد خير بن زيد الهمداني , ثقة معروف بالرواية عن علي رضي الله عنه , فصح الحديث و الحمد لله . و يشهد للحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث , و إني لأعرفه الآن " . أخرجه مسلم و ابن حبان و صححه البغوي في " شرح السنة " (13 / 287 / 3709) و غيرهم , و هو مخرج في " الروض النضير " (185)
و قد قلبه بعض الضعفاء , فقال : " ليالي بعثت " . و قد بينت ذلك بيانا شافيا في

	بحث أودعته في " الضعيفة " برقم (6574) .
2671	" من أخاف أهل المدينة أخافه الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 372 : أخرجه ابن حبان (1039) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن محمد بن #جابر بن عبد الله #عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد في المتابعات و الشواهد , و رجاله ثقات إلا أن ابن عطاء هذا فيه لين كما قال الحافظ في " التقريب " , و قد صح بإسناد آخر عن جابر بلفظ : " ... فقد أخاف ما بين جنبي " . أخرجه أحمد (3 / 354 و 393) مطولا و مختصرا . لكني وجدت للفظ الترجمة شاهدا قويا من حديث السائب بن خلاد مرفوعا به و زاد : " و عليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين , لا يقبل منه صرف و لا عدل " . أخرجه النسائي في " الكبرى " (89 / 2) و أحمد (3 / 55 و 56) و الطبراني في " المعجم الكبير " (7 / 169 / 6631) من طريق يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عنه . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم أخرجوه هم , و أبو نعيم في " الحلية " (1 / 372) من طريق يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن عطاء بن يسار أخبره به , و زاد : " ظالما لهم " . و إسناده صحيح أيضا على شرط الشيخين , و يزيد هو ابن عبد الله بن خصيفة المدني . و الحديث أورده المنذري (2 / 147) برواية النسائي و الطبراني عن السائب بن خلاد مرفوعا بلفظ : " اللهم من ظلم أهل المدينة , و أخافهم فأخفه , و عليه لعنة الله ... " إلخ . قلت : و هذا اللفظ

للطبراني (6636) فقط , فإنه ليس عند النسائي إلا باللفظ المتقدم , و هو حسن بما قبله , و رجاله ثقات غير عائشة بنت المنذر , و الصواب (بنت الزبير) كما في ترجمة الراوي عنها (معاوية بن عبد الله الزبيري) في كتاب ابن أبي حاتم و غيره , و قد وثقها ابن حبان (7 / 307) .	
" إن السيوف مفاتيح الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 374 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (7 / 145 / 2) : حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي أخبرنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن # أبي موسى الأشعري # قال : سمعت أبي تجاه العدو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . فقال له رجل رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم , فسل سيفه , و كسر غمده و التفت إلى أصحابه و قال : أقرأ عليكم السلام , ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير زيد بن الحباب و شيخه الضبعي , فهما من رجال مسلم وحده , و فيهما كلام لا يضر . و له شاهد من رواية يزيد بن أبي زياد - و هو الهاشمي مولاهم - عن مجاهد عن يزيد بن شجرة في خطبة له قال في آخرها : " نبئت أن السيوف مفاتيح الجنة " . رواه الطبراني من طريقين إحداهما جيدة صحيحة كما قال المنذري (2 / 195) . و قال الهيثمي (5 / 294) : " رجالها رجال الصحيح " . قلت : أخرجه في " الكبير " (22 / 246 - 247) من طريقين , أحدهما عن عبد الرزاق , و	2672

هذا في " المصنف " (5 / 256 - 257) عن الثوري عن منصور عن مجاهد به . و هذا إسناد صحيح موقوف . لكن له طريق أخرى مرفوع , يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن حمزة قال : سمعت يزيد بن شجرة بأرض الروم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , أخرجه الحاكم (3 / 494) . و عبد العزيز بن حمزة لم أجد له ترجمة , و يحتمل أنه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي , فقد ذكر في شيوخ ابن عياش , فإن يكن هو فهو ضعيف . و وجدت للهاشمي متابعا قويا لو ثبت الإسناد إليه , فقال أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (6 / 66 / 1) : أخبرنا محمد بن يونس بن موسى القرشي أخبرنا يحيى بن كثير أخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد به . و رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القرشي هذا - و هو الكديمي - و هو كذاب . لكن يشهد للحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " الجنة تحت ظلال السيوف " . رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى , و مسلم عن أبي موسى , و هو مخرج في " الإرواء " (5 / 6 - 7) .	
" ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة : عين بكت من خشية الله و عين حرست في سبيل الله و عين غضت عن محارم الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 375 : روي من حديث #معاوية بن حيدة و عبد الله بن عباس و أبي ريحانة و أبي هريرة و أنس بن مالك # . 1 - أما حديث معاوية بن حيدة فيرويه أبو حبيب الغنوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا به . أخرجه الخلعي في " الفوائد " (ق 106 / 1) و ابن عساكر في " التاريخ " (3 / 297 / 1)	2673

كلاهما من طريق أبي يعلى عن أبي حبيب الغنوي به . قلت : و هذا إسناد حسن , لولا أن أبا حبيب هذا لم أجد من ذكره , و إلى ذلك أشار الهيثمي بقوله (5 / 288) : " رواه الطبراني , و فيه أبو حبيب العنقزي , و يقال : (القنوي) , و لم أعرفه " . و نحوه في " الترغيب " (2 / 154 و 3 / 64) . و ذكره المزي في الرواة عن بهز , و وقع فيه (القنوي) و وقع في المصدرين المذكورين للحديث : (الغنوي) , و هذا اختلاف شديد في هذه النسبة لم يتبين لي الصواب من ذلك كما شرحته في التعليق على الحديث في " صحيح الترغيب و الترهيب " (رقم 1217) . 2 - و أما حديث ابن عباس , فجاء من وجهين اثنين : الأول : عن شعيب بن رزيق أبي شيبة : حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عنه بلفظ : " عينان لا تمسهما النار .. " الحديث دون الجملة الثالثة . أخرجه الترمذي (1639) و البيهقي (1 / 488 / 796) و المزي في " التهذيب " (12 / 525) و قال الترمذي : " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب " . قلت : هو صدوق يخطىء كما قال الحافظ , و إنما العلة (عطاء الخراساني) فإنه يخطىء كثيرا . الثاني : عن أبي الفرج بن المسلمة في " مجلس من الأمالي " (120 / 1 - 2) عن عبد الله بن قريش قال : وجدت في " كتاب الفرج " : حدثنا عمر بن يزيد : حدثنا معن بن خالد عن سعيد بن جبير عنه . قلت : و هذا إسناد ضعيف , و فيه علل : الأولى : الفرج - و هو ابن فضالة الشامي - ضعيف . الثانية : عمر بن يزيد , الظاهر أنه النضري الشامي , ذكره أبو زرعة في " ثقات الشاميين " , و قال ابن حبان (2 / 89) : " كان ممن يقلب الأسانيد , و يرفع المراسيل , لا يجوز

	الاحتجاج به على الإطلاق , و إن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير " . الثالثة : معبد بن خالد , الظاهر أنه من شيوخ بقية , مجهول . 3 - و أما حديث أبي ريحانة : عبد الرحمن بن شريح قال : سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول : سمعت أبا عامر الجنبي يقول : سمعت أبا ريحانة يقول : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ... " الحديث , و فيه : ثم قال صلى الله عليه وسلم : " حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله , و حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله , أو قال : حرمت النار على عين أخرى ثالثة لم يسمها محمد بن بكير " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (7 / 158 / 2 - 159 / 1) و عنه ابن أبي عاصم في " الجهاد " (ق 86 / 2) و أحمد (4 / 134 - 135) و الحاكم (2 / 83) و عنه البيهقي (9 / 149) <1> , و زادا : " قال أبو شريح - و هو عبد الرحمن بن شريح - : و سمعته بعد أن قال : حرمت النار على عين غضت عن محارم الله , أو عين فقئت في سبيل الله " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي ! كذا قال مع أنه أورد محمد بن شمير في " الميزان " , و قال : " لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن شريح " . و لم يوثقه غير ابن حبان , و لكن ابن حبان قال : " روى عنه المصريون " . و جزم ابن القطان بأن عبد الرحمن بن شريح تفرد بالرواية عنه , و أنه لا يعرف كما في " التهذيب " و لهذا قال في " التقريب " : " مقبول " . يعني عند المتابعة . 4 - و أما حديث أبي هريرة , فله ثلاث طرق : الأولى : عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه به , إلا أنه قال مكان " عين غضت عن محارم الله " : عين

فقئت في سبيل الله " . و الباقي مثله . أخرجه الحاكم (2 / 82) و عنه البيهقي (1 / 488 / 795) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و رده الذهبي بقوله : " قلت : عمر ضعفوه " . الثانية : عن صالح بن كيسان قال : قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره نحو حديث الترجمة دون الجملة الثالثة . أخرجه البخاري في " الكنى " (50 / 436) و عبد بن حميد في " المنتخب " (3 / 208 / 1445) و الحاكم (2 / 82 - 83) و عنه البيهقي (4 / 16 - 17) . قلت : بيض له الحاكم , و أعله الذهبي معقبا عليه بقوله : " قلت : فيه انقطاع " . كذا قال , و لعل الصواب أن يقال : فيه جهالة لأن عبد الرحمن هذا غير معروف إلا في هذه الرواية , و لم يوثقه غير ابن حبان (5 / 568) و قد صرح بالسماع , فأين الانقطاع ?! و من المحتمل أنه يعني بالانقطاع قول (صالح بن كيسان) : " قال : قال أبو عبد الرحمن " . و لكني أستبعده جدا , لأن صالحا هذا ثقة غير مدلس , فلا فرق بين قوله : " قال " و قوله : " عن " و " ذكر " و نحوه , كما هو مقرر في علم المصطلح . الثالثة : عن عمر بن سهل المازني عن عمر بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عنه مرفوعا به نحوه , إلا أنه قال : " و عين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله " . أخرجه البزار (2 / 262 / 1659) و غيره . و عمر بن سهل المازني ضعيف , لكنه قد توبع , فالعلة من شيخه ابن صهبان , و قد تفرد بذكر هذه الزيادة : " مثل رأس الذباب " و لذلك أوردت حديثه هذا في " الضعيفة " (1562 و 5144) . 5 - و أما حديث أنس فيرويه شبيب بن بشر عنه مرفوعا مثل حديث الترمذي . أخرجه أبو يعلى في " مسنده "	

(7 / 307 - 308) و من طريقه الضياء المقدسي في " المختارة " (ق 131 / 1) و الطبراني في " الأوسط " (2 / 54 / 1 / 5908) و أبو نعيم في " الحلية " (7 / 119) و قالا : " تفرد به زافر بن سليمان " . قلت : هو أبو سليمان الإيادي و هو صدوق كثير الأوهام , لكنه عند أبي يعلى من طريق أخرى عن (شبيب بن بشر) و هو صدوق يخطىء , فحديثه حسن , و هو بما تقدم من الشواهد صحيح بلا ريب , و بخاصة أن له طريقين آخرين عن أنس , أحدهما في " تاريخ بغداد " (2 / 360) و الآخر عند العقيلي (4 / 346) و الشهاب القضاعي (1 / 212 / 321) و قال العقيلي : " و الرواية في هذا الباب لينة , و فيها ما هو أصلح من هذا الإسناد " . و كأنه يعني رواية شبيب بن بشر . و الله أعلم . و بالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح على الراجح . و الله أعلم . ---------- [1] و للنسائي (2 / 56) جملة السهر منه . اهـ .	
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة . يعني : يعتمد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 380 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 239 / 1 - مصورة الجامعة الإسلامية رقم 419 - ط) : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال : أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان قال : أخبرنا يونس بن بكير قال : أخبرنا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال : رأيت #عبد الله بن عمر #و هو يعجن في الصلاة , يعتمد	2674

على يديه إذا قام , فقلت : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فذكره , و قال : " لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم , تفرد به يونس بن بكير " . قلت : و هو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم , و فيه كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى . لكن شيخه الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه , و لم أر أحدا ذكره , فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف , فقد أخرج الحديث أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " هكذا : حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به . و الحربي ثقة إمام حافظ , فروايته مقدمة على رواية علي بن سعيد الرازي , فإن هذا و إن وثقه مسلمة بن قاسم فقد قال الدارقطني : " ليس بذاك " , فقوله في الإسناد : " الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة " يكون من أوهامه إن كان محفوظا عنه , و الصواب قول الحربي : " الهيثم عن عطية بن قيس " . و الهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي , وثقه ابن حبان , و قد روى عنه جمع من الثقات كما كنت حققته في " الكتاب الآخر " تحت الحديث (967) مفصلا القول هناك في مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو التشهد الأول , و ذكرت هناك متابعا قويا لعطية بن قيس فراجعه . و من العجيب أن يخفى هذا الحديث على كل من صنف في " التخريج " كما ذكرت هناك , و أعجب منه أن لا يورده الهيثمي في " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " , بل و لا في " مجمع الزوائد " , مع أنه أورد فيه ما يخالفه , فقال (2 / 136) : " و عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض و لا يجلس , قال : ينهض

على صدور قدميه في الركعة الأولى و
الثالثة . رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله
رجال الصحيح " . و نحوه ما
صنعه الحافظ في " التلخيص الحبير " , فإنه بعد
أن ذكر حديث ابن عباس بمعنى حديث
الترجمة , و نقل أقوال مخرجيه في تضعيف
حديث ابن عباس و إبطاله , قال (1 / 260
) : " و في " الطبراني الأوسط " عن الأزرق بن
قيس : رأيت عبد الله بن عمر و هو
يعجن في الصلاة , يعتمد على يديه إذا قام كما
يفعل الذي يعجن " ! فذكر الموقوف
دون المرفوع منه , فأوهم القارىء خلاف الواقع
, و لذلك كنت سميته في الكتاب
السابق الذكر أثرا اعتمادا عليه , فلما وقفت على
لفظه في " المعجم الأوسط "
بادرت إلى إخراجه هنا و سقته كما رأيته فيه و
تكلمت على إسناده نصحا للأمة , و
تأكيدا لما كنت ذكرته هناك من ثبوت الحديث . و
الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات . و لابد من التنبيه هنا على خطأ وقع
لي ثمة , و ذلك أنني رجحت أن عبد
الله بن عمر - شيخ الحربي - الصواب فيه عبيد
الله (مصغرا) , فلما وقفت على
رواية الطبراني و مطابقتها لرواية الحربي , بل
زاد فسمى جده (أبان) تبين لي
الخطأ , و أن الصواب كما وقع في الروايتين :
(عبد الله بن عمر) و هو ابن محمد
بن أبان الأموي مولاهم الكوفي , و هو ثقة أيضا
من رجال مسلم . ثم رأيت ليونس بن
بكير متابعا , أخرجه الطبراني في " الأوسط "
أيضا (1 / 190 / 2 رقم 3371 - ط)
من طريق عبد الحميد الحماني قال : أخبرنا
الهيثم بن عطية البصري عن الأزرق بن
قيس قال : " رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا
قام , فقلت : ما هذا ؟ قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .
و قال : " لم يروه عن الأزرق إلا

الهيثم , تفرد به الحماني " . قلت : و فيه ضعف , و الهيثم بن عطية هذا لم أعرفه أيضا , و لعله " .. عن عطية " كما تقدم في رواية أبي إسحاق الحربي . و الله أعلم . (تنبيه) : ألف بعض الفضلاء جزءا في كيفية النهوض في الصلاة , نشره سنة (1406) , تأول فيه بعض الأحاديث الصحيحة على خلاف تفسير العلماء , و حشر أحاديث ضعيفة مقويا تأويله بها , و ضعف حديثنا هذا الصحيح بأمور و علل دلت على أنه كان الأولى به أن لا يدخل نفسه فيما لا يحسنه , فرددت عليه ردا مسهبا مبينا أخطاءه الحديثية و الفقهية في كتابي " تمام المنة " (ص 196 - 207) , فمن شاء التوسع رجع إليه .	
" من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية النفر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 383 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 198 / 2 - 199 / 1) قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجل قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأذرمي قال : أخبرنا القاسم بن يزيد الجرمي قال : أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن #عمر بن الخطاب #قال : فذكره . و قال : " لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرمي " . قلت : و هو ثقة اتفاقا , و مثله الأذرمي الراوي عنه . و أما الحسين بن محمد - و هو المعروف بعبيد العجل - فهو ثقة حافظ متقن كما قال الخطيب (8 / 94) و هو من تراجم الذهبي في " تذكرة الحفاظ " . و أما من فوقهم فثقات كلهم من رجال الشيخين لا يسأل عن مثلهم . فالإسناد صحيح , و لقد قصر الهيثمي حين اقتصر على تحسينه في " المجمع " (3 /	2675

282) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و إسناده حسن " ! و لقد بادرت إلى تخريج هذا الحديث فور حصولي على نسخة مصورة من " المعجم الأوسط " لعزته , و قلة من أورده من المخرجين و غيرهم , و لكونه شاهدا قويا لما رواه مسلم (4 / 85) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . قلت : فكأن ابن عمر تلقى ذلك من أبيه رضي الله عنهما , فتقوى رأيه بهذا الشاهد الصحيح عن عمر . و ليس بخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على شرعية التحصيب من رأي ابنه , لما عرف عن هذا من توسعه في الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى في الأمور التي وقعت منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا لا قصدا , و الأمثلة على ذلك كثيرة , و قد ذكر بعضها المنذري في أول " ترغيبه " <1> , بخلاف أبيه عمر كما يدل على ذلك نهيه عن اتباع الآثار <2> , فإذا هو جزم أن التحصيب سنة , اطمأن القلب إلى أنه يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك , لاسيما و يؤيده ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن بمنى : " نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر " . و ذلك أن قريشا و بني كنانة تحالفت على بني هاشم و بني المطلب أن لا يناكحوهم و لا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني بذلك التحصيب . و السياق لمسلم . قال ابن القيم في " زاد المعاد " : " فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر , و العداوة لله و رسوله . و هذه كانت عادته صلوات الله و سلامه عليه : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر و الشرك كما أمر صلى الله عليه وسلم	

	أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات و العزى " . و أما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة , و عن ابن عباس أنه ليس بشيء . فقد أجاب عنه المحققون بجوابين : الأول : أن المثبت مقدم على النافي . و الآخر : أنه لا منافاة بينهما , و ذلك أن النافي أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء , و المثبت أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم , لا الإلزام بذلك . قال الحافظ عقبه (3 / 471) : " و يستحب أن يصلي به الظهر و العصر و المغرب و العشاء , و يبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس و ابن عمر " . قلت : و هما في " مختصري لصحيح البخاري " (كتاب الحج / 83 - باب و 148 - باب) . (الأبطح) : يعني أبطح مكة , و هو مسيل واديها , و يجمع على البطاح و الأباطح , و منه قيل : قريش البطاح , هم الذين ينزلون أباطح مكة و بطحاءها . " نهاية " و (التحصيب) : النزول بـ (المحصب) و هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة و منى . و هو أيضا (خيف بني كنانة) . --- [1] انظر كتابي " صحيح الترغيب و الترهيب " (1 / 22 - 23 / 43 - 46) و هو تحت الطبع . ثم طبع المجلد الأول منه سنة (1408) . ثم شرعنا في طبع الثاني منه في رجب هذه السنة (1415) يسر الله نشره . [2] انظر كتابي " تحذير الساجد " (ص 136 / 6) . اهـ .
2676	" تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . يعني إتمام المسافر إذا اقتدى بالمقيم , و إلا فالقصر " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 386 : هذه السنة الصحيحة يرويها قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن #ابن عباس #رضي الله عنه . و يرويه عن قتادة جمع : الأول : أيوب عنه عن موسى قال : كنا مع ابن عباس بمكة , فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا , و إذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ? قال : فذكره . أخرجه أحمد (1 / 216) و السراج في " مسنده " (ق 120 / 1) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 278 / 1 - مصورة الجامعة الإسلامية) و أبو عوانة في " مسنده " (2 / 340) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي , و الطبراني أيضا (2 / 92 / 2) من طريق الحارث بن عمير كلاهما عن أيوب عنه به , و زاد هو و السراج : " و إن رغمتم " , و قال : " لم يروه عن أيوب إلا الحارث بن عمير و الطفاوي " . الثاني : شعبة عنه به , و لفظه : قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ? فقال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم (2 / 143 - 144) و النسائي (1 / 212) و ابن خزيمة في " صحيحه " (951) و البيهقي (3 / 153) و ابن حبان (4 / 185 / 2744) و أحمد (1 / 290 و 337) و أبو عوانة و الطحاوي (1 / 245) و لفظ البيهقي : " كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام ? ... " . و الباقي مثله . الثالث : سعيد بن أبي عروبة عنه نحوه . أخرجه مسلم (3 / 144) و النسائي , و أحمد (1 / 369) . الرابع : هشام الدستوائي . قال الطيالسي في " مسنده " (2742) : حدثنا هشام عنه به . و لفظه : قلت لابن عباس : إذا لم أدرك	

	الصلاة في المسجد الحرام كم أصلي بـ (البطحاء) ؟ قال : ركعتين .. إلخ . و أخرجه أحمد (1 / 226) : حدثنا يحيى عن هشام به . الخامس : همام : أخبرنا قتادة به مثل لفظ هشام . أخرجه أحمد (1 / 290) . و قد صرح قتادة بالتحديث عنده في رواية شعبة . قلت : و في الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم و لا يقصر , و هو مذهب الأئمة الأربعة و غيرهم , بل حكى الإمام الشافعي في " الأم " (1 / 159) إجماع عامة العلماء على ذلك , و نقله الحافظ ابن حجر عنه في " الفتح " (2 / 465) و أقره , و على ذلك جرى عمل السلف , فروى مالك في " الموطأ " (1 / 164) عن نافع : أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة , إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته . و في رواية عنه : أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا , فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . و رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (954) من طريق أخرى عن ابن عمر . و أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 244) من طريق مالك , و من قبله الإمام محمد في " موطئه " (ص 127 - 128) و قال : " و بهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيما و الرجل مسافر , و هو قول أبي حنيفة رحمه الله " . و قوله : " إذا كان الإمام مقيما ... " مفهومه - و مفاهيم المشايخ معتبرة عندهم ! - أن الإمام إذا كان مسافر فأتم - كما يفعل بعض الشافعية - , أن المسافر المقتدي خلفه يقصر و لا يتم , و هذا خلاف ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما , و تبعه على ذلك غيره من الصحابة , منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان رضي الله عنه

	إتمامه الصلاة في منى , و يعيب ذلك عليه كما في " الصحيحين " , فإنه مع ذلك صلى أربعا كما في " سنن أبي داود " (1960) و " البيهقي " (3 / 144) من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا , قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ?! قال : الخلاف شر . و هذا يحتمل أنه صلاها أربعا وحده , و يحتمل أنه صلاها خلف عثمان , و رواية البيهقي صريحة في ذلك , فدلالتها على المراد دلالة أولوية , كما لا يخفى على العلماء . و منهم سلمان الفارسي , فقد روى أبو يعلى الكندي قال : " خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة , و كان سلمان أسنهم , فأقيمت الصلاة , فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! فقال : ما أنا بالذي أتقدم , أنتم العرب , و منكم النبي صلى الله عليه وسلم , فليتقدم بعضكم , فتقدم بعض القوم , فصلى أربع ركعات , فلما قضى الصلاة , قال سلمان : ما لنا و للمربعة , إنما يكفينا نصف المربعة " . أخرجه عبد الرزاق (4283) و ابن أبي شيبة (2 / 448) و الطحاوي (1 / 242) بإسناد رجاله ثقات , و لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي و اختلاطه لصححت إسناده , فسكوت الشيخ عبد الله الغماري عنه في رسالته " الرأي القويم " (ص 30) ليس بجيد , لاسيما و قد جزم بنسبته إلى سلمان في رسالته الأخرى " الصبح السافر " (ص 42) !! هذا و لقد شذ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها , فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم , و احتج بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان , كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة . و ليس بخاف على أهل العلم أن ذلك لا يفيد فيما نحن فيه , لأن

	حديث الترجمة يخصص تلك الأحاديث العامة , بمختلف رواياته , بعضها بدلالة المفهوم , و بعضها بدلالة المنطوق . و لا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام , أو تقديم العام على الخاص , سواء كانا في الكتاب أو في السنة , خلافا لبعض المتمذهبة . و ليس ذلك من مذهب ابن حزم رحمه الله , فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة , أو على الأقل لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق , و إلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى , و أما رواية مسلم فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها و لكنه لم يرها حجة لدلالتها بطريق المفهوم , و ليس هو حجة عنده خلافا للجمهور , و مذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول , فإن كان قد اطلع عليها فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها , ليكون القاريء على بينة من الأمر . و إن من غرائبه أنه استشهد لما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق - و هو في " مصنفه " (2 / 519) - من طريق داود بن أبي عاصم قال : " سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى و نحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و آمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنه كان يصلي ركعتين . فصل ركعتين إن شئت أو دع " . قلت : و سنده صحيح , و قال عقبه : " و هذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط " . قلت : و هذا فهم عجيب , و اضطراب في الفهم غريب , من مثل هذا الإمام اللبيب , فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقا , سواء كان مسافرا أم مقيما . و غاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر

ركعتان , أراد أن يستوضح منه عن الصلاة و هم - يعني الحجاج - في منى : هل يقصرون أيضا ؟ فأجابه بالإيجاب , و أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها ركعتين . هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية , و هو الذي فهمه من خرجها , فأوردها عبد الرزاق في " باب الصلاة في السفر " في جملة أحاديث و آثار في القصر , و كذلك أورده ابن أبي شيبة في باب " من كان يقصر الصلاة " من " مصنفه " (2 / 451) . و داود بن أبي عاصم هذا طائفي مكي , فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيا , و المسافة بينها و بين منى قصيرة , فأجابه ابن عمر بما تقدم , و كأنه يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في منى هو و من كان معه من المكيين الحجاج . و الله أعلم . و إن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في مكة و منى لنفسه قصر , و إذا صلى وراء الإمام صلى أربعا . فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم , لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة , ضرورة أنه لا يعقل أن تخالف فتواه قوله , و يؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى بذلك غيره , فروى عبد الرزاق (2 / 542 / 4381) بسند صحيح عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين و أنا مسافر ؟ قال : صل بصلاتهم . أورده في " باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين " .

و ذكر فيه آثارا أخرى عن بعض التابعين بمعناه , إلا أن بعضهم فصل , فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر : يزيد إليها ثلاثا , و إن أدركهم جلوسا صلى ركعتين . و لم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما

	هو قول ابن حزم ! و أما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال : " كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة و هو مسافر صلى إليها أخرى , و إذا أدرك ركعتين اجتزأهما " , و قال ابن حزم : " تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه " . قلت : نعم , و لكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب و ذكرنا بعضها , فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهورا بالرواية , فقد أورده البخاري في " التاريخ " (3 / 1 / 265) و ابن أبي حاتم (2 / 2 / 218) و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضا , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 68) برواية المغيرة . و هذا قال فيه الحافظ في " التقريب " : " كان يدلس " . و ذكر أيضا من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال : " إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما " . و مطر هذا لا يعرف . و عن شعبة قال : سمعت طاووسا و سألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين ? قال : " تجزيانه " . قلت : و هذا صحيح إن سلم إسناده إلى شعبة من علة , فإن ابن حزم لم يسقه لننظر فيه . و جملة القول أنه إن صح هذا و أمثاله عن طاووس و غيره , فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى لمطابقتها لحديث الترجمة و أثر ابن عمر و غيره . و الله أعلم .
2677	" أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة : الموفون المطيبون " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 392 : أخرجه أحمد (6 / 268) و البزار (1309) عن

	ابن إسحاق : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن #عائشة #قالت : ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة (و تمر الذخرة : العجوة) , فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته و التمس له التمر فلم يجده , فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " يا عبد الله ! إنا قد ابتعنا منك جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة , فالتمسناه فلم نجده " قال : فقال الأعرابي : واغدراه ! قالت : فهم الناس و قالوا : قاتلك الله , أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ?! قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه , فإن لصاحب الحق مقالا " . ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عبد الله ! إنا ابتعنا منك جزائر و نحن نظن أن عندنا ما سمينا لك , فالتمسناه فلم نجده " , فقال الأعرابي : واغدراه ! فنهمه الناس و قالوا : قاتلك الله , أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ?! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه , فإن لصاحب الحق مقالا " , فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين أو ثلاثا , فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه : اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله , فذهب إليه الرجل , ثم رجع فقال : قالت : نعم , هو عندي يا رسول الله ! فابعث من يقبضه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : اذهب به فأوفه الذي له . قال : فذهب به فأوفاه الذي له . قالت : فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم و هو

جالس في أصحابه . فقال : جزاك الله خيرا , فقد أوفيت و أطيبت . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق - و هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة - و هو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث , فقد فعل كما ترى , فثبت الحديث و الحمد لله . و قال الهيثمي (4 / 140) : " رواه أحمد و البزار , و إسناد أحمد صحيح " ! و نقله عنه الشيخ الأعظمي في تعليقه على " الكشف " و أقره ! و ذلك مما يدل القارئ على ضآلة علمه , و قلة معرفته بهذا الفن , و ضيق باعه فيه , فإنه لم يبين سبب التصحيح لسند أحمد دون سند البزار , ألا و هو التحديث و عدمه , و سكت عن التصحيح , و إنما حقه التحسين كما فعلنا للخلاف المعروف في ابن إسحاق , و جل تعليقاته من هذا النوع , لا تحقيق فيها و لا علم , و إنما هو مجرد النقل مما لا يعجز عنه المبتدئون في هذا العلم كأمثاله من متعصبة الحنفية و غيرهم , و مع ذلك لم يخجل بعضهم من السعي حثيثا لترشيحه لنيل جائزة السنة لهذه السنة (1400) من الدولة السعودية تعصبا منه له , و صدق من قال : " إن الطيور على أشكالها تقع " ! و إنما حظي بها الأعظمي الآخر , و لعلها وجدت محلها . و لله في خلقه شؤون . ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم : " دعوه فإن لصاحب الحق مقالا " . قد جاء في قصة أخرى مختصرا من حديث أبي هريرة عند الشيخين و غيرهما , و هو مخرج في " أحاديث البيوع " . قوله : (الذخرة) : بمعنى الذخيرة , في " اللسان " : " و الذخيرة : واحدة الذخائر , و هي ما ادخر , و كذلك (الذخر) و الجمع : أذخار " . و لم يعرفها الأعظمي فعلق عليها بقوله : " كذا	

	في الأصل مضبوطا بالقلم , و في " النهاية " : الذخيرة نوع من التمر معروف " ! قلت : و هي مفسرة في رواية أحمد بـ (العجوة) كما رأيت . (الموفون المطيبون) أي الذين يؤدون ما عليهم من الحق بطيب نفس . (نهمه) أي زجره . ثم وجدت له طريقا أخرى , فقال البزار (1310) : حدثنا معمر بن سهل حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يحيى بن عمير عن هشام به , قال البزار نحوه . ثم قال : " لا نعلم أحدا رواه عن هشام إلا يحيى " . قلت : قال أبو حاتم : صالح الحديث . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 601) و قال الذهبي : " صدوق " . و هذا هو المعتمد , فقول الحافظ : " مقبول " , غير مقبول . و قد روى عنه أربعة من الثقات . و سائر الرجال ثقات , فالإسناد جيد , و الحديث به صحيح .
2678	" ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ! ألا خيركم خيركم لأهله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 395 : أخرجه البزار في " مسنده " (رقم 1484 - كشف الأستار) قال : حدثنا زكريا بن يحيى الضرير حدثنا شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بن مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن #الزبير #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال البزار : " لا نعلم أحدا قال فيه : " عن الزبير " إلا مغيرة , و لم نسمعه إلا من زكريا عن شبابة عن مغيرة " . و قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 303) : " رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير و لم أعرفه , و بقية رجاله رجال (الصحيح) " . و أقره محقق " الكشف "

	حبيب الرحمن الأعظمي كما هي عادته التي تدل الباحثين على أنه لا تحقيق عنده في هذا العلم إلا النقل , أما النقد العلمي الحر فلا شيء عنده منه , كما يدل على ذلك تعليقاته على بعض الكتب , و بخاصة منها " مصنف عبد الرزاق " رحمه الله , فإن الواقف عليها لا يستفيد منها تصحيحا و لا تضعيفا , و هو الغاية من علم المصطلح و رجاله , و الأمثلة على ذلك كثيرة جدا جدا , و ها هو واحد منها بين يديك , فماذا تستفيد أيها القاريء الكريم مما نقله عن الهيثمي في هذا الحديث ؟ الصحة , أم الضعف ؟ لا شيء من ذلك ! و مع ذلك ففيما نقله مؤاخذتان : الأولى : إطلاق القول أن رجاله رجال " الصحيح " ليس بصحيح , لأن المغيرة بن مسلم إنما أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " , و لم يخرج له في " الصحيح " لا هو و لا مسلم ! إلا أنه ثقة , و لم يضعفه أحد . و الأخرى : أن زكريا بن يحيى الضرير شيخ البزار , قد ترجمه الخطيب البغدادي في " التاريخ " (8 / 457) برواية خمسة من ثقات البغداديين , بعضهم من الحفاظ المشهورين و هم : تمتام و ابن صاعد و المحاملي , و فاته الحافظ البزار . و هو و إن لم يذكر الخطيب فيه جرحا و لا تعديلا , فمثله مقبول الحديث عند العلماء كما يعرف ذلك من سبر تخاريجهم و تصحيحهم للأحاديث , لاسيما و هو لم يرو منكرا , فالشطر الأول من حديث الترجمة له شواهد كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ! فلعله يضاجعها في آخر يومه " . متفق عليه . و هو مخرج في " الإرواء " (7 / 97 / 2031) و في معناه أحاديث أخرى راجعها إن شئت في " المشكاة " (3241 و 3260 و 3261) . و أما الشطر الآخر منه فله

	شواهد كثيرة من حديث عائشة و ابن عباس و غيرهما , و قد سبق تخريجها برقم (285) .
2679	" من كن له ثلاث بنات يؤويهن و يرحمهن و يكفلهن وجبت له الجنة البتة . قيل : يا رسول الله ! فإن كانت اثنتين ؟ قال : و إن كانت اثنتين . قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ لقال : واحدة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 397 : أخرجه الإمام أحمد (3 / 303) : حدثنا هشيم أنبأنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر قال : حدثني #جابر - يعني ابن عبد الله - #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن في المتابعات , و رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد و هو ابن جدعان , و فيه ضعف من قبل حفظه , لكنه لم يتفرد به كما يأتي . و الحديث قال المنذري (3 / 84 - 85) : " رواه أحمد بإسناد جيد , و البزار , و الطبراني في " الأوسط " , و زاد : (و يزوجهن) " . و كذا قال الهيثمي (8 / 157) إلا أنه زاد قوله : " من طرق " . و قد فاتهما أبو يعلى , فقد أخرجه في " مسنده " (2 / 591) : حدثنا أبو خيثمة : أخبرنا يزيد بن هارون : أنبأنا سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر به . كذا وقع في نسختنا منه لم يذكر ابن جدعان , و غالب الظن أنه سقط من الناسخ , فإن سفيان هذا لم يذكروا له رواية عن محمد بن المنكدر , و إنما يروي عن ابن جدعان , و هذا عن محمد كما تراه في " مسند أحمد " , و كما ذكروا في تراجم هؤلاء الثلاثة . ثم إن في تجويد إسناد أحمد نظرا لما ذكرنا من حال ابن

	جدعان , إلا إذا كان المراد أنه جيد لغيره فنعم , فإنه قد توبع عند البزار و غيره , فقال في " مسنده " (رقم 1908) - " كشف الأستار " : حدثنا محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون حدثنا سرور بن المغيرة أبو عامر الواسطي حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم , و حدثنا عمرو بن علي : حدثنا حاتم بن وردان حدثنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به . و قال البزار : " لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان و علي بن يزيد , و لم نسمعه إلا من محمد عن سرور " . قلت : و بالإسناد الأول أخرجه بحشل في " تاريخ واسط " (ص 92) : حدثنا محمد بن كثير بن نافع الثقفي ابن بنت يزيد بن هارون قال : حدثنا سرور بن المغيرة به . أورده في ترجمة سرور هذا و كناه أبا عامر , لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , كعادته . و قال ابن سعد في " الطبقات " (7 / 315) : " كان يروي التفسير عن عباد بن منصور عن الحسن , و كان معروفا " . و ذكر أنه ابن المغيرة بن زاذان ابن أخي منصور بن زاذان , و كذلك ذكر ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (2 / 1 / 325) و قال : " روى عن عباد بن منصور . روى عنه أبو سعيد أحمد بن داود الحداد , سألت أبي عنه ؟ فقال : شيخ " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و قال (8 / 301) : " روى عنه أبو سعيد الحداد الغرائب " . و قال في مكان آخر (6 / 437) : " ... روى عنه الواسطيون " . و نقله عنه الحافظ في " اللسان " . و من الغريب , أنه لم يذكر في هذه الترجمة كل ما نقلته آنفا عن ابن أبي حاتم و من قبله ! و أما محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون فلم أقف الآن

على ترجمة له فيما بين يدي من المصادر , و قد عرفت مما سبق أنه من شيوخ البزار و بحشل , و قد روى هذا له أحاديث أخرى (ص 160 و 205) و يبدو أنه ليس واسطيا , فقد ترجم لجماعة كثيرة من شيوخه في آخر الكتاب (ص 218 - 292) , و ليس هو فيهم , فلعله بصري . و الله أعلم . ثم رأيت في المكان الآخر من " الثقات " : " أصله من البصرة , سكن واسط " . و بالجملة فهذه الطريق تقوي رواية ابن جدعان , لاسيما و للحديث شواهد كثيرة تقدم ذكر جملة طيبة منها برقم (294 و 297) .	
" ما من امرأة تقدم ثلاثا من الولد تحتسبهن إلا دخلت الجنة . فقالت امرأة منهن : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 399 : أخرجه الإمام أحمد (2 / 246) : حدثنا سفيان حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن #أبي هريرة #: جاء نسوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله ! ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال , فواعدنا منك يوما نأتيك فيه . قال : " موعدكن بيت فلان " . و أتاهن في ذلك اليوم , و لذلك الموعد . قال : فكان مما قال لهن , يعني : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم , و (سفيان) هو ابن عيينة , و قد أخرجه في " صحيحه " (8 / 39) من طريق أخرى عن سهيل به مختصرا , و لفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار : " لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة " . فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله ؟ قال : " أو اثنين " . و هو رواية لأحمد (2 / 378) .	2680

	و الحديث في " الصحيحين " من حديث أبي سعيد نحوه , و هو في كتابي " مختصر صحيح البخاري " (96 - كتاب / 9 - باب) و قد مضى تحت الحديث (2302) . و فيه فوائد كثيرة , أذكر بعضها : 1 - أن من مات له ولدان دخل الجنة و حجباه من النار , و ليس ذلك خاصا بالإناث آباء و أولادا , لأحاديث أخرى كثيرة تعم الجنسين , و تجد جملة طيبة منها في " الترغيب و الترهيب " (3 / 89 - 91) و يأتي بعد هذا أحدها . 2 - فيه فضل نساء الصحابة و ما كن عليه من الحرص على تعلم أمور الدين . 3 - و فيه جواز سؤال النساء عن أمر دينهن , و جواز كلامهن مع الرجال في ذلك , و فيما لهن الحاجة إليه . 4 - جواز الوعد , و قد ترجم البخاري للحديث بقوله : " هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ? " . قلت : و أما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درسا من إحداهن , ممن يتسمون بـ (الداعيات) زعمن , فذلك من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لا في عهد السلف الصالح , و إنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث , أو في درس الرجال حجزة عنهم في المسجد إذا أمكن , و إلا غلبهن الرجال , و لم يتمكن من العلم و السؤال عنه . فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئا من العلم و الفقه السليم المستقى من الكتاب و السنة , فلا بأس من أن تعقد لهن مجلسا خاصا في بيتها أو بيت إحداهن , ذلك خير لهن , كيف لا و النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الجماعة في المسجد : " و بيوتهن خير لهن " , فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها

من الأدب و الحشمة ما لا تكثر منه خارجها فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهن , لاسيما و بعضهن ترفع صوتها , و قد يشترك معها غيرها فيكون لهن دوي في المسجد قبيح ذميم . و هذا مما سمعناه و شاهدناه مع الأسف . ثم رأيت هذه المحدثة قد تعدت إلى بعض البلاد الأخرى كعمان مثلا . نسأل الله السلامة من كل بدعة محدثة .	
" 1 - من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم . 2 - و من شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة . 3 - و من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة . 4 - و من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . 5 - و من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عز وجل من أي باب شاء منها الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 402 : أخرجه الإمام أحمد (4 / 386) من طريق الفرج : حدثنا لقمان عن أبي أمامة عن عمرو ابن عبسة السلمي قال : قلت له : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص و لا وهم . قال : سمعته يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير الفرج - و هو ابن فضالة الحمصي و قيل : الدمشقي - ضعيف , و بعضهم مشاه في روايته عن الشاميين , و هذه منها , و لعله لذلك قال المنذري في " الترغيب " (3 / 91) : " رواه أحمد بإسناد حسن " . قلت : و مهما كان الأمر , فحديثه هذا صحيح , لا يرتاب فيه باحث محقق ,	2681

لأنه قد جاء مفرقا من طرق , و لابد
من البيان : 1 - أما الفقرة الأولى و الثانية و
الثالثة و الرابعة , فقد رواها
عبد الحميد ابن بهرام : حدثنا شهر بن حوشب
أخبرني أبو ظبية أن شرحبيل بن السمط
دعا عمرو ابن عبسة السلمي فقال : يا ابن عبسة
! هل أنت محدثي حديثا سمعته أنت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه
تزيد و لا كذب , و لا تحدثنيه عن آخر
سمعه منه غيرك ؟ قال : نعم : سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره مطولا
, و فيه هذه الفقرات . أخرجه أحمد , و عبد بن
حميد في " المنتخب من المسند " (
ق 46 / 2) و إسناده حسن في الشواهد و
المتابعات . و تابعه حريز بن عثمان :
حدثنا سليم بن عامر أن عمرو بن عبسة كان عند
شرحبيل بن السمط فقال : يا عمرو ..
الحديث . بالفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة .
أخرجه أحمد , و عبد بن حميد (
ق 45 / 1) . و إسنادهما صحيح . و تابعه صفوان
قال : حدثني سليم به . أخرجه
النسائي , و قد تقدم برقم (1244) . و للفقرة
الأولى و الخامسة شاهد قوي من
حديث أبي ذر مرفوعا . أخرجه أحمد (5 / 151 و
153 و 159 و 164) و الطبراني في
" الكبير " (1 / 82 / 1 - 2) من طريق الحسن :
حدثني صعصعة بن معاوية عنه , و
زادا : " قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت
رحالا فرحلان , و إن كانت
خيلا ففرسان , و إن كانت إبلا فبعيران , حتى عد
أصناف المال كله " . و إسناده
صحيح , و للنسائي منه (2 / 66) الفقرة
الخامسة . و لهذه شاهد آخر من حديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "
من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه
خزنة الجنة , كل خزنة باب : أي فل ! هلم " .
أخرجه البخاري و غيره , و له عنده

	ألفاظ , و هو في كتابي " مختصر البخاري " (كتاب الصوم / 4 - باب) . و أخرج البزار (1709 - كشف) الفقرة الرابعة نحوها من حديث أنس بن مالك . (فائدة) : قال الحافظ (6 / 36) : " و قوله : (زوجين) أي شيئين من أي نوع كان ينفق " . قلت : و يؤيده زيادة للبخاري بلفظ : " من شيء من الأشياء " , ثم قال : " و الزوج يطلق على الواحد و على الاثنين , و هو هنا على الواحد جزما . و قوله : (كل خزنة باب) كأنه من المقلوب , لأن المراد : خزنة كل باب . قال المهلب : في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال , لأن المجاهد يعطى أجر المصلي و الصائم و المتصدق , و إن لم يفعل ذلك , لأن باب الريان للصائمين , و قد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل من المال في سبيل الله . انتهى . و ما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في " الصيام " من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه : " لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل " , و هذا يدل على أن المراد بـ (سبيل الله) ما هو أعم من الجهاد و غيره من الأعمال الصالحة " . قلت : و أما (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة *(إنما الصدقات)* , فهي في الجهاد و في الحج و العمرة , و لبيان هذا مجال آخر .
2682	" يا عمرو ! إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه . يا عمرو ! - و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال : - هذا موضع الإزار , ثم رفعها , [ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأولى ثم قال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار] , ثم رفعها , ثم وضعها تحت الثانية , فقال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 405 :

أخرجه أحمد (4 / 200) : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الوليد بن سليمان أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن #عمرو بن فلان الأنصاري #قال : بينا هو يمشي قد أسبل إزاره , إذ لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم , و قد أخذ بناصية نفسه , و هو يقول : " اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك " . قال عمرو : فقلت : يا رسول الله ! إني رجل حمش الساقين . فقال : فذكره . و أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (8 / 277 / 7909) . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله ثقات , و في القاسم بن عبد الرحمن - و هو صاحب أبي أمامة - كلام لا يضر , و لهذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (5 / 141) : " رواه أحمد , و رجاله ثقات " . قلت : و له شاهد من حديث أبي أمامة قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة , إزار و رداء , قد أسبل , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه , و يتواضع لله , و يقول : " اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك " . حتى سمعها عمرو بن زرارة .. الحديث نحوه , و زاد : " يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبل " . قال الهيثمي : " رواه الطبراني بأسانيد , و رجال أحدها ثقات " . و للزيادة شاهد في " شعب الإيمان " (2 / 222 / 2) و آخر سيأتي أول المجلد التاسع برقم (4004) و له شاهد ثالث يرويه عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في أثره , حتى أخذ بثوبه فقال : " ارفع

إزارك " . فكشف الرجل عن ركبتيه .
فقال : يا رسول الله ! إني أحنف , و تصطك
ركبتاي , فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " كل خلق الله عز وجل حسن " .
قال : و لم ير ذلك الرجل إلا و إزاره
إلى أنصاف ساقيه حتى مات " . قلت : و إسناده
صحيح على شرط الشيخين , و قد مضى
برقم (1441) . و يشهد لبعضه حديث حذيفة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " موضع الإزار إلى أنصاف الساقين و
العضلة , فإن أبيت فأسفل , فإن أبيت
فمن وراء الساق , و لا حق للكعبين في الإزار " .
أخرجه النسائي (2 / 299) من
طريق الأعمش , و السياق له , و الترمذي (1 /
329) و ابن ماجه (3572) من
طريق أبي الأحوص , و ابن حبان (1447) و
أحمد (5 / 382 و 400 - 401) عن
سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن
حذيفة به . و تابعهما زيد بن أبي أنيسة
عند ابن حبان (1448) و قال الترمذي : " حديث
حسن صحيح , رواه الثوري و شعبة
عن أبي إسحاق " . قلت : كأنه يشير بروايتهما
الحديث عنه أنه سالم من الإعلال
باختلاط أبي إسحاق - و هو عمرو بن عبد الله
السبيعي - فإنهما رويا عنه قبل
اختلاطه كما صرحوا بذلك , و في حفظي عن
الحافظ أن الأعمش كذلك , فإنه أقدم
منهما , مات سنة (148) و مات شعبة سنة (
160) و سفيان بعده بسنة , بل هو من
شيوخهما , و قد أخرج له مسلم عن السبيعي كما
في " تهذيب المزي " . بقي أن أبا
إسحاق قد رمي بالتدليس أيضا , و قد عنعنه , و
الجواب من وجهين : الأول : أن
شعبة لا يروي عنه ما لم يصرح بسماعه فيه . و
الآخر : أنه قد صرح فعلا بذلك ,
فقال أحمد (5 / 396) : حدثنا عفان حدثنا شعبة
عن أبي إسحاق قال : سمعت مسلم

	بن نذير به . و كذلك أخرجه الطيالسي في " مسنده " (445) : حدثنا شعبة به إلا أنه وقع فيه " مسلم بن قريش " , و لعله خطأ مطبعي . (تنبيه) : ما بين المعقوفتين من حديث الترجمة سقط من " المسند " و هي زيادة يقتضيها السياق , و بدونها لا يظهر المراد من قوله : " ثم وضعها تحت الثانية " كما لا يخفى , و قد استدركتها من " مجمع الزوائد " و " جامع المسانيد " لابن كثير (10 / 90) . و اعلم أن الأحاديث في موضع الإزار استحبابا و إباحة و تحريما كثيرة , و بعضها في " الصحيحين " , و قد خرج الكثير الطيب منها الحافظ المنذري في " الترغيب و الترهيب " , و ليس هذا منها , و من الغريب أنه لم يذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في هذا الباب من كتاب اللباس من " الفتح الرباني " (17 / 234) و لا أدري إذا كان قد ذكره في مكان آخر منه , و الوقت لا يتسع للتحقق من ذلك , و لكن إن كان أورده فكان عليه أن ينبه على ذلك و أن يرشد إليه , تسهيلا للمراجعة على الباحث . ثم أخبرني أحد إخواني أنه أخرجه (17 / 294) . و إنما آثرت تخريجه لأمرين : الأول : أن فيه تحديدا عمليا بديعا لموضع الإزار المشروع و غير المشروع , لم أره في غيره من الأحاديث . و الآخر : أن فيه بيانا واضحا أن التفاوت الذي يرى في الناس بياضا و سوادا , و طولا و قصرا , و بدانة و نحولة , و هذا أشعر , و ذاك أجرد , و هذا ألحى (عظيم اللحية) و ذاك كوسج ! أو زلهب <1> , و غير ذلك من الفوارق الخلقية أن كل ذلك من خلق الله حسن , فلا ينبغي للمسلم أن يحاول تغيير خلق الله عز وجل , و إلا استحق اللعن كما في حديث " النامصات و المتنمصات , و الواشمات و

	المستوشمات , و الفالجات المغيرات لخلق الله للحسن " . متفق عليه , و يأتي تخريجه بإذن الله رقم (2792) . و كأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد تسلية عمرو الأنصاري الذي أطال إزاره ليغطي حمش ساقيه بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أحسن كل شيء خلقه " . و هذا مما يحمل المسلم على الرضا بقدر الله و قضائه في خلقه مهما بدا لبعض الناس ممن ضعف إيمانهم و تكاثف جهلهم أنه غير حسن ! و هذا في الواقع مما يعطي قوة للرأي القائل بأن المرأة إذا نبت لها لحية أنه لا يجوز لها أن تحلقها أو تنتفها , لأن الله قد أحسن كل شيء خلقه . و لا شك أنها حين تنتفها إنما تفعل ذلك للحسن و التجمل كما تفعل الواصلة لشعرها , فتستحق بذلك لعنة الله , و العياذ بالله تعالى . و أما بالنسبة للإزار , فالأحاديث صريحة في تحريم جره خيلاء , و أما بدونها فقد اختلفوا , فمنهم من حرمه أيضا , و هو الذي يدل عليه تدرجه صلى الله عليه وسلم مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحبابا و جوازا , ثم انتهاؤه به إلى ما فوق الكعبين , و قوله له : " هذا موضع الإزار " , فإنه ظاهر أنه لا جواز بعد ذلك , و إلا لم يفد التدرج مع القول المذكور شيئا كما لا يخفى . و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " ما أسفل من الكعبين في النار " . رواه البخاري عن ابن عمر . و يزيده قوة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة المتقدم " ... و لا حق للكعبين في الإزار " . قال أبو الحسن السندي في تعليقه عليه : " و الظاهر أن هذا هو التحديد , و إن لم يكن هناك خيلاء . نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر , و بدونه الأمر أخف " . قلت : نعم , و لكن مع التحريم أيضا لما سبق . و

	يقويه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن للنساء أن يرخين ذيولهن ثم أذن لهن أن يزدن شبرا <2> لكي لا تنكشف أقدامهن بريح أو غيرها , لم يأذن لهن أن يزدن على ذلك , إذ لا فائدة من وراء ذلك فالرجال أولى بالمنع من الزيادة . استفدت هذا من الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح " . و جملة القول : إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال , فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم , فمن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله (البنطلون) إلى ما تحت الكعبين , لاسيما ما كان منه من جنس (الشرلستون) ! فإنه مع هذه الآفة التي فيه , فهو عريض جدا عند الكعبين , و ضيق جدا عند الفخذين و الأليتين , مما يصف العورة و يجسمها , و تراهم يقفون بين يدي الله يصلون و هم شبه عراة ! فإنا لله و إنا إليه راجعون . و من العجيب أن بعضهم ممن هو على شيء من الثقافة الإسلامية يحاول أن يستدل على جواز الإطالة المذكورة بقول أبي بكر لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " : يا رسول الله ! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لست ممن يصنعه خيلاء " . أخرجه البخاري و غيره كأحمد , و زاد في رواية : " يسترخي أحيانا " , و كذلك رواه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 221 / 2) . قلت : فالحديث صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه , بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه , و أنه كان مع ذلك يتعاهده , فيسترخي على الرغم من ذلك أحيانا . قال الحافظ (10 / 217) عقب رواية أحمد : " فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره ,

	فإذا كان محافظا عليه لا يسترخي , لأنه كلما كاد يسترخي شده " . ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفا . قلت : فهل يجوز الاستدلال بهذا و الفرق ظاهر كالشمس بين ما كان يقع من أبي بكر بغير قصد , و بين من يجعل ثوبه مسبلا دائما قصدا ! نسأل الله العصمة من الهوى . و إنما تكلمت عن إطالة البنطلون و السروال , لطرو هذه الشبهة على بعض الشباب , و أما إطالة بعض المشايخ أذيال جببهم خاصة في مصر , و إطالة الأمراء في بعض البلاد العربية لأعبئتهم فأمر ظاهر نكارته . نسأل الله السلامة و الهداية . كتبت هذا لعل فيمن طرأت عليه الشبهة السابقة كان مخلصا , فحينما تتجلى له الحقيقة يبادر إلى الانتهاء عن تلك الآفة كما انتهى ذلك الشاب الذي كان عليه حلة صنعانية يجرها سبلا . فقال له ابن عمر رضي الله عنه : يا فتى هلم ! قال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ويحك أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله ! و ما يمنعني أن لا أحب ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ينظر الله ... " . فلم ير ذلك الشاب إلا مشمرا حتى مات . رواه البيهقي بسند صحيح , و رواه أحمد (2 / 65) من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه دون قوله : " فلم ير .... " . --- [1] هو الخفيف اللحية . " القاموس المحيط " (122) . [2] تقدم تخريجه (460 و 1864) . اهـ .
2683	" سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال , ينزلون على أبواب المساجد , نساؤهم كاسيات عاريات على

	رءوسهن كأسنمة البخت العجاف , العنوهن فإنهن ملعونات , لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 411 : أخرجه أحمد (2 / 223) و المخلص في " بعض الجزء الخامس من الفوائد و الغرائب المنتقاة " (ق 264 / 1) و السياق له , و ابن حبان في " صحيحه " (1454 - موارد) و الطبراني في " الصغير " (232 - هند) و " الأوسط " (رقم 9485 - ترقيمي) مختصرا من طريق أبي عبد الرحمن المقري - عبد الله بن يزيد - : حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس : حدثنا أبي عياش بن عباس قال : سمعت عيسى بن هلال الصدفي و أبا عبد الرحمن الحبلي يقولان : سمعنا #عبد الله بن عمرو بن العاص # يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و قال الطبراني : " لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد " . و تابعه عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الله بن عياش القتباني به نحوه , و لم يذكر في إسناده أبا عبد الرحمن الحبلي , و قال : " يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم " . رواه الحاكم (4 / 436) و قال : " صحيح على شرط الشيخين " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : عبد الله و إن كان قد احتج به مسلم , فقد ضعفه أبو داود و النسائي , و قال أبو حاتم : هو قريب من ابن لهيعة " . قلت : قد روى عنه الليث بن سعد الإمام , و هو من أقرانه , و ذكره ابن حبان في " الثقات " , فهو مع هذا و احتجاج مسلم به وسط حسن الحديث , و غلا

فيه الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على هذا الحديث من " المسند " (7083) : " إسناده صحيح " ! و أشار الحافظ المنذري في " الترغيب " (3 / 101) إلى تقويته بتصديره إياه بصيغة (عن) و وقع عنده أن الحاكم قال : " صحيح على شرط مسلم " , و ينبغي أن يكون هذا هو أصل " المستدرك " و " تلخيصه " لأنه لو كان كما سبق نقله : " على شرط الشيخين " لم يقل الذهبي في رده إياه ما سبق , و لقال : " و إن كان قد احتج به الشيخان ..." , فقوله : " ... مسلم ... " دليل على أن الذي في نسخته من " المستدرك " : " صحيح على شرط مسلم " , و على هذا فما في المطبوعة من " المستدرك " خطأ من الناسخ أو الطابع . (تنبيه هام) : وقعت هذه اللفظة (الرحال) في " فوائد المخلص " بالحاء المهملة خلافا لـ " المسند " و " الموارد " و غيرهما , فإنها بلفظ (الرجال) بالجيم , و على ذلك شرحه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في " الفتح الرباني " (17 / 301) , فقال : " معناه : أنهم رجال في الحس لا في المعنى , إذ الرجال الكوامل حسا و معنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثيابا لا تستر أجسامهن " . و لم ينتبه للإشكال الذي تنبه له الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إذ قال في تعليقه على الحديث في " المسند " (12 / 38) : " و قوله : " سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال " إلخ مشكل المعنى قليلا , فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد , و توجيه متكلف , و رواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه , بل لفظه : " سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم , نساؤهم كاسيات عاريات " إلخ .. و هو واضح المعنى مستقيمه	

, و رواية الطبراني - كما حكاها الهيثمي في " الزوائد " - : " سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال " . و لفظ " يركبون " غيره طابع " مجمع الزوائد " - جرأة منه و جهلا - فجعلها " يركب " , و الظاهر عندي أن صحتها " يركبون نساءهم " . و على كل حال فالمراد من الحديث واضح بين , و قد تحقق في عصرنا هذا , بل قبله وجود هاته النسوة الكاسيات الملعونات " . قلت : لو أن الشيخ رحمه الله اطلع على رواية (الرحال) بالحاء المهملة , لساعدته على الإطاحة بالإشكال , و فهم الجملة فهما صحيحا , دون أي توجيه أو تكلف , و هذه الرواية هي الراجحة عندي للأسباب الآتية : أولا : ثبوتها في " الفوائد " و نسختها جيدة . ثانيا : أنها وقعت كذلك بالحاء المهملة في نسخة مخطوطة من كتاب "الترغيب و الترهيب " للحافظ المنذري محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق في مجلد ضخم فيه خرم , و هي و إن كانت نسخة مؤلفة من نسخ أو خطوط متنوعة , فإن الجزء الذي فيه هذا الحديث من نسخة جيدة مضبوطة متقنة , و مما يدلك على ذلك أنه كتب تحت الحاء من هذه الكلمة حرف حاء صغير هكذا (الرحال) , إشارة إلى أنه حرف مهمل كما هي عادة الكتاب المتقنين قديما فيما قد يشكل من الأحرف , و كذلك فعل في الصفحة التي قبل صفحة هذا الحديث , فإنه وقع فيها اسم (زحر) فكتب تحتها (ح) هكذا (زحر) . ثالثا : أن رواية الحاكم المتقدمة بلفظ : " يركبون على المياثر .. " تؤكد ما رجحنا , لأن (المياثر) جمع (ميثرة) و (الميثرة) بالكسر قال ابن الأثير : " مفعلة من الوثارة , يقال : وثر وثارة فهو وثير , أي وطيء لين , تعمل من حرير أو ديباج , يجعلها	

	الراكب تحته على الرحال فوق الجمال " . فإذا عرفت هذا , فرواية الحاكم مفسرة للرواية الأولى , و بالجمع بينهما يكون المعنى أن السروج التي يركبونها تكون وطيئة لينة , و أنها (أعني السروج) هي كأشباه الرحال , أي من حيث سعتها . و عليه فجملة " كأشباه الرحال " ليست في محل صفة لـ (رجال) كما شرحه البنا و غيره , و إنما هي صفة لـ (سروج) . و ذلك يعني أن هذه السروج التي يركبها أولئك الرجال في آخر الزمان ليست سروجا حقيقية توضع على ظهور الخيل , و إنما هي أشباه الرحال . و أنت إذا تذكرت أن (الرحال) جمع رحل , و أن تفسيره كما في " المصباح المنير " و غيره : " كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع و مركب للبعير " إذا علمت هذا يتبين لك بإذن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتكرت في هذا العصر , ألا و هي السيارات , فإنها وثيرة وطيئة لينة كأشباه الرحال , و يؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سماها (بيوتا) في حديث آخر تقدم برقم (93) , لكن تبين فيما بعد أن فيه انقطاعا . و إذا ففي الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات , ألا و هي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد . و لعمر الله إنها لنبوءة صادقة نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها , ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة , و جمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس , أو على الأقل لا يصلونها في المساجد , فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة , و لذلك يتكاثرون يوم الجمعة و ينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة

	الصلاة عليهم , و في معاملتهم لأزواجهم و بناتهم , فهم بحق " نساؤهم كاسيات عاريات " ! و ثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق , ألا و هي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر . يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة , حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة و أدخلت المسجد للصلاة عليها , مكث أولئك المترفون أمام المسجد في سياراتهم , و قد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها <1> نفاقا اجتماعيا و مداهنة , و ليس تعبدا و تذكرا للآخرة , و الله المستعان . هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي , فإن أصبت فمن الله , و إن أخطأت فمن نفسي , و الله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطئي و عمدي , و كل ذلك عندي . (تنبيه آخر) : تناقضت الآراء في مرتبة هذا الحديث كنتيجة لاختلاف أقوال الحفاظ في راويه (عبد الله بن عياش بن عباس) . أما المرتبة , فقد صححه الحاكم و الشيخ أحمد شاكر , خلافا للذهبي كما رأيت , و تبعه المعلق على " الإحسان " (13 / 64 - 65) , و بناء على ذلك ضعفه في طبعته من " الموارد " (1 / 668 - 669) بخلاف الداراني المعلق على طبعته من " الموارد " (4 / 448 - 449) , فإنه حسن إسناده . و هذا هو الذي جريت عليه في تخريجاتي في عديد من كتبي و تعليقاتي منذ عشرات السنين , فانظر مثلا الحديث المتقدم برقم (896) و في " تخريج مشكلة الفقر " برقم (102) و التعليق على " تحذير الساجد " (ص 7) . و أما المعلق على " الإحسان " فكان متناقضا في ذلك أشد التناقض , فبينا نراه هنا ضعف حديثه هذا إذا به يحسن له ثانيا (12 /

	380) و يصحح له ثالثا (3 / 50) و يقول في رابع (1 / 298) : " و إسناده حسن في الشواهد " , و في خامس (8 / 246) : " حديث صحيح " , يعني لغيره , و لم يحسن إسناده ! و مثل هذا التناقض الثلاثي في إسناد راو واحد من تضعيف إلى تحسين إلى تصحيح , لا يقع عادة إلا من معلق غير متمكن في هذا العلم , حديث عهد به , أو أن ذلك من أكثر من شخص تداولوا التعليق على " الإحسان " , مختلفي السوية في هذا العلم و التحقيق فيه , و هذا هو الذي يغلب على الظن , و كان من آثار ذلك أن تظهر هذه الأحكام المتناقضة في طبعة "الموارد " في أحاديثه ,فانظر مثلا الأحاديث المرقمة بـ (96 و 472 و 880 و 2551) و من الغرائب أن حديث الرقم (472) راويه عن (عياش) كان اختلط , و لذلك جعلته من حصة كتابي " ضعيف الموارد " و هو و قسيمه " صحيح الموارد " تحت الطبع , يسر الله نشرهما قريبا إن شاء الله تعالى . و أما الاختلاف في الراوي , فحسبك ما ذكره الذهبي في تعقيبه , و منها قول أبي حاتم , و تمامه : " ليس بالمتين , صدوق يكتب حديثه , و هو قريب من ابن لهيعة " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 51 و 8 / 334) . و من ذلك قول الذهبي المتقدم : " احتج به مسلم " و كذا في " سيره " (7 / 334) , فخالفه الحافظ فقال في " التقريب " : " صدوق يغلط , أخرج له مسلم في الشواهد " . و قال في " التهذيب " متعقبا المزي الذي أطلق العزو لمسلم : " قلت : حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول " . قلت : و الحديث الذي يشير إليه حديث عقبة بن عامر في النذر : " لتمش و لتركب " . و هو مخرج في " الإرواء " (8 / 219) من رواية الشيخين عن يزيد بن أبي حبيب بسنده

	عنه . و قد تابع عبد الله بن عياش سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عند البخاري (1866) , و لكن هل هذا مما يسوغ القول بأن مسلما روى له في الشواهد , و المتابعة هذه ليست عنده ? في ذلك عندي وقفة . و من ذلك أن الذهبي قال عقب قوله المتقدم في " السير " : " قلت : حديثه في عداد الحسن " . و هذا الذي فهمناه أو استنبطناه من تلك الأقوال المختلفة , و قد وافق الذهبي الحاكم على تصحيح بعض أحاديثه , منها الحديث الذي سبق قريبا عزوه لـ " تخريج المشكلة " (102) . --- [1] قلت : و أما قولهم في الإذاعات و غيرها : " .. مثواه الأخير " فكفر لفظي على الأقل , و أنا أتعجب كل العجب من استعمال المذيعين المسلمين لهذه الكلمة , فإنهم يعلمون أن القبر ليس هو المثوى الأخير , بل هو برزخ بين الدنيا و الآخرة , فهناك البعث و النشور ثم إلى المثوى الأخير , كما قال تعالى *(فريق في الجنة و فريق في السعير)* , و قال في الأخير : *(فالنار مثوى لهم)* , و ما ألقى هذه الكلمة بين الناس إلا كافر ملحد , ثم تقلدت من المسلمين في غفلة شديدة غريبة ! *(فهل من مدكر)* ? . اهـ .
2684	" طوق من نار يوم القيامة . قاله لمن رأى عليه جبة مجيبة بحرير " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 418 : أخرجه البزار (ص 172 - زوائد البزار) و

الطبراني في " الأوسط " (رقم 8166 - مصورتي) من طريقين عن إسماعيل بن عياش : حدثنا الأزهر بن راشد : حدثنا سليم بن عامر عن جبير بن نفير عن #معاذ بن جبل #قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير فقال : فذكره . و قال الطبراني : " لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد , تفرد به إسماعيل بن عياش " . قلت : و هو ثقة في روايته عن الشاميين , و هذه منها , فإن الأزهر بن راشد هذا هو الهوزني أبو الوليد الشامي , قال الذهبي : " من شيوخ حريز بن عثمان , يروي عن عصمة بن قيس , و له صحبة , ما علمت به بأسا " . قلت : و يشير الذهبي إلى قول أبي داود : " شيوخ حريز ثقات " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (3 / 11) و قال ابن حجر في " التقريب " : " صدوق " . قلت : و سائر رجاله ثقات , فالإسناد صحيح . و اقتصر المنذري على قوله (3 / 103) : " رواه البزار و الطبراني في " الأوسط " , و رواته ثقات " . و تبعه الهيثمي (5 / 142) كغالب عادته . و قوله : (مجيبة) بضم الميم و فتح الجيم بعدهما مثناة من تحت مفتوحة مشددة ثم باء موحدة , أي : لها جيب من حرير و هو المطوق . قاله المنذري . قلت : و لعل الحرير الذي رآه صلى الله عليه وسلم على الجيب كان أكثر من أربع أصابع , لأن ما دونها مستثنى من التحريم لحديث عمر رضي الله عنه قال : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع [و أشار بكفه] " . أخرجه مسلم (6 / 141) و النسائي (2 / 298) و ابن حبان (5417) و أحمد (1 / 5) , و الزيادة له من طريق سويد بن غفلة عنه . و أخرجه ابن حبان (5400) مختصرا , و كذا أبو يعلى (1 / 64)	

	من طريق أبي عثمان النهدي عنه . و أصله في " الصحيحين " , و راجع إن شئت شرحه في " فتح الباري " (10 / 141 - 142) .
2685	" كنا نسميها شباعة (يعني : زمزم) و كنا نجدها نعم العون على العيال " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 419 : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (5 / 117) و عنه الطبراني في " الكبير " (3 / 90 / 2) عن الثوري عن ابن خثيم أو عن العلاء - شك أبو بكر - عن أبي الطفيل عن #ابن عباس #قال : سمعته يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم , لولا الشك في شيخ الثوري , هل هو ابن خثيم - و اسمه عبد الله بن عثمان المكي , و هو صدوق من رجال الإمام مسلم - أم هو العلاء ؟ فنظرنا فوجدنا الأزرقي قد أخرجه في " أخبار مكة " (ص 391) من طريق أخرى فقال : حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل به . فهذا يرجح أن الشيخ هو العلاء بن أبي العباس , و هو ثقة ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم (3 / 1 / 356) , لكن سليم بن مسلم - و هو الخشاب - متروك الحديث كما قال النسائي . و قال أحمد : " لا يساوي حديثه شيئا " . قلت : فمثله مما لا يرجح به , فيبقى الشك على حاله , و لكنه لا يلقي على الإسناد ضعفا , لأن الشك دار بين ثقتين , غاية ما في الأمر أنه يحول بيننا و بين إطلاق القول بأن رجاله رجال " الصحيح " , و لذلك قال الهيثمي (3 / 286) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله ثقات " . فإن هذا يصدق سواء كان

الشيخ هو ابن خثيم , أو العلاء , و قال المنذري في " الترغيب " (2 / 133) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و هو موقوف صحيح الإسناد " . (فائدة) أبو بكر الذي شك في إسناد الحديث هو عبد الرزاق نفسه صاحب " المصنف " . و غالبه من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه , و ذلك أني رأيت بعض كتبه من رواية غير الدبري عنه , فمثلا كتاب " أهل الكتاب " هو من رواية محمد بن علي النجار عنه , و هو في المجلد السادس (1 - 132) و كذلك كتاب " البيوع و الشهادات " من رواية النجار عنه في المجلد الثامن (1 - 368) , كما وجدت فيه كتاب " أهل الكتابين " من رواية محمد بن يوسف الحذاقي عنه , و هو في المجلد العاشر (311 - 378) , و قد يكون هناك كتب أخرى ليست من رواية الدبري , و لقد كان من المفروض أن يوضح ذلك و غيره محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمته التي وعد بنشرها , و لما يفعل , فقد نشر الكتاب بتمامه , و لم نجد لها أثرا في شيء من مجلداته , و لعله يفعل , ثم توفي رحمه الله فلعله فعل .	
" من قال إذا أصبح : " رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا " , فأنا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 421 : أورده المنذري في " الترغيب " (1 / 229) من حديث # المنيذر # صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , و كان يكون بـ (أفريقية) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و قال : " رواه الطبراني بإسناد حسن " . و كذا قال	2686

الهيثمي في " المجمع " (10 / 116) . فتعقبه الحافظ ابن حجر فيما علقه عليه , فقال : " قلت : فيه رشدين , و هو ضعيف " . قلت : و كنت اتبعته على هذا في " التعليق الرغيب " , و عليه أوردته في " ضعيف الترغيب " , ثم تبين لي أن رشدين لم يتفرد به , فإنه رواه عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المنيذر به . فقال الحافظ في ترجمة المنيذر من " الإصابة " : " وصله الطبراني إلى رشدين . و تابعه ابن وهب عن حيي , لكنه لم يسمه , قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , و أخرجه ابن منده " . قلت : و لا يخفى أن الصحابة كلهم عدول , فعدم تسمية ابن وهب إياه لا يضر , فبهذه المتابعة ثبت الحديث و الحمد لله . ثم إن الحديث عند الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 355 / 838) بسند صحيح عن رشدين به . و كذلك رواه ابن قانع في " معجم الصحابة " من طريق أخرى عنه , لكنه لم يذكر فيه " إذا أصبح " . و هي ثابتة في رواية الطبراني , و كذا في رواية ابن وهب كما يدل عليه صنيع الحافظ في " الإصابة " , و زاد أنه قال : " و أخرجه ابن منده " . و لهذه الزيادة شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ آخر , و زيادة أخرى , و في إسناده اضطراب و جهالة , و لذلك أخرجته في الكتاب الآخر برقم (5020) , و فيه زيادة أخرى : " ثلاث مرات " . و لأصل الحديث شاهد جيد من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعا نحوه , و قد مضى برقم (334) دون ذكر الصباح و المساء . ثم رأيت الحديث في " المعرفة " لأبي نعيم (2 / 188 / 2) من طريق الطبراني . ثم علقه على ابن وهب .	
" توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن	2687

نمرة من صوف تنسج له " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 422 :

أخرجه البيهقي في " فصل فيمن اختار التواضع في اللباس " من " الأربعون من شعب الإيمان و هو باب الملابس و الزي و ما يكره منها " من كتاب " الشعب " (2 / 227 / 1) من طرق عن محمد بن يعقوب الأصم : حدثنا بحر (الأصل : (يحيى) و هو خطأ من الناسخ) ابن نصر الخولاني : حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عبيد الله بن عمر عن #عبد الله بن عمر #قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , فإن رجاله كلهم ثقات معروفون بالضبط و الحفظ غير ابن لهيعة , فإن فيه ضعفا من قبل حفظه , لكنهم قووا حديث العبادلة عنه و منهم عبد الله بن وهب هذا , و كأن ذلك لأنهم سمعوا منه قبل أن تحترق كتبه , و يسوء حفظه و تحديثه . و لقد كان الباعث على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد أشار إلى تضعيف هذا الحديث في " الترغيب " (3 / 108) بتصديره إياه بقوله : (روي) , و عهدي به أنه يصدر أحاديث ابن لهيعة بقوله (عن) المشعر بالقوة حتى و لو كان من غير رواية العبادلة , و الأمثلة على ذلك كثيرة و إليك بعضها في كتابي " ضعيف الترغيب و الترهيب " مشيرا إليها بأرقامها فيه : (149 و 186 و 218 و 220) بل رأيته صرح بتحسين بعض أحاديثه منها الحديث (369) . و له شاهد من رواية زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و له جبة صوف (و في رواية : حلة من أنمار من صوف أسود) في

	الحياكة " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (6 / 219 / 5919 / 2920) من طريقين عنه . قلت : و هذا إسناد حسن في المتابعات و الشواهد , قال الهيثمي (5 / 131) : " رواه الطبراني , و فيه زمعة بن صالح , و هو ضعيف , و قد وثق , و بقية رجاله ثقات " .
2688	" المرأة عورة و إنها إذا خرجت استشرفها الشيطان , و إنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 424 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " في ترجمة إبراهيم بن هاشم البغوي (رقم 3036 - مصورتي) : حدثنا إبراهيم : أنبأنا عاصم بن النضر أنبأنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن #سالم بن عبد الله عن أبيه #عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي , و قد وثقه الدارقطني , مات سنة (297) كما في " تاريخ بغداد " للخطيب البغدادي . و للحديث شاهد قوي من حديث ابن مسعود مخرج في " إرواء الغليل " (1 / 303 / 273) . و الحديث قال المنذري في " الترغيب " : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال (الصحيح) " . قلت : إلا الشيخ البغوي كما ذكرنا . و هو من الأحاديث التي فاتت الحافظ الهيثمي , فلم يورده في " مجمع البحرين " , و لا في " مجمع الزوائد " كما نبهت عليه في تعليقي على الحديث في " صحيح الترغيب و الترهيب " (1 / 136) و قد تم طبع المجلد الأول , و سيكون في التداول قريبا إن شاء الله تعالى . ثم نشر , و الآن

	الثاني تحت الطبع كما سبق التنبيه عليه (ص 384) . (فائدة) : يطيب لبعض المتشددين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب , و لا دليل فيه البتة , لأن المعنى كما قال ابن الأثير في " النهاية " : " جعلها نفسها عورة , لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت " . و يؤكد هذا المعنى تمام الحديث : " و إذا خرجت استشرفها الشيطان " . قال الشيخ علي القاري في " المرقاة " (3 / 411) : " أي زينها في نظر الرجال . و قيل أي نظر إليها ليغويها , و يغوي بها " . و أصل (الاستشراف) أن تضع يدك على حاجبك و تنظر , كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء و أصله من الشرف : العلو , كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . " نهاية " . و إن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة و لو كانت ساترة لوجهها , فهي عورة على كل حال عند خروجها , فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي , فتأمل منصفا . و جمهور العلماء على أنه ليس بعورة , و بيان ذلك في كتابي " جلباب المرأة المسلمة " , و قد طبع حديثا بهذا الاسم " جلباب ... " بديل " حجاب ... " سابقا لنكتة ذكرتها في المقدمة . و قد رددت فيه على المتشددين بما فيه الكفاية , و أحلت من شاء التفصيل على كتابي المفرد في الرد بإسهاب و تفصيل , تتبعت فيه شبهاتهم , و أنها قائمة على أدلة واهية رواية و دراية , و اجتماعيا , و سميته اسما يلخص لك مضمونه : " الرد المفحم على من خالف العلماء و تشدد و تعصب و ألزم المرأة أن تستر وجهها و كفيها و أوجب و لم يقنع بقولهم إنه سنة و مستحب " . يسر

	الله لي تبيضه و نشره بفضله و كرمه .
2689	" نهي أن يشرب من كسر القدح " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 426 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (رقم - 6976 - مصورتي) من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن #أبي هريرة #قال : فذكره على البناء للمجهول , لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم , و قال : " لم يروه عن جعفر بن برقان , و لا عن معمر إلا ابن المبارك , تفرد به موسى بن إسماعيل " . قلت : كلا , بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (9 / 38) . و هذا حديث صحيح , إسناده صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم , و قال الهيثمي (5 / 78) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله ثقات رجال الصحيح " . ثم قال : " و عن ابن عباس و ابن عمر قالا : يكره أن يشرب من ثلمة القدح , و أذن القدح . رواه الطبراني , و رجاله رجال الصحيح " . قلت : في إسناده (11 / 64 / 11055) نعيم بن حماد , ضعيف , و إنما أخرج له البخاري فقط مقرونا . و تقدم له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري برقم (388) مرفوعا بلفظ : " ثلمة القدح " , و هذا الحديث مفسر له , قال ابن الأثير : " أي موضع الكسر منه , و إنما نهى عنه لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها , و ربما انصب الماء على ثوبه و يديه . و قيل : لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء , و قد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان , و لعله أراد

به عدم النظافة " . قلت : و لعل هذا المعنى الأخير أولى , لأن المعنى الأول إنما يظهر إذا كانت الثلمة كبيرة , و حينئذ ففيه تحديد لمعنى (الثلمة) فيه , و هو غير مناسب لإطلاقها بخلاف المعنى الآخر , فإن الإطلاق المذكور يناسبه , فقد ثبت الآن مجهريا أن الثلمة - صغيرة كانت أم كبيرة - مجمع الجراثيم و المكروبات الضارة , و أن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها , بل إنه قد يزيد فيها , فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها . فالنهي طبي دقيق . و الله أعلم . و أما اللفظ الذي ذكره ابن الأثير : " مقعد الشيطان " , فلم أقف عليه إلا بلفظ : " فإن الشيطان يشرب من ذلك " , و هو مخرج في " الضعيفة " (654) .	
" من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره , و من خلف غازيا في أهله بخير , أو أنفق على أهله فله مثل أجره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 427 : أخرجه الطبراني في ترجمة محمود بن محمد المروزي من " الأوسط " رقم (8047) : حدثنا محمود أخبرنا وهب أنبأنا خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن موسى بن عقبة عن محمد بن زيد عن بشر بن سعيد عن #زيد بن ثابت# عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره , و قال : " لم يروه عن محمد بن زيد إلا عبد الرحمن بن إسحاق " . قلت : و هو العامري القرشي مولاهم , و هو مختلف فيه , و قد أخرج له مسلم و البخاري تعليقا , لكن قال الحاكم : " إنما أخرجا له في الشواهد " . ذكره في "	2690

	التهذيب " و لم يتعقبه بشيء . و هو على كل حال حسن الحديث . و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق " . و ذكره الذهبي في " الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم " . و سائر الرجال ثقات رجال مسلم غير محمود هذا , و له ترجمة حسنة في " تاريخ بغداد " (13 / 94) مات سنة (297) . و قال المنذري في " الترغيب " (2 / 158) و تبعه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (5 / 283) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال (الصحيح) " . و له شاهد من حديث خالد بن زيد الجهني مرفوعا مثله . أخرجه ابن حبان (1619) و أحمد (4 / 114 - 115 و 116) بسند صحيح , و ابن ماجه (2 / 172 - 173) باختصار قوله : " أو أنفق .. ".
2691	" كلوا جميعا و لا تتفرقوا , فإن طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الأربعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 429 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - 7597 / 2 - من مصورتي و ترقيمي) : حدثنا محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بحر السقاء عن عمرو بن دينار عن سالم عن #ابن عمر #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " لم يروه عن عمرو بن دينار إلا بحر السقاء , تفرد به يزيد بن هارون " . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين , و كذلك من فوقه غير بحر السقاء , و هو ضعيف كما في " التقريب " . لكن عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي لم أجد من ترجمه , غير أن أسلم الواسطي المعروف بـ (بحشل) قد

	روى عنه عدة أحاديث في كتابه " تاريخ واسط " (ص 72 و 119 و 213) و كناه بأبي أمية , و روى عنه في مكان آخر (ص 152) بواسطة عبد الله بن أبي داود السجستاني : قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن خلاد أبو أمية .. فذكر أثرا . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا كما هي عادته , فهو مجهول العدالة . ثم رأيته في " ثقات ابن حبان " (8 / 386) . ثم إن ما ذكره الطبراني أن بحر السقاء تفرد به عن عمرو بن دينار منقوض بما أخرجه هو في " المعجم الكبير " (3 / 194 / 2 / 1) قال : حدثنا الحسن بن علي الفسوي حدثنا سعيد بن سليمان : أخبرنا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار به بتقديم و تأخير , و لفظه : " طعام الاثنين يكفي الأربعة و طعام الأربعة يكفي الثمانية , فاجتمعوا عليه و لا تتفرقوا عنه " . نعم أبو الربيع السمان - و اسمه أشعث بن سعيد البصري - ضعيف مثل بحر السقاء أو أشد , لكن الحديث في نفسه ثابت , فإن الجملة الأولى قد رويت في أحاديث تقدم بعضها برقم (664 و 895) و سائره في " صحيح مسلم " و غيره من حديث جابر . و قد مضى تخريجه تحت الحديث (1686) . ثم وجدت للحديث شاهدا من حديث عمر , أخرجه ابن ماجه (3255) و البزار في " مسنده " (1185 - كشف الأستار) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعا به , و زاد : " و طعام الأربعة يكفي الخمسة و الستة , و إن البركة في الجماعة " . و قال البزار : " لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه , تفرد به عمرو بن دينار , و هو لين , و أحاديثه لا يشاركه فيها أحد " . قلت : عمرو بن دينار هذا غير عمرو بن دينار المتقدم , ذاك مكي و هو ثقة , و هذا بصري , و هو

المعروف بـ (قهرمان آل الزبير) و هو ضعيف كما في " التقريب " , و لذلك قال البزار : " و هو لين " . فلا أدري بعد هذا كيف قال المنذري في " ترغيبه " (2 / 142) : " رواه البزار بإسناد جيد " ! فلعله اختلط عليه الأمر , فظن أن عمرو بن دينار هذا هو المكي الثقة , و ليس البصري الضعيف . فقد جرى على هذا السنن في مكان آخر , و أفصح عن الوهم , فقال (3 / 306) : " رواه البزار , و رجاله رجال (الصحيح) " ! و البصري ليس من رجال " الصحيح " , فهو يعني إذن المكي , فإنه من رجال الشيخين ! نعم الحديث قوي بمجموع طرقه فهو حسن على الأقل . و الله أعلم .	
" إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه و أخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 431 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - 243 - مصورتي) : حدثنا أحمد بن رشدين قال : أخبرنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحرقي عن #حذيفة بن اليمان #عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و قال : " لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن أبي الوليد إلا موسى بن ربيعة " . قلت : و هو ثقة كما قال أبو زرعة كما في " الجرح و التعديل " (4 / 1 / 142 - 143) , لكن شيخه موسى بن سويد الجمحي لم أجد من ترجمه , و ظاهر كلام الهيثمي الذي كنت نقلته عنه تحت هذا الحديث (526) حين خرجته نقلا عنه و عن المنذري أنه ثقة , لأنه قال	2692

	: " رواه الطبراني في " الأوسط " , و يعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد , و لم يضعفه أحد , و بقية رجاله ثقات " . قلت : فآخر كلامه هذا يشمل بعمومه موسى بن سويد الجمحي , فلعله في " ثقات ابن حبان " , أو أنه وقع في اسمه شيء من التحريف ضيع علينا شخصيته . و الله أعلم . هذا , و قد كنت استغربت هناك قول الهيثمي في يعقوب هذا أنه روى عنه غير واحد لسبب ذكرته ثمة فراجعه إن شئت , فتبين لي الآن حين وقفت على إسناد الحديث في " الأوسط " أن الاستغراب كان في محله و أن الهيثمي لا يحمل مسؤوليته . و إنما ناشر كتابه السيد القدسي , فإنه لجهله بهذا الفن , و جرأته على تصحيح الكلام بغير علم , غير كلام الهيثمي الذي نصه : " يعقوب حد العلاء " كما ذكر ذلك في الحاشية , فجعله هو : " يعقوب بن محمد بن الطحلاء " , فجاء الاستغراب المشار إليه و الصواب : ما كان في الأصل : " يعقوب حد العلاء " , و هو كلام ظاهر , أشكل على مصححه المذكور لفظ (حد) , و لا إشكال فإنه (جد) بالجيم , إلا أنه كثيرا ما يهملون الحرف و لا ينقطونه فلم يعرفه فذهب يبحث في كتب الرجال , فوجد فيهم : " يعقوب بن محمد بن الطحلاء " فأنزله محل الذي كان في الأصل " يعقوب جد العلاء " , هكذا اعتباطا , دون حجة أو بينة ! و يعقوب جد العلاء , قد ترجمه في " التهذيب " بقوله : " يعقوب المدني مولى الحرقة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب . روى عن عمر و حذيفة . و عنه ابنه عبد الرحمن و الوليد بن أبي الوليد " , و لم يذكر فيه توثيقا , و عموم كلام الهيثمي المتقدم يدل أيضا على أنه ثقة , فلعله في " ثقات ابن حبان " . فليراجع . و مع أن الجمحي المتقدم غير

معروف عندنا فقد خالفه في إسناده عبد الله بن لهيعة فقال : عن الوليد بن أبي الوليد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع حذيفة ابن اليمان ... فذكره . و ابن لهيعة صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة , و هذا كذلك , فإنه من رواية ابن وهب عنه كما كنت خرجته هناك فلا داعي للإعادة . و إنما أعدت تخريجه هنا من الطريق الأولى لتحقيق القول في إسناده بعد أن يسر الله تبارك و تعالى الوقوف عليه , و بذلك تكشفت لنا حقائق كانت خافية عنا كما بينت آنفا . فلله الحمد و المنة . ثم نبهني أحد إخواني جزاه الله خيرا أن الذي في " مجمع البحرين " (5 / 264) : (موسى بن ربيعة بن موسى بن سويد الجمحي) أي (ابن موسى) مكان (عن موسى) , و كذا في " تهذيب المزي " و مطبوعة " المعجم الأوسط " أيضا , فما في نسخة المصورة منه خطأ . و كان ينبغي أن أتنبه له من قول الطبراني عقبه : " لم يروه عن الوليد إلا موسى بن ربيعة " . فإنه ظاهر في أنه لا واسطة بينهما , و لكن هكذا قدر , و تقدم أنه ثقة . بقي عندي النظر في صحة عموم قول الهيثمي : " و بقية رجاله ثقات " , لأن (أحمد ابن رشدين) , و هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري , قال الذهبي في " المغني " : " قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه " . قلت : و هذا ذكره ابن عدي في آخر ترجمته من " الكامل " (1 / 198) و روى في أولها قصة فيها أن أحمد بن صالح قال فيه : " كذاب " ! و لم يزد على هذا . فقول الذهبي في مطلع ترجمته من " الميزان " : " قال ابن عدي : كذبوه " ! لا يخلو من شيء , و لاسيما و قد قال الحافظ في " اللسان " : " و ابن رشدين صاحب حديث كثير , و قال مسلمة في " الصلة " : حدثنا	

	عنه غير واحد , و كان ثقة عالما بالحديث " . قلت : فلعل ضعفه و ما أنكر عليه جاء من كثرة حديثه , و قد أشار النسائي إلى قلة خطئه بقوله : " لو رجع عن حديث الغار عن بكير لحدثت عنه " . فالظاهر أنه ما كان يتعمد الكذب , و إنما يقع منه الخطأ كما يقع من غيره , فهو مغتفر في كثرة ما روى . و الله أعلم . و أما قولي عن (يعقوب المدني) : " فلعله في (ثقات ابن حبان) " , فقد طبع هذا الكتاب , و لم نجده فيه , و لا هو في " ترتيبه " للهيثمي , و لا هو في " جامع فهارس الثقات " وضع الأخ حسين إبراهيم زهران , و لا في فهرسي إياه المسمى بـ " تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان " , يسر الله نشره , و قد سبق قول الهيثمي في (يعقوب) هذا : " و لم يضعفه أحد " , فلو أنه كان في " الثقات " - و هو من أعرف الناس بما فيه - لوثقه , لكثرة اعتماده عليه . فمن الأوهام أن المعلق على " تهذيب المزي " عزاه لـ " ثقات ابن حبان 7 / 642 " و هذا المكان الذي أشار إليه , كل من فيه من طبقة أتباع التابعين ! ثم تكرر الخطأ بعد سطرين , فإنه عزا إليه الراوي عنه (الوليد بن أبي الوليد المدني) ! و هو فيه (7 / 252) , و قد أورده في (التابعين) أيضا (5 / 494) .
2693	" يا عائشة ! إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته و فيهم الصالحون , فيصابون معهم , ثم يبعثون على نياتهم [و أعمالهم] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 434 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (رقم - 1846 - موارد) و البيهقي في " شعب

الإيمان " (2 / 441 / 1) من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال : حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة #قالت : قلت : يا رسول الله ! إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض و فيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم ? فقال : فذكره . و الزيادة من " الشعب " و " الإحسان " أيضا (7270) . قلت : و هذا إسناد جيد لولا أن الرقي هذا قد ضعف من قبل حفظه , و قال ابن عدي : " له أحاديث صالحة عن زهير و غيره , و قد روى عنه ناس من الثقات , و هو ممن يكتب حديثه " .
قلت : و هذا من أحاديثه الصالحة , فإنه لم يتفرد به , و أقر الحافظ ابن حبان على تصحيحه , فإن له طرقا أخرى عن عائشة و غيرها كما سيأتي (3156) . و أخرجه مسلم (8 / 168) من طريق يونس بن محمد : حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد ابن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة قالت : عبث (و في رواية : ضحك) رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه , فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله ? فقال : " العجب , إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت (و في رواية : هذا البيت) برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم " . فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس ? قال : " نعم , فيهم المستبصر و المجبور و ابن السبيل , يهلكون مهلكا واحدا , و يصدرون مصادر شتى , يبعثهم الله على نياتهم " . و أخرجه أحمد (6 / 105) : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا القاسم بن الفضل الحداني به نحوه و الرواية الأخرى له , مع اختلاف في بعض الألفاظ , و رواية مسلم أصح , لأن يونس بن محمد - و هو أبو محمد المؤدب - ثقة ثبت . و مخالفه أبو سعيد - و اسمه عبد الرحمن

	بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم - صدوق ربما أخطأ . و أخرجه البخاري في " البيوع " من طريق أخرى عن عائشة مختصرا . و يشهد له حديث ابن عمر في البخاري (7108) و مسلم (8 / 165) و ابن حبان (7 / 210 / 7271) مختصرا أيضا . و فيه الزيادة دون : " نياتهم " .
2694	" إن بني إسرائيل لما طال الأمد و قست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم , استهوته قلوبهم و استحلته ألسنتهم , و كان الحق يحول بينهم و بين كثير من شهواتهم , حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون , فقالوا : (الأصل : فقال) اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل , فإن تابعوكم عليه , فاتركوهم , و إن خالفوكم فاقتلوهم . قال : لا , بل ابعثوا إلى فلان - رجل من علمائهم - فإن تابعكم فلن يختلف عليكم بعده أحد . فأرسلوا إليه فدعوه , فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله , ثم أدخلها في قرن , ثم علقها في عنقه , ثم لبس عليها الثياب , ثم أتاهم , فعرضوا عليه الكتاب فقالوا : تؤمن بهذا ؟ فأشار إلى صدره - يعني الكتاب الذي في القرن - فقال : آمنت بهذا , و مالي لا أؤمن بهذا ؟ فخلوا سبيله . قال : و كان له أصحاب يغشونه فلما حضرته الوفاة أتوه , فلما نزعوا ثيابه وجدوا القرن في جوفه الكتاب , فقالوا : ألا ترون إلى قوله : آمنت بهذا , و مالي لا أؤمن بهذا , فإنما عنى بـ (هذا) هذا الكتاب الذي في القرن قال : فاختلف بنو إسرائيل على بضع و سبعين فرقة , خير مللهم أصحاب أبي القرن " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 436 :

	أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 439 / 1 - 2) : أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن ربيع بن عميلة قال : حدثنا # عبد الله #, ما سمعنا حديثا هو أحسن منه إلا كتاب الله عز وجل , و رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات , أبو محمد اسمه عبد الله بن يوسف المعروف بـ (بالأصبهاني) , و كان من ثقات المحدثين الرحالة , مات سنة (409) كما في " الشذرات " . و أبو سعيد ابن الأعرابي حافظ ثقة مشهور , ترجمه الحافظ الذهبي في " التذكرة " , و له مصنفات منها " المعجم " , منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية , و لعل هذا الحديث فيه , فليراجع فإنه الآن بعيد عن متناول يدي , لأنهم جمعوه إلى كتب أخرى للتصوير . و سعدان بن نصر , ثقة مترجم في " الجرح و التعديل " و " تاريخ بغداد " . و من فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم , و عمارة هو ابن عمير التيمي . فالسند صحيح بلا ريب , و لكن عندي وقفة في رفعه , لأنه ليس صريحا فيه , و لكنه على كل حال في حكم المرفوع . و الله أعلم . و له شاهد مختصر جدا من رواية أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بني إسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه , و تركوا التوراة " . أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 39 / 1 - 2 / 5678) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جندل بن والق قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه .. و قال : "لم يروه عن عبد الملك بن عمير إلا عبيد الله بن عمرو ,

	تفرد به جندل بن والق " . قلت : في " التقريب " : " صدوق يغلط و يصحف " . قلت : فالإسناد حسن إن سلم ممن دونه أو توبع , فقد قال الهيثمي في " المجمع " (1 / 150) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة , و هو ثقة , و قد ضعفه غير واحد " . و قال في مكان آخر (1 / 192) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله ثقات " . و لينظر هل قوله : " الكبير " صواب أم سبق قلم أو خطأ من الناسخ , فإن المجلد الذي فيه مسند أبي موسى من " المعجم الكبير " لم يطبع بعد . و في معنى حديث أبي موسى آثار عن بعض الصحابة . رواها ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (1 / 64 - 65) .
2695	" إن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا , فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل صبيا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى , فاختار أن يشرب الخمر و إنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه , و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا حينئذ : ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة , و لا يموت و في مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة , و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 438 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - 357 - مصورتي) و الحاكم (4 / 147) من طريق سعيد بن أبي مريم قال : أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرنا داود ابن صالح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن أبا بكر الصديق و عمر بن الخطاب و ناسا من أصحاب رسول الله صلى

	الله عليه وسلم جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكروا أعظم الكبائر , فلم يكن عندهم فيها علم [ينتهون إليه] , فأرسلوني إلى #عبد الله بن عمرو بن العاص #أسأله عن ذلك , فأخبرني : إن أعظم الكبائر شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم , فأنكروا ذلك , و وثبوا إليه جميعا , [حتى أتوه في داره] فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و قال الطبراني : " لا يروى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد , تفرد به الدراوردي " . و قال الحاكم - و الزيادة له - : " صحيح على شرط مسلم " ! كذا قال و فيه ما يأتي , و قال المنذري (3 / 184) : " رواه الطبراني بإسناد صحيح و الحاكم , و قال : صحيح على شرط مسلم " . قلت : كلا , بل هو صحيح فقط , فإن داود بن صالح ليس من رجال مسلم مطلقا , و لذا قال الهيثمي (5 / 68) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال " الصحيح " , خلا صالح بن داود التمار , و هو ثقة " . و قد رويت القصة الأولى بين امرأة و عابد خيرته بين قتل غلام أو الزنا أو شرب الخمر , فشرب الخمر و زنى و قتل الغلام . روي مرفوعا و موقوفا , و هو المحفوظ كما بينته في تعليقي على " الأحاديث المختار " (320 و 349 - 350) . و نحو ذلك قصة هاروت و ماروت , و هي مشهورة في كتب التفسير و غيرها , و لا يصح رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في " السلسلة الأخرى " برقم (170) .
2696	" يا شباب قريش ! احفظوا فروجكم لا تزنوا , ألا من حفظ فرجه فله الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	440 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - 6993 - بترقيمي) و الحاكم (4 / 358) و البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 119 / 2) من طريق شداد بن سعيد : حدثنا سعيد ابن إياس أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن # ابن عباس # رضي الله عنهما , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الطبراني : " لم يروه عن الجريري إلا شداد . تفرد به مسلم بن إبراهيم " . قلت : كلا فقد تابعه سعيد بن سليمان : حدثنا شداد بن سعيد الجريري به . أخرجه البيهقي (2 / 125 / 2) . فالصواب ما قاله أبو نعيم في " الحلية " (3 / 100 - 101) عقب إسناده إياه من طريق مسلم : " تفرد به شداد " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . قلت : بيض له الذهبي , و أما المنذري فنقل عنه في " الترغيب " (3 / 197) أنه قال : " صحيح على شرطهما " , و أقره ! و لعله وهم من المنذري رحمه الله , فإن كونه على شرطهما أبعد ما يكون عن الصواب مع مخالفته لما في " المستدرك " , فإن شداد بن سعيد , و هو أبو طلحة الراسبي لم يخرج له البخاري شيئا , و إنما أخرج له مسلم فقط , و في الشواهد كما صرح به الحافظ في " التهذيب " , و فيه كلام من قبل حفظه , و أشار إلى ذلك في " التقريب " بقوله : " صدوق يخطىء " . و قال الذهبي في " الميزان " : " صالح الحديث " . فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . و أما قول الحافظ في " مختصر زوائد البزار " (1 / 565) : " إسناده صحيح " ! ففيه تساهل ظاهر . و قد أخرجه الطيالسي في " مسنده " (2756) و من طريقه البيهقي (2 / 125 / 2) : حدثنا أبو طلحة الأعمى عن رجل

قد سماه عن ابن عباس به نحوه , و لفظه : " يا فتيان قريش ! لا تزنوا , فإنه من سلم الله له شبابه دخل الجنة " .
و أبو طلحة الأعمى إن لم يكن هو الراسبي المتقدم فلم أعرفه , و لعل (الرجل) هو معاوية بن قرة , فقد أخرجه الدولابي في " الكنى " (2 / 18) بسند صحيح عن أبي قتيبة عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس به نحوه . و أبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة الشعيري ثقة من رجال البخاري , فلعل الراسبي كان له إسنادان في هذا الحديث عن ابن عباس , فحدث تارة بهذا , و تارة بهذا , و كل حدث عنه بما سمع منه , و كل ثقة . و الله أعلم . و في معناه قوله صلى الله عليه وسلم : " من يضمن لي ما بين لحييه و ما بين رجليه أضمن له الجنة " . أخرجه البخاري (6474) و البيهقي (8 / 166) و في " الشعب " (4 / 235 / 4913) من حديث سهل بن سعد و البيهقي أيضا (4915) من حديث جابر بسند جيد . و لهذا شواهد أخرى حسنة , فانظر " الفتح " (11 / 309) .
(تنبيه) : أخرج الحديث أبو يعلى في " مسنده " (3 / 18 - 19) : حدثنا محمد بن مرزوق : حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير عن شداد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
فذكره . قلت : الحارث بن عمير هو أبو عمير البصري ثم المكي , مختلف فيه جدا , فمن موثق , و من متهم له بالوضع , حتى قال الذهبي في " المغني " : " أنا أتعجب كيف خرج له النسائي " . قلت : لأنه وثقه , و لم يتبين له جرحه , و قال الحافظ :
" وثقه الجمهور , و في أحاديثه مناكير , ضعفه بسببها الأزدي و ابن حبان و غيرهما , فلعله تغير حفظه في الآخر " . قلت : و روايته للحديث بهذا الإسناد

مخالفا في ذلك مسلم بن إبراهيم , مما يدل على ضعفه , و لذلك غم أمره على جمع ممن تكلم عليه : أولا : قال الهيثمي (4 / 253) : " رواه أبو يعلى , و إسناده منقطع , و فيه من لم أعرفه " . ثانيا : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي , نقل كلام الهيثمي المذكور في تعليقه على " المطالب العالية " (2 / 36 / 1588) و أقره ! ثالثا : المعلق على " مسند أبي يعلى " , فإنه قال (3 / 19) : " إسناده ضعيف جدا , الحارث بن عمير و شيخه مجهولان , و ليس في الرواة عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم , فهو عندنا منقطع " . ثم ذكر كلام الهيثمي , و أقره أيضا ! رابعا : المعلق على " المقصد العلي " (2 / 328) , و هو حواش قماش مقلد , نقل كلام الهيثمي , و خلاصة كلام المعلق على " أبي يعلى " ! أقول : كل ذلك خطأ , فـ (الحارث بن عمير) هو أبو عمير البصري كما تقدم , فقد ذكر المزي في الرواة عنه (زاجر بن الصلت) هذا . و شداد الذي لم ينسب في رواية أبي يعلى هو ابن سعيد المنسوب في حديث الترجمة , و كنيته أبو طلحة الراسبي كما تقدم , و هو مذكور في شيوخ (الحارث بن عمير) . و قوله في " أبي يعلى " : " عن أبي طلحة " , لعله من أوهام الحارث بن عمير , و الصواب (شداد أبي طلحة) بإسقاط حرف (عن) بين الاسم و الكنية . و على الصواب وقع في رواية ابن أبي عاصم (1535) عن زاجر به . و الله أعلم . و زاجر هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " (4 / 269) , و قال أبو زرعة : " لا بأس به " . و وقع لابن حبان فيه وهم فاحش , نبهت عليه في كتابي " تيسير الانتفاع " يسر الله لي إتمامه بمنه و كرمه .	
" يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه متلببا	2697

قاتله بيده الأخرى , تشخب أوداجه دما , حتى يأتي به العرش , فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني . فيقول الله للقاتل : تعست , و يذهب به إلى النار " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 444 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 95 / 2 - 96 / 1) و " الأوسط " (رقم - 4375) : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن # ابن عباس # : أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ! هل للقاتل من توبة ? فقال ابن عباس - كالمتعجب من شأنه - : ماذا تقول ?! فأعاد عليه مسألته , فقال له : ماذا تقول ?! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : أنى له التوبة ?! سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و قال : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس , تفرد به ابنه إسماعيل " . قلت : و هو من شيوخ الشيخين , لكن في حفظه ضعف . و نحوه أبوه , و اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس , إلا أنه لم يخرج له البخاري , و من فوقه ثقات على شرطهما , فالحديث حسن إن شاء الله تعالى . بل هو صحيح , فقد جاء من طرق أخرى : 1 - فقال شبابة : حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره ببعض اختصار , و زاد : " قال : فذكروا لابن عباس التوبة , فتلا هذه الآية : *(و من يقتل مؤمنا متعمدا ..)* , قال : و ما نسخت هذه الآية و لا بدلت , و أنى له التوبة " . أخرجه الترمذي (2 / 171) و	

	النسائي (2 / 164) . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب " . قلت : و إسناده صحيح على شرط الشيخين . 2 - سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس به نحوه , دون قوله : " و أنى له التوبة " . أخرجه النسائي , و أحمد (1 / 240 و 294 و 364) و الطبراني في " الكبير " (3 / 168 / 2) و الأصبهاني في " الترغيب " (241 / 2) من طرق عنه . و إسناده صحيح أيضا . و له شاهد من حديث ابن مسعود و هو الآتي بعده . قلت : و قول ابن عباس : " و أنى له التوبة " مشهور عنه من طرق , و الجمهور على خلافه , و قد صح عن ابن عباس ما يدل على تراجعه عنه إلى قول الجمهور , و قد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم (2799) ص (711) .
2698	" يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلني . فيقول الله له : لم قتلته ? فيقول : لتكون العزة لك . فيقول : فإنها لي . و يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : إن هذا قتلني . فيقول الله له : لم قتلته ? فيقول : لتكون العزة لفلان ! فيقول : إنها ليست لفلان , فيبوء بإثمه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 445 : أخرجه النسائي (2 / 164) و البيهقي في " الشعب " (2 / 114 / 1) عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن # عبد الله بن مسعود # مرفوعا به . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و شقيق بن سلمة هو أبو وائل . و قد رواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل : قال عمرو بن شرحبيل : فذكره مقطوعا ! أخرجه البيهقي . و الحكم لمن رفع و

	وصل . و قد قال الفيض بن وثيق الثقفي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : أخبرنا عكرمة بن عبد الله البناني عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بالشطر الثاني منه . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (رقم - 755) و قال : " لم يروه عن عاصم إلا عكرمة بن عبد الله البناني من أهل البصرة , تفرد به الفيض بن وثيق الثقفي " . قلت : و هو مقارب الحال إن شاء الله تعالى كما قال الذهبي , لكن شيخه عكرمة بن عبد الله البناني لم أجد له ترجمة . (تنبيه) : أورد المنذري الحديث في " الترغيب " (3 / 203) من رواية الطبراني هذه فقط , فأوهم أنه ليس عند أحد من أصحاب السنن , و قلده في ذلك الهيثمي - على عادته - فأورده في " المجمع " (7 / 297) و أعله بالفيض , و لو تذكر أنه عند النسائي لما أورده لأنه على خلاف شرطه فيه . و ثمة خطأ آخر بالنسبة للمنذري , و هو إيراده رواية الطبراني مع ضعف إسنادها و اختصار متنها , دون رواية النسائي مع صحة إسنادها , و كمال متنها . و المعصوم من عصمه الله تعالى .
2699	" يخرج عنق من النار يتكلم يقول : وكلت اليوم بثلاثة : بكل جبار عنيد و بمن جعل مع الله إلها آخر و بمن قتل نفسا بغير نفس , فينطوي عليهم , فيقذفهم في غمرات جهنم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 447 : أخرجه أحمد (3 / 40) و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق 118 / 2) و أبو يعلى في " مسنده " (1 / 314 - 315 و 315) و الطبراني في " الأوسط " (رقم

- 4138) من طرق عن عطية العوفي عن # أبي سعيد الخدري # مرفوعا به . قلت : و عطية ضعيف , لكنه قد توبع , فقال الطبراني في " الأوسط " (رقم - 4138) من طرق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به . قلت : و عطية ضعيف , لكنه قد توبع , فقال الطبراني في " الأوسط " (رقم - 314) : حدثنا أحمد بن رشدين قال : حدثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني قال : حدثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي سعيد الخدري به , دون قوله : " فينطوي عليهم ... " . و أخرجه البزار (ق 329 / 1 - 2) من طرق عن عطية به , و في رواية له من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن عطية , بلفظ : " يخرج عنق من النار فيتكلم بلسان طلق ذلق , لها عينان تبصر بهما , و لها لسان تكلم به , فتقول : إني أمرت بمن جعل مع الله إلها آخر .. " الحديث , و فيه : " فتنطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام " . قلت : و هو بهذا اللفظ منكر عندي لتفرد عبد الله بن بشر به , و هو عبد الله بن بشر بن التيهان الرقي , و هو مختلف فيه , و قد قال الساجي : عن ابن معين : " عبد الله بن بشر الذي يروي عنه معمر بن سليمان كذاب , لم يبق حديث منكر رواه أحد من المسلمين (!) إلا و قد رواه عن الأعمش " . ذكره في " التهذيب " . و قال ابن حبان في " الضعفاء " : " يروي عن الأعمش , روى عنه معمر بن سليمان , كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات , و تفرد بأشياء يشهد المستمع لها إذا كان الحديث صناعته أنها مقلوبة " . قلت : فمن قيل فيه مثل هذا الطعن الشديد , لا تطمئن النفس للاحتجاج بخبره عند التفرد , فكيف مع المخالفة ? و إن وثقه بعضهم و منهم ابن حبان	

	نفسه (7 / 56) فتناقض . و أما لفظ الترجمة فهو عندي حسن إن شاء الله تعالى للمتابعة المذكورة عند الطبراني , فإن إسناده كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن رشدين , و هو أحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري , وثق و كذب !! <1> و تجد ما قيل فيه في " الميزان " و " اللسان " , و من ذلك تعلم تساهل الهيثمي في تخريج لفظ البزار بقوله (10 / 392) : " رواه البزار و اللفظ له , و أحمد باختصار , و أبو يعلى بنحوه , و الطبراني في " الأوسط " , و أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال (الصحيح) " ! قلت : فسكت عن إسناد البزار , و ما كان ينبغي له , و أطلق على إسناد الطبراني أن رجاله رجال " الصحيح " و قد عرفت ما فيه , و كثيرا ما يفعل ذلك هو و المنذري !! ثم إن الحديث رواه حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أشعث عن أبي سعيد نحوه . أخرجه البزار , و قال : " لا نعلم أسند أشعث بهذا الإسناد إلا هذا الحديث " . قلت : و أشعث بن سوار مختلف فيه , و أخرج له مسلم في المتابعات , فهو , ممن يستشهد به . لكن شيخه أشعث لم أعرفه . و الله أعلم . هذا و قد صح الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعا نحوه , إلا أنه قال : " و بالمصورين " مكان : " و بمن قتل نفسا .. " , و قد مضى تخريجه برقم (512) . ---------- ---- [1] انظر شرح ذلك تحت الحديث المتقدم (2692) . اهـ .
2700	" يا أيها الناس ! إن ربكم واحد و إن أباكم واحد , ألا لا فضل لعربي على عجمي و لا عجمي على عربي و لا أحمر على أسود و لا

أسود على أحمر إلا بالتقوى *(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)* , ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فيبلغ الشاهد الغائب " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 449 :

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (3 / 100) و البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 88 / 1) من طريق شيبة أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن # جابر # رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع , فقال : فذكره . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث أبي نضرة عن جابر , لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه " . و قال البيهقي : " في إسناده بعض من يجهل " . قلت : كأنه يشير إلى شيبة أبي قلابة القيسي , فإني لم أجد له ترجمة , و قد أورده الدولابي في " الكنى " (2 / 84) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , كما هي عادته على الغالب . و لكنه لم يتفرد به خلافا لما يشعر به كلام أبي نعيم المتقدم , فقد قال أحمد في " المسند " (5 / 416) : حدثنا إسماعيل : حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة : حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق , فقال : فذكره . و أخرجه المحاملي في " الأمالي " (4 / 44 / 2) عن إسماعيل بن إبراهيم به . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير من سمع خطبته صلى الله عليه وسلم , فإنه لم يسم , و ذلك مما لا يضر , لأنه صحابي , و الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في علم " مصطلح الحديث " . و لذلك قال شيخ الإسلام ابن

	تيمية في " الاقتضاء " (ص 69) : " إسناده صحيح " . و قد توبع إسماعيل , فقال الحارث في " مسنده - زوائده " (ق 9 / 2) : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء : حدثنا سعيد الجريري به . قلت : و هذه متابعة قوية , فإن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم في " صحيحه " . و خالفها أبو المنذر الوراق فقال : عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا به دون الآية و ما بعدها . أخرجه أبو الشيخ في " التوبيخ " (259 / 245) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 292 / 1 / 4885) و قال : " لم يروه عن الجريري إلا أبو المنذر الوراق , و لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد " . قلت : و هو ضعيف جدا , لأن أبا المنذر الوراق - و اسمه يوسف بن عطية الباهلي - متروك كما في " التقريب " , لكن قال الهيثمي في " المجمع " (8 / 84) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و البزار بنحوه .. و رجال البزار رجال (الصحيح) " . كذا قال , و قد وقفت على إسناد البزار و لفظه بواسطة " زوائد البزار " للعسقلاني (ص 248) أخرجه من طريق جعفر بن سليمان عن الجريري به , إلا أنه قال : " عن أبي نضرة - قال : و لا أعلمه إلا - عن أبي سعيد .. " . فذكره مرفوعا مختصرا بلفظ : قال في خطبة خطبها : " إن أباكم واحد , و إن دينكم واحد , أبوكم آدم , و آدم خلق من تراب " . و قال البزار : " لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه " . قلت : و هو صحيح , رجاله ثقات رجال الصحيح كما قال الهيثمي , لولا أنه شك الراوي بعض الشيء في صحابيه , و ذلك مما لا يضر , لأن الصحابة كلهم عدول كما تقدم . و الله أعلم . و للحديث شاهد من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

	يوم فتح مكة , فقال : " يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية و تعاظمها بآبائها , فالناس رجلان : رجل بر تقي كريم على الله , و فاجر شقي هين على الله , و الناس بنو آدم , و خلق الله آدم من التراب , قال الله : *(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى ..)* إلى قوله : *(إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)* " . أخرجه الترمذي (3266) و البيهقي (2 / 87 / 2) من طريق عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر به , و قال : " حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . و عبد الله بن جعفر بن جعفر يضعف , ضعفه ابن معين و غيره , و هو والد علي بن المديني " . قلت : قد تابعه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار به . أخرجه ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " (4 / 217) , و عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (6 / 98) لابن أبي شيبة أيضا و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه و البيهقي في " شعب الإيمان " . قلت : و موسى بن عبيدة ضعيف أيضا , فلعل أحدهما يتقوى بالآخر . و للحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه مثل حديث ابن عمر , دون الخطبة و الآية , و هو مخرج في " غاية المرام " (312) بسند حسن .
2701	" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 452 : أخرجه البخاري في أول كتاب " النكاح - 18 " و مسلم (رقم - 2741) و الترمذي (

	2781) و صححه , و ابن ماجه (3998) و أحمد (5 / 200 و 210) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن # أسامة بن زيد بن حارثة [و سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل] #عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح , و قد رواه غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم , و لم يذكروا فيه : " عن سعيد بن عمرو بن نفيل " , و لا نعلم أحدا قال : " عن أسامة بن زيد و سعيد بن زيد " غير المعتمر " . قلت : فيه نظر , فإن مسلما بعد أن رواه من طريق المعتمر عن أبيه سليمان , أتبعه بأسانيد أخرى عن أبي خالد الأحمر , و هشيم و جرير قالوا : عن سليمان التيمي (قال مسلم) : بهذا الإسناد مثله . قلت : فقوله : " مثله " يستلزم أن تكون رواية هؤلاء الثلاثة مثل رواية المعتمر , أي عن التيمي عن النهدي عن أسامة و سعيد معا . و الله أعلم . تنبيه : الزيادة التي بين المعكوفتين عند مسلم و الترمذي كما يتضح من الكلام السابق , و خفي بعض هذا على صاحب " ذخائر المواريث " , فإنه لم يعزه لمسلم في " مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل " , و إنما عزاه للترمذي وحده ! و لعله يتبع في ذلك أصله : " تحفة الأشراف " , فليراجع فإن يدي لا تطوله الآن , فإني أكتب هذا في (عمان) , و لما أنقل مكتبتي إليها , أسأل الله أن ييسر لي ذلك بمنه و كرمه . ثم إني راجعته بحمد الله , فهو في (4 / 9) منه , رامزا لكونه عند مسلم و الترمذي . و عن أسامة وحده أخرجه ابن حبان أيضا (7 / 582 - 583) .
2702	" أعندكم ما يغنيكم ? قال : لا . قال : فكلوها

(يعني الناقة) و كانت قد ماتت
" .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 453 :

أخرجه الطيالسي (رقم - 1653) : حدثنا شريك عن سماك عن # جابر بن سمرة # : أن رجلا كانت له ناقة بـ (الحرة) فدفعها إلى رجل , و قد كانت مرضت , فلما أرادت أن تموت قالت له امرأته : لو نحرتها و أكلنا منها . فأبى , و أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر له ذلك , فقال : فذكره , قال : فأكلنا من ودكها و لحمها و شحمها نحوا من عشرين يوما , ثم لقي صاحبها , فقال له : ألا كنت نحرتها ؟ قال : إني استحييت منك . و من هذا الوجه أخرجه أحمد (5 / 87 و 88) . قلت : و هذا إسناد جيد في المتابعات , و هو على شرط مسلم إلا أنه إنما أخرج لشريك متابعة , و قد تابعه جمع : الأول : حماد بن سلمة : حدثنا سماك به , و لفظه : أن رجلا كان مع والده بـ (الحرة) فقال له رجل : إن ناقة لي ذهبت , فإن أصبتها فأمسكها . فوجدها الرجل , فلم يجيء صاحبها حتى مرضت . فقالت له امرأته : انحرها حتى نأكلها . فلم يفعل حتى نفقت , فقالت امرأته : اسلخها حتى نقدد لحمها و شحمها . قال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث مثله . أخرجه أحمد (5 / 96 و 104) و أبو داود (3816) و إسناده صحيح على شرط مسلم الثاني : أبو عوانة عن سماك بن حرب به مختصرا بلفظ : " بغل " مكان " ناقة " . أخرجه أحمد (5 / 89 و 97) - و قال ابنه عبد الله : الصواب : " ناقة " - , و الحاكم (4 / 125) و قال : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه

	الذهبي .
2703	" كان يتوسد يمينه عند المنام , ثم يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 454 : جاء من حديث # البراء بن عازب # رضي الله عنه , من طريق أبي إسحاق السبيعي , و قد اختلف عليه في إسناده على وجوه : الأول : عنه عن عبد الله بن يزيد عن البراء . أخرجه الترمذي في " الشمائل " (رقم - 252) و النسائي في " عمل اليوم " (755) و أحمد (4 / 300) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به . أخرجه النسائي (758) و أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص - 167) و الترمذي في " السنن " (3396) و قال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه . و روى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحدا . و رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة و رجل آخر عن البراء . و رواه شريك (و في نسخة : " إسرائيل " , و هو الصواب لما تقدم) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء , و عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله " . الثالث : و هو رواية سفيان - و هو الثوري - عن أبي إسحاق عن البراء . و أخرجه النسائي (753) و أحمد (4 / 298) و أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص 167) من ثلاث طرق عنه . و قال الحافظ في " الفتح " (11 / 115) : " و سنده صحيح " . الرابع : رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة و رجل آخر عن البراء . أخرجه أحمد (4

/ 281) : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ... و خالفه أبو داود الطيالسي , فقال (1247 - ترتيبه) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء . كذا قال , أسقط من الإسناد أبا عبيدة و الرجل الآخر , فلا أدري أهكذا وقعت الرواية للطيالسي , أم ذلك مما سقط من ناسخ " مسنده " ? و أيهما كان فرواية ابن جعفر أصح . الخامس : و قد تابعه يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله , إلا أنه قال : عن أبيه قال : فذكره . فجعله من مسند أبيه عبد الله بن مسعود . أخرجه أبو الشيخ من طريق أبي يعلى , و هذا في " مسنده " (1682) عن يونس بن عمرو قال : قال أبي : و حدثني البراء - فأسقط الوسائط بينه و بين البراء - مثل رواية سفيان و زائدة . و أخرجه من طريق أبي يعلى هكذا ابن حبان أيضا (2350) و سنده جيد . ثم أخرجه (2351) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق .. قلت : فهذا اختلاف شديد على أبي إسحاق , و غالب الظن أنه منه نفسه , لأنه كان اختلط , لكن سفيان و شعبة رويا عنه قبل الاختلاط , فروايتهما أصح , و الراجح من روايتيهما رواية سفيان , لأنه قد تابعه عليها جمع , منهم يونس بن أبي إسحاق , و قد صرح في روايته بسماع أبيه عمرو من البراء . فاتصل الإسناد , و صح الحديث . و الحمد لله . و له شاهد من حديث سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا به . أخرجه أبو داود (5045) و النسائي (761) و إسناده حسن . و كذا ابن السني (733 و 734 و 337) . و آخر من حديث حذيفة به . أخرجه أحمد (5 / 382) و إسناده صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه البخاري (6314) دون ذكر " اليمنى " , و كذا الترمذي (3395) و قال : " حديث حسن	

صحيح " . و خفيت هذه الزيادة على الحافظ فلم يعزها لأحمد !	
" قوله : *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* , *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)* , *(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)* , قال : هي في الكفار كلها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 457 : أخرجه أحمد (4 / 286) : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن # البراء بن عازب # عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ... قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و الحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود و النصارى و أمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية و أحكامها , و يلحق بهم كل من شاركهم في ذلك و لو كان يتظاهر بالإسلام , حتى و لو أنكر حكما واحدا منها . و لكن مما ينبغي التنبه له , أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك , فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر و خروجه عن الملة لأنه مؤمن , غاية ما في الأمر أن يكون كفره كفرا عمليا . و هذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام , و لذلك فهم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام , فتقع فتن كثيرة , و سفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته , و الواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه كالعقائد الباطلة , و الأحكام العاطلة , و الآراء الكاسدة المخالفة للسنة , و تربية الجيل	2704

على هذا الإسلام المصفى . و الله المستعان . و قد مضى الكلام على هذه المسألة الهامة بشيء من التفصيل المفيد إن شاء الله تعالى تحت الحديث المتقدم (2552) .	
" كان يصلي قبل الظهر أربعا يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع و السجود , فأما ما لم يكن يدع صحيحا و لا مريضا و لا غائبا و لا شاهدا , فركعتين قبل الفجر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 458 : أخرجه أحمد (6 / 43) و الطبراني في " الأوسط " (7610) و الخطيب في " التاريخ " (6 / 284 - 285) مختصرا من طريق قابوس عن أبيه قال : أرسل أبي امرأة إلى #عائشة #يسألها : أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظب عليها ؟ قالت : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير قابوس - و هو ابن أبي ظبيان - و فيه لين كما في " التقريب " . لكنه قد توبع , فقال الطيالسي في " مسنده " (رقم - 524 - ترتيبه) : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي ظبيان عن أم جعفر قالت : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : فذكره . قلت : و قيس هذا لين مثل قابوس , فأحدهما يقوي الآخر . و أم جعفر هذه , الظاهر أنها المرأة المذكورة في الرواية الأولى و لم أعرفها , و قد جاء في كنى النساء من " التهذيب " (أم جعفر) , ثم أحال إلى ترجمة أم عون . و قال هناك : " أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية , و يقال : أم جعفر زوجة محمد ابن الحنفية , و أم ابنه عون . روت	2705

	عن جدتها أسماء بنت عميس , و عنها ابنها عون , و أم عيسى الجزار , و يقال الخزاعية " . و الحديث عندي صحيح , فإنه ثابت مفرقا من طرق عن عائشة , فصلاة الأربع في " صحيح مسلم " عنها , و قد خرجته في التعليق على " مختصر الشمائل " (رقم - 280) و أما ركعتا الفجر , فقد صح عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما , عند البخاري و غيره , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1179) . و زاد البخاري في رواية : " أبدا " . و أما إطالة القيام في الأربع , فقد وجدت له شاهدا من حديث علي بلفظ : " كان يصلي قبل الظهر أربعا , يصليها عند الزوال , و يمد فيها " . أخرجه الترمذي في " الشمائل " (289) عن مسعر بن كدام عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه . و هذا إسناد حسن إن كان مسعر سمعه من أبي إسحاق - و هو السبيعي - فإنه كان اختلط . و قد أخرجه الترمذي و غيره من طريق شعبة و غيره عن أبي إسحاق به , دون قوله : " و يمد فيها " . انظر " الشمائل " (رقم - 281 و 289) .
2706	" بعثني إلى [قومي] (باهلة) , [فانتهيت إليهم و أنا طاو] , فأتيت و هم على الطعام , (و في رواية : يأكلون دما) , فرجعوا بي و أكرموني , [قالوا : مرحبا بالصدي بن عجلان , قالوا : بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل . قلت : لا و لكن آمنت بالله و برسوله , و بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم أعرض عليكم الإسلام و شرائعه] و قالوا : تعال كل . فقلت : [ويحكم إنما] جئت لأنهاكم عن هذا , و أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيتكم لتؤمنوا به , [فجعلت أدعوهم إلى الإسلام] , فكذبوني و زبروني , [فقلت لهم : ويحكم ائتوني بشيء من ماء فإني شديد العطش . قال : و علي

عمامتي , قالوا : لا و لكن ندعك
تموت عطشا !] , فانطلقت و أنا جائع ظمآن قد
نزل بي جهد شديد . [قال : فاغتممت
, و ضربت رأسي في العمامة] فنمت [في
الرمضاء في حر شديد] فأتيت في منامي
بشربة من لبن [لم ير الناس ألذ منه , فأمكنني
منها] , فشربت و رويت و عظم
بطني . فقال القوم : أتاكم رجل من خياركم و
أشرافكم فرددتموه , فاذهبوا إليه
فأطعموه من الطعام و الشراب ما يشتهي .
فأتوني بطعام ! قلت : لا حاجة لي في
طعامكم و شرابكم , فإن الله قد أطعمني و
سقاني , فانظروا إلى الحال التي أنا
عليها , [فأريتهم بطني] , فنظروا , فآمنوا بي
و بما جئت به من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم , [فأسلموا عن آخرهم]
" .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /
460 :

هو من حديث # أبي أمامة # رضي الله عنه يرويه
عنه أبو غالب , و له عنه ثلاث طرق
: الأولى : عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن
أبي أمامة قال : بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى باهلة .. الحديث .
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير "
(8099) : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل
السراج حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن
شقيق حدثنا أبي حدثنا حسين بن واقد . قلت : و
هذا إسناد حسن للخلاف المعروف في
أبي غالب . الثانية : عن صدقة بن هرمز
القسملي عن أبي غالب نحوه , و فيه
الزيادة الأولى و الثانية , و الرواية الثانية و غيرها
. أخرجه الطبراني (8073
) و أبو يعلى أيضا كما في " الإصابة " , و سكت
عليه , و الحاكم (3 / 641 - 642

	) و سكت عليه أيضا , و تعقبه الذهبي بقوله : " و صدقة ضعفه ابن معين " . قلت : و وثقه ابن حبان , فمثله يستشهد به . الثالثة : عن بشير بن سريج عن أبي غالب به نحوه . و فيه الزيادة الثالثة و الرابعة و الخامسة و غيرها . أخرجه الطبراني (8074) . و قال الهيثمي في " المجمع " (9 / 387) : " و فيه بشير بن سريج و هو ضعيف " , و قال في الطريق الأولى و الثانية : " رواه الطبراني بإسنادين , و إسناد الأول حسن " .
2707	" من كان ذبح - أحسبه قال - قبل الصلاة فليعد ذبحته " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 461 : أخرجه البزار في " مسنده " (1205 - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري : حدثنا بكر بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم أضحى : .. فذكره , و قال : " لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه , و لا رواه عن محمد بن عمرو إلا بكر , و بكر مشهور بالسيرة , سمع من ابن إسحاق المبتدأ و المبعث " . قلت : قد روى عنه جمع من الثقات , فهو كما قال الذهبي : لا بأس به , و أقره العسقلاني , و ذكر أن ابن حبان ذكره في " الثقات " , و هو فيه (8 / 148) . و مثله محمد بن مرداس الأنصاري , فقد روى عنه جماعة من الأئمة , منهم البخاري في " جزء القراءة " , و ذكره أيضا ابن حبان في " الثقات " (9 / 107) و من فوقهما معروفون , فالإسناد حسن , بل هو صحيح لأن له شواهد كثيرة , سأذكر بعضها إن شاء الله تعالى . و

	الحديث قال الهيثمي (4 / 24) : " رواه البزار , و فيه بكر بن سليمان البصري , وثقه الذهبي , و روى عنه جماعة , و بقية رجاله موثقون " . و من شواهده ما روى حماد بن سلمة : أنبأنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزي عن أحد بعدك " , و نهى أن يذبحوا حتى يصلوا . أخرجه أحمد (3 / 364) و الطحاوي (4 / 172 - مصر) و أبو يعلى (2 / 492) و عنه ابن حبان (1051) . و هو على شرط مسلم , لكن أبو الزبير مدلس , إلا أنه قد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية , فقال الإمام أحمد (3 / 324) : حدثنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة , فتقدم رجلان فنحروا و ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر , و لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . و تابعه عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج به مسلسلا بالتحديث و السماع . أخرجه عنه أحمد أيضا (3 / 294) . و أخرجه الطحاوي (4 / 171) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به . و رواه مسلم (6 / 77) من طريق ابن بكر فقال : حدثني محمد بن حاتم : حدثنا محمد ابن بكر به مسلسلا أيضا بالتحديث . و قد جاء الحديث في " الصحيحين " و غيرهما من حديث البراء بن عازب و أنس بن مالك و جندب بن سفيان , و هي مخرجة في " إرواء الغليل " (4 / 366 - 368) , فليراجعها من شاء . (فائدة و تنبيه هام) : قوله : (عتودا جذعا) : العتود هو الصغير من

أولاد المعز إذا قوي و رعى و
أتى عليه حول , و الجمع : (أعتدة) . و (الجذع)
من المعز ما دخل في السنة
الثانية , و من الضأن ما تمت له سنته , و قيل أقل
منها كما في " النهاية " .
ففي حديث جابر الشاهد فائدتان : الأولى : ما
في حديث الترجمة أنه لا يجوز أن
يضحي قبل صلاة العيد , و أن من فعل ذلك فعليه
أضحية أخرى . و الأخرى : أن الجذع
من المعز لا يجوز في الأضحية , و هذا بخلاف
الجذع من الضأن , فإنه يجزي لأحاديث
صحيحة وردت في ذلك صريحة , خرجت بعضها
في " الإرواء " , و " صحيح أبي داود " (
2494) و غيرهما . و لا يعكر على ذلك حديث
جابر الآخر بلفظ : " لا تذبحوا إلا
مسنة , إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضأن " , لأنه من رواية أبي الزبير
معنعنا عنه في كل الطرق , ليس في شيء منها
تصريحه بالتحديث , و لا هو من رواية
الليث بن سعد عنه كما كنت بينته في " الضعيفة "
(65) , ثم في " الإرواء " (
1145) , و أكدت ذلك أخيرا في " ضعيف أبي
داود " (485) . و الذي أريد أن أنبه
عليه هنا بهذه المناسبة أن بعض الطلبة الطيبين
من الباكستانيين في مكة , كان
كتب إلي بتاريخ (3 / 12 / 1399) خلاصة نقاش
جرى بينه و بين أحد الأثريين في
الباكستان , دار حول تضعيفي لحديث جابر هذا
في المسنة في " الأحاديث الضعيفة "
تحت الحديث (65) , فاحتج عليه الطالب
بالعنعنة , و ما كنت نقلته عن العلماء و
موقفهم من المدلسين . فرد عليه الأثري بأنه قد
صرح بالتحديث في روايته عند أبي
عوانة في " مسنده " (5 / 228) فإنه قال بعد
أن أسند الحديث من طرق عن زهير عن
أبي الزبير عن جابر : " رواه محمد بن بكر عن ابن
جريج : حدثني أبو الزبير أنه

	سمع جابرا يقول .. فذكر الحديث " . أقول : و قد أجبت عن هذه الشبهة بأن هذا الإسناد الذي فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث معلق منقطع لا تقوم به حجة . ذكرت هذا في " ضعيف أبي داود " (485) . ثم بدا لي شيء آخر هام جدا , فوجب التنبيه عليه , ألا و هو : أن هذا الإسناد المعلق - الذي اغتر به ذلك الأثري - ليس لهذا الحديث الذي ضعفته بالعنعنة , و إنما هو لحديث آخر عن جابر , و هو المتقدم آنفا شاهدا لحديث الترجمة من رواية محمد بن بكر .. بسنده المتصل عن أبي الزبير أنه سمع جابرا .. و إليك البيان : لقد ساق مسلم في " كتاب الأضاحي " (6 / 77) حديثين على التعاقب من رواية أبي الزبير عن جابر : الأول : حديثه في المسنة , و الآخر : حديثه في النحر المتقدم و من المعلوم عند النابغين العارفين بهذا الفن أن " مسند أبي عوانة " إنما هو مستخرج على " صحيح مسلم " , يخرج فيه أحاديثه بأسانيد له إلى شيخ مسلم أو من فوقه إذا تيسر له و هو الغالب , و هذا ما فعله أبو عوانة في الحديث الأول , فإنه أخرجه بأسانيد له عن زهير عن أبي الزبير عن جابر . و أما الحديث الآخر فليس له ذكر في مسنده , و المفروض أن يكون مخرجا فيه بإسناده عن أبي الزبير , أو عن ابن جريج عنه , فالظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع , و بقي إسناده المعلق . و هو قوله : " رواه محمد بن بكر .. " إلخ , فرجع ضمير " رواه " إلى الحديث الأول : حديث المسنة , فوقع الإشكال ! و هو في الحقيقة ينبغي أن يعود إلى الحديث الآخر : حديث النحر , هذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من البيان و التحقيق مما يحصل به غلبة الظن في سقوط الحديث من مطبوعة " مسند أبي عوانة " , و اليقين إنما يتحقق بالرجوع

	إلى المجلد الثامن المخطوط المحفوظ في ظاهرية دمشق (حديث - 274) , فإن فيه كتاب الأضاحي , و لعلنا نحصل على صورة منه , فإن يدي لا تطوله الآن , فإني أكتب هذا و أنا في داري التي بنيتها منذ نحو سنتين في (عمان - الأردن) .
2708	" إن في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح سائر جسده و إذا فسدت فسد سائر جسده , ألا و هي القلب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 465 : أخرجه أبو داود الطيالسي في " المسند " (788) : حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن # النعمان بن بشير # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا حديث صحيح , رجاله ثقات مشهورون من رجال الشيخين غير مجالد - و هو ابن سعيد - , و فيه ضعف من قبل حفظه , و هو صدوق في ذات نفسه , و قد توبع كما يأتي , فدل ذلك على أنه قد حفظه , فهو من صحيح حديثه . و قد رواه الطبراني في " الصغير " (890 - الروض) من طريق أخرى عن شعبة . و قد توبع شعبة فيه , فقال أحمد (4 / 274) و الحميدي (2 / 409) : حدثنا سفيان قال : حدثنا مجالد قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : .. فذكره بلفظ : " [إن] في الإنسان مضغة .. " الحديث نحوه , و السياق للحميدي , و الزيادة لأحمد . و أما متابعة مجالد , فقال أحمد (4 / 270) : حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال : حدثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول : .. فذكره في آخر حديث : " إن الحلال بين , و الحرام بين .. " الحديث . و فيه : " ألا و إن في الإنسان

مضخة إذا صلحت .. " الحديث . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجاه بتمامه بلفظ " الجسد " مكان " الإنسان " , و ما قبله مخرج في " غاية المرام " برقم (20) . و كان الحامل على تخريج حديث الترجمة هنا أمرين : الأول : أنني رأيت الحديث في " النهاية " بلفظ الترجمة , أورده في مادة (مضغ) مفسرا إياه بقوله : " يعني القلب لأنه قطعة لحم من الجسد " . فخشيت أن يكون غير محفوظ , لأن الثابت المعروف في الصحيحين و غيرهما إنما هو بلفظ " الجسد " كما تقدم , فتتبعت روايات الحديث في دواوين السنة حتى وجدت الحديث في " المسند " بلفظ الإنسان " , و هو شاهد قوي لحديث الترجمة , و بمعناه لفظ " الشيخين " : الجسد " , خلافا لأحد الأطباء المعاصرين كما يأتي بيانه . و الآخر : أنني اجتمعت مع أحد الأطباء هنا في (عمان) , فأخذ يحدثني ببعض اكتشافاته الطبية - و زملاؤه من الأطباء في ريب منها كما أفاد هو - منها أن بجانب السرة من كل شخص مضغة صغيرة هي سبب الصحة و المرض , و أنه يعالج هو بها الأمراض , و أنها هي المقصودة - زعم - بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : " إذا صلحت .. " , فلما عارضته بقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : " ألا و هي القلب " . قال : " هذه الزيادة غير صحيحة " . قلت : كيف و هي في الحديث عند البخاري ?! قال : هل البخاري معصوم ? قلت : لا , و لكن تخطئته لابد لها من دليل , ببيان ما يدل على ما ذكرت من ضعفها . قال : هي مدرجة ! قلت : من قال ذلك من علماء الحديث , فإن لكل علم أهله المتخصصين به . قال : سمعت ذلك من أحد كبار علماء الحديث في مصر . و قد سماه يومئذ , و لم أحفظ اسمه جيدا . فقلت	

	: إن كان قال ذلك فهو دليل على أنه ليس كما وصفته في العلم بالحديث , فإنه مجرد دعوى لم يسبق إليها , و لا دليل عليها . ثم قلت له : يبدو من كلامك أنك تفهم بالحديث أنه يعني الصلاح و الفساد الماديين ؟ قال : نعم . قلت له : هذا خطأ آخر , ألا تعلم أن الحديث تمام حديث أوله : " إن الحلال بين و الحرام بين .. " الحديث , و فيه : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه " الحديث , فهذا صريح في أنه في الصلاح و الفساد المعنويين . فلم يجب عن ذلك بشيء سوى أنه قال : لو أراد ذلك لقال : " ألا و إن في الإنسان .. " مكان " الجسد " ! قلت : هذا غير لازم , فإنهما بمعنى واحد , و بذلك فسره العلماء , فيجب الرجوع إليهم , و ليس إلى الأطباء ! و لم أكن مطلعا يومئذ على هذا اللفظ الذي أنكره , فبادرت إلى تخريجه بعيد وقوفي عليه , لعل في ذلك ما يساعده و أمثاله على الرجوع إلى الصواب . و الله الهادي . و قد جرنا الحديث إلى التحدث عن القلب و أنه مقر العقل و الفهم , فأنكر ذلك , و ادعى أن العقل في الدماغ , و أن القلب ليس له عمل سوى دفع الدم إلى أطراف البدن . قلت : كيف تقول هذا و قد قال الله تعالى في الكفار : *(لهم قلوب لا يفقهون بها)* , و قال : *(أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التي في الصدور)* ?! فحاول تأويل ذلك على طريقة بعض الفرق الضالة في تعطيل دلالات النصوص , و قلت له : هذه يا دكتور قرمطة لا تجوز , ربنا يقول : *(القلوب التي في الصدور)* لا في الرؤوس ! و أقول الآن : من فوائد الحديث قول الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "

	(1 / 128 - 129) : " و فيه تنبيه على تعظيم قدر القلب و الحث على صلاحه , و الإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه , و المراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه . و يستدل به على أن العقل في القلب . و منه قوله تعالى : *(فتكون لهم قلوب يعقلون بها)* , و قوله تعالى : *(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)* . قال المفسرون : أي عقل , و عبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره " . ثم إن تلك الزيادة التي أنكرها الطبيب المشار إليه يشهد لها آيات كثيرة في القرآن الكريم , جاء فيها وصف القلب بالإيمان و الاطمئنان و السلامة , و بالإثم , و المرض و الختم و الزيغ و القسوة , و غير ذلك من الصفات التي تبطل دعوى أنه ليس للقلب وظيفة غير تلك الوظيفة المادية من ضخ الدم . فأسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا من المرض و الزيغ , و اتباع جهل الجاهلين من الكفار و غيرهم .
2709	" إني أمرت أن أغير اسم هذين , فسماهما حسنا و حسينا . قاله لما ولدا و سماهما علي : حمزة و جعفر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 469 : أخرجه أحمد في " المسند " (1 / 159) و في " فضائل الصحابة " (2 / 712 / 1219) و أبو يعلى في " مسنده " (1 / 147) و الطبراني في " المعجم الكبير " (رقم 2780 ج 1) و الحاكم (4 / 277) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن # علي #قال : لما ولد الحسن سماه حمزة , فلما ولد الحسين سماه بعمه (جعفر) قال : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

	: فذكره , و قال عقب قوله : (هذين) : فقلت : الله و رسوله أعلم " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : قال أبو حاتم : العلاء منكر الحديث " . قلت : هو الراوي للحديث عن عبيد الله بن عمرو عند الحاكم , لكنه قد توبع عند الآخرين كما أشرت إلى ذلك بقولي : " من طرق " , فالسند حسن , رجاله ثقات , و في ابن عقيل كلام لا يضر , و لذلك قال الهيثمي (8 / 52) : " .. و حديثه حسن , و بقية رجاله رجال الصحيح " . و أخرجه البزار (2 / 415 / 1996) من طريق أخرى عن ابن عقيل به نحوه , و قال : " لا نعلمه بلفظه و لا معناه إلا عن ابن الحنفية عن علي " . قلت : و قد خالف الطرق كلها العلاء الرقي عند الحاكم فقال : " .. ابن عقيل عن أبيه " بدل قوله : " .. عن محمد بن علي " , و هو ابن الحنفية , و ذلك مما يدل على ضعف الرقي , لكن متن الحديث ثابت برواية الجمع كما ذكرنا , و صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (4 / 351) و ذلك من تساهله الذي عرف به , ثم قال : " و لكنه يعارضه ما مضى (769 و 953) في تسميتهما , و لعل ما مضى أرجح " . يشير إلى حديث هانىء بن هانىء عن علي .. نحوه , و فيه : أنه سمى كلا منهما عند ولادتهما : (حربا) . و هذا الإسناد ضعيف عندي كما بينته في " الضعيفة " (3706) . فالراجح حديثنا هذا . و له شاهد من حديث سورة بنت مشرح تكلمت عليه في المصدر المذكور .
2710	" أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 470 :

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (1 / 298) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (رقم 4904) من طريق الجراح بن مخلد : أخبرنا اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال : أخبرنا عبد الله بن سعد المدني قال : أخبرنا محمد بن المنكدر قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن # أبي سعيد الخدري # قال : رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة , و كأن الشجرة تقرأ *(ص)* : فلما أتت على السجدة سجدت , فقالت في سجودها : " اللهم اكتب لي بها أجرا , و حط عني بها وزرا , و أحدث لي بها شكرا , و تقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته " . فلما أصبحت غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك , فقال : سجدت أنت يا أبا سعيد ? فقلت : لا , قال : (فذكره) , فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة *(ص)* حتى أتى على السجدة , فقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها . و قال الطبراني عقبه - و السياق له - : " لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد , تفرد به اليمان بن نصر " . قلت : أعله به الهيثمي فقال (2 / 285) : " قال الذهبي : مجهول " . قلت : هو تابع في ذلك لابن أبي حاتم (4 / 2 / 311) عن أبيه . لكن قال الحافظ في " اللسان " : " و ذكره ابن حبان في " الثقات " فقال : الكعبي , من أهل البصرة , يروي عن شيخ عن محمد بن المنكدر . روى عنه يعقوب بن سفيان . و ذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه محمد بن مرزوق و الجراح بن مليح " . قلت : ليس في ابن أبي حاتم ذكر الجراح هذا . فالله أعلم . و قد روى عنه عمرو بن علي هذا الحديث مختصرا جدا في " تاريخ البخاري " (1 / 1 / 147) . و أقول : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى لرواية ثلاثة من الثقات عنه , فإعلاله بمن

	فوقه أولى , كشيخه عبد الله بن سعد المدني , فإني لم أجد له ترجمة , و قد وقع اسمه في ترجمة اليمان من " الجرح و التعديل " : " عبد الله بن أبي سعيد المدني " , و قال المعلق عليه : " ك " سعد " خطأ " . و لعل ما خطأه هو الصواب لمطابقته لما في الكتابين : " مسند أبي يعلى " , و " المعجم الأوسط " . و شيخ شيخه " محمد بن عبد الرحمن بن عوف " أورده البخاري في " التاريخ " , و ابن أبي حاتم في كتابه برواية ابن المنكدر و ابنه عبد الواحد عنه , و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا . و ذكره ابن حبان في " الثقات " من روايتهما عنه . قلت : فعلة هذا الإسناد عندي عبد الله . لكن للحديث طريق أخرى و شاهد يتقوى بهما إن شاء الله تعالى . أما الطريق فقال عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 337 / 5869) : عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رأيت كأن رجلا يكتب القرآن و شجرة حذاءه , فلما مر بموضع السجدة التي في *(ص)* سجدت , و قالت : " اللهم أحدث لي بها شكرا , و أعظم لي بها أجرا , و احطط بها وزرا " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فنحن أحق من الشجرة " . و هذا إسناد صحيح مرسل , و قد جاء موصولا مختصرا من طرق عن حميد الطويل قال : حدثني بكر أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب *(ص)* , فلما بلغ إلى سجدتها قال : رأى الدواة و القلم و كل شيء بحضرته انقلب ساجدا , قال : فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم , فلم يزل يسجد بها بعد . أخرجه أحمد (3 / 78 و 84) من طريق يزيد بن زريع و ابن أبي عدي , و الحاكم (2 / 432) من طريق حماد

بن سلمة , ثلاثتهم عن حميد به . سكت عنه الحاكم , و قال الذهبي : " على شرط مسلم " . قلت : هو كذلك بل هو على شرط الشيخين لولا أن ظاهره الإرسال لقوله : أن أبا سعيد .. و يؤيد ذلك رواية هشيم : أنبأنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال : فذكره , إلا أنه قال : فعدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته , فأمر بالسجود فيها . أخرجه البيهقي (2 / 320) .
لكن يمكن أن يقال : إن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الثقات الثلاثة , لكن هذه نفسها ليست متصلة كما ذكرنا . و الله أعلم .
و أما الشاهد فالدعاء فيه بلفظ : " اللهم اكتب لي بها عندك أجرا و اجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا , و اقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود " . أخرجه الترمذي (579 و 3420) و ابن ماجه (1 / 325) و ابن حبان (691) من طريق ابن خزيمة , و الحاكم (1 / 219) و البيهقي (2 / 320) و الطبراني في " المعجم الكبير " (11 / 149 / 11262)
كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس قال : حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن ! حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة , فرأيت كأني قرأت سجدة , فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي , فسمعتها و هي تقول : " اللهم اكتب ... " إلخ . قال ابن عباس : " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة , فسمعته و هو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة " . و السياق لابن حبان , و قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ,

	رواته مكيون , لم يذكر واحد منهم بجرح " . و وافقه الذهبي . قلت : و هذا من عجائبه , فإنه قال في ترجمة الحسن هذا من " الميزان " : " قال العقيلي : لا يتابع عليه . و قال غيره : فيه جهالة , ما روى عنه سوى ابن خنيس " . و قال في " الكاشف " : " غير حجة " . و أما الترمذي فقد قال في الموضعين : " حديث غريب , لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . لكن زاد في الموضع الأول في نسخة : " حسن " . و لعلها زيادة غير ثابتة , فإن الحافظ لم ينقل في ترجمة الحسن من " التهذيب " عن الترمذي إلا أنه استغربه , و كذلك فعل التبريزي في " المشكاة " (1036) و هو اللائق بحال إسناده كما عرفت , و يؤكده قول الحافظ في " التلخيص " (4 / 114) : " و ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد .. فقال : فيه جهالة " . و قد توبع ابن جريج على بعضه , فروى عبد الرزاق (5868) و ابن أبي شيبة (2 / 8) عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل : في (ص) سجدة ? قال : نعم *(أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده)* . و سنده صحيح على شرط الشيخين . و قد أخرجه البخاري (3421 و 4807) و المصنفان أيضا , و البيهقي (2 / 219) من طريق مجاهد قال : سئل ابن عباس .. إلخ . و بالجملة , فحديث الترجمة حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى و الشاهد , لاسيما و قد صحح شاهده الحاكم و غيره كما تقدم , بل و ذكر الحافظ في " التهذيب " عن الخليلي أنه قال فيه : " حديث غريب صحيح " . و لعله لذلك قال النووي في " المجموع " (4 / 64) : " رواه الترمذي و غيره بإسناد حسن " . و الله سبحانه و تعالى أعلم .
2711	" ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين

	يولد , فيستهل صارخا من مس الشيطان , غير مريم و ابنها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 475 : أخرجه البخاري (3431 و 4548) و مسلم (7 / 96) و أحمد (2 / 233 و 274) و ابن جرير في " التفسير " (3 / 160 - 161) من طريق سعيد بن المسيب عن #أبي هريرة #: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . ثم يقول أبو هريرة : *(و إني أعيذها بك و ذريتها من الشيطان الرجيم)* . و السياق للبخاري . و تابعه الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعيه حين يولد , غير عيسى ابن مريم , ذهب يطعن فطعن في الحجاب " . أخرجه البخاري (3286) و أحمد (2 / 523) و ابن جرير (3 / 161) . و تابعه أبو يونس سليمان مولى أبي هريرة مرفوعا مختصرا نحوه . أخرجه مسلم , و ابن جرير . و تابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مختصرا بلفظ : " صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان " . رواه مسلم , و ابن جرير من طريق قيس عن الأعمش عن أبي صالح به , نحو رواية سعيد و تابعه عجلان مولى المشعل عن أبي هريرة به نحو رواية الأعرج , لكنه ذكر مريم ابنة عمران و ابنها عيسى عليها السلام , دون قوله : " ذهب يطعن .. " . أخرجه أحمد (2 / 288 و 292 و 319) و ابن جرير . و إسناده جيد . و تابعه عبد الرحمن أبو العلاء عن أبي هريرة بلفظ : " كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان بحضنيه إلا ما كان من مريم و ابنها , ألم ترو إلى الصبي حين يسقط كيف يصرخ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال :

فذاك حين يلكزه الشيطان بحضنيه " . أخرجه أحمد (2 / 368) . و إسناده صحيح , رجاله رجال الصحيح . و تابعه يزيد بن عبد الله بن قسيط عنه مثل رواية سعيد . أخرجه ابن جرير . و رجاله ثقات . و تابعه أبو سلمة عن أبي هريرة مثل رواية أبي يونس . أخرجه ابن جرير .	
" لم آتكم إلا بخير , أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا شريك له و تدعوا عبادة اللات و العزى , و تصلوا في الليل و النهار خمس صلوات , و تصوموا في السنة شهرا , و تحجوا هذا البيت , و تأخذوا من مال أغنيائكم , فتردوها على فقرائكم . لقد علم الله خيرا , و إن من العلم ما لا يعلمه إلا الله , خمس لا يعلمهن إلا الله : *(إن الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث و يعلم ما في الأرحام و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا و ما تدري نفس بأي أرض تموت)* " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 477 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1084) و أحمد (5 / 368 - 369) من طريقين عن منصور عن # ربعي بن حراش # قال : حدثني رجل من بني عامر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أألج ? فقال النبي صلى الله عليه وسلم للجارية : " اخرجي فقولي له : قل : السلام عليكم , أأدخل , فإنه لم يحسن الاستئذان " . قال : فسمعتها قبل أن تخرج إلي الجارية , فقلت : السلام عليكم , أأدخل ? فقال : " و عليك , ادخل " . قال : فدخلت فقلت : بأي شيء جئت ? فقال : فذكر الحديث إلى قوله : " .. فقرائكم " قال : فقلت له : هل من العلم شيء لا تعلمه ? قال : " لقد علم الله .. " الحديث . قلت : و هذا إسناد صحيح	2712

على شرط الشيخين غير الرجل العامري , و هو صحابي فلا يضر الجهل باسمه , فإن الصحابة عدول كما هو مذهب أهل الحق . و روى منه أبو داود طرفه الأول دون حديث الترجمة , و لذلك خرجته هنا , و قد مضت روايته في المجلد الثاني برقم (819) بلفظ : " اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان , فقل له : قل السلام عليكم , أأدخل ? " . و فيه دليل صريح على أن من أدب الاستئذان في الدخول البدء بالسلام قبل الاستئذان , و في ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا , تقدمت هناك (816 - 818) . و يؤيده ما رواه البخاري في " أدبه " (1066) بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : " لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام " . و في رواية له (1067 و 1083) بإسناد أصح عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال : أأدخل ? و لم يسلم , فقل : لا حتى تأتي بالمفتاح . قلت : السلام ? قال : نعم . و ما أخرجه أحمد (1 / 448) بسند صحيح عن رجل عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال : " إني بالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم , آلج ? قلت : عليكم السلام , فلج . فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود .. " . ففي هذا تنبيه على أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للعامري أدب الاستئذان ليس مقصودا بذاته قوله : " أألج ? " , و إنما هو عدم ابتدائه إياه بالسلام خلافا لما سمعته من بعض الخطباء الفضلاء . و يزيده تأييدا و قوة ما رواه عبد الرزاق (10 / 382 / 19427) بسند صحيح عن ابن سيرين قال : استأذن أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل ? و لم يسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أهل البيت : مروه فليسلم .

	فسمعه الأعرابي , فسلم , فأذن له .
2713	" إنكم مدعوون [يوم القيامة] مفدمة أفواهكم بالفدام , ثم إن أول ما يبين (و قال مرة : يترجم , و في رواية : يعرب) عن أحدكم لفخذه و كفه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 479 : أخرجه النسائي في " الكبرى " (6 / 439) و الحاكم (4 / 600) و أحمد (5 / 4 و 5) و السياق له , و كذا عبد الرزاق في " المصنف " (20 / 130 / 20115) و الحسن المروزي في " زوائد الزهد " (350 / 987) و الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 407 - 409) و البغوي في " التفسير " (7 / 25) من طرق عن بهز ابن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و قال ابن عبد البر في ترجمة حكيم بن معاوية : " الحديث صحيح , و الإسناد ثابت " . و لفظ " يترجم " لأحمد في رواية , و الرواية الأخرى له أيضا (4 / 446 - 447 و 5 / 3) و الحاكم (4 / 565) و الطبراني في " الكبير " (19 / 424 و 426 - 428) و في " الأوائل " (ص 47 / 20 و 21) من طرق أخرى عن حكيم بن معاوية به . و الزيادة لأحمد في رواية . و كذا الطبراني . و أحد لفظيه في " الأوائل " : " أول ما يتكلم من الإنسان يوم القيامة و يشهد عليه بعمله فخذه و كفه " . لكن شيخ الطبراني فيه إدريس بن جعفر العطار , قال الدارقطني : " متروك " . و للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه - فخذه من الرجل الشمال

	" أخرجه أحمد (4 / 151) : حدثنا الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي عمن حدثه عن عقبة . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات , فهو صحيح لولا شيخ الحضرمي , فإنه لم يسم , و قد أسقطه هشام بن عمار : حدثنا إسماعيل بن عياش به عن شريح عن عقبة . أخرجه الطبراني (17 / 333 / 921) و الثعلبي في " تفسيره " (3 / 170 / 1) و ابن عساكر (8 / 32 / 1) و كذا ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " (3 / 577) . لكن هشام بن عمار و إن كان احتج به البخاري , ففيه ضعف من جهة أنه كان يتلقن , لاسيما و قد خالف الحكم بن نافع , و هو ثقة ثبت محتج به في " الصحيحين " , فقول الهيثمي (10 / 351) : " رواه أحمد و الطبراني , و إسنادهما جيد " . فهو غير جيد . نعم , قد توبع هشام بن عمار , فقال ابن جرير في " التفسير " (23 / 17) : حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن عياش به . دون الرجل الذي لم يسم . قلت : فهذا إسناد صحيح إن كان شريح سمعه من عقبة , فقد اختلفوا في سماعه من أحد من الصحابة كما تراه في " التهذيب " و غيره . و الله أعلم . (تنبيه) لقد قصر السيوطي في تخريج الحديثين تقصيرا فاحشا في " الجامع الكبير " و بخاصة حديث معاوية بن حيدة , فإنه عزاه (1 / 339) لابن عساكر فقط ! و قد عرفت أنه رواه جمع كل واحد أولى بالعزو إليه من ابن عساكر , فما بالك و هم جمع , و فيهم الحاكم في " صحيحه " ? و أما حديث عقبة , فعزاه (1 / 231) لأحمد و الطبراني فقط ! على أنه لا يصح سنده لما عرفت من الاختلاف فيه , و قد أشار الحافظ ابن كثير إلى ترجيح رواية الحكم ابن نافع , فإنه قال

	بعد أن ساق رواية هشام بن عمار و محمد بن عوف : " و قد جود إسناده الإمام أحمد رحمه الله فقال : حدثنا الحكم بن نافع .." إلخ . و بالجملة فلا تصح زيادة " الشمال " في حديث عقبة للاضطراب الذي في إسناده , و عدم ورودها في حديث الترجمة , و كذلك لم ترد في حديث آخر من رواية مسلم (8 / 216) من حديث أبي هريرة , و ورد خلافها من حديث أبي موسى الأشعري موقوفا بلفظ : " فإني أحسب أول ما ينطق منه الفخذ اليمنى " . رواه ابن جرير بسند صحيح عنه . و الله أعلم . و الفدام : ما يشد على الإبريق و الكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه , أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم , فشبه ذلك بالفدام . " نهاية ابن الأثير " (3 / 421) .
2714	" إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم , و إن الله يعطي الدنيا من يحب و من لا يحب و لا يعطي الإيمان إلا من أحب , فمن ضن بالمال أن ينفقه و خاف العدو أن يجاهده و هاب الليل أن يكابده , فليكثر من قول : سبحان الله , [و الحمد لله] و لا إله إلا الله , و الله أكبر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 482 : أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (114 / 1) : حدثنا عياش بن محمد بن عيسى أبو الفضل الجوهري - ببغداد - حدثنا أحمد بن جناب : حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن # عبد الله # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله على شرط مسلم كلهم , إلا الجوهري هذا , و قد وثقه الخطيب في " التاريخ " (12 / 279)

	و تابعه جمع عند الحاكم (1 / 33) و صححه . و وافقه الذهبي . و قد توبع عيسى بن يونس - و هو ثقة مأمون - في رفعه , من قبل سفيان بن عقبة - أخو قبيصة - , فرواه عن حمزة الزيات و سفيان الثوري عن زبيد به , و الزيادة له , و زاد في آخره : " فإنهن مقدمات مجنبات و معقبات , و هن الباقيات الصالحات " . أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (1 / 348 - 349) من طريق الحاكم عن مهران بن هارون بن علي الداوودي : حدثنا سفيان بن عقبة .. و هو على شرط مسلم أيضا غير مهران هذا , فلم أجد من ترجمه . و بالرجوع إلى " المستدرك " تبين أنه سقط من " الشعب " راويان بين ابن عقبة و مهران ! و حمزة الزيات هو ابن حبيب القارىء , و هو صدوق ربما وهم , من رجال مسلم , فهو متابع قوي للثوري لو صح السند إليه , فالعمدة على رواية عيسى بن يونس . نعم قد خالفه محمد بن كثير عند البخاري في " الأدب المفرد " (275) و عبد الرحمن بن مهدي عند المروزي في " زيادات الزهد " (1134) , فروياه عن سفيان عن زبيد به موقوفا . و تابعه زهير قال : حدثنا زبيد به . أخرجه أبو داود في " الزهد " (164 / 157) . و تابعه أيضا محمد بن طلحة عن زبيد به موقوفا . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (8990) و سنده صحيح . و قال الهيثمي (10 / 90) : " و رجاله رجال الصحيح " . قلت : شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز ليس منهم , و لكنه ثقة حافظ , و هو البغوي . فيظهر من هذا التخريج أن الأصح في إسناد الحديث أنه موقوف , لكن لا يخفى أنه في حكم المرفوع , لأنه لا يقال من قبل الرأي , لاسيما و طرفه الأول قد روي من طريق آخر عن مرة الهمداني به مرفوعا

, و هو مخرج في " غاية المرام " (19) و رواه أيضا الدولابي في " الكنى " (1 / 141) و البغوي في " شرح السنة " (8 / 10) . و طرفه الآخر له شاهد يرويه القاسم عن أبي أمامة مرفوعا نحوه . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (7795 و 7800 و 7877) و ابن شاهين في " الترغيب " (2 / 284) من طرق ثلاث عنه , و هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة , و هو حسن الحديث . و له شاهد ثان : يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " فليكثر من ذكر الله " . أخرجه ابن شاهين أيضا . و أبو يحيى هو القتات , لين الحديث , فيصلح للاستشهاد به . و شاهد ثالث : يرويه يوسف بن العنبس اليماني : حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به , و زاد في آخره : " فإنهن الباقيات الصالحات " . أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (ق 76 / 2 - مصورة الجامعة الإسلامية) . قلت : و يوسف اليماني لم أجد له ترجمة .	
" أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 485 : أخرجه الأصبهاني في " الترغيب " (1 / 214) من طريق أحمد بن المبارك الإسماعيلي : حدثنا أبو موسى الهروي و أحمد بن جميل المروزي قالا : حدثنا عمار بن محمد الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : أن تدخل .. إلخ . قلت : و هذا	2715

	إسناد حسن إن شاء الله تعالى , رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب غير من دون عمار , فقد ترجمهم الخطيب في " التاريخ " , و وثقهم غير الإسماعيلي , فإنه لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , روى عنه ثقتان , و مات بالرقة سنة (263) . فهو مستور يقبل حديثه , لاسيما في الشواهد , و قد مضى أحدها من حديث ابن عمر برقم (906) . و أبو موسى الهروي اسمه إسحاق بن إبراهيم , و ترجمته في " التاريخ " (6 / 337) و أرخ وفاته سنة (233) . و أرخ وفاة قرينه المروزي سنة (230) .
2716	" كان يصلي قائما [تطوعا , و الباب في القبلة] [مغلق عليه] , فاستفتحت الباب , فمشى على يمينه أو شماله , ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 485 : أخرجه النسائي (1 / 178) و ابن حبان (530) و البيهقي (2 / 265) و أحمد (6 / 183 و 234) و أبو يعلى (3 / 1088) و ابن راهويه في " مسنده " (4 / 64 / 2 و 128 / 1) و السياق له , و الزيادة الأولى للنسائي و ابن حبان , و الأخرى للبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن # عائشة # قالت : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير برد هذا , و هو ثقة على ضعف يسير . و قد وجدت له طريقا أخرى من رواية داود بن منصور : أخبرنا الليث عن عبد الرحمن عن يونس الأيلي عن الأوزاعي عن أم كلثوم بنت أسماء عن عائشة به . أخرجه أبو الشيخ في " الأقران " (1 / 2 - المصورة المصرية) . و داود بن منصور صدوق يهم , و عبد الرحمن لم

أعرفه لأن بعده في الأصل بياضا , و أم كلثوم بنت أسماء لم يذكروها .	
" إنها تلهيني عن صلاتي , أو قال : تشغلني . يعني الخميصة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 486 : أخرجه ابن راهويه في " المسند " (4 / 64 / 2) : أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام عن أبيه عن # عائشة # قالت : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة , فأعطاها أبا جهم , فقيل : يا رسول الله إن هذه الخميصة خير من الأنبجامية . فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و أخرجاه , البخاري (4 / 93 / 1 - 2) و مسلم (2 / 78) من طرق أخرى عن هشام نحوه , و الشيخان أيضا من طرق عن عروة به . و كذلك رواه أبو داود و غيره . و علقه البخاري عن هشام بن عروة به نحوه مختصرا . و عزاه الحافظ (1 / 483) لأبي داود أيضا , و هو إنما وصله عن طريق ابن شهاب عن عروة . و سأتولى تخريجه في " كتاب اللباس " من " صحيح أبي داود " إن شاء الله تعالى .	2717
" ما نفعنا مال [أحد] , ما نفعنا مال أبي بكر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 487 : أخرجه ابن راهويه في " مسنده " (4 / 80 / 1) : أخبرنا سفيان الثوري عن الزهري عن عروة - إن شاء الله - عن #عائشة #أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قول الزهري : " إن شاء الله " لا يضر , لأن الراوي قد يشك أحيانا , و قد	2718

	رواه غير واحد بدون شك , فأخرجه الحميدي (1 / 121 / 250) و أبو يعلى في " مسنده " (3 / 1090) و ابن أبي عاصم في " السنة " (1230) عن سفيان به . و سفيان هو ابن عيينة . و روى ابن حبان (2167) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " أنفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا " . و سنده صحيح . و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به , و زاد : " قال : فبكى أبو بكر , و قال : و هل نفعني الله إلا بك ? و هل نفعني الله إلا بك ? و هل نفعني الله إلا بك ? " . أخرجه أحمد (2 / 366) : حدثنا معاوية قال : حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و معاوية هو ابن عمرو الأزدي . و أبو إسحاق اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث . و قد تابعه أبو معاوية : حدثنا الأعمش به , إلا أنه قال : " و هل أنا و مالي إلا لك يا رسول الله ? " . أخرجه ابن أبي شيبة (12 / 759) و أحمد (2 / 252) عنه , و كذا ابن ماجه (1 / 49) و ابن أبي عاصم (1229) و ابن حبان (2166) من طرق عنه . و هو صحيح أيضا كالذي قبله . و له طريق أخرى يرويه محبوب بن محرز القواريري عن داود بن يزيد الأموي عن أبيه عن أبي هريرة به . أخرجه الترمذي (3262) و قال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " . قلت : محبوب لين الحديث , و داود ضعيف , و أبوه عند ابن حجر مقبول , فقول الترمذي مقبول , لو لم يقل : " غريب .. " ! لأنه ينافي أنه أراد : حسن لغيره !
2719	" كان كاشفا عن فخذه , فاستأذن أبو بكر , فأذن له و هو على ذلك الحال , ثم

	استأذن عمر فأذن له و هو على تلك الحال , ثم استأذن عثمان فأرخى عليه من ثيابه , فلما قاموا قلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر و أنت على ذلك الحال .. (و فيه) فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 488 : أخرجه ابن راهويه في " مسنده " (108 / 1) : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا عبد الله بن سيار مولى بني طلحة بن عبيد الله القرشيين قال : سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر عن # عائشة # أم المؤمنين قالت : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن سيار هذا أورده ابن أبي حاتم (2 / 2 / 76) من رواية مروان هذا , و القاسم بن مالك عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 17) . و رواية القاسم بن مالك أوردها البخاري في ترجمة عبد الله بن سيار بسنده المذكور بحديث آخر قد خرجته في " الضعيفة " (5272) لتفرد ابن سيار به , و عدم وجود الشاهد الذي يقويه و يأخذ بعضده . و أما هذا , فقد جاء من طريق أخرى و شاهدين كنت خرجتها كلها فيما تقدم تحت الحديث (1687) , و كنت خرجت هذا الطريق هناك من رواية أحمد , لكن وقع فيها ابن سيار هذا (عبيد الله) مصغرا , فلم أعرفه , و لا عرفه الحسيني و لا العسقلاني , فكشفت لنا رواية ابن راهويه هذه أنه تحرف اسمه عند أحمد , و أن الصواب فيه " عبد الله " مكبرا , و أنه معروف برواية اثنين من الثقات عنه , و لذلك أعدته بهذه الرواية العزيزة حفظها لنا

	الإمام ابن راهويه في " مسنده " جزاه الله و سائر الأئمة خيرا .
2720	" السنة عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة واحدة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 489 : أخرجه ابن راهويه في " مسنده " (4 / 109 / 2) : أخبرنا عبد الله بن إدريس : أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : قالت امرأة عند عائشة : لو ولدت امرأة فلان نحرنا عنه جزورا , قالت #عائشة #: لا , و لكن السنة .. الحديث . قلت : و هذا إسناد صحيح إن كان عطاء - و هو ابن أبي رباح المكي - سمع ذلك من عائشة , فقد قال أحمد : " رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول : سمعت " . و الحديث صحيح , فإن له طرقا أخرى و شواهد مخرجة في " الإرواء " (1116) و إنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة , و قولها " لا " , فإنه صريح في أنه لا تجزي العقيقة بغير الغنم , و لهذا طريق آخر أخرجه البيهقي (9 / 301) و غيره من طريق ابن أبي مليكة قال : نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام , فقيل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين عقي عنه جزورا . فقالت : معاذ الله , و لكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " شاتان مكافئتان " . و إسناده حسن كما بينته في " الإرواء " (4 / 390) . و أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (4 / 328 / 7956) و عنه ابن حزم (1 / 317) من طريق أخرى عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة . و فيه أن حفصة ولدت للمنذر بن الزبير غلاما , فقيل لها : هلا عققت جزورا على ابنك ؟ فقالت : معاذ الله ! كانت

	عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان , و على الجارية شاة واحدة . و إسناده صحيح , و قد أخرجه الترمذي و غيره مرفوعا دون ذكر الجزور و قولها معاذ الله . و هو مخرج هناك . ثم رأيت ابن راهويه قال في مكان آخر من " مسنده " (4 / 149 / 1) : أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن أبي كرز عن أم كرز قالت : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : إن ولدت امرأة عبد الرحمن .. الحديث مثل رواية ابن إدريس . ثم ساقها أيضا عقب حديث يعلى هذا . فتبين به أنها منقطعة , بل معضلة , بين عطاء و عائشة أبو كرز عن أم كرز . و أم كرز ذكروها في الصحابيات بخلاف أبي كرز , فكأنه غير محفوظ . و الله أعلم .
2721	" كان ناس يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود , فيقولون السام عليك ! فيقول : و عليكم . ففطنت بهم عائشة فسبتهم , (و في رواية : قالت عائشة : بل عليكم السام و الذام) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه يا عائشة ! [لا تكوني فاحشة] فإن الله لا يحب الفحش و لا التفحش . قالت : فقلت : يا رسول الله إنهم يقولون كذا و كذا . فقال : أليس قد رددت عليهم ? فأنزل الله عز وجل : *(و إذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله)* إلى آخر الآية " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 491 : أخرجه ابن راهويه في " مسنده " (4 / 168 / 1) : أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن # عائشة # قالت : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه مسلم (

7 / 5) من طريق ابن راهويه , و أحمد (6 / 229) : حدثنا أبو معاوية و ابن نمير قالا : حدثنا الأعمش به . و فيه الزيادة , و هي عند مسلم أيضا من طريق أخرى عن أبي معاوية وحده , و فيه الرواية الأخرى و هي عند ابن راهويه أيضا عن أبي معاوية , و من طريقه رواه ابن ماجه (2 / 397) مختصرا . و أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (6 / 482 / 11571) من طريق الفضل بن موسى قال : أخبرنا الأعمش به . و فيه الزيادة . (تنبيه) : عز الحديث السيوطي في " الدر المنثور " (6 / 184) لعبد الرزاق و سعيد بن منصور و عبد بن حميد و الشيخين و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و البيهقي في " الشعب " عن عائشة رضي الله عنها . و في هذا نظر من وجهين : الأول : عزوه إياه لعبد الرزاق و البخاري . و هما إنما أخرجاه مختصرا من طريق أخرى عن عائشة نحوه , فليس فيه نزول الآية . فانظر "المصنف (10 / 392 / 19460) و كذا " تفسيره " (3 / 279) , " و صحيح البخاري " (2024) . و الآخر : أنه لم يعزه لابن ماجه و لا النسائي , بل و لا أحمد , و قد رواه بتمامه كما تقدم . و كذلك قصر الحافظ ابن كثير (4 / 323) تقصيرا أفحش , فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم فقط ! و تبعه على ذلك المقلد الصابوني في " مختصره " (3 / 462) . ثم رأيت الحديث عند ابن راهويه (4 / 189 / 1) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ : إن اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك . فقال : و عليكم . فقالت عائشة : عليكم السام و غضب الله و لعنته أخوة القردة و الخنازير ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة عليك بالحلم , و إياك و الجهل " .	

	فقالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قالوا : السام عليك ! فقال : " أوليس قد رددت عليهم , إنه يستجاب لنا فيهم , و لا يستجاب لهم فينا " . قلت : و هذه رواية عزيزة , و إسنادها هكذا : أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب [عن] ابن أبي مليكة . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و سقط من الأصل (عن) و السياق يقتضيه , فإن ابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله المدني , معروف بالرواية عن عائشة , و عنه أيوب و هو السختياني , و عنه حماد بن زيد , و ليس في الرواة من اسمه أيوب بن أبي مليكة . و قد جاءت كلمة عائشة هذه التي في هذه الطريق في الرد على اليهود في مسند أحمد (3 / 134 - 135) من طريق محمد بن الأشعث عنها . و جاء قوله صلى الله عليه وسلم الذي في آخرها من حديث جابر بهذه القصة مختصرا , و فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " بلى قد سمعت فرددت عليهم , و إنا نجاب عليهم , و لا يجابون علينا " . أخرجه مسلم (7 / 5) و أحمد (3 / 383) . (فائدة) : روى ابن راهويه عقب الحديث بإسناده الصحيح عن حسان بن عطية قال : لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك , فقال : إنه يستجاب لهم فينا , و لا يستجاب لهم في أنفسهم .
2722	" إن وجدت رجلا صالحا فتزوجي " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 493 : أخرجه ابن ماجه (1 / 625 - 626) و ابن راهويه في " مسنده " (4 / 266 / 1 - 2) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى # سبيعة بنت الحارث # يسألانها عن أمرها ؟

	فكتبت إليهما : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة و عشرين [ليلة] فتهيأت تطلب الخير , فمر بها أبو السنابل بن بعكك , فقال : قد أسرعت , اعتدي آخر الأجلين , أربعة أشهر و عشرا , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم , فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي . قال : و فيم ذاك ؟ فأخبرته [الخبر] , فقال : و الزيادتان لابن راهويه . قلت : و إسناده صحيح على شرط مسلم , و قد أخرجه هو و البخاري و غيرهما من طرق أخرى عن سبيعة و غيرها من الصحابة مختصرا و مطولا , و خرجت أحدها في " الإرواء " (2113) و إنما آثرت هذه الرواية بالتخريج لأنها تفردت عن سائر الطرق بهذه الفائدة التي فوق هذا التخريج , حيث أمرها صلى الله عليه وسلم بأن تتزوج بالرجل الصالح إن وجدته . و قد وهم الحافظ رحمه الله فعزاها في " الفتح " (9 / 476) لرواية الأسود عن أبي السنابل نفسه عند ابن ماجه . و هذه رواية أخرى لابن ماجه ليس فيها هذه الفائدة , و هي عند ابن راهويه أيضا . و سبب الوهم - فيما يبدو لي و الله أعلم - أن هذه عند ابن ماجه قبيل حديث الترجمة , فكأنه انتقل بصره عند النقل عنه إليها . و الله أعلم . و في الحديث فوائد فقهية أخرى ساق الحافظ الكثير الطيب منها كقوله : " و فيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها , لأن في رواية الزهري عند البخاري : فقال : مالي أراك تجملت للخطاب , و في رواية ابن إسحاق : فتهيأت للنكاح و اختضبت . و في رواية معمر عن الزهري : و قد اكتحلت , و في رواية الأسود : فتطيبت و تصنعت ". قلت : فما رأي المتحمسين للقول بأن المرأة كلها عورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح , و ما ذكره الحافظ من الفائدة ?! لعلهم

	يقولون - كما هي عادتهم في مثل هذا النص الصريح - : كان ذلك قبل نزول آية الحجاب ! فنجيبهم : رويدكم ! فقد كان ذلك بحجة الوداع كما في " الصحيحين " *(فهل من مدكر)* انظر كتابي " جلباب المرأة المسلمة " (ص 69 - الطبعة الجديدة) .
2723	" نهى أن يبال بأبواب المساجد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 495 : أخرجه ابن شبة في " تاريخ المدينة " (1 / 36) من طريق ابن جابر أنه سمع # مكحولا # رضي الله عنه يقول : فذكره مرفوعا . قلت : و إسناده صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل , لأن مكحولا تابعي شامي . لكن له شاهد من مرسل أبي مجلز : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يدع أحدا يبول في قبلة المسجد . أخرجه ابن شبة أيضا , و إسناده صحيح أيضا . و هذان المرسلان قد أخرجهما أيضا أبو داود في " المراسيل " (3) و (14) و إليه فقط عزاهما السيوطي في " الجامع الصغير " , لكن الثاني منهما عنده بلفظ : " نهى أن يبال في قبلة المسجد " . و قد تعقبه المناوي بقوله : " لفظ أبي داود عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد " . قلت : و هكذا لفظه في " المراسيل " لأبي داود المطبوع بهذا العنوان (ص 4) و هو في الحقيقة " مختصر المراسيل " لأنه محذوف الأسانيد , بل و المتون أيضا , و منها حديث مكحول هذا , فإنه ليس فيه . هذا و بعد الوقوف على إسنادي الحديث , و تبين كونهما صحيحين مرسلا , انقدح في النفس

	أن أحدهما يقوي الآخر , ذلك لأن الأول من رواية مكحول و هو شامي ثقة توفي سنة بضع عشرة و مائة , و الآخر من رواية أبي مجلز - و اسمه لاحق بن حميد - بصري ثقة أيضا مات سنة ست , و قيل تسع و مائة , فيكون شيوخ هذا غير شيوخ ذاك , فيغلب على الظن و الحالة هذه أن كلا منهما رواه عن شيخ غير شيخ الآخر , فيقوي أحدهما الآخر , كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في " الرسالة " , و نقله عنه غير واحد منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في " شرح علل الترمذي " (1 / 299) , فليراجعه من شاء . و لذلك وجب نقل الحديثين من " ضعيف الجامع الصغير " (6015 و 6018) إلى " صحيح الجامع " , لاسيما و يشهد له الأحاديث الواردة بالأمر بتطهير المساجد و تنظيفها و تجميرها , و منها الحديث الآتي بعده . ثم رأيت الحديثين في " مراسيل أبي داود " المسندة (رقم 3 و 14) باللفظين المذكورين عن ابن شبة .
2724	" كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا و أن نصلح صنعتها و نطهرها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 496 : أخرجه أحمد (5 / 371) من طريق ابن (الأصل : أبي !) <1> إسحاق : حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده # عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم # قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق , و هو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا , و جهالة الصحابي لا تضر , على أنه يحتمل احتمالا قويا أنه عائشة رضي الله عنها خالة

	عروة بن الزبير , فقد رواه جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور , و أن تنظف و تطيب " . و إسناده صحيح على شرط الشيخين كما حققته في " صحيح أبي داود " (479) و له هناك شاهد من حديث سمرة بن جندب , و رواه البيهقي , و قال (2 / 440) : " و المراد بـ (الدور) قبائلهم و عشائرهم " . ---------- [1] و هو على الصواب في " أطراف المسند " (11106) . اهـ .
2725	" من طاف بالبيت [سبعا] و صلى ركعتين كان كعدل رقبة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 497 : أخرجه ابن ماجه (2989 - تحقيق الأعظمي) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن # عبد الله بن عمر # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ ابن ماجه علي ابن محمد - و هو الطنافسي - و هو ثقة عابد كما قال الحافظ . و لذا قال البوصيري في " زوائد ابن ماجه " (182 / 2) : " هذا إسناد رجاله ثقات " . و عطاء هو ابن أبي رباح , و قد توبع , فرواه عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعا و فيه الزيادة . أخرجه الترمذي (959) و ابن خزيمة في " صحيحه " (2753) و ابن حبان (1003) و أحمد (2 / 3 و 95) و أبو يعلى (3 / 1365 و 1364)

و الطبراني في " الكبير " (13440) و البغوي في " شرح السنة " (7 / 129 / 1916) من طرق يزيد بعضهم على بعض كلهم عن ابن السائب به . و قال الترمذي : " هذا حديث حسن , و روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه , و لم يذكر فيه (عن أبيه) " . قلت : وصله النسائي (2 / 36) و الطبراني (13447) من طريقين عن حماد به دون ذكر الأب . و لعل هذا هو الصواب , فإن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط , و تابعه على ذلك في متن آخر سفيان بن عيينة عند الإمام أحمد (2 / 11) و هو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضا , و لعله لذلك قال البخاري : " لم يسمع من أبيه شيئا , و لا يذكره " . و لا ينافي ذلك أن عبد الرزاق رواه في " المصنف " (5 / 29 / 8877) عن معمر و الثوري عن عطاء بن السائب .. فقال : (عن أبيه) لاحتمال أن يكون سياق الإسناد لمعمر , و هو ممن سمع منه بعد الاختلاط بخلاف الثوري , فيكون عبد الرزاق أو راوي كتابه حمل روايته على رواية على معمر ! و الله أعلم . و إن من غفلة المعلق عليه أنه أعل المتن المشار إليه عند أحمد باختلاط ابن السائب ! و هو عنده من رواية ابن عيينة كما سبق , و إن كان خفي عليه أنه سمع منه قبل الاختلاط , فكيف خفي عليه أيضا أن الثوري روى عنه قبل الاختلاط , و روايتهبين عينيه في الكتاب . ثم رأيت رواية الثوري هذه عند ابن حبان (1000) من طريق محمود بن غيلان : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا سفيان به مثل رواية معمر . فالظاهر أن عبد الله بن عبيد كان يذكر أباه أحيانا في الإسناد . و الله أعلم . هذا و قد حسن حديث الترجمة الإمام البغوي , و تعقبه المعلق	

	عليه باختلاط ابن السائب , و فاته طريق ابن ماجه الصحيح ! كما فاته شاهد له من حديث محمد بن المنكدر عن أبيه كما سأذكره , و لا غرابة في ذلك , لأنه في بعض المصادر التي ليست من مراجعه على أقل تقدير , و إنما الغرابة أن يفوته طريق ابن ماجه ! ثم إنه عزا رواية الثوري المتقدمة لأحمد رحمه الله , و هو وهم أو غفلة عن كون الإمام لم يدرك الثوري , فظن أنه حين قال : " حدثنا سفيان " و لم ينسبه , أنه الثوري كما تقدم . (تنبيه) : لم يورد الحافظ المزي في " تحفة الأشراف " في ترجمة " عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي عن ابن عمر " (5 / 474) رواية النسائي المتقدمة عنه و لا هو أشار إليها في ترجمة أبيه عبيد بن عمير (6 / 7) و فات الحافظ ابن حجر أن يستدرك ذلك عليه في " النكت الظراف على الأطراف " , فجل من أحاط بكل شيء علما . ثم وجدت للحديث شاهدا كنت أودعته في الكتاب الآخر , و الآن بدا لي نقله إلى هنا لشواهده بعد أن استخرت الله تبارك و تعالى , و هو بلفظ : " من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه , كان له كعدل رقبة " . أخرجه البخاري في " التاريخ " (4 / 2 / 35) و الفسوي في " المعرفة " (2 / 115 - 116) و المخلص في " الفوائد المنتقاة " (9 / 200 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 360 / 845) عن حريث بن السائب - مؤذن لبني سلمة - عن محمد ابن المنكدر القرشي التيمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره , و اللفظ للبخاري , و قال المخلص : " و ذكر الله " بدل : " لا يلغو " . و قال المنذري (2 / 121) و تبعه الهيثمي (3 / 245) : " و رجاله ثقات " ! كذا قالا , و له عندي علتان : الأولى : الإرسال , فإن

	المنكدر هذا - و هو ابن عبد الله بن الهدير التميمي - و إن أورده الطبراني و غيره في الصحابة , فإنه لم يثبت ذلك , فقال ابن أبي حاتم (4 / 1 / 406) : " روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا تثبت له صحبة , و عن عمر بن الخطاب " . و قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " (4 / 1486) : " حديثه مرسل عندهم , و لا يثبت له صحبة , و لكنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم " . و ذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " (3 / 265) . قلت : فالعجب من الحافظ ابن حجر كيف سكت عن هذه الحقيقة , فلم يتعرض لبيانها في ترجمة المنكدر من " الإصابة " بعد ما ذكر أن الطبراني و غيره ذكره في الصحابة . و الثانية : جهالة المنكدر هذا , فإن ابن أبي حاتم لم يذكر له راويا عنه غير ابن أخيه عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير . و ابن حبان قال : " روى عنه ابنه محمد بن المنكدر " , و لم يزد . فهو تابعي مجهول الحال , فالحديث مرسل , لكن لا بأس به في الشواهد , فإن بقية الرجال ثقات على ضعف في حريث بن السائب , فقد وثقه ابن معين و ابن حبان , و قال أحمد و أبو حاتم و غيرهما : " ما به بأس " . بل قال الفلاس : " شيخ ثبت لا بأس به " . فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف , و قد روى حديثا منكرا خرجناه و بينا من خالفه في الكتاب الآخر (1063) . و شاهد آخر يرويه أبو حفص الجمحي : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعنبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال : " من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة " . أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (

	5 / 85) . و رجاله ثقات غير أبي حفص - و في نسخة : أبي جعفر - الجمحي , فلم أعرفه . و محمد بن حبان , هو ابن يحيى بن حبان نسب لجده . و يشهد لجملة : " لا يلغو فيه " حديث ابن عباس مرفوعا و موقوفا : " الطواف حول البيت مثل الصلاة , إلا أنكم تتكلمون فيه , فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير " . و قد صح مرفوعا , و صححه جمع , و هو مخرج في " إرواء الغليل " (121) .
2726	" عق عن نفسه بعدما بعث نبيا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 502 : روي من طريقين عن # أنس # رضي الله عنه : الأولى : عن عبد الله بن المحرر عن قتادة عنه . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (4 / 329 / 7960) و من طريقه ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 33) و البزار في " مسنده " (2 / 74 / 1237 - كشف الأستار) و ابن عدي في " الكامل " (ق 209 / 1) و قال : " عبد الله بن محرر رواياته غير محفوظة " . و قال البزار : " تفرد به عبد الله بن المحرر , و هو ضعيف جدا , إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره " . و أورده الذهبي في ترجمته من " الميزان " على أنه من بلاياه ! و عزاه الحافظ في " التلخيص " (4 / 147) للبيهقي , و قال : " و قال : منكر , و فيه عبد الله بن محرر , و هو ضعيف جدا , و قال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقي : " و روي من وجه آخر عن قتادة , و من وجه آخر عن أنس , و ليس بشيء " . قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعا , و إنما ورد أنه كان يفتي به , كما حكاه ابن

عبد البر , بل جزم البزار و غيره بتفرد عبد الله بن محرر عن قتادة , و أما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في " الأضاحي " , و ابن أعين في " مصنفه " , و الخلال من طريق عبد الله بن المثنى .. " . قلت : و هي الطريق الآتية , و قد أخرجها جمع آخر أشهر ممن ذكر كما يأتي . و التفرد الذي حكاه عن قتادة سيأتي رده من كلام الحافظ نفسه . و الطريق الأخرى : عن الهيثم بن جميل : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس به . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 461) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 55 / 2 رقم 976 - بترقيمي) و ابن حزم في " المحلى " (8 / 321) و الضياء المقدسي في " المختارة " (ق 71 / 1) . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله ممن احتج بهم البخاري في " صحيحه " غير الهيثم ابن جميل , و هو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد , و قد حدث عنه بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال : سمعت أحمد يحدث به . كما في " أحكام المولود " لابن القيم (ص 88 - دمشق) , و من العجيب أنه أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى , و قال : " قال أحمد : منكر , و ضعف عبد الله بن محرر " . و لم يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف ! و كذلك فعل الطحاوي و ابن حزم , فيمكن اعتبار سكوتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه , و هو حري بذلك فإن رجاله ثقات اتفاقا غير عبد الله بن المثنى و هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك , فإنه و إن احتج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا , كما ترى في " التهذيب " و غيره , و ذكره الذهبي في " المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (129 / 190) , فهو وسط . و أفاد الحافظ ابن حجر في " مقدمة	

	الفتح " (ص 416) أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة , و أنه إنما روى له عن غيره متابعة . قلت : فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمه , و معرفته بحديثه , فهو به أعرف من حديث غيره , فكأن البخاري بصنيعه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه و قول من ضعفه , فهو في روايته عن عمه حجة , و في روايته عن غيره ضعيف . و لعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في " المختارة " , و سكوت من سكت عليه من الأئمة , كما أشرت إليه آنفا . و أما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضا عجيبا , فهو تارة يقويه و تارة يضعفه في المكان الواحد ! فقد نقل في " الفتح " (9 / 594 - 595) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ , و إلا سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه , لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل , فقال الحافظ عقبه : " و كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة " لا يثبت , و هو كذلك " . ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة , ثم قال : " و أخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما : من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس . و إسماعيل ضعيف أيضا , فلعله سرقه من عبد الله بن محرر . ثانيهما : من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل .. و الهيثم ثقة , و عبد الله من رجال البخاري . فالحديث قوي الإسناد , و قد أخرجه ابن أعين .. و الطبراني في " الأوسط " .. فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا " . ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه و ضعفه , ثم قال : " فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم

يكن حجة " . قلت : و هذا الإطلاق فيه نظر , يتبين لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري بين رواية عبد الله بن المثنى عن عمه , فاحتج بها , و بين روايته عن غيره , فاعتبر بها , و هو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في " المقدمة " , فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق . على أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث , بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم - و هو المكي البصري - و هو و إن كان ضعيفا فإنه لم يتهم , بل صرح بعضهم أنه كان يخطىء . و قال أبو حاتم فيه - و هو معدود في المتشددين - : " ليس بمتروك , يكتب حديثه " . أي للاعتبار و الاستشهاد به , و لذلك قال ابن سعد : " كان له رأي و فتوى , و بصر و حفظ للحديث , فكنت أكتب عنه لنباهته " . قلت : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به . و أما قول الحافظ المتقدم فيه : " لعله سرقه من ابن المحرر " . فهو مردود بأن أحدا لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه . و الله أعلم . و مما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقلا عن الحافظ في " التلخيص " و قال هذا فيه : " لم أره مرفوعا " , قد رآه بعد و ذكره في " الفتح " , و هو رواية إسماعيل هذه . و بالله التوفيق . و إذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في " المجموع شرح المهذب " (8 / 431 - 432) : " هذا حديث باطل " . أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني و حال راويه ابن المثنى في الرواية , و لا وقف على المتابعة المذكورة , و الله أعلم , و قد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " : " رواه البزار و الطبراني في " الأوسط " , و رجال الطبراني رجال " الصحيح " , خلا	

	الهيثم بن جميل , و هو ثقة , و شيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان " . قلت : يشير إلى تمشيته , و قد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد كما تقدم . و الحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام " , و قد ذهب بعض السلف إلى العمل به , فروى ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 235 - 236) عن محمد بن سيرين قال : " لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي " . و إسناده صحيح إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله الحداني أو ابن عبد الملك الحمراني , و كلاهما بصري ثقة . و أما إن كان ابن سوار الكوفي فهو ضعيف , و ثلاثتهم رووا عن ابن سيرين , و عنهم حفص - و هو ابن غياث - و هو الراوي لهذا الأثر عن أشعث ! و ذكر ابن حزم في " المحلى " (8 / 322) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصري : " إذا لم يعق عنك , فعق عن نفسك و إن كنت رجلا " . و هذا إسناد حسن .
2727	" من قال : أستغفر الله ... الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه ثلاثا غفرت له ذنوبه و إن كان فارا من الزحف " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 506 : جاء من حديث # عبد الله بن مسعود و زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر الصديق و أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و أنس بن مالك و البراء بن عازب # . 1 - أما حديث ابن مسعود فيرويه محمد بن سابق عن إسرائيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عنه مرفوعا به و زاد " العظيم " مكان النقط , و يأتي بيان ما فيه . أخرجه الحاكم (1 / 511) و قال : " صحيح على

	شرط الشيخين " . و أقره المنذري في " الترغيب " (2 / 269) , ثم الذهبي في " التلخيص " , لكنه قال : " قلت : أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري " . يعني أنه من أفراد مسلم , و هو كما قال , و هو ثقة كسائر رجاله , و هم مترجمون في " التهذيب " غير شيخ الحاكم : بكر بن محمد الصيرفي , و هو المروزي الدخمسيني , و هو لقبه , و كان فاضلا عالما , و له ترجمة جيدة في " أنساب السمعاني " , و وصفه الحافظ الذهبي في " تذكرة الحفاظ " بأنه محدث مرو , و ذكر وفاته سنة (345) . و شيخه في هذا الحديث ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد " (4 / 250 - 251) برواية جمع من الحفاظ الثقات عنه , و قال : " و كان ثقة أمينا , توفي سنة تسع و سبعين و مائتين " . ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر (2 / 117 - 118) من طريق محمد بن يوسف الفريابي : حدثنا إسرائيل به دون لفظ " العظيم " , و قال : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . و أقره النووي في " الرياض " (664 / 1882) . 2 - و أما حديث زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيرويه بلال بن يسار ابن زيد عن أبيه عن جده مرفوعا به دون قوله : " ثلاثا " . أخرجه أبو داود و الترمذي و ابن أبي خيثمة في " التاريخ " (250 - مصورة الجامعة الإسلامية) و ابن سعد (7 / 66) و استغربه الترمذي , و جود إسناده المنذري , و فيه جهالة كما بينته في " صحيح أبي داود " (1358) و لكنه صحيح بما قبله , و ما بعده . 3 - و أما حديث أبي بكر فيرويه عروة بن زهير البجلي عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك عنه به . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق 260 / 1) و قال : " عروة هذا

لا أعرف له غير هذا الحديث . و قال البخاري : لا يتابع عليه " . و نقل العقيلي
(3 / 364) عن البخاري أنه قال : " منكر الحديث " . و أما ابن حبان فذكره في "
الثقات " (7 / 288) ! 4 - و أما حديث أبي هريرة , فيرويه بشر بن رافع عن محمد
بن عبد الله عن أبيه عنه مرفوعا به . أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 /
303) . قلت : و هذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع . و محمد بن عبد الله لم
أعرفه , و من المحتمل أنه محمد بن عبيد الله مصغرا و هو محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع الهاشمي مولاهم , فإن لأبيه رواية عن أبي هريرة , فإن يكن هو فهو ضعيف
أيضا . 5 - و أما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه عثمان بن هارون القرشي : حدثنا
عصام بن قدامة عن عطية العوفي عنه مرفوعا به , إلا أنه قال : " غفر له ذنوبه و
لو كانت عدد رمل عالج , و غثاء البحر , و عدد نجوم السماء " . أخرجه الطبراني
في " الدعاء " (1784) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (14 / 353 / 1 - 2) .
قلت : و عطية العوفي ضعيف . و عثمان بن هارون القرشي لم أجد له ترجمة . و تابعه
أشعث بن شعبة عند الطبراني , و هو لين . 6 - و أما حديث أنس فيرويه دينار بن
عبد الله عنه به مرفوعا . أخرجه ابن عساكر (14 / 358 / 2) . قلت : و هذا
إسناد ضعيف بمرة , دينار بن عبد الله , تالف متهم كما قال الذهبي , و قال ابن
حبان (1 / 295) : " شيخ , كان يروي عن أنس أشياء موضوعة , لا يحل ذكره في
الكتب و لا كتابة ما رواه إلا على سبيل القدح فيه " . قلت : فلا يجوز الاستشهاد
به و لا كرامة . 7 - و أما حديث البراء فيرويه عمرو بن الحصين بإسناد له واه
عنه به , إلا أنه زاد : " في دبر كل صلاة " . و هي

زيادة باطلة تفرد بها ابن الحصين هذا , و هو و شيخه متروكان , و لذلك خرجت حديثهما في " الضعيفة " (4546) , فلا داعي لإعادة تخريجه . و بالجملة فالحديث من طريق ابن مسعود صحيح , و طرقه الأخرى غالبها واهية , و ما بقي منها إن لم يزده قوة , فلا يضره . و قد عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " بلفظ الترمذي المتقدم لابن عساكر عن أنس , ش عن ابن مسعود و جابر موقوفا عليهما . و لم أقف على إسناد جابر . و أما (ابن مسعود) , فأخرجه في " المصنف " (10 / 300 / 9499) من طريق إسماعيل عن أبي سنان بإسناده المتقدم عنه , لكن أوقفه , و لا يضر المرفوع لأنه في حكمه . و قد وجدت له شاهدا مختصرا جدا , من رواية داود بن الزبرقان عن الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه : " قولوا : سبحان الله و بحمده مائة مرة , من قالها مرة كتبت له عشرا و من قالها عشرا كتبت له مائة و من قالها مائة كتبت له ألفا , و من زاد زاده , و من استغفر الله غفر له " . رواه الترمذي (3466) و قال : " حديث حسن غريب " . كذا قال , و أقره الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (ص 237 و 254) ! و فيه نظر من وجهين : الأول : مطر الوراق , قال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " . و الآخر : داود بن الزبرقان , قال الحافظ : " متروك , و كذبه الأزدي " . لكن قد أفاد الحافظ المزي في " التحفة " (6 / 232) أن النسائي أخرجه في " اليوم و الليلة " من طريق روح بن القاسم و المثنى بن يزيد عن مطر به نحوه . و روح ابن القاسم ثقة من رجال الشيخين , لكن لا أدري إذا كان في روايته موضع الشاهد منه , و هو قوله في آخره	

: " و من استغفر الله غفر له " . فإن الكتاب المذكور : " اليوم و الليلة " للنسائي لم يتيسر لي بعد أن أحصل على نسخة منه , و قد طبع حديثا , فإن وجد فيها فهو شاهد لا بأس به على اختصاره , و إلا فلا يصلح للاستشهاد به , لشدة ضعف ابن الزبرقان به . و الله أعلم . (تنبيه) : لفظة (العظيم) المشار إليها بنقط في حديث الترجمة لم ترد عند السيوطي في " الجامع الكبير " , و قد عزاه للحاكم , فينبغي التثبت منها , لاسيما و لم أرها في شيء من الروايات الأخرى على ضعفها . ثم وقفت على كتاب " عمل اليوم و الليلة " للنسائي بتحقيق الدكتور فاروق حمادة , فرأيت حديث مطر فيه (212 / 160) بلفظ : " اذكروا عباد الله , فإن العبد إذا قال : سبحان الله و بحمده , كتب الله له بها عشرا و من عشر إلى مائة , و من مائة إلى ألف , فمن زاد زاد الله له " . و ليس فيه جملة الاستغفار كما ترى . قلت : و مطر - و هو الوراق - مختلف فيه , و قال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " . هذا . و أما لفظة " العظيم " , فقد بدا لي أنها مقحمة من بعض النساخ للأمور التالية : أولا : أنها لم تذكر في " الجامع الكبير " كما تقدم . ثانيا : لم تذكر أيضا في " الرياض " , و قد عزاه للحاكم كما تقدم . ثالثا : أنها لم تذكر أيضا في الموضع الثاني من " المستدرك " . و الله سبحانه و تعالى أعلم .	
" إن الله لينادي يوم القيامة : أين جيراني , أين جيراني ؟ قال : فتقول الملائكة : ربنا ! و من ينبغي أن يجاورك ؟ فيقول : أين عمار المساجد ؟ " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 512 :	2728

	أخرجه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (16 / 1) : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : حدثنا معتمر بن سليمان عن فياض بن غزوان عن محمد بن عطية عن # أنس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات من رجال " التهذيب " غير فياض بن غزوان , ترجمه ابن أبي حاتم (3 / 2 / 87) برواية جمع من الثقات عنه , و روى عن الإمام أحمد أنه قال فيه : " شيخ ثقة " . و كذا هو في كتاب " العلل و معرفة الرجال " للإمام أحمد (1 / 351 / 2309) . و وثقه ابن حبان أيضا , فأورده في أتباع التابعين من كتابه " الثقات " . و محمد بن عطية أورده في " ثقات التابعين " , و قال : " يروي عن أبيه - و له صحبة - عداده في أهل اليمن , روى عنه عروة " . و كذا ذكر البخاري و ابن أبي حاتم أنه روى عنه عروة , فلم يذكروا له راويا غيره , و كأنه لذلك قال الذهبي في " الميزان " : " تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عروة " . و يرده هذا الحديث , فإنه من رواية فياض عنه كما ترى , و السند إليه صحيح على شرط مسلم , و هذه فائدة هامة لا تجدها في كتب الرجال المعروفة حتى و لا في " التهذيب " , و مع ذلك قال في " التقريب " : " صدوق " ! فعض عليها بالنواجذ , و قد توبع محمد بن عطية في روايته عن أنس لكن بلفظ : " إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل " . لكن في إسناده ضعف , و لذلك خرجته في الكتاب الآخر برقم (1682) .
2729	" كان لا يخيل على من رآه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 513 :

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (10 / 264 / 10510) : حدثنا محمد بن
عبدوس ابن كامل : حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا المطلب بن زياد عن عبد الله بن
عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن # عبد الله بن مسعود # قال : فذكره مرفوعا .
قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير ابن عبدوس ,
و هو ثقة , و له ترجمة جيدة عند الخطيب في " التاريخ " (2 / 381) و في المطلب
بن زياد خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى , و قد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله فيه
في " التقريب " : " صدوق ربما وهم " . و نحوه قول الهيثمي في " المجمع " (7 /
182) : " رواه الطبراني , و رجاله ثقات " . قلت : و قد صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من طريق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : " من رآني في المنام
, فأنا الذي رآني , فإن الشيطان لا يتخيل بي " .
أخرجه الإمام أحمد (1 / 450
)0 : حدثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم به . قلت : و هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ,
فهو صحيح لولا أن زكريا - و هو ابن أبي زائدة - سمع من أبي إسحاق - و هو عمرو
بن عبد الله السبيعي - في حالة اختلاطه . لكن قد تابعه سفيان عن أبي إسحاق به ,
إلا أنه قال : " .. لا يتمثل بي " . أخرجه أحمد (1 / 375 و 400 و 440) و
الترمذي (2277) و ابن ماجه (3946) و الدارمي (2 / 123 - 124) و قال
الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : و سفيان هو و الثوري , و قد سمع من أبي
إسحاق قبل الاختلاط , فالحديث صحيح على شرط مسلم . و رواه الطبراني في " الأوسط

	" (1 / 67 / 2 رقم 1244) من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق به . و له شاهد من حديث عبد الله بن عباس مرفوعا بلفظ : " من رآني في المنام فإياي رأى , فإن الشيطان لا يتخيل بي . و في لفظ : لا يتخيلني " . أخرجه أحمد (1 / 279) من طريق جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عنه . و رجاله ثقات رجال مسلم غير جابر و هو الجعفي , و هو ضعيف . لكن جاء من طريق أخرى من رواية عوف بن أبي جميلة عن نذير الفارسي - و كان يكتب المصاحف - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس , فقلت له : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم , فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن الشيطان لا يستطيع لا يستطيع أن يتشبه بي , فمن رآني في النوم فقد رآني " هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم ؟ قال : نعم , أنعت لك رجلا بين الرجلين , جسمه و لحمه أسمر إلى البياض , أكحل العينين , حسن الضحك , جميل دوائر الوجه , قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه , قد ملأت نحره - قال عوف : و لا أدري ما كان مع هذا النعت - فقال ابن عباس : لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا . أخرجه أحمد (1 / 361) و الترمذي في " الشمائل " (347 - " مختصر الشمائل " بقلمي) , و إسناده جيد في المتابعات . و شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " .. فإن الشيطان لا يتمثل بي . و قال ابن فضيل مرة : يتخيل بي " . أخرجه أحمد (2 / 332) عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه . و في رواية أخرى له (2 / 342) من طريق عبد الواحد بن زياد : حدثنا عاصم بن كليب به باللفظ الأول لابن فضيل , و زاد : " قال عاصم :

قال أبي : فحدثنيه ابن عباس , فأخبرته أني قد رأيته . قال : رأيته ? قال : أي والله لقد رأيته . قال : فذكرت الحسن بن علي , قال : إني والله قد ذكرته و نعته في مشيته . قال : فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه " . و أخرجه الترمذي في " الشمائل " (رقم - 346) من هذا الوجه , و كذا الحاكم (4 / 393) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و كذا العسقلاني , فإنه قال في " فتح الباري " (12 / 384) بعد أن عزاه للحاكم : " و سنده جيد " . و لفظه عنده : " قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام . قال : صفه لي . قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به , قال : قد رأيته " . قلت : و لم أره في " مستدرك الحاكم " بهذا اللفظ . و الله أعلم . و له شاهد ثالث من حديث أنس مرفوعا بلفظ : " من رآني في المنام فقد رآني , فإن الشيطان لا يتخيل بي " . أخرجه الترمذي في " الشمائل " (349) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 218 / 2 / 3906) و إسناده صحيح على شرط الشيخين . و قد أخرجه البخاري (6994) بلفظ : " .. لا يتمثل بي " , و المعنى واحد , قال المناوي في " شرح الشمائل " : " (لا يتخيل بي) أي لا يمكنه أن يظهر لأحد بصورتي , فمعنى (التخيل) يقرب من معنى التصور " . و اعلم أن الحديث قد جاء في الصحيحين و غيرهما بألفاظ أخرى مثل : " لا يتزايا بي " و " لا يتراءى بي " و " يتكونني " , و كلها متساوية المعاني , كما بينه الحافظ في " الفتح " (12 / 386) و هو بالجملة حديث متواتر و قد خرجته في " الروض النضير " عن عشرة من الصحابة تحت الحديث (995) , و في الباب عن جمع آخر منهم خرج أحاديثهم الهيثمي في "

	المجمع " (7 / 181 - 182) و عن البراء بن عازب , و في حديثه فائدة مثل ما تقدم عن ابن عباس , و لذلك فمن المفيد أن أسوقه , لاسيما و هو في مصدر عزيز من كتب السنة , و هو " مسند الروياني " , أخرجه (21 / 2) من طريق يحيى بن أبي بكير : أخبرنا علي - و يكنى أبا إسحاق - عن عامر بن سعد البجلي قال : لما قتل الحسين بن علي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام , فقال : إن رأيت البراء بن عازب فأقرئه السلام , و أخبره أن قتلة الحسين بن علي في النار , و إن كاد الله أن يسحق أهل الأرض منه بعذاب أليم . قال : فأتيت البراء فأخبرته , فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رآني في المنام فقد رآني , فإن الشيطان لا يتصور بي " . و هكذا أخرجه الدولابي في " الكنى " (1 / 101) في ترجمة علي أبي إسحاق هذا , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و لا وجدت له ترجمة في شيء من كتب التراجم المعروفة , فالله أعلم به . (فائدة) : في هذه الأحاديث أنه من الممكن أن يرى الرائي النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته , و لو لم يكن معاصرا له , لكن بشرط أن يراه على صورته التي كان عليها صلى الله عليه وسلم في برهة من حياته , و إلى هذا ذهب جماعة من العلماء كما في " فتح الباري " (12 / 384) , و هو قول ابن عباس في رواية يزيد الفارسي و كليب والد عاصم , و كذا البراء كما تقدم , و علقه البخاري عن محمد بن سيرين إمام المعبرين , و قد وصله القاضي بسنده الصحيح عن أيوب قال : " كان ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال : صف لي الذي رأيته , فإن وصف له صفة لا يعرفها قال :

لم تره " . و به قال العلامة ابن رشد , فقال كما في " الاعتصام " للإمام الشاطبي (1 / 355) : " و ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " من رآني فقد رآني حقا " أن كل من رأى في منامه أنه رآه , فقد رآه حقيقة , بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة , و يراه الرائي على صفة , و غيره على صفة أخرى , و لا يجوز أن تختلف صور النبي صلى الله عليه وسلم , و لا صفاته , و إنما معنى الحديث : من رآني على صورتي التي خلقت عليها فقد رآني , إذ لا يتمثل الشيطان بي , إذ لم يقل صلى الله عليه وسلم : من رأى أنه رآني فقد رآني , و إنما قال : " من رآني فقد رآني " , و أنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورته الحقيقية أنه رآه عليها , و إن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها , و هذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته " . قال الحافظ : " و منهم من ضيق الفرض في ذلك , فقال : لابد أن يراه على صورته التي قبض عليها , حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة . و الصواب التعميم في جميع حاله بشرط أن تكون صورته الحقيقة في وقت ما , سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته , أو آخر عمره .. " . و قال الشيخ علي القارىء في " شرح الشمائل " (2 / 293) : " و قيل إنه مختص بأهل زمانه صلى الله عليه وسلم , أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة . و لا يخفى بعد هذا المعنى , مع عدم ملاءمته لعموم (من) في المبنى , على أنه يحتاج إلى قيود , منها : أنه لم يره قبل ذلك , و منها أن الصحابي غير داخل في العموم .. " . قلت : و لا أعلم لهذا التخصيص مستندا إلا أن يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (	

6993) مرفوعا بلفظ : " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة , و لا يتمثل الشيطان بي " . فقد ذكر العيني في " شرح البخاري " (24 / 140) أن المراد أهل عصره صلى الله عليه وسلم , أي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه و التشرف بلقائه صلى الله عليه وسلم .. " . و لكنني في شك من ثبوت قوله : " فسيراني في اليقظة " , و ذلك أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة : " فسيراني في اليقظة " , فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا , و زاد مسلم (7 / 54) : " أو فكأنما رآني في اليقظة " . هكذا على الشك , قال الحافظ (12 / 383) : " و وقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة : " فقد رآني في اليقظة " , بدل قوله : " فسيراني " . و مثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه , و صححه الترمذي و أبو عوانة . و وقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة : " فكأنما رآني في اليقظة " . فهذه ثلاثة ألفاظ : " فسيراني في اليقظة " . " فكأنما رآني في اليقظة " . (انظر ما تقدم برقم 1004) . " فقد رآني في اليقظة " . و جل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في (اليقظة) " . و كلها في تأكيد صدق الرؤيا , فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحة من حيث المعنى , فهو فيه كحديث ابن عباس و أنس المتقدم : " فقد رآني " , و آكد منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " فقد رآني الحق " . أخرجه البخاري (6997) و أحمد (3 / 55) و هو لابن حبان (6019 و 6020) عن أبي هريرة .	
" لو أنك أتيت أهل عمان ما سبوك و لا ضربوك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 520 :	2730

	أخرجه مسلم (7 / 190) و ابن حبان (2314 - موارد) و أحمد (4 / 420 و 423 و 424) و اللفظ له , و الروياني في " مسنده " (30 / 19 / 1) من طرق عن مهدي بن ميمون : حدثنا أبو الوازع [جابر بن عمرو الراسبي] قال : سمعت # أبا برزة # قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا إلى حي من أحياء العرب في شيء - لا يدري مهدي ما هو ? - قال : فسبوه و ضربوه , فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : فذكره . و (عمان) بضم العين و تخفيف الميم : مدينة بالبحرين كما قال النووي . و قد روي الحديث بلفظ آخر نحوه في حي العرب في (عمان) , لكن بإسناد آخر فيه انقطاع , و بلفظ ثالث مغاير لهذين فيه فضل الحجة منها , و هو ضعيف أيضا , و لذلك خرجتهما في " الضعيفة " (5173 و 5174) .
2731	" يا عائشة ! إياك و محقرات الذنوب , فإن لها من الله طالبا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 521 : أخرجه الدارمي (2 / 303) و ابن ماجه (2 / 560 - التازية) و ابن حبان في " صحيحه " (2797) و أحمد (6 / 70 و 151) و الحارث في " مسنده " (ق 128 / 2 - زوائده) من طرق عن سعيد بن مسلم بن بانك قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني عوف بن الحارث عن # عائشة # قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : قال البوصيري في " زوائد ابن ماجه " (ق 262 / 1) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات , رواه أبو بكر بن أبي شيبة و أبو يعلى في مسنده , و النسائي في (الرقاق) .. " . قلت : و

رجاله رجال مسلم غير ابن بانك بفتح النون , و هو ثقة كما في " التقريب " , و لما ذكر في " الفتح " (11 / 329) تصحيح ابن حبان إياه , سكت عليه و أقره . و للحديث شاهدان أتم منه من حديث سهل بن سعد و عبد الله بن مسعود , حسن إسناد الأول منهما الحافظ , و قد سبق تخريجه برقم (389) , و الآخر مخرج في " الروض النضير " برقم (351) . (تنبيه) : في مطبوعة الدارمي زيادة : " مالك " في السند , و هي خطأ .	
" إن الله عز وجل (و في لفظ : لعل الله) اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 521 : أخرجه أبو داود (2 / 265 - التازية) و ابن حبان (2220 - موارد) و الحاكم (4 / 77 - 78) و ابن أبي شيبة (12397) و أحمد (2 / 295 - 296) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن # أبي هريرة # قال : فذكره مرفوعا . و في لفظ لأبي داود : " لعل الله .. " , و هو لفظ ابن حبان , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد , و لم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين : " إن الله اطلع عليهم فغفر لهم " , و إنما أخرجاه على الظن : (و ما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر " . و وافقه الذهبي . قلت : اللفظ الذي أخرجاه هو من حديث علي رضي الله عنه , و قد رواه غيرهما عنه , و صححه الترمذي , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (2381) , و قد جاء عن غيره من الصحابة , منهم ابن عباس عند أحمد (1 / 331) و ابن عمر عنده (2 / 109) و جابر أيضا (	2732

3 / 350) و صححه على شرط مسلم , و وافقه الذهبي , و كلهم ذكروه في قصة حاطب بن أبي بلتعة , خلافا لحديث أبي هريرة , فإنه ذكر فيه قصة أخرى فقال : " إن رجلا من الأنصار عمي , فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تعال فاخطط في داري مسجدا أتخذه مصلى , فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و اجتمع إليه قومه , و بقي رجل منهم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين فلان ؟ " , فغمزه بعض القوم فقال : إنه و إنه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس قد شهد بدرا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! و لكنه كذا و كذا , فقال : لعل الله .. " . هكذا رواه ابن حبان بسنده الصحيح عن حماد بن سلمة . و كذلك رواه الدارمي (2 / 313) دون ما قبل قوله : " أين فلان .. " , فإن كان محفوظا فهي قصة أخرى , لكني في شك من ثبوتها في هذا الحديث لأمرين : الأول : أنها لم ترد في حديث أهل بدر عند من ذكرنا من الصحابة , إلا من حديث أبي هريرة عند من ذكرنا , و فيه عاصم بن أبي النجود , و هو متكلم في حفظه , و قد قال الذهبي و العسقلاني : " صدوق يهم " . فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف , و أما مع المخالفة - كما هنا - فلا . و الآخر : أن قصة الأعمى و اسمه عتبان قد جاءت في " الصحيحين " و غيرهما عن عتبان نفسه , و فيها غمز الصحابة للرجل , دون حديث البدريين , و قال بديله : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ? .. " الحديث . انظر " صحيح مسلم " (1 / 45 - 46) . و قد خالف عاصم مخالفة أخرى , و ذلك قوله : " إن الله اطلع .. " , بينما قال غيره من الثقات الذين رووا الحديث عن الجمع المشار إليهم من الصحابة : " لعل	

	الله اطلع .. " على الظن كما تقدم عن الحاكم . لكن الخطب في هذه المخالفة سهل لأمرين أيضا : الأول : أن عاصما لم يثبت عليها , بل إنه وافق الثقات في لفظهم في بعض الطرق عنه كما تقدم , فلا شك أن هذا أصح . و الآخر : أنه رواه بالمعنى , و هذا منه , فقد ذكر الحافظ في " الفتح " (7 / 305 - السلفية) عن العلماء : أن الترجي في كلام الله و كلام رسوله للوقوع .
2733	" والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم إماما مقسطا و حكما عدلا , فليكسرن الصليب و ليقتلن الخنزير و ليصلحن ذات البين و ليذهبن الشحناء و ليعرضن عليه المال فلا يقبله , ثم لئن قام على قبري فقال : يا محمد لأجبته " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 524 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1552) : حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع # أبا هريرة # يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي صخر - و هو حميد ابن زياد الخراط - فمن رجال مسلم وحده , و قد تكلم فيه بعضهم , و صحح له ابن حبان و الحاكم و البوصيري , و مشاه المنذري , فانظر الحديث (83) من كتابي " صحيح الترغيب و الترهيب " (1 / 39) . و الحديث قال الهيثمي (8 / 211) : " رواه أبو يعلى , و رجاله رجال الصحيح " . و قد أخرجه البخاري (3448) , و مسلم (1 / 93 - 94) و غيرهما من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة دون قوله : " و ليصلحن ذات البين , و ليذهبن الشحناء " . و

	الفقرة الثانية منهما عند مسلم و غيره من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة و الجملة الأخيرة لها طريق أخرى عنه بلفظ : " .. و ليأتين قبري حتى يسلم علي , و لأردن عليه " . أخرجه الحاكم . و صححه الذهبي و غيرهما من المتأخرين , و فيه علتان بينتهما في " الضعيفة " تحت الحديث (5540) , لكن لعله يصلح شاهدا للطريق الأولى . (تنبيه) : قوله : " لأجبته " كذا في " مسند أبي يعلى " , و النسخة سيئة , لكن كذلك وقع أيضا في نقل الهيثمي عنه , و قد ادعى الشيخ أبو غدة في تعليقه على " التصريح بما تواتر في نزول المسيح " (ص 245) أنه تحريف , و أن الصواب : " لأجيبنه " , و هو محتمل <1> . و الله أعلم . --- [1] ثم رأيته كذلك في " المطبوعة " (11 / 462 / 6584) و كذا في " المطالب العالية " (4 / 23) . اهـ .
2734	" إن الله يجعل مكان كل شوكة (يعني من شجرة الطلح في الجنة) مثل خصية التيس الملبود - يعني المخصي - فيها سبعون لونا من الطعام لا يشبه لونه لون الآخر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 525 : أخرجه الطبراني في " الكبير " (17 / 130 / 318) و في " مسند الشاميين " (ص 91) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن حبيب بن عبيد عن #عتبة بن عبد السلمي #قال : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله ! أسمعك تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في

	الدنيا أكثر شوكا منها , يعني الطلح , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن الله .. قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير حبيب بن عبيد , فهو من رجال مسلم . و قال الهيثمي (10 / 414) : " رواه الطبراني , و رجاله رجال الصحيح " . و للحديث شاهد من رواية سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعا نحوه . أخرجه الحاكم (2 / 476) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و رواه ابن أبي الدنيا نحوه , و حسن المنذري سنده في " الترغيب و الترهيب " (4 / 260) .(تنبيه) : سقط من " المعجم الكبير " طرف من الحديث , ففسد المعنى , و قريب منه في " المجمع " , فليستدرك من هنا رواية " المسند " .
2735	" أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن كان عبدا حبشيا , فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافا كثيرا , فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي , عضوا عليها بالنواجذ [و إياكم و محدثات الأمور , فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 526 : أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " (ص 136) من طريقين , و في " المعجم الكبير " (18 / 248 / 623) من أحدهما عن أرطاة بن المنذر عن المهاصر بن حبيب عن # العرباض بن سارية # قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون , و وجلت منها القلوب , فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع , فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد

	صحيح رجاله كلهم ثقات كما بينته في " ظلال الجنة " (رقم 28 و 29) و هو في تخريج " كتاب السنة " لابن أبي عاصم , و الزيادة له , و قد أخرجها هو و أصحاب السنن و غيرهم من طرق كثيرة عن العرباض رضي الله عنه , فانظرها في " الظلال " (26 - 34 و 1037 - 1045) , و " مسند الشاميين " (ص 237 و 276 و 403) و إنما آثرت هذه بالتخريج هنا لعزتها , و شهرة تلك , و بعضها في " الشاميين " (ص 154) . و الحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسنة و سنة الخلفاء الراشدين الأربعة و من سار سيرتهم , و النهي عن كل بدعة , و أنها ضلالة , و إن رآها الناس حسنة , كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه . و الأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة معروفة , و مع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم , لا فرق في ذلك بين العامة و الخاصة , اللهم إلا القليل منهم , بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور , و أن الخوض في تمييز السنة عن البدعة , يثير الفتنة , و يفرق الكلمة , و ينصحون بترك ذلك كله , و ترك المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل السنة و أهل البدعة كلمة التوحيد , فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة , و أنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها , كالاستغاثة و الاستعانة بالموتى من الأولياء و الصالحين *(و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)* . (تنبيه) : هذا الحديث الصحيح مما ضعفه المدعو (حسان عبد المنان) مع اتفاق الحفاظ قديما و حديثا على تصحيحه , ضعفه من جميع طرقه , مع أن بعضها حسن , و بعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع , و سائر

طرقه تزيده قوة على قوة . و مع
أنه أتعب نفسه كثيرا في تتبع طرقه , و تكلف
تكلفا شديدا , في تضعيف مفرداته ,
و لكنه في نهاية مطافه هدم جل ما بناه بيده , و
صحح الحديث لشواهده , مستثنيا
أقل فقراته , منها : " عليكم بسنتي و سنة
الخلفاء الراشدين المهديين بعدي " ,
و ذلك في آخر كتيبه الذي سماه " حوار مع الشيخ
الألباني " , و مع أنه لم يكن
فيه صادقا و منصفا , فقد كان يدلس على القراء
و يكتم الحقائق , و يطعن في
الحفاظ المشهورين , و يرميهم بالتساهل و
التقليد , إلى غير ذلك من المخازي التي
لا مجال الآن لبيانها , و لاسيما و قد قمت بشيء
من ذلك بردي الجديد عليه ,
متتبعا تضعيفه للأحاديث الصحيحة التي احتج بها
الإمام ابن القيم رحمه الله في
كتابه " إغاثة اللهفان " الذي قام المذكور بطبعه
و تخريج أحاديثه , فأفسده أيما
إفساد بأكثر مما كان فعله من قبل بكتاب الإمام
النووي : " الرياض " ! و المقصود
الآن بيان جهله و طغيانه في تضعيفه لهذه
الطريق الصحيحة , فأقول : لقد أعله في
" حواره " بالانقطاع بين مهاصر بن حبيب و
العرباض بن سارية , مع أنه نقل (ص 57
- 58) عن أبي حاتم و ابن حبان أن (مهاصرا)
روى عن جماعة من الصحابة , ذكر
منهم أبو حاتم (أبو ثعلبة الخشني) . و ابن حبان
(أسد بن كرز) , و أما هو
فلا يسلم لهذين الحافظين , و يجزم (ص 59)
بأنه لم يسمع منهم , بناء على أنه
تبنى قول بعض المتقدمين بشرطية ثبوت اللقاء ,
و ليس المعاصرة فقط , و مع أن هذا
الشرط غير مسلم به عند الإمام مسلم و جماهير
المحدثين و الفقهاء كما هو معلوم
في كتب المصطلح , فهو عند التحقيق شرط
كمال , و ليس شرط صحة كما حققته في مقدمة

	الرد المشار إليه آنفا , و مع ذلك , فإن هذا الجاني على السنة لم يكتف بالتبني المذكور - إذن لهان الأمر بعض الشيء - بل زاد عليه أن يشترط ثبوت السماع من الراويين , و لو كان اللقاء ثابتا في الأصل , فهو يضعف لذلك أحاديث كثيرة صحيحة . و قد بينت تمسكه بهذا الشرط الذي لا يقول به الأئمة حتى البخاري بأمثلة ذكرتها في تلك المقدمة . و المقصود أن الرجل منحرف عن (الجماعة) تأصيلا و تفريعا , فلا قيمة لمخالفاته البتة , و لا غرابة في تباين أحكامه عن أحكام علمائنا , و هاك المثال تأصيلا و تفريعا , فقد أعل أحاديث (المهاصر) عن الأصحاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم , و منهم (أسد بن كرز) بالانقطاع المنافي للصحة , و هذا هو الحافظ ابن حجر قد حسن إسناد حديث المهاصر عن (أسد بن كرز) في ترجمة هذا من " الإصابة " , و قد خرجته في " الصحيحة " (3138) , و قد بينت هناك أنه قد تحرف اسم (مهاصر) إلى (مهاجر) في عدة من المصادر , فليعلم .
2736	" إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 529 : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 1 / 163) و الطبراني في " الكبير " (18 / 358) و " الأوسط " (1 / 49 / 842) موصولا عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن خالد بن يزيد عن # عرباض بن سارية # قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , فقمت إليها فسقيتها و أخبرتها بما سمعت . و أخرجه أحمد (4 / 128) : حدثنا أبو جعفر - و هو محمد بن جعفر المدائني - :

أخبرني عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرباض بن سارية به . و أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص 115) من طريق سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن خالد بن شريك عن عرباض بن سارية به . و قال مشيرا إلى انقطاعه و تفرد خالد هذا به : " لا يتبين سماعه منه , لا يتابع عليه , و ليس يحفظ له غيره " . قلت : فهذا اضطراب شديد في اسم هذا الرجل . و قد ترجمه الحافظ في " التهذيب " تبعا لأصله باسم خالد بن زيد . قال : " و قيل ابن يزيد - و هو وهم - أبو عبد الرحمن الشامي . أرسل عن العرباض بن سارية و شرحبيل بن السمط .. " . و ترجمه في " اللسان " باسم خالد بن شريك عن العرباض بن سارية و عنه سفيان بن حسين بحديث : إذا سقى .. و قال : " قال الأزدي : لا يتابع عليه " . و بالجملة فهذه الترجمة من المشكلات ليس من السهل الاهتداء فيها إلى الصواب , و لكن الحديث ضعيف لانقطاعه بين خالد هذا و العرباض , مع التردد في شخصية خالد . و الله أعلم . ثم وجدت للحديث طريقا أخرى موصولة يمكن تقويته بها . فقال الطبراني في " مسند الشاميين " (ص 328) : حدثنا عمرو بن إسحاق : حدثنا محمد بن إسماعيل ابن عياش : حدثني أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن العرباض بن سارية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره مع قول العرباض : فقمت .. إلخ . قلت : و هذا إسناد حسن في الشواهد و المتابعات , و رجاله موثقون غير محمد بن إسماعيل بن عياش , قال أبو داود : " لم يكن بذاك " . و قال أبو حاتم : " لم يسمع من أبيه شيئا " . و قال الحافظ في " التقريب " : " عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع " . و قال الذهبي

في " الكاشف " : " بينهما رجل " . قلت : قد صرح في هذا الإسناد بالسماع من أبيه , لكن الراوي عنه عمرو بن إسحاق - و هو ابن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي - لم أعرفه , و قد أخرج له في " المعجم الصغير " حديثا (542 - الروض) , و أربعة أحاديث أخرى في " الأوسط " (2 / 304 / 2 - 305 / 1 / 5039 - 5042) , و أكثر عنه في " مسند الشاميين " قبل هذا الحديث و بعده إلى (ص 331) <1> , و في كلها صرح محمد بن إسماعيل بالتحديث عن أبيه , و كذلك (ص 334 ثم ص 335) , و تابعه في رواية التحديث عنه هاشم بن مرثد الطبراني عنده (ص 331 و 334) . فلعله من ثقات شيوخ الطبراني , و لعله لذلك لم يورده الذهبي في " الميزان " . و الله أعلم . و إن مما يقوي الحديث ما أخرجه الشيخان و غيرهما عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها , حتى ما تجعل في في امرأتك " . الإرواء (899) . ---------- [1] قلت : و مع هذا كله فهو مما فات صديقنا الشيخ الفاضل حمادا الأنصاري , فلم يذكره في كتابه الفريد : " بلغة القاصي و الداني في تراجم شيوخ الطبراني " , و لا هو عند ابن عساكر . اهـ .	
" من رأى مبتلى فقال : " الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به و فضلني على كثير ممن خلق تفضيلا " , لم يصبه ذلك البلاء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 531 :	2737

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 25 / 1 / 5457) : حدثنا محمد بن
أحمد بن أبي خيثمة قال : أخبرنا زكريا بن يحيى
الضرير قال : أخبرنا شبابة بن
سوار , قال المغيرة ابن مسلم : عن أيوب عن
نافع عن # ابن عمر # قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " لم
يروه عن أيوب إلا مغيرة بن
مسلم , و لا عن المغيرة إلا شبابة , تفرد به زكريا
بن يحيى " . قلت : و هو
مستور لم يعرفه الهيثمي , فقال عقب الحديث (10 / 138) : " رواه الطبراني في "
الأوسط " , و فيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير
, و لم أعرفه , و بقية رجاله
ثقات " . و كذا قال في أحاديث أخرى منها
الحديث الآتي بعده , و قد فاته أنه
معروف عند الخطيب البغدادي , فقد ترجمه في "
تاريخ بغداد " (8 / 457 - 458)
برواية جمع من الثقات الحفاظ عنه , منهم يحيى
بن صاعد و القاضي المحاملي , و
يضم إليهم الحافظ محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ,
فقد روى له الطبراني في " الأوسط
" أحاديث أخرى عن زكريا هذا , و هذه أرقامها
فيه (5489 و 5490 و 5530 و 5536)
, فمثله قد جرى عمل العلماء على الاعتداد
بحديثهم و لو في حدود الاستشهاد على
أقل تقدير , إذا كان من دونه و من فوقه من
الثقات , كما هو الشأن في هذا الحديث
, فإن من فوقه كلهم ثقات من رجال " التهذيب "
, و الراوي عنه ابن أبي خيثمة من
الحفاظ الثقات المشهورين , فهو صدوق . و قد
كنت خرجت هذا الحديث من رواية أبي
هريرة فيما تقدم (602) بسند فيه ضعف ,
فقويته بطريق أخرى عن ابن عمر من رواية
الوليد ابن عتبة عن محمد بن سوقة عن نافع به .
فلما وقفت على هذه المتابعة من

	المغيرة بن مسلم عن أيوب عن نافع بادرت إلى إخراجها هنا تأكيدا لصحة الحديث . و الله ولي التوفيق و الهداية . ثم رأيت ابن القطان قد أورد الحديث في كتابه " النظر في أحكام النظر " (ق 72 / 1) فقال : قال البزار : أخبرنا زكريا بن يحيى به . و قال ابن القطان : " المغيرة بن مسلم مشهور ليس به بأس , فهو إسناد حسن " . (تنبيه) : هذا الحديث لم يعزه الهيثمي للبزار , و له حديث آخر من حديث علي في حمده صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يكره , و إذا رأى ما يسره , لم يذكره الهيثمي أيضا , و قد سبق ذكره تحت الحديث (265 / التحقيق الثاني) , فتأكدت من صحة ما جاء في " الرسالة المستطرفة " للكتاني (ص 51) أن للبزار مسندين : الكبير المعلل و هو المسمى " بالبحر الزخار " , و الصغير , فألقي في النفس أن الذي ينقل الهيثمي منه هو الصغير , لكن يعكر على هذا أنه ذكر في فاتحة كتابه أن مرجعه إنما هو " مسنده المسمى بالبحر الزخار " , فلست أدري هل نسخ هذا " البحر الزخار " مختلفة , فيوجد في بعضها ما لا يوجد في النسخ الأخرى , فإن الحديث الآخر المشار إليه آنفا مع عدم ذكر الهيثمي له , لم يرد في نسخة " البحر الزخار " المطبوعة حديثا , فالأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق . و حديث أبي هريرة - المشار إليه آنفا - قد أخرجه البزار أيضا (4 / 29 / 3118 - كشف الأستار) إلا أنه زاد في آخره : " فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة " . مكان قوله هناك : " لم يصبه ذلك البلاء " . كما في حديث ابن عمر هنا , و هو الصواب , لأنه شاهد قوي له , و في إسناد البزار شيخه (عبد الله بن شبيب) , و هو واه , مع مخالفته للثقات فيه , و إن كان طريقهم جميعا ينتهي إلى

	العمري كما تقدم ثمة , و قال البزار عقبه : " لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد , و عبد الله بن عمر قد احتمل أهل العلم حديثه " . ثم رأيته في " معجم الطبراني الصغير " (140 - هندية) و " الأوسط " أيضا (7 / 363 / 4599 - مجمع البحرين) من طريق غير (ابن شبيب) , فانحصرت العلة في العمري , و مع ذلك قال الهيثمي (10 / 138) : " إسناده حسن " !
2738	" ألا أعلمك كلمات علمني الروح الأمين ؟ قل : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر و لا فاجر من شر ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و من شر فتن الليل و النهار و من كل طارق إلا طارق يطرق بخير , يا رحمن ! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 534 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 31 / 5547) بإسناد الذي قبله عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن حسان عن جبير عن # خالد بن الوليد # قال : كنت أفزع بالليل , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أفزع بالليل فآخذ سيفي فلا ألقى شيئا إلا ضربته بسيفي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا المغيرة بن مسلم , تفرد به شبابة " . قلت : و هو ثقة حافظ محتج به في " الصحيحين " , و كذا من فوقه , فإنهم ثقات من رجال " التهذيب " إن كان شيخ هشام بن حسان (جبيرا) فإن اسمه غير واضح في النسخة المصورة , و يمكن أن يقرأ (حميد) , و لكل من الاحتمالين ما يرجحه , فـ (جبير) - و هو ابن نفير - له رواية عن خالد بن

	الوليد عند أبي داود , و (حميد) - و هو ابن هلال - روى عنه هشام بن حسان عند مسلم و أبي داود كما في " تهذيب المزي " , و سواء كان هذا أو ذاك فهو ثقة , لكن يحتمل أن (حطم) , و هو " شيخ " كما في " ثقات ابن حبان " (4 / 193) و لعله أراده الهيثمي بقوله (10 / 126) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير المدائني , و لم أعرفه , و بقية رجاله ثقات " . قلت : قد عرفه الخطيب حين ترجمه برواية جمع من الحفاظ عنه كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله , فالسند حسن على الاحتمال المذكور , لاسيما و له طريق أخرى من رواية المسيب بن واضح : حدثنا معتمر بن سليمان : حدثنا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني عن أبي العالية عن خالد بن الوليد : أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أجد فزعا بالليل , فقال : ألا أعلمك .. الحديث بتمامه , و زاد : " و من شر ما ذرأ في الأرض و ما يخرج منها , و من شر فتن الليل .. " إلخ . أخرجه الطبراني في " الكبير " (4 / 135 / 3838) : و في " الدعاء " (2 / 1307 / 1083) عن شيخين له ثقتين قالا : حدثنا المسيب بن واضح .. قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير المسيب هذا , فهو ضعيف , لكن ضعفه من قبل حفظه , فيمكن الاستشهاد به , و بخاصة أنه قد توبع , فرواه البيهقي في " الدلائل " (7 / 96) من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية به . و رجاله ثقات غير شيخه و شيخ شيخه " أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني : حدثنا أبو بكر محمد بن خنب (!) " فإني لم أعرفهما . و لبعضه شاهد يرويه أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان : أن خالد بن الوليد

رضي الله عنه كان يورق , أو أصابه أرق , فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه , و من شر عباده , و من همزات الشياطين و أن يحضرون . أخرجه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (رقم 746) . و رواه أحمد (4 / 57) و البيهقي في " الأسماء " (ص 185) و كذا ابن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 362 - 363) , و ابن عبد البر في " التمهيد " (24 / 109) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به , إلا أنه قال : عن الوليد ابن الوليد أنه قال : يا رسول الله ! إني أجد وحشة . قال : إذا أخذت مضجعك فقل : فذكره . و زاد في آخره : " فإنه لا يضر , و بالحري أن لا يقربك " . فهذا خلاف رواية أيوب بن موسى لأنه قال : " الوليد بن الوليد " , و هو أصح , و هو أخو خالد بن الوليد . و رجال إسناده ثقات رجال الشيخين , لكنه منقطع , قال المنذري في " الترغيب " (2 / 263) : " و محمد لم يسمع من الوليد " . و كذا قال الحافظ في " الإصابة " , و لفظه : " و هو منقطع , لأن محمد بن يحيى لم يدركه " . و هذا معنى قول البيهقي عقبه : " هذا مرسل " . (تنبيه) : ثم قال الحافظ عقب قوله المتقدم : " و قد أخرجه أبو داود من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه , فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فذكر الحديث " . كذا قال ! و الحديث عند أبي داود في " كتاب الطب " (3893) من الوجه المذكور بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات .. " فذكرها , ليس للوليد بن الوليد فيه ذكر , و كذلك أخرجه الترمذي (3519) و حسنه ,

	و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (رقم 765) , و الحاكم (1 / 548) و البيهقي (ص 185 - 186) , و " الآداب " (993) له و ابن السني (744) و أحمد (2 / 181) و ابن أبي شيبة (10 / 364) كلهم عن ابن إسحاق به معنعنا . نعم علقه البخاري في " أفعال العباد " (ص 88 - هندية) على شيخه أحمد بن خالد - و هو الكندي أبو سعيد - : حدثنا محمد بن إسحاق به , و لفظه : " كان الوليد بن الوليد رجلا يفزع في منامه .. " إلخ . و هو رواية للنسائي و ابن عبد البر . فلعل عزوه لأبي داود سبق قلم , و الله أعلم . ثم وجدت لحديث الترجمة شاهدا مرسلا من رواية مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال : " كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج و معه سيفه .. " الحديث نحوه , و زاد في آخره : " فقالهن خالد , فذهب ذلك عنه " . أخرجه ابن أبي شيبة (8 / 60 و 10 / 363) . قلت : و مصعب هذا لين الحديث كما في " التقريب " . و رواه مالك في " الموطأ " (3 / 125 - 126) عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن خالد بن الوليد قال : فذكره مختصرا . و قال ابن عبد البر في " التمهيد " عقبه : " و هذا حديث مشهور مسندا و غير مسند " . ثم رواه من بعض الطرق المتقدمة , ثم قال : " و في هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق , لأنه لا يستعاذ بمخلوق " . ثم ذكر أن معنى قوله في بعض الطرق المتقدمة : " و أن يحضرون " : " و أن يصيبوني بسوء , كما في قوله تعالى : *(و قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين و أعوذ بك رب أن يحضرون)* " . ثم وجدت للحديث شاهدا من حديث أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وحشة يجدها ,

	فقال له : فذكره بنحوه . أخرجه عبد الرزاق (11 / 35 / 19831) و من طريقه البيهقي في " شعب الإيمان " (4 / 175 / 4710) . و رجاله ثقات غير (إسحاق بن إبراهيم) و هو الدبري , و فيه كلام معروف . و قد جاءت هذه الاستعاذة في قصة تحدر الشياطين على النبي صلى الله عليه وسلم , و محاولة أحدهم حرقة بشعلة من نار , فأمره جبريل بها فطفئت نارهم و هزمهم الله تعالى , أخرجه أحمد و غيره , و قد خرجته في هذا المجلد برقم (2995) , و مختصرا في المجلد الثاني (840) .
2739	" قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير , و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني , فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا في جاهلية و شر , فجاءنا الله بهذا الخير [فنحن فيه] , [و جاء بك] , فهل بعد هذا الخير من شر [كما كان قبله ?] . [قال : " يا حذيفة تعلم كتاب الله و اتبع ما فيه , (ثلاث مرات) " . قال : قلت : يا رسول الله ! أبعد هذا الشر من خير ?] . قال : " نعم . [قلت : فما العصمة منه ? قال : " السيف "] . قلت : و هل بعد ذلك الشر من خير ? (و في طريق : قلت : و هل بعد السيف بقية ?) قال : " نعم , و فيه (و في طريق : تكون إمارة (و في لفظ : جماعة) على أقذاء , و هدنة على) دخن " . قلت : و ما دخنه ? قال : " قوم (و في طريق أخرى : يكون بعدي أئمة [يستنون بغير سنتي و] , يهدون بغير هديي , تعرف منهم و تنكر , [و سيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين , في جثمان إنس] " . (و في أخرى : الهدنة على دخن ما هي ? قال : " لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ") . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر

? قال : " نعم , [فتنة عمياء صماء , عليها] دعاة على أبواب جهنم , من أجابهم إليها قذفوه فيها " . قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا . قال : " هم من جلدتنا , و يتكلمون بألسنتنا " . قلت : [يا رسول الله !] فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : " تلتزم جماعة المسلمين و إمامهم , [تسمع و تطيع الأمير و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك , فاسمع و أطع] " . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة و لا إمام ؟ قال : " فاعتزل تلك الفرق كلها , و لو أن تعض بأصل شجرة , حتى يدركك الموت و أنت على ذلك " . (و في طريق) : " فإن تمت يا حذيفة و أنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم " . (و في أخرى) : " فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة , فالزمه و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك , فإن لم تر خليفة فاهرب [في الأرض] حتى يدركك الموت و أنت عاض على جذل شجرة " . [قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : " ثم يخرج الدجال " . قال : قلت : فبم يجيء ؟ قال : " بنهر - أو قال : ماء و نار - فمن دخل نهره حط أجره و وجب وزره , و من دخل ناره وجب أجره و حط وزره " . [قلت : يا رسول الله : فما بعد الدجال ؟ قال : " عيسى ابن مريم "] . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : " لو أنتجت فرسا لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة "] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 541 : قلت : هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم و نصحه لأمته , ما أحوج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة و الحزبية التي فرقت جمعهم , و شتت شملهم , و أذهبت شوكتهم , فكان ذلك من	

أسباب تمكن العدو منهم , مصداق قوله تبارك و تعالى : *(و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم)* . و قد جاء مطولا و مختصرا من طرق , جمعت هنا فوائدها , و ضممت إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق , و هو للإمام البخاري في " كتاب الفتن " . الأولى : عن الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت # حذيفة بن اليمان # يقول : فذكره . أخرجه البخاري (3606 و 7084) و مسلم (6 / 20) و أبو عوانة (5 / 574 - 576) و الطبراني في " مسند الشاميين " (ص 109 / 1) و الداني في " الفتن " (ق 4 / 1) و ابن ماجه ببعضه (2 / 475) . و لمسلم منه الزيادة السادسة و التاسعة . و لأبي عوانة منه الزيادة الثانية و السادسة . الثانية : عن معاوية بن سلام : حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال : قال حذيفة : .. فذكره مختصرا . أخرجه مسلم , و فيه الزيادة الأولى و ما في الطريق الأخرى , و الزيادة السابعة و العاشرة . و قد أعل بالانقطاع , و قد وصله الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 162 / 2 / 3039) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى و السابعة و العاشرة . و ذكره السيوطي في " الجامع الكبير " (4 / 361) أتم منه من رواية ابن عساكر . الثالثة : عن سبيع - و يقال : خالد - بن خالد اليشكري عن حذيفة به . أخرجه أبو عوانة (5 / 476) و أبو داود (4244 - 4247) و النسائي في " الكبرى " (5 / 17 / 8032) و الطيالسي في " مسنده " (442 و 443) و عبد الرزاق في " المصنف "

(11 / 341 / 20711) و ابن أبي شيبة (15 / 8 / 18960 و 18961 و 18980) و أحمد (5 / 386 - 387 و 403 و 404 و 406) و الحاكم (4 / 432 - 433) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد اليشكري , و هو ثقة , وثقه ابن حبان و العجلي , و روى عنه جمع من الثقات , فقول الحافظ فيه : " مقبول " غير مقبول , و لذلك لما قال الحاكم عقب الحديث : " صحيح الإسناد " , وافقه الذهبي . و أما قول الشيخ الكشميري في " التصريح بما تواتر في نزول المسيح " بعد أن عزاه (ص 210) لابن أبي شيبة و ابن عساكر : " و بعض ألفاظه يتحد مع ما عند البخاري , فهو قوي إن شاء الله تعالى " . فمما لا وزن له عند العارفين بطرق التصحيح و التضعيف , لأن اتحاد بعض ألفاظه بما عند البخاري لا يستلزم تقوية الحديث برمته , بل قد يكون العكس في كثير من الأحيان , و هو المعروف عندهم بالحديث الشاذ أو المنكر , و يأتي الإشارة إلى لفظة منها قريبا , و قد خرجت في " الضعيفة " نماذج كثيرة من ذلك , يمكن لمن يريد التحقيق أن يتطلبها في المجلدات المطبوعة منها , و في المجلد الثاني عشر منها نماذج أخرى كثيرة برقم (5513 و 5514 و 5527 و 5542 و 5543 و 5544 و 5547 و 5552 و 5553 و 5554) . و مثله قول الشيخ عبد الله الغماري في " عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام " (ص 102) و نقله الشيخ أبو غدة في تعليقه على " التصريح " : " و هو حديث صحيح " ! أقول : لا قيمة لهذا أيضا لأنه مجرد دعوى يستطيعها كل أحد مهما كان جاهلا بهذا العلم الشريف , و قد رأيت الغماري هذا واسع الخطو في تصحيح ما لا يصح من الحديث في كتابه الذي سماه : " الكنز الثمين " , و قد تعقبته	

في كثير من أحاديثه , و بينت ضعفها و وضع بعضها في المجلد المشار إليه من " الضعيفة " برقم (5532 و 5533 و 5534 و 5535 و 5536 و 5537 و 5538 و 5539) , و في غيره أمثلة أخرى . و الله المستعان . و قد بينت لك آنفا أن إسناد الحديث صحيح لمجيئه من طرق صحيحة عن سبيع , و لأن هذا ثقة , و لأن أبا عوانة صححه أيضا بإخراجه إياه في " صحيحه " , و هو " المستخرج على صحيح مسلم " , و تصحيح الحاكم أيضا و الذهبي , و إنما رددت قول الحافظ فيه : " مقبول " لأنه يعني عند المتابعة , و إلا فهو لين الحديث عنده , كما نص عليه في مقدمة " التقريب " . و كأنه لم يستقر على ذلك , فقد رأيته في " فتح الباري " (13 / 35 - 36) ذكر جملا من هذه الطريق لم ترد في غيرها , فدل ذلك على أن سبيعا هذا ليس لين الحديث عنده , لأن القاعدة عنده أن لا يسكت على ضعيف . و الله أعلم . قلت : و في هذه الطريق الزيادات الأخرى و الروايات المشار إليها بقولي : " و في طريق .. " مما لم يذكر في الطرق المتقدمة , موزعة على مخرجيها ,و فيها أيضا الزيادة الثلاثة . و في بعض الطرق رواية مستنكرة بلفظ : " خليفة الله في الأرض " تقدم الكلام عليها تحت حديث صخر بن بدر عن سبيع برقم (1791) . الرابعة : عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة مختصرا . أخرجه النسائي في " الكبرى " (5 / 18 / 8033) و ابن ماجه (2 / 476) و الحاكم (4 / 432) عن أبي عامر صالح بن رستم عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي ! و هو من أوهامهما , فإن عبد الرحمن بن قرط مجهول كما في " التقريب " , و أشار	

	إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في " الميزان " : " تفرد عنه حميد بن هلال " . و صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ , و أخرج له مسلم متابعة , و قد خالفه في إسناده من الثقات سليمان بن المغيرة فقال : عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي قال : أتينا اليشكري .. الحديث . فجعل نصر بن عاصم مكان عبد الرحمن بن قرط , و هو الصواب . أخرجه أبو داود و أحمد و غيرهما , و هو الطريق التي قبلها . الخامسة : عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن حذيفة مختصرا , و فيه : " هدنة على دخن , و جماعة على أقذاء فيها " . و الزيادة الثامنة , و قوله : " و لأن تموت يا حذيفة عاضا على جذع خير من أن تستجيب إلى أحد منهم " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 202 / 2 / 3674) و قال : " لم يروه عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني " . قلت : و هو صدوق يخطىء كثيرا , و كان يدلس كما في " التقريب " , فمن الممكن أن يكون أخطأ في إسناده , و أما المتن فلا , لموافقته بعض ما في الطريق الثالثة . غريب الحديث : 1 - " السيف " أي تحصل العصمة باستعمال السيف . قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه . ذكره في " المرقاة " (5 / 143) و قتادة أحد رواة حديث سبيع عند عبد الرزاق و غيره . 2 - " بقية " أي من الشر أو الخير , يعني هل يبقى الإسلام بعد محاربتنا إياهم ؟ 3 - " أقذاء " قال ابن الأثير : جمع قذى و (القذى) جمع قذاة , و هو ما يقع في العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . أراد اجتماعهم يكون على

	فساد في قلوبهم , فشبه بقذى العين و الماء و الشراب . 4 - " دخن " أي على ضغائن . قاله قتادة , و قد جاءت مفسرة في غير طريقه بلفظ : " لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه " كما ذكرته في المتن . 5 - " جذل " بكسر الجيم و سكون المعجمة بعدها لام , عود ينصب لتحتك به الإبل . كذا في " الفتح " (13 / 36) . 6 - " فلوها " قال ابن الأثير : الفلو : المهر الصغير . فائدة هامة : قال الحافظ ابن حجر عن الطبري : " و في الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا , فلا يتبع أحدا في الفرقة و يعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر , و على ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث , و به يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها " . (تنبيه) : وقع للحافظ و غيره بعض الأوهام فوجب التنبيه عليها . أولا : قال : زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة : " فنحن فيه " . و الصواب (الأسود) فإنه يعني رواية أبي سلام عنه , و هي الطريق الثانية . و أبو سلام اسمه ممطور , و لقبه الأسود . و على الصواب وقع في " عمدة القاري " (24 / 194) و من الغريب أنه تكرر هذا الخطأ في " الفتح " في صفحة أخرى أربع مرات , مما يدل أنه ليس خطأ مطبعيا . ثانيا : قال : و في رواية أبي (!) الأسود : يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي و لا يستنون بسنتي " . كذا , و هو خطأ ظاهر لا أدري كيف تابعه عليه العيني ! و الصواب " لا يهتدون .. " كما يدل عليه السياق , و كما في " صحيح مسلم " .
2740	" لولا أن تكون سنة , يقال : خرجت فلانة ! لأذنت لك و لكن اجلسي في بيتك " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 547 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 270 / 4604) و ابن منده في " المعرفة " (2 / 362 / 2) عنه , و ابن حجر في " تخريج المختصر " (ق 137 / 1) من طريق عبد الله بن زيدان البجلي قال : أخبرنا محمد بن طريف البجلي قال : أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس قال : حدثني سعيد بن عمرو القرشي عن # أم كبشة # - امرأة من بني عذرة - أنها قالت : يا رسول الله ! إيذن لي أن أخرج مع جيش كذا و كذا . قال : لا . قالت : يا نبي الله ! إني لا أريد القتال , إنما أريد أن أداوي الجرحى و أقوم على المرضى . قال : فذكره , و ليس عند الطبراني : " في بيتك " , و قال : " لا يروى عن أم كبشة إلا بهذا الإسناد , تفرد به الحسن بن صالح " . قلت : و هو ثقة من رجال مسلم , و مثله محمد بن طريف البجلي , و لم يتفرد به كما أشار إليه الطبراني , فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (12 / 526 / 15500) : حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي به . و أخرجه عنه ابن سعد في " الطبقات " (8 / 308) و ابن أبي عاصم في" الآحاد و المثاني " (3473) و الطبراني في " الكبير " (25 / 176 / 431) و غيرهم . قلت : و هذا إسناد صحيح , و قال الحافظ عقبه : " هذا حديث حسن غريب , أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن , لكن صورة سياقه مرسل , و له شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر , قلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن

أغزو معك . قال : قري في بيتك .. الحديث .
أخرجه أبو داود .. " . قلت : و هذا
إسناده حسن كما حققته في " صحيح أبي داود "
(605) , لكن قوله : " لكن صورة
سياقه مرسل " غير ظاهر عندي , لأن قول
القرشي : " عن أم كبشة " في حكم قوله لو
قال : " حدثتني أم كبشة " ما دام أنه غير معروف
بالتدليس أو الإرسال , فلعله
يعني بذلك خصوص رواية الحسن بن سفيان عن
ابن أبي شيبة , و لكنه لم يسق لفظها
لننظر فيها . و الله أعلم . هذا و لفظ الحديث عند
ابن سعد : " اجلسي , لا يتحدث
الناس أن محمدا يغزو بامرأة " . و قال الهيثمي
في " مجمع الزوائد " (5 / 323 -
324) : " رواه الطبراني في " الكبير " و "
الأوسط " , و رجالهما رجال (الصحيح
) " . فائدة : ثم قال الحافظ عقب الحديث في "
الإصابة " : " و يمكن الجمع بين
هذا و بين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي ,
أن هذا ناسخ لذاك لأن ذلك كان
بخيبر , و قد وقع قبله بأحد كما في (الصحيح)
من حديث البراء بن عازب , و هذا
كان بعد الفتح " . قلت : و يشير بما تقدم إلى ما
أخرجه الخطيب في " المؤتلف "
عن الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى عن ثبيتة
عن أمها قالت : " لما أراد النبي
صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر قلت : يا
رسول الله ! أخرج معك أخرز السقاء
, و أداوي الجرحى .. الحديث , و فيه : فإن لك
صواحب قد أذنت لهن من قومك و من
غيرهم , فكوني مع أم سلمة " . قلت : و الواقدي
متروك , فلا يقام لحديثه وزن , و
لاسيما عند المعارضة كما هنا . نعم ما عزاه لـ
(الصحيح) يعارضه و هو من حديث
أنس بن مالك - لبس البراء بن عازب - قال : " لما
كان يوم أحد انهزم الناس عن
النبي صلى الله عليه وسلم , قال : و لقد رأيت

	عائشة بنت أبي بكر و أم سليم و أنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنقزان - و قال غيره : تنقلان - القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم , ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم " . أخرجه البخاري (2880 و 2902 و 3811 و 4064) , و انظر " جلباب المرأة المسلمة " (ص 40) - طبعة المكتبة الإسلامية . و له شاهد من حديث عمر رضي الله عنه : " أن أم سليط - من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كانت تزفر (أي تحمل) لنا القرب يوم أحد " . أخرجه البخاري (2881) . و لكن لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث و نحوها , و إنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال , و انشغالهم بمباشرة القتال , و أما تدريبهن على أساليب القتال و إنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض لدول الإسلامية اليوم , فهو بدعة عصرية , و قرمطة شيوعية , و مخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح , و تكليف للنساء بما لم يخلقن له , و تعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . و الله المستعان .
2741	" إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن , [فقال : مه] , قالت : هذا مقام العائذ [بك] من القطيعة , قال : [نعم] , أما ترضين أن أصل من وصلك و أقطع من قطعك ? [قالت : بلى يا رب !] قال : فذاك [لك] . قال أبو هريرة : [ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :] اقرءوا إن شئتم *(فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم و أعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)* " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 550 :

أخرجه أحمد (2 / 330) : حدثنا أبو بكر الحنفي حدثني معاوية بن أبي مزرد قال : حدثني عمي سعيد أبو الحباب قال : سمعت # أبا هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجاه كما يأتي . و أبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري . و قد خالف الإمام أحمد أبو مسعود أحمد بن الفرات فقال : أخبرنا أبو بكر الحنفي بلفظ : " لما خلق الله آدم فضل من طينه فخلق منه الرحم .. " الحديث نحوه .
أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في " الحجة في بيان المحجة " (ق 58 / 1) من طريق عبد الله بن إبراهيم المقريء : أخبرنا أبو مسعود .. إلخ . قلت : و هو بهذا اللفظ شاذ أو منكر , و الخطأ فيه من أبي مسعود أحمد بن الفرات , فإنه مع كونه ثقة حافظا من شيوخ أبي داود , فقد ذكر الحافظ في " التهذيب " أن أبا عبد الله بن منده قال في " تاريخه " : " أخطأ أبو مسعود في أحاديث و لم يرجع عنها " .
قلت : و هو مغتفر في جانب حفظه , لكن إذا خالف الإمام أحمد لم تطمئن النفس للاحتجاج بمخالفته , لاسيما و مع الإمام جمع من الرواة الثقات لم يذكروا في الحديث هذا اللفظ المنكر كما يأتي . و من المحتمل احتمالا قويا أن يكون الخطأ فيه من الراوي عنه عبد الله بن إبراهيم المقريء , فإنه ليس مشهورا بالثقة و الضبط , فقد أورده أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 83) و سمى جده الصباح المقريء , و ساق له ثلاثة أحاديث برواية ثلاثة

	عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و لا وفاة , فتعصيب الخطأ به أولى . و الله أعلم . و قد توبع أبو بكر الحنفي من قبل جماعة من الثقات كلهم لم يذكروا ذاك اللفظ المنكر . الأول : عبد الله بن المبارك , و له الزيادة الأخيرة و الثالثة . أخرجه البخاري (8 / 580 / 4832 و 10 / 417 / 5987) و النسائي في " الكبرى " . الثاني : حاتم بن إسماعيل , و عنده الزيادة الأخيرة . رواه البخاري (4831) و مسلم (8 / 7) . الثالث : سليمان بن بلال , و الزيادة الأولى له و الثانية و الرابعة و الخامسة أخرجه البخاري (13 / 465 / 7502) و في " الأدب المفرد " (23 / 50) . و تابع أبا الحباب محمد بن كعب أنه سمع أبا هريرة به مختصرا . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (27 / 65) و ابن حبان (2035 و 2036) و أحمد (2 / 295 و 383 و 406 و 455) و في إسناده جهالة , و قواه المنذري في " الترغيب " (3 / 226) , فلعله لشواهده .
2742	" لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا , ذلك بأن الله رأى ضعفنا و عجزنا فطيبها لنا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 552 : أخرجه أحمد في " المسند " (2 / 317) و السلمي في " صحيفة همام " (رقم 87) و من طريقه أبو القاسم الأصبهاني في " الحجة " (ق 43 / 2) و البيهقي (6 / 290) من طريق عبد الرزاق : حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به # أبو هريرة # عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها و

هو في " مصنف عبد الرزاق " (5 / 241 / 9492) بإسناده هذا مطولا , و هذا طرفه الأخير منه . و هو رواية لأحمد (2 / 318) و السلمي (123) عنه . و كذلك أخرجه مسلم (5 / 145 - 146) من طريق محمد بن رافع , و ابن حبان (4788) عن إسحاق بن إبراهيم قالا : حدثنا عبد الرزاق به . و تابعه ابن المبارك عن معمر به مطولا . أخرجه البخاري (6 / 220 / 3124) و مسلم أيضا , و لم يسق لفظه . (تنبيه) : عزاه الشيخ الأعظمي في تعليقه على " المصنف " للبخاري فقط , و هذا تقصير فاحش , لأنه يوهم أولا أن مسلما لم يخرجه . و ثانيا : أن مسلما أخرجه من طريق عبد الرزاق و غيره فكان عزوه إليه أولى . و ثالثا : ليس عند البخاري : " فطيبها لنا " ! و للحديث طريق آخر , يرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن نبيا من الأنبياء غزا بأصحابه .. " الحديث بطوله , و في آخره : " إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها , و تخفيفا خففه عنا , لما علم من ضعفنا " . أخرجه بتمامه ابن حبان في " صحيحه " (7 / 149 / 4787) و كذا النسائي في " الكبرى " (5 / 8878 و 6 / 352 / 11208) . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و قد مضى لفظه بتمامه , و تخريجه بأتم مما هنا في المجلد الأول (رقم 202) .	
" يبايع لرجل بين الركن و المقام , و لن يستحل البيت إلا أهله , فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب , ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا , و هم الذين يستخرجون كنزه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /	2743

	553 : **أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 52 - 53) و الحاكم (4 / 452 - 453)** **و الأزرقي " تاريخ مكة " (1 / 278) و البغوي في " الجعديات " (2 / 1005 / 2911) و عنه الذهبي في " سير الأعلام " (2 / 146) و الطيالسي (2373) و** **أحمد (2 / 291 و 312 و 328 و 351) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان** **قال : سمعت #أبا هريرة #يحدث أبا قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :** **فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان ,** **و هو ثقة كما في " التقريب " . و الحديث عزاه في " الجامع الكبير " لابن أبي** **شيبة و ابن عساكر فقط , و اقتصر الحافظ في " الفتح " (3 / 461) على عزوه** **لأحمد , و سكت عليه , فهو عنده حسن أو صحيح ,** **و قال الحاكم : " صحيح على شرط** **الشيخين " ! و رده الذهبي بقوله : " قلت : ما خرجا لابن سمعان شيئا , و لا روى** **عنه [غير] ابن أبي ذئب , و قد تكلم فيه " . قلت : لم يتكلم فيه غير الأزدي ,** **و لذلك رده الحافظ في " التقريب " : " ثقة , لم يصب الأزدي في تضعيفه " . قلت :** **و الأزدي عنده تشدد في التضعيف , نبه على ذلك الذهبي نفسه في بعض التراجم , و** **ابن سمعان وثقه النسائي و الدارقطني و ابن حبان . و أما قوله : " و لا روى عنه** **ابن أبي ذئب " أظن سقط من قلمه أو الناسخ لفظ " غير " , فقد أثبت هو نفسه** **روايته عنه في " الكاشف " ! و قرن معه آخر !! و قد جاء من طريقين آخرين عن أبي** **هريرة مختصرا مرفوعا بلفظ : " يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة " . الطريق** **الأولى : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .**

	أخرجه البخاري (1596) و مسلم (8 / 183) و أحمد (2 / 310) و الداني في " الفتن " (ق 69 / 2) و ابن أبي شيبة (15 / 47) و الأزرقي (1 / 276) . الثانية : عن عبد العزيز عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عنه . أخرجه مسلم أيضا , و أحمد (2 / 417) و البزار كما في " تاريخ ابن كثير : النهاية " (1 / 187) , و فاته عزوه لأحمد . و له شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : " كأني أنظر إليه أسود أفحج ينقضها حجرا حجرا . يعني الكعبة " . أخرجه البخاري (1595) و أحمد (1 / 228) و السياق له , و هو أتم , و الطبراني في " الكبير " (11238) . و شاهد آخر من حديث ابن عمرو مرفوعا مثل حديث أبي هريرة عند الشيخين و زاد : " و يسلبها حليتها و يجردها من كسوتها , و لكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته و معوله " . أخرجه أحمد (2 / 220) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . و قال ابن كثير : " و هذا إسناد جيد قوي " , و سكت عنه الحافظ . قلت : فيه عنعنة ابن إسحاق كما ترى , فلعل تقويته إياه بالنظر لشواهده المتقدمة . و الله أعلم .
2744	" كيف أنتم إذا مرج الدين [و سفك الدم و ظهرت الزينة و شرف البنيان] و ظهرت الرغبة و اختلفت الإخوان و حرق البيت العتيق ؟! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 555 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 47) - و عنه الطبراني في " الكبير " (24 / 26 / 67) - و أحمد في " المسند " (6 / 333) قالا : حدثنا محمد بن عبد

	الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا سعد بن أوس عن بلال العبسي عن #ميمونة #قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : فذكره . و تابعه عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس به . و فيه الزيادة . أخرجه الطبراني (14) . قلت : و هذا إسناد صحيح , سعد و بلال - و هو ابن يحيى - ثقتان . و قال الهيثمي (7 / 320) بعد عزوه للطبراني و أحمد : " و رجال أحمد ثقات " . قلت : لا داعي لذكر أحمد دون الطبراني , و قد عرفت أنه عنده من طريق ابن أبي شيبة من الوجه الأول . و كذلك رجاله من الوجه الآخر الذي فيه الزيادة , و هي من معجزاته صلى الله عليه وسلم العلمية , و بخاصة منها قوله : " و ظهرت الزينة " , فقد انتشرت في الأبنية و الألبسة و المحلات التجارية انتشارا غريبا , حتى في قمصان الشباب و نعالهم , بل و نعال النساء ! فصلى الله على الموصوف بقوله تعالى : *(و ما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى)* . و (الرغبة) : قال ابن الأثير : " أي قلة العفة و كثرة السؤال " .
2745	" لقد حكم فيهم [اليوم] بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات . يعني سعد بن معاذ في حكمه على بني قريظة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 556 : أخرجه النسائي في " مناقب الكبرى " (5 / 62 - 63 / 8223) و ابن سعد في " الطبقات " (3 / 426) و الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 124 - هندية) و الحاكم (2 / 124) و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (25 / 1 - 2) و من طريقه العسقلاني في " تخريج المختصر "

	(ق 237 / 1) و البزار (2 / 301 - البحر الزخار) من طرق عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه الموس , و أن تقسم أموالهم و ذراريهم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال العسقلاني : " هذا حديث حسن , و محمد بن صالح التمار مدني صدوق , و قد خالفه عياض بن عبد الرحمن فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده . و خالفهما شعبة - و هو أحفظ منهما - فقال : عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري . و من طريق شعبة خرج في " الصحيحين " و لفظه في آخره : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك " , و لم يذكر ما بعده " . قلت : لكن للزيادة التي أشار إليها - و فيها إثبات الفوقية لله تعالى - شاهدان مرسلان ذكرتهما في " مختصر العلو " (87 / 15) و كأنه لذلك صححه الذهبي في " تلخيص المستدرك " , و في " العلو " أيضا , و المرسل الأول : رواه ابن إسحاق في " سيرة ابن هشام " (3 / 259) : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " . و هذا إسناد جيد فهو شاهد قوي للموصول , و قال الحافظ : " رجاله ثقات , و (الأرقعة) جمع (رقيع) بالقاف و العين , و هو من أسماء السماء " .
2746	" كان يكتحل وترا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 558 :

أخرجه البزار في " مسنده " (ق 280 / 2 - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن أبي الوليد الفحام حدثنا الوضاح بن يحيى حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن #أنس #قال : فذكره مرفوعا . و قال : " لا أعلم رواه إلا أبو الأحوص عن عاصم " . قلت : و هما ثقتان من رجال الشيخين , و أبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي , و عاصم هو ابن سليمان الأحول , و علة الحديث من الوضاح بن يحيى , و به أعله الهيثمي , فقال في " مجمع الزوائد " (5 / 96) : " رواه البزار , و فيه وضاح بن يحيى , و هو ضعيف " . و محمد بن أبي الوليد نسب إلى جده , فإنه محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام البغدادي , و هو من شيوخ النسائي , و قال فيه : " لا بأس به " . قلت : و أنا أخشى أن يكون وهم في إسناده , فقد خالفه فيه من هو أوثق منه , فقال ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (2 / 99 / 1251) حدثني محمد ابن إسحاق قال : حدثنا وضاح بن حسان الأنباري , قال : حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك به و زاد : " و كان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين , و يقسم بينهما واحدة " . و محمد بن إسحاق هذا هو الصنعاني , و هو ثقة ثبت من شيوخ مسلم و الأربعة , و قد خالف الفحام في موضعين من إسناده : الأول : أنه زاد فيه " عن حفصة بنت سيرين " بين عاصم و أنس . و الآخر : قال : وضاح بن حسان الأنباري , مكان : وضاح بن يحيى . و قد تابعه محمد بن سعد العوفي عليهما , فقال : حدثنا وضاح بن حسان الأنباري به أخرجه الخطيب في ترجمة الأنباري هذا من " تاريخ بغداد " (13 / 496) برواية جمع آخر

من الثقات , و ذكر عن العوفي أنه قال في الوضاح : " كان عابدا " . و عن يعقوب بن سفيان - و هو الفسوي - أنه كان مفضلا , و لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (4 / 2 / 41) جرحا و لا تعديلا . و قال الحافظ في " اللسان " : " و أشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه كان يسرق الحديث " . و الزيادة الموقوفة على ابن سيرين , قد صحت عنه , فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 599 / 5686) : أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين به نحوه . و بهذا الإسناد عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثا في كل عين . و قد روي هذا من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف جدا , و هو مخرج في " الإرواء " (76) , و زدت لضعفه بيانا في " الصحيحة " (2 / 215 - 227) رددت فيه على تصحيح الشيخ أحمد شاكر إياه و توثيقه لراويه عباد بن منصور بما لا تجده في كتاب آخر . و الزيادة الموقوفة على ابن سيرين قد رواها بعض الضعفاء مرفوعة , ألا و هو عمر ابن حبيب قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا عن كحل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " كان صلى الله عليه وسلم يكتحل في اليمنى ثنتين , و في اليسرى ثنتين , و واحدة بينهما " . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق 244 / 2) و قال : " لا أعلم يرويه عن ابن عون غير عمر بن حبيب , و هو حسن الحديث , يكتب حديثه مع ضعفه " . و قال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " . هذا , و لحديث الترجمة شاهد من حديث عقبة من فعله صلى الله عليه وسلم . و آخر من قوله , و قد مضيا في المجلد الثالث (رقم 1260) . و له بعض شواهد أخرى , فيها بيان أن الإتيان ثلاثا في اليمنى , و اثنتين في اليسرى , تقدم تخريجها في المجلد الثاني برقم

	(633) , و ذكرت تحته كشاهد حديث الترجمة هذا من رواية البزار , فلما وجدت الاختلاف بين إسناده و إسناد ابن جرير و الخطيب رأيت أنه لابد من تخريجه من جديد , و تحرير القول فيه على النحو الذي سبق بيانه . و الله الموفق . و حديث عقبة المشار إليه , قد ذكرت هناك أن إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة و سوء حفظه , و قد وجدته الآن من رواية ابن وهب عنه بإسناده المتقدم مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (2 / 99 / 1249) . فصح بذلك الحديث و الحمد لله , لأن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه العبادلة , و ابن وهب منهم و مثلهم قتيبة بن سعيد كما سيأتي نقله عن الحافظ الذهبي تحت الحديث (2843) . ثم أخرجه ابن جرير (2 / 100 / 1253) من طريق ابن وهب أيضا قال : أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة و الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة مرفوعا من فعله صلى الله عليه وسلم . و هذا إسناد صحيح أيضا , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة , و قد عرفت أنه صحيح الحديث برواية ابن وهب عنه . و تقدم هناك من غير هذه الرواية عن ابن لهيعة , و لم يقرن الحارث بن يزيد مع ابن هبيرة . و بالجملة فهذا شاهد قوي لحديث الترجمة : فالحمد لله على توفيقه , و أسأله المزيد من فضله , و أن يدخلني الجنة برحمته إنه رحيم غفور .
2747	" إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم , فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه يقتله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 561 : أخرجه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (2

/ 106 / 1277) : حدثني موسى بن سهل الرملي قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا سليمان بن حيان قال : حدثنا حميد الطويل عن # أنس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و أشار ابن جرير فيما بعد إلى صحته (ص 116) و هو غير بعيد عن الصواب , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز - و هو الرملي - فإنه من رجال البخاري , و موسى الراوي عنه ثقة بلا خلاف , و لولا أن ابن عبد العزيز فيه كلام من قبل حفظه , لجزمت بصحته , و قد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التقريب " : " صدوق يهم , و كانت له معرفة " . و أشار في ترجمته في مقدمة " فتح الباري " (ص 441 - المنيرية) إلى أن البخاري أخرج له حديثين متابعة , فأرجو أن يكون الحديث حسنا , لاسيما و قد روي من طريق أخرى عن أنس بلفظ : " إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة , لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله " . و صححه الحاكم , و وافقه الذهبي , لكن فيه كذاب و غيره , و لذلك أوردته في الكتاب الآخر برقم (2331) . و وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : " استعينوا في شدة الحر بالحجامة , فإن الدم ربما تبيغ بالرجل فقتله " . لكن فيه كذاب آخر , و لذلك خرجته هناك أيضا برقم (2363) . و الأحاديث في الحض على الحجامة كثيرة , قد تقدم تخريج بعضها في هذا الكتاب , فانظر مثلا رقم (622 و 1847) , و إنما خرجت هذا لشطره الثاني , و قد وجدت له طريقا ثالثا عن أنس مرفوعا بلفظ : " من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر .. و لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله " . لكن إسناده ضعيف جدا كما بينته هناك (1864) بيد أن له شاهدا لا بأس به في الشواهد خرجته هناك	

(1863) . فالحديث به صحيح إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : هذا الحديث مما فات السيوطي في " الجامع الكبير " و غيره . (تبيغ) : في " القاموس المحيط " : " (البيغ) ثوران الدم , و تبيغ الدم : هاج و غلب " . و في " الهادي إلى لغة العرب " : " باغ الدم : ثار و هاج كما يكون الحال عند من به ارتفاع في ضغط الدم " .	
" صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض : القدرية و المرجئة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 563 : أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص 156) و الطبري في " التهذيب " (2 / 180 / 1472) و ابن أبي عاصم في " السنة " (949) و اللالكائي في " شرح السنن " (4 / 142 / 1157) عن بقية قال : حدثنا سليمان بن جعفر الأزدي عن #محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن جده #مرفوعا به . و قال العقيلي : " سليمان بن جعفر مجهول بنقل الحديث , و لا يتابع على حديثه " . ثم ساق له هذا الحديث , و قال : " و لا يتابع إلا ممن هو مثله أو دونه " . قلت : و لعله يشير إلى حديث أنس مرفوعا به , إلا أنه زاد : " و لا يدخلان الجنة " . أورده الهيثمي (7 / 207) و قال : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال " الصحيح " غير هارون بن موسى الفروي , و هو ثقة " . و مما ينبغي أن يعلم أن هذا القول من الهيثمي - و هو كثير التكرار له - لا ينفي التضعيف الذي أشار إليه العقيلي , ذلك لأن ثقة رجال الإسناد , لا يستلزم صحته كما لا يخفى على الممارس لهذا العلم	2748

	الشريف , فقد يكون فيه تدليس أو انقطاع - أو يكون أحد رواته مضعفا و لو كان من رجال " الصحيح " , لاسيما إذا كان مقرونا عنده , أو معلقا , إلى غير ذلك من العلل في صحة الإسناد , فتأمل . ثم وقفت على إسناد الطبراني في " الأوسط " فقال (1 / 253 / 1) : حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال : أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال : أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أمتي لا يردان الحوض و لا يدخلان الجنة : القدرية و المرجئة " . و في لفظ له : " القدرية و المرجئة مجوس هذه الأمة , فإن مرضوا فلا تعودوهم , و إن ماتوا فلا تشهدوهم " . و قال الطبراني : " لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض , تفرد بهما هارون بن موسى الفروي " . قلت : و هو ثقة كما قال الهيثمي , و قال الحافظ في " التقريب " : " لا بأس به " . و من فوقه من رجال الشيخين . بقي أن نعرف حال الفرغاني شيخ الطبراني , أورده " الخطيب " في " تاريخ بغداد " (12 / 4 - 5) و قال : " علي بن عبد الله بن عبد البر أبو الحسن الوراق يعرف بـ (الفرغاني) . حدث عن أبي حاتم الرازي و عبد الله بن أحمد بن حنبل , روى عنه القاضي الجراحي و محمد ابن المظفر و أبو يعلى الطوسي الوراق و ابن شاهين و يوسف القواس : حدثنا البرقاني قال : قرأت على أبي يعلى الوراق - و هو عثمان بن الحسن الطوسي - حدثكم علي بن عبد الله بن عبد البر , وراق ثقة . مات سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة " . قلت : فالظاهر أنه هذا , و يؤيده أن المزي ذكره في الرواة عن شيخه هنا : هارون الفروي . و ذكر الطبراني في " الصغير " (941

	- الروض) أنه سمع منه بمصر فلعله كان رحل إليها و لقبه بـ (طغك) , و كذلك وقع في الحديث الأول من أحاديثه التي ساقها عنه في " الأوسط " رقم (4353) . و على ذلك فالإسناد جيد و ليس فيه ما يمكن أن يعل به من علة من تلك العلل التي سبقت الإشارة إليها , اللهم إلا ما قيل في حميد - و هو ابن أبي حميد الطويل - من التدليس عن أنس , لكن ذكر غير واحد من الأئمة أنه سمعه من ثابت عن أنس , فلا يضر تدليسه , كما أشار إلى ذلك الحافظ العلائي و غيره . و لعل هذا هو السر في كثرة أحاديثه في " الصحيحين " عن أنس معنعنة , و قد رأيت المنذري حسن إسناد حديث آخر رواه الطبراني بهذا الإسناد , تقدم تخريجه برقم (1620) . و بعد تحرير القول في إسناد حديث أنس هذا , و تبين أنه قوي , وجب إيداعه في هذه السلسلة " الصحيحة " , و نقله من " ضعيف الجامع " - و هو فيه معزو إلى " الضعيفة " برقم (3785) - و الذي فيه حديث آخر فيه لعن المرجئة , فاقتضى التنبيه , و الله تعالى هو المسؤول أن يسدد خطانا , و يهدينا إلى ما يرضيه من القول و الفعل .
2749	" إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل و الطريق , خذوا النبل <1> و استنشبوا على سوقكم و استجمروا وترا " . --- [1] بضم النون و فتح الباء : هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها . اهـ . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 565 :

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 16 / 2 رقم 5331) : حدثنا محمد بن
عبدوس بن كامل قال : حدثنا مخلد بن خالج قال : أخبرنا إبراهيم بن خالد الصنعاني
قال : أخبرنا رباح بن زيد عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين عن # سراقة بن
مالك بن جعشم # : أنه كان إذا جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث
قومه و علمهم , فقال له رجل يوما - و هو كأنه يلعب - : ما بقي لسراقة إلا أن
يعلمكم كيف التغوط ?! فقال سراقة : إذا ذهبتم .. الحديث . قلت : و هذا إسناد
حسن كما قال الهيثمي (1 / 204 - 205) , و بيان ذلك : أولا : أبو رشدين هذا
اسمه زياد الجندي كما في " تاريخ البخاري " (2 / 1 / 353) , و " جرح ابن أبي
حاتم " (1 / 2 / 550) برواية سماك هذا و النعمان الجندي . و لم يذكرا فيه
جرحا و لا تعديلا . و ذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " (4 / 454) و قال :
" روى عنه النعمان [و غيره] " . ثانيا : و سائر رجاله ثقات من رجال " التهذيب
" غير محمد بن عبدوس بن كامل , و هو أبو أحمد السراج , و له ترجمة جيدة في "
تاريخ بغداد " (2 / 381 - 382) برواية جماعة من الحفاظ عنه . قال ابن المنادي
: " كان من المعدودين في الحفظ و حسن المعرفة بالحديث , أكثر الناس عنه لثقته و
ضبطه , و كان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل . توفي سنة ثلاث و تسعين و
مائتين " . و أورده الذهبي في " تذكرة الحفاظ " . و شيخه مخلد بن خالد هو
الشعيري , من شيوخ مسلم في " صحيحه " . ثالثا : و ظاهر سياق المتن و إن كان
موقوفا فهو في حكم المرفوع , لسببين اثنين : الأول : أن سراقة ذكره بعد أن جاء
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متحديا

لقول ذاك الرجل : " ما بقي لسراقة
إلا أن يعلمكم كيف التغوط ?! " . و الآخر : أنه قد
جاء مرفوعا في أحاديث متفرقة
, فهي شواهد قوية له , بل روي بتمامه مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ,
فقد قال ابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 36 -
37) : " سألت أبي عن حديث رواه
أحمد بن ثابت (فرخويه) عن عبد الرزاق عن
معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين
الجندي عن سراقة بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم الغائط
, فلا يستقبل القبلة , و اتقوا مجالس اللعن و
الظل و الماء و قارعة الطريق , و
استمرخوا الريح , و استشبوا على سوقكم , و
أعدوا النبل " ? قال أبي : إن ما
يروونه موقوف , و أسنده عبد الرزاق بآخرة " .
قلت : كأنه يشير إلى حديث الترجمة
, و قد عرفت أنه في حكم المرفوع , ثم إنه أعله
بعبد الرزاق , و أنه رفعه في آخر
عمره , يعني و قد كان تغير حفظه , مع أن
الراوي عنه (فرخويه) متهم , فقد قال
ابن أبي حاتم (1 / 1 / 44) : " سمعت أبا
العباس بن أبي عبد الله الطهراني
يقول : كانوا لا يشكون أن (فرخويه) كذاب " .
قلت : فلعل أبا حاتم لم يعله به
لأنه قد توبع من غيره , فرواه عن عبد الرزاق
مرفوعا كما رواه فرخويه , و لذلك
عصب العلة بعبد الرزاق , و عليه فهذه متابعة
قوية من عبد الرزاق لرباح بن زيد
الثقة . و الله أعلم . و إليك الآن بعض الشواهد
المشار إليها آنفا : 1 - عن
سلمان قال : قال لنا المشركون : إني أرى
صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة !
فقال : أجل , إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ,
أو يستقبل القبلة .. الحديث .
رواه مسلم و أبو عوانة في " صحيحيهما " , و هو
مخرج في " الإرواء " (1 / 81 -

82) و " صحيح أبي داود " (5) و هو شاهد قوي لسبب رواية سراقة لحديث الترجمة
. 2 - عن أبي هريرة مرفوعا : " اتقوا اللعانين . قالوا : و ما اللعانان يا رسول
الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس , و في ظلهم " . أخرجه المذكوران آنفا .
و هو مخرج في المصدرين المذكورين . 3 - قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا استجمر
أحدكم فليستجمر وترا .. " الحديث . أخرجه البخاري , و مسلم , و أبو عوانة في "
صحاحهم " , و غيرهم من طرق عن أبي هريرة , و قد خرجت بعضها في " صحيح أبي داود
" برقم (128) . و له شاهد من حديث جابر مرفوعا به . أخرجه مسلم (1 / 147) و
أحمد (3 / 294) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا به . ثم رواه أحمد (3 /
400) من طريق أبي سفيان عن جابر بلفظ : " .. فليستجمر ثلاثا " . و إسناده صحيح
على شرط مسلم . و زاد ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 155) : " يعني يستنجي
" . و مضى تخريجه (1295) , و يأتي برقم (2749) . 4 - ما رواه بعضهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اتقوا الملاعن , و أعدوا النبل " . أخرجه
أبو عبيد في " غريب الحديث " (ق 12 / 2) : حدثناه محمد بن الحسن عن عيسى ابن
أبي عيسى الحناط عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . قلت :
و هذا إسناد ضعيف جدا , آفته عيسى هذا الخياط , و يقال فيه (الحناط) و (
الخباط) بائع الخبط , كان قد عالج الصنائع الثلاثة , قال الذهبي في " الكاشف "
: " ضعفوه " . و قال الحافظ في " التقريب " : " متروك " . و محمد بن الحسن - هو
الشيباني صاحب أبي حنيفة - , أورده الذهبي في " الضعفاء " , و قال : " ضعفه
النسائي من قبل حفظه " . لكن الآفة من شيخه

	المتروك , و قد رواه عنه ابن قتيبة أيضا في " إصلاح غلط أبي عبيد " (ق 52 / 2 - مخطوطة الظاهرية) . و علقه الخطابي في " غريب الحديث " (1 / 221) و من قبله ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (مسند علي ص 116) , و أشار إلى تضعيفه بتصديره إياه بقوله : " روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " . و قال محققه الأستاذ الأديب محمود شاكر : " لم أجد إسناده , و لم يسنده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث 1 : 79 " . قلت : الظاهر أنه سقط إسناده من المطبوعة التي أشار الأستاذ إليها , و ها أنا ذا قد قدمته إلى القراء الكرام , نقلا عن مخطوطة " غريب أبي عبيد " و مخطوطة " إصلاح خطئه " لابن قتيبة , و يؤسفني أنني لم أجد في مسودتي التي منها نقلت الحديث بإسناده من " غريبه " مصدرها من المكتبات العامة . و في المطبوعة ما يشير إلى الإسناد , فقد عرفت أن أبا عبيد رواه من طريق شيخه محمد بن الحسن الشيباني , فقد قال بعد أن نقل عن الأصمعي ضبطه للفظة (النبل) بضم النون و فتح الباء : " قال محمد بن الحسن : يقول : النبل حجارة الاستنجاء " . ثم إن الحديث أورده السيوطي في " الجامع الكبير " بلفظ : " أبعدوا الآثار إذا ذهبتم إلى الغائط و أعدوا النبل و اتقوا الملاعن , لا يتغوط أحدكم تحت الشجرة ينزل تحتها أحد - و لا عند ما يشرب منه , فيدعون عليكم " . و عزاه لعبد الرزاق مرسلا . و لم أره في " المصنف " لعبد الرزاق , و لعله في القسم الأول الذي لم يطبع لأنه لم يعثر عليه محققه الشيخ الأعظمي . و الله أعلم . و بالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب . و الحمد لله على توفيقه , و أسأله المزيد من كرمه و

فضله . ثم رأيت الحافظ قد عزا لعبد الرزاق جملة من حديثه عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا . فانظر " التلخيص " (1 / 107) .	
" مم تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه . فقال : [والذي نفسي بيده لـ] هي أثقل في الميزان من أحد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 570 : أخرجه أحمد (1 / 420 - 421) و كذا الطيالسي (رقم 355) و ابن سعد (3 / 155) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن # عبد الله # قال : كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراك , قال : فضحك القوم من دقة ساقي , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره , و السياق لابن سعد , و الزيادة للآخرين . قلت : و هذا إسناد حسن , و هو صحيح بطرقه الكثيرة عند الطبراني (8453 و 8454 و 8517) , و ابن سعد , و بشواهده الآتية : الأول : عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها , فهبت ريح , فكشف لهم عن ساقيه , فضحكوا .. الحديث . أخرجه ابن جرير الطبري في " التهذيب " (مسند علي / 163 / 262 - شاكر) و الطبراني في " الكبير " (19 / 28 / 59) و الحاكم (3 / 317) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال : حدثنا شعبة قال : حدثنا معاوية بن قرة به . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : بل هو على شرط مسلم , فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الدلال فهو من أفراد مسلم , و قد خولف كما يأتي , و قرة والد معاوية صحابي معروف , فلا يضر عدم إخراج مسلم له . و أخرجه الطيالسي في "	2750

مسنده " (1078) قال : حدثنا شعبة
عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود .. الحديث
فأرسله . و قال يونس بن حبيب - راوي
المسند - : " هكذا رواه أبو داود , و قال غير أبي
داود عن شعبة عن معاوية بن
قرة عن أبيه " . قلت : و هذا أصح إن شاء الله
تعالى . الثاني : عن أم موسى قالت
: سمعت عليا رضي الله عنه يقول : أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد
على شجرة أمره أن يأتيه بشيء , فنظر أصحابه
إلى ساق عبد الله بن مسعود ..
الحديث . أخرجه أحمد (1 / 114) و ابن سعد و
ابن جرير (162 / 19 و 20) و أبو
يعلى (1 / 409 و 446) و من طريقه الضياء (2
/ 421) و ابن أبي عاصم في "
الوحدان " (ق 21 / 2) و الطبراني في " الكبير
" (9 / 97 / 8516) و قال ابن
جرير : " إسناده صحيح " . قلت : و لعله يعني
صحيح بما قبله من الشاهدين , و إلا
فقد أعله هو بعلتين اثنتين , إحداهما قادحة ,
فقال : " و الثانية : أن أم موسى
لا تعرف في نقلة العلم , و لا يعلم راو روى عنها
غير مغيرة , و لا يثبت بمجهول
من الرجال في الدين حجة , فكيف مجهولة من
النساء ?! " . قلت : و هذه فائدة خلت
منها كتب الرجال , و هي تصريح هذا الإمام
بجهالة أم موسى هذه , فقد جاء في "
التهذيب " : " روى عنها مغيرة بن مقسم الضبي
, قال الدارقطني : حديثها مستقيم ,
يخرج حديثها اعتبارا . و قال العجلي : كوفية
تابعية ثقة " . قلت : و هذا
التوثيق غير معتمد لأنها في حكم المجهولة التي
لا تعرف , فهو جار على طريقة ابن
حبان في توثيقه للمجهولين , كما هو معلوم , و
العجلي هو عمدة الهيثمي في توثيقه
إياه في قوله في " المجمع " (9 / 288 -
289) : " رواه أحمد و أبو يعلى و

الطبراني , و رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى , و هي ثقة " . و لذلك لم يزد الحافظ على قوله فيها : " مقبولة " . قلت : يعني عند المتابعة , و هو ما أفاده كلام الدارقطني المتقدم , و قد توبعت كما تقدم , فهو حسن لغيره , خلافا للمعلق على " أبي يعلى " و على " الضياء " ! و الله أعلم .	
" نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس , فتدعى الأمم بأوثانها و ما كانت تعبد , الأول فالأول , ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول : ما تنتظرون ؟ فيقولون : ننتظر ربنا , فيقول : أنا ربكم , فيقولون : حتى ننظر إليك , فيتجلى لهم يضحك , فيتبعونه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 573 : أخرجه أحمد (3 / 345) و الدارمي في " الرد على الجهمية " (ص 58) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت # جابرا # رضي الله عنه عن الورود ؟ فأخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات غير ابن لهيعة , فإنه قد ضعف من قبل حفظه , و لكن هذا الحديث مما حفظه , لأنه قد تابعه عليه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به , إلا أنه لم يصرح برفعه , لكن له حكم الرفع كما هو ظاهر , لاسيما و قد صرح برفعه في بعض الطرق عنه , و في غيرها كما يأتي . و قد رواه عنه ثلاثة من الثقات : الأول : أبو عاصم - و هو الضحاك بن مخلد النبيل , ثقة ثبت - قال : حدثنا ابن جريج به موقوفا , لكنه قال في آخره : " قال : فيتجلى	2751

لهم - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يضحك " . أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (1 / 139) . و إسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات . الثاني : حجاج بن محمد عن ابن جريج به موقوفا . أخرجه أبو عوانة , و عبد الله بن أحمد في " السنة " (ص 48) بإسنادهما الصحيح عنه . الثالث : روح بن عبادة , و رواه عنه جمع : أولهم : الإمام أحمد , فقال : حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به . أخرجه في " المسند " (3 / 383) و في " السنة " (ص 47) و من طريقه ابن منده في " الإيمان " (3 / 802 - 803) و ابن أبي عاصم في " السنة " (47 - 48) و اللالكائي في " الشرح " (3 / 482 / 835) . و ثانيهم : إسحاق بن منصور - و هو ابن بهرام - من تلامذة الإمام أحمد , و هو ثقة من رجال الشيخين , فقال مسلم في " صحيحه " (1 / 122) : حدثني عبيد الله بن سعيد و إسحاق بن منصور كلاهما عن روح به . و ثالثهم : عبيد الله بن سعيد - و هو اليشكري - ثقة مأمون . أخرجه مسلم في رواية مسلم المذكورة آنفا . و ثلاثتهم اتفقوا على قوله : " فيتجلى لهم يضحك " , لكن اختلف فيه على إسحاق بن منصور , فرواه مسلم عنه هكذا و تابعه محمد بن نعيم و محمد بن شاذان قالا : حدثنا إسحاق بن منصور به . أخرجه ابن منده (3 / 804) من طريق محمد بن يعقوب الشيباني عنهما . و الشيباني هذا هو ابن الأخرم , و هو ثقة حافظ مترجم في " تذكرة الحفاظ " و غيره . و خالفه علي بن محمد عن محمد بن نعيم : حدثنا إسحاق بن منصور به , إلا أنه زاد : " و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حتى تبدو لهواته و أضراسه " . أخرجه ابن منده عقب رواية ابن الخرم , و قال : " و لم يذكر من تقدم

هذا " . قلت : يشير إلى أن هذه
الزيادة منكرة أو شاذة على الأقل لتفرد علي بن
محمد بها , و هو علي بن محمد بن
نصر , فإنه فيه بعض اللين كما في " تاريخ بغداد "
(12 / 76) و " الميزان "
لاسيما و قد زادها على الحافظ ابن الأخرم , و قد
أشار صاحبنا الدكتور علي بن
محمد بن ناصر الفقيهي في تعليقه على "
الإيمان " إلى تفرد علي بن محمد بن نصر
هذا بهذه الزيادة , و إلى ما فيه من اللين , و لكنه
قد فاته أنه قد توبع , فقال
أبو عوانة (1 / 139) : و حدثني عبد الله بن
أحمد بن حنبل و أحمد أخي قالا :
حدثنا إسحاق بن منصور به , إلا أنه قال : " أو
أضراسه " . قلت : أحمد أخو أبي
عوانة لم أعرفه , لكن عبد الله بن أحمد بن حنبل
ثقة مشهور , و بذلك تبرأ ذمة
ابن نصر من مسؤولية هذه الزيادة , و يتبين أنها
محفوظة عن إسحاق بن منصور ,
برواية عبد الله بن أحمد و قرينه عنه , لكن ذلك
مما لا يجعل النفس تطمئن لكونها
محفوظة في الحديث , و ذلك لما يأتي : أولا : أن
مسلما رواه عن إسحاق بدون
الزيادة كما تقدم . ثانيا : أنه قد خالفه الإمام
أحمد و عبيد الله بن سعيد
فروياه عن روح بن عبادة دون الزيادة كما سبق ,
و اثنان أحفظ من واحد , لاسيما و
أحدهما أحمد , و هو جبل في الحفظ , و بخاصة
أن إسحاق قد وافقهما في رواية مسلم
عنه . ثالثا : أننا لو سلمنا أن إسحاق قد حفظها
عن روح بن عبادة , و لم تكن
وهما منه عليه , فإن مما لا شك فيه , أن رواية
من رواه عن روح بدونها أرجح ,
لموافقتها لرواية الثقتين الأولين أبي عاصم و
حجاج بن محمد الخالية من الزيادة
. رابعا : أنني وجدت للحديث طريقا أخرى عن
جابر فيها بيان أن هذه الزيادة

	موقوفة منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم من فعله , فقد أخرج الآجري في " الشريعة " (ص 282) من طريق وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الورود قال : " فيتجلى لهم ربهم عز وجل يضحك " . قال جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى تبدو لهواته . قلت : و إسناده حسن , و فيه بيان خطأ رواية من روى عن إسحاق رفع بدو اللهوات , و أن الصواب فيه الوقف يقينا . و الله سبحانه و تعالى أعلم . هذا و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة نحوه مضى تخريجه برقم (756) و لجملة تجليه تعالى ضاحكا شواهد , منها عن أبي موسى الأشعري تقدم أيضا برقم (755) . و قد أخرجها الدارقطني في " النزول " (48 / 33) من طريق يحيى بن إسحاق أبي زكريا السيلحيني : حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير بسنده المتقدم . و يحيى هذا قال الحافظ : (2 / 420) : " هو من قدماء أصحاب ابن لهيعة " .
2752	" إن هذا الحي من مضر , لا تدع لله في الأرض عبدا صالحا إلا فتنته و أهلكته حتى يدركها الله بجنود من عباده , فيذلها حتى لا تمنع ذنب تلعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 576 : أخرجه أحمد (5 / 390) و البزار (4 / 127 / 3360) و الحاكم (4 / 469 - 470) و ابن عساكر (8 / 809) من طريق قتادة عن أبي الطفيل قال : انطلقت أنا و عمرو بن صليع حتى أتينا #حذيفة #, قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه

	الذهبي . و له طريقان آخران , بل ثلاثة طرق : الأول : عن عبد الرحمن بن ثروان <1> عن عمرو بن حنظلة قال : قال حذيفة : " والله لا تدع مضر عبدا لله مؤمنا إلا فتنوه أو قتلوه , أو يضربهم الله و الملائكة و المؤمنون , حتى لا يمنعوا ذنب تلعة " . فقال له رجل : أتقول هذا يا عبد الله ! و أنت رجل من مضر ؟ قال : لا أقول إلا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد (5 / 395) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 111 / 19249) و من طريقه الطبراني في " الأوسط " (2 / 110 / 2 / 6727) من طريق عبد الله بن نمير : حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان به . و قال الطبراني : " لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله بن نمير " . قلت : هو ثقة من رجال الشيخين , و كذلك من فوقه إلا عمرو بن حنظلة , قال الحافظ في " التعجيل " : " وثقه ابن حبان , و ذكره ابن أبي حاتم , و لم يذكر فيه جرحا " . قلت : و لم أره في التابعين من " ثقات ابن حبان " - طبعة الهند بتحقيق الأفغاني , فقلت : لعله أورده في أتباع التابعين , لأنه لم يصرح بسماعه من حذيفة , فرجعت إلى النسخة المصورة عندي فلم أجده فيهم أيضا <2> . ثم إن قول الطبراني المذكور آنفا غير مسلم , لأن الحاكم قد أخرجه في " المستدرك " (4 / 470) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به . فقد تابع ابن نمير أبو عوانة , و قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين " ! و وافقه الذهبي ! و هو وهم ظاهر , لأن عمرو بن حنظلة ليس من رجالهما على ما فيه من الجهالة التي أشار إليها الحافظ في " التعجيل " . الطريق الثاني : عن عبد الجبار بن العباس الشبامي (الأصل : الشامي) عن أبي قيس - قال عبد الجبار

	: أراه - عن هزيل قال : قام حذيفة خطيبا في دار عامر بن حنظلة , فيها التميمي و المضري , فقال : ليأتين على مضر يوم لا يدعون لله عبدا يعبده إلا قتلوه , أو ليضربن ضربا لا يمنعون ذنب تلعة , أو أسفل تلعة . فقيل : يا أبا عبد الله تقول هذا لقومك , أو لقوم أنت - يعني - منهم ? قال : لا أقول - يعني - إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . أخرجه أحمد (5 / 404) قلت : و هذا إسناد جيد , إن كان الشبامي - نسبة إلى " شبام " جبل باليمن - قد حفظه , فإنه ثقة , و كذا من فوقه و تحته , و أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان المتقدم في الطريق الأولى من رواية الأعمش عنه . و لا شك أن الأعمش أحفظ من الشبامي , و لاسيما و قد شك هذا في إسناده بقوله : " أراه عن هزيل " , فأخشى أن يكون لم يحفظه . و الله أعلم . الثالث : عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفة قال : ادنوا يا معشر مضر ! فوالله لا تزالون بكل مؤمن تفتنونه و تقتلونه حتى يضربكم الله و ملائكته و المؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلعة . قالوا : فلم تدنينا و نحن كذلك ? قال : إن منكم سيد ولد آدم , و إن منكم سوابق كسوابق الخيل . أخرجه ابن أبي شيبة (15 / 111 / 19248) و البزار (3362) . قلت : و إسناده صحيح على شرط الشيخين , و ربعي هو ابن حراش . ثم وجدت لربعي شيخا آخر فقال : حدثنا سيف بن وهب قال : قال لي أبو الطفيل : كم أتى عليك ? ... الحديث , و فيه أن عمرو بن ضليع كانت له صحبة , و أنه دخل على حذيفة فقال له : كيف أصبحت ? ... و فيه أن حذيفة حدثه بهذا الحديث نحوه . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم 1135) , و حسن الحافظ إسناده في " الإصابة " , و لعله

يعني أنه حسن لغيره , لهذه الطرق , و إلا فسيف لين الحديث عنده في " التقريب " , و من هذا الوجه أخرجه ابن عساكر أيضا . و للحديث شاهد بنحوه , و لفظه : " لتضربن مضر عباد الله حتى لا يعبد لله اسم , و ليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة " . أخرجه أحمد (3 / 86 - 87) : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد عن مجالد ابن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف , رجاله ثقات غير مجالد بن سعيد , و ليس بالقوي كما في " التقريب " . و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (7 / 313) : " رواه أحمد , و فيه مجالد بن سعيد , وثقه النسائي , و ضعفه جماعة , و بقية رجاله ثقات " . قلت : إنما وثقه النسائي مرة , و قال مرة أخرى : ليس بالقوي , كما في " التهذيب " , و قد أورده في كتابه " الضعفاء و المتروكون " , و قال (رقم 552) : " كوفي ضعيف " . و خلف بن الوليد ثقة من رجال " التعجيل " , و قد تابعه إبراهيم بن زياد , سبلان قال : حدثنا عباد بن عباد به دون قوله : " و ليضربنهم المؤمنون .. " . أخرجه اللالكائي في " أصول السنة " (1 / 210 / 342) . و عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " لأحمد وحده , و وقع فيه : " .. حتى لا يعبد الله " , فكأنه تحرف على الناسخ قوله : " حتى لا يعبد لله اسم " . و استدل به اللالكائي على أن الاسم و المسمى واحد , و نعم الدليل لو صح بهذا اللفظ . و الله أعلم .

---

[1] بسكون الراء كما قيده الحافظ ابن حجر .

[2] ثم وجدته في طبعة المعارف الهندية (5 /

	173) برواية أبي قيس الأودي , و هو عبد الرحمن بن ثروان كما يأتي في الكلام على الطريق الثاني . اهـ .
2753	" قل : " اللهم عالم الغيب و الشهادة فاطر السماوات و الأرض , رب كل شيء و مليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي و شر الشيطان و شركه " . قله إذا أصبحت و إذا أمسيت و إذا أخذت مضجعك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 580 : حديث صحيح , يرويه يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يقول : سمعت # أبا هريرة # يقول : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله ! مرني بشيء أقوله إذا أصبحت و إذا أمسيت . قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , الثقفي هذا وثقه أحمد و ابن حبان . و يعلى بن عطاء ثقة من رجال مسلم , و قد رواه عنه شعبة و هشيم . أما الأول , فرواه عنه جمع من الثقات : 1 - أبو داود الطيالسي , قال في " مسنده " (2582) : حدثنا شعبة به . و من طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (3389) و قال : " حديث حسن صحيح " . 2 - محمد بن جعفر , غندر , قال ابن أبي شيبة (10 / 237 / 9323) و أحمد (2 / 297) قالا : حدثنا محمد جعفر حدثنا شعبة به . و أخرجه البخاري في " خلق أفعال العباد " (ص 74 و 94 - هندية) و النسائي في " الكبرى " (4 / 408 / 7714) قالا : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا غندر به , إلا أنه وقع في الموضع الثاني من " الأفعال " زيادة يأتي الكلام عليها إن شاء الله . 3 - سعيد بن الربيع : حدثنا شعبة به . أخرجه البخاري في " الأفعال " , و في " الأدب المفرد "

(رقم 1202) . 4 - سعيد بن
عامر عن شعبة به . أخرجه الدارمي (2 / 292) :
أخبرنا سعيد بن عامر به . 5 -
النضر بن شميل : حدثنا شعبة به . أخرجه ابن
حبان في " صحيحه " (2349 - موارد)
. 6 و 7 - بهز و عفان قالا : حدثنا شعبة به .
أخرجه أحمد (1 / 9 و 10) . و
أخرجه النسائي في " اليوم و الليلة " (795) و
الطبراني في " الدعاء " (2 /
923 / 288) من طرق أخرى عن شعبة به . و أما
الآخر : هشيم , فرواه عنه جمع آخر
من الثقات عن يعلى به . أخرجه البخاري في "
الأفعال " و " الأدب " , و أبو داود
(5067) و النسائي (4 / 401 / 7691 و 403 /
7699) و الحاكم (1 / 513) و
أبو يعلى في " مسنده " (1 / 26) و ابن السني
في " عمل اليوم و الليلة " (رقم
43) من طرق عنه , و قال الحاكم : " صحيح
الإسناد " . و وافقه الذهبي , و صرح
عنده هشيم بالسماع . (تنبيه) : حديث أبي
هريرة هذا أورده ابن تيمية في "
الكلم الطيب " (رقم 42) برواية الترمذي فقط
إلى قوله : " و شركه " . و قال
ابن تيمية عقبه : " و في رواية : " و أن أقترف
على نفسي سوءا , أو أجره إلى
مسلم , قله إذا أصبحت .. " . قال الترمذي :
حديث حسن صحيح " . فعلقت عليه بأن
هذه الرواية ليست عند الترمذي من حديث أبي
هريرة , و إنما من حديث ابن عمرو .
ثم رأيت ابن القيم قد زاد على شيخه وهما على
وهم في " الوابل الصيب " فحذف قوله
: " و في رواية " ! فصارت الزيادة صراحة في
حديث الترمذي عن أبي هريرة ! و هو
خطأ ظاهر . و لم يتعرض الشيخ إسماعيل
الأنصاري في تعليقه على " الوابل " (ص
202) كعادته لبيان هذا الوهم , و إنما قال : إنه
قد جاء قوله : " أن أقترف ..

	" في حديث أبي هريرة عند البخاري في " خلق أفعال العباد " , ثم ساق إسناده من طريق محمد بن بشار عن غندر . و قد علمت أن هذه الزيادة لم تقع عند البخاري في الموضع الأول . و هي بلا شك ليست في حديث غندر , لأن أحمد رواه عنه كذلك , فهي زيادة شاذة عن شعبة لمخالفتها لرواية جمع الثقات عنه , و متابعة هشيم له كما تقدم . فلعلها مدرجة من بعض النساخ . نعم هي ثابتة في حديث ابن عمرو و أبي مالك كما ذكرت هناك في التعليق على " الكلم الطيب " (ص 33) و يأتي تخريجها (2763) . و وجدت لها طريقا أخرى من رواية ليث عن مجاهد قال : قال أبو بكر الصديق : .. فذكر نحوه بالزيادة . أخرجه أحمد (1 / 14) . قلت : و هو مرسل , و ليث - و هو ابن أبي سليم - ضعيف . (تنبيه آخر) لقد تحرفت جملة : " و رب كل شيء و مليكه " إلى جملة شاذة بمرة " كل شيء بكفيك " , هكذا وقعت في " الأدب المفرد " في كل الطبعات التي وقفت عليها , و منها الهندية , و هي أصحها . و كذلك وقعت في متن شرح الشيخ فضل الله الجيلاني ! و هي خطأ بلا شك من بعض نساخ " الأدب " , لمخالفتها لكل مصادر الحديث المتقدمة , و منها " أفعال العباد " للبخاري مؤلف " الأدب " مما لا يبقى أدنى ريب في خطئها . و الحديث مما ضعفه (حسان الهدام) بدون حجة أو برهان , و لم يرض بتصحيح من تقدم ذكره و غيرهم مما لم نذكره هنا , و إنما اقتصر على تحسينه إياه على استحياء ! مشككا فيه بقوله فيه : " حديث حسن إن شاء الله تعالى " , و قد أكثر من مثل هذا التشكيك في كثير من الأحاديث الصحيحة في تخريجه لكتاب ابن القيم " إغاثة اللهفان " , و كتم صحة حديث ابن عمرو , و قد بينت ذلك كله في ردي عليه رقم (

	29) .
2754	" كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خده الأيمن , و يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 584 : ورد من حديث # البراء بن عازب و حذيفة بن اليمان و حفصة بنت عمر # . 1 - أما حديث البراء فيرويه أبو إسحاق السبيعي , و قد اختلف عليه في إسناده على وجوه : الأول : عنه عن البراء به . رواه سفيان الثوري عنه به . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1215) و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (449 / 753 - تحقيق الدكتور فاروق) و أحمد (4 / 290 و 298 و 303) و كذلك رواه زكريا - و هو ابن أبي زائدة - عنه به . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (9 / 76 / 6588 و 10 / 251 / 9360) . و كذلك رواه يونس بن عمرو - و هو ابن أبي إسحاق - قال : قال أبي : حدثني البراء ابن عازب به . أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (2 / 472) و عنه ابن حبان في " صحيحه " (2350 - الموارد) من طريق يونس بن بكير عنه و في (اليونسين) كلام من جهة حفظهما , فيخشى أن يكون أحدهما أخطأ في ذكر التحديث بين أبي إسحاق و البراء , و لاسيما و قد رواه أبو يعلى بالسند نفسه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه , يعني ابن مسعود , و قد توبع كما يأتي . و كذلك رواه شعبة عن أبي إسحاق به . أخرجه الطيالسي في " مسنده " (709) و النسائي (751) لكنه قد خولف كما يأتي . و كذلك رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق به . أخرجه ابن حبان (2351) . و كذلك رواه جمع آخر عنه

عند النسائي فلا نطيل الكلام
بذكرهم , فإن فيمن ذكرنا كفاية . الوجه الثاني :
رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن
عبد الله بن يزيد الأنصاري عن البراء بن عازب به .
أخرجه أحمد (4 / 300 و 301
) و النسائي (450 / 755) . و عبد الله بن يزيد
الأنصاري - و هو الخطمي -
صحابي صغير . الوجه الثالث : يرويه شعبة عن
أبي إسحاق عن أبي عبيدة و رجل آخر
عن البراء به . أخرجه أحمد (4 / 281) و أبو
يعلى (2 / 477) و النسائي (754
) . الوجه الرابع : رواه إسرائيل عن أبي إسحاق
عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله
مرفوعا به . أخرجه النسائي (756) و ابن ماجه
(3923 - الأعظمي) و ابن أبي
شيبة (9 / 76 / 6589 و 10 / 251 / 9361) . و
تابعه يونس بن عمرو عن أبيه أبي
إسحاق عند أبي يعلى في رواية كما تقدم في
الوجه الأول . الوجه الخامس : رواه
إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن
أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به .
أخرجه النسائي (758) و الترمذي (3396) و
قال : " هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه " . قلت : و إبراهيم هذا صدوق من رجال
الشيخين , و لكنه يهم كما في "
التقريب " . ثم أشار الترمذي إلى هذه الوجوه
الخمسة من الاختلاف , و لم يذكر
الراجح منها . و الذي يتبين لي أن أصحها الوجه
الثالث , لأن الثوري و شعبة أحفظ
من أصحاب الوجوه الأخرى من جهة , و لأنهما
سمعا من أبي إسحاق قبل اختلاطه من
جهة أخرى . ثم إن رواية شعبة أرجح من رواية
الثوري لأمرين : أحدهما : أن فيها
زيادة الواسطة بين أبي إسحاق و البراء , و زيادة
الثقة مقبولة , و الآخر : أن
أبا إسحاق كان مدلسا , و قد ذكروا أن شعبة كان
لا يروي عنه ما دلسه <1> و عليه

	فالإسناد من هذا الوجه صحيح , لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة و معه الرجل الآخر الذي قرن به , فهو و إن لم يسم , فإنه ينفعه و لا يضره . و الله أعلم . 2 - و أما حديث حذيفة , فرواه عنه عن ربعي بن حراش عنه مرفوعا . أخرجه الترمذي (3395) و الحميدي (444) و أحمد (5 / 382) عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : و هو على شرط الشيخين , و هو عند البخاري (6312) و في " الأدب المفرد " (1205) و ابن حبان (5507) و أحمد (5 / 385 و 397 و 399 و 407) و النسائي (747) من طريق الثوري عن عبد الملك به , لكن بلفظ : " باسمك أموت و أحيا " , و زاد : " و إذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا و إليه النشور " . ثم رواه هو (6314) و (6324) و أحمد (5 / 387) و البغوي في " شرح السنة " <2> , و الترمذي (3413) و صححه , و النسائي (857 - 860) من طرق أخرى عن عبد الملك و غيره به . 3 - و أما حديث حفصة , فيرويه عاصم بن بهدلة [عن معبد بن خالد] عن سواء الخزاعي عنها به , و زاد : " ثلاث مرار " . أخرجه أبو داود (5045) و ابن أبي شيبة (10 / 250 / 9358) و أحمد (6 / 287 و 288) و أبو يعلى (4 / 1675 و 1681) و ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (231 - 232) و كذا النسائي فيه (452 / 761) من طرق عن عاصم به . و ما بين القوسين لأبي داود و رواية للنسائي و ابن السني . و ليس عند ابن أبي شيبة زيادة " ثلاث مرار " , و هو رواية لأبي يعلى . قلت : و في النفس من ثبوت هذه الزيادة شيء , و ذلك لأمور : أولا : لأن مدارها على سواء الخزاعي , و لم

يوثقه غير ابن حبان , و أشار الذهبي إلى تليين توثيقه , فقال في " الكاشف " : " وثق " . و كذا الحافظ بقوله في " التقريب " : " مقبول " . قلت : و عليه فهو مجهول , و لا يعكر عليه أنه روى عنه ثقات ثلاثة : المسيب بن رافع و معبد بن خالد و عاصم بن بهدلة كما في " التهذيب " , لأني أقول : إن عاصما هو الراوي عن الأولين , و هو معروف بشيء من الضعف , فأخشى أنه لم يحفظ إسناده , و اضطرب فيه , فمرة قال : " عن سواء " , مباشرة , و أحيانا رواه بواسطة أحدهما , و هذا أصح , لأنه من رواية الثقات عن عاصم , و الأولى من رواية حماد بن سلمة عنه , و في روايته عن غير ثابت البناني كلام معروف . و ثانيا : لعدم اتفاق الرواة لحديثه عليها كما سبق . و ثالثا : عدم ورودها في حديث البراء و حذيفة . و الله أعلم . و أما الحافظ فقد تناقض , فإنه قال في " الفتح " (11 / 115) و قد ذكر الحديث من رواية أبي إسحاق عن البراء : " و سنده صحيح . و أخرجه النسائي أيضا بسند صحيح عن حفصة و زاد : (و يقول ذلك ثلاثا) " ! قلت : و وجه التناقض أنه يعلم أن أبا إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك كما قال هو نفسه في " طبقات المدلسين " , أورده في الطبقة الثالثة , و هي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع , و منهم من رد حديثهم مطلقا , و منهم من قبلهم , كأبي الزبير المكي . و إذا كان الأمر كذلك فكيف يصحح إسناده و هو قد عنعنه , أضف إلى ذلك أن غيره من الثقات - و فيهم شعبة - قد أدخل بين أبي إسحاق و البراء واسطة , فلو أنه صحح إسناده من رواية شعبة عنه , لكان أصاب , لما سبق بيانه . و كذلك تصحيحه لسند حديث حفصة ,	

	و بالزيادة , و هو يعلم أن فيه سواء الخزاعي , و قد قال فيه في " التقريب " : " مقبول " , كما تقدم . يعني عند المتابعة , كما نص عليه في المقدمة , و إن لم يتابع فلين الحديث . و هو لم يتابع كما عرفت , فتصحيح الحديث و الحالة هذه خطأ أيضا . و الله أعلم , أضف إلى ذلك أن الزيادة (ثلاث مرار) لم ترد في الحديثين الصحيحين : حديث البراء و حديث حذيفة , و بذلك يتبين أن قول الشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على " الوابل الصيب " (ص 127) : " و هو حديث صحيح " . فهو غير صحيح , و هو كثيرا ما يقول هذا في بعض الأحاديث توهما أو تقليدا . و الله أعلم . (تنبيه) : هذا الدعاء " اللهم قني .. " قد جاء في " صحيح مسلم " و غيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ : " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك " . و عبيد هذا ليس بالمشهور , حتى أن البخاري لما ذكره في " التاريخ الكبير " (3 / 1 / 443) لم يزد فيه على قوله : " عن أبيه " ! و نحوه في " الجرح و التعديل " (2 / 2 / 402) إلا أنه قال : " روى عنه محارب بن دثار " . و لم يزد في " التهذيب " عليه سوى ثابت بن عبيد هذا , و لم ينقل توثيقه عن أحد سوى العجلي . و فاته أن ابن حبان وثقه أيضا , فذكره في " الثقات " (5 / 135) لكنه غمز من حفظه , فقال و لم يزد : " عن أبيه , لم يضبطه " . قلت : و كأنه يشير إلى هذا الحديث , فإن قوله : " فسمعته يقول .. " ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه , و هو مخالف لكل الطرق المتقدمة عن

	البراء - و بعضها صحيح - أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند النوم , فتكون رواية عبيد هذه شاذة في أحسن الأحوال . و لعله لذلك لم يذكر أبو داود و ابن ماجه (1006) هذا الدعاء مع الحديث . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (628) . و الله أعلم . (تنبيه آخر) : عزاه ابن تيمية في " الكلم الطيب " (36 / 29) للشيخين , و تبعه ابن القيم في " الوابل " و لم يروه مسلم كما تقدم , و كما في " التحفة " (3 / 23 - 24) . ---------- [1] قال : ثلاثة كفيتكم تدليسهم : فذكر أبا إسحاق . [2] و عزاه المعلق عليه لمسلم أيضا , و هو من أوهامه , و إنما هو عنده من حديث البراء بن عازب . اهـ .
2755	" إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل : الله , الله ربي لا أشرك به شيئا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 590 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (2369 - موارد) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 22 / 2 / 5423) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند : حدثنا عتاب بن حرب أبو بشر حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن # عائشة # : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع أهل بيته فيقول : فذكره . و قال الطبراني : " لم يروه عن أبي عامر الخزار إلا عتاب , تفرد به إبراهيم بن محمد بن عرعرة " .

قلت : و هو ثقة حافظ من شيوخ مسلم . لكن شيخه عتاب بن حرب أبو بشر ضعفوه , و تناقض فيه ابن حبان , انظر " اللسان " . و من فوقه من رجال مسلم , على ضعف في أبي عامر الخزار , و اسمه صالح بن رستم . و الحديث عزاه الهيثمي في " المجمع " (10 / 137) لأوسط الطبراني , و لم يتكلم عليه بشيء , و لعله سقط من الناسخ أو الطابع , و تبعه على ذلك الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (ص 195) . و للحديث شاهدان من حديث ابن عباس و أسماء بنت عميس . 1 - و أما حديث ابن عباس فيرويه عبيد الله بن محمد التيمي : حدثنا صالح بن عبد الله أبو يحيى عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بعضادتي الباب و نحن في البيت , فقال : يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد من غيركم ? قالوا : ابن أخت لنا . فقال : " ابن أخت القوم منهم " . ثم قال : " يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو جهد أو لأواء فقولوا : الله , الله ربنا لا شريك له " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (12 / 170 / 12788) و " الأوسط " (2 / 235 / 1 / 8639) و " الدعاء " (117 / 2) و قال : " لم يروه عن أبي الجوزاء إلا عمرو بن مالك , و لا عن عمرو إلا صالح بن عبد الله , تفرد به ابن أبي عائشة " . قلت : و هو ثقة , و كذلك من فوقه غير صالح بن عبد الله , كذا وقع في المصدرين المذكورين , و في " الميزان " : " صالح بن عبيد الله الأزدي عن أبي الجوزاء . قال أبو الفتح الأزدي : في القلب منه شيء " . كذا فيه : " عبيد " مصغرا , و كذا في " اللسان " , و زاد : " و قال العقيلي : بصري , يكنى أبا يحيى , عن عمرو بن مالك إسناده غير محفوظ , و	

	المتن معروف بغير هذا الإسناد , و قال البخاري : فيه نظر " . قلت : و لم أره في " الجرح و التعديل " , و لا في " التاريخ الكبير " و " التاريخ الصغير " للبخاري . هذا و لعل العقيلي يشير بقوله : " و المتن معروف بغير هذا الإسناد " إلى حديث أسماء الآتي , و هو : 2 - و أما حديث أسماء بنت عميس , فله عنها طريقان : الأول : يرويه مجمع بن يحيى : حدثني أبو العيوف صعب أو صعيب العنزي قال : سمعت أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول : فذكره نحوه , و لفظه : " من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال : " الله ربي لا شريك له " كشف ذلك عنه " . أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 328 / 3006) و الطبراني في " المعجم الكبير " (24 / 154 / 396) و " الدعاء " أيضا . قلت : و رجاله ثقات غير أن أبا العيوف لم يوثقه غير ابن حبان , لكن قد ذكر له في " الثقات " (3 / 119) راويا آخر غير مجمع بن يحيى و هو أبو الغريف الهمداني , و هو تابعي ثقة أيضا و اسمه عبد الله بن خليفة , و له عنده ترجمة (3 / 147) , فهو - أعني أبا العيوف - ممن يستشهد به , إن لم يكن حسن الحديث لذاته . و الله أعلم . و الطريق الآخر : يرويه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز , عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن عند الكرب : " الله , الله ربي , لا أشرك به شيئا " . أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 329) و أبو داود (1525) و ابن ماجه (3928) و كذا النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (

رقم 649) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 196 / 9205) و أحمد (6 / 369) و الطبراني في " المعجم الكبير " (24 / 135 / 363) و " الدعاء " أيضا , و
أبو نعيم في " الحلية " (5 / 360) من طرق عنه , و قال أبو نعيم : " غريب من
حديث عمر , تفرد به ابنه عن هلال مولاه عنه " .
قلت : و ابنه عبد العزيز بن عمر
ثقة من رجال الشيخين , و قد اختلف عليه في إسناده على وجوه ذكرها الحافظ المزي
و أفاد أن المحفوظ ما ذكرنا . و على ذلك نستطيع أن نقول : إنه إسناد حسن أو
صحيح , فإن سائر رجاله ثقات أيضا رجال الشيخين غير هلال هذا , " يكنى بـ " أبي
طعمة " و هو بها أشهر , وثقه ابن عمار الموصلي , و روى عنه جمع , و أما الحافظ
فقال : مقبول , و لم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب " . هذا ما كنت قلته في تخريج
الحديث في " صحيح أبي داود " (1364) اعتمادا مني على ما في " كنى التهذيب " و
" التقريب " , ثم ذهلت عن هذه الترجمة حين علقت على الحديث في حاشية " الكلم
الطيب " (ص 73) , و كان ذلك و أنا بعيد عن بلدي و كتبي , فزعمت ثمة أن هلالا
لم يترجم له في " التهذيب " و غيره ! فكانت هفوة مني , ليبتلي بها الله تعالى
من شاء من عباده , فاستغلها بعض الحاقدين الحاسدين الذين يتتبعون عثرات
المؤمنين , فطبلوا و زمروا حولها ما شاء لهم التطبيل و التزمير , و بخاصة منهم
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي , و الشيخ إسماعيل الأنصاري , فقد كتب هذا تعليقا
حولها على " الوابل الصيب " نحو صفحتين (236 - 237) بالحرف الصغير , لا
يستفيد منها القارىء شيئا يتعلق بالحديث تصحيحا أو تضعيفا , اللهم إلا النقل من
بعض كتب التراجم مما يحسنه المبتدىء في هذا

العلم ! مع بعض الأوهام التي لا
مجال الآن لبيانها لأن القصد أن تلك الهفوة
دفعتني مجددا لدراسة هلال هذا , و
هل هو أبو طعمة أم غيره ؟ فرجعت إلى المصادر
القديمة التي هي عمدة المتأخرين في
التراجم كالبخاري و ابن أبي حاتم و غيرهما ,
فوجدت هذا قد أورد (أبو طعمة) في
" الكنى " من " الجرح و التعديل " و قال (4 / 2 /
398) : " .. قارىء أهل مصر
, سمع ابن عمر , روى عنه ابنا يزيد بن جابر و عبد
الله بن عيسى و ابن لهيعة " .
فهذا النص منه يشعر أنه يفرق بين أبي طعمة , و
بين هلال , و ذلك من وجوه : أولا
: أنه ترجم لهلال ترجمة مختصرة في " الأسماء "
في نفس الجزء (ص 77) فقال : "
روى عن عمر بن عبد العزيز , روى عنه عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز " . و هو
في ذلك تابع للبخاري في " التاريخ " (4 / 2 /
209) . فلم يكنياه بأبي طعمة ,
و لا أشار إلى ذلك أدنى إشارة . و تابعهما في
ذلك ابن حبان فذكره في " ثقات
أتباع التابعين " (7 / 575) . ثانيا : أنهما لما
ترجما له في " الكنى " بما
تقدم لم يشيرا أيضا إلى أنه هلال المتقدمة
ترجمته في (الأسماء) . ثالثا : أن
الناظر المتأمل في ترجمتيهما يجد أنهما ليسا
في طبقة واحدة , فمن سمع ابن عمر
يكون " تابعيا " , و من روى عن عمر بن عبد
العزيز - و هو تابعي - يكون عادة من
أتباع التابعين , و إن كان هذا لا يمنع أن يكون
مثله في الطبقة فيكون من رواية
الأقران بعضهم من بعض , أو على الأقل من
رواية الأكابر عن الأصاغر سنا , كل هذا
محتمل عندي , و لكن الأمر يحتاج إلى دليل ,
لذلك تابعت التحقيق و البحث في ذلك
, و لاسيما و قد رأيت المتأخرين من العلماء قد
جعلوهما واحدا , فوجدت ما يأتي :

أولا : قال الإمام أحمد في " العلل و معرفة الرجال " (1 / 295) : " أبو طعمة , هذا شامي , روى عنه عبد العزيز بن عمر , و روى عنه ابن جابر و ابن لهيعة " . فذكر عبد العزيز بن عمر في جملة من روى عن أبي طعمة , فأفاد أنه هلال نفسه و يؤيده قولي : ثانيا : أنني رأيت الإمام أحمد قال في " المسند " (2 / 25) : حدثنا وكيع : حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم , و عن عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنت الخمرة على عشرة وجوه .. " الحديث . و قد رواه ابن لهيعة و غيره عن أبي طعمة به . و هو مخرج في " الإرواء " (5 / 365 / 1529) و قال ابن لهيعة في رواية : " لا أعرف أيش اسمه " . أخرجه أحمد (2 / 71) . قلت : فقول ابن لهيعة هذا يدل على أن أبا طعمة غير مشهور باسمه , و لذلك كنت قلت في " صحيح أبي داود : " و هو بكنيته أشهر " . فتبين لي مما تقدم أن هلالا هو أبو طعمة كما جزم بذلك الذهبي و غيره . و إذا كان الأمر كذلك , فهو ثقة كما قال الذهبي في كنى " الكاشف " , خلافا لقول الحافظ : " مقبول " لرواية جمع من الثقات عنه و توثيق ابن عمار الموصلي إياه , و بناء عليه يختلف حكمنا على الحديث عما قلناه سابقا في التعليق على " الكلم الطيب " أنه حسن , و يصير صحيحا لذاته , و يزداد قوة بالطريق الأولى عن أسماء , و بشاهديه عن عائشة و ابن عباس , و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى . (تنبيه) : لفظ الحديث عند ابن حبان في " الموارد " : " الله الله ربي , لا أشرك به شيئا , الله الله ربي , لا أشرك به شيئا " . هكذا	

مرتين , فلا أدري إذا كانت
الرواية عنده هكذا , أو أنه خطأ مطبعي , و يرجح
الأول أن الجزري ذكره كذلك
برواية ابن حبان في " عدة الحصن الحصين "
(ص 194) خلافا لشرحه " التحفة "
للشوكاني " و خلافا لـ " الإحسان " (2 / 112 /
861) . (تنبيه ثان) : ذكر
المنذري في " الترغيب " (3 / 43) عقب عزوه
حديث أسماء لأبي داود و النسائي و
ابن ماجه قال : " و رواه الطبراني في " الدعاء "
و عنده : " فليقل : الله ربي
لا أشرك به شيئا ثلاث مرات " , و زاد : و كان ذلك
آخر كلام عمر بن عبد العزيز
عند الموت " . فنقل الشوكاني هذا العزو في
شرحه المذكور , لكنه قدم و أخر فقال
: " و زاد الطبراني في " الدعاء " : ثلاث مرات .
و أخرجه أيضا ابن ماجه " .
فأوهم أن الحديث عند ابن ماجه بالزيادة , و ليس
كذلك , ثم إنني لم أقف على
إسنادها , لأن كتاب " الدعاء " للطبراني لم أقف
عليه , و ما أظنه يصح , و الله
أعلم . ثم حظيت بنسخة جيدة مصورة من كتاب "
الدعاء " , وهبها لي مع مصورات أخرى
قيمة أحد إخواننا الطيبين من طلاب الجامعة
الإسلامية في المدينة المنورة جزاه
الله خيرا , فإذا إسناد تلك الزيادة لا تصح كما
ظننت , قال الطبراني (ق 117 /
1 - 2) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي أخبرنا
إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا
سفيان بن عيينة عن مسعر عن عبد العزيز بن
عمر عن أبيه عمر بن عبد العزيز بن
مروان عن أسماء بالرواية و الزيادة التي ذكرها
المنذري ! و ذلك من تساهله الذي
كنت شرحته في مقدمة كتابي " صحيح الترغيب "
, فإن الغلابي هذا كان يضع الحديث .
و قد خولف في إسناده و متنه , فرواه الطبراني
أيضا و النسائي في " عمل اليوم و

	الليلة " (650) بسند صحيح عن جرير عن مسعر قال : عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه قال : فذكره هكذا مرسلا و بلفظ : " سبع مرات " . و هذه أصح من الأولى , و لكنها لا تصح أيضا لإرسالها , و قد عزاها ابن تيمية في " الكلم الطيب " (رقم 121) لأبي داود , و هو وهم تبعه عليه ابن القيم في " الوابل الصيب " , و لم يتنبه لذلك محققه الشيخ عبد القادر (ص 148 - 149) على الرغم من أنني كنت نبهت عليها في تعليقي على " الكلم الطيب " , فذكرت يومئذ أنني لم أرها , و أنه لعلها محرفة أو سهو من رواية (ثلاث) , فقد خرجها الطبراني في " الدعاء " له . و الآن و قد من الله علي بالحصول على الكتاب , فقد ظهر أن كلا من الروايتين ضعيفتان , و رواية الثلاث أشد ضعفا من الأخرى . و الله ولي التوفيق .
2756	" لا تسبوا الريح , فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح و خير ما فيها و خير ما أمرت به , و نعوذ بك من شر هذه الريح و شر ما أمرت به " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 598 : حديث صحيح , يرويه حبيب بن أبي ثابت عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن # أبي بن كعب # مرفوعا . و قد اختلف عليه في رفعه , و في ذكر (ذر) في إسناده . أما الرفع , فرواه الأعمش عنه به . أخرجه الترمذي (2253) و النسائي في " عمل اليوم " (521 / 934) قالا - و السياق للترمذي - : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن حبيب بن

أبي ثابت به . و قال : " حديث حسن صحيح " .
قلت : و إسناده صحيح رجاله ثقات
رجال الشيخين غير إسحاق هذا , و هو ثقة , و
ابن أبي ثابت و إن كان مدلسا , فقد
صرح بالتحديث في رواية شعبة الآتية عنه , و ذر
هو ابن عبد الله المرهبي . و
بهذا الإسناد رواه ابن السني (293) من وجه
آخر عن إسحاق به إلا أنه لم يذكر (
ذرا) في إسناده , فلا أدري إذا كان ذلك من
الناسخ أو الطابع , أو هكذا الرواية
عنده , فإنه رواها عن شيخه محمد بن علي بن
بحر عن إسحاق , و قد ترجم الخطيب
لابن بحر هذا و قال : توفي سنة تسع و تسعين و
مائتين , و لم يذكر فيه جرحا و لا
تعديلا , فإن كان هو الذي أسقطه , فهو دليل
على أنه لم يحفظه , فتكون روايته
على كل حال شاذة , بل منكرة .
و يؤكد ذلك أن إسحاق قد توبع على ذكره لذر في
الإسناد من غير واحد .
1 - عياش بن الوليد الرقام - و هو ثقة من شيوخ
البخاري - عن ابن فضيل به .
أخرجه النسائي (251 / 934) . 2 - محمد بن
يزيد الكوفي : حدثنا ابن فضيل به ,
و زاد : " فإنها من روح الله تبارك و تعالى " .
أخرجه عبد الله بن أحمد في "
المسند " (5 / 123) قال : حدثنا أبي حدثنا
محمد ابن يزيد الكوفي .. قلت :
هكذا وقع فيه : " حدثنا أبي , و أظنه مقحما من
بعض النساخ أو الطابع , و أن
الحديث من رواية عبد الله عن محمد بن يزيد ,
فهو من زياداته على " مسند أبيه "
. ثم رأيت ابن كثير عزاه إليه في " جامع المسانيد
" (1 / 115 / 86) و الحافظ
في " أطراف المسند " (1 / 215 / 53) و كذلك
صنع السيوطي في " الجامع الكبير "
. و محمد بن يزيد هذا هو أبو هشام الرفاعي , و
هو ضعيف عند البخاري و غيره . و

	أما الإسناد , فقد خالفهم علي بن المديني فقال : حدثنا محمد بن فضيل : حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن به مرفوعا . فلم يذكر في إسناده (ذرا) . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 398) . و ابن المديني ثقة ثبت من شيوخ البخاري , فالظاهر أن ابن أبي ثابت هو الذي أسقط (ذرا) و دلسه , بدليل رواية شعبة الآتية , و قد رواه غير ابن فضيل مدلسا , فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 217) : حدثنا أسباط عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد به إلا أنه أوقفه على أبي و لم يرفعه . و كذلك رواه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم 719) عن ابن أبي شيبة . و قد خولف في وقفه , فقال عبد الله بن أحمد في " زوائده " (5 / 123) : حدثني أبو موسى محمد بن المثنى : حدثنا أسباط بن محمد القرشي به إلا أنه رفعه فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و بهذا الإسناد رواه النسائي أيضا (520 / 933) . و أسباط ثقة من رجال الشيخين , فالسند صحيح مرفوعا و موقوفا لولا تدليس ابن أبي ثابت و إسقاطه لذر . لكن قد أثبته جرير فقال : عن الأعمش عن حبيب عن ذر عن سعيد به , إلا أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , و وقفه على أبي . أخرجه النسائي (521 / 936) و من طريقه الطحاوي . و جملة القول أنه قد اختلف الرواة في حديث الأعمش هذا عن حبيب , فمنهم من رفعه , و منهم من أوقفه , و منهم من ذكر فيه (ذرا) , و منهم من لم يذكره . و لكن من تأمل في تخريجنا هذا تبين له أن أكثرهم رفعه و ذكر (ذرا) , فيكون هذا أرجح , و لاسيما و معهم زيادة , و زيادة الثقة مقبولة كما هو مشروح في " علم

المصطلح " . و مما يرجح زيادة (ذر) في الإسناد أن شعبة قد تابع الأعمش عليها , فرواه النسائي رقم (938 و 939) من طريق ابن أبي عدي , و النضر بن شميل , و أحمد في " مسائل ابنه صالح " (ص 58) عن يحيى بن سعيد , ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب عن ذر عن سعيد عن أبيه عن أبي , و لم يرفعاه . و من طريق النسائي أخرجه الطحاوي , و قال : " قال النسائي : و هو الصواب " . يعني الوقف . قلت : لكن قد رواه الثقة عن شعبة به مرفوعا , فقال عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق 27 / 1) : حدثنا مسلم بن إبراهيم - و تابعه سهل بن حماد عند النسائي (937) قالا - : حدثنا شعبة به عن أبي بن كعب : أن الريح هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسبها رجل , فقال : " لا تسبها فإنها مأمورة , و لكن قل .. " فذكر الدعاء . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و مسلم بن إبراهيم - و هو الأزدي الفراهيدي - ثقة مأمون كما قال الحافظ في " التقريب " . و لا يضره وقف النضر و ابن أبي عدي إياه لأنه لا يقال من قبل الرأي , فهو في حكم المرفوع , هذا من جهة . و من جهة أخرى فقد رفعه الأعمش في رواية الأكثرين عنه كما تقدم . أضف إلى ذلك أن له شاهدا من حديث أبي هريرة مرفوعا , من طريقين عنه صحح أحدهما ابن حبان و الحاكم و الذهبي و غيرهم , و هو مخرج في " الروض النضير " برقم (1107) و رواه أحمد أيضا في " المسائل " (ص 59) . و في الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة , و قد تأتي بالعذاب , و أنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة و العذاب , و أنها ريح واحدة لا رياح , فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " اللهم اجعلها

	رياحا و لا تجعلها ريحا " . فهو باطل , و قال الطحاوي : " لا أصل له " . و قد صح عن ابن عباس خلافه , كما بينته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر : " الضعيفة " (5600) .
2757	" كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أرسلت به , و أعوذ بك من شر ما أرسلت به " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 602 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (717) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 400) و أبو يعلى في " مسنده " (2 / 763) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن # أنس # قال : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه و إن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول : " اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به " , فإن أمطر قال : " اللهم سيبا نافعا " (مرتين و ثلاثا) , فإن كشفه الله و لم يمطر حمد الله على ذلك " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 218) و عنه ابن ماجه (3889) و البخاري في " الأدب المفرد " (177 / 686) و أبو داود (5099) باختصار , و أحمد (6 / 222 - 223) من طريق المقدام بن شريح عن أبيه عنها . قلت : و إسناده صحيح , و أخرجه ابن حبان (1002 - الإحسان) من طريق شريك عن المقدام به مختصرا , إلا أنه قال : " غبارا " , مكان " سحابا " , فهو منكر لضعف شريك , و مخالفته لرواية الجماعة , و العلة ليست منه , و

إنما من الراوي عنه : يحيى بن طلحة اليربوعي , فإنه لين الحديث كما في " التقريب " , و قد خالفه حجاج - و هو ابن محمد المصيصي الثقة - فرواه عنه أحمد في الموضع الثاني المشار إليه بلفظ الجماعة , و خفي هذا التحقيق على المعلق على " الإحسان - 3 / 287 - المؤسسة " , فقال : " حديث صحيح " ! و لو انتبه لقال : إلا لفظ " غبار " , فإنه منكر . و تابعه عطاء بن أبي رباح عنها قالت : كان إذا عصفت الريح قال : " اللهم إني أسألك خيرها و خير ما فيها و خير ما أرسلت به , و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر ما أرسلت به " . قالت : و إذا تخيلت السماء تغير لونه , و خرج و دخل , و أقبل و أدبر , فإذا مطرت سري عنه , فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة : فسألته ؟ فقال : " لعله - يا عائشة - كما قال قوم عاد : *(فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به)* " . أخرجه مسلم (3 / 26) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 400) و النسائي (940 و 941) الدعاء منه , و البخاري مختصرا (1032 و 3206 و 4828 و 4829) و في الموضع الأول منها هو مختصر جدا بلفظ : " كان إذا رأى المطر قال : صيبا نافعا " .	
" إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا , فيقبلون عليه ليسألوه , فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاكم حتى يستريح , فإنه كان في كرب , فيقبلون عليه , فيسألونه : ما فعل فلان ؟ ما فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك , فيقولون : إنا لله و إنا إليه راجعون , ذهب به إلى أمه الهاوية , فبئست الأم و بئست المربية .	2758

	قال : فيعرض عليهم أعمالهم , فإذا رأوا حسنا فرحوا و استبشروا و قالوا : هذه نعمتك على عبدك فأتمها , و إن رأوا سوءا قالوا : اللهم راجع بعبدك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 604 : أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (149 / 443) : أخبرنا ثور بن يزيد عن أبي رهم السمعي عن # أبي أيوب الأنصاري # قال : فذكروه موقوفا عليه . قال ابن صاعد - راوي الزهد - عقبه : " رواه سلام الطويل عن ثور فرفعه " . قلت : إسناد الموقوف صحيح , أبو رهم السمعي اسمه أحزاب بن أسيد , قال الحافظ في " التقريب " : " مختلف في صحبته , و الصحيح أنه مخضرم ثقة " . و ثور بن يزيد ثقة ثبت من رجال البخاري , و كونه موقوفا لا يضر , فإنه يتحدث عن أمور غيبية لا يمكن أن تقال بالرأي , فهو في حكم المرفوع يقينا <1> , و لاسيما و قد روي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن سلامة : أن أبا رهم حدثهم أن أبا أيوب حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره بنحوه . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (4 / 154 / 3889) و من طريقه عبد الغني المقدسي في " السنن " (ق 93 / 2) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش : أخبرنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : كان عبد الرحمن بن سلامة يحدث به . قلت : و هذا إسناد ضعيف , ابن سلامة هذا لم أر له ترجمة , و محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف , و قد توبعا . فقد رواه مسلمة بن علي عن زيد بن واقد و هشام بن الغاز عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة به . أخرجه الطبراني في " الكبير " (4 / 153 -

154 / 3887 و 3888) و في " مسند الشاميين " (ص 307 و 676) و " المعجم الأوسط " (1 / 72 / 1 - مجمع البحرين) و من طريقه المقدسي في " السنن " (ق 198 / 1) و قال الطبراني : " لم يروه عن مكحول إلا زيد و هشام , تفرد به مسلمة " . قلت : و هو الخشني متروك كما في " التقريب " , و قال الهيثمي في " المجمع " (2 / 327) بعدما عزاه للمعجمين : " .. و هو ضعيف " . قلت : و الطريق التي قبله خير من هذه , و لم يتعرض لذكرها الهيثمي ! و كنت خرجتهما في " الضعيفة " (864) و لم أكن قد وقفت على الطريق الأولى الموقوفة الصحيحة , و لذا وجب نقلهما منها إلى هنا , و كذا الحديث الذي هناك (863) من حديث أنس رضي الله عنه ينقل إلى هنا , لأن معناه في عرض الأعمال على الأموات في آخر حديث الترجمة . و الله أعلم . ثم وجدت للحديث شاهدا آخر مرسلا بلفظ : " إذا مات العبد المؤمن تلقى روحه أرواح المؤمنين فيقولون له : ما فعل فلان ? فإذا قال : مات , قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية , فبئست الأم , و بئست المربية " . أخرجه الحاكم (2 / 533) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " هذا حديث مرسل صحيح الإسناد " . كذا قال , و ابن فضالة كان يدلس و يسوي كما في " التقريب " , فهو على إرساله ليس صحيح الإسناد , و قد أعضله و أوقفه الأشعث بن عبد الله الأعمى - و هو من الرواة عن الحسن البصري - فقال : إذا مات المؤمن .. الحديث نحوه . أخرجه ابن جرير (30 / 182) : حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا ابن ثور عن معمر عنه . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات , و لكنه مقطوع موقوف على الأشعث هذا

. (تنبيه) : من تشبع الشيخ الصابوني في كتابه " مختصر تفسير ابن كثير " الذي كنت بينت شيئا منه في مقدمة المجلد الرابع من " الصحيحة " أنه ذكر هذا الحديث في " مختصره " (3 / 670) فقال : " روى ابن جرير .. " تبعا لأصله . ثم كرر ذلك في الحاشية فقال : " أخرجه ابن جرير " ! فهل هذا التكرار في المتن و الحاشية من الاختصار أم التطويل و بما لا فائدة منه , و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : " من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور " . أخرجه أبو داود و الترمذي , و كذا البخاري في " الأدب المفرد " من حديث جابر , و أحمد من حديث عائشة , و أحدهما يقوي الآخر , و قد تكلمت على إسنادهما في " التعليق الرغيب " (2 / 55 - 56). ثم وجدت لبعضه شاهدا آخر من طريق عبد الله بن جبير بن نفير أن أبا الدرداء كان يقول : " إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون , و يساؤون " . أخرجه نعيم بن حماد في " زوائد الزهد " (42 / 165) : أنبأنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن جبير بن نفير أن أبا الدرداء كان يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات , لكن قول صفوان : حدثني عبد الله بن جبير بن نفير مشكل , لأنني لم أجد في الرواة " عبد الله بن جبير بن نفير " لكني وجدت في شيوخ صفوان : " جبير بن نفير " , و وجدت في ترجمة هذا أنه يكنى بأبي عبد الرحمن , و قيل : أبو عبد الله , فغلب على ظني أن في الإسناد خطأ , و أن الصواب : " أبو عبد الله : جبير بن نفير " . على أنه يحتمل أن يكون الصواب عبد الرحمن بن جبير بن نفير , لأنهم ذكروا لصفوان رواية عن عبد الرحمن هذا أيضا , فقد روى صفوان عن الوالد و الولد , فعلى الأول الإسناد متصل , لأن	

	جبيرا تابعي مخضرم , و أما ابنه عبد الرحمن فتابعي صغير , فلم يذكروا له رواية إلا عن أبيه و فراس بن مالك , و جمع من التابعين . و الله أعلم . ---------- [1] و لعله من أجل ذلك أورده السيوطي في " الجامع الكبير " بهذه الرواية و تقدم الحديث برقم (2628) . اهـ .
2759	" كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول : اللهم رب السماوات السبع و ما أظللت , و رب الأرضين السبع و ما أقلت , و رب الرياح و ما أذرت , و رب الشياطين و ما أضلت , إني أسألك خيرها و خير ما فيها و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 607 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 14 / 2 / 7667) : حدثنا محمد بن عبد الله ابن رستة أخبرنا إبراهيم بن المستمر العروقي حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثني إسحاق بن جعفر حدثني محمد بن عبد الله الكناني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن # أبي لبابة بن عبد المنذر # : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان .. إلخ . و قال : " لا يروى عن أبي لبابة إلا بهذا الإسناد , تفرد به إبراهيم بن المستمر العروقي " . قلت : و هو صدوق , و كذا من فوقه مثله أو أوثق منه , غير يعقوب بن محمد الزهري , فهو كثير الوهم كما في " التقريب " , و الكناني لم يوثقه غير ابن حبان , أورده في " ثقات أتباع التابعين " و لم يذكر

	له راويا غير إسحاق بن جعفر هذا , و كذلك لم يذكر له غيره البخاري في " التاريخ الكبير " (1 / 2 / 127) و ابن أبي حاتم (3 / 2 / 309) و قال عن أبيه : " لا أعرفه " . و مع هذا كله قال الهيثمي (10 / 134) بعدما عزاه للطبراني في " الأوسط " : " و إسناده حسن " ! نعم , إن كان يريد أنه حسن لغيره فهو مقبول , لأن له شاهدا من حديث صهيب رضي الله عنه , صححه ابن خزيمة (2565) و ابن حبان و الحاكم و الذهبي , و فيه نظر بينته في التعليق على " الكلم الطيب " (رقم التعليق 131) و لذلك كنت حسنته في تعليقي على " صحيح ابن خزيمة " (4 / 150) . ثم وجدت له شاهدا من حديث قتادة قال : " كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال : .. " فذكره موقوفا . أخرجه عبد الرزاق (11 / 456 / 20995) و من طريقه الطبراني في " المعجم الكبير " (9 / 195 / 8867) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع . ثم وجدت لحديث صهيب طريقا أخرى , فقال الطحاوي في " مشكل الآثار " (3 / 215) : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن نصر قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه كان يسمع عمر بن الخطاب و هو يؤم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار أبي جهم . قال : و قال كعب الأحبار : والذي فلق البحر لموسى إن صهيبا حدثني : إن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين رآها : " اللهم رب السماوات السبع و ما أظللن .. " إلخ الدعاء , و زاد : " و حلف كعب بالذي فلق البحر لموسى أنها كانت دعوات داود حين يرى العدو " . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير محمد بن نصر و هو الفراء

النيسابوري و هو ثقة . و أحمد بن
شعيب هو الإمام النسائي صاحب " السنن "
الصغرى المعروفة بـ " المجتبى " , و هي
المطبوعة , و " السنن الكبرى " , و لما تطبع بعد
, و إنما طبع منها كتاب
الطهارة بهمة الشيخ عبد الصمد شرف الدين
جزاه الله خيرا <1> . و قد رواه
النسائي في " كتاب السير " منها بهذا الإسناد ,
كما في تحفة الأشراف " للحافظ
المزي (4 / 201) و كذلك رواه النسائي في "
عمل اليوم و الليلة " (رقم 343)
. و أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر
الأصبحي , و هو و أبوه من رجال
الشيخين . و أبو بكر بن أبي أوس اسمه عبد
الحميد بن عبد الله الأصبحي , و هو
أيضا من رجال الشيخين . هذا , و لما كنت حققت
كتاب " الكلم الطيب " لشيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله و أنا في المدينة
المنورة , وجدته عزا حديث صهيب
هذا للنسائي و غيره , و لما لم يكن عنده في "
السنن الصغرى " المطبوعة , استعنت
لمعرفة حال إسناده بـ " تخريج الأذكار " لابن
علان , و من المعلوم أن جل
تخريجاته إنما هي نقل منه عن " نتائج الأفكار في
تخريج الأذكار " للحافظ ابن
حجر العسقلاني , فرأيته نقل عنه بحثا طويلا في
تخريج الحديث عزاه للنسائي و
غيره , فعلقت خلاصته على " الكلم الطيب " , و
هي أن مدار الحديث عندهم على أبي
مروان و هو غير معروف , و أشرت إلى
استغرابي لقول الحافظ فيه : " حديث حسن "
لأنه لا يلتقي مع جهالة أبي مروان . و من طريقه
رواه ابن قانع في ترجمة صهيب من
" المعجم " . أما الآن , فقد تبين أنه كان مقصرا
في تحسينه فقط إياه و ادعائه
أن مداره على أبي مروان , فقد تابعه - كما رأيت
- مالك بن أبي عامر الأصبحي

الثقة , و بالإسناد الصحيح عنه , كما فاته أن يذكر حديث الترجمة كشاهد له .
فالحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله , و الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات . ثم وجدت له شاهدا من أمره صلى الله عليه وسلم ,
يرويه أيوب بن محمد بن زياد : حدثنا سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " إذا خرجتم من بلادكم إلى
بلاد تريدونها فقولوا إذا أشرفتم على المدينة أو القرية : اللهم رب السماوات
السبع و ما أظللت , و رب الأرضين السبع و ما أقلت " . الحديث . أخرجه أبو نعيم
في " أخبار أصبهان " (2 / 277) . قلت : و هذا إسناد حسن إن كان سعيد هذا هو
ابن أبي أيوب المصري , و هو ثقة ثبت من رجال الشيخين , و أما إن كان ابن مسلمة
الجزري فهو ضعيف كما في " التقريب " , و كلاهما ذكرهما المزي في " تهذيبه " في
الرواة عن ابن عجلان , و كونه الجزري أقرب . و الله أعلم . ثم تأكد ذلك عندي
بأمرين : الأول : أن المزي ذكره في شيوخ أيوب بن محمد بن زياد دون سعيد بن أبي
أيوب المصري . و الآخر : أن الحافظ ابن حجر لما ذكره في " تخريج الأذكار "
شاهدا لحديث آخر بسنده إلى ابن عمر - كما في ابن علان (5 / 158 - 159) - قال
: " و في سنده ضعف " . فلو كان سعيد هذا هو المصري لم يضعف إسناده . و الله
أعلم . ثم تأكدت مما استقربته بعد أن طبع كتاب " الدعاء " للطبراني , فرأيته قد
أخرجه فيه (2 / 1288 / 885) من طريق أخرى فقال : " حدثنا سعيد بن مسلمة .. "
.

	---- [1] ثم طبع بكامله , و الحمد لله . اهـ .
2760	" النشرة من عمل الشيطان " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 611 : أخرجه أحمد في " المسند " (3 / 294) و عنه أبو داود في " السنن " (3868) و من طريقه البيهقي (9 / 351) : حدثنا عبد الرزاق حدثنا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن # جابر بن عبد الله # قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ? فقال : " هو من عمل الشيطان " . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل و هو ابن منبه اليماني , و هو ثقة اتفاقا , فقول الحافظ فيه : " صدوق " , و بناء عليه اقتصر في " الفتح " (10 / 233) على تحسين إسناده في هذا الحديث , فهو تقصير لا وجه له عندي , و من المحتمل أن يكون تأثر الحافظ بأمرين : الأول : أن الحديث في " مصنف عبد الرزاق " (11 / 13 / 19762) موقوف هكذا : أخبرنا عقيل بن معقل عن همام (كذا) بن منبه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشر ? فقال : من عمل الشيطان . قلت : كذا وقع فيه موقوفا , و قال (همام بن منبه) مكان (وهب بن منبه) و هما أخوان روى عنهما عقيل , و أنا أظن أن هذا خطأ كالوقف , و أظن أنه من الراوي عن عبد الرزاق , و هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري الراوي لقسم كبير من (كتاب الجامع) من " المصنف " (انظر (10 / 379) من " المصنف ") و هو متكلم فيه , فلا يؤثر مثله أبدا في رواية أحمد عن عبد الرزاق مرفوعا . و الآخر : أن البيهقي

غمز من صحته فقال عقبه : " و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا , و هو أصح " . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 29 / 3567) و البزار (3 / 393 - 394) من طريق شعبة عن أبي رجاء قال : سألت الحسن عن النشر ? فذكر لي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هي من عمل الشيطان " . قلت : و هذا مرسل صحيح الإسناد , و قد رواه أبو داود في " المراسيل " , و إليه عزاه الحافظ , و لعله رواه من طريق ابن أبي شيبة , فإن " المراسيل " المطبوعة محذوفة الأسانيد , و قد جاء فيها قول أبي داود عقب الحديث (ص 48) : " أسند و لا يصح " . و لست أدري والله وجه هذا النفي , و قد قدمناه برواية شيخه الإمام أحمد بإسناده الصحيح , و هو عنه <1> ? ثم روى ابن أبي شيبة , و الخطابي في " معالم السنن " (5 / 353) من طريق أخرى عن الحسن قال : " النشرة من السحر " . و إسناده حسن . و " النشرة " : الرقية . قال الخطابي : " النشرة : ضرب من الرقية و العلاج , يعالج به من كان يظن به مس الجن " . قلت : يعني الرقى غير المشروعة , و هي ما ليس من القرآن و السنة الصحيحة و هي التي جاء إطلاق لفظ الشرك عليها في غير ما حديث , و قد تقدم بعضها , فانظر مثلا : (331 و 1066) , و قد يكون الشرك مضمرا في بعض الكلمات المجهولة المعنى , أو مرموزا له بأحرف مقطعة , كما يرى في بعض الحجب الصادرة من بعض الدجاجلة , و على الرقى المشروعة يحمل ما علقه البخاري عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب (أي سحر) أو يؤخذ عن امرأته , أيحل عنه أو ينشر ? قال : لا بأس به , إنما يريدون به الإصلاح , فأما ما ينفع فلم ينه عنه . و وصله الحافظ في "

	الفتح " (10 / 233) من رواية الأثرم و غيره من طرق عن قتادة عنه . و رواية قتادة أخرجها ابن أبي شيبة (8 / 28) بسند صحيح عنه مختصرا . هذا و لا خلاف عندي بين الأثرين , فأثر الحسن يحمل على الاستعانة بالجن و الشياطين و الوسائل المرضية لهم كالذبح لهم و نحوه , و هو المراد بالحديث , و أثر سعيد على الاستعانة بالرقى و التعاويذ المشروعة بالكتاب و السنة . و إلى هذا مال البيهقي في " السنن " , و هو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه سئل عمن يطلق السحر عن المسحور ? فقال : " لا بأس به " . و أما قول الحافظ : " و يختلف الحكم بالقصد , فمن قصد بها خيرا , و إلا فهو شر " . قلت : هذا لا يكفي في التفريق , لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر , كما قيل في المرأة الفاجرة : ... ... ليتها لم تزن و لم تتصدق . و من هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ (الطب الروحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينة من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية , أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح , و نحوه عندي التنويم المغناطيسي , فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم : *(و أنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)* أي خوفا و إثما . و ادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم , دعوى كاذبة لأنهم مما لا يمكن - عادة - مخالطتهم و معاشرتهم , التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم , و نحن نعلم بالتجربة أن كثيرا ممن تصاحبهم أشد

	المصاحبة من الإنس , يتبين لك أنهم لا يصلحون , قال تعالى : *(يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم و أولادكم عدوا لكم فاحذروهم)* هذا في الإنس الظاهر , فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم : *(إنه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم)* . ---------- [1] ثم طبعت " المراسيل " بأسانيدها , فإذا هو فيه (319 / 453) من طريق أخرى عن شعبة به , و ليس فيه ما استشكلته من قوله : " أسند و لا يصح " , فالظاهر أنه كان حاشية من بعضهم , طبع خطأ في الصلب , كما هو خطأ في العلم . اهـ .
2761	" كان رجل [من اليهود] يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم , [و كان يأمنه] , فعقد له عقدا , فوضعه في بئر رجل من الأنصار , [فاشتكى لذلك أياما , (و في حديث عائشة : ستة أشهر)] , فأتاه ملكان يعودانه , فقعد أحدهما عند رأسه , و الآخر عند رجليه , فقال أحدهما : أتدري ما وجعه ؟ قال : فلان الذي [كان] يدخل عليه عقد له عقدا , فألقاه في بئر فلان الأنصاري , فلو أرسل [إليه] رجلا , و أخذ [منه] العقد لوجد الماء قد اصفر . [فأتاه جبريل فنزل عليه بـ (المعوذتين) , و قال : إن رجلا من اليهود سحرك , و السحر في بئر فلان , قال :] فبعث رجلا (و في طريق أخرى : فبعث عليا رضي الله عنه) [فوجد الماء قد اصفر] فأخذ العقد [فجاء بها] , [فأمره أن يحل العقد و يقرأ آية] , فحلها , [فجعل يقرأ و يحل] , [فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة] فبرأ , (و في الطريق الأخرى : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كأنما نشط من عقال) , و كان الرجل
بعد ذلك يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يذكر له شيئا منه , و لم يعاتبه
[قط حتى مات] " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /
616 :

قلت : هذا من حديث # زيد بن أرقم # رضي الله
عنه , و له عنه طريقان مدارهما على
الأعمش رحمه الله تعالى . الأول : عنه عن ثمامة
بن عقبة عن زيد رضي الله عنه .
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (5 /
201 / 5011) و السياق له , و
الحاكم (4 / 360 - 361) و الزيادة الرابعة و
الخامسة و السادسة له , كلاهما
من طريق جرير عن الأعمش به . و قال الحاكم :
" صحيح على شرط الشيخين " . و رده
الذهبي بقوله : " قلت : لم يخرجا لثمامة شيئا , و
هو صدوق " . قلت : بل هو ثقة
كما قال الذهبي نفسه في " الكاشف " , تبعا
لابن معين و النسائي , و كذا قال
الحافظ في " التقريب " , فالسند صحيح . و قد
تابعه شيبان عن الأعمش به . أخرجه
الطبراني (5012) و قال : " خالفهما أبو
معاوية في إسناده " . قلت : يشير إلى
الطريق الآتي . و قد تابعهما سفيان الثوري عن
الأعمش به . أخرجه ابن سعد في "
الطبقات " (2 / 199) و الزيادة الثانية له .
الطريق الثاني : يرويه أبو
معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن
أرقم به أخرجه النسائي في " السنن
" (2 / 172) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (
8 / 29 - 30 / 3569) و أحمد (4
/ 367) و عبد بن حميد في " المنتخب من
المسند " (ق 40 / 1 - 2) و الطبراني
أيضا (5 / 202 / 5013 و 5016) . قلت : و هذا

	إسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (2 / 336) و هو على شرط مسلم , فإن رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن حبان فهو من رجال مسلم . و أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير , قال الحافظ في " التقريب " : " ثقة , أحفظ الناس لحديث الأعمش " . قلت : و هذا مما يمنعنا من الحكم على إسناده بالشذوذ لمخالفته للثقات الثلاثة المتقدمين , فالظاهر أن للأعمش فيه شيخين عن زيد بن أرقم . و الله أعلم . ثم إن سائر الزيادات لابن أبي شيبة و أحمد , إلا زيادة قراءة آية فهي لعبد بن حميد , و كذا زيادة نزول جبريل بـ (المعوذتين) , و سندها صحيح أيضا . و لها شاهد من حديث عمرة عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام يهودي يخدمه يقال له : لبيد بن أعصم , و كانت تعجبه خدمته , فلم تزل به يهود حتى سحر النبي صلى الله عليه وسلم , فكان صلى الله عليه وسلم يذوب و لا يدري ما وجعه , فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان , فجلس أحدهما عند رأسه , و الآخر عند رجليه , فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه : ما وجعه ؟ قال : مطبوب . فقال : من طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم . قال : بم طبه ؟ قال : بمشط و مشاطة و جف طلعة ذكر بـ (ذي أروى) , و هي تحت راعوفة البئر . فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم , فدعا عائشة فقال : يا عائشة ! أشعرت أن الله قد أفتاني بوجعي , فلما أصبح غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم , و غدا أصحابه معه إلى البئر , و إذا ماؤها كأنه نقيع الحناء , و إذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سيفه كأنه رؤوس الشياطين , قال : فنزل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت

	الراعوفة , فإذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم و من مشاطة رأسه , و إذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و إذا فيها إبر مغروزة , و إذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة , فأتاه جبريل بـ (المعوذتين) فقال : يا محمد *(قل أعوذ برب الفلق)* و حل عقدة , *(من شر ما خلق)* و حل عقدة حتى فرغ منها , و حل العقد كلها , و جعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألما ثم يجد بعد ذلك راحة . فقيل : يا رسول الله ! لو قتلت اليهودي ? فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عافاني الله عز وجل , و ما وراءه من عذاب الله أشد , قال : فأخرجه . رواه البيهقي في " دلائل النبوة " (2 / 2 / 226 / 1 - 2 و 7 / 92 - 94 ط) من طريق سلمة ابن حبان : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبيد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , محمد بن عبيد الله هو العرزمي , و هو متروك . و سلمة بن حبان - و هو بفتح الحاء <1> - روى عنه جمع من الثقات , و ذكره ابن حبان في " ثقاته " (8 / 287) فالعلة من العرزمي . و إن مما يوهن حديثه هذا أنه قد جاء مختصرا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا نحوه دون ذكر التمثال و ما بعده . أخرجه البخاري (3268 و 5763 و 5765 و 5766 و 6391) و مسلم (7 / 14) و ابن أبي شيبة (8 / 30 / 3570) و من طريقه ابن ماجه (3590 - الأعظمي) و أحمد (6 / 50 و 57 و 63 و 96) و الحميدي (259) و ابن سعد (2 / 196) و أبو يعلى (3 / 194) و البيهقي (2 / 2 / 157 / 2) من طرق عن هشام به . و زيادة ستة أشهر المذكورة في حديث الترجمة , هي عند أحمد في رواية , و سندها صحيح , و صححها الحافظ

	في " الفتح " (10 / 226) . و بالجملة , فحديث العرزمي و ما فيه من الزيادات منكر جدا , إلا ما وافق حديث هشام عن عروة , و حديث الترجمة , و من ذلك نزول (المعوذتين) , فقد ذكره الرافعي في كتابه , فقال الحافظ في " تلخيصه " (4 / 40) : " و هذا ذكره الثعلبي في " تفسيره " من حديث ابن عباس تعليقا , و من حديث عائشة أيضا تعليقا , طريق عائشة صحيح , أخرجه سفيان بن عيينة في " تفسيره " رواية أبي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - و فيه : و نزلت *(قل أعوذ برب الفلق)* " . و هذه فائدة هامة من الحافظ رحمه الله تعالى , لم ترد في كتابه " فتح الباري " , و هي شاهد قوي لحديث الترجمة . و الله أعلم . و من المفيد أن نذكر أن بعض المبتدعة قديما و حديثا قد أنكروا هذا الحديث الصحيح , بشبهات هي أوهى من بيت العنكبوت , و قد رد عليهم العلماء في شروحهم , فليرجع إليها من شاء . و قد أخطأ المعلق على " الدلائل " خطأ فاحشا في عزوه رواية البيهقي إلى الشيخين و غيرهما , دون أن ينبه إلى ما فيه من المنكرات المخالفة لروايتيهما ! ---------- [1] كما في " التبصير " , و ذكر أنه من شيوخ أبي يعلى و عبد الله بن أحمد و يوسف القاضي . اهـ .
2762	" من قال في يوم مائتي مرة [مائة إذا أصبح , و مائة إذا أمسى] : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير " , لم يسبقه أحد كان قبله و لا يدركه أحد كان بعده إلا من عمل

أفضل من عمله " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 620 :

أخرجه النسائي في " اليوم و الليلة " (576 و 577) و كذا ابن السني (73) و ابن الأعرابي في " المعجم " (ق 216 / 1) و الحاكم (1 / 500) و قال : " مائة " ! , و أحمد (2 / 185 و 214) و الخطيب في " التاريخ " (3 / 25) من طرق عن #عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده #أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , و لذا قال في " الفتح " (11 / 202) : " إسناده صحيح إلى عمرو " . و قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 86) : " رواه أحمد و الطبراني إلا أنه قال : " كل يوم " و رجال أحمد ثقات , و في رجال الطبراني من لم أعرفه " . قلت : و ليس المراد من الحديث أن يقول المائتي مرة في وقت واحد كما تبادر لبعض المعاصرين ممن ألف في " سنية السبحة " ! و إنما تقسيمهما على الصباح و المساء , فقد جاء ذلك صريحا في رواية شعبة عن عمرو بن شعيب به , و لفظه : " من قال .. مائة مرة إذا أصبح , و مائة مرة إذا أمسى .. " . أخرجه النسائي (575) و ابن دوست العلاف في " الأمالي " (ق 124 / 2) . و الحكم هو ابن عتيبة الكندي مولاهم , ثقة محتج به في " الصحيحين " , و مثله شعبة , و هو ابن الحجاج الإمام . و أما اللفظ الذي أورده السيوطي في " الجامع الكبير " من رواية إسماعيل بن عبد الغفار الفارسي في " الأربعين " عن عمرو بن شعيب به بلفظ : " من قال : " لا إله إلا الله .. " ألف

	مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل , إلا عمل نبي , أو رجل زاد في التهليل " . قلت : فهو منكر , بل باطل لمخالفته لهذه الطرق الصحيحة عن عمرو بن شعيب , و لعله لذلك لم يورده المناوي في كتابه " الجامع الأزهر " ! (تنبيه) : إسماعيل بن عبد الغفار , كذا وقع في " الجامع " (2 / 808) و فيه (2 / 811) في حديث آخر : إسماعيل بن عبد الغافر و هو الصواب , فقد جاء هكذا في " شذرات الذهب " , أورده في وفيات سنة (504) عن إحدى و ثمانين سنة , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و اعلم أن هذا العدد (المائة) هو أكثر ما وقفت عليه فيما صح من الذكر . و أما عدد (الألف) فلم أره إلا في هذه الرواية المنكرة , و في حديث آخر في " التسبيح " بسند ضعيف خرجته في الكتاب الآخر برقم (5296) .
2763	" أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا أصبحنا و إذا أمسينا و إذا اضطجعنا على فرشنا : " اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة , أنت رب كل شيء , و الملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت , فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا و من شر الشيطان الرجيم و شركه , و أن نقترف على أنفسنا سوءا أو نجره إلى مسلم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 622 : أخرجه أبو داود (5083) و الطبراني في " الكبير " (3 / 295 / 3450) و في " مسند الشاميين " (ص 332) من طريق محمد بن عوف : حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي - زاد أبو داود : قال ابن عوف : و رأيته في أصل إسماعيل - : حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن #

أبي مالك الأشعري # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا .. إلخ . قلت : و هذا إسناد جيد عندي بزيادة أبي داود لولا أنه منقطع بين شريح و أبي مالك كما أفاده أبو حاتم , لكنه يتقوى بشاهدين له : أحدهما : من حديث أبي هريرة إلى قوله : " و شركه " . أخرجه أبو داود (5067) و الترمذي (3389) و كذا البخاري في " الأدب المفرد " (1202) و " أفعال العباد " (ص 74) و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (رقم 11) و الدارمي (2 / 292) و ابن حبان (2349) و الحاكم (1 / 513) و ابن السني (43) و ابن أبي شيبة (10 / 237 / 9323) و الطيالسي (2582) و أحمد (2 / 297) كلهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يحدث عن أبي هريرة قال : قال أبو بكر : يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت و إذا أمسيت , قال : قل : .. فذكر الدعاء , و قال في آخره : " قال : قله إذا أصبحت , و إذا أمسيت , و إذا أخذت مضجعك " . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالوا . و الآخر : من حديث ابن عمرو مثل حديث أبي هريرة , إلا أنه زاد في آخره : " و أن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1204) و الترمذي (3526) و الطبراني في " الدعوات " (2 / 924 / 289) و قال الترمذي : " حديث حسن غريب " . و قواه الحافظ في " نتائج الأفكار " (2 / 345 - 346) . قلت : و إسناده صحيح . و قد وقعت هذه الزيادة في " أفعال العباد " في رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة , و هي خطأ كما سبق بيانه قريبا تحت حديثه	

المتقدم برقم (2753) , فراجعه إن شئت . تنبيه على أوهام : أولا : حديث أبي هريرة هذا جعله الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (ص 63) من مسند أبي بكر , و إنما هو من مسند أبي هريرة . ثانيا : أنه جعل الزيادة من حديث أبي بكر , و إنما هي من حديث ابن عمرو . ثالثا : قال الشيخ فضل الله الجيلاني في " شرح الأدب المفرد " (2 / 613) تحت حديث ابن عمرو : " أخرجه الثلاثة , و صححه الحاكم و ابن حبان " . قلت : و هذا وهم محض , فلم يروه أحد من هؤلاء غير الترمذي .	
" إن الله يقول : أنا خير شريك , فمن أشرك بي أحدا فهو لشريكي ! يا أيها الناس ! أخلصوا الأعمال لله , فإن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما خلص له , و لا تقولوا : هذا لله و للرحم و ليس لله منه شيء ! و لا تقولوا : هذا لله و لوجوهكم , فإنه لوجوهكم , و ليس لله منه شيء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 624 : أخرجه عبد الباقي بن قانع في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من " معجم الصحابة " , قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق : أخبرنا سعيد بن سليمان عن عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن سلمة عن # الضحاك بن قيس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال " الصحيح " غير أحمد بن محمد بن إسحاق و هو أبو جعفر البجلي الحلواني , ترجمه الخطيب (5 / 212) و روى توثيقه عن جمع من الحفاظ , توفي سنة (296) . و سعيد بن سليمان هو أبو عثمان الواسطي الحافظ الثقة . و قد تابعه إبراهيم بن محشر :	2764

	حدثنا عبيدة بن حميد به , إلا أنه قال : " تميم ابن طرفة " مكان " تميم بن سلمة " , لكن إبراهيم هذا فيه ضعف , قال ابن عدي في " الكامل " (1 / 272 - الفكر) . " له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة " . أخرجه البزار (4 / 217 - 218 / 3567) و البيهقي في " الشعب " (2 / 320 / 2) و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (10 / 221) : " رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشر - بالجيم - وثقه ابن حبان و غيره , و فيه ضعف . و بقية رجاله رجال الصحيح " . قلت : ما رأيت أحدا ذكر توثيقه عن غير ابن حبان , و مع ذلك فقد قال فيه : " يخطىء " . فمثله لا يحتج به إذا تفرد , فكيف إذا خالف ? فالعمدة على سعيد بن سليمان الواسطي في صحة الحديث , و هي فائدة عزيزة استفدتها من " معجم ابن قانع " , و كنت لما ألفت " صحيح الترغيب و الترهيب " لم أورده فيه , على الرغم من قول المنذري فيه (1 / 24) : " رواه البزار بإسناد لا بأس به , لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته " . لأنني عرفت بواسطة " المجمع " أن في سند البزار ذاك الشيخ الضعيف , و لم أكن وقفت على متابعة سعيد هذه القوية , و الحمد لله على توفيقه , و أسأله المزيد من فضله . و أما قوله : إن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته , فلعله سبق قلم من المنذري , فإني لم أر أحدا ذكر الخلاف في صحبته , بل قال الحافظ في " الإصابة " بعد أن نقل قول البخاري في " التاريخ " (2 / 2 / 332) " له صحبة " : " و استبعد بعضهم صحة سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم , و لا بعد فيه , فإن أقل ما قيل في سنه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ابن ثمان سنين " . ثم وجدت لسعيد بن سليمان

	الواسطي متابعا ثقة , و هو (سريج بن يونس) : أخبرنا عبيدة بن حميد به . أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (8 / 410) . و لهذا نقل إلى " الصحيح " في آخر طبعته الثانية (ص 530) .
2765	" ألق [عنك] ثيابك و اغتسل , و استنق ما استطعت , و ما كنت صانعا في حجتك , فاصنعه في عمرتك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 626 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 98 / 2003) و ابن أبي حاتم في " تفسيره " , و ابن عبد البر في " التمهيد " (2 / 251) من طرق ثلاث عن محمد بن سابق قال : أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن # صفوان ابن أمية # قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمخ بالخلوق , عليه مقطعات قد أحرم بعمرة , فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ? فأنزل الله عز وجل : *(و أتموا الحج و العمرة لله)* . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين السائل عن العمرة ?! " . فقال : [ها] أنا [ذا] . فقال : فذكره . و قال ابن عبد البر : " هكذا جاء في هذا الحديث : " صفوان بن أمية " نسبة إلى جده , و هو صفوان بن يعلى بن أمية , رجل تميمي " . قلت : و هكذا على الجادة وقع عند الطبراني , و زاد : " عن أبيه " , و أظنها زيادة من بعض النساخ لمخالفتها لرواية الآخرين , و لقول الطبراني عقب الحديث : " و رواه مجاهد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه " . قلت : و هذه الزيادة : " عن أبيه " ثابتة في " الصحيحين " و غيرهما من طرق عن

	عطاء عن صفوان عن أبيه . و بذلك اتصل الإسناد و صح الحديث , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1596 - 1599) , لكن ليس فيها نزول الآية *(و أتموا الحج و العمرة لله)* صراحة و كأن حديث الترجمة مبين لما أجمل في تلك الطرق و لهذا قال الحافظ في " الفتح " (3 / 614) : " لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن و قد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى , لكن وقع عند الطبراني في "الأوسط " من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى : *(و أتموا الحج و العمرة لله)* و وجه الدلالة على المطلوب عموم الأمر بالإتمام , فإنه يتناول الهيئات و الصفات " . و كأنه سكت عن الإرسال الذي في الإسناد لاتصاله في الطرق الأخرى , و لما فيه من البيان الذي أشرت إليه , و الله أعلم . (فائدة) : قال في " الفتح " (3 / 394) : " قال ابن المنير في " الحاشية " : قوله : " و اصنع " معناه : اترك , لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم , فيؤخذ منه فائدة , و هي أن الترك فعل " . (تنبيه) : عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (1 / 208) لابن أبي حاتم و أبي نعيم في " الدلائل " و ابن عبد البر في " التمهيد " عن يعلى بن أمية . فاعلم أنه عند ابن عبد البر عن صفوان بن يعلى مرسلا لم يذكر عن أبيه . و كذا هو عند ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " و استغربه . و أما " الدلائل " لأبي نعيم , فهو عنده (ص 179) مسندا عن أبيه لكن من طريق أخرى كما هو عند الشيخين ليس فيه نزول الآية , فاقتضى التنبيه .
2766	" تصدقوا على أهل الأديان " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	628 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 177) : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن # سعيد بن جبير # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " , فأنزل الله تعالى *(ليس عليك هداهم)* إلى قوله : *(و ما تنفقوا من خير يوف إليكم)* : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد مرسل كما في " نصب الراية " (4 / 398) و رجاله ثقات رجال الستة غير أشعث , و هو ابن إسحاق بن سعد بن مالك الأشعري القمي , و جعفر , و هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي , و هو صدوق له أوهام كما في " الخلاصة " , و نحوه في " التقريب " , و الذي قبله ثقة , و الراوي عنه جرير بن عبد الحميد , مع كونه من رجال الستة كما ذكرنا فقد قال الحافظ في " التقريب " : " ثقة صحيح الكتاب , قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه " . و قد تابعه عبد الله بن سعد الدشتكي لكنه قال : حدثنا أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية : *(ليس عليك هداهم)* إلى آخرها , فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك <1> من كل دين . فأسنده بذكر ابن عباس . أخرجه ابن أبي حاتم في " التفسير " (1 / 211 / 2) قال : حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية : حدثني أحمد بن عبد الرحمن - يعني : الدشتكي - : حدثني أبي عن أبيه به . قلت : و نقله ابن كثير في " تفسيره " , و سكت عنه , و إسناده حسن , رجاله كلهم من رجال " التهذيب " غير أحمد بن

القاسم بن عطية , قال ابن أبي حاتم (1 / 67) : " هو المعروف بأبي بكر بن القاسم الحافظ . روى عن أبي الربيع الزهراني , و كتبنا عنه , و هو صدوق ثقة " . و تابع جعفر بن أبي المغيرة جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " كان ناس لهم أنسباء و قرابة من بني قريظة و النضير , و كانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم و يريدونهم على الإسلام , فنزلت *(ليس عليك هداهم و لكن الله يهدي من يشاء , و ما تنفقوا من خير فلأنفسكم , و ما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله و ما تنفقوا من خير يوف إليكم و أنتم لا تظلمون)* [البقرة : 272] " . أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه " الأموال " (ص 616 / 1991) و ابن جرير في " التفسير " (3 / 63) من طريق سفيان عن الأعمش عنه . و كذلك رواه الحاكم (2 / 285) و عنه البيهقي (4 / 191) لكن سقط من روايته (الأعمش) , و زاد في آخره : " قال : فرخص لهم " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و قال الذهبي : " (خ م) " . يعني أنه على شرط الشيخين , و هو كما قال بالنظر إلى رواية أبي عبيد و ابن جرير , و إلا ففي إسناد الحاكم محمد بن غالب , فإن فيه كلاما مع كونه ليس من رجال الشيخين , و لعل السقط المشار إليه منه . و يشهد للحديث ما أخرجه الشيخان و غيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت علي أمي و هي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم , فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت : يا رسول الله ! قدمت علي أمي و هي راغبة , أفأصل أمي ? (و في لفظ : أفأعطيتها) . قال : " نعم , صلي أمك " . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1468) و اللفظ الآخر للبيهقي (4 / 191) و	

ترجم له و لحديث الترجمة بقوله : " باب صدقة النافلة على المشرك و على من لا يحمد فعله " . هذا في صدقة النافلة , و أما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " . متفق عليه , و هو مخرج في المصدر السابق برقم (1412) , و بأوسع منه في " إرواء الغليل " (782) . ---------- [1] هكذا الرواية بكاف الخطاب في " ابن أبي حاتم " , و " ابن كثير " , و السيوطي . اهـ .	
" إن من أشراط الساعة أن يفيض المال و يكثر الجهل و تظهر الفتن و تفشو التجارة [و يظهر العلم] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 631 : أخرجه النسائي في " سننه " (2 / 212) و الحاكم في " مستدركه " (2 / 7) و اللفظ له , و الطيالسي (1171) و عنه ابن منده في " المعرفة " (2 / 59 / 2) و الخطابي في " غريب الحديث " (81 / 2) من طريق وهب بن جرير : حدثنا أبي قال : سمعت يونس بن عبيد يحدث عن # الحسن عن عمرو بن تغلب # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و الزيادة للنسائي , و لها عنده تتمة و هي : " و يبيع الرجل البيع فيقول : لا حتى أستأمر تاجر بني فلان , و يلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين , إلا أن عمرو بن تغلب ليس به راو غير الحسن " . كذا قال ! و كأنه لم يقف على قول ابن	2767

	أبي حاتم في كتابه (3 / 1 / 222 / 1235) و تبعه ابن عبد البر في " الاستيعاب " : " ... روى عنه الحسن البصري و الحكم بن الأعرج " . قلت : و قد روى البخاري في " صحيحه " (2927 و 3592) و ابن ماجه (4098) و أحمد (4 / 69 - 70) حديثا في أشراط الساعة في مقاتلة الترك , من طريق الحسن عن عمرو بن تغلب , لكن صرح فيه بالتحديث , و هذا شرط مهم بالنسبة لصحة الحديث بصورة عامة , و على شرط البخاري بصورة خاصة , لما هو معلوم عند المتمكنين في هذا العلم أن الحسن البصري مدلس , ففي ثبوت هذا الحديث توقف عن عمرو بن تغلب لعدم تصريحه بالسماع منه , لكن الحديث صحيح لما يأتي مما يقويه . و بالجملة , فعلة هذا الإسناد هي العنعنة , و ليس الإرسال كما توهم الدكتور فؤاد في تعليقه على " الحكم و الأمثال " للماوردي (ص 100) , فقال بعد أن صرح بضعف الحديث و ذكر قول الحاكم : " ليس لعمرو بن تغلب راو غير الحسن " , و زاد عليه : " و هو البصري تابعي , و قد رفعه إلى الرسول مباشرة , فالحديث مرسل " ! قلت : و هذه الزيادة موصولة عنده بكلام الحاكم , بحيث أنه لا يمكن لأحد لم يكن قد اطلع على كلام الحاكم المتقدم أولا , أن يميزه عن ما بعده الذي هو من كلام الدكتور ثانيا ! إلا إذا تنبه لما فيه من الجهل بهذا العلم الذي يترفع عما دونه من كان دون الحاكم في العلم بمراحل !! و الله المستعان . و الحديث وقع في " الأمثال " : (الهرج) مكان (الجهل) , و (الظلم) مكان (العلم) , و أظنه تصحيفا . و لم ينبه على شيء من ذلك الدكتور فؤاد , بل عزا الحديث إلى الحاكم كما تقدم - على ما بين روايته و رواية " الأمثال " من الاختلاف !! - و لم أجد للفظ

(الظلم) شاهدا بخلاف (العلم) , فقد رأيت الحديث في " الفتن " لأبي عمرو الداني (ق 15 / 2) من طريق علي بن معبد قال : حدثنا عبد الله بن عصمة عن أبي حمزة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر الحديث دون فقرتي الجهل و الفتن , و زاد : " قال ابن معبد : يعني الكتاب " . قلت : و عبد الله بن عصمة لم أعرفه . و أبو حمزة الظاهر أنه الذي في " كنى الدولابي " (1 / 156) : " و أبو حمزة إسحاق بن الربيع , يروي عن الحسن , بصري " . و في " المقتنى " للذهبي (1 / 26) : " أبو حمزة العطار : إسحاق بن الربيع " . و هو من رجال " التهذيب " , و في " التقريب " : " إسحاق بن الربيع البصري الأبلي - بضم الهمزة الموحدة و تشديد اللام - أبو حمزة العطار , صدوق تكلم فيه للقدر , من السابعة " . و بالجملة , ففي هذه الرواية مع الإرسال ضعف لا يعلل به الرواية المسندة التي قبلها , و إنما علتها العنعنة كما ذكرنا , و إنما ذكرت هذه المرسلة لنرجح لفظة (العلم) على لفظة (الظلم) . و قد وجدت لها شاهدا من حديث سيار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة و فشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة و قطع الأرحام و شهادة الزور و كتمان شهادة الحق و ظهور القلم " . رواه البخاري في " الأدب المفرد " (1049) و أحمد (1 / 407) بإسناد صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم غير سيار , و هو سيار أبو الحكم كما وقع في رواية البخاري , و كذا الطحاوي في " مشكل الآثار " (4 / 385) و أحمد في رواية (1 / 419) و كذا في رواية الحاكم لهذا الحديث ببعض اختصار في " المستدرك " (4 / 445) و في	

	حديث آخر عند أحمد (1 / 389) و هو ثقة من رجال الشيخين , لكن قيل : إنه سيار أبو حمزة , و رجحه الحافظ في " التهذيب " , و رده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (5 / 257 - 258) و ادعى أن أبا حمزة هذا لم توجد له ترجمة , مع أنه من رجال " التهذيب " , ذكره عقب ترجمة سيار أبي الحكم , و ذكر الحافظ المزي أنه ذكره ابن حبان في " الثقات " , فقال الحافظ ابن حجر : " و لم أجد لأبي حمزة ذكرا في " ثقات ابن حبان " , فينظر " . قلت : هو عنده في " أتباع التابعين " قبيل ترجمة سيار أبي الحكم (6 / 421 - هندية) . و كذلك ترجمه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 160) و ابن أبي حاتم (2 / 1 / 255) . و الأول ثقة من رجال الشيخين , و هذا لم يوثقه غير ابن حبان , و روى عنه جمع , و لكن لم نجد حجة لمن ادعى أنه هو راوي هذا الحديث مع تصريح الراوي عنه - و هو بشير بن سلمان - أنه سيار أبو الحكم , إلا مجرد ادعاء أنه أخطأ في ذلك و أن الصواب أنه سيار أبو حمزة . و لو سلمنا بذلك فالإسناد لا ينزل عن مرتبة الحسن لما سبق من توثيق ابن حبان إياه مع رواية جمع عنه . و الحديث أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (7 / 329) برواية أحمد بتمامه , و البزار ببعضه ثم قال : " و رجالهما رجال الصحيح " . (فائدة) : وقع في " المجمع " (العلم) مكان (القلم) , و الظاهر أنه تحريف , و الصواب ما في " المسند " : (القلم) لمطابقته لما في " جامع المسانيد " (27 / 166 - 167) عنه , و لرواية " الأدب المفرد " من الطبعة السلفية , و الطبعة التازية و الطبعة الهندية , خلافا للطبعة الجيلانية , و لا ينافي ذلك زيادة النسائي

	و رواية الداني , لأنها بمعنى (القلم) أو قريبة منه , و لاسيما و قد فسرها علي بن معبد بقوله : " يعني الكتاب " أي الكتابة . قال العلامة أحمد شاكر : " يريد الكتابة " . قلت : ففي الحديث إشارة قوية إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة و الكتابة , و القضاء على الأمية حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك , فتعلن أن نسبة الأمية قد قلت عندها حتى كادت أن تمحى ! فالحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم , بأبي هو و أمي . و لا يخالف ذلك - كما قد يتوهم البعض - ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم و يظهر الجهل لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم و يعبدونه حق عبادته , و ليس بالكتابة و محو الأمية كما يدل على ذلك المشاهدة اليوم , فإن كثيرا من الشعوب الإسلامية فضلا عن غيرها , لم تستفد من تعلمها القراءة و الكتابة على المناهج العصرية إلا الجهل و البعد عن الشريعة الإسلامية , إلا ما قل و ندر , و ذلك مما لا حكم له . و إن مما يدل على ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد , و لكن يقبض العلم بقبض العلماء , حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا , فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا " . رواه الشيخان و غيرهما من حديث ابن عمرو و صدقته عائشة , و هو مخرج في " الروض النضير " (رقم 579) . ثم بدا لي أن الحديث صحيح من جهة أخرى , و هي أنه وقع عند الطيالسي تماما لحديث البخاري الذي صرح فيه الحسن بالسماع . و الله تعالى أعلم . (تنبيه) : في حديث ابن مسعود من

	رواية " الأدب المفرد " زيادة هامة , يستفاد منها حكمان شرعيان هامان جدا , و قد بينتهما في كثير من مؤلفاتي من آخرها في التعليق على كتابي الجديد " صحيح الأدب المفرد " (رقم 801 / 1049) و هو وشيك الانتهاء إن شاء الله تعالى . ثم طبع و صدر هو و قسيمه " ضعيف الأدب المفرد " , و الحمد لله على توفيقه .
2768	" ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضرموت تحشر الناس , قالوا : يا رسول لله ! فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 636 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 78) : حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني سالم بن عبد الله قال : حدثني # عبد الله بن عمر # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه أحمد (2 / 99) : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به , ببعض اختصار . و هذا إسناد صحيح أيضا على شرط مسلم .
2769	" كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم (و في رواية : يحضر حديث النبي صلى الله عليه وسلم و مجلسه) و الآخر يحترف , فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , [فقال : يا رسول الله ! [إن هذا] أخي لا يعينني بشيء] , فقال صلى الله عليه وسلم : " لعلك ترزق له " " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	636 : أخرجه الترمذي (2346) و الحاكم (1 / 93 - 94) و الروياني في " مسنده " (ق 241 / 1) و ابن عدي في " الكامل " (2 / 682) و ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (1 / 59) و الرواية الأخرى له و كذا الزيادة , و الضياء المقدسي في " المختارة " (1 / 512 - 513) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن # أنس # قال : فذكره . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح غريب " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود صاحب المسند المعروف به , و ليس الحديث فيه , و قد قرن به بشر بن السري في رواية الضياء , و أخرجه عنه وحده السهمي في " تاريخ جرجان " (497) و أبو نعيم في " الحلية " (8 / 302) و له الزيادة و ما فيها من الزيادة . و بشر هذا ثقة من رجال الشيخين , فهي متابعة قوية لأبي داود الطيالسي .
2770	" إن الله عز وجل لا يظلم المؤمن حسنة , يثاب عليها الرزق في الدنيا و يجزى بها في الآخرة , و أما الكافر فيعطى بحسناته [ما عمل بها لله] في الدنيا , فإذا لقي الله عز وجل يوم القيامة لم تكن له حسنة يعطى بها خيرا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 637 : أخرجه أحمد (3 / 125) و السياق له , و مسلم (8 / 135) و الزيادة له , و كذا عبد ابن حميد في " المنتخب " (ق 155 / 1) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن #

	أنس # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و في رواية لمسلم من طريق معتمر قال : سمعت أبي : حدثنا قتادة عن أنس بلفظ : " إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا , و أما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة , و يعقبه رزقا في الدنيا على طاعته " . و لقد تقدم حديث الترجمة في المجلد الأول برقم (53) مختصرا عما هنا تخريجا , و هناك قاعدة ينبغي الرجوع إليها .
2771	" *(علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو)* و لكن أخبركم بمشاريطها , و ما يكون بين يديها : إن بين يديها فتنة و هرجا . قالوا : يا رسول الله ! الفتنة قد عرفناها فالهرج ما هو ؟ قال : بلسان الحبشة : القتل , و يلقى بين الناس التناكر فلا يكاد أحد أن يعرف أحدا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 638 : أخرجه أحمد (5 / 389) عن # حذيفة # قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟ فقال : فذكره . قلت : و إسناده صحيح على شرط مسلم , و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (7 / 309) : " رواه أحمد , و رجاله رجال الصحيح " . ثم ذكر له شاهدا (7 / 324) من رواية الطبراني , أي في " الكبير " , و قال : " و فيه راو لم يسم " .
2772	" لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن و يكثر الكذب و تتقارب الأسواق و يتقارب الزمان و يكثر الهرج . قيل : و ما الهرج ؟ قال : القتل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 639 :

	أخرجه أحمد (2 / 519) عن سعيد بن سمعان عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان هذا , و هو ثقة كما قال الهيثمي في " المجمع " (7 / 327) و الحافظ في " التقريب " .
2773	" لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا عاما , و لا تنبت الأرض شيئا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 639 : أخرجه أحمد (3 / 140) و أبو يعلى (3 / 1072) و البخاري في " التاريخ " (4 / 1 / 362) تعليقا من طريق حسين بن واقد : حدثني معاذ بن حرملة الأزدي قال : سمعت # أنسا # يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و إسناده حسن في المتابعات و الشواهد , رجاله ثقات رجال مسلم غير معاذ هذا , و قد ذكره ابن حبان في " الثقات " (5 / 423) و لم يذكر هو و غيره راويا عنه غير حسين بن واقد . لكنه قد توبع , فرواه حماد عن ثابت عن أنس قال : كنا نتحدث أنه لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء و لا تنبت الأرض .. الحديث ذكره حماد هكذا , و قد ذكر حماد أيضا عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك , و قد قال أيضا عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحسب . أخرجه أحمد (3 / 286) و أبو يعلى (3 / 893) . و إسناده صحيح على شرط مسلم , و لا يضره شكه في رفعه , لأنه في حكم المرفوع كما هو ظاهر , و لاسيما و قد رفعه في الطريق الأولى . و الله تعالى أعلم .

2774	" أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة , فلم يزل يسأل و يدعو حتى صارت جلدة واحدة , فجلد جلدة واحدة , فامتلأ قبره عليه نارا , فلما ارتفع عنه و أفاق قال : على ما جلدتموني ? قالوا : إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور , و مررت على مظلوم فلم تنصره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 640 : أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (4 / 231) : حدثنا فهد بن سليمان قال : حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن # ابن مسعود # عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير فهد هذا , و هو ثقة ثبت كما قال ابن يونس في " الغرباء " كما في " رجال معاني الآثار " (85 / 1) , و عاصم هو ابن أبي النجود و هو ابن بهدلة , قال الحافظ : " صدوق له أوهام , حجة في القراءة , و حديثه في الصحيحين " . و الحديث أورده المنذري في " الترغيب " (3 / 148) برواية أبي الشيخ ابن حيان في " كتاب التوبيخ " , و أشار إلى تضعيفه ! ففاته هذا المصدر العزيز بالسند الجيد . و ليس الحديث في الجزء المطبوع من " كتاب التوبيخ " . و للحديث شاهد من حديث ابن عمر نحوه مختصرا ليس فيه دعاء المضروب , و إسناده ضعيف كما هو مبين في الكتاب الآخر (2188) . من فقه الحديث : قال الطحاوي عقبه : " فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافرا , لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى : *(و ما دعاء الكافرين إلا في

ضلال)* " . و نقله عنه ابن عبد البر في " التمهيد " (4 / 239) و أقره , بل و أيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها : " من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا مستكبرا غير مقر بفرضها . و ألزم من قال بكفره بها و قبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل و الشاتم للمسلم , و أن يكفر الزاني و .. و .. إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام , و إن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم , فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك " . قلت : و هذا هو الحق , و انظر الحديث الآتي (3054) فإنه نص قاطع .	
" كان يعوذ بهذه الكلمات : " [اللهم رب الناس] أذهب الباس , و اشف و أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما " . فلما ثقل في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحه [بها] و أقولها , فنزع يده من يدي , و قال : " اللهم اغفر لي و ألحقني بالرفيق الأعلى " . قالت : فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 642 : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في " مصنفه " (8 / 1 / 45 - 46) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن # عائشة # قالت : ... قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجاه كما يأتي . و أخرجه مسلم (7 / 15) و ابن ماجه (1619) من طريق ابن أبي شيبة . و تابعه عند مسلم أبو كريب . و تابعهما الإمام أحمد (6 / 45) : حدثنا أبو معاوية به , و الزيادة الثانية له , و مسلم	2775

هو ابن صبيح أبو الضحى . و تابعه سفيان عن الأعمش دون قوله : فلما ثقل بلفظ : " كان يعوذ بعض أهله , يمسح بيده اليمنى و يقول " فذكره , و فيه الزيادة الأولى أخرجه البخاري (5743 و 5750) و مسلم , و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (1010) و أحمد (6 / 44 و 127) و قال في رواية : " .. ثم قال : أذهب البأس .. الحديث " . و شعبة عن الأعمش به . أخرجه مسلم و الطيالسي (1404) و أحمد (6 / 45 و 126) . و تابعه جرير عنه مثل رواية سفيان الثانية عند أحمد . أخرجه مسلم . و تابعه هشيم أيضا عنه . أخرجه مسلم , و أبو يعلى في " مسنده " (3 / 1100) و عنه ابن السني في " عمل اليوم " (545) به نحوه . و تابع الأعمش منصور عن أبي الضحى بلفظ : " كان إذا أتى المريض يدعو له قال : .. " فذكره . أخرجه مسلم و النسائي (1011) و ابن ماجه (3520) . و تابع أبا الضحى إبراهيم عن مسروق بلفظ : " كان إذا أتى مريضا أو أتي به إليه قال : .. " فذكره . أخرجه البخاري (5675) و مسلم و النسائي (1012 - 1014) و أحمد (6 / 109 و 278) و أبو يعلى (1178) . و له طريق أخرى من رواية هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي .. " فذكر الدعاء . أخرجه البخاري (5744) و مسلم أيضا , و النسائي (1019 و 1020) و أحمد (6 / 50) و عبد بن حميد في " مسنده " (ق 193 / 1) . قلت : و في الحديث مشروعية ترقية المريض بهذا الدعاء الشريف , و ذلك من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " . رواه مسلم , و قد مضى تخريجه برقم (473) و قد ترجم له البخاري بقوله : " باب رقية النبي صلى	

	الله عليه وسلم " , و قال الحافظ في " الفتح " (10 / 207) : " و يؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل , و قد ورد ما يدل على أنها للمفعول , و ذلك فيما أخرجه مسلم [7 / 13] عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك , من كل نفس أو عين حاسد , الله يشفيك " . (تنبيه) : قوله في الحديث : " يعوذ " أي : غيره , و إليه أشار البخاري في ترجمته , و شرحه الحافظ . و هكذا وقع في كل المصادر التي سبق ذكرها و منها " مصنف ابن أبي شيبة " الذي من طريقه تلقاه ابن ماجه كما تقدم , لكن وقع فيه بلفظ : " يتعوذ " , أي هو صلى الله عليه وسلم , فاختلف المعنى , و الصواب المحفوظ الأول , و يبدو أنه خطأ قديم , فإنه كذلك وقع في كل نسخ ابن ماجه التي وقفت عليها , مثل طبعة إحياء السنة - الهندية , و الطبعة التازية , و عبد الباقي , و الأعظمي , و لعل ذلك من بعض رواة كتاب ابن ماجه , أو من بعض النساخ . و الله أعلم . و وقعت هذه اللفظة في " رياض الصالحين " في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها , منها طبعة المكتب الإسلامي التي حققت و بينت مراتب أحاديثها (رقم 906) بلفظ " يعود " من عيادة المريض , و كذلك وقع في متن و شرح ابن علان (3 / 381) المسمى بـ " دليل الفالحين " , فتنبه و لا تكن من الغافلين .
2776	" ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

644 :

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (ص 14) و ابن ماجه (2 / 391) و الحاكم (4 / 178) و أحمد (رقم 2104 و 3424) و ابن حبان (2043) و الضياء في " المختارة " (61 / 266 / 2 - 267 / 1) من طريق شرحبيل بن سعد عن # ابن عباس # مرفوعا به . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : شرحبيل واه " . و هو كما قال الذهبي رحمه الله , فإن شرحبيل هذا تكلم فيه من وجهين : الاتهام , و الاختلاط . ففي " الميزان " : " عن ابن أبي ذئب قال : كان شرحبيل بن سعد متهما , و قال ابن معين : ضعيف , و عن مالك : ليس بثقة , و عن سفيان قال : لم يكن أحد أعلم بالبدريين منه , أصابته حاجة و كانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه الشيء فلم يعطه أن يقول : " لم يشهد أبوك بدرا " ! و قال أبو زرعة : فيه لين , و قال ابن سعد : بقي حتى اختلط و احتاج , ليس يحتج به , و قال النسائي و الدارقطني : ضعيف . زاد الثاني : يعتبر به , و ذكره ابن حبان في " ثقاته " , و قال ابن عدي : عامة ما يرويه أنكار , و هو إلى الضعف أقرب " . و أورده ابن البرقي في " باب من كان الأغلب عليه الضعف " كما في " تهذيب التهذيب " . فاعجب بعد هذا لقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند بعد أن ساق قول سفيان المتقدم : " فهذا هو السبب عندي في تضعيف من ضعفه فالإنصاف أن تعتبر رواياته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به , و أما أن ترد رواياته كلها فلا , إذا كان صدوقا " ! و بناء على ذلك صرح بأن إسناد حديثه هذا صحيح ! و لا يخفى على اللبيب أن ما ذهب إليه من السبب إنما

هي دعوى لا دليل عليها , ثم لو صحت , لكان هناك السبب الآخر لا يزال قائما و مانعا من الاحتجاج بحديثه ألا و هو الاختلاط , و كأنه لذلك وقعت في أحاديثه النكارة كما أشار إلى ذلك ابن عدي , و تصحيح حديثه و رواياته لازمه رد أقوال أولئك الأئمة الجارحين بسبب بين , و ذاك لا يجوز كما تقرر في مصطلح الحديث . إذا علمت هذا فلا تغتر بقول المنذري في " الترغيب " (3 / 83) : " رواه ابن ماجه بإسناد صحيح , و ابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه " . و لهذا قال الحافظ الناجي في " عجالة الإملاء " (ق 169 / 2) في رده عليه : " اغتر بابن حبان و الحاكم في تصحيح سنده , و فيه شرحبيل بن سعد المدني أبي سعد المدني , و هو صدوق اختلط بأخرة , و فيه كلام معروف , و قد ذكره المصنف في الرواة المختلف فيهم آخر هذا الكتاب و جرحه , و ذكر أن ابن حبان ذكره في " الثقات " , و أخرج له في صحيحه " غير ما حديث , و لعل هذا هو الذي غره " . فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتج به , و لعله ممن يستشهد به . و أنا أرى أن حديثه هذا ليس بالمنكر , بل هو جيد لأن له شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في المجلد الأول (294 - 297) , أقربها حديث مسلم " من عال جاريتين حتى تبلغا , جاء يوم القيامة أنا و هو , و ضم أصابعه " , و مضى برقم (297) و لفظه عند البخاري في " الأدب المفرد " (894) : " .. أنا و هو في الجنة كهاتين " .	
" إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي [من دمشق] هم أكرم العرب فرسا و أجوده سلاحا , يؤيد الله بهم الدين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /	2777

	646 : أخرجه ابن ماجه (4090) و الحاكم (4 / 548) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (1 / 258 - 260) من طريق عثمان بن أبي عاتكة : حدثنا سليمان بن حبيب المحاربي عن # أبي هريرة # رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " . قلت : و وافقه الذهبي , لكن وقع في " تلخيصه " (م) يعني على شرط مسلم ! و الأول أقرب إلى الصواب , لأن مسلما لم يخرج لعثمان هذا , و البخاري إنما أخرج له في " الأدب المفرد " . ثم إن إسناده غير قابل للصحة , و أما الحسن فمحتمل لأنه - أعني عثمان - مختلف فيه كما قال البوصيري في " الزوائد " (2 / 274 - مصورة المكتب) و حسن إسناده ! و قال الذهبي في " الضعفاء " : " صويلح , ضعفه النسائي و غيره " . و في " الكاشف " : " ضعفه النسائي , و وثقه غيره " . و قال الحافظ في " التقريب " : " ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني " . قلت : فهو حسن الحديث في غير روايته عن الألهاني . و الله أعلم .
2778	" هلاك أمتي في الكتاب و اللبن . قالوا : يا رسول الله ما الكتاب و اللبن ؟ قال : يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل , و يحبون اللبن فيدعون الجماعات و الجمع , و يبدون " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 647 : أخرجه الإمام أحمد (4 / 155) : حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا

	الحديث , قال ابن لهيعة : و حدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن # عقبة بن عامر الجهني # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و أخرجه ابن عبد الحكم في " فتوح مصر " (293) : حدثناه المقرىء و أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي قبيل وحده . قلت : و هذا الحديث من أحاديث ابن لهيعة الصحيحة , لأنه من رواية أبي عبد الرحمن عنه , و اسمه عبد الله بن يزيد المقرىء المكي , و هو ثقة من رجال الشيخين و من كبار شيوخ البخاري , و قد ذكروا أنه من العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه و أنه صحيح الحديث فيما رووه عنه . و قد روى هذا بإسنادين : الأول : عن أبي قبيل عن عقبة . و الآخر : عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة . و هذا إسناد صحيح , لأن من فوق ابن لهيعة ثقتان من رجال الشيخين أيضا , و أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني . و أما إسناده الأول فحسن لأن أبا قبيل و اسمه حيي بن هاني المعافري وثقه جماعة منهم أحمد , و ضعفه بعضهم , و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يهم " . فهو حسن الحديث على الأقل , و الله أعلم . و الحديث أخرجه الفسوي في " التاريخ " (2 / 507) و أبو يعلى في " مسنده " (2 / 284 رقم 1746 ط) و الهروي في " ذم الكلام " (2 / 28 / 1) و ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (2 / 193) كلهم عن عبد الله بن يزيد به , إلا أن الهروي زاد في الإسناد بين ابن لهيعة و أبي قبيل : عقبة الحضرمي , و هي زيادة شاذة لتصريح الجماعة في روايتهم بسماع ابن لهيعة لهذا الحديث من أبي قبيل , و لو صحت لم تضر لأن عقبة هذا - و هو ابن مسلم التجيبي -

	ثقة بلا خلاف . ثم أخرجه أحمد (4 / 146) و الطبراني في " المعجم الكبير " (17 / 296 / 816) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به دون ذكر عقبة الحضرمي . و تابعه أبو السمح عند أحمد (4 / 156) و من طريق ابن عبد البر , و الطبراني (818) , و لفظه مخالف لحديث الترجمة , و لذلك خرجته في " الضعيفة " (1779) . و الليث - و هو ابن سعد - عند الطبراني (815) و ابن عبد البر . و مالك بن الخير الزيادي عند الطبراني (817) . فهذه المتابعات من هؤلاء لابن لهيعة تؤكد أنه قد حفظ هذا الحديث , فالحمد لله . (فائدة) : ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله : " باب فيمن تأول القرآن أو تدبره و هو جاهل بالسنة " . ثم قال تحته : " أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن , و تأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة , فضلوا و أضلوا . نعوذ بالله من الخذلان , و نسأله التوفيق و العصمة " . قلت : و من ضلالهم تغافلهم عن قوله تعالى في كتابه موجها إلى نبيه صلى الله عليه وسلم : *(و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)* . ثم إن الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " لـ (حم , هب , و أبو نصر السجزي في " الإبانة " عن عقبة بن عامر) . و لم يورده في " الجامع الصغير " . (تنبيه) : وقع من بعضهم حول هذا الحديث أوهام لابد من بيانها : لقد ضعفه الهيثمي في " مجمع الزوائد " بقوله (8 / 104 - 105) : " رواه أحمد , و فيه ابن لهيعة و هو لين , و بقية رجاله ثقات " . قلت : فخفي عليه أمران : الأول : أن ابن لهيعة صحيح الحديث في رواية العبادلة عنه , و هذا من رواية أحدهم , و هو أبو عبد الرحمن المقرىء كما تقدم . و الآخر : أن ابن

لهيعة لم يتفرد به بل تابعه الليث بن سعد و غيره كما سبق بيانه . و قلده في هذا كله المعلق على "مسند أبي يعلى " السيد حسين سليم أسد , فقال (3 / 285) : " إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة , و أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرىء " !! و قوله : (يبدون) أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبن في المراعي , كما في " النهاية " .	
" احبس عليك مالك . قاله لمن أراد أن يتصدق بحلي أمه و لم توصه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 650 : أخرجه الطبراني (17 / 281 / 773) من طريقين عن وهب بن جرير : حدثني أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن # عقبة بن عامر # قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي توفيت و تركت حليا و لم توص , فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و يحيى بن أيوب هو الغافقي , قال الحافظ : " صدوق ربما أخطأ " . و قد تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه , و لفظه : " .. أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك عليك حلي أمك " . أخرجه أحمد (4 / 157) . ثم أخرجه من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث و الحسن بن ثوبان عن يزيد بن أبي حبيب به مختصرا . قلت : و هذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة أيضا للمتابعات المذكورة . من فقه الحديث : و اعلم أن ظاهر الحديث يدل أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم توص . و قد	2779

جاءت أحاديث صريحة بخلافه , منها حديث ابن عباس : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت - و أنا غائب عنها - فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 172) و " صحيح أبي داود " (2566) و في معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك . أقول : فلعل الجمع بينه و بينها أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيرا محتاجا , و لذلك أمره بأن يمسك ماله . و يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يجبه على سؤاله : فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ بقوله مثلا : " لا " , و إنما قال له : " احبس عليك مالك " , أي لحاجته إليه . هذا ما بدا لي . و الله أعلم .	
" كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر , فقلنا : زالت الشمس , أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 652 : أخرجه الإمام أحمد (3 / 113) : حدثنا أبو معاوية حدثنا مسحاج الضبي قال : سمعت # أنس بن مالك # يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح ثلاثي من ثلاثيات أحمد رحمه الله تعالى , و أخرجه أبو داود عن طريق مسدد : حدثنا أبو معاوية به . و قد أوردته في " صحيح أبي داود " برقم (1087) منذ سنين , ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث , فرأيت أنه لابد من تحقيق الكلام عليه , فأقول : قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه " الضعفاء " (3 / 32) : " روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به " ! ثم قال : " سمعت أحمد بن	2780

	محمد بن الحسين : سمعت الحسن بن عيسى : قلت لابن المبارك : حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال : ما هو ؟ قلت : حدثنا أبو نعيم عن مسحاج .. (فذكر الحديث) , فقال ابن المبارك : و ما حسن هذا الحديث ؟! أنا أقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الزوال و قبل الوقت ؟! " . قلت : و هذا إن صح عن ابن المبارك , فهو عجيب من مثل هذا الإمام , فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الزوال .. و إنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر , يشكون هل زالت الشمس أم لا , و ما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق دخوله كما أفاده الشيخ السفاريني في " شرح ثلاثيات مسند أحمد " (2 / 196) و نحوه ما في " عون المعبود " (1 / 467) : " أي : لم يتيقن أنس و غيره بزوال الشمس و لا بعدمه , و أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان أعرف الناس للأوقات , فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال , و فيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معا من غير تأخير " . و قد بوب أبو داود للحديث بقوله : " باب المسافر يصلي و هو يشك في الوقت " , و علق عليه صاحب " العون " فقال : " هل جاء وقت الصلاة أم لا ؟ فلا اعتبار لشكه , و إنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام , فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت , فلا يعتبر بشك بعض الأتباع " . و قوله : " على الإمام " , و أقول : أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة , و هو الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها , و قد أصبح هؤلاء

	في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر , فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي , بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات) , و هو غير صحيح لمخالفته للواقع , و في هذا اليوم مثلا (السبت 20 محرم سنة 1406) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة و خمس و أربعين دقيقة , و في تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة و الدقيقة الثالثة و الثلاثين ! هذا و أنا على (جبل هملان) , فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . و مع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين , و بناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد و لما يطلع الفجر بعد , و لقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية كالكويت و المغرب و الطائف و غيرها , و يؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق 5 - 10 دقائق . و لما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس و أنا صائم , فما أذن إلا بعد غروبها بـ (13 دقيقة) ! و أما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي , فما كادت الشمس أن تغرب إلا و سمعت الأذان . فحمدت الله على ذلك . هذا , و إذا عرفت معنى الحديث و أنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر , سقط قوله : أن الحديث منكر , و أن راويه مسحاج لا يحتج به , و لاسيما و قد وثقه من هو أعلى كعبا منه في هذا الفن , فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (4 / 1 / 430) أن

يحيى بن معين قال فيه : ثقة . و قال أبو زرعة : لا بأس به , و في " الميزان " و " التهذيب " عن أبي داود أنه قال أيضا : ثقة . و إن مما يقرب لك معنى الحديث , و أنه لا نكارة فيه , علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (1683) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود أنه قدم (جمعا) .. فصلى الفجر حين طلع الفجر , قائل يقول : طلع الفجر , و قائل يقول : لم يطلع الفجر .. الحديث . و أبو إسحاق و إن كان اختلط , فهو شاهد جيد لما نحن فيه . و بعد , فإنما قلت في إسناد ابن حبان : " إن صح .. " , لأنني لم أعرف شيخه أحمد ابن محمد بن الحسين , و قد روى له في " صحيحه " , و رأيت له في " موارد الظمآن في زوائد ابن حبان " ثلاثة أحاديث (823 و 2327 و 2360) , و وصفه في الثاني منهما بـ " نافلة الحسين بن عيسى " , أي ولد ولده . فالله سبحانه و تعالى أعلم . ثم رأيت الذهبي قد ترجمه في " السير " (14 / 405 - 406) و وصفه بأنه " الماسرجسي , الإمام المحدث العالم الثقة .. سبط الحسن بن عيسى .. " . (تنبيه) : وقع الحديث في " الضعفاء " بلفظ : " صلاة الظهر " , مكان " صلى الظهر " , فقال محققه محمود إبراهيم زايد : " هكذا في المخطوطة , و لم أعثر عليه فيما لدي من المراجع , و يشبه أن يكون الأصل : فصلى صلاة الظهر " ! قلت : هكذا فليكن التحقيق ! أليس عندك " سنن أبي داود " على الأقل لتصحح عليه ?! و الصواب : " صلى الظهر " , و أنا أظن أن لفظة " صلى " تحرف على الناسخ إلى " صلاة " !	
" كان يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين , و أنا معهما . أي عمر " .	2781

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 655 : أخرجه الترمذي (رقم 169) و ابن حبان (276) و البيهقي (1 / 452) و أحمد (1 / 25) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن # عمر بن الخطاب # قال : فذكره . و قال الترمذي : " حديث حسن , و قد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له : " قيس " أو " ابن قيس " عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة " . قلت : وصله البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد : حدثنا الحسن بن عبيد الله به , قال : " فذكر القصة بمعناه , إلا أنه لم يذكر قصة السمر " . و كذلك وصله أحمد (1 / 38) من هذا الوجه . لكنه رواه من طريق أبي معاوية أيضا قال - عطفا على الرواية الأولى - : و حدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه - أي عمر رضي الله عنه - قال : .. فذكر القصة , و فيها حديث الترجمة . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " . و روى الحاكم (3 / 318) طرفا من القصة من طريق سفيان عن الأعمش مثل رواية أبي معاوية الأولى , و قال : " صحيح على شرط الشيخين " ! و وافقه الذهبي ! و لم يتنبها للانقطاع الذي بينته رواية الحسن بن عبيد الله . و للحديث شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه بمعناه . أخرجه الحاكم (3 / 317) و صححه . و وافقه الذهبي .
2782	" يخرج من (عدن أبين) اثنا عشر ألفا ينصرون الله و رسوله , هم خير من بيني و بينهم " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 656 :

أخرجه أحمد في " مسنده " (1 / 333) : حدثنا عبد الرزاق عن المنذر بن النعمان الأفطس قال : سمعت وهبا يحدث عن # ابن عباس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قال لي معمر : " اذهب فاسأله عن هذا الحديث " . و من طريق أحمد أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (17 / 474 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (11 / 56 / 11029) من طريق عبد الرزاق , و كذا ابن أبي حاتم في ترجمة منذر بن النعمان (4 / 1 / 242 - 243) و روى عن ابن معين أنه قال : " ثقة " , لكن وقع الحديث عنده موقوفا ليس فيه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " , فلا أدري أسقط ذلك من بعض النساخ , أو الرواية هكذا وقعت له , و على كل فالحديث مرفوع يقينا للمصادر التي رفعته , و لأنه في حكم المرفوع , فإنه من الأمور الغيبية التي لا مدخل للرأي فيها . و السند صحيح لأن رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنذر هذا , و قد وثقه ابن معين كما رأيت , و ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من " ثقاته " (7 / 481) , و قد وثقه الإمام أحمد أيضا , و هذا من النفائس التي وقفت عليها - بفضله تعالى - في بعض المخطوطات المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق الشام حرسها الله تعالى , فقد ذكر الحديث ابن قدامة في " المنتخب " (10 / 194 / 2) من طريق حنبل : حدثنا أبو عبد الله حدثنا عبد الرزاق .. إلخ . قال أبو عبد الله : " المنذر بن النعمان ثقة صنعاني , ليس في حديثه مسند غير هذا " . و هذه فائدة عزيزة ,

فشد يديك عليها . هذا , و لم يتفرد عبد الرزاق به , فقد تابعه معتمر بن سليمان عن المنذر به . أخرجه أبو يعلى في " المسند " (2 / 636) و الحسن بن علي الجوهري في " فوائد منتقاة " (ق 28 / 2) , و زاد أبو يعلى : " قال المعتمر : أظنه قال : في الأعماق " . و تابعه أيضا محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني : حدثنا منذر بن الأفطس . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (6 / 2184) قال : حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن زياد حدثنا علي بن بحر البري حدثنا محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني به . و من طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في " الأحاديث الواهية " , و تعلق بما لا يصلح له , فقال (1 / 306 - 307) : " هذا حديث لا يصح , فإن محمد بن الحسن بن أتش مجروح , قال : ابن حماد : هو متروك الحديث . و محمد بن الحسن بن محمد بن زياد قال فيه طلحة بن محمد بن جعفر : كان يكذب " . فأقول : هذا التجريح لا قيمة له البتة , و ذلك من وجهين : الأول : أنهما لم يتفردا بالحديث كما قدمنا , و من العجيب الغريب أن يخفى ذلك على ابن الجوزي أو على الأقل بعضه .. و هو في " مسند أحمد " بسند صحيح كما تقدم . و الآخر : أن ابن أتش لا يبلغ أمره أن يترك , فإنه قد وثقه جمع منهم أبو حاتم , و مخالفة ابن حماد - و هو الدولابي مؤلف الكنى - متكلم فيه , كما في " الميزان " و " اللسان " , فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم , و لاسيما و هذا معدود من المتشددين ! و كذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدولابي فإنه مطعون فيه . نعم قد وافقهما النسائي كما في " التهذيب " , لكن رد ذلك الحافظ أحمد بن صالح فقال : " هو ثقة , و كلام النسائي فيه غير مقبول " .	

قال الحافظ عقبه : " لأن أحمد و علي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول , مع قول أحمد بن صالح فيه " . و لذلك قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق فيه لين " . و مثله محمد بن الحسن بن زياد , فقد قال فيه الذهبي و العسقلاني : " هو صدوق , أخطأ في حقه من كذبه , و لكن ما هو بعمدة " . قلت : و بالجملة لو أن الحديث لم يأت إلا من طريقهما لكان ضعيفا , أما و قد جاء من طريق بعض الثقات فحديثهما يصلح في الشواهد و المتابعات . و الله ولي التوفيق .	
" استتروا في صلاتكم (و في رواية : ليستتر أحدكم في صلاته) و لو بسهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 659 : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " رقم (810) و أبو يعلى (2 / 239 / 941) و الحاكم (1 / 552) و البيهقي (2 / 270) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 278) و أحمد (3 / 404) و الطبراني في " المعجم الكبير " (7 / 133 - 134) و البغوي في " شرح السنة " (2 / 403) و حسنه عن جمع من الثقات : إبراهيم بن سعد و حرملة بن عبد العزيز و زيد بن الحباب و سبرة أخي حرملة و يعقوب بن إبراهيم , خمستهم عن عبد الملك بن الربيع بن # سبرة # عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . قلت : و فيه نظر من ناحيتين : الأولى : أن عبد الملك هذا قال أبو الحسن بن القطان : " لم تثبت عدالته ,و إن كان مسلم أخرج له , فغير محتج به " . قال الحافظ في " التهذيب " عقبه : " و مسلم	2783

إنما أخرج له حديثا واحدا في
المتعة متابعة " . قلت : فليس هو على شرط
مسلم إلا إن توبع . قال الحافظ أيضا :
" قلت : وثقه العجلي , قال أبو خيثمة : سئل ابن
معين عن أحاديث عبد الملك عن
أبيه عن جده ? فقال : ضعاف " . قلت : و هذا
الإطلاق غير مسلم له على إطلاقه على
الأقل , فإن الإمام أحمد و الطبراني ساقا له مع
هذا الحديث حديثين آخرين أحدهما
في أمر الصبي بالصلاة و هو ابن سبع , و الآخر
في النهي عن الصلاة في أعطان
الإبل , و زاد الطبراني ثالثا في النهي عن متعة
النساء , و هذا في صحيح مسلم من
طريق آخر عن الربيع بن سبرة , و هو الذي أشار
إليه الحافظ آنفا , و حديث
الأعطان له شواهد مخرج بعضها في " صحيح أبي
داود " (177), و حديث الصبي كذلك
و هو مخرج في " الإرواء " (247) و " صحيح
أبي داود " (508) و قد صححه جمع
كالترمذي و الحاكم و ابن خزيمة و النووي و
الذهبي , فكيف يصح أن يقال : "
أحاديثه ضعاف " ?! فلم يبق النظر إلا في حديث
الترجمة , - و هي الناحية الأخرى
- و قد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما
قيل في عبد الملك هذا , و هو
الذي كنت ذهبت إليه قديما , فأوردته في الكتاب
الآخر برقم (2760) , ثم تنبهت
لحقيقتين هامتين : الأولى : توثيق العجلي إياه ,
و هو و إن كان متساهلا في
التوثيق في نقدي , فهو في ذلك كابن حبان
عندي , إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن
خزيمة و الحاكم و الذهبي لهذا الحديث , و أقره
على تصحيحه الإمام النووي في "
المجموع " (3 / 248 - 249) و تصحيحهم جميعا
و معهم الترمذي لحديث الصبي كما
تقدم , و ذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما
هو ظاهر . و الأخرى : تصريح

الإمام الذهبي بذلك , فقال في " الميزان " : " صدوق إن شاء الله , ضعفه يحيى بن معين فقط " . و قال في " الكاشف " : " ثقة " . فلم يعتد بتضعيف ابن معين , و لا بتجهيل ابن القطان . و وجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه , مع عدم وجود أي منكر في مروياته , فالنفس تطمئن - و الحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات , و هو في هذا الحديث لم يخالف , بل وافق ما هو مشهور من صلاته صلى الله عليه وسلم إلى الحربة , و هو مخرج في كتابي " إرواء الغليل " (504) . ثم إن للحديث شاهدا , و لكنه مما لا يفرح به لشدة ضعفه , لأنه يرويه محمد بن القاسم الأسدي : حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد ابن جابر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل و لو بدق شعرة " . أخرجه ابن خزيمة (808) و الحاكم و قال : " صحيح على شرط الشيخين " ! و وافقه الذهبي ! و قال ابن خزيمة : " أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر " . قلت : يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في " المصنف " (2290) عن الثوري عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . ثم رواه عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال : فذكره موقوفا أيضا . قلت : و هذا متصل , و ما قبله معضل , لكن يزيد بن جابر , كأنه مجهول , فإن البخاري و ابن أبي حاتم لم يذكرا عنه راويا سوى مكحول , و مع ذلك ذكره ابن حبان في " الثقات " (5 / 535) ! و لذا قال ابن القطان : " لا يعرف " . و أما قول الحافظ العراقي كما نقله العسقلاني في " اللسان " : " هو معروف الحال " ! فهو غير واضح , ما دام أنه لا يعرف إلا بهذه	

	الرواية المرفوعة و الموقوفة و قد أخرج الأولى منها ابن عدي أيضا في " الكامل " (6 / 2253 - 2254) و الطبراني في " مسند الشاميين " (ص 123 - مصورة الجامعة الإسلامية) , و وقع في مطبوعة " الكامل " : " و لو بدق شعره " ! و هذا من التحريفات الكثيرة التي وقعت في هذه المطبوعة بتحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ! و صلى الله على محمد القائل : " يسمونها بغير اسمها " ! (تنبيه) : سبق أن ذكرت أن الحاكم قال : " صحيح على شرط مسلم " , و قد سقطت هذه العبارة من مطبوعة " المستدرك " , فاستدركتها من " المجموع " للنووي , و قد بقي في " تلخيص المستدرك " ما يدل على أنها ثابتة في أصله : " المستدرك " و هو قوله : " على شرط " ! فسقط منه لفظة " مسلم " , و منه أخذت موافقة الذهبي على التصحيح . و الله سبحانه و تعالى أعلم .
2784	" كلوه - يعني الثوم - , فإني لست كأحدكم , إني أخاف أن أوذي صاحبي . [يعني الملك] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 663 : أخرجه أحمد (6 / 433 و 462) و الحميدي (339) و ابن أبي شيبة (8 / 301 / 4530) و من طريقه ابن ماجه (3364) قالوا ثلاثتهم : حدثنا سفيان ابن عيينة : حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أبوه قال : نزلت على # أم أيوب # الذين نزل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم , نزلت عليها فحدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم تكلفوا طعاما فيه بعض البقول , فقربوه , فكرهه , و قال لأصحابه : فذكره . و الزيادة لأحمد . و أخرجه

	الترمذي (6 / 107 / 1811) و الدارمي (2 / 102) و ابن خزيمة في " صحيحه " (1671) و من طريقه ابن حبان (3 / 264 / 2090) من طرق أخرى عن سفيان به . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح غريب , و أم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري " . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يزيد والد عبيد الله و هو المكي , لم يوثقه غير ابن حبان , لكنه لم يتفرد به , فقد صح عن أبي أيوب نحوه . رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في " الإرواء " (رقم 2511) . و يشهد له حديث جابر مرفوعا بلفظ : " من أكل من هذه الشجرة النتنة (و في رواية : البصل و الثوم و الكراث) فلا يقربن مسجدنا , فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس , و في رواية : بنو آدم " . أخرجه مسلم و غيره , و هو مخرج أيضا في المصدر السابق (547) . ثم روى مسلم نحوه من حديث أبي سعيد , و زاد فيه ابن خزيمة (1667) : " و إنه يأتيني [من أناجي] من الملائكة , فأكره أن يشموا ريحها " . و إسناده صحيح على شرط مسلم , و ما بين المعقوفتين في الأصل نقط .. و علق عليها محققه بقوله : " كلمة غير واضحة في المصورة لعلها مناجي " . و أقول : و لعل الأقرب ما أثبته . و الله أعلم . (تنبيه) الحديث عزاه الحافظ في " الفتح " (13 / 332) لمسلم و هو سبق ذهن أو قلم , فقد أحال بذلك إلى مكان تقدم , و هو هناك عزاه (2 / 342) لابن خزيمة و ابن حبان فأصاب , و لكنه قصر لعدم عزوه للسنن !
2785	" من فارق الروح الجسد و هو بريء من ثلاث دخل الجنة : الكبر و الدين و الغلول " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 664 : هو من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن # ثوبان # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قد رواه عنه جمع من الثقات هكذا , فلنذكر أسانيدهم : 1 و 2 - قال أحمد (5 / 276 و 282) : حدثنا عفان حدثنا همام و أبان قالا : حدثنا قتادة به . ثم رواه (5 / 277) : حدثنا يزيد عن همام به . 3 - سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به . أخرجه أحمد (5 / 281) : حدثنا محمد بن بكر و عبد الوهاب قالا : حدثنا سعيد به . و أخرجه البيهقي (5 / 355) من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن عطاء : أنبأنا سعيد به . و أخرجه الترمذي (1573) و الدارمي (2 / 262) و النسائي في " الكبرى " (5 / 232 / 8764) و ابن ماجه (2412) من طرق أخرى عن سعيد به . 4 - شعبة عن قتادة به . أخرجه ابن حبان (1676) , - (5 / 281 - 282) و ابن المظفر في " غرائب شعبة " (ق 12 / 1) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (2 / 18 / 1) من طرق عنه . 5 - أبو عوانة عن قتادة به . أخرجه الحاكم (2 / 26) من طريق أبي الوليد الطيالسي و عفان بن مسلم عنه . و البيهقي (9 / 101 - 102) من طريق أخرى عن أبي الوليد وحده , و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي . و خالفهما في الإسناد قتيبة بن سعيد فقال : حدثنا أبو عوانة .. فذكره , دون أن يذكر فيه معدان بن أبي طلحة . أخرجه الترمذي (1572) و قال : " و رواية سعيد أصح , يعني في الإسناد , لأنه زاد فيه رجلا و أسنده , و لم يسمع سالم من ثوبان " . قلت : و

	مما لا شك فيه أن رواية سعيد أصح من رواية أبي عوانة هذه لما ذكرنا لها من المتابعات , و لموافقة رواية الطيالسي و عفان عن أبي عوانة لها , و عليه فرواية قتيبة عنه شاذة . و اعلم أن كل هذه الروايات و الطرق في كل المصادر التي عزوناها إليها وقعت الخصلة الأولى من الثلاث فيه بلفظ : " الكبر " . إلا في رواية الترمذي وحده عن سعيد , فهي عنده بلفظ " الكنز " , و قال الترمذي عقبها : " قال أحمد : (الكبر) تصحيف , صحفه غندر محمد بن جعفر , حديث سعيد : " من فارق الروح منه الجسد .. " , و إنما هو الكنز " . فأقول : رواية محمد بن جعفر , إنما هي عن شعبة , و هي الطريق (4) عن قتادة , فأخشى أن يكون ما في " الترمذي " (حديث سعيد) محرفا من (حديث شعبة) . و حديث محمد بن جعفر عن شعبة هو في " المسند " في المكان المشار إليه هناك , و هو فيه مقرون برواية أحمد عن بهز عن شعبة , و قال في آخرها : " قال بهز : (و الكبر) " . و هذا القول إنما يقوله المحدثون حينما يكون هناك خلاف بين بعض الرواة في لفظ ما , و هذا من دقتهم في الرواية جزاهم الله خير الجزاء , و إذا كان ما ذكره الترمذي عن الإمام أحمد أن ابن جعفر تصحف عليه هذا اللفظ فقال : (الكبر) و إنما هو (الكنز) محفوظا , فأنا أتصور أن قول أحمد في آخر الحديث : " قال بهز : (و الكبر) " , أتصور أن هذا اللفظ فيه خطأ , و أن الصواب فيه (و الكنز) , لأن ابن جعفر هو الذي قال : (و الكبر) , و إن لم نقل هذا تناقض ما في " المسند " مع نقل الترمذي عن أحمد . و الله أعلم . و بالجملة فسواء كان هذا أو ذاك , فادعاء أن لفظة (الكبر) محرفة عن (الكنز) من محمد بن جعفر يدفعها

	الطرق الأخرى عن شعبة من جهة , و موافقتها للطرق الأخرى من جهة أخرى , فإنها كلها متفقة على اللفظ الأول (الكبر) , إلا إن قال قائل : إنها جميعها محرفة ! و هذا مما لا يتصور أن يصدر من عاقل . و لعله لما ذكرنا من التحقيق تتابع العلماء على إيراد الحديث بهذا اللفظ المحفوظ (الكبر) , فذكره البغوي في " شرح السنة " تعليقا (11 / 118) و المنذري في " الترغيب " (2 / 188 و 3 / 32 و 4 / 15) و قال : " و قد ضبطه بعض الحفاظ (الكنز) بالنون و الزاي , و ليس بمشهور " . و كذلك هو في " المشكاة " (2921) و " الزيادة على الجامع الصغير " (صحيح الجامع 6287) و " الجامع الكبير " و غيرهم .
2786	" لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 667 : أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (2 / 112) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا : حدثنا محمد بن الفرج , و البيهقي في " السنن " (4 / 316) من طريق محمد بن آدم المروزي , كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال : قال # حذيفة # لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه] : [قوم] عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تغير (و في رواية : لا تنهاهم) ?! و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره ?! فقال عبد الله : لعلك نسيت و حفظوا , أو أخطأت و أصابوا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث , بل لعله خطأه في استدلاله به

على العكوف الذي أنكره حذيفة , لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملا , كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا إيمان لمن لا أمانة له , و لا دين لمن لا عهد له " و الله أعلم . ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في " المشكل " (4 / 20) من الوجه المذكور , و ادعى نسخه ! و كذلك رواه عبد الرزاق في " المصنف " (4 / 348 / 8016) و عنه الطبراني (9 / 350 / 9511) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه . و رواه سعيد ابن منصور : أخبرنا سفيان بن عيينة به , إلا أنه شك في رفعه و اختصره فقال : .. عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة , أو قال : مسجد جماعة " . ذكره عنه ابن حزم في " المحلى " (5 / 195) , ثم رد الحديث بهذا الشك . و هو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعا دون أي شك , و هم : 1 - محمد بن الفرج , عند الإسماعيلي . 2 - محمود بن آدم المروزي , عند البيهقي . 3 - هشام بن عمار , عند الطحاوي . و كلهم ثقات , و هذه تراجمهم نقلا من " التقريب " : 1 - و هو القرشي مولاهم البغدادي , صدوق من شيوخ مسلم . 2 - صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن عدي . 3 - صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن , فحديثه القديم أصح , من شيوخ البخاري أيضا . قلت : فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه , فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه , لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها . ثم رأيت الفاكهي قد أخرجه في " أخبار مكة " (2 / 149 / 1334) : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن و محمد بن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان

	به . إلا أنهما لم يشكا , و هذه فائدة هامة . و هما ثقتان أيضا . و بالجملة , فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم , و أن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته , و لاسيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها , ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور , و هو يعلم فضله و فقهه رضي الله عنهما , فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه , حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته , فإنها بلفظ : " قوم عكوف بين دارك و دار أبي موسى لا تنهاهم ! فقال به عبد الله : فلعلهم أصابوا و أخطأت , و حفظوا و نسيت ! فقال : حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة .. " فذكرها . و مثلها رواية إبراهيم قال : " جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك و دار الأشعري , يعني المسجد ! قال عبد الله : و لعلهم أصابوا و أخطأت , فقال حذيفة : أما علمت أنه : لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد . (فذكرها) , و ما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [و كان الذين اعتكفوا - و عاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر] " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 91) و السياق له , و كذا عبد الرزاق (4 / 347 - 348) و الزيادة له , و عنه الطبراني (9510) و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن إبراهيم - و هو النخعي - لم يدرك حذيفة . فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة " لا اعتكاف " يشعر

	بأنها في موضع الحجة عنده , و إلا لم يقل له : " أما علمت.. " إلخ . و الله أعلم . و اعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف و صفته كما تراه مبسوطا في " المصنفين " المذكورين و " المحلى " و غيرهما , و ليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : *(و أنتم عاكفون في المساجد)* , و هذا الحديث الصحيح , و الآية عامة , و الحديث خاص , و مقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص , و عليه فالحديث مخصص للآية و مبين لها , و عليه يدل كلام حذيفة و حديثه , و الآثار في ذلك مختلفة أيضا , فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي . أخرجه ابن أبي شيبة و ابن حزم بسند صحيح عنه . ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في " سير أعلام النبلاء " (15 / 80) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعا , و قال : " صحيح غريب عال " . و علق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي و سعيد بن منصور بقوله : " و قد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة " ! و هذا يبطله قول ابن المسيب المذكور , فتنبه . على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة , و ليس كذلك كما سبق تحقيقه , فلا تغتر بمن لا غيرة له على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف , و الله عز وجل يقول : *(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)* . هذا , و قد كنت أوردت هذا الحديث في رسالتي " قيام رمضان " (36) و خرجته باختصار , مصرحا بصحة إسناده عن حذيفة رضي الله عنه , و أحلت في تفصيل ذلك إلى هذا الموضع من هذه السلسلة . ثم جاءني بعد سنين تحرير بتاريخ (13 / 7 / 1413 هـ) - و

هذا المجلد تحت الطبع - من أحد
إخواننا المحبين في الله و في الغيب المشتغلين
بهذا العلم الشريف كما بدا لي من
خطابه , و فيه نقد منه لثلاثة أحاديث كنت
صححتها في بعض مؤلفاتي منها هذا
الحديث , فاهتبلتها فرصة لبيان أنه لم يصب كبد
الحقيقة في إعلاله إياه من جميع
طرقه , معترفا بأنه كان أديبا في كتابته , لطيفا
في نقده , زد على ذلك أنه صرح
في آخر رسالته أنه فعل ذلك للاستفادة مني و
من بعض إخواني فجزاه الله خيرا على
تواضعه , و إحسانه الظن بإخوانه . لقد تتبع الأخ -
جزاه الله خيرا - طرق الحديث
من مصادر كثيرة طالتها يده , و بين عللها , و
سبق أن أشرت إلى بعضها , و لذلك
فلن أطيل الكلام إلا في بعض النقاط الأساسية ,
لم يوفق هو للصواب في معالجتها ,
فكانت النتيجة - مع الأسف - تضعيف الحديث
الصحيح , فأقول : النقطة الأولى : ضعف
طريق البيهقي بمحمود بن آدم المروزي بقوله :
" لم يوثقه غير ابن حبان , و ما
ذكر أن البخاري أخرج له , فقد رده الحافظ في "
هدي الساري " (ص 239) " . و
الرد على هذا من وجهين : الأول : أن رد تفرد ابن
حبان بتوثيق راو ما , لا يعني
أنه رد مقبول , خلافا لما يظنه أخونا هذا و غيره
من الناشئين , و إنما ذلك إذا
وثق مجهولا عند غيره , أو أنه لم يرو عنه إلا واحد
أو اثنان , ففي هذه الحالة
يتوقف عن قبول توثيقه , و إلا فهو في كثير من
الأحيان يوثق شيوخا له يعرفهم
مباشرة , أو شيخا من شيوخهم , فهو في هذه
الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على
معرفة منه به , أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر ,
و محمود المروزي من هذا القبيل ,
فإن ابن حبان لما أورده في " الثقات " (9 /
202 - 203) قال : " حدثنا عنه

	المراوزة " . فقد روى عنه جمع , فإذا رجع الباحث إلى " التهذيب " وجد فيه أسماء عشرة من الذين رووا عن محمود هذا , أكثرهم من كبار الحفاظ الثقات طبعا , كالإمام البخاري كما تقدم و أحمد بن حمدون الأعمشي , و محمد بن حمدويه , و محمد بن عبد الرحمن الدغولي , و لما ترجمه أبو يعلى الخليلي القزويني في كتابه " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " قال (3 / 900) : سمع منه أبو داود السجستاني و ابنه عبد الله , و آخر من روى عنه محمد بن حمدويه المروزي .. " . قلت : فهو إذن من علماء الحديث , و من شيوخ كبار الحفاظ , أفيقال في مثله : " لم يوثقه غير ابن حبان " ?! زاد على ذلك أن ابن أبي حاتم قال (4 / 1 / 291) : " كان ثقة صدوقا " . و إن مما يؤكد ما تقدم , و أنه ثقة يحتج به أمران اثنان : أحدهما : أن الحافظ الخليلي نفسه احتج لإثبات أن حديث " قبض العلم " المروي في " الصحيحين " , و المخرج عندي في " الروض " (579) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا , احتج الحافظ على أن له أصلا محفوظا صحيحا من رواية هشام أيضا عن أبيه عن عائشة , ساقه من طريق المروزي هذا عن ابن عيينة عن هشام به . ثم قال الحافظ عقبه : " كلاهما محفوظان " . ذكره للحاكم أبي عبد الله بطلب منه , قال الخليلي : " فاستجاد الحاكم و استحسن " . و في ذلك دليل قوي على أن المروزي عندهما ثقة يحتج به , و لولا ذلك لنسباه إلى الوهم لأنه خالف الطرق بروايته هو عن ابن عيينة بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . و إن مما يؤكد ذلك أنه قد جاء من طرق أخرى عن عروة عنها عند مسلم (8 / 60 - 61) و الطحاوي في " المشكل " (1 / 127) و البزار (1 / 123 /

233) و الخطيب في " التاريخ "
(5 / 313) . هذا هو الأمر الأول الدال على أن المروزي هذا ثقة حجة . و أما
الأمر الآخر : فهو أنني كنت ذكرت في خاتمة هذا التخريج أن الذهبي رحمه الله صحح
إسناد الحديث من طريق المروزي هذا , و أخونا الذي أنا في صدد الرد عليه على علم
بذلك , لأنه عزا الحديث إلى الذهبي في " السير " في نفس المجلد و الصفحة التي
سبقت الإشارة إليها . فليت شعري ما الذي يحمل هؤلاء الشباب الناشئين و الباحثين
على عدم الاعتداد بأحكام الحفاظ المخالفة لهم , طبعا لا أريد من هذا أن يقلدوهم
, و إنما أن يقدروا جهودهم و علمهم و تمكنهم فيه , بحيث أنهم على الأقل لا
يتسرعون في إصدار الأحكام المخالفة لهم . و هذه ذكرى و *(الذكرى تنفع المؤمنين
)* . و هنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - : لماذا كتم الأخ الفاضل تصحيح
الذهبي المذكور ?! و هو يعلم من هو الذهبي حفظا و معرفة بالرجال , و الجرح و
التعديل ? الوجه الآخر : قوله المتقدم : " و ما ذكر أن البخاري أخرج له فقد رده
الحافظ .. " إلخ , ففيه نظر لأن الحافظ لم يتعرض في " هدي الساري " لذكر قول
ابن عدي إطلاقا , فلا يجوز القول بأنه رده . و إنما قال الأخ ما قال لظنه
التعارض بينهما و لا تعارض , لأن المثبت غير المنفي , فالذي أثبته ابن عدي يصدق
على شيوخ البخاري خارج " الصحيح " , و ما نفاه الحافظ إنما هو فيما يتعلق بـ "
الصحيح " , فلا تعارض و لا رد . هذا آخر ما يتعلق بالنقطة الأولى , و خلاصتها
أن توثيق ابن حبان راوي حديث الترجمة توثيق صحيح لا وجه لرده , و أن حديثه صحيح
كما قال الحافظ النقاد : الإمام الذهبي . النقطة الثانية : أن الأخ لم يكن

	دقيقا في نقده للحديث و بعض رواته , فقد عرفت من النقطة الأولى أنه لم يذكر تصحيح الذهبي للحديث , و أقول الآن : و كذلك لم يذكر قول الحافظ في راويه (المروزي) " صدوق " ! و على خلاف ذلك تبنى قول الحافظ هذا في متابعه محمد بن الفرج و هو القرشي الهاشمي مولاهم , و هو أقل ما قيل فيه , و إلا فقد وثقه الحضرمي و ابن أبي حاتم , و السراج و ابن حبان , و احتج به مسلم , و لذلك قال الذهبي في " الكاشف " : " ثقة " . و من الواضح جدا أن تجاهله لأقوال هؤلاء الأئمة , و تصحيح الذهبي لحديث المروزي , و عدم معرفته بكونه حجة عند الحافظ الخليلي و غيره , إنما هو توطئة منه لتوهين طريق المروزي بالجهالة , و طريق محمد بن الفرج بأنها حسنة فقط , و لم يقف عند هذا فقط , بل شكك في حسنه أيضا فقال : " لكن بقي النظر في السند من الإسماعيلي إليه , فإن كان منهم من تكلم فيه , و إلا فهو صدوق , و سنده حسن في الظاهر " ! فهذا منه صريح بأنه لم يقف على إسناد الإسماعيلي و إلا لنظر فيه , و لما تصور خلاف الواقع فيه , فظن أن بينه و بين محمد بن فرج جمع من الرواة , و الحقيقة أنه ليس بينهما إلا شيخه العباس بن أحمد الوشاء , و هو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن , روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ الإسماعيلي هذا , و الخطبي , و أبو علي الصواف , كما في " تاريخ بغداد " (12 / 151) <1> . فالسند إذن صحيح , لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء , و قد عرفت صلاحه و رواية الحفاظ عنه , ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة . النقطة الثالثة : و هي أغربها و أبعدها عن العلم , و ذلك لأنه رجح رواية سعيد ابن

منصور مع شكه و تردده بين " المساجد الثلاثة " و " مسجد جماعة " , بحجة أن سعيدا أقوى من الثلاثة الذين جزموا بـ " المساجد الثلاثة " و لم يشكوا , يعني المروزي و ابن الفرج و هشام بن عمار <2> . و لم ينتبه أخونا المشار إليه أن الشك ليس علما , و أنه يجب أن يؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات , لا أن يرد جزم الثقات بشك الأوثق , فيقال : وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك : " المساجد الثلاثة " فيؤخذ بموافقته , و يعرض عن شكه و هو قوله : " أو مسجد جماعة " , لأنه ليس علما , و لأنه خالف الثقات الذين جزموا و لم يشكوا . و هذا أمر واضح جدا , لا يشك فيه من أوتي علما و فقها . أرأيت أيها الأخ لو أن جماعة اتفقوا على إثبات حق على أحد من الناس لآخر , ثم اتفقوا على أن هذا الحق عدده مثلا خمسة , إلا أن أحدهم شك فقال : خمسة أو ستة . أفيقول عاقل بأن الحق غير ثابت بحجة أن الشاك أوثق من الذين لم يشكوا ?! لذلك فإني - ختاما - أقول لهذا الأخ المحب و لأمثاله من الأحبة : أرجو مخلصا أن لا تشغلوا أنفسكم بالكتابة في علم لم تنضجوا فيه بعد , و لا تشغلونا بالرد عليكم حين تكتبون ردا علي , و لو بطريق السؤال و الاستفادة , فإن ما أنا فيه من الاشتغال بالمشروع العظيم " تقريب السنة بين يدي الأمة " الذي يشغلني عنه في كثير من الأحيان ردود تنشر في رسائل و كتب و مجلات من بعض أعداء السنة من المتمذهبة و الأشاعرة و المتصوفة و غيرهم , ففي هذا الانشغال ما يغنيني عن الرد على المحبين الناشئين , فضلا عن غيرهم . و الله المستعان , و عليه التكلان .

	---------- [1] و لم يقف عليه الدكتور زياد محمد منصور المعلق على " المعجم " (2 / 721) . [2] و خفي عليه الثقتان الآخران (سعيد بن عبد الرحمن) و هو المخزومي , و (محمد بن أبي عمر) و هو الحافظ العدني . اهـ .
2787	" من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته , و من أنزلها بالله , أوشك الله له بالغنى , إما بموت عاجل أو غنى عاجل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 676 : أخرجه الترمذي (2327) و الحاكم (1 / 408) و عنه البيهقي (4 / 196) و الطبري في " تهذيب الآثار " (1 / 13 / 12 و 13) و الدولابي في " الكنى " (1 / 96) و أبو يعلى في " مسنده " (3 / 1286) و البغوي في " شرح السنة " (14 / 301 / 4109) من طرق عن بشير بن سلمان عن سيار (زاد البغوي : أبي الحكم) عن طارق بن شهاب عن # عبد الله بن مسعود # مرفوعا به . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح غريب " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و قال البغوي : " حديث حسن غريب " . قلت : و رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إن كان سيار هو أبا الحكم كما عند البغوي , و قد قيل : إنه سيار أبو حمزة , و هو ثقة عند ابن حبان , و قد روى عنه جمع من الثقات فهو صحيح على كل حال , و قد اختلفوا في تقييد اسمه على وجوه ثلاثة : الأول : (سيار) دون كنية كما في التخريج المذكور . الثاني : (سيار أبي الحكم) , أخرجه الطبري أيضا (1 / 11 / 11) و

أبو يعلى (3 / 1308) عن محمد بن بشر العبدي , و أحمد (1 / 389 و 442) عن وكيع , و (1 / 407) عن أبي أحمد الزبيري , و الطبراني في " المعجم الكبير " (10 / 15 / 9785) و عنه أبو نعيم في " الحلية " (8 / 314) عن أبي نعيم , كلهم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق به . الثالث : (سيار أبي حمزة) , أخرجه أبو داود (1645) من طريق ابن المبارك عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة به . و تابعه سفيان الثوري عن بشير به . أخرجه أحمد (1 / 442) و من طريقه الدولابي (1 / 98) : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان به . و قال أحمد عقبه : " و هو الصواب : (سيار أبو حمزة) , [و ليس هو سيار أبو الحكم] , و سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء " . و مثله في كتابه : " العلل " (1 / 97) و الزيادة منه . و تعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على " المسند " (6 / 117) فقال : " نرى أن عبد الرزاق أخطأ في قوله : " عن سيار أبي حمزة , و أن صوابه عن سيار أبي الحكم خلافا لما رجحه الإمام أحمد هنا " . و ردنا لهذا التعقب من وجهين : أولا : أن عبد الرزاق لم يتفرد به , فقد قال الحافظ في " التهذيب " : " رواه عبد الرزاق و غيره " . و كأنه يشير إلى المعافى بن عمران , فقد أخرجه الدولابي (1 / 159) من طريق يحيى ابن مخلد : حدثنا معافى عن سفيان به , و لفظه : " بأجل عاجل , أو رزق حاضر " . و يحيى بن مخلد وثقه النسائي كما رواه الخطيب في " التاريخ " (14 / 207 - 208) لكن قد ساق الحافظ رواية المعافى هذه دون عزو بلفظ : " سيار أبي الحكم " , فلا أدري أهي المحرفة , أم رواية الدولابي المتقدمة ? و لعل

	الأرجح الأول , لأن الحافظ عقب بها رواية عبد الرزاق . و الله أعلم . ثانيا : أن الإمام أحمد ليس وحده في ترجيح أنه سيار أبو حمزة , بل وافقه على ذلك جماعة من أقرانه و غيرهم , ففي " التهذيب " عن أبي داود أنه قال عقب الحديث : " هو سيار أبو حمزة , و لكن بشير كان يقول : (سيار أبو الحكم) و هو خطأ " . و قال الدارقطني : " قول البخاري : " (سيار أبو الحكم) سمع طارق بن شهاب " وهم , منه و ممن تابعه , و الذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة , قال ذلك أحمد و يحيى و غيرهما " . إلا أنه قد تبع البخاري في أنه يروي عن طارق - مسلم في " الكنى " و النسائي و الدولابي و غير واحد كما في " التهذيب " أيضا , و عقب عليه بقوله : " و هو وهم كما قال الدارقطني " . قلت : و هذا اختلاف شديد من هؤلاء الأئمة الفحول , لعل سببه اختلاف الرواة على الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة , فإن الأول منها لا يخالفهما , فإنه يحمل على أحدهما من باب حمل المطلق على المقيد , فالقولان يدوران عليهما , و من الصعب لأمثالنا أن يرجح أحدهما , لعدم وجود دليل ظاهر يساعد على ذلك , و مع هذا فإن النفس تميل إلى ترجيح قول الإمام البخاري و من معه , لأن رواة الوجه المؤيد له أكثر من رواة الوجه الآخر , كما هو ظاهر من تخريجهما . أقول هذا إذا كان الاختلاف من الرواة عن بشير بن سلمان , أما إذا كان الاختلاف منه نفسه كما يشير إلى ذلك أبو داود بقوله المتقدم : " .. و لكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم , و هو خطأ " . قلت : فإذا كان الخطأ من بشير نفسه فالأمر أشكل , لأن لقائل أن يقول : ما الدليل على أنه منه , و ليس هناك

	راو آخر سواه رواه عن سيار , فقال فيه : (سيار أبو حمزة) ? و بالجملة , فالأمر بعد يحتاج إلى مزيد من البحث و التحقيق لتحديد هوية الراوي , أهو أبو حمزة هذا أم أبو الحكم ? و لكننا نستطيع أن نقول جازمين أن ذلك لا يضر في صحة الإسناد لأنه تردد بين ثقتين كما تقدم , فلا ضير فيه سواء كان هذا أو ذاك . و الله أعلم . و أما قول المعلق على " شرح السنة " : " و إسناده صحيح قوي على مذهب البخاري و من تبعه كالترمذي و ابن حبان و الحاكم , و ضعيف على مذهب أحمد و الدارقطني و غيرهما " . فأقول : هذا كلام عار عن التحقيق لوجوه : الأول : أنه لم يبد فيه رأيه الخاص في إسناد الحديث و متنه , تصحيحا أو تضعيفا . الثاني : أنه لا يصح الجزم بصحة إسناده على مذهب البخاري , لأنه يستلزم أن يكون رواته جميعا ثقاتا عند البخاري و منهم بشير بن سلمان , فإنه و إن كان قد وثقه جماعة , فإنهم لم يذكروا البخاري معهم , و لا يلزم من سكوته عنه في " التاريخ " (1 / 2 / 99) و إخراجه له في " الأدب المفرد " أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم , خلافا لبعض ذوي الأهواء من الإباضية و غيرهم . الثالث : و على العكس من ذلك يقال فيما نسبه من الضعف على مذهب أحمد و .. فإن ذلك إنما يستقيم لو أنهما كانا يريان ضعف أو جهالة سيار أبي حمزة , و هيهات , فإنه لم ينقل شيء من ذلك عنهما . فتأمل . و هذا و ثمة اختلاف آخر بين الرواة يدور حول قوله في آخر الحديث : " إما بموت عاجل , أو غنى عاجل " . و ذلك على وجوه : الأول : ما في حديث الترجمة : " موت عاجل " , و هو رواية الحاكم و من بعده , و كذا أبي داود , و أحمد في رواية . الثاني : بلفظ : " موت آجل

	" , و هو لأحمد في رواية أخرى . الثالث : بلفظ : " أجل آجل " , و هو للطبراني و أبي نعيم . الرابع : بلفظ : " برزق عاجل أو آجل " و هو للترمذي . و هذا اللفظ الأخير مع تفرد الترمذي به , فهو مخالف لما قبله من الألفاظ , مع احتمال أن يكون حرف (أو) فيه شكا من الراوي , فلا يحتج به للشك أو المخالفة . و أما اللفظ الثاني و الثالث فهما و إن كانا في المعنى واحدا , إلا أن النفس لم تطمئن لهما لمخالفتهما اللفظ الأول , لأنه هو المحفوظ في رواية الأكثرين من الرواة و المخرجين , فهو الراجح إن شاء الله تعالى , و به التوفيق . و إذا كان الأمر كذلك فما معنى قوله : " إما بموت عاجل , أو غنى عاجل " ? فأقول : لم أقف على كلام شاف في ذلك لأحد من العلماء , و أجمع ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود السبكي في " المنهل العذب " (9 / 283) قال : " إما بموت قريب له غني , فيرثه , أو بموت الشخص نفسه , فيستغني عن المال , أو بغنى و يسار يسوقه الله إليه من أي باب شاء , فهو أعم مما قبله , و مصداقه قوله تعالى : *(و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب)* " .
2788	" *(و ما كان لنبي أن يغل)* قال : ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 682 : أخرجه البزار في " مسنده " (2197 - كشف الأستار) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا هارون القارىء عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن # ابن عباس # .. فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري

غير عبد الوهاب بن عطاء , فهو من رجال مسلم . و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (6 / 328) : " رواه البزار و رجاله رجال الصحيح " . قلت : و تابعه خصيف بن عبد الرحمن الحراني عن عكرمة به , و لفظه : " نزلت هذه الآية يوم بدر : *(و ما كان لنبي أن يغل)* , في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر , فقال بعض الناس : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ! فأنزل الله عز وجل : *(و ما كان لنبي أن يغل)* " أخرجه الطبري في " التفسير " (4 / 102) و البزار (2198) و الطبراني في " المعجم الكبير " (11 / 364 / 12028 و 12029) من طرق عن خصيف به . و أخرجه أبو داود (3971) و الترمذي (3012) و الطبري من طريق عبد الواحد ابن زياد : حدثنا خصيف قال : حدثنا مقسم قال : حدثني ابن عباس به . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب " . كذا قال ! و خصيف فيه ضعف من قبل حفظه , قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق , سيىء الحفظ , خلط بآخره " . قلت : و روايته لهذا الحديث مما يؤكد ذلك , فإنه اضطرب في روايته , فمرة قال : " عن مقسم " , و أخرى : " عن عكرمة " كما تقدم . و قال زهير : حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير و عكرمة في قوله تعالى : *(و ما كان لنبي أن يغل)* قالا : (يغل) قال : قال عكرمة أو غيره عن ابن عباس : فذكر نحوه . أخرجه الطبري . و تابعه حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال : فذكره مختصرا . أخرجه الطبري أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي عنه . و حميد و قزعة كلاهما ضعيف . و للحديث طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى الحديث بها , أخرجه الطبراني في " الكبير " (11174) و " الأوسط " (5446 - بترقيمي) و " الصغير " (رقم 441 - الروض النضير) و من طريقه	

الخطيب في " تاريخ بغداد " (1 / 372) قال : نبأنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسي البغدادي قال : نبأنا أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرىء عن أبي محمد اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان ينكر على من يقرأ : *(و ما كان لنبي أن يغل)* , و يقول : كيف لا يكون له أن يغل و قد كان له أن يقتل ?! قال الله تعالى : *(و يقتلون الأنبياء بغير حق)* , و لكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الغنيمة , فأنزل الله : *(و ما كان لنبي أن يغل)* . و قال الطبراني : " لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي , تفرد به أبو عمر الدوري " . قلت : و هو ثقة من شيوخ أبي زرعة و غيره . و قال الحافظ في " التقريب " : " لا بأس به " . و شيخه أبو محمد اليزيدي اسمه يحيى بن المبارك له ترجمة في " تاريخ بغداد " (14 / 147) و وثقه , و بقية رجاله ثقات معروفون تكلمت عليهم في " الروض النضير " (441) غير النرسي هذا , فإني لم أجد له ترجمة تدل على حاله , و قد أورده الخطيب في " التاريخ " لهذا الحديث و لم يزد , الأمر الذي يشعر أنه من شيوخ الطبراني المجهولين , و هو قليل الحديث , فإن الطبراني لم يورد له في " المعجم الأوسط " إلا ثلاثة أحاديث , هذا أحدها , لكن يبدو من كلام الطبراني المتقدم أنه لم يتفرد به , و هو قوله : " تفرد به أبو عمر الدوري " . و على هذا فالإسناد جيد , و يزداد قوة بما قبله من الطرق , و بخاصة الطريق الأولى , فإنها صحيحة لذاتها كما تقدم . و إن كان متنها مختصرا , فهو في الطرق الأخرى أتم و أبين . (تنبيه) : قوله في الآية : *(يغل)* بفتح أوله و ضم ثانيه , و قيده الشيخ الأعظمي في	

	" الكشف " بضم أوله و فتح ثانيه , و به قرأ بعضهم , لكن الصواب الأول كما بينه الإمام ابن جرير الطبري في " تفسيره " , فليراجعه من شاء .
2789	" اللهم إني أحبه , فأحبه . يعني الحسن بن علي " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 685 : أخرجه البخاري (3749) و مسلم (7 / 130) و أحمد (4 / 283 - 284) و كذا الطيالسي (732) و الطبراني في " المعجم الكبير " (2582) عن شعبة قال : أخبرني عدي قال : سمعت # البراء # رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم و الحسن بن علي على عاتقه يقول : ... " فذكره . و تابعه فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت به . أخرجه الطبراني أيضا (258) من طريق أبي نعيم عنه . و خالفه أبو أسامة فقال : عن فضيل بن مرزوق به , إلا أنه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر حسنا و حسينا فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما " . فذكر حسينا فيه , و هو شاذ لمخالفته لرواية أبي نعيم عنه , و لرواية شعبة عن عدي . و تابعه أشعث بن سوار عن عدي .. به . أخرجه الطبراني (2584) . لكن يبدو أن هذا اللفظ الشاذ في حديث البراء محفوظ من حديث غيره من الأصحاب : 1 - عن عطاء أن رجلا أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضم إليه حسنا و حسينا يقول : " اللهم إني أحبهما , فأحبهما " . أخرجه أحمد (5 / 369) . قلت : و إسناده صحيح , و قال الهيثمي (9 / 179) : " و رجاله رجال الصحيح " . 2 - عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا به . أخرجه

	البزار (2626) . قلت : و إسناده حسن كما قال الهيثمي . و أخرجه الحاكم (3 / 177) من طريق أخرى عن أبي حازم به , لكنه لم يذكر حسنا فيه , و لفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو حامل الحسين بن علي و هو يقول : " اللهم إني أحبه فأحبه " . و قال : " صحيح الإسناد , و لم يخرجاه , و قد روي بإسناد في الحسن مثله , و كلاهما محفوظان " . فانظر الحديث الآتي (2807) . و في الباب عن جمع آخر من الأصحاب , فليرجع من شاء إلى " كشف الأستار " و " مجمع الزوائد " . (تنبيه) : من أوهام المعلق على " سنن الترمذي " أنه قال في حديث الترجمة (9 / 340) : " تفرد به الترمذي " ! و قد أخرجه الشيخان كما رأيت . و عكس ذلك , فقال في حديث الترمذي الشاذ من رواية فضيل بن مرزوق المتقدمة : " رواه البخاري في فضل الحسن , و مسلم في الفضائل " ! و الصواب العكس تماما . و الهادي هو الله .
2790	" عرض علي ما هو مفتوح لأمتي بعدي , فسرني , فأنزل الله تعالى : *(و للآخرة خير لك من الأولى)* إلى قوله *(فترضى)* . أعطاه الله في الجنة ألف قصر من لؤلؤ , ترابها المسك , في كل قصر ما ينبغي له " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 687 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 34 / 1) : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عمي عيسى بن المساور قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال : حدثنا معاوية بن أبي العباس عن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي عن علي بن # عبد الله ابن عباس # عن أبيه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير معاوية بن أبي العباس , قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (3 / 139) : " و لم أعرفه " . و تبعه المناوي في " الجامع الأزهر " (2 / 14 / 2) . قلت : و يحتمل عندي أنه معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني المترجم في " التاريخ " (4 / 1 / 332) و " الجرح " (4 / 1 / 380) و ابن حبان في أتباع التابعين من " الثقات " (7 / 467) برواية ثقتين عنه , فإنه من هذه الطبقة , فتصحف على بعض الرواة (عياش) إلى (العباس) , و يحتمل أن ذلك من تدليس مروان الفزاري , فإنه مع كونه ثقة حافظا , فقد كان يدلس أسماء الشيوخ كما في " التقريب " و غيره , فإن كان هو ابن أبي عياش , فالإسناد حسن عندي , بل هو صحيح , فقد وجدت له متابعا ثقة حجة , ألا و هو الإمام الأوزاعي , وجدت له عنه طرقا ثلاثا : الأولى : عن سفيان عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله به . إلا أنه قال : " رأيت ما هو مفتوح على أمتي .. " إلخ . أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (7 / 61) . قلت : و إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عمرو بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي به نحوه , و زاد في آخره : " من الأزواج و الخدم " . أخرجه ابن جرير الطبري في " التفسير " (30 / 149) و الطبراني في " المعجم الكبير " (10 / 337 / 10650) و السكن بن جميع في " حديثه " , و كذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جرير كما في " تفسير ابن كثير " (4 / 523) و قال : " و هذا إسناد صحيح " . و قال الهيثمي : " و إسناده حسن " .

قلت : و هذا أقرب لأن عمرو بن هاشم - و هو البيروتي - فيه كلام , و لذا قال

	الحافظ في " التقريب " : " صدوق يخطىء " . نعم هو صحيح بما قبله و ما بعده . الثالثة : رواد بن الجراح عن الأوزاعي به . أخرجه ابن جرير , و الحاكم (2 / 526) , و قال : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : تفرد به عصام بن رواد عن أبيه و قد ضعف " . قلت : لم يتفرد به عصام , فقد تابعه محمد بن خلف العسقلاني , و هو صدوق كما قال العسقلاني . نعم رواد ضعيف لاختلاطه , لكن المتابعات المتقدمة تدل على أنه قد حفظه , فالحديث صحيح بلا ريب .
2791	" كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها و نصلي فيها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 689 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 335 / 563) : حدثنا أحمد بن القاسم قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا الحسن بن حبيب بن ندبة قال : حدثنا راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت #أنس بن مالك # عليه فرو أحمر فقال : فذكره , و قال الطبراني : " لم يروه عن راشد إلا الحسن بن حبيب " . قلت : و هو ثقة كما قال الذهبي في " الكاشف " . و راشد هو ابن نجيح , قال الذهبي : " قال أبو حاتم : صالح الحديث " . و قال الحافظ : " صدوق ربما أخطأ " . قلت : و بقية رجاله ثقات , فالإسناد جيد . و أما قول الهيثمي في " الأوسط " عن أحمد بن القاسم , فإن كان هو الريان فهو ضعيف , و إن كان غيره فلم أعرفه , و بقية رجاله ثقات " . قلت : فهذه غفلة منه , تابعه عليها مقلده الدكتور محمود الطحان فلم يعلق عليه بشيء كعادته , فكل تعليقاته و

	تخريجاته نقول عنه لا تحقيق فيها , و إنما هو التقليد المحض . أقول هذا لأن أحمد بن القاسم هذا ليس هو الريان , و إنما هو أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري , فإنه ساقه في جملة أحاديث ذكرها تحت ترجمته من الحديث (505) إلى (611) صرح في الأول و الأخير منها بقوله : " حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري .. " , و صرح في حديث آخر (513) بأنه ابن مساور . و هو ثقة له ترجمة في " تاريخ بغداد " (3 / 349) . و في الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم . و يشهد له الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي و عليه مرط , و على بعض أزواجه منه و هي حائض , و بعضها مخرج في " صحيح أبي داود " (393 - 394) , و لا يخالفها حديث عائشة فيه (392) : " كان لا يصلي في ملاحفنا " لأنه محمول على الورع أو الاحتياط , خشية أن يكون فيها أذى لحديث معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ? فقالت : " نعم , إذا لم ير فيه أذى " . أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي , و إسناده صحيح , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (390) .
2792	" لعن الله الواشمات و المستوشمات [و الواصلات] و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن , المغيرات خلق الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 691 : أخرجه الشيخان و أصحاب السنن و غيرهم من حديث # ابن مسعود # رضي الله عنه . و

هو مخرج في " آداب الزفاف " (ص 203 - الطبعة الجديدة) من مصادر مطبوعة و مخطوطة , فلا داعي لإعادة تخريجه هنا , و إنما أوردته لزيادة (الواصلات) ,
فقد خفيت على بعض المعاصرين , فرتب على ذلك حكما يخالف حكم الوشم و غيره من المقرونات معه كما يأتي بيانه . و الحديث عندهم جميعا من رواية علقمة عن ابن
مسعود , و الزيادة المذكورة لأبي داود (4169) بسنده الصحيح عن جرير عن منصور
عن إبراهيم عنه . و له متابع قوي , أخرجه البخاري (4887) من طريق سفيان (هو الثوري) قال : ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة " ,
فقال : " سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور " . قلت : حديث منصور هو حديث الترجمة , فهذه طريق أخرى صحيحة إلى علقمة - غير طريق أبي
داود - تقويها , و ترفع عنها احتمال قول بعض ذوي الأهواء بشذوذها . و يزيدها
قوة رواية عبد الرحمن بن عابس عن أم يعقوب , قال الحافظ في " فتح الباري " (10 / 373) : " (تنبيه) : أم يعقوب هذه لا يعرف اسمها , و هي من بني أسد بن
خزيمة , و لم أقف لها على ترجمة , و مراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا
. و الله سبحانه و تعالى أعلم " . قلت : و قصة المراجعة كما في " الصحيحين "
عقب الحديث : " قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب , و كانت
تقرأ القرآن , فأتته , فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات .. (الحديث) ? فقال عبد الله : و مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم و هو في كتاب الله ?! فقالت المرأة : لقد

قرأت ما بين لوحي المصحف فما
وجدته ! فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ,
قال الله عز وجل : *(و ما آتاكم
الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا)* .
فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا
على امرأتك الآن , قال : اذهبي فانظري . قال :
فدخلت على امراة عبد الله فلم تر
شيئا , فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا , فقال
: أما لو كان ذلك لم نجامعها "
. ثم وجدت للزيادة طريقا ثالثا من طريق مسروق
: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود
, فقالت : إني امراة زعراء أيصلح أن أصل في
شعري ? فقال : لا . قالت : أشيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
تجده في كتاب الله ? قال : لا , بل
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم , و
أجده في كتاب الله , و ساق الحديث .
أخرجه النسائي (2 / 281) هكذا , و أحمد (1 /
415) و الطبراني في " المعجم
الكبير " (9 / 337 / 9468) بتمامه نحو حديث
علقمة , و من الظاهر أن هذه
المرأة هي أم يعقوب المذكورة في رواية علقمة
, و كذلك هي هي في رواية قبيصة بن
جابر (و هو ثقة مخضرم) قال : " كنا نشارك
المرأة في السورة من القرآن نتعلمها
, فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن
مسعود في بيته في ثلاث نفر , فرأى جبينها
يبرق ! فقال : أتحلقينه ? فغضبت , و قالت :
التي تحلق جبينها امرأتك . قال :
فادخلي عليها , فإن كانت تفعله فهي مني بريئة
, فانطلقت , ثم جاءت فقالت : لا
والله ما رأيتها تفعله , فقال عبد الله بن مسعود :
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم : فذكره . رواه الهيثم بن كليب في "
مسنده " بسند حسن كما في " آداب
الزفاف " (ص 203 و 204 - الطبعة الجديدة) . (
فائدة) : قال الحافظ في "

	الفتح " (10 / 372 - 373) : " قوله : " و المتفلجات للحسن " يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن , فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز . قوله : " المغيرات خلق الله " هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم و النمص و الفلج , و كذا الوصل على إحدى الروايات " . و قال العيني في " عمدة القارىء " (22 / 63) : " قوله : " المغيرات خلق الله تعالى " كالتعليل لوجوب اللعن " . فإذا عرفت ما سبق يتبين لك سقوط قول الشيخ الغماري في رسالته " تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة " (ص 30) : " قلت : تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم و الفلج , أو يزول ببطء كالتنميص , أما حلق اللحية فلا يكون تغييرا لخلق الله لأن الشعر يبدو ثاني يوم من حلقه .. " . أقول : فهذا كلام باطل من وجوه : الأول : أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر , و قديما قالوا : و الدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء . الثاني : أنه خلاف ما يدل عليه زيادة " الواصلات " , فإن الوصل , ليس كالوشم و غيره مما لا يزول , أو يزول ببطء و لاسيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ (الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة . الثالث : أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر حلق الجبين و احتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم , فدل على أنه لا فرق بين الحلق و النتف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله . و فيه دليل أيضا على أن النتف ليس خاصا بالحاجب كما زعم بعضهم . فتأمل . الرابع : أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون , و قد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم و غيره . و أصرح من ذلك و أفيد , ما نقله (10 /

	377) عن الإمام الطبري قال : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن , لا للزوج و لا لغيره , لمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج , أو عكسه , و من تكون لها سن زائدة فتقلعها , أو طويلة فتقطع منها , أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف , و من يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله , أو تغزره بشعر غيرها , فكل ذلك داخل في النهي , و هو من تغيير خلق الله تعالى . قال : و يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر و الأذية كمن يكون لها سن زائدة , أو طويلة تعيقها في الأكل .. " إلخ . قلت : فتأمل قول الإمام : " أو عكسه " , و " أو لحية .. " , و قوله : " فكل ذلك داخل في النهي , و هو من تغيير خلق الله " . فإنك ستتأكد من بطلان قول الغماري المذكور , و الله تعالى هو الهادي . هذا و في رؤية ابن مسعود جبين العجوز يبرق دليل على أن " وجه المرأة ليس بعورة " , و الآثار في ذلك كثيرة قولا و فعلا , و قد سقت بعضها في " جلباب المرأة المسلمة " . و أما ما زعمه البعض بأنه لا دليل في هذه الرواية على ذلك , لأن العجوز من القواعد ! فهو مما لا دليل عليه , فلا يلزم من كونها عجوزا أن تكون قاعدة كما لا يخفى , و إنما ذكرنا ذلك استشهادا , و فيما ذكر هناك من الأدلة كفاية .
2793	" يا صفية إن أباك ألب علي العرب , و فعل و فعل , يعتذر لها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 695 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (24 /

	67 / 177) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن # ابن عمر # قال : كان بعيني صفية خضرة , فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " ما هذه الخضرة بعينيك ? " . فقالت : قلت لزوجي , إني رأيت فيما يرى النائم قمرا وقع في حجري , فلطمني و قال : أتريدين ملك يثرب ?! قالت : و ما كان أبغض إلي من رسول الله , قتل أبي و زوجي , فما زال يعتذر إلي , فقال : فذكره , [قالت :] حتى ذهب ذاك من نفسي . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي زرعة الدمشقي , و هو ثقة حافظ . و قال الهيثمي في " المجمع " (9 / 251) : " رواه الطبراني , و رجاله رجال الصحيح " . و أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1695 - 1697) من طريقين آخرين عن صفية مختصرا دون قصتها مع زوجها و الرؤيا . و ذكره ابن إسحاق في " السيرة " (3 / 388) بلاغا بتمامه , و ذكره ابن حجر في " الإصابة " من رواية يونس بن بكير عنه : حدثني والدي إسحاق بن يسار قال : فذكر القصة , لكن فيه : " فذكرت ذلك لأمها , فلطمت وجهها و قالت : .. " الحديث . قلت : و ما في " السيرة " هو المحفوظ لمطابقته لحديث الترجمة , و هو من الفوائد التي فاتت الحافظ في " الإصابة " , و من قبله الحافظ ابن كثير في " السيرة " (3 / 373 - 374) .
2794	" افترض الله على عباده صلوات خمسا , [قالها ثلاثا] , فحلف الرجل [بالله] لا يزيد عليه شيئا و لا ينقص منه شيئا , قال صلى الله عليه وسلم : إن صدق ليدخلن الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	696 : أخرجه النسائي (1 / 228 - 229 - القلم) و ابن حبان (251) و الزيادة الثانية له , و أحمد (3 / 267) و له الزيادة الأولى , كلهم من طريق نوح بن قيس عن خالد ابن قيس عن قتادة عن # أنس # قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات ؟ قال : فذكره .. قال : يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال : فذكره بالزيادة الأولى , فحلف الرجل .. قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . و للحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أتم منه . رواه الشيخان و غيرهما , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (414) . (تنبيه) : في رواية لمسلم و النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفلح و أبيه إن صدق .. " . فزاد : و أبيه " , و هي شاذة كما حققته في " الضعيفة " (4992) .
2795	" صلى بنا بالمدينة ثمانيا و سبعا <1> : الظهر و العصر , و المغرب و العشاء " . --- [1] أي ثماني ركعات الظهر و العصر , و (سبعا) أي المغرب و العشاء . اهـ . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 697 : أخرجه الشيخان , و أبو عوانة في " صحاحهم " و غيرهم من طرق عديدة عن حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن # ابن عباس # قال : فذكره مرفوعا . و

هو مخرج في " إرواء الغليل " (3 / 36) و " صحيح أبي داود " (1099) , فليرجع إليهما من شاء . و الغرض هنا التنبيه على أمرين هامين من الأوهام : الأول : أن أبا النعمان خالف الطرق كلها فزاد في آخر الحديث : " فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ? قال : عسى " . و هذه الزيادة شاذة عندي لتفرد أبي النعمان بها , و اسمه محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فيه , و كان تغير , لكن ذكر الحافظ في " مقدمة الفتح " أن البخاري سمع منه قبل اختلاطه بمدة , و لولا ذاك لقلت : إنها زيادة منكرة . و قد أعلها الحافظ بعلة أخرى , فقال في " الفتح " (2 / 23 - 24) : " و احتمال المطر قال به أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . و قال بعد قوله : " بالمدينة , من غير خوف و لا سفر " , قال مالك : لعله كان في مطر . لكن رواه مسلم و أصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : " من غير خوف و لا مطر " , فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر " . قلت : و يؤكد ذلك رواية أبي الزبير عن سعيد , قال : فسألت سعيدا : لم فعل ذلك ? فقال : سألت ابن عباس كما سألتني , فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته " . رواه مسلم , و البيهقي . و يزيده قوة رواية عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ : " أن ابن عباس جمع بين الظهر و العصر من شغل , و زعم ابن عباس .. " فذكر الحديث نحوه . رواه النسائي بسند صحيح . فقوله : " من شغل " دليل واضح على أن جمعه صلى الله عليه وسلم لم يكن للمطر , و إلا لم يحتج به ابن عباس كما هو ظاهر . و الله أعلم . و يمكن إعلال زيادة أبي النعمان بمخالفته أيضا لرواية

سفيان بن عيينة , و هي الآتية :
و الأمر الآخر : زاد سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
عباس .. : " قلت : يا أبا الشعثاء (كنية جابر) ! أظنه أخر الظهر و عجل العصر
, و أخر المغرب و عجل العشاء ؟ قال : و أنا أظن ذاك " . أخرجه ابن أبي شيبة في
" المصنف " (2 / 456) و عنه مسلم : حدثنا ابن عيينة به . و تابعه علي بن عبد
الله قال : حدثنا سفيان به . أخرجه البخاري (1174) . و خالفهما قتيبة قال :
حدثنا سفيان به , إلا أنه قال : " .. أخر الظهر .. " إلخ , أدرجه في الحديث و
جعله من كلام ابن عباس , و إنما هو من كلام أبي الشعثاء ظنا منه . أخرجه
النسائي (1 / 98) . (تنبيه) : من التخريج السابق يتبين خطأ ما جاء في كتاب
" منهاج المسلم " للشيخ أبي بكر الجزائري (ص 248 - دار الفكر الثانية) : "
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء في ليلة مطيرة . البخاري
" , فهذا وهم جديد , فإنه أدرج في الحديث قول أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ و
جواب جابر ابن يزيد : عسى !! و الحقيقة أنني لا أعلم حديثا صريحا في الجمع في
المطر إلا ما يستفاد من حديث مسلم المتقدم : " من غير خوف و لا مطر " , فإنه
يفيد بأنه كان من المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم الجمع للمطر , و لذلك جرى
عمل السلف بذلك , كما ورد في آثار كثيرة في " مصنف عبد الرزاق " و " ابن أبي
شيبة " , منها عن نافع قال : " كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا
بالمغرب , و عجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق , فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى
بذلك بأسا . قال عبيد الله : و رأيت القاسم و سالما يصليان معهم في مثل تلك

	الليلة " . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين .
2796	" لو قلت : " بسم الله " لطارت بك الملائكة و الناس ينظرون إليك . قاله لطلحة حين قطعت أصابعه فقال : حس " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 699 : أورده السيوطي في " الجامع الكبير " من رواية النسائي و الطبراني و البيهقي في " الدلائل " , و ابن عساكر عن جابر . و أبو نعيم , و [ابن] عساكر و الضياء عن طلحة , و الطبراني و ابن عساكر عن أنس , و ابن عساكر عن ابن شهاب مرسلا . و ها أنا أسوق ما وقفت عليه من هذه الروايات : أولا : حديث جابر , يرويه - أبو الزبير عنه قال : " لما كان يوم أحد و ولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الأنصار , و فيهم طلحة بن عبيد الله , فأدركهم المشركون , فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : " من للقوم ? " . فقال طلحة : أنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كما أنت " . فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ! فقال : " أنت " . فقاتل حتى قتل . ثم التفت فإذا المشركون , فقال : " من للقوم ? " . فقال طلحة : أنا . قال : " كما أنت " . فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال : " أنت . فقاتل حتى قتل . ثم لم يزل يقول ذلك و يخرج إليهم رجل من الأنصار , فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل , حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم و طلحة بن عبيد الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من للقوم ? " . فقال طلحة : أنا . فقاتل طلحة قتال الأحد

عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال : " حس " , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذكر الحديث) , ثم رد الله المشركين " . أخرجه النسائي (رقم 3149)
و البيهقي في " دلائل النبوة " (3 / 236 - 237) و أبو نعيم في " المعرفة " (24 / 2) و ابن عساكر في " التاريخ " (8 / 548 و 549) عن عمارة بن غزية عنه .
قلت : و هذا إسناد على شرط مسلم , إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير , و قد سكت عنه
الحافظ ابن كثير في " البداية " (4 / 26) , لكن يقويه ما بعده . ثانيا - عن
طلحة , يرويه سليمان بن أيوب : حدثنا أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه
مختصرا بلفظ : لما كان يوم أحد أصابني السهم , فقلت : حس .. إلخ دون قوله : " ثم رد الله المشركين " . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (9 / 149) : " رواه
الطبراني , و فيه سليمان بن أيوب الطلحي , و قد وثق , و ضعفه جماعة , و فيه
جماعة لم أعرفهم " . كذا قال : و ليس فيه من لا يعرف سوى جد سليمان بن أيوب , و
اسمه سليمان بن عيسى ابن موسى بن طلحة , كما وقع في إسناد الحديث الأول فيما
أسند طلحة من " المعجم الكبير " (1 / 75 / 214) , فإني لم أعرفه أيضا . و أما
ابنه أيوب بن سليمان , فأورده ابن أبي حاتم (1 / 1 / 248) برواية ابنه سليمان
عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أظنه الذي أورده ابن حبان في " تبع
أتباع التابعين " من " ثقاته " (8 / 127) : " أيوب بن سليمان القرشي , إمام
مسجد سلمية , قرية بحمص , يروي عن حماد بن سلمة , روى عنه الحسن بن إسحاق
التستري " . قلت : و طلحة بن عبيد الله جد هذا قرشي تيمي , فهو الذي في هذا
الحديث و من طبقته , و لم يعرفه الهيثمي . و

	الله أعلم . و بقية الروايات التي ذكرها السيوطي لم يتيسر لي الوقوف عليها حتى الآن , لكن عزوه رواية أنس للطبراني في " الكبير " أخشى أن يكون خطأ منه أو من الناسخ , فإني لم أره فيه و لا في " المجمع " , و على العكس من ذلك لم يعز حديث طلحة إليه , أعني الطبراني , و هو فيه كما رأيت , و عزاه لأبي نعيم , يعني في كتاب " الحلية " و ليس فيه , فلعل الأصل عكس هذا كله , أي : " .. و الطبراني و ابن عساكر و الضياء عن طلحة . و أبو نعيم و ابن عساكر عن أنس " . و الله أعلم . و بالجملة , فحديث الترجمة حسن في أقل أحواله , و قد يرتقي إلى مرتبة الصحيح لو وقفنا على حديث أنس . انظر الاستدراك رقم (1) , و الحديث (2171) . (تنبيه) : ثم بدا لي أن عدم عزوه حديث طلحة للطبراني من السيوطي نفسه , و ذلك لأنني رأيت المناوي قد أورده في " الجامع الأزهر " , فإن من المفروض فيه أن لا يكرر ما في " الجامع الكبير " إلا لفائدة , فيظهر أنه لما رأى الحديث في " جامع السيوطي " غير معزو للطبراني , أورده هو معزوا إليه فقط . و الله أعلم . ثم إن المناوي ذكر عقب الحديث كلام الهيثمي الذي نقلته آنفا و تعقبته , ذكره هو مسلما به دون أن يعزوه إليه !
2797	" الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله و ما والاه , أو عالما أو متعلما " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 703 : أخرجه الترمذي (2323) و ابن ماجه (4112) و الأصبهاني في " الترغيب " (ق 223 / 2) من طريق ابن ثوبان عن عطاء بن قرة

	عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : حدثنا # أبو هريرة # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره , و قال الترمذي : " حديث حسن غريب " . قلت : و هو كما قال أو قريب منه , و قد أقره المنذري في " الترغيب " (1 / 56) , فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير عطاء بن قرة , وثقه ابن حبان في " أتباع التابعين " (7 / 252) لكن قد ذكر في " التهذيب " أنه روى عنه جمع من الثقات , منهم الأوزاعي و الثوري , فكأنه لذلك قال في " التقريب " : " صدوق يخطىء " . فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى , و يؤيده قول الذهبي في " المغني " : " صدوق " . أخرجه الترمذي من طريق علي بن ثابت - و هو الجزري - و الآخران من طريق أبي خليد عتبة بن حماد , كلاهما عن ابن ثوبان - و هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به . و خالفهما أبو المطرف المغيرة بن المطرف قال : حدثنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا به . أخرجه البزار (4 / 108 / 3310) و الطبراني في " الأوسط " (رقم 4248 - نسختي) و قال : " لم يروه عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبو المطرف .. و روى غيره عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة " . قلت : و هذا أصح لاتفاق الصدوقين عليه , و لأن أبا المطرف هذا غير معروف في كتب الرجال , ثم رأيت الدارقطني قد سبقني إلى هذا , فقال في " العلل " (5 / 89) : " و هو الصحيح " . و قال الهيثمي (1 / 122) : " لم أر من ذكره " . قلت : أورده بحشل في " تاريخ واسط " (181) و ذكر له أثرا من رواية وهب بن بقية . و قال الذهبي في " المقتنى " : " واه " . و لفظ البزار : " إلا أمرا بمعروف أو

نهيا عن المنكر " . و للحديث شاهد من حديث جابر مرفوعا به , إلا أنه قال : " .. إلا ما كان منها لله عز وجل " . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (3 / 157 و 7 / 91) و الأصبهاني (ق 143 / 2) و البيهقي في " الشعب " (7 / 341 / 10512) من طريقين عن عبد الله بن الجراح : حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد [بن المنكدر] عنه , و قال أبو نعيم : " غريب من حديث محمد و الثوري تفرد به عبد الله بن الجراح " . قلت :: قال الذهبي في " الكاشف " : " ثقة " . و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يخطىء " . و هذا أقرب إلى مجموع أقوال المتقدمين فيه , فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى , و ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 124) من طريقه , و قال عن أبيه : " هذا خطأ , إنما هو محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم " . يعني أنه مرسل . و لم يبين السبب , و على التسليم به هو شاهد حسن مسندا و مرسلا . و شاهد آخر , يرويه محمد بن وضاح : أخبرنا عبد الملك بن حبيب المصيصي أخبرنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : " .. إلا ما كان فيها من ذكر الله , أو آوى إلى ذكر الله , و العالم و المتعلم شريكان في الأجر , و سائر الناس همج لا خير فيه " . أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم و فضله " (1 / 27) و أعله بالوقف فقال : " هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسندا , و رواه عبد الله ابن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء " . ثم ساقه بإسناده إلى عبد الله بن عثمان به موقوفا . و تابعه عبد الرزاق عند البيهقي في " الشعب " (7

/ 342) . قلت : و عبد الله بن عثمان هو الحافظ الثقة الملقب بـ (عبدان) , و قد تابعه الحسين المروزي فرواه في " الزهد " (191 / 543) : أخبرنا ابن المبارك به . و هذا أصح مما قبله , لأن المصيصي مع مخالفته لعبدان و الحسين المروزي فهو مجهول الحال لم يوثقه أحد , على أنه مع وقفه فهو منقطع بين خالد و أبي الدرداء . و قد جاءت هذه الزيادة " و العالم و المتعلم شريكان في الأجر .. " مرفوعة من طرق أخرى عن أبي الدرداء و غيره .. و لكنها واهية كما بينته في " إرواء الغليل " (414) . (تنبيه) : عزا السيوطي الحديث في " الجامعين " لابن ماجه فقط عن أبي هريرة , و " أوسط " الطبراني عن ابن مسعود . و لم يتكلم المناوي على إسناد أبي هريرة , و إنما على إسناد ابن مسعود , و لم يزد فيه على أن نقل عن الهيثمي قوله المتقدم في راويه أبي المطرف : " لم أر من ذكره " . هذا في " الفيض " , و أما في " التيسير " فقد زاد في توضيح الإيهام , فقال : " رمز المؤلف لصحته , و ليس كما قال , إذ فيه مجهول " ! قلت : و فيه ما يلي و إن أقرته لجنة " الجامع الكبير " (55 - 10703) ! أولا : أوهم أن المجهول في إسناد حديث أبي هريرة أيضا , و ليس كذلك كما سبق . ثانيا : أن رموز السيوطي في " الجامع الصغير " لا قيمة لها , كما نبهنا عليه مرارا , و شرحته في مقدمة " ضعيف الجامع " و " صحيح الجامع " , و قد نبه المناوي نفسه على شيء منه في مقدمة " الفيض " . ثالثا : أوهم أن الحديث ضعيف , و ليس كذلك بالنظر إلى طريق أبي هريرة , فهو حسن كما تقدم , و يزداد قوة بحديث جابر ! و الله أعلم . قلت : و من جناية (الهدام) على السنة تضعيفه لهذا	

	الحديث , في تعليقه على " إغاثة اللهفان " , و تصدير تخريجه إياه بقوله (1 / 56) : " ضعيف : و لعله قول لبعض السلف " !! فيقال له : اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب , فإن جل طرقه مرفوعة , و أولها حسن لذاته , و نحوه حديث جابر , و لكن الرجل مبتلى بالشذوذ العلمي !
2798	" اجتنبوا الخمر , فإنها مفتاح كل شر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 707 : أخرجه الحاكم (4 / 145) و عنه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 150 / 2) من طريق نعيم بن حماد : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن # ابن عباس # رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : نعيم بن حماد , أورده الذهبي نفسه في " الضعفاء و المتروكين " , و قال : " وثقه أحمد و جماعة , و قال النسائي و غيره : ليس بثقة . و قال الأزدي : قالوا : كان يضع الحديث , و قال (د) : عنده نحو عشرين حديثا ليس لها أصل , و قال الدارقطني : كثير الوهم " . و أما قول المناوي أنه من رجال الصحيح , فخطأ , لأن البخاري إنما روى عنه مقرونا , و مسلما روى له في " المقدمة " . و أعله أيضا بأن فيه محمد بن إسحاق , و هذا وهم أيضا , لأن ابن إسحاق لا وجود له في هذا الإسناد كما ترى . و للحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعا بلفظ : " لا تشرك بالله شيئا .. و لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر " . و هو حديث صحيح خرجته في " الإرواء " (2086) . و وجدت للشطر الأول منه الشواهد

	التالية : الأول : عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " اجتنبوا أم الخبائث .. " الحديث . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (5324 - ترتيبه) بإسناد فيه متكلم فيه , و قد خالفه الثقة , فأوقفه كما بينته في التعليق على " الأحاديث المختارة " (رقم 320) . الثاني : عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : " اجتنبوا كل ما أسكر " . أخرجه أبو داود (3701) و عنه البيهقي (8 / 310) و الدارقطني (4 / 258) و غيرهم , و قد سبق تخريجه مع شواهد أخرى في المجلد الثاني (886) , فلا داعي للتكرار .
2799	" لما نزلت هذه الآية التي في *(الفرقان)* : *(و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)* عجبنا للينها , فلبثنا ستة أشهر , ثم نزلت التي في *(النساء)* : *(و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه)* حتى فرغ " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 708 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (5 / 150 / 4869) من طريق سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبرهم أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره عن # زيد بن ثابت #قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن في المتابعات و الشواهد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير جهم بن أبي الجهم , و يقال له : ابن الجهم , مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي , ذكره ابن أبي حاتم (1 / 1 / 521) برواية اثنين عنه , و ابن حبان في " الثقات " (4 / 113) برواية أحدهما , و

	يستدرك سعيد بن أبي هلال , فهو ثالث . و تابعه موسى بن عقبة عن أبي الزناد به . أخرجه النسائي (رقم 4007) و ابن جرير الطبري في " التفسير " (4 / 139) و الطبراني أيضا (4870) من طريق محمد بن عمرو عنه به . قلت : و هذا إسناد حسن . و في رواية للنسائي : عن محمد بن عمرو عن أبي الزناد .. به . لم يذكر بينهما موسى بن عقبة , و قال النسائي : " أدخل أبو الزناد بينه و بين خارجة مجالد بن عوف " ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال : سمعت خارجة بن زيد به نحوه . و من هذا الوجه أخرجه أبو داود (4272) . قلت : و هذا إسناد حسن أيضا لولا أن مجالدا هذا لم يوثقه غير ابن حبان (7 / 296) و سماه " عوف بن مجالد " على القلب , لكن قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق " . (انظر تعليقي على هذه الترجمة من كتابي الجديد " تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان ") . و الظاهر أن مجالدا هذا هو الرجل الذي جاء ذكره في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد قال : سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت قال : سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول : فذكره نحوه . و من الظاهر أيضا أن أبا الزناد بعد أن سمع الحديث من الرجل سمعه من خارجة مباشرة كما تدل عليه رواية الطبراني الأولى . و للحديث شاهد من حديث ابن عباس . أخرجه ابن جرير (5 / 138 - 139) من طريقين عنه يقوي أحدهما الآخر , فيرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الصحيح . و يشهد له حديث القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ? قال : لا , و قرأت عليه الآية التي في (الفرقان) .. و قال : " هذه آية مكية نسختها آية مدنية : *(و

من يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم)* " أخرجه البخاري (4764) و النسائي (4001) و السياق له . (
تنبيهان) : الأول : كل هذه الروايات المتقدمة صريحة في تأخر نزول آية (النساء) عن آية (الفرقان) , إلا رواية مجالد بن عوف عند النسائي فإنها بلفظ : "
نزلت *(و من يقتل مؤمنا متعمدا ..)* أشفقنا منها , فنزلت الآية التي في (
الفرقان) : *(و الذين لا يدعون ..)* " الآية .
فهي رواية منكرة , لا أدري
الخطأ ممن , فإنها عند النسائي كما عند أبي داود من طريق واحد : عن مسلم بن
إبراهيم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق به , و لولا ذلك لكان
من الواضح القول بأن الخطأ من مجالد بن عوف لما عرفت من جهالته . و الله أعلم .
الثاني : في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : لا توبة للقاتل عمدا
, و هذا مشهور عنه , له طرق كثيرة كما قال ابن كثير و ابن حجر , و الجمهور على
خلافه , و هو الصواب الذي لا ريب فيه , و آية (الفرقان) صريحة في ذلك , و لا
تخالفها آية (النساء) لأن هذه في عقوبة القاتل و ليست في توبته , و هذا ظاهر
جدا , و كأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات عنه , رأيت أنه لابد
من ذكرها لعزتها , و إغفال الحافظين لها :
الأولى : ما رواه عطاء بن يسار عنه :
أنه أتاه رجل , فقال : إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني , و خطبها غيري فأحبت أن
تنكحه , فغرت عليها فقتلتها , فهل لي من توبة ?
قال : أمك حية ? قال : لا . قال
: " تب إلى الله عز وجل , و تقرب إليه ما استطعت " . فذهبت فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ? فقال : " إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر

الوالدة " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم 4) بسند صحيح على شرط " الصحيحين " . الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله : *(و من يقتل مؤمنا متعمدا)* , قال : ليس لقاتل توبة , إلا أن يستغفر الله . أخرجه ابن جرير (5 / 138) بسند جيد , و لعله يعني أنه لا يغفر له , على قوله الأول , ثم استدرك على نفسه فقال : " إلا أن يستغفر الله " . و الله أعلم .	
" ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم , و قولوا : آمنا بالله و كتبه و رسله , فإن كان حقا لم تكذبوهم و إن كان باطلا لم تصدقوهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 712 : أخرجه أبو داود (2 / 124) و عبد الرزاق في " المصنف " (20059) و ابن حبان (110) و الدولابي في " الكنى " (1 / 58) و البيهقي (2 / 10) و في " الشعب " (2 / 99 / 1) و أحمد (4 / 136) و ابن منده في " المعرفة " (2 / 266 / 2) من طريق الزهري : أخبرني #ابن أبي نملة عن أبيه #قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال : يا محمد أتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم , فقال اليهودي : أنا أشهد أنها تكلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و إسناده ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي نملة , قال البيهقي : هو نملة ابن أبي نملة الأنصاري . قلت : في " التقريب " : " إنه مقبول " . فهو في عداد المجهولين , فالإسناد على هذا ضعيف . و لفظ أحمد : " إذا حدثكم " . ثم ظهر لي أنني	2800

	كنت مخطئا في اعتمادي على قول الحافظ : " مقبول " , الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد , و ذلك أنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة (نملة بن أبي نملة) من " التهذيب " أنه : " روى عنه - غير الزهري - عاصم و يعقوب ابنا عمر بن قتادة , و ضمرة بن سعيد و مروان بن أبي سعيد , و ذكره ابن حبان في (الثقات) و أخرج حديثه في (صحيحه) " . قلت : فهؤلاء جمع - أكثرهم ثقات - مع كونه تابعيا يروي عن أبيه , و عهدي بالحافظ و من قبله الذهبي أنهم يقولون في مثله : " صدوق " . و أنهم يحسنون أو يجودون حديثه لغلبة الظن في صدقه , و سلامة حديثه من الخطأ . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و إن مما يقوي الحديث أن له شاهدا يرويه الحارث بن عبيدة : حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة , فقال رجل من اليهود : " يا محمد ! تكلم هذه الجنازة ? " , فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : اليهودي : " أنا أشهد أنها تكلم " , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. " فذكره نحوه مختصرا إلى قوله : " و رسله " , و دون قوله : " فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم " . أخرجه الحاكم (3 / 358) و قال : " هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي " . قلت : و هو ضعيف كما قال الذهبي نفسه في " الضعفاء " تبعا للدارقطني , لكن يمكن أن يستشهد به لأنه ليس شديد الضعف , فقد قال أبو حاتم : " ليس بالقوي " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (6 / 176) و لكنه سرعان ما تناقض فذكره في " الضعفاء " أيضا (1 / 224) و قال : " لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد " . قلت : و هذا يعني أنه ليس شديد الضعف ,

	فيجوز الاستشهاد به و الله تعالى أعلم . هذا , و قد زاد ابن حبان في آخر الحديث : " و قد زاد ابن حبان في آخر الحديث : " و قال : قاتل الله اليهود لقد أوتوا علما " . قلت : و تكلم الجنازة مما ينبغي أن يصدق به لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة , كقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا وضعت الجنازة , و احتملها الرجال على أعناقهم , فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني , و إن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان , و لو سمعه لصعق " . أخرجه البخاري و غيره , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 72) . فقوله صلى الله عليه وسلم جوابا عن سؤال اليهودي : " الله أعلم " , الظاهر أنه كان قبل أن يوحى إليه بهذا الحديث الصحيح الصريح في تكلم الجنازة و بصوت . و الله أعلم . ثم إن الحديث في " صحيح البخاري " من حديث أبي هريرة مرفوعا دون قوله : " فإن كان حقا .. " إلخ , و قد مضى برقم (422) . و قد التبس هذا بحديث الترجمة على شيخ الإسلام ابن تيمية , فانظر التعليق على " فضائل الشام " (ص 55 - عمان) .
2801	" لا يقولن أحدكم : زرعت , و لكن ليقل : حرثت " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 715 : أخرجه ابن جرير الطبري في " التفسير " (27 / 114) و البزار (1289) و ابن حبان (5693 - الإحسان) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 149 / 1 - الظاهرية) و أبو نعيم في " الحلية " (8 / 267) و السهمي في " تاريخ جرجان " (369) و

البيهقي في " السنن " (6 / 138) و في " شعب الإيمان " أيضا (4 / 2801) كلهم من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي : حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن # أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... (فذكره) , قال محمد : قال أبو هريرة : " ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل : *(أفرأيتم ما تحرثون , أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)* " . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي , أورده ابن حبان في " الثقات " (9 / 158) و قال : " حدثنا عنه الحسن بن سفيان و أبو يعلى , ربما أخطأ , مات سنة (240) " . قلت : و وثقه الخطيب أيضا في " تاريخ بغداد " (13 / 100) و ذكر أنه بغدادي نزل (طرسوس) و بها كانت وفاته . قلت : و حسن له الحافظ في " الفتح " (4 / 351) حديثا في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان , و هو مخرج في " أحاديث بيوع الموسوعة " و لم يعرفه الهيثمي , فقال في كل من الحديثين (4 / 98 - 99 و 120) : " لم أجد من ترجمه " !! و قلده في ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على " كشف الأستار " (2 / 86 و 96) كما قلده في الثاني منهما المناوي في " فيض القدير " ! و أما البيهقي فقد ضعف الحديث بقوله بعد أن روى من طريق ليث عن مجاهد قال : فذكره نحوه : " هذا من قول مجاهد , و قد روي فيه حديث مرفوع غير قوي " . ثم ساقه . و نقله الحافظ في ترجمة مسلم هذا في " اللسان " , و قال عقبه : " قلت : ليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا " . قلت : قد عرفت أنه وثقه الخطيب أيضا , و هذا مما فات الحافظ و غيره , فلا داعي للتردد في تقويته , و الله الموفق . و قد يخطر	

	في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا , فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " . أخرجه الشيخان و غيرهما كما في " الصحيحة " (رقم 7) . قال الحافظ في " الفتح " (5 / 4) : " فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي , و قد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم .. " فذكره . و أقول : قد عرفت أن الحديث قوي فلابد حينئذ من التوفيق بينه و بين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة , كأن يحمل حديث الترجمة على أن النهي فيه للكراهة كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرما و بين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة و النخلة " . رواه مسلم (6 / 89) و كحديث النهي عن بيع الكرم بالزبيب (" انظر " فتح الباري " 4 / 385 - 386) . أو يقدم حديث الترجمة أنه حاظر , و الحاظر مقدم على المبيح . و الله سبحانه و تعالى أعلم .
2802	" إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه , و إن كان تطوعا فإن شئت فاقضي , و إن شئت فلا تقضي " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 717 : أخرجه بهذا اللفظ أحمد (6 / 343 - 344) و الدارمي (2 / 16) و الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 353 - هندية) و الطيالسي أيضا (رقم 1616) و الطبراني في " المعجم الكبير " (24 / 407 / 990) من طريق حماد بن سلمة : حدثنا سماك بن

	حرب عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء عن # أم هانىء # : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب , فقالت : إني صائمة و لكن كرهت أن أرد سؤرك . فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف , هارون هذا مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " , و قال الذهبي في " الميزان " : " لا يعرف و لا هو في (ثقات ابن حبان) " . و قد اضطربوا في إسناده على سماك على وجوه ذكرتها و خرجتها في صحيح أبي داود " (2120) و قد انتهيت فيه إلى تحسين الحديث أو تصحيحه لطرقه , و قد حسن العراقي أحد أسانيده . إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه , فقد ذكر في " السيل الجرار " (2 / 151) عن صاحب " حدائق الأزهار " أنه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر : أنه يأثم , فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث , فقال : " و فيه دليل على جواز إفطار القاضي و يقضي يوما مكانه و إن كان فيه المقال المتقدم و لكن الدليل على من قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي " . و أقول : أولا : ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز و الأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه , كما لا يخفى إن شاء الله تعالى , ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقا و مع ذلك أمر صلى الله عليه وسلم الذي أفطر به أن يقضي يوما مكانه مع الكفارة و هو ثابت بمجموع طرقه كما بينته في " صحيح أبي داود " (2073) و لذلك قواه الحافظ و تبعه الشوكاني نفسه في " النيل " (4 / 184 - 185) و في " السيل " (2 / 120 - 121) , فأمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأم هانىء لو كانت أفطرت منه لا يعني جواز ما فعلت , فكيف و إفطارها كان من تطوع

? ثانيا : أنها قالت في رواية للترمذي و غيره : " إني أذنبت فاستغفر لي " , فقال : " و ما ذاك ? " , قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : " أمن قضاء كنت تقضينه ? " , قالت : لا . فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها - و لو كان من القضاء - و لم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته , و هذا هو ما دل عليه الحديث . و زاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم : " قال : فلا يضرك إن كان تطوعا " . و مفهومه أنه يضرها لو كان قضاء . و هذا واضح إن شاء الله . ثالثا : الدليل هو اعتبار الأصل , فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر , فكذلك لا يجوز إفطار قضائه و من فرق فعليه الدليل . رابعا : لقد سلم الشوكاني في " النيل " (4 / 220) بصواب قول ابن المنير : " ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : *(و لا تبطلوا أعمالكم)* , إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان .. " . إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلا واضحا لنا عليه , لعدم وجود الدليل المخصص لها فيما نحن فيه . و الله سبحانه و تعالى أعلم .	
" أما بعد أيها الناس , فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية , الناس رجلان : بر تقي كريم على ربه , و فاجر شقي هين على ربه , ثم تلا : *(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا)* حتى قرأ الآية , ثم قال : أقول هذا و أستغفر الله لي و لكم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 719 :	2803

	أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (3817) : أخبرنا مكحول بـ (بيروت) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن # ابن عمر # قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح و استلم الركن بمحجنه و ما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت , ثم حمد الله و أثنى عليه , ثم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم غير مكحول و شيخه محمد بن عبد الله بن يزيد و هما ثقتان معروفان . و للحديث طريق أخرى عن ابن دينار , فقال عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق 105 / 2) : أنبأنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار به , و رواه البغوي في " تفسيره " (7 / 349) . و موسى بن عبيدة ضعيف , فالعمدة على موسى بن عقبة . و قد تابعهما عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الله بن دينار به مختصرا و ليس فيه جملة الاستغفار . و قد مضى لفظ ابن جعفر تحت الحديث (2700) . (عبية) يعني الكبر , و تضم عينها و تكسر كما في " النهاية " .
2804	" كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة , فالعين زناها النظر , و اليد زناها اللمس , و النفس تهوى و تحدث , و يصدق ذلك أو يكذبه الفرج " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 720 : أخرجه الإمام أحمد (2 / 349 - 350) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الرحمن الأعرج عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه , فهو من صحيح حديثه , فقال ابن حبان في " صحيحه " (4405 - الإحسان) : أخبرنا محمد بن أحمد بن ثوبان الطرسوسي : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج به . قلت : فهذه متابعة قوية لابن لهيعة من جعفر بن ربيعة , فإنه ثقة من رجال الشيخين و من دونه ثقات أيضا مترجمون في " التهذيب " غير الطرسوسي هذا , فإني لم أقف له على ترجمة و لعله في " تاريخ دمشق " لابن عساكر , فليراجع <1> , و على كل حال , فهو من شيوخ ابن حبان و هم في الغالب من الثقات الذين عرفهم شخصيا و ليس على قاعدته المعروفة في توثيقه للمجهولين حتى عنده هو نفسه , فإن لم يكن من أولئك الثقات , فلا أقل من أن يصلح في الشواهد و المتابعات , و الله أعلم . و قد جاء الحديث عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة من طرق عدة بعضها في " الصحيحين " و قد خرجتها في " الإرواء " (1787) و " صحيح أبي داود " (1868) . و في الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات و أنها كالنظر إليهن و أن ذلك نوع من الزنا , ففيه رد على بعض الأحزاب الإسلامية الذين وزعوا على الناس نشرة يبيحون لهم فيها مصافحة النساء غير عابئين بهذا الحديث فضلا عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب . و قد سبق بعضها برقم (226) , و لا بقاعدة " سد الذرائع " التي دل عليها الكتاب و السنة , و منها هذا الحديث الصحيح . و الله المستعان .

	---- [1] ثم راجعته , فلم يذكره . اهـ .
2805	" لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها , فإنما رزقها على الله عز وجل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 721 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (23 / 253 / 517) : حدثنا أبو يحيى الرازي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن # أم سلمة # قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (4 / 333) : " رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي و لم أعرفه و بقية رجاله ثقات " . و أقره المناوي في " الجامع الأزهر " ! كذا قال , و فيه أمور : أولا : أبو يحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي كما في " المقتنى في الكنى " للذهبي , و قد روى له الطبراني حديثا واحدا في " المعجم الصغير " (1197) باسمه و كنيته , لكنه نسبه إلى جده لم يذكر أباه و كذلك ذكره دون الكنية في " المعجم الأوسط " , و ساق له ستة و عشرين حديثا (4864 - 4890 - بترقيمي) أحدها (4874) من روايته عن محمود بن غيلان شيخه في حديث الترجمة , و قد ترجمه أبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (339 / 459) منسوبا إلى أبيه و جده و بكنيته , و كذلك أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 112) و الذهبي في " تذكرة الحفاظ " و قال : " و كان من الثقات , توفي سنة إحدى و تسعين و مائتين " . ثانيا : مؤمل هو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة , مختلف فيه

	و قد وصفه غير واحد من المتقدمين بأنه كثير الخطأ مع الصدق , و إليه جنح الذهبي في " الكاشف " , و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق , سيىء الحفظ " . فحشر مثله في زمرة الثقات لا يخفى ما فيه من التساهل . ثالثا : أبو إسحاق - و هو السبيعي - كان يدلس , و قد عنعنه . لكن الحديث صحيح فإن له شاهدا قويا من حديث أبي هريرة مرفوعا به إلا أنه قال : " فإن الله عز وجل رازقها " . أخرجه مسلم (4 / 136) و هو في " الصحيحين " بنحوه , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1891) و أخرجه ابن حبان أيضا في " صحيحه " (4057 - الإحسان) بلفظ " الصحيحين " . ثم ساقه (4058) من وجه آخر بلفظ : " فإن المسلمة أخت المسلمة " . و إسناده صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم غير شيخه ابن سلم , و هو (عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي) وثقه ابن حبان و الذهبي في " السير " (14 / 306) . و هنا لابد من التنبيه على أشياء وقفت عليها : 1 - وقع في " المجمع " : " إنائها " مكان " صحفتها " و لعله خطأ مطبعي , و على الصواب وقع في " الجامع الكبير " . 2 - و وقع في " الجامع الأزهر " : " صحيفتها " و في " المعجم الكبير " " صفحتها " , و كل ذلك خطأ , فإن " الصحيفة " ما يكتب فيه من ورق و نحوه . و " الصفحة " جانب الشيء , و صفحة الورقة أحد جانبيها . و أما " الصحفة " فهي إناء كالقصعة المبسوطة و نحوها , قال ابن الأثير : " و هذا مثل يريد الاستكثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره و قلب ما في إنائه إلى إناء نفسه " . 3 - وقع في " المعجم " : " .. أبو يحيى الداري [الرازي] " ! كأنه يشير إلى اختلاف النسخ أو القراءة , و الصواب " الرازي " و حذف " الداري "

	كما يتبين من ترجمته المتقدمة .
2806	" صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر و إفطاره " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 723 : أخرجه أحمد (4 / 19 و 5 / 34 و 35) عن عفان و وكيع و وهب بن جرير و البزار (1059 - الكشف) عن محمد بن جعفر و يحيى بن سعيد القطان , و الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 26 / 53) و الدارمي أيضا (2 / 19) عن أبي الوليد الطيالسي , ستتهم عن شعبة عن #معاوية بن قرة عن أبيه #عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح كما قال المنذري (2 / 82) و رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي (3 / 196) , و صححه ابن حبان و قد أخرجه (3645 - الإحسان) من طريق وكيع به . ثم قال (3644) : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد به إلا أنه قال : " و قيامه " مكان : " و إفطاره " . و قال ابن حبان : " قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر : " و إفطاره " , و قال يحيى القطان عن شعبة : " و قيامه " , و هما جميعا حافظان متقنان " . كذا قال : و هو يشير بذلك إلى أن اللفظين محفوظان صحيحان ! و أرى أن لفظ " و قيامه " شاذ غير محفوظ , لمخالفته للفظ الذي اتفق عليه الستة و فيهم القطان : " و إفطاره " , فاتفاقهم حجة و من شذ عنهم فليس بحجة , و ليس هو القطان كما يشعر به كلام ابن حبان , بل هو راو ممن دونه كائنا من كان , فالاختلاف ليس بين القطان و وكيع و إنما بين أحد المشار إليهم في

رواية ابن حبان , و من رواه عند البزار عن القطان وفق رواية الجماعة . حتى لو فرضنا أن رواية البزار هذه خطأ على القطان , و أن المحفوظ عنه رواية ابن حبان , فهي شاذة أيضا لمخالفته لرواية الثقات الخمسة . و ما الحديث الشاذ إلا مخالفة الثقة للثقات , بل هذه الرواية من أحسن الأمثلة عندي للحديث الشاذ . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و يشهد للحديث ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في حديث : " .. و صام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر , صام الدهر و أفطر الدهر " . و فيه ابن لهيعة و هو حسن الحديث في الشواهد , و قد أعله المنذري و الهيثمي بأبي فراس و هو من رجال مسلم , و لكنهما لم يعرفاه كما كنت بينته قديما في السلسلة الأخرى (459) . و يؤيد الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " من صام الأبد , فلا صام و لا أفطر " . أخرجه ابن حبان و غيره بسند صحيح كما في " التعليق الرغيب " (2 / 88) . و ذلك لأن الشارع الحكيم إذا جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما لو صام الدهر , فمن صامهن فقد صام و أفطر . و الله أعلم .	
" اللهم إني أحبه , فأحببه و أحب من يحبه . يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 725 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1183) و أحمد (1 / 532) و ابنه عبد الله في " فضائل الصحابة " (2 / 788 / 1407) و الحاكم (3 / 178) من طرق عن هشام بن سعد عن نعيم بن المجمر عن # أبي	2807

هريرة # قال : ما رأيت حسنا قط إلا فاضت عيناي دموعا و ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فوجدني في المسجد فأخذ بيدي , فانطلقت معه فما كلمني حتى جئنا سوق بني قينقاع , فطاف به و نظر , ثم انصرف و أنا معه حتى جئنا المسجد فجلس فاحتبى ثم قال : " أين لكاع ? ادع لي لكاع " . فجاء حسن يشتد فوقع في حجره , ثم أدخل يده في لحيته , ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتح فاه , فيدخل فاه في فيه , ثم قال : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و أقول : إنما هو حسن فقط للكلام اليسير الذي في هشام بن سعد . (تنبيه) : وقع عند الحاكم (الحسين بن علي) مكان (حسن) و لعله وهم من الراوي عنده (أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض) , فقد قال الذهبي : " فيه لين , قال ابن الجوزي : ضعيف " . فتعقبه الحافظ بقوله : " وثقه الدارقطني , فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب . و ذكره ابن حبان في " الثقات " و أخرج حديثه في " صحيحه " , و كذلك الحاكم .. " . قلت : لم أره في نسخة " الثقات " المطبوعة و لا في فهرس " صحيحه " و ليس خطأ مطبعيا , فإنه ذكره في ترجمة (الحسين) رضي الله عنه . و مما يؤكد الخطأ أن الحديث أخرجه البخاري (5884) مختصرا , و كذا مسلم (7 / 130) و ابن حبان (6924) و أحمد (2 / 331) من طريق أخرى عن أبي هريرة به , و فيه (الحسن) . و من أوهام الأخ (وصي الله) في تعليقه على " الفضائل " أنه ضعف إسناده بـ (هشام بن سعد) . ثم استدرك فقال : " و لكن الحديث صحيح , فقد أخرجه البخاري .. و مسلم .. " ! و لا يخفى أن هذا إنما يشهد لبعضه , فلا يتقوى الحديث كله به , لو كان إسناده ضعيفا	

	كما قال , و إنما هو حسن كما قلنا , و يشهد هذا لبعضه , و كأنه اغتر بعزو فؤاد عبد الباقي إياه للشيخين , في تخريجه لـ " الأدب المفرد " (ص 304) ! و هذا عكس شارحه (الجيلاني) , فإنه لم يعزه إلا للحاكم !
2808	" إن من بعدكم الكذاب المضل , و إن رأسه من بعده حبك حبك - ثلاث مرات - و إنه سيقول : أنا ربكم , فمن قال : لست ربنا , لكن ربنا الله عليه توكلنا و إليه أنبنا , نعوذ بالله من شرك , لم يكن له عليه سلطان " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 727 : أخرجه الإمام أحمد (5 / 372) : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : رأيت رجلا بالمدينة و قد طاف الناس به , و هو يقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " , فإذا # رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم # , قال : فسمعته و هو يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح غاية رجاله ثقات رجال الشيخين و جهالة الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم المصطلح . قوله : " من بعده " : أي : من ورائه . " حبك " : أي : شعر رأسه متكسر من الجعودة مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان و يصيران طرائق . كما في " النهاية " . و الحديث دليل صريح على أن الدجال الأكبر هو شخص له رأس و شعر , و ليس معنى و كناية عن الفساد كما يحلو لبعض ضعفاء الإيمان أن يتناولوا أحاديثه الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر كما صرح به أئمة الحديث , فلا

	تغتر بعد ذلك أيها القارىء بمن لا علم عنده بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما كان شأنه و مقامه في غير هذا العلم الشريف . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الكبير " (2736 و 7222) من رواية أحمد و الخطيب عن رجل من الصحابة , و بيض له فلم يبين مرتبته من الثبوت كما هي عادته على الغالب , و كذلك فعلت اللجنة القائمة على نشره و التعليق عليه ! و كان عليها على الأقل أن تعلق عليه بقول الهيثمي في " مجمع الزوائد " (7 / 343) : " رواه أحمد , و رجاله رجال الصحيح " ! و إن كان هذا لا يدل القارىء على أن السند صحيح كما نبهنا عليه مرارا . و بأن الهيثمي ذكر له شاهدا من رواية أحمد أيضا و الطبراني عن هشام بن عامر مرفوعا نحوه , و قال في رجال أحمد : " رجال الصحيح " . و هو عنده (4 / 20) من طريق عبد الرزاق , و هذا في " المصنف " (11 / 395 / 20828) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر به نحوه . و هذا إسناد صحيح أيضا , استنفدنا منه تسمية الصحابي الذي لم يسم في الإسناد الأول , و إذا كانت التسمية هذه محفوظة فيه , فهي تعطينا فائدة أخرى و هي أن أبا قلابة سمع من هشام بن عامر , خلافا لقيل من قال : إنه لم يسمع منه , و الله أعلم . (تنبيه) : من أخطاء بعض المتهافتين على وضع الفهارس الحديثية ممن لا معرفة عندهم بهذا العلم الشريف جعله صحابي حديث الترجمة : " أبو قلاب " !! فهذا خطأ علمي مع خطأ مطبعي !! انظر " فهرس مجمع الزوائد " (1 / 272) . ثم رأيت الحديث في " تاريخ بغداد " (11 / 161) من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب به . قلت : و هذا سند صحيح أيضا .

2809	" كان يقرأ : *(إنه عمل غير صالح)* " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 729 : أخرجه البخاري في " التاريخ " (1 / 1 / 286 - 287 و 1 / 2 / 252) : قال لنا مالك بن إسماعيل عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي روق عن محمد بن جحادة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا . و أخرجه الحاكم (2 / 241) من طريق أخرى عن إبراهيم بن الزبرقان به . و سكت عنه , و قال الذهبي : " قلت : إسناده مظلم " . قلت : علته جحادة والد محمد , فإنه في عداد المجهولين , أورده البخاري في ترجمته و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و كذلك بيض له ابن أبي حاتم , فلم يذكر فيه شيئا , و لا راويا عنه غير ابنه محمد . و أما ابن حبان فذكره في " ثقاته " (4 / 119) ! و أبو روق اسمه عطية بن الحارث صدوق , و وقع في " المستدرك " (أبو زوقة) فقال مصححه : " هكذا في الأصول و لعله تصحيف , فإنه لم يوجد : أبو زوقة عن محمد بن جحادة " و إبراهيم بن الزبرقان وثقه ابن معين و جمع , و قال أبو حاتم : " محله الصدق يكتب حديثه و لا يحتج به " . قلت : و قد خولف في إسناده , فقال الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 259 / 2 / 4460) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : أخبرنا إبراهيم بن دينار قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط عن بشر بن خالد عن عطية بن الحارث عن حميد الأزرق عن مسروق عن عائشة به . و قال : " لا يروى عن مسروق إلا بهذا الإسناد , تفرد به إبراهيم بن دينار " . قلت : و هو ثقة من رجال مسلم و مثله شيخه الخياط . و أما بشر بن خالد , فلا يعرف إلا برواية الخياط هذه

. و مع ذلك ذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 199) و وقع فيه : " بشر بن خالد بن عطية بن الحارث " تبعا لـ " تاريخ البخاري " ! خلافا لما في " الجرح " , فهو موافق لهذه الرواية , فهو أرجح . و حميد الأزرق لم أعرفه , و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (7 / 155) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و فيه حميد بن الأزرق و لم أعرفه و بقية رجاله ثقات " ! كذا وقع فيه : " ابن الأزرق " , و هو خلاف ما في " الأوسط " كما تقدم , و خلاف كتابه الآخر " مجمع البحرين " فالظاهر أن أداة النسبة " ابن " مقحمة من الناسخ أو الطابع . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و للحديث شاهد من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعا . أخرجه أبو داود (3982 - 3983) و الترمذي (3112 - 3113) و غيره , و بسط القول في تخريجه محله في " صحيح أبي داود " بإذن الله تبارك و تعالى . و شاهد آخر من طريق سليمان بن قتة عن ابن عباس أنه قرأ : *(عمل غير صالح)* . أخرجه ابن جرير الطبري في " تفسيره " (12 / 33) : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قتة به . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير ابن وكيع و اسمه سفيان و هو ضعيف كما قال الذهبي في " الكاشف " , و قال الحافظ في " التقريب " مبينا سبب ضعفه : " كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه , فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه " . و لعله يصلح للشهادة أيضا ما رواه قتادة و غيره عن عكرمة قال : " في بعض الحروف أنه عمل عملا غير صالح " . و إسناده إلى عكرمة صحيح . و جملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح عندي , و لاسيما و قد قرأ بهذه القراءة التي جاءت فيه	

جماعة من السلف كما ذكر ابن جرير , و إن كان رجح هو قراءة جماهير القراء : *(إنه عمل غير صالح)* , فراجعه إن شئت . (تنبيه) : حديث الترجمة عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (3 / 336) للبخاري في " تاريخه " و ابن مردويه و الخطيب من طرق عن عائشة . كذا قال : " من طرق " , فإذا صح ذلك فالحديث يزداد قوة بها . و الله أعلم . ثم وجدت ترجمة حميد الأزرق - بدلالة أحد الإخوة جزاه الله خيرا - في " ثقات ابن حبان " (4 / 148 - 149) أورده في (التابعين) و سمى أباه " زاذويه الأزرق " , و قال : " يروي عن أنس بن مالك . روى عنه ابن عون . و ليس بحميد الطويل " . و كذا في " تاريخ البخاري " و " الجرح و التعديل " . و قال ابن ماكولا و تبعه الحافظ في " التقريب " : " مجهول " . قلت : و فاتهم رواية عطية بن الحارث عنه هذا الحديث , إن كانت محفوظة فإن عطية و إن كان صدوقا فالراوي عنه بشر بن خالد فيه جهالة كما تقدم . و الله أعلم .	
" ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده , و قرب غيره , فقال أبو رزين : أويضحك الرب عز وجل ? قال : نعم . فقال : لن نعدم من رب يضحك خيرا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 732 : أخرجه الطيالسي في " مسنده " (1092) : حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن # أبي رزين # قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و من هذا الوجه أخرجه أحمد في " المسند " (4 / 12) و في " السنة " (452 - دار ابن القيم) و ابن أبي عاصم في " السنة " (رقم	2810

	554 - بتحقيقي) و ابن ماجه في " سننه " (رقم 281) و عبد الله بن أحمد في " زوائد السنة " (453) و الدارقطني في " الصفات " (46 / 30 - تحقيق الدكتور الفقيهي) و الآجري في " الشريعة " (ص 279 و 279 - 280) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص 473) من طريق الطيالسي - كلهم عن حماد بن سلمة به . قلت : و هذا إسناد ضعيف , رجاله ثقات رجال مسلم غير وكيع بن عدس , و يقال : " حدس " بالحاء بدل العين , قال الذهبي في " الميزان " : " لا يعرف , تفرد عنه يعلى بن عطاء " . و قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " . قلت : يعني عند المتابعة كما نص عليه في المقدمة , و قد توبع كما يأتي . و قال الذهبي عنه في " الكاشف " : " وثق " ! قلت : يشير إلى أن ابن حبان وثقه , و أن توثيقه هنا غير معتمد لأنه يوثق من لا يعرف , و هذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب , فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم . و ابن حبان أورده في التابعين من " ثقاته " (5 / 496) من رواية يعلى عنه فقط , و حكى الخلاف المتقدم في " عدس " , و قال : " أرجو أن يكون الصواب بالحاء " . و قد أخرج له حديثا آخر عن أبي رزين في الرؤية , و هو مخرج في " الظلال " (459) , و لم يخرج له هذا الحديث , و هو عجيب منه خالف فيه الجماعة مع أنه على شرطه , و أخشى ما أخشاه أن يكون الصارف له عنه هو أنه صريح في إثبات صفة الضحك لله تعالى بحيث لا يمكن تأويله كما فعل بحديث " ضحك الله من رجلين قتل أحدهما صاحبه و كلاهما في الجنة " , فقد رأيته تأوله تأويلا متكلفا قبيحا <1> , خالف فيه طريقة السلف في الإثبات مع

	التنزيه , فانظر كلامه إن شئت في " صحيحه " (4647 - الإحسان) , و الحديث مخرج في " الصحيحة " (1074 و 2525) , و لقد كان الأحرى به أن يخرج هذا الحديث - و هو على شرطه - من أن يخرج حديث الرؤية المشار إليه آنفا , لأن هذا قد توبع عليه وكيع بن عدس كما سبقت الإشارة إليه , و الآن جاء وقت تخريج المتابع فأقول : رواه عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري القبائي - من بني عمرو بن عوف - عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر - قال دلهم : و حدثنيه أبي : الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطا خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث بطوله في صفحتين كبيرتين , و فيه مرفوعا : " و علم [الله] يوم الغيث يشرف عليكم , آزلين مشفقين , فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب " . قال لقيط : لن نعدم من رب يضحك خيرا . أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (4 / 13) و " السنة " (1120) هكذا , و ابن خزيمة في " التوحيد " (122 - 125) و الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 211 - 214) و ليس لابن خزيمة إسناد دلهم الثاني عن عاصم بن لقيط , و هو للطبراني دون الأول , و لذلك قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (10 / 340) : " رواه عبد الله و الطبراني بنحوه , و أحد طريقي عبد الله إسنادها متصل , و رجالها ثقات , و الإسناد الآخر و إسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطا ... " . قلت : و قوله : " .. ثقات " . فهو من تساهله الذي عرف به , فإن كلا من عبد الرحمن السمعي و دلهم بن الأسود و أبيه ثلاثتهم لا يعرفون إلا بهذا الإسناد , و قد صرح الذهبي في " الميزان " في ترجمة

دلهم بأنه لا يعرف . و أشار فيه إلى
أن الآخرين كذلك , لأنه ليس لهما إلا راو واحد .
نعم نقل الحافظ في ترجمة
الأسود عن الذهبي أنه قال فيه : " محله الصدق "
. و لا أدري وجهه , و قد قال
الحافظ فيه و في كل من الآخرين : " مقبول " .
و ثلاثتهم تفرد بتوثيقهم ابن حبان
(4 / 32 و 6 / 291 و 7 / 71) و هو عمدة
الهيثمي في قوله السابق ! من أجل ذلك
كنت ضعفت هذا الإسناد في حديث الرؤية المشار
إليه في الطريق الأولى , و لكنني
حسنت متنه لمجموع الطريقين كما تراه مخرجا
في " ظلال الجنة " (459) , كما كنت
ضعفت الإسناد نفسه في هذا الحديث في "
الظلال " أيضا (554) لكنني لم أكن قد
وقفت على هذا الطريق الثاني , فتركت الحديث
على الضعف الذي يقتضيه إسناده لأنه
لا سبيل لنا لمعرفة الصحيح و الضعيف من
الحديث إلا بالإسناد , و لذلك قال من
قال من السلف : " الإسناد من الدين , لولا
الإسناد قال من شاء ما شاء " . فلما
يسر الله تعالى لي الوقوف على هذا الطريق
بادرت إلى تقوية الحديث كسابقه
فأخرجته هنا . و الحمد لله على توفيقه . و وجدت
له طريقا ثالثا , بل شاهدا و
لكنه مما لا يفرح به يرويه سلم بن سالم البلخي :
حدثنا خارجة بن مصعب عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة أم المؤمنين
مرفوعا بلفظ : " إن الله ليضحك من
إياس العباد و قنوطهم و قرب الرحمة منهم " .
قالت عائشة : قلت : يا رسول الله
بأبي أنت و أمي أويضحك ربنا تعالى ؟ قال : "
والذي نفس محمد بيده إنه ليضحك " .
فقلت : لن يعدمنا منه خيرا إن ضحك . أخرجه ابن
خزيمة أيضا (ص 153) و ابن عدي
(3 / 924) و الخطيب في " التاريخ " (13 /
44) من طريق موسى بن خاقان أبي

عمران النحوي قال : حدثنا سلم بن سالم البلخي .. قلت : و هذا إسناد واه , خارجة بن مصعب متروك كما في " التقريب " . و سلم بن سالم البلخي ضعيف . له ترجمة في " اللسان " . و الخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي , و لعله الذي يعنيه ابن تيمية بقوله : " حديث حسن " في " العقيدة الواسطية " بخلاف ابن القيم فقد صحح الحديث بطوله في " زاد المعاد " في (الوفود) و قال : " هذا حديث كبير جليل , تنادي جلالته و فخامته و عظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة .. " ! قلت : ثم ذكر من رواه من الأئمة , و لم يعرج على الكلام على أحد من رواته المجهولين , و بمثل ذاك الكلام الخطابي لا تصحح الأحاديث ! غريب الحديث :1 - (غيره) , في " شرح القاموس " : " الغير من تغير الحال , و هو اسم بمعنى القطع و العتب , و يجوز أن يكون جمعا واحدته غيرة " . قال أبو الحسن السندي في " حاشية ابن ماجه " : " و الضمير لله , و المعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوسا من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير و من مرض إلى عافية و من بلاء و محنة إلى سرور و فرحة . لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا " . 2 - (قلت : لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقده . قال السندي : " يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه , فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي " . 3 - (أزلين) : " الأزل بسكون الزاي : الشدة , و (الأزل) على وزن (كتف) هو الذي قد أصابه الأزل و اشتد به حتى كاد يقنط " . " زاد المعاد " . (تنبيهات) : الأول : قوله في طريق دلهم : (غيركم) هكذا وقع في "	

	المسند " و " السنة " و " مجمع الزوائد " و قد سبق معناه , و يبدو أنه أشكل أمره على بعضهم فتصرفوا فيه , فوقع في " زاد المعاد " و " التوحيد " (غوثكم) و في " معجم الطبراني " المطبوع : (عودتكم) ! و قال المعلق عليه : " و في الأصل (عوتكم) , و في " المجمع " (غيركم) , و اخترت (عودتكم) لأن السياق يدل عليه " ! كذا قال , و قد عرفت الصواب . الثاني : قال ابن كثير في تفسير سورة البقرة : " و في حديث أبي رزين : " عجب ربك من قنوط عباده و قرب غيثه , فينظر إليهم قنطين , فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب " الحديث . و لم أره بهذا اللفظ , فالظاهر أنه رواه بالمعنى . و الله أعلم . تنبيه ثالث : قد عزا الحديث من الطريق الثاني لأحمد في " مسنده " غير ما واحد من المتقدمين و المتأخرين , و هو خطأ , و الصواب أنه من زيادات ابنه عبد الله في " المسند " كما تقدم ذكره في التخريج , و كما في " جامع المسانيد " (10 / 649 / 8160) . عظة و عبرة : لقد لفت نظري تناقض موقف الشيخين الحلبيين الصابوني و الرفاعي حول حديث ابن كثير الذي ذكره بلفظ : " عجب .. " فالأول لم يورده في " مختصره " , بخلاف الآخر فإنه أورده في " مختصره (1 / 173) و قد ذكر في مقدمته أنه لا يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة ! و كذلك ذكر الأول , و قد أخلا بشرطهما هذا في عشرات الأحاديث كما بينت ذلك في " الضعيفة " , فليراجع من شاء الوقوف عليها فهرس المواضيع و الفوائد من المجلد الثالث و الرابع منها . و هذا مثال جديد نذكره هنا يؤكد أن الشيخ نسيب - رحمه الله - حينما يصحح أو يضعف , فإنما هو " خباط عشوات " كما يروى عن علي , و إلا فكيف

	يصحح حديثا لا أصل له في شيء من كتب السنة باللفظ المذكور ?! و بهذه المناسبة أقول : إن قول صاحبنا الشيخ مقبل بن هادي في تخريجه لحديث ابن كثير هذا (1 / 445 - الكويت) : " رواه أحمد (!) ج 4 ص 13 بمعناه , و هو حديث ضعيف لأنه من طريق عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم بن الأسود و هما مجهولان " . أقول : فقوله : " بمعناه " ليس بصحيح , لأن " العجب " غير " الضحك " , فهما صفتان لله عز وجل عند أهل السنة - و هو منهم و الحمد لله - خلافا للأشاعرة , فإنهم لا يعتقدونهما , بل يتأولونهما بمعنى الرضا ! فلعله لم يتنبه للازم هذا القول , و لهذا قيل : لازم المذهب ليس بمذهب ! و أما قوله : و هو حديث ضعيف , فهو مسلم بالنظر لطريق السمعي المذكورة , و قد فاته الطريق الأخرى التي ابتدأنا التخريج بها , و حسنا الحديث بمجموعهما . فلعله لو وقف عليها يرجع عن جزمه بضعف الحديث . و الله أعلم . و أما الشيخ الصابوني , فغالب الظن أنه لم يورد الحديث لأنه لم يرق له لفظه , فإنه من الأشاعرة أو الماتريديين المؤولين , و ليس لأنه عرف أنه لا أصل له بلفظ أصله ! --- [1] و قد حكى الإمام الدارمي نحوه في رده على المريسي ثم أبطله , فراجعه فإنه مهم (ص 177 - 178) . اهـ .
2811	" ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ? حارس الحرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 739 :

	أخرجه الروياني في " مسنده " (ق 247 / 2) : أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد عن # ابن عمر # عن النبي صلى الله عليه وسلم - و ربما لم يرفعه - قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الرحمن بن عائذ , و هو ثقة كما في " التقريب " . و الحديث أخرجه الحاكم (2 / 80 - 81) و عنه البيهقي (9 / 149) من طريق مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد به إلا أنه لم يقل : " و ربما لم يرفعه " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط البخاري " ! و وافقه الذهبي ! و ذلك من أوهامهما لما تقدم من الاستثناء , و قد أقره المنذري أيضا (2 / 154) ! ثم قال الحاكم : " و قد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور , و في يحيى بن سعيد قدوة " . قلت : و هو كما قال , لكن يحيى قد ذكر أن الراوي - و لعله ابن عمر أو من دونه - كان ربما لم يرفعه , و ذلك مما لا يضر لأن الراوي قد لا ينشط أحيانا فيوقفه , و لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر . (تنبيه) : " حارس الحرس " كذا وقع في " المسند " و في المصدرين الآخرين : " حارس حرس " و لعله الصواب , فإنه كذلك في " مصنف ابن أبي شيبة " (5 / 296) : حدثنا وكيع أخبرنا ثور به موقوفا . و كذا هو في " الترغيب " . و الله أعلم .
2812	" لا تستمتعوا من الميتة بإهاب و لا عصب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 740 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 302 / 1) : حدثنا هيثم بن خالد حدثنا عبد

	الكبير بن المعافى : حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن # عبد الله بن عكيم # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " لم يروه عن عبيدة إلا هشيم , تفرد به عبد الكبير به المعافى " . قلت : قال ابن أبي حاتم (3 / 1 / 63) : " سمع منه أبي و روى عنه و قال : و كان ثقة رضا , كان يعد من الأبدال " . قلت : و إنما العلة ممن فوقه , فهشيم - و هو ابن بشير الواسطي - مع كونه ثقة ثبتا , فهو كثير التدليس كما في " التقريب " . و شيخه عبيدة - و هو ابن معتب الضبي - , قال الذهبي في " الضعفاء " : " قال أحمد : تركوا حديثه " . و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (1 / 218) : " و فيه عبيدة بن معتب و قد أجمعوا على ضعفه " . و عبد الله بن عبيد الله الهاشمي هو من طبقة عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي و هو ثقة من رجال الشيخين , لكنهم لم يذكروا له رواية عن عبد الله بن عكيم و لا ذكروا إبراهيم - و هو النخعي - في الرواة عنه . و هيثم بن خالد و هو المصيصي أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : " قال الدارقطني : ضعيف " . و أقره الحافظ في " التهذيب " و جزم بضعفه في " التقريب " . لكن قد رواه شبيب بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن في أرض جهينة : " إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة و عصبها , فلا تنتفعوا بعصب و لا إهاب " . أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب هذا من " الكامل " (4 / 1347) و الطبراني أيضا كما في " التلخيص الحبير " (1 / 47) و قال : " إسناده ثقات , و تابعه فضالة بن

	المفضل عند الطبراني في (الأوسط) " . قلت : فضالة لفظ حديثه يختلف عن هذا فإنه بلفظ : " إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة , فلا تنتفعوا من الميتة بجلد و لا عصب " . فذكر الجلد في الموضعين مكان الإهاب و المحفوظ (الإهاب) و هو الجلد قبل الدبغ , هكذا رواه جماعة عن شعبة به , و هو مخرج في " الإرواء " (رقم 38) . و فضالة بن مفضل قال ابن أبي حاتم (3 / 2 / 79) عن أبيه : " لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم , سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد ? فثبطني عنه , و قال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا " . و اعلم أن حديث ابن عكيم هذا قد اختلف العلماء فيه رواية و دراية : و أما رواية , فقد أعله بعضهم بالإرسال و الاضطراب , و هو مردود لأنه إن سلم به بالنظر لبعض الطرق , فهو غير مسلم بالنسبة للطرق الأخرى كما كنت بينته في المصدر المذكور آنفا و لذلك قواه بعض المتقدمين و منهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى , فقال ابنه صالح في " مسائله " (ص 160) : " قال أبي : الله قد حرم الميتة , فالجلد هو من الميتة , و أذهب إلى حديث ابن عكيم , أرجو أن يكون صحيحا : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب " . قال أحمد : " و ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح , و حديث ابن عكيم هو أصحها " ! كذا قال رحمه الله , مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثا ساقها الشوكاني في " نيل الأوطار " (1 / 54) بعضها في " الصحيحين " و هي مخرجة في " غاية المرام " (25 - 29) . و أما الدراية فقد اختلف العلماء في كون الدباغ مطهرا أم لا ? و الجمهور على الأول , و اختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة , و أصح ما قيل إن الإهاب هو الجلد الذي

لم يدبغ , فهو المنهي عنه , فإذا دبغ فقد طهر . و من شاء التفصيل فليراجع " نيل الأوطار " و غيره .	
" أوتي موسى عليه السلام الألواح , و أوتيت المثاني " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 743 : أخرجه الإسماعيلي في " معجم شيوخه " (ق 82 / 1) : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن منصور - سجادة - ببغداد : حدثنا أبو معمر حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن # ابن عباس # عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سجادة هذا , ترجمه الخطيب في " التاريخ " (8 / 4) برواية جمع من الحفاظ عنه و قال : " و كان لا بأس به " . و أبو معمر اسمه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي , و قد تابعه عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير به أتم منه . أخرجه أبو داود عنه , و النسائي و غيره من طريق أخرى عن جرير به مختصرا , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1312) . و قد زعم بعض المعاصرين ممن كتب في فضل بعض السور أن حديث أبي داود هذا موقوف , و هو من أوهامه الظاهرة . و المعصوم من عصمه الله . (تنبيه) : حديث الترجمة كنت أوردته في " ضعيف الجامع الصغير و زيادته " لأنني لم أكن قد وقفت على إسناده و لذلك كنت بيضت له فيه , فلما وقفت على إسناده و تبين لي صحته بادرت إلى تخريجه هنا و قررت نقله إلى " صحيح الجامع " , و الله سبحانه و تعالى هو الموفق , لا إله إلا هو .	2813
" أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين , فلما	2814

	قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب , فإنها وتر النهار , و صلاة الصبح لطول قراءتها , و كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 744 : أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " (1 / 241) من طريق مرجى بن رجاء قال : حدثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن # عائشة # قالت : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير مرجى بن رجاء فإنه مختلف فيه و أورده الذهبي في " المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " , و قال (173 / 319) : " علق له البخاري , جائز الحديث " . و قد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ , فقال في " التقريب " : " صدوق ربما وهم " . قلت : قد قام الدليل على أنه قد حفظ و لم يهم , بمتابع له معتبر و شاهد . أما المتابع فهو محبوب بن الحسن : حدثنا داود به . أخرجه السراج في " مسنده " (ق 120 / 2) من طريقين عنه , و صححه ابن خزيمة و ابن حبان كما في " تمام المنة " (304) , و احتج به الحافظ كما يأتي , و محبوب هذا اسمه محمد و محبوب لقبه , قال ابن معين : " ليس به بأس " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " . و قال النسائي : " ضعيف " . و قال أبو حاتم : " ليس بالقوي " . قلت : فمثله يستشهد به على الأقل , و إلى ذلك أشار الحافظ بقوله : " صدوق فيه لين " . و تابعهما أبو معاوية الضرير - و هو ثقة - في " مسند ابن راهويه " (3 / 933 - 934) لكنه لم يذكر فيه (مسروقا) . و بعضه في " صحيح البخاري " (3935) و " أبي عوانة " (2 / 28) و ابن راهويه (2 / 107 /

31) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مختصرا بلفظ : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا و تركت صلاة السفر على الأولى " . و هو متفق عليه دون ذكر الهجرة , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1082) . و أما الشاهد , ففي " المطالب العالية المسندة " للحافظ ابن حجر (ق 25 / 2) : " إسحاق <1> : قلت لأبي أسامة : أحدثكم سعد بن سعيد الأنصاري قال : سمعت السائب ابن يزيد يقول : كانت الصلاة فرضت سجدتين سجدتين : الظهر و العصر , فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين و بعد العصر ركعتين , فكتب عليهم الظهر أربعا و العصر أربعا , فتركوا ذاك حين كتب عليهم , و أقرت صلاة السفر [ركعتين] , و كانت الحضر أربعا ؟ فأقر به , و قال : نعم " . و قال الحافظ : " هذا حديث حسن " . قلت : و إنما لم يصححه مع أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم , لأن سعدا الأنصاري مختلف فيه , قال أحمد : " ضعيف " . و كذا قال ابن معين في رواية . و قال في أخرى : " صالح " . و قال النسائي : " ليس بالقوي " . و قال ابن سعد : " كان ثقة قليل الحديث " . و قال الترمذي : " تكلموا فيه من قبل حفظه " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (4 / 298) و قال : " كان يخطىء " . قلت : و لهذا أورده الذهبي في رسالته المتقدمة " المتكلم فيهم " (111 / 141) فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى , فهو شاهد جيد . و قد أخرجه السراج في " مسنده " (ق 120 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (7 / 184 - 185) من طرق أخرى عن سعيد به مختصرا . و قال الهيثمي (2 / 155) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله رجال (الصحيح) " . و له	

شاهد آخر , و لكنه مما لا يفرح به لشدة ضعف راويه و هو عمرو بن عبد الغفار , رواه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال : " فرضت الصلاة ركعتين [ركعتين] , فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قدم المدينة , و صلاها في المدينة ما شاء الله , و زيد في صلاة الحضر ركعتين و تركت صلاة السفر على حالها " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 31 / 2 / 5541 - بترقيمي) و قال : " لم يروه عن عاصم إلا عمرو , و لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد " .

قلت : قال الهيثمي (2 / 156) : " و فيه عمرو بن عبد الغفار , و هو متروك " .

(تنبيه) : زيادة (ركعتين) في حديث سلمان هذا استدركتها من " مجمع الزوائد " , كما استدركتها في حديث السائب المتقدم من " المطالب العالية " المطبوعة (1 / 180) , و قد سقط منها عزو الحديث لإسحاق ! و الظاهر أن محقق الكتاب الشيخ الأعظمي لم يرجع إلى النسخة المسندة من " المطالب العالية " , و إلا لتدارك هذا السقط , و لما وقع في خطأ تفسيره لقوله المتقدم في الحديث : " فأقر به " , فإنه قال : " أي فأقر به سعد بن سعيد " ! و هذا خطأ محض , و الصواب أن يقال : " أي فأقر به أبو أسامة " كما هو ظاهر من سياق إسناده المتقدم (ص 745) . و هو أبو أسامة حماد بن أسامة من ثقات شيوخ الأئمة الشافعي و أحمد , و إسحاق بن راهويه .

(فائدة) : دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصل بنفسها , و أنها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم , فهي في ذلك كصلاة العيدين و نحوها , كما قال عمر رضي الله عنه : " صلاة السفر و صلاة الفطر و صلاة الأضحى و صلاة الجمعة , ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى

	الله عليه وسلم " . رواه ابن خزيمة و ابن حبان في " صحيحيهما " , و هو مخرج في " إرواء الغليل " (638) . و ذلك هو الذي رجحه الحافظ في " فتح الباري " بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر , و دليل كل , فقال (1 / 464) : " و الذي يظهر لي - و به تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب , ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح , (ثم ذكر حديث محبوب , و فاته متابعة المرجى , و قال :) ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة و هي قوله تعالى : *(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)* , و يؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في " شرح المسند " : أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة .. " . و خالف ما تقدم من التحقيق حديثيا و فقهيا بعض ذوي الأهواء من المعاصرين , و هو الشيخ عبد الله الغماري المعروف بحبه للمخالفة و حب الظهور , و قديما قيل : حب الظهور يقصم الظهور ! و الأمثلة على ذلك كثيرة كنت ذكرت بعضها في مقدمة المجلد الثالث من السلسلة الأخرى : " الضعيفة " , و في تضاعيف أحاديثها . و أمامنا الآن هذا المثال الجديد : لقد زعم في رسالته " الصبح السافر " (ص 12) في عنوان له : " فرضت الصلاة أربعا لا اثنتين " , و استدل لذلك - مموها على القراء - بأمور ثلاثة : الأول : الآية السابقة *(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..)* , و ذكر أنها نزلت في صلاة الخوف في العهد المدني . الثاني : أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن المسافر الصيام و شطر الصلاة " . رواه أصحاب السنن و غيرهم , و هو مخرج عندي

	في " صحيح أبي داود " (2083) و غيره . الثالث : أنه ساق خمسة أحاديث صريحة في أن قصر الصلاة كان في مكة حين نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم , و صلى به الصلوات الخمس . و الجواب على الترتيب السابق : 1 - أما الآية فقد اعترف هو (ص 20) أنها نزلت بعد الهجرة في السنة الرابعة أو الخامسة , و زاد ذلك بيانا فقال (ص 21) : " بل الذي وقع أنه كان بين زيادة صلاة الحضر و قصر صلاة السفر فترة زادت على ثلاث سنوات كما مر " ! قلت : فهو قد هدم بهذا القول الصريح ذلك العنوان , و ما ساقه تحته من الأدلة , و هذا أولها , فإن معنى ذلك أن صلاة الحضر فرضت اثنتين اثنتين , ثم زيدت في المدينة , و هذا يوافق تماما حديث عائشة و بخاصة حديث الترجمة , و ما استظهره الحافظ كما تقدم , و يخالف زعمه أنها فرضت أربعا أربعا في مكة ! 2 - الأحاديث التي ذكرها و أشرت إليها , و نقلت إلى القراء واحدا منها , لأن الجواب عنه جواب عنها , و هو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة , لأن الوضع المذكور في الحديث يصح حمله في كل من الاحتمالين أي سواء كانت الزيادة مكية كما يزعم الغماري , أو مدنية كما يدل عليه ما تقدم من الأحاديث , فقوله (ص 12) : " فهذه ثلاثة أحاديث تصرح بأن صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات , لأن معنى وضع شطر الصلاة حط نصفها بعد أن كان إتمامها واجبا عليه " . قلت : فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرته , و لا دليل فيه يؤيد به انحرافه ! 3 - أما الأحاديث الخمسة الصريحة , فهي في الحقيقة أربعة لأن الثالث و الخامس منها مدارهما على الحسن البصري مرسلا , و هي كلها ضعيفة منكرة , و قد دلس فيها على القراء ما

شاء له التدليس , و أوهمهم صحة بعض
أسانيدها و صراحة متونها و هو في ذلك غير
صادق , و إليك البيان بإيجاز و تفصيل
: أما الإيجاز : فهو أن الأحاديث الخمسة منكرة
كلها , لضعف أسانيدها و مخالفتها
للأحاديث الصحيحة التي لم تذكر تربيع الركعات
في الظهر و العصر و العشاء , و
بعضها يصرح أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ,
فأقرت في السفر و زيدت في الحضر . و
أما التفصيل , فأقول مستعينا بالله عز وجل : 1 -
أما الحديث الأول : فذكره (ص
13) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن
أبي مسعود الأنصاري قال : " جاء جبريل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قم فصل
, و ذلك لدلوك الشمس حين مالت ,
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
الظهر أربعا .. " . ثم ذكر مثله في
صلاة العصر و العشاء . و قال : " رواه إسحاق بن
راهويه في " مسنده " على شرط
الشيخين " . قلت : هذا من تدليسه فإنه يعلم أن
أبا بكر بن عمرو لم يسمعه من أبي
مسعود لأنه نقله من كتاب " نصب الراية "
للزيلعي (1 / 223) و قد نقل عن
البيهقي أنه منقطع , و هذا قد أخرجه في " سننه
" (1 / 361) و كذا الباغندي في
" مسند عمر ابن عبد العزيز " (رقم 62) من
طريق أخرى عن أبي بكر به . و قال
البيهقي : " أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري و
إنما هو بلاغ بلغه " . هذا أولا . و ثانيا : هو يعلم
أن الحديث في " الصحيحين "
و غيرهما من طريق أخرى عن أبي مسعود
مختصرا ليس فيه بيان الصلوات بله الركعات ,
و أخرجه أبو داود ببيان الصلوات دون الركعات , و
هذا كله يعني أن ذكر الركعات
منكر لأنها زيادة بسند ضعيف على الرواية
الصحيحة , و قد أشار إلى هذه الحقيقة

	الحافظ ابن حجر بقوله عقب حديث أبي بكر : " قلت : و أصله في " الصحيحين " من غير بيان " الأوقات " . و كذا في " نصب الراية " . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (418) و " الإرواء " (1 / 269) . و ثالثا : هو يعلم أيضا أن الحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة بلغوا سبعة نفر ليس في حديثهم عدد الركعات , منهم عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله و أبو هريرة , و هي مخرجة في " الإرواء " (249) , و " صحيح أبي داود " (417 و 419 و 420) و هي كلها مخرجة في " نصب الراية " , فماذا يقول الإنسان عن رجل يتجاهل كل هذه الروايات , و بعضها صحيح و حسن لذاته , و بعضها حسن لغيره , و يتشبث برواية ضعيفة منكرة هي رواية أبي بكر هذه عند إسحاق . على أن هذا قد روى عنه رواية أخرى موافقة لرواية الجماعة , هي أصح من روايته الأولى المنقطعة , فقد روى معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم قال : " جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم .. " الحديث ليس فيه ذكر الركعات . رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (1 / 225) و " المطالب العالية " (ق 9 / 2) من طريق عبد الرزاق , و هذا في " المصنف " (1 / 534) لكن وقع سقط في إسناده . و قال الحافظ عقبه في " المطالب " أيضا : " هذا إسناد حسن , إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره , فإن كان الضمير في " جده " يعود إلى " أبي بكر " توقف على سماع أبي بكر من عمرو " . قلت : هو عن جده مصرح به - كما ترى - فهو منقطع لأن (محمد بن عمرو) لم يدركه , و لكنه صحيح لشواهده المتقدمة , فإنه ليس فيه شيء من

	النكارة بخلاف رواية أبي بكر الأولى . تدليس آخر للغماري هداه الله , قال عقب حديثه المتقدم عن أبي مسعود و فيه عدد الركعات المنكر : " و رواه البيهقي في " المعرفة " من طريق أيوب بن عتبة : حدثنا أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه " . قلت : وجه تدليسه على القراء من ناحيتين : الأولى : سكت عن إسناده فأوهم أن لا شيء فيه و أن البيهقي لم يتكلم عليه , و هو خلاف الواقع , فإن الزيلعي لما عزاه للبيهقي لم يدلس كما صنع الغماري ! و منه نقله , بل أتبعه بقوله (1 / 223) : " قال البيهقي : فأيوب بن عتبة ليس بالقوي " . و الأخرى - و هي أخطر - : أنه ليس في هذه الطريق تربيع الركعات , و قد أشار لذلك البيهقي في " المعرفة " بقوله (1 / 173) عقب الحديث : " و لم أر ذكر العدد إلا في حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد (يعني : حديثه عن أبي بكر المتقدم و الذي أعله بالانقطاع) و قد اختلفوا فيه , و حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة يدل على أنها فرضت بمكة ركعتين ركعتين , فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعا , و هو أصح " . قلت : و هذا مما لا شك فيه لحديث الترجمة و غيره مما تقدم , و لكن الغماري لا يقيم وزنا لما صح من الحديث , بل و يضعفه بالرأي لمجرد مخالفته لهواه كحديث معمر هذا , فإنه قد ضعفه مع كونه في " صحيح البخاري " كما سيأتي بيانه , و الله المستعان . و يؤيد ما أشار إليه البيهقي , أن الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (17 / 260 / 718) فقد ساقه فيه بتمامه من طريق أيوب بن عتبة , و ليس فيه التربيع . و ثمة تدليس ثالث للغماري في قوله عقب

فقرته السابقة : " و رواه الباغندي في " مسند عمر بن عبد العزيز " , و صرح في
روايته باسم بشير ابن أبي مسعود . و بشير قال عنه الحافظ : تابعي جليل ..
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح " . قلت :
ليتأمل القارىء هذا التدليس الخبيث ,
كيف أنه تكلم عن بشير و أنه ثقة - و هذا حق - و انصرف عن الكلام عن علة الحديث
و هي أيوب بن عتبة الذي في رواية البيهقي
موهما القراء أن لا علة فيه ! كما أنه
ليس عند الباغندي (رقم 64) التربيع أيضا ! و قوله : فالحديث صحيح بمجموع
الطريقين إن كان يعني بهما رواية البيهقي و الباغندي فهو واضح البطلان لأنه من
باب تقوية رواية الضعيف بروايته الأخرى , و هذا لا يصدر إلا من مأفون ! و إن
كان يعني طريق أيوب هذه و طريق ابن راهويه , فهو قريب من الأول لأن مدارهما على
أبي بكر , غاية ما في الأمر أن الطريق الأولى منقطعة كما تقدم , و الأخرى متصلة
, لكن الذي وصلها - و هو أيوب - ضعيف , و الأولى رجالها ثقات , و قد قال
الغماري نفسه كما سبق أن إسنادها على شرط الشيخين فكيف يصح تقوية المنقطع
بالمتصل و روايته مرجوحة ! هذا لو كان في متن كل منهما التربيع , و ليس كذلك
كما سبق , و لم يكن ذكر التربيع في رواية أبي بكر منكرا , و هيهات هيهات , فقد
أثبتنا نكارته بما لا قبل لأحد برده مهما كان مكابرا كالغماري . و بهذا ينتهي
الكلام على حديثه الأول . 2 - و أما حديثه الثاني و هو عن أنس , فقد كفانا مؤنة
رده اعتراف الغماري بأن في إسناده مجهولين , لكن هذا ليس بعلة قادحة عندي
لأنهما قد توبعا و إنما هي المخالفة , بل النكارة في المتن , و المخالفة في
السند و المتن ! أما الأولى : فهي قولهما في

	حديثهما : أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن للناس بالصلاة . و معلوم أن الأذان إنما شرع في المدينة ! و الأخرى : أن البيهقي أخرج الحديث بسند صحيح عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله و فيه فرض الصلوات الخمس . قال قتادة : و حدثنا الحسن يعني البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم .. قلت : فذكر الحديث نحو رواية المجهولين , لكن دون الأمر بالأذان , و فيه تربيع الصلوات الثلاث , و قال البيهقي عقبه : " ففي هذا الحديث , و ما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج , و أن الصلوات الخمس فرضت حينئذ بأعدادهن , و قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك " . ثم ساق البيهقي حديث معمر المتقدم برواية البخاري , و حديث داود بن أبي هند من طريق ثالث عنه , استغنيت عن ذكره هناك بالطريقين السابقين . قلت : و وجه المخالفة أن شيبان النحوي بين في روايته عن قتادة عن أنس أنه ليس فيها ذكر التربيع الذي رواه قتادة عن الحسن مرسلا . و معنى ذلك أن الحسن زادها على أنس , فكانت منكرة بهذا الاعتبار , فكيف إذا ضم إلى ذلك مخالفته أيضا للأحاديث الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها ؟ 3 - و أما حديثه الثالث , و قد ساقه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن . فقد عرفت الجواب عنه آنفا , و لذلك فمن التدليس الخبيث قوله : " مرسل صحيح الإسناد , و هو مع حديث أنس حجة , كما تقرر في علم الحديث و الأصول " ! قلت : يشير إلى قولهم - و اللفظ للنووي في " تقريبه " (1 / 198 - بشرح " التدريب ") : " فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو

	مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا " . و راجع " فتح المغيث " (1 / 138) . و جوابنا عن قوله المذكور من وجهين : الأول : أن هذا في غير المرسل الذي ثبتت نكارته و مخالفته للأحاديث الصحيحة , و مثله أقول في المسند الشاهد له أنه لا يصلح للشهادة لأنه منكر أيضا كما سبق تحقيقه , فكيف يقوي منكر منكرا ?! و الآخر : أن مراسيل الحسن عند العلماء شبه الريح كما قال الحافظ العراقي فيما نقله السيوطي في " شرحه " (1 / 204) , و ذلك لأنه كان ممن يصدق كل من يحدثه , و لذلك قال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم من المراسيل إلا عن الحسن و أبي العالية , فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث . و قال أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن و عطاء بن أبي رباح , فإنهما يأخذان عن كل أحد . نقلتهما من " جامع التحصيل " للعلائي (ص 44 و 86 و 87 و 97) . و إن مما يؤكد ما ذكر العلماء أن الحسن نفسه قد يروي حديثا عن صحابي دون أن يسمي من حدثه عنه , ثم هو يفتي بخلافه ! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله , فانظر " الضعيفة " الحديث (342) . 4 - و أما حديثه الرابع , فقد ذكره من رواية عبد الرزاق في " المصنف " عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير و غيره : ... فذكر الحديث . و قال عقبه : " إسناده صحيح ! قلت : و هذا كذب صريح , و تدليس على القراء خبيث , فإن نافع بن جبير تابعي معروف ثقة , فلو أنه قال : إسناده مرسل صحيح , لكان كذابا أيضا , فإن في الطريق إليه علتين تحولان دون التصحيح : الأولى : و هي ظاهرة لكل ذي معرفة بهذا العلم , و ما أظن ذلك مما يخفى على الغماري , و لكنه الهوى ! و هي قول

	ابن جريج : قال : قال نافع . فإن ابن جريج كان من المدلسين المعروفين بذلك و المكثرين منه كما في " التحصيل " (ص 123) للعلائي , فمثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث , و بخاصة أنه كما قال الدارقطني : " تدليسه قبيح , لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح , مثل إبراهيم بن أبي يحيى و موسى بن عبيدة " ! و العلة الأخرى : أن عبد الرزاق أخرجه في " كتاب الصلاة " من " مصنفه " (1 / 532 / 2030) , و هذا الكتاب يرويه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري (انظر ص 349 منه) و في سماعه منه كلام معروف , قال النسائي في " الضعفاء " (ص 297 / 379) في ترجمة عبد الرزاق : " فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة " . زاد في " التهذيب " عنه : " كتب عنه أحاديث مناكير " . و قال الذهبي في " الميزان " في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الدبري : " سمع من عبد الرزاق تصانيفه , و هو ابن سبع سنين أو نحوها , لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة , فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها , أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق " . و في " اللسان " : " ذكر أحمد أن عبد الرزاق عمي فكان يلقن فيتلقن , فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . قال ابن الصلاح : و قد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدا , فأحلت أمرها على الدبري , لأن سماعه منه متأخر جدا " . قلت : و بالجملة فالحديث ضعيف لإرساله , و انقطاعه بين مرسله و الراوي عنه , و ضعف السند إليه , ظلمات بعضها فوق بعض , و مع هذا كله يقول فيه هذا الهالك في عجبه و غروره : إسناده صحيح !! أضف إلى ذلك العلة العامة الشاملة لأحاديثه الخمسة , و هي مخالفة الأحاديث الصحيحة ! 5 - و أما حديثه الخامس ,

فهو عن الحسن البصري أيضا كما تقدمت الإشارة إليه و تقدم الجواب عنه في حديثه الثالث بما فيه كفاية و أنه منكر مثل كل أحاديثه ! هذا , و من ضلال هذا المأفون أنه بعد أن ساق هذه الأحاديث الضعيفة و بنى عليها أن الصلوات الثلاث فرضت أربعا أربعا , انبرى ليضعف ما صح من الأحاديث المخالفة لها , و هي ثلاثة : الأول : حديث عائشة المتقدم : فرضت الصلاة ركعتين ... الحديث . و هو مما أخرجه الشيخان و غيرهما من أصحاب الصحاح , حتى قال ابن رشد في " البداية " (3 / 395 - بتخريج الهداية) : " إنه حديث ثابت باتفاق " . و أقره مخرجه الشيخ أحمد الغماري أخو عبد الله هذا , و خرجه و لم يعلق عليه بشيء , و أما هذا المأفون , فزعم (ص 16 و 18) : أنه شاذ , و الشاذ من قبيل الضعيف . بعد أن ادعى أنه موقوف عليها . و هذه الدعوى و إن كان مسبوقا إليها من بعض فقهاء الشافعية , فقد ردها الحافظ - و هو شافعي أيضا - بقوله في " الفتح " (1 / 464) ردا على المخالفين : " فهو مما لا مجال للرأي فيه , فله حكم الرفع " . قلت : و إني - والله - لأتعجب كل العجب من أولئك الفقهاء و كيف يجيزون على السيدة عائشة أن تقول من نفسها : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر و السفر .. " الحديث , و هو متفق عليه - كما تقدم - و لو أنها قالت من نفسها : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " كما قال ذلك ابن عمر في صدقة الفطر , لو أن ذلك قاله قائل دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتبر القائل من الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكيف يكون حاله لو قال : " فرض الله .. " ?! تالله إنها لإحدى الكبر أن يقال في عائشة الصديقة رضي الله

	عنها أنها قالت ذلك من نفسها دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ! و لا يقال : لعلهم لم يقفوا على هذا اللفظ الصريح في الرفع , و إنما على اللفظ الآخر : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .. " . لأننا نقول : هب أن الأمر كذلك بالنسبة لغير الغماري , فإنه في معنى الأول , ألا ترى أن العلماء ذكروا في " مصطلح الحديث " : " و قول الصحابي : " أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " مرفوع مسند عند أصحاب الحديث " . كذا في " اختصار علوم الحديث " (ص 50) و غيره . و ليس بخاف على أحد أنه لا فرق بين قول الصحابي : " أمر " و قوله " فرض " , و بخاصة إذا صرح بالفاعل كما في هذه الرواية الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها , فالحكم على الحديث و الحالة هذه بالوقف مخالف لقواعد علم الحديث , هذه القواعد التي يتبجح الغماري بالإحالة إليها كثيرا دون ما فائدة كما فعل في الحديث الثالث المتقدم . و إنما قلت آنفا : " لغير العماري " , لأن أولئك الفقهاء قد يمكن أن يلتمس لهم العذر من باب إحسان الظن بهم , و أما هذا الغماري فقد أغلق هذا الباب بينه و بين مخالفيه , لكثرة طعنه فيهم بغير حق , كما كنت شرحت ذلك في مقدمة المجلد الثالث المشار إليه فيما سبق , و لمكابرته في رد النصوص إما بردها و تضعيفها , أو بتأويلها و إخراجها عن معانيها الظاهرة . و هذا هو المثال بين يديك حديث عائشة يرده بعلة الوقف , و قد عرفت بطلانها مما بينت آنفا . و هناك شيء ثان و ثالث يدل على مكابرته و جحوده . أما الأمر الثاني , فهو مخالفته لأئمة الحديث الذين أوردوا الحديث في " مسانيدهم " كالطيالسي (1535) و حديثه صريح في الرفع كما يأتي في

	الذي بعده , و أحمد (6 / 234 و 241 و 265 و 272) و أبي يعلى (5 / 48 و 8 / 107) و غيرهم , و معلوم أن " المسانيد " وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة , و لا يذكرون فيها شيئا من الموقوفات إلا نادرا . أما الأمر الثالث , فهو تقصده الإعراض عن ذكر الأحاديث المرفوعة صراحة كحديث الترجمة و ما في معناه مما تقدم تخريجه , لمخالفتها ما ذهب إليه من أن أصل الصلاة التربيع , و هذا مما يؤكد أنه من أهل الأهواء , لأنهم يذكرون ما لهم , و لا يذكرون ما عليهم بخلاف أهل السنة فإنهم يذكرون ما لهم و ما عليهم و لا يصح أن يقال : أنه لعله لم يطلع على تلك الأحاديث , ذلك لأن بعضها في " فتح الباري " , و هو من مراجعه يقينا , و قد رآه فيه معزوا لصحيح ابن خزيمة و ابن حبان , فلماذا أعرض عنه ?! و لقد زاد في المكابرة فقال في الوجه العاشر (ص 18) : " و لم يأت في شيء من الطرق التي استندوا إليها صحيحها و ضعيفها أن الصلاة كانت اثنتين ثم فرضت بعد الهجرة أربعا " . قلت : يأبى الله بحكمته إلا أن يكشف مكابرة هذا المدبر و ضلاله - بقلمه - فإنه ينفي ذلك في كل الطرق حتى الضعيفة منها , فكيف يقول هذا و هو في صدد تضعيف حديث عائشة , و من ألفاظه في رواية معمر المتقدمة بلفظ : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربعا .. " . و هذا اللفظ قد ذكره هذا المدبر نفسه في رسالته (ص 20) , فهذا نص صريح ينافي ما نفاه , فهل كان ذلك عن غفلة منه أو تغافل ? أحلاهما مر , فهذا الحديث صريح في الرفع , فهو يبطل ادعاءه بأنه موقوف , و حسبك أنه في صحيح البخاري مع وروده من طرق أخرى كما تقدم . و أما زعمه بأنه شاذ ضعيف , فهو أبطل من سابقه , لأنه لم يقله

مسلم من قبله , و قد ذكرت آنفا عن
ابن رشد أنه ثابت باتفاق . بل إنني أقول : إنه
صحيح يقينا لأنه من أحاديث
الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول , لا فرق
بين من حمله على الوجوب , و من
حمله على الاستحباب , و ما كان كذلك من
أحاديثهما فهو يفيد العلم كما هو مقرر
في " المصطلح " , و راجع لذلك " شرح اختصار
علوم الحديث " لابن كثير . و لهذا
فإني أخشى أن يشمله وعيد قوله تعالى *(و من
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و
نصله جهنم و ساءت مصيرا)* (
115 : النساء) . و لو علم القارىء الأسباب التي
حملته على مخالفته للمسلمين
لازداد تعجبا معي من جرأته في المخالفة , و
يمكن تلخيصها بما يأتي : أولا :
مخالفته بزعمه للقرآن و حديث وضع شطر
الصلاة , و قد سبق بيان بطلان هذه
المخالفة , و أنه موافق لهما , فلا داعي للإعادة .
ثانيا : أنه مخالف بزعمه
أيضا لأحاديثه الخمسة , و قد عرفت أنها ضعيفة
الأسانيد منكرة مخالفة للأحاديث
الصحيحة , و منها حديث الترجمة . و لذلك لم
يصححها أحد ! ثالثا : أنه يجوز أن
يكون شرعت الركعتان حين فرض عليه صلى الله
عليه وسلم ليلة الإسراء خمسون صلاة ,
ثم خففت إلى خمس و كملها أربعا أربعا ! و هذا
تجويز عقلي - و من عقله هو ! -
يغني حكايته عن رده لمعارضته للنصوص
الصحيحة . رابعا : لما تواتر من بيان
ركعاتها من جبريل صبيحة ليلة الإسراء ! و هذا
كذب و زور لم يقله أيضا مسلم قبله
, و هو تكرار للمخالفة الثانية . و المتواتر إنما هو
صلاة جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون بيان الركعات .
بل لو قيل بأن المتواتر أنها

فرضت ركعتين ركعتين لما كان بعيدا عن الصواب , لتلقي الأمة لحديثها بالقبول كما تقدم آنفا . و بالجملة فالرجل مغرم بالمخالفة للعلماء بسوء فهمه الذي يصور له الصحيح ضعيفا و الضعيف صحيحا , و مما ضعفه أيضا من الحديث الصحيح حديث عمر المتقدم (ص 748) : " صلاة السفر .. ركعتان تمام غير قصر .. على لسان نبيكم " (ص 23) و حديث ابن عباس : " إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين .. " حكم عليه أيضا بالشذوذ ! (ص 22 - 23) . و إن من خبثه و مكره بقرائه , أن هذه الأحاديث الصحيحة و التي هو يضعفها , لا يخرجها حتى لا يتنبه القراء أنها صحيحة فيشكون على الأقل بتضعيفه إياها ! فحديث ابن عباس رواه مسلم و أبو عوانة و ابن خزيمة و ابن حبان في " صحاحهم " , و حديث عائشة أخرجه الشيخان كما تقدم , و كذا المذكورون مع مسلم آنفا , و حديث ابن عباس مخرج عندي في " صحيح أبي داود " (1134) و " الروض النضير " (393) و حديث عمر سبق تخريجه . و من الأحاديث الضعيفة التي صححها هذا الغماري المأفون حديث عائشة : " كان يسافر فيتم الصلاة و يقصر " (ص 26 - 28) و لا أريد إطالة الكلام في الرد عليه فإنني قد بينت ضعفه و كشفت عن علته في " إرواء الغليل " (3 / 6 - 9) و إنما أريد أن ألفت نظر القراء إلى أمرين هامين : الأول : أن الغماري لم يبين صحة الحديث على طريقة المحدثين , و بخاصة و هو بصدد الرد على المضعفين له كابن تيمية و ابن القيم و ابن حجر و إنما اقتصر على تقليد الدارقطني في قوله : " إسناده صحيح " و قد بينت هناك أن فيه مجهول الحال , و أما الغماري فقال (ص 30) : " رجال إسناده ثقات " ! دون أي بيان أو	

تحقيق ! و الآخر : أن من المضعفين لهذا الحديث الذي صححه هذا الغماري الصغير أخاه الكبير أحمد الغماري رحمه الله , فإنه قال معلقا على قول ابن رشد : " لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة قط " . فقال الشيخ أحمد : " قلت : هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث و الأخبار في أسفاره صلى الله عليه وسلم , و قد نص الحفاظ على ذلك , قال ابن القيم في " الهدي النبوي " ... " ثم ساق كلام ابن القيم , و ارتضاه . و أما الغماري الصغير , فإنه حكاه و رده بتصحيح الدارقطني لإسناده و تقليده إياه كما تقدم , فتأمل كم هو مغرور بنفسه , هالك في مخالفاته ! نسأل الله العافية و السلامة . و خلاصة ما تقدم أن حديث الترجمة صحيح بمتابعه و شاهده , و بعضه في " صحيح البخاري " , و بشاهده الذي حسنه الحافظ . و قد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة , و هو الآتي بعده . و الحمد لله تعالى وحده . ثم رأيت المسمى حسن السقاف الهالك في تقليد شيخه عبد الله الغماري , قد نقل عن كتابه " الصبح " بعض أقواله في أحكام السفر , نقلها في كتاب له أسماه " صحيح صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها " , و هو كتاب مزور مسروق من كتابي المعروف كما يشعرك به عنوانه , و يؤكد ذلك لكل باحث بصير مضمونه , فإنه جرى فيه على نهج شيخه في التدليس على القراء و تضعيف الأحاديث الصحيحة و تصحيح الأحاديث الضعيفة مؤكدا بذلك أنه - على الأقل - من أهل الأهواء بما لا مجال لبيان ذلك الآن , فحسبي من ذلك هنا الإشارة إلى أنه في كتابه المذكور عقد فصلا في آخره في قصر الصلاة في السفر , جرى فيه على الإعراض عن دلالة حديث عائشة و غيره في وجوب	

	قصر الصلاة في السفر , مصرحا بأنه رخصة فقط ! و أتى برواية باطلة عن عائشة , أن قصره صلى الله عليه وسلم إنما كان في حرب , و أنه كان يخاف !! و من المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين أنهم داوموا على القصر في السفر في حجة الوداع و غيرها , فهل خفي هذا على هذا المقلد , أم هي المكابرة و الجحد للحقائق ?! ثم لم يكتف بذلك بل زاد في الطين بلة أنه زعم (ص 276) أن سنده حسن , و هو في ذلك غير صادق , و قد بينت ذلك في " الضعيفة " رقم (4141) . و الله المستعان . و إليك الآن بالطريق الآخر الموعود لحديث عائشة الصحيح رضي الله تبارك و تعالى عنها : " كان يصلي بمكة ركعتين - يعني - الفرائض , فلما قدم المدينة , و فرضت عليه الصلاة أربعا , و ثلاثا , صلى و ترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر " . ---------- [1] هو ابن راهويه الإمام الحافظ صاحب " المسند " المعروف به . و انظر الصفحة الآتية (747) . اهـ .
2815	" كان يصلي بمكة ركعتين - يعني - الفرائض , فلما قدم المدينة , و فرضت عليه الصلاة أربعا , و ثلاثا , صلى و ترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 765 : أخرجه الطيالسي في " مسنده " (1535) : حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال : حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : قالت

# عائشة # : .. فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير الأنماطي هذا فقد اختلفوا فيه , فقال الذهبي في " الكاشف " : " فيه لين " . و قال الحافظ : " صدوق يخطىء " . قلت : فمثله يحسن حديثه و بخاصة إذا توبع , و قد جاء الحديث من طريق أخرى عن عائشة بنحوه , و هو المذكور قبله . و له طريق ثالث عنها قالت : " كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان .. " الحديث مثله , و فيه : " ثم أتم الله الظهر و العصر .. " الحديث . أخرجه أحمد (6 / 272) بسند جيد . و هو من جملة الأدلة على بطلان قول من أعل حديث عائشة في " الصحيحين " بالوقف و منهم الشيخ عبد الله الغماري كما تقدم الرد عليه في الحديث الذي قبله مفصلا بما تقر أعين القراء المحبين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .	
" كان لا يسبح في السفر قبلها و لا بعدها . يعني الفريضة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 766 : أخرجه السراج في " مسنده " (ق 120 / 2) من طريق وكيع : أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن # ابن عمر # قال : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . ثم رواه من طريق ابن أبي فديك : حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان .. قال : كنا مع ابن عمر في سفر , فرأى حفص بن عاصم يسبح , فقلت : إن خالك - يعني - عمر يكره هذا , فأتيت ابن عمر فسألته , فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبح .. إلخ . قلت : و إسناده جيد , رجاله رجال الصحيح ,	2816

	و قد أخرجه هو و الشيخان و غيرهم من طريق أخرى عن حفص بن عاصم عن ابن عمر نحوه أتم منه , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1108) . هذا و في الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدل أن هذا ليس على إطلاقه و شموله , فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع سنة الفجر حضرا و لا سفرا , و كذلك الوتر . انظر " فتح الباري " (2 / 578 - 579) .
2817	" كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة , ثم لا ينظر الله إليكم ?! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 766 : أخرجه الحاكم في " المستدرك " (4 / 572) عن ابن وهب , أخبرني عبد الرحمن بن ميسرة , عن أبي هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن #عبد الله بن عمرو ابن العاص #رضي الله عنهما قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية : *(يوم يقوم الناس لرب العالمين)* , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال : " هذا حديث صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و رجاله ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن ميسرة , و هو الحضرمي المصري , و لم يوثقه غير الحاكم , و هو متساهل في التوثيق كابن حبان و العجلي , و قد وثقه أيضا (835) , فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق , لاسيما و الحافظ قال في عبد الرحمن هذا : " مقبول " . يعني عند المتابعة . و إلا فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة . و قد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (2 / 2 / 285) و لم يزد فيه على قوله : " روى عن عقيل بن

خالد . روى عنه عبد الله بن وهب " .
قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال . ثم بدا لي أنه ينبغي أن يسلك به مسلك
الثقات , لأنه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب , منهم سعيد بن عفير و
يحيى بن بكير , و غيرهم كما في " التهذيب " , و لعله من أجل ذلك أشار إلى
توثيقه الهيثمي , فقال في " المجمع " (7 / 135) : " رواه الطبراني , و رجاله
ثقات " . و هو غير (عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبي سلمة الحمصي) الذي وثقه
الذهبي في " الكاشف " . فاقتضى التنبيه . و الحديث عزاه في " الدر المنثور " (
6 / 324) لأبي الشيخ أيضا و ابن مردويه و البيهقي في " البعث " , و لم أره في
الجزء المصور عندي , و الذي قام على تكبيره الشيخ حماد الأنصاري , و لا في
المطبوع منه , فالظاهر أنه في الجزء الأخير منه و الله أعلم . ثم إن السيوطي
ساق له شاهدا من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه من رواية ابن مردويه , و في سنده
ضعف , و في متنه نكارة بلفظ : " *(يوم يقوم الناس لرب العالمين)* مقدار
ثلاثمائة سنة " . و لذلك خرجته في " الضعيفة " (4149) . و لهذا الجزء منه
شاهد صحيح عن أبي هريرة في حديث : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي
عليه في نار جهنم . " الحديث , و فيه : " في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة , ثم
يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار .. " الحديث . رواه مسلم و غيره , و
هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1462) . و شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري
نحوه بسند ضعيف كما في " تخريج المشكاة " (5563) . و حديث أبي هريرة <1> روي
بلفظ : " ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة , و إن الكافر ليرى جهنم

	و يظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة " . أخرجه ابن حبان (2581 - موارد) و أحمد (3 / 75) و الحاكم (4 / 597) و أبو يعلى (1385) و فيه أبو السمح , و هو ذو مناكير . ثم أخرجه ابن حبان (2578) بسند صحيح عنه بسياق آخر مختصرا بلفظ : " *(يقوم الناس لرب العالمين)* مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمن , كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب " . لكن قوله : " نصف يوم " , غريب مخالف لما تقدم . و الله أعلم . ---------- ---- [1] قلت : كذا وقع في " الموارد " من حديث أبي هريرة , و الصواب أنه من حديث أبي سعيد الخدري كما حققته في " الضعيفة " (6490) . اهـ .
2818	" كان إذا أتي بالشيء يقول : اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة خديجة , اذهبوا إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 769 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (232) و البزار في " مسنده " (1904 - الكشف) و الدولابي في " الذرية الطاهرة " (ق 9 / 1) و الحاكم (4 / 175) من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت عن # أنس # رضي الله عنه قال : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و وافقه الذهبي ! كذا قالا ! و ابن فضالة هذا أورده الذهبي في " الضعفاء " , و قال : " ضعفه أحمد و النسائي , و قال أبو زرعة : يدلس . و قال أبو داود و أبو حاتم : إذا قال : " حدثنا " فهو ثقة " . و قال

	الحافظ في " التقريب " : " صدوق , يدلس و يسوي " <1> . قلت : و لم يصرح بالتحديث كما ترى , فالسند ضعيف , و مع ذلك سكت عنه الحافظ في " الفتح " (10 / 435) و قد عزاه لـ " الأدب المفرد " ! فلعل ذلك لأن له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا إلى أصدقاء خديجة " . أخرجه البخاري (3816 و 3818 و 6004) و مسلم (7 / 134) و اللفظ له , و الترمذي (2018 و 3885) و أحمد (6 / 58 و 202 و 279) و الطبراني في " الكبير " (23 / 11 / 15) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . و استدركه الحاكم على مسلم فوهم , و صححه الترمذي . (تنبيه) : حديث عائشة عزاه الحافظ في ترجمة خديجة من " الإصابة " لـ (الصحيح) بهذا اللفظ , و زاد : " قال : فذكرت له يوما , فقال : إني لأحب حبيبها " . و لم أجد هذه الزيادة في (الصحيح) و لا في المصادر الأخرى , اللهم إلا رواية لمسلم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة بهذا الحديث , و زاد : قالت : فأغضبته يوما , فقلت : خديجة ?! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني قد رزقت حبها " . --- [1] قلت : و قوله : " و يسوي " فيه نظر بينته في مكان آخر . اهـ .
2819	" يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه , ألا و إنه يجير على المسلمين أدناهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 770 :

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 296 / 2 / 4958) قال : حدثنا عبد الله بن
يحيى ابن بكير قال : حدثني أبي قال : أخبرنا ابن لهيعة قال : أخبرنا موسى بن
جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن # أم سلمة # : أن زينت بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا استأذنت أبا العاص بن الربيع
زوجها أن تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها , فقدمت عليه , ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة , فأرسل إليها
: أن خذي لي أمانا من أبيك , فخرجت فأطلت برأسها من باب حجرتها و رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصبح يصلي بالناس , فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم , و إني قد أجرت أبا العاص . فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال : فذكره . و قال : " لا يروى عن أم سلمة إلا
بهذا الإسناد , تفرد به ابن لهيعة " . و أخرجه في " المعجم الكبير " (23 / 425
/ 1047) من طريق أخرى عن ابن لهيعة به .
قلت : قال الهيثمي بعد أن عزاه بهذا السياق لـ " الأوسط " و " الكبير " باختصار (5 / 330) : " و فيه ابن لهيعة ,
و حديثه حسن و بقية رجاله ثقات " . قلت : المتقرر فيه عند أكثر العلماء أنه حسن
الحديث في الشواهد و المتابعات , إلا في رواية أحد العبادلة عنه , فهو صحيح
الحديث , و قد رواه عنه عبد الله بن وهب , فقال الدولابي في " الذرية الطاهرة "
(ق 12 / 1) : حدثني يونس بن عبد الأعلى : أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني ابن
لهيعة به . و أخرجه الحاكم (4 / 45) من طريق آخر عن ابن وهب به . قلت : فصح

الحديث و الحمد لله , و موسى بن جبير الأنصاري روى عنه جمع من الثقات منهم الليث بن سعد و بكر بن مضر و عمرو بن الحارث و يحيى بن أيوب , و لذلك قال الذهبي في " الكاشف " : " ثقة " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 451) و قال : " يخطىء و يخالف " . و قال الحافظ : " مستور " . قلت : و الصواب قول الذهبي المتقدم : " ثقة " لرواية الجماعة عنه , و قد يكون له أخطاء كما يشير إليه قول ابن حبان المتقدم . و للحديث شاهد عن يزيد بن رومان مرسلا . أخرجه ابن هشام في " السيرة " (2 / 202 - 203) . و آخر من حديث أنس بن مالك نحوه مختصرا . أخرجه الدولابي (ق 12 / 2) : حدثنا النضر بن سلمة بسند صحيح له عنه . لكن النضر هذا - و هو شاذان المروزي - متهم بالوضع , و هو مترجم في " اللسان " . لكن رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " أخصر منه , قال الهيثمي : " و فيه عباد بن كثير الثقفي , و هو متروك " . و للشطر الثاني من حديث الترجمة شاهد من حديث ابن عمرو عند أبي داود و غيره بسند حسن , و هو مخرج في " الإرواء " (2208) و شواهد أخرى في " مجمع الزوائد " و " المستدرك " (4 / 45) .	
" توضأ يا أبا جبير ! لا تبدأ بفيك , فإن الكافر يبدأ بفيه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 772 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (148) و الدولابي في " الأسماء و الكنى " (1 / 23) و أبو أحمد الحاكم في " الكنى " (ق 61 / 2) و البيهقي في " السنن الكبرى " (1 / 46) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (	2820

17 / 315 / 1) من طرق عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن # جبير بن نفير # عن أبيه : أن أبا جبير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته التي كان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء , فقال : " توضأ يا أبا جبير " , فبدأ أبو جبير بفيه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبدأ بفيك .. " (الحديث) , ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما , ثم تمضمض و استنشق ثلاثا , و غسل وجهه ثلاثا , و غسل يده اليمنى إلى المرفق <1> [ثلاثا] و اليسرى ثلاثا و مسح برأسه و غسل رجليه , و السياق للدولابي . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال مسلم , و فيه شبهة الإرسال , لأن جبير بن نفير ليست له صحبة , و إن كان أدرك الجاهلية لكن الظاهر أنه تلقاه عن أبيه نفير , و له صحبة معروفة , و قد أخرج النسائي في " الكنى " من طريق صفوان ابن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده . و كذلك قال غيره عن عبد الرحمن به . فانظر " الإصابة " , و الحديث الآتي (2823) . (تنبيه) : وقع في (السنن) " .. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير أنه قدم .. " . فجعله من مسند جبير , و أنه الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم , و هو خطأ مطبعي بلا ريب لمخالفته للمصادر الأخرى , و الطريق واحدة . ---------- ---- [1] الأصل " المرفقين " . اهـ .	
" من اقتراب (و في رواية : أشراط) الساعة أن	2821

ترفع الأشرار و توضع الأخيار و
يفتح القول و يخزن العمل و يقرأ بالقوم المثناة ,
ليس فيهم أحد ينكرها . قيل :
و ما المثناة ? قال : ما استكتب <1> سوى كتاب
الله عز وجل " .

---

[1] الأصل : " اكتتب " , و التصويب من " النهاية
" لابن الأثير و غيره . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /
774 :

و هو من حديث # عبد الله بن عمرو بن العاص #
رضي الله عنهما , يرويه عنه عمرو
ابن قيس الكندي , رواه عنه جمع رفعه بعضهم و
أوقفه بعضهم , و هو في حكم المرفوع
لأنه لا يقال بمجرد الرأي , و هم : أولا : يحيى بن
حمزة : حدثني عمرو بن قيس
الكندي قال : كنت مع أبي الفوارس و أنا غلام
شاب , فرأيت الناس مجتمعين على رجل
, قلت : من هذا ? قالوا : عبد الله بن عمرو بن
العاص , فسمعته يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره .
أخرجه الحاكم (4 / 554) و أورده
الهيثمي في " المجمع " (7 / 326) مرفوعا عن
عبد الله بن عمرو , و قال : "
رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح " . قلت :
لعله عند الطبراني من طريق أخرى
غير طريق الكندي هذا , و إلا فالهيثمي واهم في
حشره إياه في جملة (رجال الصحيح
) ! ثانيا : الأوزاعي عن عمرو بن قيس السكوني
قال : خرجت مع أبي في الوفد إلى
معاوية , فسمعت رجلا يحدث الناس يقول : " إن
من أشراط الساعة .. " الحديث . قال

	: فحدثت بهذا الحديث قوما و فيهم إسماعيل بن عبيد الله , فقال : أنا معك في ذلك المجلس , تدري من الرجل ? قلت : لا , قال : عبد الله بن عمرو . أخرجه الحاكم أيضا , و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (13 / 593 - المدينة) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . ثالثا : معاوية بن صالح قال : أخبرني عمرو بن قيس الكندي قال : سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : فذكره موقوفا بلفظ : " .. كل كتاب سوى كتاب الله " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 165 / 19395) : زيد بن الحباب قال : أخبرنا معاوية بن صالح ... رابعا : إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس به إلى قوله : " و يخزن العمل " . أخرجه أبو عمرو الداني في " الفتن " (ق 53 / 1 - 2) و البيهقي في " الشعب " (4 / 306 / 5199) بتمامه . خامسا : بشر : حدثني عمرو بن قيس به . أخرجه ابن عساكر . (فائدة) : هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم , فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء , و بخاصة منها ما يتعلق بـ (المثناة) و هي كل ما كتب سوى كتاب الله كما فسره الراوي , و ما يتعلق به من الأحاديث النبوية و الآثار السلفية , فكأن المقصود بـ (المثناة) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين . التي صرفتهم مع تطاول الزمن عن كتاب الله , و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين , و فيهم كثير من الدكاترة و المتخرجين من كليات الشريعة , فإنهم جميعا يتدينون بالتمذهب , و يوجبونه على الناس حتى العلماء منهم , فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة : " كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ,

	و كل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ " <1> . فقد جعلوا المذهب أصلا , و القرآن الكريم تبعا , فذلك هو (المثناة) دون ما شك أو ريب . و أما ما جاء في " النهاية " عقب الحديث و فيه تفسير (المثناة) : " و قيل : إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوا كتابا فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله , فهو (المثناة) , فكأن ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب , و قد كان عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم . فقال هذا لمعرفته بما فيها " . قلت : و هذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث , و أن (المثناة) من علامات اقتراب الساعة , فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته صلى الله عليه وسلم , فلا جرم أن ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياه بصيغة " قيل " و أشد ضعفا منه ما ذكره عقبه : " قال الجوهري : (المثناة) هي التي تسمى بالفارسية (دوبيتي) . و هو الغناء " ! ---------- [1] " تاريخ التشريع الإسلامي " للشيخ محمد الخضري . اهـ .
2822	" من كان عليه دين ينوي أداءه كان معه من الله عون و سبب الله له رزقا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 777 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 181 / 1 / 7758) : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبي : حدثنا سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة #

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . و قال : " لم يروه عن هشام إلا سعد بن الصلت , و لا رواه عن سعد إلا شاذان " . قلت : يعني به إسحاق بن إبراهيم , فإنه يعرف بـ " شاذان الفارسي قاضي فارس " كما في " الجرح و التعديل " في ترجمة سعد بن الصلت , و مثله في ترجمة إسحاق نفسه , و قال (1 / 1 / 211) : " كتب إلى أبي و إلي , و هو صدوق " . و ترجم لشيخه سعد بن الصلت بروايته عن جمع آخر من الثقات غير هشام بن عروة , و عنه محمد بن عبد الله الأنصاري و يحيى الحماني و ابن ابنته إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و أورده ابن حبان في " الثقات " (6 / 378) برواية شاذان عنه , و قال : " ربما أغرب " . و قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 132 - 133) بعد أن عزاه لأحمد : " و إسناد الطبراني متصل , إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة , و لم أجد إلا واحدا يروي عن الصحابة , فليس به . و الله أعلم " . قلت : إنما هو سعد , و كأنه وقع في نسخة الهيثمي من الطبراني " سعيد " , و هو كذلك في بعض المواضع من هذا الحديث و غيره من نسختنا , و الصواب قد عرف من ترجمته . و إسناد أحمد الذي أشار إليه الهيثمي , إنما يرويه القاسم بن الفضل عن محمد بن علي أبي جعفر عن عائشة أنها كانت تدان , فقيل لها : ما لك و للدين ؟ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون " , فأنا ألتمس ذلك العون . أخرجه أحمد (6 / 72 و 99 و 131 و 234 - 235 و 250) و كذا الطيالسي (1524) و الحاكم (2 / 22) و من

طريقهما البيهقي (5 / 354) . و رجاله ثقات رجال مسلم , إلا أنه منقطع بين أبي جعفر و عائشة , لكن قد روي موصولا و سبق تخريجه برقم (1000) . و وصله الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها . لكن ابن مجبر ضعيف . و شذت ورقاء عن الجماعة فروت أن عائشة قالت : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان عليه دين همه قضاؤه - أو هم بقضائه - لم يزل معه من الله حارس " . أخرجه أحمد (6 / 255) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 219 / 2 / 3913) . و ورقاء هذه - هي بنت هداب كما في " الأوسط " - لم أعرفها . (تنبيه) : ذكر المنذري في " الترغيب " (3 / 43) هذه الرواية عقب رواية عائشة المنقطعة , و قال عقبهما : " رواه أحمد , و رواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعا " . و ليس الأمر كذلك كما يتبين لك من هذا التخريج , و خلاصته أن حديث الترجمة حسن , و حديث عائشة بطرقه صحيح , إلا رواية ورقاء فضعيفة .	
" والله لقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم على أشد حال بعث عليها فيه نبي من الأنبياء في فترة و جاهلية , ما يرون أن دينا أفضل من عبادة الأوثان , فجاء بفرقان فرق به بين الحق و الباطل و فرق بين الوالد و ولده حتى إن كان الرجل ليرى والده و ولده أو أخاه كافرا , و قد فتح الله قفل قلبه للإيمان , يعلم أنه إن هلك دخل النار , فلا تقر عينه و هو يعلم أن حبيبه في النار , و إنها للتي قال الله عز وجل : *(الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين)* " .	2823

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 779 : أخرجه أحمد (6 / 2 - 3) : حدثنا يعمر بن بشر حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - : أنبأنا صفوان بن عمرو : حدثني عبد الرحمن بن # جبير بن نفير # عن أبيه قال : جلسنا إلى # المقداد بن الأسود # يوما , فمر به رجل فقال : طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم , والله إنا لوددنا أن رأينا ما رأيت , و شهدنا ما شهدت , فاستغضب , فجعلت أعجب ما قال إلا خيرا , ثم أقبل إليه فقال : ما يحمل الرجل أن يتمنى محضرا غيبه الله عنه , لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه ?! والله لقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوام أكبهم الله على مناخرهم في جهنم , لم يجيبوه و لم يصدقوه , أولا تحمدون الله إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم , مصدقين لما جاء به نبيكم , قد كفيتم البلاء بغيركم ? والله لقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يعمر بن بشر , و هو المروزي , قال الخطيب في " تاريخ بغداد " (14 / 357) : " من كبار أصحاب عبد الله بن المبارك , قال أحمد : ما أرى كان به بأس . و قال علي بن المديني : ثقة . و قال أبو رجاء محمد بن حمدويه : " من ثقات أهل مرو و متقيهم " . و قال الدارقطني : ثقة ثقة " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (9 / 291) . قلت : كأن الهيثمي فاته ما ذكرناه من النقول الموثقة ليعمر هذا , فقال في حديث آخر له (5 / 122) : " رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر , و يقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات " ! و قد تابعه بشر بن محمد

	عند البخاري في " الأدب المفرد " (87) , و حبان بن موسى عند ابن حبان (1684 - موارد) قالا : أنبأنا عبد الله به . و قال الحافظ ابن كثير في " تفسير سورة الفرقان " بعد أن عزاه لأحمد بسنده : " و هذا إسناد صحيح , و لم يخرجوه " . (تنبيه) : التفريق المذكور في هذا الحديث له أصل في " صحيح البخاري " (رقم 7281) من حديث جابر بن عبد الله قال : " جاءت الملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم و هو نائم , فقال بعضهم : إنه نائم , و قال بعضهم : إن العين نائمة و القلب يقظان .. " الحديث , و فيه : " فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله , و من عصى محمدا فقد عصى الله , و محمد فرق بين الناس " . قلت : ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذموما لذاته , فتنفير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب و السنة , و التحذير مما يخالفهما من محدثات الأمور , أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد ! بدعوى أنها تنفر الناس و تفرقهم - جهل عظيم بدعوة الحق و ما يقترن بها من الخلاف و التعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان و مكان , سنة الله في خلقه , و لن تجد لسنة الله تبديلا و لا تحويلا , *(و لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك)* .
2824	" شاهت الوجوه [شاهت الوجوه] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 781 : أخرجه أحمد (1 / 303) حدثنا إسحاق بن عيسى : حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله ابن عثمان عن سعيد بن جبير عن # ابن عباس # قال : " إن الملأ من قريش اجتمعوا

	في الحجر , فتعاقدوا باللات و العزى و مناة الثالثة الأخرى و نائلة و إساف , لو قد رأينا محمدا لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله , فأقبلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تبكي حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك , لقد قاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك . فقال يا بنية : أريني وضوءا , فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد , فلما رأوه قالوا : ها هو ذا , و خفضوا أبصارهم و سقطت أذقانهم في صدورهم , و عقروا في مجالسهم , فلم يرفعوا إليه بصرا , و لم يقم إليه منهم رجل ! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام على رؤوسهم , فأخذ قبضة من التراب فقال : " شاهت الوجوه " , ثم حصبهم بها , فما أصاب رجلا منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافرا " . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن يحيى بن سليم , و هو الطائفي , فيه كلام من جهة حفظه , لكنه قد توبع من جمع فأمنا بذلك سوء حفظه , و صح الحديث و الحمد لله . أولا : قال سعيد بن منصور في " سننه " (3 / 2 / 354) : إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . ثانيا : تابعه معمر عن ابن خثيم به . أخرجه أحمد (1 / 368) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر ... قلت : و هذا إسناد جيد على شرط مسلم . ثالثا : أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به . أخرجه الحاكم (3 / 157) مختصرا , و البيهقي في " الدلائل " (2 / 277 - 278) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و الحديث قال الهيثمي (8 / 228) : " رواه أحمد بإسنادين , و رجال أحدهما رجال الصحيح

	" . قلت : بل كلاهما من رجال الصحيح . رابعا : مسلم بن خالد الزنجي : حدثني ابن خثيم به . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (8 / 148 / 6468 - الإحسان) . و لحديث الترجمة شاهد من حديث سلمة بن الأكوع في قصة غزوة حنين , و فيه : " فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة , ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم , فقال : " شاهت الوجوه " , فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة , فولوا مدبرين .. " . أخرجه مسلم (5 / 169) و ابن حبان (6486) بسند حسن . و شاهد آخر من حديث أبي عبد الرحمن الفهري في القصة ذاتها . أخرجه أحمد (5 / 286) و البزار (2 / 350 / 1833) و كذا الطيالسي (195 / 1371) و الدارمي (2 / 219 - 220) و الدولابي (1 / 42) من طريق حماد بن سلمة : أخبرني يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه . و أبو همام هذا مجهول كما في " التقريب " , و شذ ابن حبان فذكره في " الثقات " (5 / 51) . و من طريق الطيالسي البيهقي في " الدلائل " (5 / 141) و الطبراني في " الكبير " (22 / 288 - 289) . و هو حديث حسن لغيره كما حققته في " صحيح زوائد البزار " , و رواه أبو داود أيضا (5233) و لكنه لم يسقه بتمامه , فليس فيه موضع الشاهد منه , و قال : " و هو حديث نبيل , جاء به حماد بن سلمة " .
2825	" مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب و إنكم ستفتحونها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 784 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (1709) و ابن

	أبي عاصم في " الوحدان " (ق 269 / 1) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن # عدي بن حاتم # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذكره) . فقام رجل فقال : هب لي يا رسول الله ابنة بقيلة , فقال : " هي لك " , فأعطوها إياه , فجاء أبوها فقال : أتبعنيها ? فقال : نعم : قال : بكم ? قال : احتكم ما شئت . قال : بألف درهم . قال : قد أخذتها . فقيل : لو قلت ثلاثين ألفا . قال : و هل عدد أكثر من ألف ? قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم . و أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (17 / 81 / 183) و البيهقي في " السنن " (9 / 136) و " الدلائل " (6 / 326) من طرق أخرى عن العدني به , إلا أن الطبراني قال : " أخوها " مكان " أبوها " . و قال الهيثمي (6 / 212) : " رواه الطبراني , و رجاله رجال الصحيح " . و قال عقب رواية ابن حبان من " موارد الظمآن " : " قلت : هكذا وقع في هذه الرواية : أن الذي اشتراها أبوها , و المشهور أن الذي اشتراها : عبد المسيح أخوها . و الله أعلم " .
2826	" كان إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات و تهب الأرواح و يطيب القتال " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 785 : أخرجه ابن جرير الطبري في " التاريخ " (2 / 233 - 235) و ابن حبان (1712 - الموارد) و السياق له من طريق : مبارك بن فضالة : حدثنا زياد بن جبير بن حية قال : (أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان

	الله عليه قال للهرمزان : أما إذ فتني <1> بنفسك فانصح لي . و ذلك أنه قال له : " تكلم لا بأس " , فأمنه , فقال الهرمزان : نعم , إن فارس اليوم رأس و جناحان . قال : فأين الرأس ؟ قال : نهاوند مع بندار <2> , قال : فإنه معه أساورة كسرى و أهل أصفهان . قال : فأين الجناحان ؟ فذكر الهرمزان مكانا نسيته , فقال الهرمزان : اقطع الجناحين توهن الرأس . فقال له عمر رضوان الله عليه : كذبت يا عدو الله , بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله , فإذا قطعه الله عني انقطع عني الجناحان . فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه , فقالوا : نذكرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم , فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظام , و لكن ابعث الجنود . قال : فبعث أهل المدينة و بعث فيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب , و بعث المهاجرين و الأنصار , و كتب إلى أبي موسى الأشعري أن سر بأهل البصرة , و كتب إلى حذيفة بن اليمان أن سر بأهل الكوفة حتى تجتمعوا بنهاوند جميعا , فإذا اجتمعتم فأميركم النعمان بن مقرن المزني . فلما اجتمعوا بنهاوند أرسل إليهم بندار [العلج] أن أرسلوا إلينا يا معشر العرب رجلا منكم نكلمه , فاختار الناس المغيرة بن شعبة , قال أبي : فكأني أنظر إليه : رجل طويل أشعر أعور , فأتاه , فلما رجع إلينا سألناه ؟ فقال لنا : وجدت العلج قد استشار أصحابه في أي شيء تأذنون لهذا العربي ؟ أبشارتنا و بهجتنا و ملكنا ؟ أو نتقشف له فنزهده عما في أيدينا ؟ فقالوا : بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة و العدة . فلما رأيتهم رأيت تلك الحراب و الدرق يلمع منها البصر , و رأيتهم قياما على رأسه , فإذا هو على سرير من ذهب , و على رأسه التاج ,

	فمضيت كما أنا , و نكست رأسي لأقعد معه على السرير , فقال : فدفعت و نهرت , فقلت : إن الرسل لا يفعل بهم هذا . فقالوا لي : إنما أنت كلب , أتقعد مع الملك ?! فقلت : لأنا أشرف في قومي من هذا فيكم , قال : فانتهرني و قال : اجلس . فجلست . فترجم لي قوله , فقال : يا معشر العرب , إنكم كنتم أطول الناس جوعا , و أعظم الناس شقاء , و أقذر الناس قذرا , و أبعد الناس دارا , و أبعده من كل خير , و ما كان منعني أن آمر هذه الأساورة حولي أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجسا لجيفكم لأنكم أرجاس , فإن تذهبوا يخلى عنكم , و إن تأبوا نبوئكم مصارعكم . قال المغيرة : فحمدت الله و أثنيت عليه و قلت : والله ما أخطأت من صفتنا و نعتنا شيئا , إن كنا لأبعد الناس دارا , و أشد الناس جوعا , و أعظم الناس شقاء , و أبعد الناس من كل خير , حتى بعث الله إلينا رسولا فوعدنا بالنصر في الدنيا , و الجنة في الآخرة , فلم نزل نتعرف من ربنا - مذ جاءنا رسوله صلى الله عليه وسلم - الفلاح و النصر , حتى أتيناكم , و إنا والله نرى لكم ملكا و عيشا لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبدا حتى نغلبكم على ما في أيديكم أو نقتل في أرضكم . فقال : أما الأعور فقد صدقكم الذي في نفسه . فقمت من عنده و قد والله أرعبت العلج جهدي , فأرسل إلينا العلج : إما أن تعبروا إلينا بنهاوند و إما أن نعبر إليكم . فقال النعمان : اعبروا فعبرنا . فقال أبي : فلم أر كاليوم قط , إن العلوج يجيئون كأنهم جبال الحديد , و قد تواثقوا أن لا يفروا من العرب , و قد قرن بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران , و ألقوا حسك الحديد خلفهم و قالوا : من فر منا عقره حسك الحديد . فقال : المغيرة بن شعبة حين رأى

كثرتهم : لم أر كاليوم قتيلا <3> , إن عدونا يتركون أن يتناموا , فلا يعجلوا . أما والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به . قال : و كان النعمان رجلا بكاء , فقال : قد كان الله جل و عز يشهدك أمثالها فلا يحزنك و لا يعيبك موقفك . و إني والله ما يمنعني أن أناجزهم إلا لشيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (فذكر الحديث) . ثم قال النعمان : اللهم إني أسألك أن تقر عيني بفتح يكون فيه عز الإسلام و أهله , و ذل الكفر و أهله . ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة . ثم قال : أمنوا رحمكم الله . فأمنا و بكى فبكينا . فقال النعمان : إني هاز لوائي فتيسروا للسلاح , ثم هازها الثانية , فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزائكم , فإذا هززتها الثالثة فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله , قال : فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبر و كبرنا . و قال : ريح الفتح والله إن شاء الله , و إني لأرجو أن يستجيب الله لي , و أن يفتح علينا . فهز اللواء فتيسروا , ثم هزها الثانية , ثم هزها الثالثة , فحملنا جميعا كل قوم على من يليهم . و قال النعمان : إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان , فإن أصيب حذيفة ففلان , فإن أصيب فلان [ففلان] حتى عد سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة . قال أبي : فوالله ما علمت من المسلمين أحدا يحب أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا , فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد , حتى أصيب في المسلمين عصابة عظيمة . فلما رأوا صبرنا و رأونا لا نريد أن نرجع انهزموا , فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قران فيقتلون جميعا , و جعل يعقرهم حسك	

	الحديد خلفهم . فقال النعمان : قدموا اللواء , فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم و نهزمهم , فلما رأى النعمان قد استجاب الله له و رأى الفتح , جاءته نشابة فأصابت خاصرته , فقتلته . فجاء أخوه معقل بن مقرن فسجى عليه ثوبا , و أخذ اللواء , فتقدم ثم قال : تقدموا رحمكم الله , فجعلنا نتقدم فنهزمهم و نقتلهم , فلما فرغنا و اجتمع الناس قالوا : أين الأمير ؟ فقال معقل : هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح , و ختم له بالشهادة . فبايع الناس حذيفة بن اليمان . قال : و كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله , و ينتظر مثل صيحة الحبلى , فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين , فلما قدم عليه قال : أبشر يا أمير المؤمنين بفتح أعز الله فيه الإسلام و أهله , و أذل فيه الشرك و أهله . و قال : النعمان بعثك ؟ قال : احتسب النعمان يا أمير المؤمنين , فبكى عمر و استرجع , فقال : و من ويحك ؟ قال : فلان و فلان - حتى عد ناسا - ثم قال : و آخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم . فقال عمر رضوان الله عليه - و هو يبكي - : لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر , لكن الله يعرفهم) . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات , قد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث , و قد تابعه سعيد بن عبيد الله الثقفي : حدثنا بكر بن عبد الله المزني و زياد بن جبير عن جبير بن حية به إلى قوله : " و تحضر الصلوات " . أخرجه البخاري (3159 و 3160) , و فيه زيادة : " و الجناح قيصر " , و أشار الحافظ (6 / 264) إلى شذوذها , لمخالفتها لطريق مبارك بن فضالة هذه , و طريق معقل بن يسار الآتية , و فيها : " أصبهان الرأس , و فارس و أذربيجان الجناحان " . و هذا أولى كما قال

	الحافظ فراجعه . قلت : و لعل الوهم في هذه الزيادة الشاذة من سعيد بن عبيد الله الثقفي , فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه , و قال الحافظ نفسه في " التقريب " : " صدوق ربما وهم " . و للحديث طريق أخرى من رواية حماد بن سلمة قال : أخبرني أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس و أصبهان و أذربيجان الحديث بطوله مع اختصار بعض الجمل . أخرجه ابن أبي شيبة (13 / 8 - 13) . قلت : و إسناده جيد , رجاله رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني , و هو ثقة " . و قال الحافظ في " مقدمة الفتح " (ص 405) : " سنده قوي " . و عزاه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (6 / 215 - 217) للطبراني , و قال : " و رجاله رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني , و هو ثقة " . و روى منه أحمد و غيره حديث الترجمة , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (2385) . --- [1] الأصل (أمتني) , و التصحيح من " الإحسان " (4736) . [2] الأصل (بيداد) , و التصحيح من " الإحسان " و " تاريخ الطبري " , و منهما صححت بعض الأخطاء الأخرى . [3] و كذا في " الإحسان " , و في " التاريخ " (فشلا) . اهـ .
2827	" استعد للفاقة . قاله لرجل قال له : إني أحبك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 789 :

	أخرجه البزار في " مسنده " (4 / 229 / 3595) و الشجري في " الأمالي " (2 / 202) من طريق إبراهيم بن المنذر : حدثنا بكر بن سليم عن أبي طوالة عن # أنس # قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل , فقال : إني أحبك , قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير بكر بن سليم , ذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 149) , و قد روى عنه خمسة من الثقات , فهو صدوق كما قال في " الكاشف " , و وثقه الهيثمي بقوله عقب الحديث (10 / 274) : " رواه البزار , و رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم , و هو ثقة " . قلت : و أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري . و له شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أحبكم أهل البيت , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الله ؟ قال : الله . قال : " فأعد للفقر تجفافا , فإن الفقر أسرع إلى من يحبنا من السيل من أعلى الأكمة إلى أسفلها " . أخرجه الحاكم (4 / 331) و قال : " صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي . و أقول إنما هو صحيح فقط , فإنه من طريق محمد بن غالب : حدثنا عفان .. إلخ , فإن غالبا ليس من رجال الشيخين , و إنما عفان , لكن هذا ليس من شيوخهما , و إنما يرويان عنه بالواسطة . و للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل كنت خرجته في " الضعيفة " (1681) قبل الوقوف على هذين الحديثين , و يعود الفضل في ذلك إلى أحد طلاب العلم السعوديين جزاه الله خيرا في كتيب له كان أرسله إلي . ثم بلغني أنه توفى فجأة رحمه الله تعالى . و للشطر الثاني من حديث أبي ذر شاهد من حديث أبي سعيد الخدري , و هو الآتي : " اصبر أبا

سعيد ! فإن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل على أعلى الوادي و من أعلى الجبل إلى أسفله " .	
" اصبر أبا سعيد ! فإن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل على أعلى الوادي و من أعلى الجبل إلى أسفله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 791 : أخرجه أحمد (3 / 42) من طريق عمرو عن سعيد بن # أبي سعيد الخدري # عن أبيه . أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره . قلت : و رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن أبي سعيد الخدري , فلم يوثقه غير ابن حبان (4 / 278) و ذكر أنه روى عنه عمران بن أبي أنس و أهل المدينة . لكن حقق الحافظ أن عمران هذا إنما روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري , و أن من قال عن عمران عن سعيد بن أبي سعيد الخدري فهو غير محفوظ , كما بينته في ترجمة سعيد هذا من " تيسير الانتفاع " , و عليه فليس له راو غير عمرو هذا , و هو ابن الحارث المصري , و على ذلك فسعيد هذا في عداد المجهولين , حتى أن البخاري و ابن أبي حاتم لم يذكرا له في ترجمته راويا مطلقا ! فهو علة هذا الإسناد . و قد اختلط هذا الراوي على الهيثمي بغيره , فظنه سعيد بن أبي سعيد المقبري الثقة ! فأورد الحديث في " المجمع " (10 / 374) هكذا : " عن سعيد بن أبي سعيد الخدري شكا .." الحديث , و قال : " رواه أحمد , و رجاله رجال الصحيح , إلا أنه شبه المرسل " . قلت : و هذا خطأ بناء على نقله خطأ طرف الحديث , و هو قوله : " أن أبا سعيد " و لذلك قال	2828

	: " إنه شبه المرسل " , و بناء عليه توهم أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري فقال : رجاله رجال الصحيح ! و أساس الخطأ أنه سقط من قلمه قوله : " عن أبيه " . و أبو سعيد الخدري ليس أبا المقبري الثقة , و قلده في ذلك بعض الناشئين ممن لا تحقيق عندهم . لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أوله : " إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا " . كنت خرجته في " الضعيفة " برقم (1681) , فيمكن تقوية هذا به , و بحديث أبي ذر المخرج تحت الحديث الذي قبله . و الله أعلم .
2829	" يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه : هل تعرفني ? أنا الذي كنت أسهر ليلك و أظمئ هواجرك , و إن كل تاجر من وراء تجارته , و أنا لك اليوم من وراء كل تاجر , فيعطى الملك بيمينه و الخلد بشماله و يوضع على رأسه تاج الوقار و يكسى والداه حلتين لا تقوم لهم الدنيا و ما فيها , فيقولان : يا رب ! أنى لنا هذا ? فيقال : بتعليم ولدكما القرآن . و إن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة : اقرأ و ارق في الدرجات و رتل كما كنت ترتل في الدنيا , فإن منزلك عند آخر آية معك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 793 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 53 / 1 - 2 / 5894 - بترقيمي) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال : أخبرنا شريك بن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # مرفوعا به . و قال : " لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا شريك , و لا

رواه عن شريك إلا يزيد بن هارون , و يحيى الحماني " . قلت : و بالحماني أعله الهيثمي , فقال في " المجمع " (7 / 160) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه يحيى بن عبد العزيز الحماني , و هو ضعيف " . قلت : و فيه نظر من وجهين :
الأول : قوله : ابن عبد العزيز , و إنما هو ابن عبد الحميد كما في كتب الرجال , و لعله سبق قلم من المؤلف , أو خطأ من الناسخ . و الآخر : أن الطبراني قد صرح بأن الحماني قد تابعه يزيد بن هارون , و هو ثقة من رجال الشيخين , فإعلال الحديث بالحماني خطأ واضح , و الصواب تضعيفه بشريك , و هو ابن عبد الله القاضي , و هو ضعيف لسوء حفظه . لكن الحديث حسن أو صحيح , لأن له شاهدا من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعا بتمامه . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 492 - 493) و أبو القاسم الأصبهاني في " الترغيب " , و غيره ممن كنت ذكرتهم في تخريجي إياه قديما في " تخريج الطحاوية " (ص 126 - الطبعة الرابعة) و بينت أن فيه بشير بن المهاجر , و هو صدوق لين الحديث كما في " التقريب " , و قلت : " فمثله يحتمل حديثه التحسين , أما التصحيح - كما فعل الحاكم - فهو بعيد " . و قلدني في ذلك الشيخ شعيب في تعليقه على " شرح العقيدة الطحاوية " (1 / 94) ! و أما في تعليقه على " شرح السنة " (4 / 454) , فأقر المؤلف البغوي على قوله : " حديث حسن غريب " ! و كذلك حسن إسناده الحافظ ابن كثير في " تفسير سورة البقرة " (1 / 33) , و تكلم على راويه (بشير) بكلام حسن , ثم قال : " لكن لبعضه شواهد .. " . قلت : و كلها تدور حول فضيلة سورة البقرة و آل عمران التي جاءت في أول حديث بريدة , و أما سائر الحديث الذي هو في حديث

	الترجمة , فلم يذكر له أي شاهد و كذلك فعل مخرج أحاديثه صاحبنا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي فلم يزد عليه شيئا مع أن الشطر الأخير من الحديث معروف من حديث ابن عمرو عند الترمذي و حسنه , و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم , و قد سبق تخريجه برقم (2240) . و الحديث بتمامه له شاهد آخر من رواية يحيى بن أبي كثير بلاغا . أخرجه عبد الرزاق (3 / 374 / 6014) عن معمر عنه . فهو بلاغ صحيح .
2830	" أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا , إلا ما لا , يعني : ما لابد منه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 794 : هو من حديث # أنس # , و له عنه طرق : الأولى : عن أبي طلحة الأسدي عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج , فرأى قبة مشرفة , فقال : " ما هذه ?! " , قال له أصحابه : هذه لفلان , رجل من الأنصار , قال : فسكت و حملها في نفسه , حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس , أعرض عنه , صنع ذلك مرارا , حتى عرف الرجل الغضب فيه و الإعراض عنه , فشكا ذلك إلى أصحابه , فقال : والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ? قالوا : خرج فرأى قبتك . قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم , فلم يرها , قال : " ما فعلت القبة ? " , قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه , فأخبرناه فهدمها , فقال : فذكره . أخرجه أبو داود (2 / 347 - 348 - تازية) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 416)

	و أبو يعلى في " مسنده " (7 / 308 / 1592) و البيهقي في " شعب الإيمان " (7 / 390 / 10704) من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة .. قلت : و هذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (4 / 236 - المعرفة - لبنان) و كنت خالفته في ذلك في " الضعيفة " (رقم 176) اعتمادا مني على أن الحافظ قال في ترجمة أبي طلحة الأسدي من " التقريب " : " مقبول " . يعني عند المتابعة , و إلا فلين الحديث , يضاف إلى ذلك أنه لم يحك في " التهذيب " توثيقه عن أحد . ثم إن أحد إخواننا المشتغلين بهذا العلم جزاه الله خيرا لفت نظري - و " الضعيفة " تحت الطبع مجددا - إلى أن ابن حبان وثقه (3 / 166 / ب) من " ترتيب الهيثمي " , فرجعت إلى " ثقات ابن حبان " , فوجدته قد أورده في " ثقات التابعين " منه (5 / 574) برواية أبي العميس عنه . و قد روى عنه ثقتان آخران كما ذكرت في كتابي الجديد " تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان " يسر الله إتمامه , أحدهما إبراهيم القرشي هذا , و كأنه لذلك قال الذهبي في ترجمته من " الكاشف " : " صدوق " . من أجل ذلك رجعت إلى قول العراقي المذكور , و اعتمدته , و بخاصة أنه روي من طرق أخرى كما يأتي بيانه . و أخرجه أحمد (3 / 220) و كذا البخاري في " الكنى " (45 / 385) و البيهقي أيضا (10705) من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي طلحة عن أنس به مختصرا بلفظ : " .. هد على صاحبه يوم القيامة , إلا ما كان في مسجد - أو في بناء مسجد , شك أسود (يعني ابن عامر) - أو , أو " . ثم مر فلم يلقها , فقال : ما فعلت القبة ؟ قلت : بلغ صاحبها ما قلت , فهدمها , فقال : " رحمه

	الله " . قلت : و شريك هو ابن عبد الله القاضي , و هو سيىء الحفظ . و قد خالف في سياق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى , و زاد : " رحمه الله " . لكن هذه الزيادة رويت في بعض الطرق الآتية . ثم رأيت الحافظ في " الفتح " (11 / 93) ساق حديث الترجمة برواية أبي داود , و قال عقبه : " و رواته موثقون إلا الراوي عن أنس , و هو أبو طلحة الأسدي , فليس بمعروف " . فهذا يتلقي مع قوله المتقدم فيه : " مقبول " , و قد عرفت السبب , و هو - و الله أعلم - أنه لم يقف على توثيق ابن حبان و قول الذهبي المتقدم فيه : " صدوق " . الطريق الثانية : عن ابن أبي خالد عمن حدثه عن الربيع بن أنس مرفوعا بلفظ : " كل بناء وبال على أهله يوم القيامة إلا مسجدا يذكر فيه , أو بيت , و قال بيديه " . و فيه القصة باختصار مع زيادة " رحمه الله " . أخرجه ابن أبي الدنيا في " قصر الأمل " (3 / 25 / 2) : حدثنا عبد الرحمن بن صالح العتكي قال : حدثنا المحاربي عن ابن أبي خالد .. قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير الذي لم يسم , و ابن أبي خالد هو إسماعيل , و المحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد , و قد رمي بالتدليس . و أخرجه البيهقي (10707) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن أنس . و أبو حمزة لم أعرفه , و يحتمل أنه جار شعبة فقد ذكره المزي في الرواة عن أنس , و هو ثقة . الثالثة : عن عطاء بن جبلة : حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فإذا قبة ... الحديث نحو لفظ الطريق الأولى , و فيه زيادة : " يرحمه الله " (مرتين) . أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 /

139) . و عطاء هذا قال ابن أبي حاتم (3 / 1 / 331) عن أبيه : " ليس بالقوي , يكتب حديثه " . و نقله الذهبي في " الميزان " , و زاد عليه في " اللسان " : " و قال البرذعي عن أبي زرعة : منكر الحديث " . و هذا في " سؤالاته " (ص 350) المطبوع . و أزيد أنا فأقول : قال الخطيب في ترجمته من " التاريخ " (12 / 295) : " و بلغني عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أنه قال ليحيى بن معين : ما تقول في عطاء بن جبلة الفزاري ؟ قال : ليس بشيء " . الرابعة : عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس به مختصرا , و فيه زيادة : " يرحمه الله " (مرتين) . أخرجه ابن ماجه (4161) : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة : حدثني إسحاق بن أبي طلحة .. كذا قال : " عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة " . و قد ذكر الذهبي و غيره أنه لا يعرف , و قد جاء هكذا مسمى في حديث آخر في صلاة العيد في المسجد يوم المطر , و هو من رواية الوليد أيضا عنه , و هو مخرج في " ضعيف أبي داود " (212) , فلا أدري ممن الخطأ ؟ أهو من الوليد نفسه , أم من العباس بن عثمان الراوي عنه . فقد قال ابن حبان في " ثقاته " (8 / 511) : " ربما خالف " , و قد خالفه محمد بن جعفر الرملي فقال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الله ابن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به مختصرا . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 174 / 2 / 3233) و من طريقه الضياء المقدسي في " المختارة " (1 / 484) : حدثنا بكر بن سهل قال : حدثنا مهدي بن جعفر الرملي ... , و قال الطبراني : " لم يروه عن إسحاق بن عبد الله إلا

	عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة , تفرد به الوليد " . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين , و لكن يخشى منه تدليس التسوية , و قد صرح بالتحديث في كل السند في رواية العباس الدمشقي المتقدمة , فلا أدري إذا كان ذلك محفوظا . و تسمية الرملي لشيخ الوليد (عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة) أرجح عندي من تسمية العباس إياه بـ (عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) , لأنه هو المعروف بروايته عن إسحاق بن عبد الله , و عنه الوليد بن مسلم , و لعله لذلك أخرجه الضياء في " المختارة " , لكن بكر بن سهل أورده الذهبي في " الضعفاء " , و قال : " متوسط , ضعفه النسائي " . و هذا ملخص من قوله في " الميزان " : " حمل الناس عنه , و هو مقارب الحال , قال النسائي : ضعيف " . قلت : فإن كان هو عيسى , فهو مجهول . و إن كان عبد الأعلى , فهو ثقة , و على الأول , فهو إن لم يزد الحديث قوة فلا يضره , و على الآخر , يكون الإسناد صحيحا إن سلم من تدليس الوليد بن مسلم . و الله أعلم .
2831	" إن الرجل يؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 799 : أخرجه هناد بن السري في " الزهد " (2 / 374 / 722) : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس عن # خباب # قال : اكتوى سبع كيات , فأتيناه نعوده , فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تتمنوا الموت لتمنيته , و إذا هو يصلح حائطا له فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : فذكره . و من هذا الوجه أخرجه ابن حبان (5 / 99 - 100) دون التمني . قلت : و هذا إسناد صحيح عزيز , و هو على شرط الشيخين , و قد أخرجه البخاري في " صحيحه " (5672) و " الأدب المفرد " (455) و أحمد (5 / 110) و الحميدي (154) و عنه الطبراني في " المعجم الكبير " (4 / 70 / 3633) و كذا أبو نعيم في " الحلية " (1 / 146) و الطبراني أيضا (3635) من طرق عن إسماعيل به موقوفا على خباب . قلت : و هو أصح , و لكني أرى أنه في حكم المرفوع , و بخاصة أنه قد جاء مرفوعا صراحة في بعض الطرق و المتابعات و الشواهد , فأذكر ما تيسر لي منها : أولا : عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أبي خالد به عن خباب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا البنيان " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (4 / 73 / 3641) بسند صحيح عن ابن عياش , و سائره ثقات إلا ابن عياش , فقد ضعفوه في روايته عن غير الشاميين و هذه منها , فإن ابن أبي خالد كوفي , فمثله تقبل روايته في المتابعات و الشواهد . ثانيا : عن عمر بن إسماعيل بن مجالد : حدثنا أبي عن بيان بن بشر و ابن أبي مجلد به , و لفظه : " إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب " . أخرجه الطبراني أيضا (3645) . و رجاله كلهم ثقات غير عمر بن إسماعيل , فهو متروك لا يستشهد به و لا كرامة , و به أعله الحافظ في " الفتح " (10 / 129) فقال : " و عمر كذبه يحيى بن معين " . و من الغريب أن الحافظ ذكر هذه الطريق تقوية لكون الموقوف المتقدم في رواية البخاري قد روي مرفوعا , ففاته الطريق الأولى و هي خير من هذه بكثير , كما	

فاته إسناد هناد الصحيح , و غيره مما يأتي , مصداقا للمثل السائر : " كم ترك الأول للآخر ?! " . ثالثا : عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلنا على خباب , و في داره حائط يبنى , فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره بلفظ عمر بن إسماعيل , ففيه إشارة إلى أن الكذوب قد يصدق , بله المتهم بالكذب , كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الشيطان مع أبي هريرة رضي الله عنه : " صدقك و هو كذوب " . و هذه الطريق شاهد قوي لحديث الترجمة , ذلك لأن رجاله ثقات غير شريك , و هو ابن عبد الله القاضي , فإنه ضعيف لسوء حفظه , فيصلح للاحتجاج في المتابعات و الشواهد , بل إن بعضهم صحح حديثه , كالترمذي و الحاكم و غيرهما, بل الأول منهما قد قوى هذا الحديث بالذات , فقد أخرجه هو (2485) و ابن ماجه (4163) و الطبراني (3675) , فقال الترمذي عقبه : " حديث حسن صحيح " . و أقره الحافظ (11 / 92) . رابعا : عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن خباب قال : سمعت رسول الله يقول : " ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها , إلا النفقة في هذا التراب " . أخرجه الطبراني (4 / 64 / 3620) . قلت : و إسناده ضعيف , عبيد الله بن زحر صدوق يخطىء , و شيخه علي بن يزيد - و هو الألهاني - ضعيف . و في الباب عن أنس مرفوعا بلفظ : " النفقة كلها في سبيل الله , إلا البناء فلا خير فيه " . أخرجه الترمذي (2484) و استغربه , و ذكره الحافظ (11 / 92) شاهدا لحديث خباب المتقدم من رواية الترمذي , و لكني لاحظت أن الشطر الأول منه يختلف عن الطرق المتقدمة , و لا يلتقي معها إلا في الشطر	

	الثاني منه , هذا مع ضعف إسناده الذي أشار إليه الترمذي , و قد خرجته و بينت علته في " الضعيفة " (1061) . و اعلم أن المراد من هذا الحديث و الذي قبله - و الله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء و تشييده فوق حاجته , و إن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة و كثرة , و من يكون مضيافا , و من ليس كذلك , فهو من هذه الحيثية يلتقي تماما مع الحديث الصحيح : " فراش للرجل , و فراش لامرأته , و الثالث للضيف , و الرابع للشيطان " . رواه مسلم (6 / 146) و غيره , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " . و لذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة و غيره : " و هذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه , مما لابد منه للتوطن و ما يقي البرد و الحر " . ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم ! فعقب عليه الحافظ بقوله : " و ليس كذلك , بل فيه التفصيل , و ليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر , مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني , فإنه يحصل للباني به الثواب , و الله سبحانه و تعالى أعلم " .
2832	" إن بني إسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه و تركوا التوراة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 803 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 39 / 1 / 5876) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جندل بن والق قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير عن # أبي بردة عن أبيه #مرفوعا . و قال : " تفرد به جندل

بن والق " . قلت : و هو مختلف فيه , فوثقه ابن حبان (8 / 167) و أبو زرعة بروايته عنه , و قال أبو حاتم : " صدوق " , و ضعفه آخرون , فراجع " التهذيب " إن شئت , فهو إذن وسط حسن الحديث . و الله أعلم . و الحديث عزاه الهيثمي (1 / 192) للطبراني في " الكبير " , و تبعه السيوطي - رمزا - كما هي عادته في " الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " (رقم 6405) , فلا أدري إذا كان هذا العزو صحيحا , أو هو سبق قلم , أو خطأ من الناسخ , فإن الجزء الذي فيه مسند أبي موسى الأشعري , و اسمه عبد الله بن قيس والد أبي بردة , لم يطبع بعد لنرجع إليه و نتحقق من وجوده فيه أو لا . و يشهد للحديث قوله تعالى في اليهود و غيرهم : *(و منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هم إلا يظنون , فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم و ويل لهم مما يكسبون)* (البقرة : 78 و 79) . و قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " يا معشر المسلمين ! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء و كتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله محضا لم يشب . و قد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله و غيروا , فكتبوا بأيديهم [فـ] قالوا : *(هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا)* ?! أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ?! فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم ! " . أخرجه البخاري (2685 و 7363 و 7522 و 7523) و عبد الرزاق في " المصنف " (11 / 110 / 20060) و من طريقه الحاكم (2 / 262 - 263) و عنه البيهقي في "	

	الشعب " (4 / 308 / 5204) و عن غيره فيه , و في السنن (10 / 162) و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين , و لم يخرجاه " . و وافقه الذهبي , و استدراكه على البخاري وهم , فقد أخرجه كما ترى .
2833	" إن بني إسرائيل استخلفوا خليفة عليهم بعد موسى صلى الله عليه وسلم , فقام يصلي ليلة فوق بيت المقدس في القمر فذكر أمورا كان صنعها فخرج , فتدلى بسبب , فأصبح السبب معلقا في المسجد و قد ذهب . قال : فانطلق حتى أتى قوما على شط البحر فوجدهم يضربون لبنا أو يصنعون لبنا , فسألهم : كيف تأخذون على هذا اللبن ؟ قال : فأخبروه , فلبن معهم , فكان يأكل من عمل يده , فإذا كان حين الصلاة قام يصلي , فرفع ذلك العمال إلى دهقانهم , أن فينا رجلا يفعل كذا و كذا , فأرسل إليه فأبى أن يأتيه , ثلاث مرات , ثم إنه جاء يسير على دابته فلما رآه فر فاتبعه فسبقه , فقال : أنظرني أكلمك , قال : فقام حتى كلمه , فأخبره خبره فلما أخبره أنه كان ملكا و أنه فر من رهبة ربه , قال : إني لأظنني لاحق بك , قال : فاتبعه , فعبدا الله حتى ماتا برميلة مصر , قال عبد الله : لو أني كنت ثم لاهتديت إلى قبرهما بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وصف لنا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 805 : أخرجه البزار في " مسنده " (4 / 267 / 3689) من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك - يعني ابن حرب - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن # عبد الله بن مسعود # عن النبي صلى الله عليه وسلم ... و قال : " لا نعلم

رواه عن سماك عن القاسم إلا عمرو , و رواه المسعودي عن سماك عن عبد الرحمن عن أبيه , و لم يذكر القاسم " . قلت : رواية المسعودي أخرجها أحمد (1 / 451) و أبو يعلى (9 / 261 / 5383) من طريق يزيد بن هارون : أنبأنا المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : فذكره . و تابعهما قيس بن الربيع عن سماك بن حرب به , لم يذكر القاسم أيضا في إسناده . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (10 / 216 / 10370) و " الأوسط " أيضا (2 / 112 / 1 / 6743) و قال : " لم يروه عن سماك إلا قيس بن الربيع " ! كذا قال ! و قد تابعه المسعودي , و كذا عمرو بن أبي قيس - كما تقدم - و إن كان خالفهما بذكر القاسم بن عبد الرحمن في السند , و روايتهما أرجح , و إن كان في حفظهما شيء فأحدهما يقوي الآخر , و عمرو بن أبي قيس - و هو الرازي - صدوق له أوهام كما في " التقريب " , فإن كان حفظه , فيمكن القول بأن سماكا سمعه عن القاسم عن أبيه , ثم سمعه من أبيه مباشرة . و لعل صنيع الهيثمي يشير إلى ذلك بقوله (10 / 219) : " رواه البزار و الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " , و إسناده حسن " . قلت : فجمع بين رواية البزار و الطبراني مع اختلاف روايتهما عن سماك , كأنه يشير أنه لا اختلاف بينهما يضر . و أورد قبل ذلك رواية أحمد و أبي يعلى , و قال عقبها : " و في إسنادهما المسعودي , و قد اختلط " . و قصر السيوطي في " الجامع الكبير " (6404) فعزاه لـ " الطبراني " فقط في " المعجم الكبير " !!	
" إنهم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم . يعني المجوس " .	2834

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 806 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (5452 - الإحسان) و البيهقي في " سننه " (1 / 151) و أبو حامد الحضرمي في " حديثه " (ق 2 / 2) و أبو عروبة الحراني في " حديث الجزريين " (ق 146 / 1) من طرق عن معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن # ابن عمر # قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : فذكره , و زاد : " فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير " . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات , و في معقل بن عبيد الله كلام يسير لا يضر , و قد أخرج له مسلم , و لذلك سكت عنه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (1 / 141 - بيروت) و الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (10 / 347 - 348) و عزاه للطبراني و البيهقي . و للحديث شواهد خرجت بعضها في " جلباب المرأة المسلمة " (ص 185 - 187 / طبعة المكتبة الإسلامية) و " آداب الزفاف " (ص 209 و 210 / طبعة المكتبة الإسلامية) . (السبال) جمع (السبلة) بالتحريك : (الشارب) كما في " النهاية " . هذا , و لقد كان الباعث على تخريج الحديث أنني لم أجده في " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " للهيثمي , فظننت أنه تعمد ذلك لورود أصله في " الصحيحين " كما تراه في " جلباب المرأة " , أو أنه سها عنه , كما سها عن كثير غيره , و كما سها عنه الحافظ في اقتصاره على عزوه إياه للطبري و البيهقي ! و اعلم أن في هذا الحديث توجيها نبويا كريما طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلا عن عامتهم , ألا و هو مخالفة الكفار المجوس و غيرهم كما في

	الحديث المتفق عليه : " إن اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم " . و الأحاديث بهذا المعنى كثيرة جدا معروفة . فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه , ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر , و لو لم يقصد التشبه , و بإمكانه أن لا يفعله . فهو مأمور بأن يتركه . و حكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة و ضعفا . و أما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماما فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلا لا يفعله الكافر , إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع , كمثل الصلاة في النعال , فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها مخالفة لليهود , و قد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم و كافر , و رجل و امرأة , كالشيب مثلا , و مع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم , و هذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة , فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شؤون حياته , فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة , فضلا عن نجاته من التشبه بالكفار , الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا . و الله المستعان .
2835	" استو يا سواد ! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 808 : أخرجه ابن إسحاق في " السيرة " (2 / 266 - سيرة ابن هشام) و من طريقه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (ق 303 / 1) و ابن الأثير في " أسد الغابة " (2 / 332) قال ابن إسحاق : و حدثني حبان بن واسع بن حبان عن أشياخ من قومه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر , و في يده قدح يعدل به القوم , فمر بسواد بن غزية - حليف بني عدي بن النجار - و هو مستنتل من الصف , فطعن في بطنه بالقدح , و قال : " استو يا سواد " , فقال : يا رسول الله ! أوجعتني و قد بعثك الله بالحق و العدل , فأقدني . قال : فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه , و قال : " استقد " , قال : فاعتنقه فقبل بطنه , فقال : " ما حملك على هذا يا سواد ? " قال : يا رسول الله ! حضر ما ترى , فأردت أن يكون آخر العهد بك : أن يمس جلدي جلدك ! فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير و قال له : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى لأن الأشياخ من قوم حبان من الأنصار , فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال , و إن كانوا من التابعين فهم من كبارهم , لأن حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ , و هم جمع لا يضر جهالتهم كما هو معروف عند أهل العلم . و روايتهم لهذه القصة تدل على أنها كانت مشهورة عندهم , متداولة بينهم . و قد ذكر لها الحافظ في " الإصابة " شاهدا من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخطى بعرجون , فأصاب به سواد بن غزية الأنصاري .. فذكر القصة . قلت : و أخرجها ابن سعد في ترجمة سواد بن غزية (3 / 516 - 517) بسند صحيح عن الحسن مرسلا بلفظ : " رأى سواد بن عمرو .. " قال ابن سعد : هكذا قال إسماعيل . يعني ابن علية . و مال الحافظ إلى تعدد القصة . و الله أعلم .	
" ما من أمتي من أحد إلا و أنا أعرفه يوم القيامة . قالوا : و كيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ? قال : أرأيت لو دخلت صيرة فيها خيل دهم بهم و فيها	2836

فرس أغر محجل , أما كنت تعرفه منها ؟ قال : بلى . قال : فإن أمتي يومئذ غر من السجود , محجلون من الوضوء " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 809 :

أخرجه أحمد (4 / 189) و الضياء المقدسي في " المختارة " (55 / 114 / 1 - 2) من طرق عن صفوان بن عمرو : حدثنا يزيد بن خمير الرحبي عن #عبد الله بن بسر المازني #عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , و هو على شرط مسلم كما قال الضياء , و أخرج الترمذي (607) الجملة الأخيرة منه , و قال : " حسن صحيح غريب من هذا الوجه " . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " للطبراني في " الكبير " و البيهقي في " الشعب " . و للجملة المشار إليها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا . رواه البخاري و غيره . و في آخره زيادة : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " , و لكنها مدرجة في الحديث لا تصح , كما تراه مفصلا في " الضعيفة " (1030) . غريب الحديث : (الصيرة) : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة و أغصان الشجر , جمعها (صير) . (دهم) : جمع أدهم , و هو الأسود . (بهم) : جمع بهيم , و هو في الأصل : الذي لا يخالط لونه لون سواه كما في " النهاية " , أي أن لون هذه الخيل أسود خالص لا يخالطه لون آخر . (محجل) : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد , و يجاوز الأرساغ , و لا يجاوز الركبتين لأنهما موضع الأحجال , و هي الخلاخيل و القيود , و لا يكون التحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (

تنبيه) : وقعت لفظة (صيرة) في " المسند " (صبرة) , و هو خطأ مطبعي كنت نقلته هكذا مع الحديث في كتابي " صفة الصلاة / فضل السجود " , و قيدته في الحاشية بالضم , و فسرت بـ (الكومة) , و هذا - والله - منتهى الغفلة , لأن هذا المعنى لا صلة له بسياق الحديث كما هو ظاهر , و لا غرابة في ذلك , لأنه يؤكد أنني ألباني حقا ! و قد استمر هذا الخطأ في كل طبعات الكتاب حتى العاشرة منها , فالمرجو تصحيح هذا الخطأ ممن كان عنده نسخة من الكتاب , كما أرجو أن يتاح لي إعادة طبع الكتاب هنا في عمان مصححا و مزيدا بإذنه تعالى . و يعود الفضل في تنبيهي لهذا الخطأ إلى فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إلي بتاريخ 20 / 2 / 1409 هـ . جزاه الله تبارك و تعالى خيرا . ثم طبع الكتاب طبعة جديدة في عمان - 1411 هـ , منقحة مزيدة , و قد صحح فيها اللفظ المذكور , و الحمد لله , مع الإشادة بصاحب الفضل فيه .	
" صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي . يعني الجمع بين الصلاتين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 811 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (10 / 269 / 10525) : حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد حدثنا أحمد بن حاتم الطويل حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان قال : قال # عبد الله بن مسعود # : قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى و العصر , و بين المغرب و العشاء , فقيل له , فقال : فذكره . و رواه في "	2837

الأوسط " (1 / 46 / 1) من
طريق أخرى عن ابن القدوس به . ثم أشار إلى
رواية (أحمد الطويل) المذكورة .
قلت : و هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير
عبد الله بن عبد القدوس ذكره ابن
حبان في " الثقات " (7 / 48) , و حكى الحافظ
عنه أنه قال : " ربما أغرب " . و
ليس هذا في النسخة المطبوعة منه , فلعلها في
بعض النسخ , فإنه قد تكون في نفسي
أثناء عملي لفهرسته التي أنا في صدد إتمامها أن
نسخه مختلفة , فيراجع لهذا "
ترتيب الثقات " للهيثمي , فإن فيه زيادات أحيانا
على المطبوعة , و أحيانا فيه
نقص عنها . ثم حكى الحافظ عن البخاري أنه قال
فيه : " هو في الأصل صدوق , إلا
أنه يروي عن أقوام ضعاف " . لكنه ذكر عن أبي
داود تضعيفه , و كذا عن ابن معين و
غيره , فلا تطمئن النفس للاحتجاج بحديثه , إلا
إذا وافق الثقات , و هذا الحديث
من هذا القبيل , فإن له شاهدا من حديث ابن
عباس في صحيح مسلم و غيره <1> , و هو
مخرج في " الإرواء " (3 / 34 / 579 / 2) ,
فالحديث صحيح بلا ريب , و لكن هل
رواه ابن مسعود ? فهو موضع نظر لما عرفت من
حال ابن عبد القدوس . و قال الهيثمي
(2 / 161) بعد أن عزاه لـ (المعجمين) : " و
فيه عبد الله بن عبد القدوس ,
ضعفه ابن معين و النسائي , و وثقه ابن حبان , و
قال البخاري : " صدوق إلا أنه
يروي عن أقوام ضعفاء " . قلت : و قد روى هذا
عن الأعمش و هو ثقة " . و قد مال
الشوكاني إلى تقوية الحديث , و من قبله الحافظ
في " الفتح " (2 / 24) , فإنه
جزم به , و أجاب الشوكاني (3 / 183) عن
التضعيف المتقدم بقوله : " لم يتكلم
فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء " . ثم ذكر كلام
البخاري في ذلك , و زاد : " و

	قال أبو حاتم : لا بأس به " . و هذه الزيادة وهم منه , فإنما قال أبو حاتم ذلك في الراوي الذي عقب المترجم (2 / 2 / 105) و أما هذا فلم يحك ابنه فيه إلا تضعيفه . و أما قوله : " لم يتكلم فيه إلا .. " . فهو تعليل مردود بالنسبة للمضعفين لأنه ليس في كلام أحدهم ما يشعر بذلك , بل فيه بخلافه , فراجعه إن شئت في " التهذيب " , و لذلك قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق رمي بالرفض , و كان أيضا يخطىء " . قلت : فالتعليل بروايته عن الضعفاء , هو بالنسبة للبخاري , و أما الآخرون , فالتعليل عندهم سوء الحفظ . و الله أعلم . و قد خولف ابن عبد القدوس , فأخرجه الطبراني أيضا (10 / 47 / 9880) من طريق أبي مالك النخعي - و اسمه عبد الملك بن الحسين - عن حجاج عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب و العشاء , يؤخر هذه في آخر وقتها , و يعجل هذه في أول وقتها " . و أبو مالك هذا ضعفه الهيثمي (2 / 159) و قال الحافظ في " التقريب " : " متروك " . و حجاج , الظاهر أنه ابن أرطاة , و هو مدلس . ثم أخرجه الطبراني (9881) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل به مختصرا بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر " . قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى و البزار و الطبراني في " الكبير " , و رجال أبي يعلى رجال الصحيح " . و أقول : هذا وهم مرتين لأن أبا يعلى أخرجه أيضا (9 / 284 / 5413) من طريق ابن أبي شيبة , و هذا في " المصنف " (2 / 458) من طريق ابن أبي ليلى , و كذا البزار (1 / 330 / 685) و قال : " لا يروى عن عبد الله إلا بهذا

	الإسناد " . قلت : هذا هو الوهم الأول : أنه غاير بين إسناد أبي يعلى و غيره , و إسنادهم واحد . و الآخر : أنه قال : " رجاله رجال الصحيح " ! و ابن أبي ليلى - و هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ليس من رجال الصحيح , ثم هو إلى ذلك سيىء الحفظ جدا كما في " التقريب " . و بالجملة , فحديث الترجمة صحيح , من حديث ابن عباس بلا شك رواية و لكنه صحيح دراية , دون رواية أبي مالك النخعي التي فيها بيان أن الجمع كان جمعا صوريا . فإنه شديد الضعف كما تقدم . و اعلم أن الشوكاني رحمه الله ذهب إلى أن المقصود بالحديث إنما هو الجمع الصوري , و أطال البحث في ذلك جدا , و تكلف في تأويل الحديث و صرف معناه عن الجمع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجمع في السفر . و احتج لذلك بأمور يطول الكلام عليها جدا , و الذي أريد أن ألفت النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : " كي لا يحرج أمته " نص في الجمع الحقيقي , لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم و الحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى , الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج , كمثل ترك صلاة الجمعة و الجماعة من أجل المطر و البرد , كما في حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول : " الصلاة في الرحال " , فأنكر ذلك بعضهم , فقال : " كأنكم أنكرتم هذا , إن هذا فعله من هو خير مني . يعني النبي صلى الله عليه وسلم , إنها عزمة , إني كرهت أن أحرجكم " . رواه البخاري (616 و 668 و 901) و ابن أبي شيبة (2 / 153) نحوه , ثم روى (2 / 234) الموقوف منه . و حديث نعيم بن النحام قال : " نودي بالصبح في يوم بارد و هو في مرط امرأته ,

فقال : ليت المنادي نادى : " و من قعد فلا حرج " , فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أذانه : " و من قعد فلا حرج " . رواه عبد الرزاق في " المصنف " (1 / 501 / 1926) و أحمد (4 / 320) و البيهقي (1 / 398 و 323) و أحد إسناديه صحيح , و صحح الحافظ (2 / 98 - 99) إسناد عبد الرزاق ! و قد مضى تخريجه و ما يستفاد منه في هذا المجلد برقم (2605) . و من المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة و الجماعة , فإذا ثبت في الشرع أنه لا حرج على على من لم يحضر في المطر . كان ذلك حكما جديدا لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم و الشمول . فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضا وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعا بفعله صلى الله عليه وسلم , و إمامة جبريل عليه السلام إياه , و قوله : " الوقت بين هذين ", ثم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين , لرفع الحرج عن أمته صلى الله عليه وسلم , كان ذلك دليلا واضحا على أن جمعه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت , كان جمعا حقيقيا , فحمله على الجمع الصوري و الحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل , إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلا , و لذلك فلم يبالغ الإمام النووي رحمه الله حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري : "إنه باطل , لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ". و إن مما يؤكد ذلك أمران : الأول :إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف و لا مطر , ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه صلى الله عليه وسلم في المطر كان معروفا لدى الحاضرين ,فهل كان الجمع في المطر صوريا أيضا ?! اللهم لا . يخبرنا بذلك نافع مولى ابن عمر قال : كانت	

أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ,و عجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق , فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا , قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : و رأيت القاسم و سالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه " (2 / 234) بسند صحيح غاية . قلت : فقوله : " قبل أن يغيب الشفق "صريح في أن جمعهم كان جمعا حقيقيا , لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (2 / 104 - 105) و غيره , و هو مخرج في "صحيح أبي داود " (425) . و الأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضا في الجمع في السفر من حديث معاذ : جمع رسول صلى الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر و العصر ,و بين المغرب و العشاء .قال أبو الطفيل :فقلت :ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال :أراد أن لا يحرج أمته . أخرجه مسلم , و ابن خزيمة (2 / 81 / 966) و غيرهما ,و هو مخرج في "الإرواء " (3 / 31) و في رواية لأبي داود و غيره :أن الجمع كان تقديما تارة , و تأخيرا تارة .و هو مخرج في المصدر المذكور برقم (578) و ثبت نحوه من حديث أنس و غيره , و هو مخرج هناك (579) .قلت :و إذا عرفت ما تقدم تأكدت إن شاء الله أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي , لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقا لا في السفر و لا في الحضر و لذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضا أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضا , و هو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفا جمع التأخير

	بلفظ صريح يبطل أيضا تأويلهم , كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم :إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ,فيجمع بينهما , و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق .متفق عليه .و بهذه المناسبة أقول :يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ,و إلا فلا , و هذا يختلف باختلاف الأفراد و ظروفهم , و لعل القائلين بجوازه مطلقا من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن لا يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة . و لا أتصور ذلك إلا لمن كان حريصا على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة , و في المساجد مع الجماعة . و الله سبحانه و تعالى أعلم . ---------- ---- [1] و لفظه " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر و العصر , و المغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف و لا مطر . قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته " . و هو مخرج في " الإرواء " , و التعليق على " صحيح ابن خزيمة " (2 / 86) . اهـ .
2838	" أصبت و أحسنت اللهم وفقه . قاله لعبد الله بن الأرقم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 818 : أخرجه الحاكم في " المستدرك " (3 / 335) قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانىء حدثنا الفضل بن محمد البيهقي حدثنا عبد الله بن

صالح حدثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن
القاسم بن محمد عن # عبد الله بن
عمر # رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى
الله عليه وسلم كتاب رجل , فقال لعبد
الله بن الأرقم : " أجب عني " , فكتب جوابه , ثم
قرأه عليه , فقال : (فذكر
الحديث) . فلما ولي عمر كان يشاوره . و قال
الحاكم : " صحيح الإسناد " . و
وافقه الذهبي . قلت : فيه نظر , فإن الفضل بن
محمد البيهقي , و هو الشعراني ,
أورده المؤلف الذهبي في " المغني " و قال : "
قال [ابن] <1> أبي حاتم :
تكلموا فيه " . و قد ترجم له الذهبي في " سيره "
(13 / 317 / - 319) ترجمة
جيدة نقل فيها قول ابن أبي حاتم المذكور , ثم
أتبعه بقول ابن الأخرم فيه : "
صدوق غال في التشيع " . و قول الحاكم : " لم
أر خلافا بين الأئمة الذين سمعوا
منه في ثقته و صدقه رضوان الله عليه , و كان
أديبا فقيها عالما عابدا .." . و
ختم ترجمته بقوله : " و أما الحسين القباني
فرماه بالكذب , فبالغ " . ثم إن
محمد بن صالح بن هانىء لم أجد له ترجمة <2> .
لكني وجدت للحديث طريقا أخرى لا
بأس بإسنادها , فقال البزار في مسنده " البحر
الزخار - 267 " , و (1 / 104 /
185 - كشف الأستار) : حدثنا عمر بن الخطاب
السجستاني حدثنا إبراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن صدقة الفدكي حدثنا مالك عن زيد
بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : "
كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ,
فقال لعبد الله بن أرقم : " أجب
هؤلاء " , فأخذه عبد الله بن أرقم فكتبه , ثم جاء
بالكتاب فعرضه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " , فما
زال ذلك في نفسي حتى وليت , فجعلته

على بيت المال " . و قال البزار : " لا نعلم رواه هكذا إلا مالك " . قلت : لكن
أعله الدارقطني في كتابه " العلل " (2 / 143 - 144) بقوله : " هو حديث تفرد
به محمد بن صدقة الفدكي - و ليس بالمشهور , و لكن ليس به بأس - عن مالك عن زيد
بن أسلم عن أبيه عن عمر , و غيره يرويه عن مالك مرسلا , و هو الصحيح " . قلت :
و الفدكي هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " (9 / 67) و قال : " يعتبر حديثه
إذا بين السماع , فإنه كان يدلس " . قلت : قد صرح بالتحديث هنا و السند إليه
صحيح , فالإسناد جيد إن كان الفدكي قد حفظ وصله عن عمر , فإن الدارقطني و إن
أعله بالإرسال بقوله المتقدم , فإنا لم ندر من هو المخالف , فإذا كان أوثق من
الفدكي كما يظهر من إعلال الدارقطني فهو مرسل , فيصلح شاهدا بل هو - أعني
المرسل - حجة عند بعض العلماء فلا أقل من أن يصلح شاهدا لحديث الترجمة , و أما
قول الهيثمي في " مجمع الزوائد " (1 / 153) : " رواه البزار , و فيه محمد بن
صدقة الفدكي , قال في " الميزان " : حديثه منكر " . قلت : يعني حديثا آخر ذكره
في " الميزان " , و أما هذا فليس منكرا لما عرفت أنه رواه الحاكم من غير طريق
الفدكي بسنده المتقدم عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ,
لكن أورده في " مجمع الزوائد " (9 / 370) برواية الطبراني (يعني في " الكبير
" 13 / 192) عن عبد الله بن أبي عون معضلا , و قال : " و إسناده حسن " . و
ذكره الحافظ في ترجمة ابن الأرقم من " الإصابة " من رواية البغوي من طريق
الفدكي به موصولا نحوه , و سكت عنه . و بالجملة فالحديث جيد بمجموع طريقيه . و
الله أعلم .

	---------- [1] سقطت من " المغني " و غيره , و استدركتها من " الجرح " . [2] ثم وجدت في بعض كتاباتي على " المستدرك " أنه مترجم في " الطبقات الكبرى " للسبكي (2 / 164) , و أن ابن كثير وثقه في " تاريخه " (11 / 225) . اهـ .
2839	" اذكر الموت في صلاتك , فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته , و صل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها , و إياك و كل أمر يعتذر منه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 820 : أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " (1 / 26 / 2) من طريق أبي الشيخ ابن حيان : حدثنا ابن أبي عاصم : حدثنا أبي : حدثنا شبيب بن بشر عن # أنس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن كما قال الحافظ عقبه في " الغرائب الملتقطة " , و أقره الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة " (ص 138) , و للجملة الأخيرة منه شواهد كثيرة مذكورة في " المقاصد " , و سبق تخريج بعضها مع الجملة التي قبلها بنحوها برقم (401) . (تنبيه) : لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : " صلوا صلاة مودع " , فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانا , و أما اتخاذه عادة فمحدثة و بدعة .
2840	" كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 821 : أخرجه الإمام أحمد , و غيره من أصحاب السنن بإسناد حسن عن # أنس بن مالك # رضي الله عنه . و حسنه الترمذي , و صححه الحاكم و الذهبي و الضياء في " المختارة " . و قد خرجته مفصلا في " الإرواء " (4 / 45 - 51) و " صحيح أبي داود " (2040) . و الغرض من ذكري للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين , و بخاصة في الدعوات العامة التي يهيأ فيها ما لذ و طاب من الطعام و الشراب , أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذكر . و أنكر من ذلك , إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء ! فطوبى لمن كان من *(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله و أولئك هم أولوا الألباب)* (الزمر : 18) .
2841	" لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه و لا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه و لا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 822 : أخرجه أحمد (3 / 198) و ابن أبي الدنيا في " الصمت " (رقم 9) و الخرائطي في " المكارم " (رقم 442) و القضاعي في " مسند الشهاب " (ق 75 / 1) من طريق علي بن مسعدة الباهلي : قال : حدثنا قتادة عن # أنس بن مالك # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و رجاله ثقات رجال مسلم غير الباهلي هذا , و هو مختلف فيه , و قال الحافظ في "

	التقريب " : " صدوق له أوهام " . قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى , إذ لا يخلو أحد من أوهام , فما لم يثبت أنه وهم فهو حجة . و قال العراقي في " تخريج الإحياء " (3 / 94) : " رواه ابن أبي الدنيا في " الصمت " , و الخرائطي في " مكارم الأخلاق " بسند فيه ضعف " . و قال السيوطي في " الجامع الكبير " : " رواه أحمد و عبد الرزاق , و حسن " . و له طريقان آخران ضعيفان عن أنس مرفوعا بلفظ : " لا يستكمل أحدكم حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه " . أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 73 / 2 - خط) . و له عنده (1 / 41 / 8 - ط) شاهد برجال ثقات عن الحسن البصري عن بعض أصحابه رفعه دون جملة الجار . و مضى تخريجها برقم (549) . (تنبيه) : هذا الحديث وقع في " أمثال الماوردي " (103) تماما لحديث أوله : " لا إيمان لمن لا أمانة له , و لا دين لمن لا عهد له , والذي نفسي بيده , لا يستقيم دين رجل حتى ... " إلخ . أورده من طريق حصين بن مذعور عن يونس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و هذا إسناد مظلم , من دون ابن مسعود لم أعرفهما , و لم يتكلم عليه الدكتور فؤاد بشيء كعادته , و قال في تعليقه عليه : " صحيح , أخرجه أحمد (3 / 135 ..) و البيهقي في " سننه " (6 / 288) و ابن حبان عن أنس . صحيح الجامع 6 : (الأصل : 3 / 123 الحديث 7056) " . قلت : و هذا يوهم أنهم أخرجوه بهذا التمام , و أنه كذلك هو في " صحيح الجامع " و ليس كذلك , و إنما هو عندهم جميعا بالطرف الأول منه , دون حديث الترجمة !!
2842	" إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما

	يأكل و ليلبسه مما يلبس و لا تكلفوهم ما يغلبهم , فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 823 : أخرجه البخاري في " صحيحه " (3 / 123) و في " الأدب المفرد " (29) من حديث # أبي ذر # . و قد ورد بلفظ : " هو إخوانكم .. " . و هو مخرج في " الإرواء " (2176) . و المراد بـ (الإخوان) هنا المماليك , قال ابن الأثير في " النهاية " : " الخول : حشم الرجل و أتباعه , و أحدهم (خائل) , و قد يكون واحدا , و يقع على العبد و الأمة , و هو مأخوذ من التخويل : التمليك , و قيل : من الرعاية " .
2843	" إن ربك ليعجب للشاب لا صبوة له " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 824 : رواه الروياني في " مسنده " (9 / 50 / 2) عن عبد الله بن وهب , أخبرنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن # عقبة # مرفوعا . ثم رواه (51 / 1) بهذا السند إلا أنه جعل أبا عشانة مكان مشرح . و هكذا رواه أبو سعيد ابن الأعرابي في " معجمه " (86 / 2) عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة . قلت : و هذا إسناد جيد , لأن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة كما هو معلوم . ثم إن كلا من مشرح بن هاعان أو أبي عشانة - و اسمه حي بن يومن - صالح الحديث , فلا يضره أنه مرة جاء عن هذا , و مرة عن هذا , لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة , و الثاني أوثق من الأول

	, و لعل كونه الثاني أرجح لرواية سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عنه , فإن ابن شرحبيل هذا صدوق من رجال البخاري . و يؤيده رواية قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة به . أخرجه أحمد (4 / 151) بلفظ : " إن الله ليعجب .. " . و كذلك رواه الطبراني في " الكبير " (17 / 309 / 853) من طريقين عن ابن لهيعة , أحدهما عن قتيبة . و كذلك رواه كامل : حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو عشانة به . أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (1749) . و قال ابن أبي عاصم في " السنة " (1 / 250 / 571 - الظلال) : حدثنا هشام بن عمار قال : كتب إلينا ابن لهيعة به . و كذلك رواه رشدين بن سعد قال : حدثني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة به . أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (349) . و الحديث قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 270) : " رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني , و إسناده حسن " . و رده أخونا حمدي السلفي في تعليقه على " المعجم " بقوله : " قلت : كلا , ليس أحد من الرواة عن ابن لهيعة من العبادلة , فهو ضعيف " . و لذلك ضعفه أيضا المعلق على " أبي يعلى " . قلت : و التضعيف هو الجادة في حديث ابن لهيعة , لكن فاتهما رواية الروياني إياه من طريق ابن وهب , و هو أحد العبادلة الذين أشار إليهم الأخ السلفي , فصح الحديث و الحمد لله . و يمكن أن يلحق بالعبادلة قتيبة بن سعيد , فقد رواه عن ابن لهيعة كما رأيت , و ذلك لما ذكره الذهبي في ترجمة قتيبة من " سير أعلام النبلاء " (8 / 15) من رواية جعفر الفريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد ابن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح . فقلت : لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب , ثم

نسمعه من ابن لهيعة " . قلت : و لا يناقض هذا ما رواه الأثرم عن أحمد - كما في " التهذيب " - أنه ذكر قتيبة فأثنى عليه , و قال : هو آخر من سمع من ابن لهيعة " . قلت : و ذلك لأنه كان يعتمد على كتاب ابن وهب , و ليس على ما يسمعه من ابن لهيعة . و الله أعلم . و يؤيد هذه الرواية ما ذكره الذهبي أيضا من طريق الآجري عن أبي داود قال : " سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه , أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج " . (صبوة) أي ميل إلى الهوى , و هي المرة منه . " نهاية " .	
" إن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة و كان يشوب الخمر بالماء و معه قرد , فأخذ الكيس فصعد الدقل فجعل يلقي دينارا في البحر و دينارا في السفينة حتى جعله نصفين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 826 : رواه الحربي في " الغريب " (5 / 155 / 2) : حدثنا موسى حدثنا حماد عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي صالح عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا سند صحيح , و رواه أحمد (2 / 306 و 335 و 407) و الحارث في " مسنده " (50 / 2 - زوائده) و البيهقي في " شعب الإيمان " (4 / 332 / 5307) من طرق عن حماد بن سلمة به . و للحديث طريقان آخران عن أبي هريرة : أحدهما يرويه عامر بن سيار : حدثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا : " لا تشوبوا اللبن للبيع .. " . ثم ذكر حديث (المحفلة) , ثم ذكر حديث الترجمة . أخرجه ابن عدي في " الكامل "	2844

(3 / 253) و من طريقه البيهقي (5308) و قال : " سليمان بن أرقم ضعيف " . و الآخر يرويه أحمد بن ملاعب بن حيان : حدثنا صالح بن إسحاق حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي - قال صالح : و كان ثقة , و كان لا بأس به - حدثنا هشام عن ابن سيرين عنه به . إلا أنه قال : " ثعلب " مكان " قرد " . أخرجه البيهقي أيضا (5309) .

قلت : و هذا إسناد حسن , أو حسن في الشواهد و المتابعات , فإن رجاله ثقات غير يحيى بن كثير الكاهلي , فهو مختلف فيه , فقال أبو حاتم : " شيخ " . و قال النسائي : " ضعيف " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (5 / 527) و كذا ابن شاهين (354 / 1525) و ذكر قول صالح بن إسحاق المذكور في إسناد هذا الحديث . و تعقبه الحافظ في " التهذيب " بقوله : " كذا قال ! و إنما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري , فإن كان ما قاله محفوظا , فيشبه أن يكون روى عنهما جميعا . لكن لم يذكر ابن أبي حاتم و ابن حبان و غيرهم للكاهلي راويا إلا مروان " . فأقول : لا أدري ما هو مستند الحافظ فيما ادعاه من حصر رواية صالح المذكور عن يحيى صاحب البصري - و هو ضعيف اتفاقا , بل تركه بعضهم - إلا أن يكون المستند أن أصله " تهذيب المزي " ذكر روايته عنه . و جوابي عليه من وجهين . الأول : أن ذلك لا ينفي أن يكون روى عن الكاهلي أيضا كما أشار هو في آخر كلامه . و الآخر : أن القاعدة العلمية تقول : المثبت مقدم على النافي , فإذا أثبت شيئا حافظ كابن شاهين , فلا يصح التعقيب عليه بمثل النفي الذي في كلام الحافظ , و ما أثبته ابن شاهين هو في رواية البيهقي هذه , و هي صحيحة الإسناد , رجاله كلهم ثقات من شيخه فمن فوقه إلى يحيى , فإنه قال : أخبرنا أبو عبد

	الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا أحمد بن ملاعب بن حيان , فهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات : 1 - الغضائري , قال الخطيب (8 / 34) : " كتبنا عنه , و كان ثقة فاضلا " . و ترجمه الحافظ الذهبي في " السير " (17 / 327) و وصفه بـ " الإمام الصالح الثقة " . 2 - أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز , له ترجمة جيدة في " تاريخ الخطيب " (3 / 132) برواية جمع من الحفاظ عنه , و قال : " كان ثقة ثبتا , كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري " . و وصفه الذهبي في ترجمة (الأردبيلي) بـ " مسند بغداد " . 3 - و أما أحمد بن ملاعب بن حيان , فهو من الحفاظ المعروفين , ترجمه الخطيب (5 / 168 - 170) ترجمة ضافية , روى فيها توثيقه عن جمع من الحفاظ منهم عبد الله ابن أحمد و الدارقطني , و وصفه الذهبي في " تذكرة الحفاظ " و غيره بـ " الحافظ الثقة " . و جملة القول : أن هذا الإسناد يستشهد به على الأقل , فإنه مؤيد لما قبله , فيؤخذ منه ما وافقه , و يترك ما خالفه و تفرد به كقوله : " الثعلب " مكان " القرد " و الله أعلم . و الحديث أورده المنذري في " الترغيب " (3 / 23) و قال : " رواه الطبراني في " معجمه الكبير " , و رواه البيهقي أيضا , و لا أعلم في رواته مجروحا , و روي عن الحسن مرسلا " . ثم ذكر الروايتين بالإسنادين الآخرين , و لم يتكلم عليهما ! (الدقل) : خشبة يمد عليها شراع السفينة , و تسميها البحرية : " الصاري " . (المحفلة) : الشاة , أو البقرة , أو الناقة , لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها , فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فيزيد في ثمنها !

2845	" إن رجلا من بني إسرائيل سأل رجلا أن يسلفه ألف دينار , فقال له : ائتني بشهداء أشهدهم عليك , فقال : كفى بالله شهيدا . قال : فائتني بكفيل . قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت . قال : فدفع إليه ألف دينار إلى أجل مسمى فخرج في البحر و قضى حاجته و جاء الأجل الذي أجل له , فطلب مركبا فلم يجده فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار , و كتب صحيفة إلى صاحبها ثم زجج موضعها , ثم أتى بها البحر فقال : اللهم إنك قد علمت أني استسلفت من فلان ألف دينار فسألني شهودا و سألني كفيلا , فقلت : كفى بالله كفيلا فرضي بك و قد جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بحقه فلم أجد و إني استودعتكها , فرمى بها في البحر ! فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يقدم بماله فإذا هو بالخشبة التي فيها المال , فأخذها حطبا فلما كسرها وجد المال و الصحيفة فأخذها , فلما قدم الرجل قال له : إني لم أجد مركبا يخرج , فقال : إن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة , فانصرف بالألف راشدا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 829 : أخرجه أحمد (2 / 348) و من طريقه الأصفهاني في " الترغيب " (ص 610 - مصورة الجامعة الإسلامية) عن يونس بن محمد عن الليث : حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن # أبي هريرة # رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , و قد علقه البخاري في أماكن من " صحيحه " (1498 و 2063 و 2291 و 2404 و 2430 و

2734 و 6261) بصيغة الجزم : " و قال الليث .. " , و قد وصله في رواية أبي ذر و أبي الوقت فقال : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث .. كما في " الفتح " (4 / 470) و علق طرفا منه في المكان الأخير المشار إليه , فقال : و قال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . و وصله في " الأدب المفرد " (1128) و ابن حبان (6453 - الإحسان) و هذا ضعيف , عمر بن أبي سلمة هو الزهري القاضي , قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يخطىء " . و قال الذهبي في " المغني " : " ضعفه ابن معين , و قال النسائي و غيره : ليس بالقوي " . قلت : فمثله لا يحتج به , و إنما في المتابعات و الشواهد , و قد خالف هنا الرواية الأولى الصحيحة في مواضع منها قوله : " ستمائة دينار " مكان الألف . و زاد في آخره , فقال : " قال أبو هريرة : فلقد رأيتنا يكثر مراؤنا و لغطنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أيهما آمن " . و غفل عن هذا كله المعلق على " الإحسان / المؤسسة " (14 / 409) , فزعم أن إسناده حسن ! و هو إلى ذلك لم يتنبه إلى النكارات التي وقعت فيه ! و لعله لذلك لم يورده الهيثمي في " الموارد " , و قد استدركته عليه في " ضعيف الموارد " . و على عكس هذا فقد ضعف بعضهم رواية البخاري الموصولة بعبد الله بن صالح , و يعرف الجواب من تخريج أحمد من طريق غيره . و انظر تعليقي على " مختصر البخاري " (2 / 20) .	
" إن " عليك السلام " تحية الميت , إن " عليك السلام " تحية الميت (ثلاثا) إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليكم و رحمة الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /	2846

	831 : **أخرجه الترمذي (2 / 120) من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال : طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقدر عليه , فجلست , فإذا نفر هو فيهم و لا أعرفه , و هو يصلح بينهم , فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا : يا رسول الله ! فلما رأيت ذلك قلت : عليك السلام يا رسول الله , عليك السلام يا رسول الله , عليك السلام يا رسول الله , قال : فذكر الحديث , ثم رد علي النبي صلى الله عليه وسلم قال : " و عليك و رحمة الله , و عليك و رحمة الله , و عليك و رحمة الله " . و قال : " حديث حسن صحيح " . و رواه الحاكم (4 / 186) من طريق أبي السليل عن أبي تميمة عن جابر بن سليم الهجيمي قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة و عليه إزار من قطن منتشر الحاشية , فقلت : عليك السلام يا محمد , أو يا رسول الله ! فقال : " عليك السلام تحية الميت , عليك السلام تحية الميت , عليك السلام تحية الميت , سلام عليكم , سلام عليكم , سلام عليكم " , أي هكذا فقل , قال : فسألته عن الإزار فأقنع ظهره و أخذ بمعظم ساقه فقال : ههنا , فإن أبيت فههنا فوق الكعبين , فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور " . و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و للحديث شاهد مرسل من رواية قتادة : أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عليك السلام يا رسول الله ! فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , و قال : " تيك تحية الموتى " . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 617) بإسناد صحيح عنه .**

2847	" إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 832 : أخرجه الطيالسي (ص 107 رقم 789) : حدثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن # النعمان بن بشير # : أن أباه نحله نحلا , فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " كل ولدك نحلت كما نحلته ? " , فقال : لا , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد , و هو ابن سعيد و ليس بالقوي , و قد تغير في آخر عمره , و روى له مسلم مقرونا , إلا أنه قد توبع على هذا الحديث في المعنى , فرواه مسلم (5 / 66) و البخاري في " الأدب المفرد " (16) و ابن ماجه (2 / 67) و أحمد (4 / 269 و 270) عن داود بن أبي هند عن الشعبي به بلفظ : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أشهد أني قد نحلت النعمان كذا و كذا من مالي , فقال : " أكل بنيك قد نحلت ما نحلت النعمان ? " . قال : لا , قال : " فأشهد على هذا غيري ! " . ثم قال : " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ? " . قال : بلى , قال : " فلا إذن " . و قد ورد في هذه القصة ألفاظ أخرى منها : " اتقوا الله , و اعدلوا في أولادكم " . أخرجه البخاري (3 / 134) و مسلم , و غيرهما بزيادة : " فرجع أبي فرد تلك الصدقة " . و قد خرجت بعض ألفاظه في " غاية المرام " (272 - 273) و " الإرواء " (1547) .
2848	" إن خير عباد الله من هذه الأمة الموفون المطيبون " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 833 :

رواه أبو محمد المخلدي في " الفوائد " (4 / 241 / 2) عن أحمد بن محمد بن
الحجاج بن رشدين المصري : حدثني خالد بن عبد السلام أخبرنا ابن وهب قال : حدثني
قرة بن عبد الرحمن و عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن # أبي حميد الساعدي # مرفوعا . و فيه قصة . قلت : و هذا
إسناد لا بأس به لولا أن ابن رشدين فيه كلام , و شيخه خالد بن عبد السلام لم
أجده <1> , و قد تابعه غير واحد لكنهم لم يذكروا ابن لهيعة في إسناده . أخرجه
البزار (1308) و الطبراني في " المعجم الصغير " و قد تكلمت عليه في " الروض
النضير " (رقم 937) . و له شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (6 / 268) و
العقيلي في " الضعفاء " (432) عن مرجى بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عنها
, و قال : " مرجى بن يحيى قال ابن معين : " ضعيف " , و هذا يروى بغير هذا
الإسناد من طريق صالح " . قلت : يشير إلى رواية أحمد في " المسند " (6 / 268 -
269) قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن
عروة به عنها قالت : ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب
جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة و تمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى بيته , و التمس له التمر , فلم يجده , فخرج إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له : " يا عبد الله ! إنا قد ابتعنا منك جزورا - أو
جزائر - بوسق من تمر الذخرة , فالتمسناه , فلم

	نجده " , قال فقال الأعرابي : واغدراه ! قالت : فنهمه الناس , و قالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ? فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه , فإن لصاحب الحق مقالا " . فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا , فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه : " اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية , فقل لها : إن رسول الله يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله .. الحديث , و في آخره حديث الترجمة , و قد مضى برقم (2677) برواية أحمد هذه فقط , مع الإشارة إلى أن بعضه في " الصحيحين " , و هنا فوائد لم تذكر هناك . و هذا إسناد حسن كما بينت هناك , و قواه المنذري (3 / 40) . و له شاهد من حديث أبي سعيد بنحوه . أخرجه ابن ماجه (2426) بسند جيد , و صححه البوصيري , و آخر من حديث عبد الله ابن أبي سفيان عند الطبراني , و وقع في " الترغيب " : " عبد الله ابن مسعود " , و هو خطأ من الطابع أو الناسخ . (فنهمه الناس) : أي زجروه , يقال : نهم الإبل إذا زجرها و صاح بها لتمضي . ---------- [1] هذا قبل وقوفي على كتاب ابن أبي حاتم منذ نحو أربعين سنة , فقد ذكره فيه (3 / 342) و قال : " روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي و أبي و قال : صالح الحديث " . اهـ .
2849	" إن خيار عباد الله من هذه الأمة الذين إذا رؤوا ذكر الله تعالى , و إن شرار عباد الله من هذه الأمة المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء

العنت " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 835 :

رواه الخرائطي في " مساوىء الأخلاق " (ج 2 / 6 / 1) : حدثنا أحمد بن موسى المعدل البزار حدثنا داود بن مهران حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي موسى : أخبرني هبيرة بن عبد الرحمن : أخبرني عبد الرحمن بن غنم : حدثنا # أبو مالك الأشعري # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف , هبيرة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان (5 / 511) . و محمد بن أبي موسى لم أعرفه . و انظر " الجرح " (4 / 1 / 84) . و له شاهد من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعا نحوه .
رواه , البخاري في " الأدب المفرد " (323) و أبو الشيخ في " التوبيخ " (217) و الخرائطي أيضا , و أحمد (6 / 459) و الأصبهاني في " الترغيب " (1 / 107 / 189) . و في رواية أخرى لأحمد (4 / 227) عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا . رواه البيهقي في " الشعب " (300 / 2) من حديث ابن عمر مرفوعا . و فيه ابن لهيعة , و هو ضعيف . شاهد ثان , أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (159 / 2) عن يزيد بن ربيعة عن يزيد ابن أبي مالك عن الأزهر عن عبادة بن الصامت به .
قلت : و هذا إسناد ضعيف . يزيد بن ربيعة متروك , و من طريقه رواه الطبراني كما في " المجمع " , فهو مما لا يفرح و لا يستشهد بروايته . لكن للشطر الأول شاهد من حديث ابن عباس و غيره , تقدم تخريجه برقم (1646) . و للشطر الآخر شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا . أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " و " الأوسط " , و

هو مخرج في " الروض النضير " (1084) . ثم وجدت للشطر الأول شاهدا آخر , أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (ق 201 / 2) : أبنا المبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله عبادا إذا رؤوا ذكر الله " . و هذا إسناد مرسل حسن . و انظر " الصحيحة " (1646 و 1733) .	
" إن للإسلام شرة و إن لكل شرة فترة , فإن [كان] صاحبهما سدد و قارب فارجوه , و إن أشير إليه بالأصابع فلا ترجوه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 837 : رواه الطحاوي في " مشكل الآثار " (2 / 89) و تمام (163 / 1) عن بكار بن قتيبة : حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في ابن عجلان . و بكار بن قتيبة من شيوخ ابن خزيمة , وثقه ابن حبان (8 / 152) و له ترجمة جيدة في " تاريخ ابن عساكر " (3 / 411 - 415) و كان قاضيا حنفي المذهب . و صفوان بن عيسى , ثقة من رجال مسلم . و تابعه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به . أخرجه الترمذي (2455) و ابن حبان (652) . و قال الترمذي : " حسن صحيح غريب " . و للحديث شاهد من رواية ابن إسحاق : حدثني أبو الزبير المكي عن أبي العباس مولى بني الديل عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ينصبون في العبادة من أصحابه نصبا شديدا , قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك ضراوة الإسلام و شرته , و لكل	2850

	ضراوة شرة , و لكل شرة فترة , فمن كانت فترته إلى الكتاب و السنة فلأم <1> ما هو , و من كانت فترته إلى معاصي الله , فذلك الهالك " . أخرجه أحمد (2 / 165) . قلت : و هذا إسناد حسن , صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث . و للحديث طريق أخرى من رواية مجاهد عن مجاهد نحوه . أخرجه أحمد و صححه ابن حبان , و هو مخرج في " ظلال الجنة " (51) . و أخرجه البزار (1 / 347 / 724) من طريق جرير عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كانت مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم تصوم النهار و تقوم الليل فقيل له : إنها تصوم النهار و تقوم الليل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل عمل شرة .. " الحديث , و قال البزار : " تفرد به مسلم " . قلت : و هو في نقدي : مسلم بن كيسان الملائي الأعور : و هو ضعيف . و قد خالف فجعل ابن عباس مكان ابن عمرو , لكنه في الشواهد لا بأس به . --- [1] أي قصد الطريق المستقيم . انظر " النهاية " . اهـ .
2851	" إن من الشعر حكمة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 838 : أخرجه البخاري في " صحيحه " (7 / 107) و في " الأدب المفرد " (124 و 125) و أبو داود (2 / 315) و الدارمي (2 / 296 - 297) و ابن ماجه (2 / 410) و الطيالسي (ص 76 رقم 556) و أحمد (3 / 456 و 5 / 125) عن عبد الله بن الأسود ابن عبد يغوث عن # أبي بن كعب # مرفوعا . و

	له طريق أخرى عند الطيالسي رقم (557) : حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي مرفوعا . و هذا إسناد صحيح على شرط الستة . و له شاهد عن ابن مسعود بهذا اللفظ . رواه الترمذي (2 / 138) و قال : " غريب " . قلت : و سنده حسن . ثم قال : " و روي من غير هذا الوجه عن ابن مسعود مرفوعا " . و له شاهد ثان أقوى منه , يرويه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا به . أخرجه البزار (3 / 3 / 2301 - كشف الأستار) : حدثنا نهشل بن كثير الباهلي حدثنا سفيان بن عيينة به . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال الشيخين غير (نهشل) هذا , و قد وثقه ابن حبان كما يأتي , و أخرجه في " الثقات " فقال : حدثنا محمد بن المسيب : حدثنا نهشل بن كثير به , ذكره في ترجمة (نهشل) هذا , و قال : (9 / 221) : " شيخ . حدثنا عنه ابن خزيمة , لم أر في حديثه شيئا ينكر إلا حديثا واحدا ... " ثم ساق هذا الحديث . و أتبعه بقوله : " و قد وافقه عليه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة " . قلت : و الهيثم ثقة من رجال البخاري , فليس الحديث بمنكر إذن , و لاسيما و قد أتبعه في " الكشف " (1202) بطريق آخر من رواية زمعة عن الزهري به . ثم (1203) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به . و إسناده صحيح . و له شاهد ثالث و هو : " إن من الشعر حكما .. و إن من البيان سحرا " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (125 - 126) و أبو داود (2 / 315) و الترمذي (2 / 138) و ابن ماجه (2 / 410) و الطيالسي (ص 348 رقم 2670) و أحمد (1 / 269 و 303 و 309 و 313 و 327 و 332) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . و

ليس عند ابن ماجه الجملة الثانية و كذلك الترمذي و قال : " حديث حسن صحيح " . و سببه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم بكلام بين , فذكره . (تنبيه) حديث أبي وقع في " صحيح الجامع و زيادته " معزوا لمسلم أيضا . و كذا وقع في نسخة الظاهرية المخطوطة من " الزيادة " على " الجامع الصغير " , و هو خطأ , و على الصواب وقع في " الجامع الكبير " (7136) , و لم يعزه المزي في " تحفته " لمسلم , و لا جاء ذكره في " فهرسته " الذي وضعه عبد الباقي في آخر المجلد الخامس من " مسلم " .	
" إن للموت فزعا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 840 : رواه ابن خزيمة في " حديث علي بن حجر " (ج 3 رقم 35) و الحاكم (1 / 356) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم , فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة , فجاء # أبو سعيد الخدري # فقال لمروان : أرني يدك , فأعطاه يده , فقال : قم , فقام , ثم قال مروان لأبي سعيد : لم أقمتني ? قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها , و قال : (فذكره) , فقال مروان : أصدق يا أبا هريرة ? قال : نعم , قال : فقال : ما منعك أن تحدثني ? و قال : كنت إماما فجلست فجلست . قلت : و سنده صحيح على شرط مسلم . و كذا قال الحاكم . و وافقه الذهبي . و إنما آثرت تخريج الحديث هنا مع أنه تقدم تخريجه مختصرا برقم (2017) من رواية ابن ماجه و أحمد , لما في هذه الرواية من تصديق أبي هريرة لأبي سعيد	2852

	, و تقدم هناك تخريجه من حديث جابر برواية مسلم و غيره , و أزيد هنا فأقول : رواه عبد بن حميد أيضا في " المنتخب من مسنده " (ق 151 / 2) و ابن حبان (3939 - الإحسان) و ابن عدي (ق 188 / 2) . و قد روي الحديث بزيادة في متنه بلفظ : " إن للموت فزعا , فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : *(إنا لله و إنا إليه راجعون)* , *(و إنا إلى ربنا لمنقلبون)* , اللهم اكتبه في المحسنين , و اجعل كتابه في عليين , و اخلف عقبه في الآخرين , اللهم لا تحرمنا أجره , و لا تفتنا بعده " . رواه الطبراني (3 / 163 / 1) من طريقين عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف , قيس بن الربيع , قال في " التقريب " : " صدوق , تغير لما كبر , أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه , فحدث به " . لكن حديثه هذا لا بأس به كشاهد لحديث الترجمة , و سائره غالبه له شاهد في مسلم (3 / 37 - 38 و 39) و غيره . و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 12 و 23) . و جملة : " اللهم لا تحرمنا أجره .. " إلخ ثبتت في حديث أبي هريرة فيما كان يقول صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة عند أبي داود , و ابن حبان (756 - موارد) و هو مخرج في " الأحكام " (ص 124) .
2853	" إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 842 : أخرجه النسائي (1 / 189) و ابن حبان (1392) و الحاكم (2 / 421) و كذا الدارمي (2 / 317) و أحمد (1 / 441 و 452)

	و ابن المبارك في " الزهد " (ق / 204 / 2) و القاضي إسماعيل في " فضل الصلاة على النبي " (رقم 21) و عنه ابن النجار في " تاريخ المدينة " صفحة (398) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (2 / 135 / 2) و ابن الديباجي في " الفوائد المنتقاة " (2 / 80 / 2) و الطبراني في " الكبير " (3 / 81 / 2) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (5 / 205) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (9 / 189 / 2) من طرق عن سفيان الثوري و قرن به بعضهم الأعمش , كلاهما عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن # عبد الله بن مسعود # مرفوعا , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و صححه أيضا ابن القيم في " جلاء الأفهام " (صفحة 27) . و هو كما قالوا . و له شاهد يرويه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي : فلان سلم عليك و يصلي عليك , فلان يصلي عليك و سلم عليك " . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (3 / 238) في ترجمة أبي يحيى هذا , و هو القتات , و ختم ترجمته بقوله : " في حديثه بعض ما فيه , إلا أنه يكتب حديثه " . يشير إلى أنه صالح للاستشهاد به . و نحوه قول الحافظ في " التقريب " : " لين الحديث " .
2854	" إن مثل الذي يعمل السيآت ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته , ثم عمل حسنة فانفكت حلقة , ثم عمل حسنة أخرى فانفكت حلقة أخرى حتى يخرج إلى الأرض " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 843 :

	أخرجه الإمام أحمد (4 / 145) من طريق عبد الله بن المبارك قال : أنبأنا ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب قال : حدثنا أبو الخير أنه سمع # عقب بن عامر # يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة سيىء الحفظ , لكنه من رواية ابن المبارك عنه , و هي صحيحة كما تقدم مرارا . و من هذا الوجه أخرجه البغوي في " شرح السنة " (14 / 339 / 4149) و قد توبع فيما يظهر , فقد قال الهيثمي (10 / 201 - 202) : " رواه أحمد و الطبراني , و أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح " . و سبقه إلى ذلك المنذري فقال (4 / 79) : " رواه أحمد و الطبراني بإسنادين , رواة أحدهما رواة الصحيح " . ثم رأيته في " معجم الطبراني الكبير " (17 / 284 / 783) من طريق سعيد ابن عفير : حدثنا ابن لهيعة به . ثم رواه (رقم 784) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به . قلت : فهذه متابعة قوية من يحيى بن أيوب , و هو الغافقي , و هو ثقة من رجال الشيخين .
2855	" إنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك و نفهت نفسك . يعني صوم الدهر و قيام الليل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 844 : ذكره أبو عبيد في " الغريب " (4 - 5) معلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص و ذكر قيام الليل و صيام النهار , فقال : فذكره قلت : و هو قطعة من حديث صحيح , يرويه أبو العباس المكي سمع # عبد الله بن عمرو # رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الله

	بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر , و تقوم الليل , و إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين , و نهكت (و في رواية : و نفهت له النفس) , لا صام من صام الأبد , صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله " . قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال : " فصم صوم داود , كان يصوم يوما و يفطر يوما , و لا يفر إذا لاقى " . أخرجه البخاري (1979) و مسلم (3 / 164 - 165) و النسائي (1 / 326) و أحمد (2 / 188 - 189) . (هجمت) أي : غارت أو ضعفت لكثرة السهر . (نهكت) أي : هزلت و ضعفت . (نفهت) أي : تعبت و كلت " فتح " .
2856	" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 845 : أخرجه البخاري (6 / 416 و 13 / 99) و الدارمي (2 / 242) و ابن أبي عاصم في " السنة " (1112) و أحمد (4 / 94) و الطبراني (19 / 337 و 779 - 81 / 3) من طريق الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية - و هم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان , فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله , و لا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , و أولئك جهالكم , فإياكم و الأماني التي تضل أهلها , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر الحديث . قوله : (ما أقاموا الدين) أي : مدة إقامتهم أمور الدين , و مفهومه أنهم إذا لم

يقيموا الدين خرج الأمر عنهم , و في
ذلك أحاديث أخرى تقدم أحدها (1552) و انظر
الآتي بعده . و إليها أشار الحافظ
في شرحه لهذا الحديث بقوله (13 / 117) : " و
يؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه
عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من الله أولا ,
و هو الموجب للخذلان و
فساد التدبير , و قد وقع ذلك في صدر الدولة
العباسية , ثم التهديد بتسليط من
يؤذيهم عليهم , و وجد ذلك في غلبة مواليهم
حيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه
, يقتنع بلذاته و يباشر الأمور غيره , ثم اشتد
الخطب فغلب عليهم الديلم ,
فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا
الخطبة , و اقتسم المتغلبون الممالك
في جميع الأقاليم , ثم طرأ عليهم طائفة بعد
طائفة , حتى انتزع الأمر منهم في
جميع الأقطار , و لم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم
في بعض الأمصار " . قلت : ما
أشبه الليلة بالبارحة , بل الأمر أسوأ , فإنه لا
خليفة اليوم لهم , لا اسما و
لا رسما , و قد تغلبت اليهود و الشيوعيون و
المنافقون على كثير من البلاد
الإسلامية . فالله تعالى هو المسؤول أن يوفق
المسلمين أن يأتمروا بأمره في كل
ما شرع لهم , و أن يلهم الحكام منهم أن يتحدوا
في دولة واحدة تحكم بشريعته ,
حتى يعزهم الله في الدنيا , و يسعدهم في
الآخرة , و إلا فالأمر كما قال تعالى :
*(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بأنفسهم)* , و تفسيرها في الحديث
الصحيح : " إذا تبايعتم بالعينة , و أخذتم أذناب
البقر , و رضيتم بالزرع و
تركتم الجهاد في سبيل الله , سلط الله عليكم ذلا
لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى
دينكم " <1> , فإلى دينكم أيها المسلمون حكاما
و محكومين .

	---------- [1] و قد سبق تخريجه في هذا الكتاب برقم (11) . اهـ .
2857	" إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله و أقمتم الصلاة و آتيتم الزكاة و فارقتم المشركين و أعطيتم من الغنائم الخمس و سهم النبي صلى الله عليه وسلم , و الصفي - و ربما قال : و صفيه - فأنتم آمنون بأمان الله و أمان رسوله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 847 : أخرجه البيهقي (6 / 303 و 9 / 13) و أحمد (5 / 78) و الخطابي في " غريب الحديث " (4 / 236) من طريق مرة بن خالد : حدثنا يزيد بن عبد الله بن الخير قال : بينا نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس , معه قطعة أديم أو قطعة جراب , فقلنا : كأن هذا ليس من أهل البلد , فقال : أجل , هذا كتاب كتبه لي رسول الله عليه وسلم , فقال القوم : هات , فأخذته فقرأته فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش - قال أبو العلاء : و هم حي من عكل - : إنكم إن شهدتم ... الحديث . و اللفظ للبيهقي . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و جهالة الصحابي لا تضر كما تقرر . و رواه أحمد (5 / 77) من طريق عبد الرزاق (4 / 300 / 7877) عن الجريري عن أبي العلاء ابن الشخير به نحوه . (الصفي) : ما كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه و يختاره من عرض المغنم من فرس أو غلام أو سيف , أو ما أحب من شيء , و ذلك من رأس المغنم

	قبل أن يخمس , كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذه الثلاث (يعني المذكورة في الحديث : الخمس و السهم و الصفي) عقبة و عوضا عن الصدقة التي حرمت عليه . قاله الخطابي . قلت : في هذا الحديث بعض الأحكام التي تتعلق بدعوة الكفار إلى الإسلام , من ذلك : أن لهم الأمان إذا قاموا بما فرض الله عليهم , و منها : أن يفارقوا المشركين و يهاجروا إلى بلاد المسلمين . و في هذا أحاديث كثيرة , يلتقي كلها على حض من أسلم على المفارقة , كقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين , لا تتراءى نارهما " , و في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على بعضهم في البيعة أن يفارق المشرك . و في بعضها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملا , أو يفارق المشركين إلى المسلمين " . إلى غير ذلك من الأحاديث , و قد خرجت بعضها في " الإرواء " (5 / 29 - 33) و فيما تقدم برقم (636) . و إن مما يؤسف له أشد الأسف أن الذين يسلمون في العصر الحاضر - مع كثرتهم و الحمد لله - لا يتجاوبون مع هذا الحكم من المفارقة , و هجرتهم إلى بلاد الإسلام , إلا القليل منهم , و أنا أعزو ذلك إلى أمرين اثنين : الأول : تكالبهم على الدنيا , و تيسر وسائل العيش و الرفاهية في بلادهم بحكم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة , لا روح فيها , كما هو معلوم , فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم . و الآخر - و هو الأهم - : جهلهم بهذا الحكم , و هم في ذلك معذورون , لأنهم لم يسمعوا به من أحد من الدعاة الذين تذاع كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية , أو

من الذين يذهبون إليهم باسم
الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء و بخاصة منهم
جماعة التبليغ , بل إنهم ليزدادون
لصوقا ببلادهم , حينما يرون كثيرا من المسلمين
قد عكسوا الحكم بتركهم لبلادهم
إلى بلاد الكفار ! فمن أين لأولئك الذين هداهم
الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل
هذا الحكم و المسلمون أنفسهم مخالفون له ?!
ألا فليعلم هؤلاء و هؤلاء أن الهجرة
ماضيه كالجهاد , فقد قال صلى الله عليه وسلم :
" لا تنقطع الهجرة ما دام العدو
يقاتل " , و في حديث آخر : " لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة , و لا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " و هو
مخرج في " الإرواء " (1208) . و مما
ينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع و لأسباب عدة , و
لبيانها مجال آخر , و المهم
هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما
كان الحكام فيها منحرفين عن
الإسلام , أو مقصرين في تطبيق أحكامه , فهي
على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد
الكفر أخلاقا و تدينا و سلوكا , و ليس الأمر -
بداهة - كما زعم أحد الجهلة
الحمقى الهوج من الخطباء : " والله لو خيرت أن
أعيش في القدس تحت احتلال اليهود
و بين أن أعيش في أي عاصمة عربية لاخترت أن
أعيش في القدس تحت احتلال اليهود "
! و زاد على ذلك فقال ما نصه : " ما أرى إلا أن
الهجرة واجبة من الجزائر إلى (
تل أبيب) " !! كذا قال فض فوه , فإن بطلانه لا
يخفى على مسلم مهما كان غبيا !
و لتقريب ما ذكرت من الخيرية إلى أذهان القراء
المحبين للحق الحريصين على
معرفته و اتباعه , الذين لا يهولهم جعجعة
الصائحين , و صراخ الممثلين , و
اضطراب الموتورين من الحاسدين و الحاقدين
من الخطباء و الكاتبين : أقول لأولئك

	المحبين : تذكروا على الأقل حديثين اثنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدهما : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها " . أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما . و الآخر : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله و هم ظاهرون " , و هو حديث صحيح متواتر رواه جماعة من الصحابة , و تقدم تخريجه عن جمع منهم برقم (270 و 1108 و 1955 و 1956) , و " صحيح أبي داود " (1245) , و في بعضها أنهم " أهل المغرب " أي الشام , و جاء ذلك مفسرا عند البخاري و غيره عن معاذ , و عند الترمذي و غيره مرفوعا بلفظ : " إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم , و لا تزال طائفة من أمتي .. " الحديث . و في هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان و ليس بالحيطان . و قد أفصح عن هذه الحقيقة سلمان الفارسي رضي الله عنه حين كتب أبو الدرداء إليه : أن هلم إلى الأرض المقدسة , فكتب إليه سلمان : إن الأرض المقدسة لا تقدس أحدا , و إنما يقدس الإنسان عمله . (موطأ مالك 2 / 235) . و لذلك فمن الجهل المميت و الحماقة المتناهية - إن لم أقل و قلة الدين - أن يختار خطيب أخرق الإقامة تحت الاحتلال اليهودي , و يوجب على الجزائريين المضطهدين أن يهاجروا إلى (تل أبيب) , دون بلده المسلم (عمان) مثلا , بل و دون مكة و المدينة , متجاهلا ما نشره اليهود في فلسطين بعامة , و (تل أبيب) و (حيفا) و (يافا) بخاصة من الفسق و الفجور و الخلاعة حتى سرى ذلك بين كثير من المسلمين و المسلمات بحكم المجاورة و العدوى , مما لا يخفى على من ساكنهم ثم نجاه الله منهم , أو يتردد على أهله هناك

لزيارتهم في بعض الأحيان . و ليس بخاف
على أحد أوتي شيئا من العلم ما في ذاك الاختيار
من المخالفة لصريح قوله تعالى
*(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
قالوا : فيم كنتم ? قالوا : كنا
مستضعفين في الأرض , قالوا : ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها ?! فأولئك
مأواهم جهنم و ساءت مصيرا . إلا المستضعفين
من الرجال و النساء و الولدان لا
يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا . فأولئك
عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله
عفوا غفورا , و من يهاجر في سبيل الله يجد في
الأرض مراغما (أي تحولا) كثيرا
و سعة , و من يخرج من بيته مهاجرا إلى الله و
رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
أجره على الله و كان الله غفورا رحيما)*
(النساء 97 - 100) . قال الحافظ ابن
كثير في " تفسيره " (1 / 542) : " نزلت هذه
الآية الكريمة عامة في كل من أقام
بين ظهراني المشركين , و هو قادر على الهجرة
, و ليس متمكنا من إقامة الدين ,
فهو ظالم لنفسه , مرتكب حراما بالإجماع , و
بنص هذه الآية " . و إن مما لا يشك
فيه العالم الفقيه أن الآية بعمومها تدل على أكثر
من الهجرة من بلاد الكفر , و
قد صرح بذلك الإمام القرطبي , فقال في "
تفسيره " (5 / 346) : " و في هذه
الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها
بالمعاصي , و قال سعيد ابن جبير :
إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها , و تلا :
*(ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها ?)* " . و هذا الأثر رواه ابن أبي
حاتم في " تفسيره " (2 / 174
/ 1) بسند صحيح عن سعيد . و أشار إليه الحافظ
في " الفتح " فقال (8 / 263) :
" و استنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب
الهجرة من الأرض التي يعمل فيها

بالمعصية " . و قد يظن بعض الجهلة من الخطباء و الدكاترة و الأساتذة , أن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح " < 1> ناسخ للهجرة مطلقا , و هو جهل فاضح بالكتاب و السنة و أقوال الأئمة , و قد سمعت ذلك من بعض مدعي العلم من الأساتذة في مناقشة جرت بيني و بينه بمناسبة الفتنة التي أثارها علي ذلك الخطيب المشار إليه آنفا , فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع التوبة المتقدم بلفظ : " لا تنقطع الهجرة .. " إلخ .. لم يحر جوابا ! و بهذه المناسبة أنقل إلى القراء الكرام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين , و أنه لا تعارض بينهما , فقال في " مجموع الفتاوى " (18 / 281) : " و كلاهما حق , فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه , و هي الهجرة إلى المدينة من مكة و غيرها من أرض العرب , فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة و غيرها دار كفر و حرب , و كان الإيمان بالمدينة , فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها , فلما فتحت مكة و صارت دار الإسلام و دخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام , فقال : " لا هجرة بعد الفتح " , و كون الأرض دار كفر و دار إيمان , أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها : بل هي صفة عارضة بحسب سكانها , فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت , و كل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت , و كل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت , فإن سكنها غير ما ذكرنا و تبدلت بغيرهم فهي دارهم و كذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه , و	

كذلك دار الخمر و الفسوق و نحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك , و كذلك الرجل الصالح يصير فاسقا و الكافر يصير مؤمنا أو المؤمن يصير كافرا أو نحو ذلك , كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال و قد قال تعالى : *(و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة)* الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر و هي ما زالت في نفسها خير أرض الله , و أحب أرض الله إليه , و إنما أراد سكانها . فقد روى الترمذي مرفوعا أنه قال لمكة و هو واقف بالحزورة : " والله إنك لخير أرض الله , و أحب أرض الله إلى الله , و لولا قومي أخرجوني منك لما خرجت " <2> , و في رواية : " خير أرض الله و أحب أرض الله إلي " , فبين أنها أحب أرض الله إلى الله و رسوله , و كان مقامه بالمدينة و مقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم , و لهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة و المدينة , كما ثبت في الصحيح : " رباط يوم و ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه , و من مات مرابطا مات مجاهدا , و جرى عليه عمله , و أجرى رزقه من الجنة , و أمن الفتان " <3> . و في السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوما فيما سواه من المنازل " <4> . و قال أبو هريرة <5> : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . و لهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله و رسوله , و هذا يختلف باختلاف الأحوال , و لا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل , و إنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى و الطاعة و الخشوع و الخضوع و الحضور ,	

	و قد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا و إنما يقدس العبد عمله . و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان و أبي الدرداء . و كان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا . و قد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : *(سأريكم دار الفاسقين)* و هي الدار التي كان بها أولئك العمالقة , ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين , و هي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة , و أرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل , فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلما و تارة كافرا , و تارة مؤمنا و تارة منافقا , و تارة برا تقيا و تارة فاسقا , و تارة فاجرا شقيا . و هكذا المساكن بحسب سكانها , فهجرة الإنسان من مكان الكفر و المعاصي إلى مكان الإيمان و الطاعة كتوبته و انتقاله من الكفر و المعصية إلى الإيمان و الطاعة , و هذا أمر باق إلى يوم القيامة , و الله تعالى قال : *(و الذين آمنوا [من بعد] و هاجروا و جاهدوا معكم فأولئك منكم)* [الأنفال : 75] . قالت طائفة من السلف : هذا يدخل فيه من آمن و هاجر و جاهد إلى يوم القيامة , و هكذا قوله تعالى : *(ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا و صبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم)* [النحل : 110] <6> يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات و جاهد نفسه و غيرها من العدو , و جاهد المنافقين بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر , و غير ذلك , و صبر على ما أصابه من قول أو فعل . و الله سبحانه و تعالى أعلم " . فأقول : هذه الحقائق و الدرر الفرائد من علم شيخ الإسلام ابن

	تيمية رحمه الله , يجهلها جهلا تاما أولئك الخطباء و الكتاب و الدكاترة المنكرون لشرع الله *(و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)* , فأمروا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم و حرموا عليهم الهجرة منها , و هم يعلمون أن في ذلك فساد دينهم و دنياهم , و هلاك رجالهم و فضيحة نسائهم , و انحراف فتيانهم و فتياتهم , كما تواترت الأخبار بذلك عنهم بسبب تجبر اليهود عليهم , و كبسهم لدورهم و النساء في فروشهن , إلى غير ذلك من المآسي و المخازي التي يعرفونها , ثم يتجاهلونها تجاهل النعامة الحمقاء للصياد ! فيا أسفي عليهم إنهم يجهلون , و يجهلون أنهم يجهلون , كيف لا و هم في القرآن يقرؤون : *(و لو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم)* ! و ليت شعري ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا من بلادهم تارة باسم لاجئين , و تارة باسم نازحين , أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الآثمين , بزعم أنهم فرغوا أرضهم لليهود ?! بلى . و ماذا يقولون في ملايين الأفغانيين الذين هاجروا من بلدهم إلى (بشاور) مع أن أرضهم لم تكن محتلة من الروس احتلال اليهود لفلسطين ?! و أخيرا .. ماذا يقولون في البوسنيين الذين لجأوا في هذه الأيام إلى بعض البلاد الإسلامية و منها الأردن , هل يحرمون عليهم أيضا خروجهم , و يقول فيهم أيضا رأس الفتنة : " يأتون إلينا ? شو بساووا هون ?! " . إنه يجهل أيضا قوله تعالى : *(و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم , و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة)* , أم هم كما قال تعالى في بعضهم : *(يحلونه عاما

	و يحرمونه عاما)* ?! ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا و يأتيك بالأنباء من لم تزود . ---------- [1] متفق عليه , و هو مخرج في" الإرواء " (1057) [2] إسناده صحيح , و هو مخرج في " المشكاة " (2725) . [3] رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في " الإرواء " (1200) . [4] قلت : و حسنه الترمذي , و صححه الحاكم و الذهبي , و هو مخرج في تعليقي على " المختارة " (رقم 307) . [5] بل هو مرفوع , كذلك رواه ابن حبان و غيره بسند صحيح , و هو مخرج في " الصحيحة " (1068) . [6] وقع في هذه الآية خطأ مطبعي في الأصل , كما سقط منه ما بين المعقوفتين في الآية الأولى . اهـ .
2858	" إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا و إذا حكموا عدلوا و إذا قسموا أقسطوا , فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منهم صرف و لا عدل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 856 : أخرجه الإمام أحمد (4 / 396) و البزار (2 / 229 / 1582) من طريق عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن # أبي موسى # قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب بيت فيه نفر من قريش , فقام و أخذ بعضاة الباب ثم قال : " هل في البيت إلا قرشي ? " , قال : فقيل : يا رسول الله

	غير فلان ابن أختنا , فقال : " ابن أخت القوم منهم " , ثم قال : فذكره . و أبو كنانة هذا مجهول , و يقال هو معاوية بن قرة , و لم يثبت كما قال الحافظ في " التقريب " . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (5 / 193) و قال : " رواه أحمد و البزار و الطبراني , و رجال أحمد ثقات " . كذا قال , و قد علمت ما فيه من الجهالة , و إسناد البزار كإسناد أحمد . و لأبي داود منه : " ابن أخت القوم منهم " و قد سبق (776) . و للحديث شواهد يصح بها و يقوى , منها عن أبي سعيد الخدري مثله . أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص 43) , و كذا في " الأوسط " (1 / 142 / 2 / 2736) , قال في " المجمع " (5 / 194) : " و رجاله ثقات " . قلت : هو من رواية معاذ بن عوذ الله القرشي : حدثنا عوف عن أبي الصديق الناجي عنه . و قال الطبراني : " تفرد به معاذ بن عوذ الله " . قلت : و لم أجد له ترجمة فيما عندي من الكتب , و لعله في " ثقات ابن حبان " . ثم رأيته فيه (9 / 178) و قال : " مستقيم الحديث " . و بقية رجاله ثقات رجال الستة غير شيخ الطبراني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي , و هو ثقة إمام . و له شاهد من حديث ابن مسعود و غيره . و قد مضى الكلام عليه برقم (1552) .
2859	" إنما النذر ما ابتغي به وجه الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 857 : أخرجه البيهقي (10 / 67) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن #عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده #أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا سند حسن إن شاء الله تعالى , فإن عبد الرحمن بن الحارث هذا صدوق له أوهام كما في " التقريب " . و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به كما تقرر عند المحققين , و قد أوضحت ذلك في " صحيح سنن أبي داود " / الأم (رقم 124) . و الحديث رواه البيهقي أيضا (10 / 75) و أحمد (2 / 183) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث به , و فيه سبب ورود الحديث . و تابعه أبو الزناد عن عمرو بن شعيب به عند الطبراني في " الأوسط " (1 / 77 / 1 / 1412 - بترقيمي) بنحوه , و فيه عبد الله بن نافع المدني , و هو ضعيف كما في " المجمع " (4 / 187) .	
" إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 858 : أخرجه أحمد (4 / 149 و 156) من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا كعب بن علقمة قال : سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول : أتينا أبا الخير فقال : سمعت # عقبة بن عامر # يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و رجاله ثقات غير ابن لهيعة , و هو سيىء الحفظ , و لكني وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستدلا به على أن كل نذر يمين , فقال في " الفتاوى " (3 / 358) : " و الدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : النذر حلف " . فإن كان شيخ الإسلام وقف للحديث على طريق أخرى غير هذه فهو قوي , و إلا فلا , و الاحتمال الأول أقرب لأن اللفظ الذي رواه هو غير هذا , و الله أعلم . نعم جاء الحديث في صحيح	2860

مسلم و غيره عن عقبة مختصرا بلفظ : " كفارة النذر كفارة يمين " , فهو شاهد قوي للحديث , و هو مخرج في " إرواء الغليل " (2586) . ثم رأيت الحديث في " معجم الطبراني الكبير " (17 / 313 / 866) و " مسند الروياني " (ق 54 / 1) من طريق ابن لهيعة أيضا بلفظ قريب من لفظ ابن تيمية : " النذر يمين , و كفارته كفارة يمين " . لكنه قال : (ابن شماسة عن عقبة) , لم يذكر بينهما (أبا الخير) , و لعله من ابن لهيعة , فإنه متكلم فيه من قبل حفظه , و الأرجح عنه إثباته , كما تقدم في رواية أحمد , فقد وجدت له متابعا قويا , فقال الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 74 - 75) : حدثنا يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن أبي الخير عن عقبة باللفظ المختصر الذي عند مسلم : " كفارة النذر كفارة يمين " .	
" يا عقبة بن عامر ألا أعلمك سورا ما أنزلت في التوارة و لا في الزبور و لا في الإنجيل و لا في الفرقان مثلهن , لا يأتين عليك ليلة إلا قرأتهن فيها , *(قل هو الله أحد)* و *(قل أعوذ برب الفلق)* و *(قل أعوذ برب الناس)* " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 859 : أخرجه أحمد (4 / 158) من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة ابن مجاهد اللخمي عن # عقبة بن عامر # قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : " يا عقبة بن عامر ! صل من قطعك , و أعط من حرمك , و اعف عمن ظلمك " . قال : ثم أتيت رسول الله صلى الله	2861

عليه وسلم فقال لي : " يا عقبة بن عامر ! املك لسانك , و ابك على خطيئتك , و ليسعك بيتك " . قال : ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : فذكر الحديث . قلت : و هذا إسناد صحيح لأن ابن عياش ثقة في الشاميين , و روايته هذه عن الشاميين فإن أسيد بن عبد الرحمن رملي , و هو ثقة و كذا شيخه فروة بن مجاهد كما تقدم بيانه تحت الحديث (891) .	
" تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت و إنه مكتوب بين عينيه [ك ف ر] , يقرؤه من كره عمله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 860 : أخرجه مسلم (8 / 193) و الترمذي (2236) و ابن منده في " المعرفة " (2 / 287 / 2) من طريق الزهري قال : و أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي أن النبي قال يومئذ و هو يحذرهم فتنته (يعني الدجال) : فذكره . و قال الترمذي و السياق له : " حسن صحيح " . و عزاه المعلق على " سنن الترمذي " لأبي داود عن أنس برقم (4318) . و هو خطأ منه لأنه حديث آخر ليس فيه من حديث الترجمة إلا جملة الكتابة بين عينيه . (تنبيه) : جاء الحديث في " الفتح الكبير بضم الزيادة إلى الجامع الصغير " بلفظ الترمذي إلى قوله : حتى يموت , معزوا لـ (م , ن) و النون إشارة إلى " سنن النسائي " , و هو خطأ , و الصواب (ت) أي الترمذي , و على الصواب جاء في " الزيادة على الجامع الصغير " نسخة الظاهرية .	2862
" إنما النساء شقائق الرجال " .	2863

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 860 : قال في " الكشف " (1 / 214) تبعا لأصله : " رواه أحمد و أبو داود و الترمذي عن # عائشة # , و رواه البزار عن #أنس #, قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف , و من طريق أنس صحيح " . قلت : أما حديث عائشة فهو من طريق حماد بن خالد الخياط : حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عنها . قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل و لا يذكر احتلاما ؟ قال : " يغتسل " , و عن الرجل يرى أنه قد احتلم و لا يرى بللا ؟ قال : " لا غسل عليه " , فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال : " نعم , إنما النساء .. " الحديث . أخرجه أبو داود (1 / 37) و الترمذي (1 / 189 - 190) و أحمد (6 / 256) و قال الترمذي : " و عبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث " . قلت : فإنما يخشى من سوء حفظه , فإذا توبع في روايته فذلك يدل على أنه قد حفظ , و الأمر كذلك هنا , فقد روى هذه القصة غيره من حديث أنس , و إسناده صحيح كما سبق عن ابن القطان , و قد أخرجه الدارمي (1 / 195) : أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم , و عنده أم سلمة , فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتصرا لأم سليم : " بل أنت تربت يداك , إن خيركن التي تسأل عما يعنيها , إذا رأت الماء فلتغتسل " , قالت أم سلمة : و

	للنساء ماء يا رسول الله ؟ قال : " نعم , فأين يشبههن الولد ؟ إنما هن شقائق الرجال " . و هذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير محمد بن كثير , و هو أبو يوسف الصنعاني المصيصي , و هو صدوق كثير الغلط كما في " التقريب " , و لعل البزار رواه من غير طريقه , و إلا فكيف يصححه ابن القطان إذا كان من طريقه ؟ <1> . على أنه لم يتفرد به و إن كان خولف في سنده , فقال الإمام أحمد (6 / 377) : حدثنا [أبو] المغيرة (ما بين المربعين ساقط من المسند) قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , فكانت تدخل عليها , فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أم سليم : يا رسول الله ! أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام , أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم , فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق , و إنا أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : " بل أنت تربت يداك , نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء " , فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! و هل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فأني يشبهها ولدها ؟ هن شقائق الرجال " . و هذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الستة , لكن أعله الهيثمي بالانقطاع , فقال (1 / 268) : " و إسحاق لم يسمع من أم سليم " . لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق أخذها عن أنس , و هو عن أمه أم سليم , و كذلك رواه مسلم (1 / 171) و غيره

	عن عكرمة بن عمار قال : قال إسحاق بن طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم ... الحديث دون قوله : إنما النساء .. إلخ . فزالت بذلك شبهة الانقطاع , و ثبتت بذلك صحة الحديث . (تنبيه) : عزا المناوي حديث عائشة إلى الدارقطني أيضا في الطهارة و لم أجده في " سننه " , فلينظر . ---------- [1] و لم يذكره الهيثمي في " كشف الأستار " , و لا في " المجمع " , و إنما فيه (1 / 268) بلفظ آخر و أعله بالانقطاع كما سيأتي . اهـ .
2864	" إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يطفئون السنة و يحدثون بدعة و يؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله . قالها ثلاثا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 863 : رواه ابن ماجه (2865) و البيهقي (3 / 127) و في " الدلائل " (6 / 396 - 397) و أحمد , و ابنه في " الزوائد " (رقم 3790) و السياق له , و عنه ابن عساكر (14 / 165 / 2) و الطبراني في " معجمه " (10 / 213 / 10361) عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن # عبد الله #مرفوعا . قلت : و هذا سند صحيح , رجاله رجال الصحيح , و قد مضى تحت الحديث (590) .
2865	" إني ممسك بحجزكم عن النار و تقاحمون فيها تقاحم الفراش و الجنادب و يوشك أن أرسل حجزكم , و أنا فرط لكم على الحوض ,

فتردون علي معا و أشتاتا , يقول جميعا , فأعرفكم بأسمائكم و بسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله , فيذهب بكم ذات الشمال , و أناشد فيكم رب العالمين , فأقول : يا رب أمتي , فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك , إنهم كانوا يمشون القهقرى بعدك . فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يا محمد , يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت , و لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء ينادي : يا محمد , يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت , و لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي : يا محمد , يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت , و لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعا من أدم ينادي : يا محمد , يا محمد ! فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 864 :

أخرجه البزار (1 / 426 / 900) و الرامهرمزي في " الأمثال " (21 - 22) من طريقين عن مالك بن إسماعيل : حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن # عمر بن الخطاب # رضوان الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن , قال البزار عقبه : " لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد , و حفص لا نعلم روى عنه إلا القمي " . قلت : قد روى عنه أيضا أشعث بن إسحاق , كما في " الجرح و التعديل " (1 / 2 / 171) و روى عن ابن معين أنه قال فيه : " صالح " . و

	وثقه النسائي أيضا , و ابن حبان (6 / 196) و قال المنذري في " الترغيب " (2 / 277 - 278) : " رواه أبو يعلى و البزار , و إسنادهما جيد " . و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 85) : " رواه أبو يعلى في " الكبير " , و البزار , و رجال الجميع ثقات " . قلت : و أشار بقوله : " الكبير " إلى أن لأبي يعلى مسندين : كبيرا , و صغيرا , و " الصغير " هو المعروف اليوم , و هو الذي يطبع الآن في دمشق , و صدر منه أكثر من عشرة أجزاء <1> , و مسند عمر في الأول منها , و ليس الحديث فيه . و كأن الشيخ الأعظمي في تعليقه على " البزار " لا علم عنده بـ " المسند الكبير " كما يشير إلى ذلك قوله عقب قول الهيثمي المتقدم : " .. في الكبير " , قال الأعظمي : " (كذا) " ! --- [1] ثم طبع فيما بعد كاملا , بتحقيق الأخ (حسين سليم الديراني) , و لي عليه انتقادات كثيرة سبق ذكر بعضها . اهـ .
2866	" إنه ليس شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به و ليس شيء يقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه , إن روح القدس نفث في روعي : إن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب , و لا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله , فإن الله لا يدرك ما عنده إلا بطاعته " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 865 : رواه أبو بكر الحداد في " المنتخب من فوائد ابن

علويه القطان " (168 / 1) و
ابن مردويه في " ثلاثة مجالس " (188 / 1 - 2)
من طرق عن يعلى بن عبيد :
أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن [عبد الملك بن
عمير] و زبيد الأيامي عن # عبد
الله بن مسعود # مرفوعا , و الزيادة لابن مردويه
. قلت : و هذا إسناد رجاله
ثقات رجال الشيخين , لكنه منقطع من الوجهين
, أما زبيد فإنه لم يدرك ابن مسعود
يقينا , فإنه مات سنة (122) و مات ابن مسعود
سنة (32) , و أما عبد الملك
فإنه ولد في السنة التي مات ابن مسعود فيها ,
أو بعدها بسنة . و رواه الحاكم (
2 / 4) من طريق سعيد بن أبي هلال عن سعيد
بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير
عن ابن مسعود مرفوعا به . و هذا إسناد مظلم ,
سعيد بن أبي أمية , أورده ابن أبي
حاتم (2 / 1 / 5) فقال : " سعيد بن أبي أمية
بن عمرو بن سعيد بن العاص , روى
عن أبي أمامة الباهلي , روى عنه عنبسة بن أبان
القرشي " . و لم يذكر فيه جرحا و
لا تعديلا . و علق عليه محققه بقوله : " لم أجد
سعيد بن أبي أمية هذا , و ستأتي
ترجمة سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص , و
كنيته عمرو بن سعيد أبو أمية , و له
ابن اسمه أمية . فالله أعلم " . و شيخه يونس بن
بكير , أظن أنه مقحم هنا من بعض
النساخ , فإنه متأخر عن طبقة التابعين , مات
سنة (199) . و للحديث شاهد ,
فقال الشافعي (1 / 13 - " ترتيب المسند و
السنن ") : أخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ,
عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : فذكره دون قوله : " و لا
يحملنكم .. " . سكت عنه مرتبه البنا
كعادته , و هو مرسل جيد الإسناد , و المطلب بن
حنطب , نسب إلى جده الأعلى ,

فإنه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب .. المخزومي , و قيل بإسقاط (المطلب) في نسبه , و قيل : هما اثنان كما في " التهذيب " , و هو تابعي ثقة , يرسل كثيرا . و للقول المذكور آنفا شاهد من حديث جابر بنحوه . أخرجه ابن حبان و غيره , و هو مخرج في " الظلال " (420) و " التعليق الرغيب " (3 / 7) . و بالجملة فالحديث حسن على أقل الأحوال .	
" إنه ليهون علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة . يعني عائشة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 867 : رواه الحسين المروزي في " زوائد الزهد " (207 / 2) : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن # عائشة # قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و من هذا الوجه رواه الخلعي في " الفوائد " (2 / 59 / 1) , ثم من طريق سعيد بن عنبسة قال : حدثنا أبو معاوية عن مسعر عن حماد به . قلت : و هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن عنبسة , و أظنه أبا عثمان الخراز الرازي , فقد ذكر ابن أبي حاتم (2 / 1 / 52) أنه روى عن جمع سماهم من هذه الطبقة , منهم أبو معاوية الضرير , و قال : " سمع منه أبي , و لم يحدث عنه , و قال : فيه نظر , و قال مرة : كان لا يصدق " و من هذه الطبقة ما أورده ابن حبان في الطبقة الرابعة من " الثقات " (8 / 268) : " سعيد بن عنبسة , يروي عن ابن إدريس و الكوفيين , روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي , ربما خالف " . قلت : فيحتمل أن يكون هو الرازي , و يحتمل أن يكون غيره , و هو ظاهر	2867

	صنيع الحافظ في " اللسان " , فإذا كان غيره فالسند حسن . و الله أعلم . و يقويه أن له طريقا أخرى , فقال أحمد (6 / 138) : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة به مختصرا بلفظ : " إنه ليهون علي أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة " . و هذا إسناد جيد لولا جهالة في مصعب هذا , فقد ذكره ابن أبي حاتم , و ابن حبان في " الثقات " في (التابعين) (5 / 412) و (أتباع التابعين) (7 / 478) من رواية إسماعيل هذا فقط عنه , و هو إسماعيل بن أبي خالد , و كذلك أورده الحافظ في " التعجيل " , و زاد في الحديث بعد أن عزاه لـ " المسند " : " يعني الموت " , تفسيرا منه لقوله : " ليهون علي " . و يحتمل أن يكون ذلك في نسخته من " المسند " و هو بعيد , لأنه ليس في " جامع المسانيد " (37 / 104 / 3004) . و الله أعلم . و الحديث أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 375) من طريق المعلى بن عبد الرحمن بإسناده عن عائشة بلفظ الترجمة , و قال : " موضوع بهذا الإسناد , و المعلى متروك الحديث " . و قوله : " بهذا الإسناد " كأنه يشير إلى الأسانيد المتقدمة , و أنا أرى أن الحديث حسن بمجموع إسنادي أبي حنيفة و أحمد , و الله أعلم .
2868	" إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 869 : رواه الضياء في " المختارة (41 / 1) من طريق أبي داود صاحب " السنن " , و هذا في " اللباس " منه (4106) عن أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن # أنس # : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد كان

قد وهبه لها , قال : و على فاطمة
رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ
رجليها , و إذا غطت به رجليها لم
يبلغ رأسها , فلما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ما تلقى , قال : فذكره . قلت :
و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات , و في
سالم بن دينار كلام لين لا يضر , و
قد وثقه ابن معين و ابن حبان (6 / 411) و
غيرهما . و في الحديث دليل واضح على
جواز كشف البنت عن رأسها و رجليها أمام أبيها ,
بل و غلامها أيضا , ففيه رد
صريح على الأستاذ أبي الأعلى المودودي - رحمه
الله - حيث صرح في كتابه " الحجاب
" (ص 289 - 290 - مؤسسة الرسالة) أنه لا
يحل للمرأة كشف عورتها - إلا الوجه و
الكفين - حتى لأبيها أو عمها أو أخيها أو ابنها !
قال : " و حتى للمرأة مثلها "
! و أكد ذلك في مكان آخر (ص 272 - 273) ! و
قد كنت رددت عليه في هذه المسألة
في تعقيب نشر في آخر كتابه من الطبعة الأولى
بطلب - بل و إلحاح - من القائمين
عليها , لأنني استبعدت موافقة المؤلف على ذلك
دون أن يطلع على التعقيب , فقال
وسيطهم : لا عليك , نحن متفقون مع الأستاذ
المودودي على موافقته على ما قد يبدو
لنا من تعليق . و لكن ما كاد الكتاب يصل إلى
المؤلف حتى سارع بالكتابة إليهم
بأن لا ينشروا الكتاب حتى يأتيهم برده على "
التعقيب " , فطبعوا رده في رسالة
صغيرة . و فيها أخطاء جديدة فقهية و حديثية ,
بينت بعضها في كتابي " جلباب
المرأة المسلمة " (ص 42 - 50 - الطبعة الجديدة
) , و هو كثير التناقض في كتابه
المذكور في وجه المرأة تناقضا يدل على أنه كان
غير مطمئن لرأي خاص فيه , و هذا
واضح جدا لمن تتبع كلامه فيه , و لا مجال الآن
لبيانه .

2869	" أهل الجنة أمشاطهم الذهب و مجامرهم الألوة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 870 : رواه الحميدي في " مسنده " (180 / 1) : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و هو قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه , أخرجه البخاري (3246) من طريق أخرى عن أبي الزناد به . و تابعه همام بن منبه عن أبي هريرة به . أخرجه البخاري (3245) و مسلم (8 / 147) و الترمذي (2540) و ابن حبان (7393) و أحمد (2 / 312) و قال الترمذي : " حديث صحيح " . و أنكر هذه الرواية المتعالم المعلق على الطبعة الثانية من " رياض الصالحين " (643 / 1891 - المكتب الإسلامي) و فيها زيادة : " لكل واحد منهم زوجتان .. " , فزعم أنها لمسلم دون البخاري ! و تابعه أبو زرعة به . أخرجه البخاري (3327) و مسلم أيضا , و ابن حبان (7394) . و كذا تابعه أبو صالح عنه . رواه مسلم , و أحمد (2 / 231 - 232 و 253) . و عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه . رواه البخاري (3254) . و كل هؤلاء رووه عنه بتمامه . و رواه ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره مختصرا بلفظ : " أهل الجنة رشحهم المسك , و وقودهم الألوة " . قال ابن لهيعة : (الألوة) : العود الهندي الجيد . أخرجه أحمد (2 / 357) . قلت : و ابن لهيعة ضعيف , لكن حديثه هذا صحيح , لأن جملة : " رشحهم المسك " ثابتة في بعض الطرق المتقدمة .

2870	" أوتيت الكتاب و ما يعدله (يعني : و مثله) , يوشك شبعان على أريكته يقول : بيننا و بينكم هذا الكتاب , فما كان فيه من حلال أحللناه و ما كان [فيه] من حرام حرمناه , ألا و إنه ليس كذلك . ألا لا يحل ذو ناب من السباع و لا الحمار الأهلي , و لا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها , و أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 871 : رواه عباس الترقفي في " حديثه " (46 / 1) : حدثنا محمد بن المبارك قال : حدثني يحيى بن حمزة قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن مروان بن رؤبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن # المقدام بن معدي كرب الكندي # مرفوعا . و تابعه هشام بن عمار عند الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 283 / 669) و أبو مسهر عند الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 321) كلاهما عن يحيى بن حمزة به , و لم يذكر الطحاوي : " و لا اللقطة .. " إلخ . و تابع يحيى بن حمزة محمد بن حرب عن الزبيدي بشطره الثاني : " ألا لا يحل ذو ناب .. " . أخرجه أبو داود (3804) . قلت : و هذا إسناد حسن بما بعده , رجاله ثقات , إلا أن مروان بن رؤبة لم يوثقه غير ابن حبان (5 / 425) , فقال : " كنيته أبو الحصين , يروي عن واثلة بن الأسقع , عداده في أهل الشام , روى عنه أهلها " . ذكره في (الطبقة الثانية) يعني التابعين , و أنا في شك كبير في كونه تابعيا , و الراجح أنه من أتباعهم كما حققته في " تيسير الانتفاع " يسر الله لي إتمامه بمنه و

	كرمه . و قد تابعه حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف به . أخرجه أبو داود (4604) و أحمد (4 / 130) و الطبراني (20 / 283 / 270) . قلت : و حريز ثقة ثبت من رجال البخاري , فالسند صحيح . و للنصف الأول منه طريق آخر من رواية الحسن بن جابر قال : سمعت المقدام بن معدي كرب يقول : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء ثم قال : " يوشك أحدكم أن يكذبني و هو متكئ على أريكته .. " الحديث نحوه . أخرجه أحمد (4 / 132) . و إسناده حسن في المتابعات . و للشطر الثاني شاهد من حديث خالد بن الوليد دون جملة الضيافة . أخرجه أبو داود (3806) و غيره , و فيه لفظ " البغال " , و هو منكر , و لذلك خرجته في " الضعيفة " (1149) .
2871	" إن الله يوصيكم بالنساء خيرا , إن الله يوصيكم بالنساء خيرا فإنهن أمهاتكم و بناتكم و خالاتكم , إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة و ما يعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه [حتى يموتا هرما] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 873 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 374 / 648) من طريقين عن محمد بن حرب عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن # المقدام بن معدي كرب # : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله و أثنى عليه , ثم قال : فذكر الحديث . و هكذا رواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (18 / 45 / 1 - 2) من طريق داود بن رشيد : أخبرنا محمد بن حرب به , و الزيادة له . و زاد أيضا عقبها : قال

أبو سلمة (يعني : سليمان بن سليم) : و حدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني , فقال : لقد بلغني : أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن , مما لم يتبين ذكرها في القرآن : أن يتزوج الرجل المرأة , فإذا تقادم صحبتها , و طال عهدها , و نفضت ما في بطنها , طلقها من غير ريبة . قلت : و هذا إسناد صحيح متصل عندي كما كنت حققته في " إرواء الغليل " (7 / 42) , فليراجعه من شاء . و للجملة الأولى منه طريق أخرى تقدمت برقم (1666) . قوله : (و ما يعلق يداها الخيط) كناية عن صغر سنها و فقرها . في " النهاية " : " قال الحربي : يقول من صغرها و قلة رفقها , فيصبر عليها حتى يموتا هرما . و المراد حث أصحابه على الوصية بالنساء , و الصبر عليهن . أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم " . قلت : كان ذلك منهم حين كانوا على خلق و تدين و لو بدين مبدل , أما اليوم فهم يحرمون ما أحل الله من الطلاق , و يبيحون الزنى بل و اللواط علنا !!	
" أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله و لا في قطيعة رحم و لا فيما لا يملك ابن آدم " <1> . ---------- [1] من أجل الجملة الأخيرة انظر الحديث المتقدم برقم (2184) و الآتي برقم (3309) , و " الضعيفة " الحديث رقم (6549) . اهـ . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 874 :	2872

	رواه أبو داود (3313) و الطبراني (1 / 134 / 1) عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني # ثابت بن الضحاك # قال : نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر بـ " بوانة " , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر بـ " بوانة " , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ? " , قال : لا , قال : " فهل كان فيها عيد من أعيادهم ? " , قال : لا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين , و قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " (ص 186) : " أصل هذا الحديث في " الصحيحين " , و إسناده كلهم ثقات مشاهير , و هو متصل بلا عنعنة " . و في " الصحيحين " الجملة الأخيرة منه , بزيادات أخرى هامة , و هو مخرج في " الإرواء " (2575) . و لقصة (بوانة) شاهد من حديث ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها نحوه . أخرجه أبو داود (3315) و ابن ماجه (2131) و أحمد (3 / 419) و لم يذكر ابن ماجه أباها . و إسناده حسن في الشواهد , و الحديث صحيح بلا ريب . و فيه من الفقه تحريم الوفاء بنذر المعصية , و أن من ذلك الوفاء بنذر الطاعة في مكان كان يشرك فيه بالله , أو كان عيدا للكفار , فضلا عن مكان يتعاطى الناس الشرك فيه , أو المعاصي , و قد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فيه تفصيلا رائعا لا تجده عند غيره , فراجعه في " الاقتضاء " , فإنه هام جدا .
2873	" ألا تدعو له طبيبا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	875 : رواه ابن الحمامي الصوفي في " منتخب من مسموعاته " (35 / 1) عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن عمرو بن دينار عن # جابر بن عبد الله # أن رسول الله عاد مريضا فقال : " ألا تدعو له طبيبا ? " . قالوا : يا رسول الله و أنت تأمرنا بهذا ? قال : فقال : " إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء " . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله رجال الشيخين , على ضعف يسير في الكرماني أشار إليه الحافظ بقوله في " التقريب " : " صدوق يخطىء " . و لذلك أورده الذهبي في " معرفة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (ص 88) . و للحديث طريق أخرى , فقال أحمد (5 / 371) : حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا به جرح , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادعوا له طبيب بني فلان " . قال : فدعوه , فجاء , فقال : يا رسول الله ! و يغني الدواء شيئا ? فقال : " سبحان الله ! و هل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء ? " . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الأنصاري , فلم يسم , لكن الظاهر أنه صحابي , و لذلك أورد أحمد الحديث تحت عنوان " أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " , و الصحابة كلهم عدول عندنا , و لا أستبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله الذي في الإسناد الأول , فإنه من الأنصار . و الله أعلم . و الحديث قال الهيثمي في " المجمع " (5 / 84) : " رواه أحمد , و رجاله رجال الصحيح " . و رواه أبو نعيم في " الطب " (ق 10

	/ 2) من طريق أخرى عن سفيان به , لكنه أرسله . و روى له في الباب شاهدا من طريقين عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه . و إسناده صحيح .
2874	" ألا تسألوني مما ضحكت ؟ قلنا : يا رسول الله مما ضحكت ؟ قال : رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل , ما أكرهها <1> إليهم ! قلنا : من هم ؟ قال : قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام " . ---------- [1] الأصل (يكرهها) , و لعل الصواب ما أثبته . اهـ . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 877 : رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 298) قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن الفضل : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا يزيد بن سنان بمصر و عباد بن الوليد قالا : حدثنا حبان بن هلال حدثنا مبارك بن فضالة : حدثني كثير أبو محمد : حدثني # أبو الطفيل # قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استغرق <1> ضحكا ثم قال : (الحديث) . قلت : و هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى , إما لذاته , و إما لغيره لما يأتي له من المتابعة و الشواهد , فإن رجاله ثقات مترجمون في " التهذيب " على جهالة في كثير أبي محمد , فقد وثقه ابن حبان (5 / 332) . و أما عبد الرحمن بن أبي حاتم فثقة حافظ , و هو مؤلف الكتاب العظيم : " الجرح و التعديل " . و أما أبو بكر

	محمد بن أحمد بن الفضل , شيخ أبي نعيم , و قال فيه : " توفي سنة سبع و ثمانين " يعني بعد الثلاثمائة . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و لكنه لم يتفرد به كما يأتي . و الحديث أخرجه البزار في " مسنده " (2 / 289 / 1730) : حدثنا بشر بن سهل حدثنا حبان بن هلال به . و قال في " المجمع " (5 / 333) : " رواه البزار و الطبراني , و فيه بشر بن سهل كتب عنه أبو حاتم , ثم ضرب على حديثه , و بقية رجاله وثقوا " . و له شاهد من حديث أبي غالب عن أبي أمامة : استضحك النبي صلى الله عليه وسلم [يوما فقيل له : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟] قال : " عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل و هم كارهون " . أخرجه أحمد (5 / 249 و 256) و الزيادة له , و ليس عنده : " و هم كارهون " . و السياق للطبراني , و قال الهيثمي :"رواه أحمد و الطبراني و أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح " . كذا قال , و أبو غالب ليس من رجال الصحيح , و هو صاحب أبي أمامة , و هو صدوق يخطىء , و قد سقط من إسناد أحمد الآخر , كما لم يسم الراوي عنه , فإسناده الأول حسن . شاهد آخر : يرويه الفضيل بن سليمان : حدثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل ابن سعد الساعدي عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق , فأخذ الكرزين فحفر به , فصادف حجرا , فضحك , قيل : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : " ضحكت من ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في النكول يساقون إلى الجنة " . أخرجه أحمد (5 / 338) و السياق له , و الطبراني في " الكبير " (6 / 157 / 5733) و زاد : " و هم كارهون " . و قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني , إلا أنه قال : " يؤتى بهم إلى الجنة في

كبول الحديد " , و في رواية : " يساقون إلى الجنة و هم كارهون " , و رجاله رجال (الصحيح) غير محمد بن [أبي] يحيى الأسلمي , و هو ثقة " . قلت : و فيه شيئان : الأول : أن الفضيل بن سليمان و إن كان من رجال الشيخين ,صدوقا , فله خطأ كثير كما في " التقريب " . و الآخر : أن رواية " الكبول " عند الطبراني ليس فيها الأسلمي الثقة , فإنها عنده (6 / 232 / 5955) من طريق أخرى عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد به نحوه . فأسقط الفضيل من الإسناد محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل , و أحل محلهما " أبي حازم " , و لعل ذلك مما يدل على خطئه و قلة ضبطه , و قوله : " يؤتى بهم من قبل المشرق " , زيادة منكرة لم تأت في الأحاديث الأخرى , و لذلك خرجتها في " الضعيفة " (4034) . شاهد ثالث : يرويه عبد الحميد بن صالح : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : استضحك النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : " عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة في السلاسل و هم كارهون " . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (8 / 307) . قلت : و إسناده جيد . و تابعه كامل أبو العلاء قال : سمعت أبا صالح به مختصرا بلفظ : " عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل " . أخرجه أحمد (2 / 448) . و تابعه محمد بن زياد عن أبي هريرة به . أخرجه البخاري و غيره , و هو مخرج في " ظلال الجنة " (573) و " صحيح أبي داود " (2401) . و أخرجه البخاري (4557) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه : *(كنتم خير أمة أخرجت للناس)* قال : " خير الناس للناس , تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام "

	. قلت : و هذا موقوف في حكم المرفوع , كما يشهد بذلك الطرق السابقة . (تنبيه) : علق الأخ حمدي السلفي على حديث الفضيل بن سليمان الذي فيه بلفظ الطبراني : " يأتونكم من قبل المشرق " . فقال : " و رواه أحمد بدون ذكر " كارهون " , و قد أورده شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في " ضعيف الجامع الصغير و زيادته " (3588) لهذه الزيادة , و قال : هو صحيح بغير هذا اللفظ " . قلت : و إنما أوردته في " الضعيف " لزيادة جملة " المشرق " , و ليس لزيادة " و هم كارهون " , بل هذه زيادة صحيحة كما يتبين من الطرق المتقدمة , و قد نبهت على ذلك في " الضعيفة " (4034) , و هو المصدر الذي أحلت عليه في بيان الضعف المذكور في تعليقي على " ضعيف الجامع " , لكن عبارتي فيه كانت موهمة لما قال السلفي , و لذلك عدلتها تعديلا يبين الذي ذكرته آنفا . على أن الحديث بلفظ : " و هم كارهون " مذكور في " صحيح الجامع " برقم (3878) بمرتبة (حسن) , و بعد هذا التخريج عدلته إلى (صحيح) كما هو ظاهر من مجموع طرقه . ---------- [1] الأصل : " استغرب " . اهـ .
2875	" إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة , ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك و إن سخطت فارددها على صاحبها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 881 : أخرجه ابن ماجه (2355) : حدثنا أبو بكر بن أبي

	شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو , و كان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه , و كان لا يدع على ذلك التجارة , و كان لا يزال يغبن , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال له : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في ابن إسحاق , و الراجح أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث , و قد ثبت تصريحه به كما يأتي في غير ما رواية عنه . و محمد بن يحيى بن حبان تابعي ثقة من رجال الشيخين , و ظاهره أنه أرسله , لكنه قد ثبت موصولا , بذكر ابن عمر فيه , فقد أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (14 / 228 / 18177) : حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال : إنما جعل ابن الزبير عهدة الرفيق ثلاثة , لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو : " لا خلابة , إذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا " . و أخرجه الدارقطني في " سننه " (3 / 55 / 220) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي أخبرنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه : " أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثة , و كان لا يزال يغبن في البيع , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال : " إذا بعت فقل : لا خلابة (مرتين) " . قال محمد : و حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي .. " . قلت : فذكره مثل رواية ابن ماجه , و زاد : " و قد كان عمر عمرا طويلا , عاش ثلاثين و مائة سنة , و كان في زمن عثمان رضي الله عنه حين فشا الناس و كثروا , يتبايع البيع في السوق , و يرجع به إلى أهله و قد غبن غبنا

	قبيحا , فيلومونه , و يقولون : لم تبتاع ?! فيقول : أنا بالخيار إن رضيت أخذت , و إن سخطت ترددت , قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا , فيرد السلعة على صاحبها من الغد , و بعد الغد , فيقول <1> : والله لا أقبلها , قد أخذت سلعتي و أعطيتني دراهم , قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا , فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . قال : و أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان قال : ما علمت ابن الزبير ... " . قلت : فذكر الحديث كما تقدم نقلي إياه عن " المصنف " . و أخرجه البيهقي في " سننه " (5 / 273) من طريق يونس : حدثنا محمد بن إسحاق : حدثني نافع عن ابن عمر قال : سمعت رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة .. الحديث مثل رواية الدارقطني دون ما في آخرها من الرواية عن ابن الزبير , لكن فيه ما في حديث الترجمة من التخيير ثلاث ليال , و فيه : " فيرجع إلى بيعه فيقول : خذ سلعتك و رد دراهمي , فيقول : لا أفعل , قد رضيت فذهبت به , حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " . و رواه سفيان : حدثني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مختصرا دون الزيادة , و فيه قول ابن عمر : " فكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة ! و كان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون : هذا غال , فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي " أخرجه الدارقطني , و الحاكم (2 / 22) و البيهقي , و ابن الجارود (567) . و قال أحمد (2 / 129) : حدثنا يعقوب حدثنا أبي

	عن ابن إسحاق حدثني نافع به دون قوله : " و كان يشتري الشيء .. " . و بالجملة , فالحديث حسن لتصريح ابن إسحاق بالتحديث في كثير من هذه الروايات الثابتة عنه . و إعلال البوصيري إياه بعنعنة ابن إسحاق , إنما كان منه وقوفا عند رواية ابن ماجه , مع كونها مرسلة , و قد أورده السيوطي في " الزيادة " من رواية ابن ماجه و البيهقي مرسلا . و قد انجبر الإرسال بمجيئه موصولا من طريق نافع عن ابن عمر كما تقدم . و الله أعلم . و للحديث شاهدان مختصران : أحدهما من حديث ابن عمر , عند الشيخين و غيرهما . و الآخر : من حديث أنس . رواه أصحاب السنن و غيرهم , و صححه ابن حبان (5027 و 5028 - الإحسان) و ابن الجارود (568) و هما مخرجان في " أحاديث البيوع " , و ليس فيهما التخيير ثلاثة , فالعمدة فيه على مرسل ابن حبان , و مسند ابن عمر , فهو بهما صحيح , و لعل هذا هو ملحظ الحافظ في سكوته عليه , بل و احتجاجه به في " الفتح " (4 / 337) و في تثبيت صديق حسن خان للحديث في " الروضة الندية " (2 / 121) و هو الحق الذي لا ريب فيه , و من ضعفه أو أعله , فلم يتتبع طرقه و ألفاظه . و في الحديث إثبات الخيار ثلاثة أيام لمن يخدع , و في المسألة خلاف بين العلماء و تفصيل يراجع في " الفتح " و غيره من المطولات . ---------- [1] أي : صاحب السلعة . اهـ .
2876	" في كل ركعتين تشهد و تسليم على المرسلين و على من تبعهم من عباد الله الصالحين " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 884 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (23 / 367 / 869) من طريق أبي همام الخاركي : حدثني عدي بن أبي عدي عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن # أم سلمة # أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا حديث حسن , رجاله ثقات على ضعف في علي بن زيد , و هو ابن جدعان , و قال الهيثمي في " المجمع " (2 / 139) : " و اختلف في الاحتجاج به , و قد وثق " . قلت : فمثله يستشهد بحديثه , و لذلك حسنت حديثه هذا لأن له شاهدا من حديث علي رضي الله عنه , سبق تخريجه برقم (237) . و أم الحسن - و هو البصري - اسمها (خيرة) , و هي ثقة كما في " ثقات ابن حبان " (4 / 216) و قول الحافظ فيها : " مقبولة " تقصير منه غير مقبول , فقد روى عنها جمع من الثقات , مع كونها تابعية . و عدي بن أبي عدي هو الكندي . قال ابن حبان في " ثقات التابعين " (5 / 270) : " و اسم أبي عدي : فروة , يروي عن أبيه , و يقال : إن له صحبة . روى عنه عيسى ابن عاصم . مات سنة ست و عشرين و مائة " . و هو مترجم في " التهذيب " . و أبو همام الخاركي (الأصل : الخارجي , و هو تصحيف) اسمه الصلت بن محمد , و هو ثقة من رجال البخاري , و قد صرح بسماعه من عدي , فلا أدري إذا كان ذلك محفوظا أم لا , فإن صنيعهم في ترجمته يشعر بأنه متأخر عن هذه الطبقة , فأورده ابن حبان (8 / 324) فيمن روى عن (أتباع التابعين) و ليس في (أتباعهم) ! و الله أعلم .
2877	" كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك و إيمانا " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 885 : أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (2 / 379) : حدثنا علي بن زيد قال : حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن # أبي ذر # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن زيد , و هو ابن عبد الله أبو الحسن الفرائضي , قال الخطيب في " تاريخ بغداد " (11 / 427) : " من أهل (طرسوس) , قدم (سر من رأى) و حدث بها عن موسى بن داود الضبي و .. و .. قال ابن يونس المصري : تكلموا فيه " . و كذا في " اللسان " , إلا أنه وقع فيه : " قدم مصر .. " , و زاد : " و قال مسلمة بن قاسم : ثقة . توفي سنة ثلاث و ستين و مائتين " . (تنبيه) : كذا وقع الحديث في " الشرح " (كن) , و وقع في " الجامع الصغير " و " الكبير " أيضا (16760) : (كل) , فلا أدري أيهما الصواب , و الثاني في المعنى أخص من الأول , و قد روي ذلك في حديث آخر من مسند جابر بلفظ : " كل باسم الله , ثقة بالله , و توكلا على الله " . و إسناده ضعيف كما كنت بينته في " الضعيفة " (1144) , فإن صح حديث الترجمة باللفظ الثاني , فهو شاهد قوي لحديث جابر , فينقل حينئذ إلى " سلسلة الأحاديث الصحيحة " من جهة , و إلى " صحيح الجامع " من جهة أخرى , فإنه حتى الآن في " ضعيف الجامع " (4200) , كما كنت أوردت فيه (4203) حديث أبي ذر باللفظ الثاني لعدم وقوفي يومئذ على إسناده حسب الشرط الذي كنت ذكرته في المقدمة , فإن صح نقل أيضا إلى " الصحيح "

في الطبعة القادمة منه إن شاء الله تعالى . (تنبيه آخر) : لم يتكلم المناوي على إسناد هذا الحديث بشيء , و الظاهر أنه لم يقف عليه , و يؤيده أنه فسر عزو السيوطي إياه لـ (الطحاوي) بقوله : " في مسنده " , و قلدته اللجنة القائمة على نشر " الجامع الكبير " كما هي عادتهم , و كل ذلك خطأ , لأن الطحاوي رحمه الله ليس له كتاب يعرف بهذا الاسم " المسند " . و الله أعلم .	
" سموه بأحب الأسماء إلي حمزة بن عبد المطلب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 887 : أخرجه الحاكم (3 / 196) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن # جابر بن عبد الله # قال : ولد لرجل منا غلام , فقالوا : ما نسميه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : يعقوب ضعيف " . كذا قال , و الرجل مختلف فيه كما تراه في " تهذيب التهذيب " , و لخص ذلك في " التقريب " , فقال : " صدوق ربما وهم " . و حكى الذهبي نفسه في " الكاشف " شيئا من ذلك الاختلاف , و قال : " و قال البخاري : لم نر إلا خيرا (و في " التهذيب " : لم يزل خيرا) , هو في الأصل صدوق " . و لذلك أورده الذهبي في كتابه : " معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (ص 191) و رمز له فيه بـ (م) , و أظنه خطأ مطبعيا لمخالفته لجميع المصادر التي ترجمت له , و منها " الكاشف " , فإنه لم يرمز له فيها إلا بـ (عخ , ق) . ثم إنه قد توبع , فأخرجه	2878

	الحاكم أيضا من طريق يوسف بن سلمان المازني : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار , سمع رجلا بالمدينة يقول : جاء جدي بأبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا ولدي فما أسميه ؟ قال : " سمه بأحب الناس إلي حمزة بن عبد المطلب " . و أعله الحاكم بقوله : " قد قصر هذا الراوي المجهول برواية الحديث عن ابن عيينة , و القول فيه قول يعقوب بن حميد , و قد كان أبو أحمد الحافظ يناظرني : أن البخاري قد روى عنه في " الجامع الصحيح " , و كنت آبى عليه " . قلت : قد ذكر الحافظ في " التهذيب " منشأ الخلاف الذي أشار إليه الحاكم , و مال إلى موافقة أبي أحمد الحافظ (و هو الحاكم صاحب كتاب الكنى) و سبقه إلى ذلك الذهبي في " الكاشف " . و سواء صح هذا أو ذاك فالرجل وسط , يحتج بحديثه . لكن يبقى النظر في يوسف بن سلمان الذي خالفه في إسناده و متنه . أما السند فهو أنه قال مكان (جابر) : " .. رجلا .. جاء جدي بأبي " , و أما المتن فقوله : (الناس) مكان (الأسماء) . و لعل هذا هو الأرجح , لأنه جاء في " الصحيحين " : " أحب الناس إلي عائشة , و من الرجال أبوها " , و ما خالفه من الأحاديث فيه ضعف كما بينته في " الضعيفة " (1844 و 1843) . و يوسف هذا قد روى عنه جماعة من الحفاظ كالترمذي و النسائي و ابن خزيمة و غيرهم , و وثقه ابن حبان و مسلمة , و قال النسائي : لا بأس به , فلا وجه لتجهيل الحاكم إياه , و لاسيما و هو يوثق من دونه شهرة بكثير ! هذا , و قوله : " بأحب الأسماء إلي " كان قبل أن يوحى إليه بحديث " أحب الأسماء إلى الله عبد الله , و عبد الرحمن " . و تقدم (904 و 1040) و " الإرواء " (1176

	) .
2879	" من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة : يا عبد الله ! هذا خير , فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة و من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة , فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ? قال : نعم , و أرجو أن تكون منهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 889 : أخرجه البخاري (1897 و 2841 و 3216 و 3666) و مسلم (3 / 91) و الترمذي (3675) و صححه , و النسائي (1 / 312 و 332 - 333 و 2 / 58) و ابن حبان (1 / 263 / 308) و مالك في " الموطأ " (2 / 24 - 25) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن , و أحمد (2 / 366) من طريق أبي صالح , كلاهما عن أبي هريرة به مختصرا بلفظ : " من أنفق زوجين في سبيل الله , دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أي فل ! هلم " . فقال أبو بكر : " يا رسول الله ! ذلك الذي لا توى عليه " . زاد أبو سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لأرجو أن تكون منهم " . و له شاهد مختصر من حديث أبي ذر مرفوعا بالشطر الأول منه دون قوله : " يا عبد الله ... " إلخ . أخرجه الدارمي (2 / 204) و أحمد (5 / 151 و 153 و 159 و 164) و زاد في رواية :

	قلنا : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رجالا , فرجلان , و إن كانت خيلا ففرسان , و إن كانت إبلا فبعيران , حتى عد أصناف المال . و إسناده صحيح . و قال الدارمي عقبه : " هو درهمين , أو أمتين , أو عبدين , أو دابتين " . قوله : (لا توى عليه) : أي لا ضياع و لا خسارة , و هو من التوى : الهلاك .
2880	" من قال : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر غرس الله بكل واحدة منهن شجرة في الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 890 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 235 / 1 / 8640) و في " الدعاء " (3 / 1558 / 1676) من طريق علي بن عثمان اللاحقي قال : حدثنا عمران بن عبيد الله مولى عبيد الصيد قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث عن عكرمة عن # ابن عباس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال : " تفرد به علي بن عثمان " . قلت : و هو ثقة كما في " اللسان " , و العلة من شيخه عمران , ضعفه ابن معين و البخاري كما يأتي , و وثقه ابن حبان (8 / 497) و لذا قال الهيثمي (10 / 91) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله وثقوا " . يشير بقوله : " وثقوا " إلى ضعف توثيق أحد رجاله , و هو عمران هذا , و كذلك فعل المنذري , فإنه قال في " الترغيب " (2 / 245) : " رواه الطبراني , و إسناده حسن لا بأس به في المتابعات " . و هو كما قال أو أعلى , فإن له شواهد حسن أحدها المنذري , و صححه الحاكم , و وافقه الذهبي , كما في تعليقي على " الترغيب " (2 / 244) و هو عن

	أبي هريرة و الحديث رواه إسحاق بن أبي إسرائيل أيضا عن عمران , علقه البخاري في " التاريخ " (3 / 2 / 427) في ترجمة عمران بن عبيد الله هذا , و قال : " فيه نظر " . ثم إن للحديث شاهدا آخر من حديث جابر مختصرا , و قد سبق تخريجه برقم (64) . و لحديث أبي هريرة طريق آخر , رواه البزار (3078 - كشف الأستار) من طريق حميد مولى علقمة : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مثله . و قال : " لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد , و حميد لا نعلم روى عنه إلا زيد بن الحباب " ! قلت : و لذلك قال الحافظ فيه : " مجهول " . قلت : و مع ذلك فقد حسن له الترمذي حديث : " إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا .. " . و قد مضى تخريجه (2562) . (تنبيه) : وقع في " دعاء الطبراني " : (عمران بن عبيد مولى عبيد الصيد) فلم يعرفه المعلق عليه , فقال : " لم أقف على ترجمته , و بقية رجاله حسن " !
2881	" من تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفاء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 892 : أخرجه أبو نعيم في " الطب " (ق 14 / 2) عن إبراهيم بن أيوب عن النعمان عن عبد الحكم قال : سمعت ابن سيرين عن # أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف , إبراهيم بن أيوب هو الفرساني الأصبهاني , قال ابن أبي حاتم عن أبيه : " لا أعرفه " . و ذكره أبو العرب في " الضعفاء " كما في " الميزان " . و النعمان هو ابن عبد السلام الأصبهاني , و هو ثقة فقيه . لكن شيخه عبد الحكم لم أعرفه . لكن

ذكر له أبو نعيم شاهدا من رواية يونس بن محمد : حدثنا الهياج أو الصباح بن عبد الله حدثنا غالب القطان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أصابه شيء من الأدواء فلا يفزعن إلى شيء مما حرم الله , فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء " . و هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الهياج - هكذا ظهر لي من النسخة المصورة و لم أعرفه , أما إن كان : الصباح بن عبد الله , فالظاهر أنه العبدي المترجم في " التهذيب " برواية موسى بن إسماعيل التبوذكي عنه . قال ابن معين : ثقة . و قال أبو حاتم : مجهول . و ذكره ابن حبان في " الثقات " - لكن من دونه أحمد بن إسحاق شيخ أبي نعيم لم أعرفه , و اثنان فوقه لم أعرفهما لغموض صورة أسمائهما . و له شاهد ثان من حديث أم سلمة مرفوعا , ثالث موقوف على ابن مسعود سبق تخريجهما تحت الحديث (1633) , و الموقوف صحيح الإسناد , و الذي قبله يحتمل التحسين , فإنه ليس في رجاله إلا ثقة , إلا أن حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان (4 / 163 و 6 / 223) و قد روى عنه ثقتان مع تابعيته , على ما ترجح عندي في " تيسير الانتفاع " . و لما تقدم فقد ترجح لدي أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل تقدير , و لاسيما و قد ثبت النهي عن التداوي بالحرام و الدواء الخبيث كما بينته في المكان المشار إليه آنفا . و الله أعلم .

(تنبيه) حديث ابن سيرين عن أبي هريرة المتقدم من رواية أبي نعيم , قد عزاه إليه السيوطي في " الجامع الكبير " عن ابن سيرين مرسلا لم يذكر أبا هريرة , فلا أدري إذا كان وصله عنه سقط من نسخة " الطب " التي نقل عنها السيوطي , أم هو

	زيادة من بعض النساخ في نسختنا . و الله أعلم .
2882	" من ضم يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 893 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 26 / 1 / 5477) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال : حدثنا القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك قال : حدثنا الهيثم أبو (الأصل : ابن) سعيد قال : حدثنا عبد الله بن تميم بن طرفة عن أبيه عن # عدي بن حاتم # مرفوعا . و قال : " لم يسند عبد الله بن تميم بن طرفة حديثا غير هذا , و لا يروى عن عدي إلا بهذا الإسناد , تفرد به القاسم بن سعيد عن المسيب بن شريك " . قلت : و هذا متروك , و به أعله الهيثمي (8 / 162) . و الراوي عنه القاسم بن سعيد لم أجد له ترجمة , و مثله عبد الله بن تميم , و قد ذكره المزي في الرواة عن أبيه مصغرا : " عبيد الله " , و أشار إلى عدم صحة السند بذلك إليه بقوله : " إن كان محفوظا " .و أما الهيثم أبو سعيد فقد ذكره البخاري و ابن أبي حاتم في كتابيهما بروايته عن غالب القطان , و لم يذكرا عنه راويا , و أفادا أنه بصري . فالإسناد مع ذاك المتروك مجهول . و قد روى طرفه الأول سفيان عن أبي الحويرث عن رجل من جهينة مرفوعا به , و تمامه : " فاتقى الله فيه و أصلح كان كالمجاهد في سبيل الله القائم ليله لا يرقد , و الصائم نهاره لا يفطر " . أخرجه ابن منده في " المعرفة " (2 / 278 / 2) . قلت : و أبو الحويرث هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري , و هو ضعيف لسوء حفظه . و أخرج ابن

	المبارك في " الزهد " (185 / 2 - الكواكب 575) : حدثنا سفيان عن علي ابن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عن مالك بن عمرو , أو عمرو بن مالك مرفوعا بلفظ : " من ضم يتيما بين أبوين مسلمين حتى يستغني , فقد وجبت له الجنة البتة " . و أخرجه أحمد (4 / 344) من طريق أخرى عن سفيان , و عن هشيم عن علي بن زيد به , و كذلك أخرجه أحمد في مكان آخر (5 / 29) و الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 667 - 670) من طرق أخرى عن علي بن زيد به . و علي بن زيد هو ابن جدعان , و هو ضعيف , و يقول الهيثمي فيه هنا في هذا الحديث (8 / 161) : " و هو حسن الحديث " . و قال في رواية الطبراني : " و هو حسن الإسناد " . و أقول : إن وجد له شاهد معتبر بهذه الزيادة " البتة " فهو حسن , و إلا فلا . نعم هو حسن أو أعلى بالشاهد الذي رواه محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن أم سعد بنت عمرو الجمحية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كفل يتيما له أو لغيره من الناس كنت أنا و هو في الجنة كهاتين " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (25 / 98 / 255 - 256) و رجاله ثقات كما قال الهيثمي (8 / 163) , فهو حسن لولا أن في إسناده اختلافا بينه الحافظ في ترجمة مرة بن عمرو من " الإصابة " , و لكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به , و قد أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (133) مختصرا , و كذلك رواه في " صحيحه " , و قد مضى تخريجه برقم (800) . لكن للحديث شاهد قوي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا و هو كهاتين في الجنة " . و أشار مالك بالسبابة و الوسطى . و قد سبق تخريجه أيضا برقم (962) . و جملة القول أن الحديث

	صحيح بمجموع شواهده , و بخاصة هذا الأخير منها . و الله تعالى أعلم . و يشهد له أيضا حديث ليث عن محمد بن المنكدر عن أم درة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أنا و كافل اليتيم له أو لغيره في الجنة , و الساعي على الأرملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله " . أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 291 / 2 / 4878) عن سهل بن عثمان قال : حدثنا حفص بن غياث عنه . و قال : " لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ليث , و لا عن ليث إلا حفص , تفرد به سهل بن عثمان " ! كذا قال ! و يرده قول أبي يعلى في " مسنده " (8 / 280 / 4866) : حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي حدثنا حفص بن غياث به , إلا أنه لم يذكر : " له أو لغيره " . فقد تابع سهلا عبد الرحمن بن صالح . و لا يقال : لعله - أعني الطبراني - أراد بالنفي المذكور الحديث بهذه الزيادة , لأن ذلك ليس من عادتهم , كما يعلم ذلك من يقف على كلامهم . ثم إن أبا يعلى زاد في آخر الحديث : " .. و الصائم القائم لا يفتر " . و يشهد لهذه الزيادة حديث أبي هريرة المذكور آنفا عند مسلم في رواية له بلفظ : " الساعي على الأرملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله , و أحسبه قال : و كالقائم لا يفتر , و كالصائم لا يفطر " . و رواه البخاري أيضا (5353 و 6006 و 6007) و لم يقل : " و أحسبه " في رواية . و رواه ابن حبان في " صحيحه " (2431) بالرواية الأولى , و ذكره الهيثمي في " زوائد ابن حبان " (2047) , فوهم .
2883	" ألا عدلت بينهما . يعني ابنه و بنته في تقبيلهما " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 897 : أخرجه البزار في " مسنده " (2 / 378 / 1893) عن عبد الله بن موسى , و ابن الأعرابي في " معجمه " (ق 182 / 1) و أبو القاسم الهمداني في " الفوائد " (1 / 3 / 2) كلاهما من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن # أنس # قال : كان رجل جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم , فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه في حجره , و جاءت ابنة له , فأخذها إلى جنبه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال البزار : " لا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الله , و كان صنعانيا تحول إلى مكة " . قلت : وقع في " كشف الأستار " (عبد الله بن موسى) , و أنا أظن أن (موسى) محرف (معاذ) , و هذا هو الصواب , كما وقع في المصدرين الآخرين , و هو ثقة , و من فوقه ثقات كذلك , فالسند صحيح . و قال الهيثمي في " المجمع " (8 / 156) : " رواه البزار فقال : حدثنا بعض أصحابنا - و لم يسمه - و بقية رجاله ثقات " . قلت : هو متابع في المصدرين الآخرين من راويين اثنين : أحدهما : محمد بن عباد المكي , و هو صدوق يهم من رجال الشيخين , بل من شيوخهما و الآخر : سويد بن سكين , و لم أعرفه .	
" أي ذلك عليك أيسر فافعل . يعني إفطار رمضان أو صيامه في السفر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 898 : أخرجه تمام في " الفوائد " (ق 161 / 1) : أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن	2884

	فضالة ابن غيلان بن الحسين السوسي الحمصي الصفار : حدثنا أبو عبد الله بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمران ابن أبي أنس حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن # حمزة بن عمرو # : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر ؟ فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات من رجال " التهذيب " غير السوسي هذا , ترجمه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (2 / 213) برواية جمع عنه , و روى عن أبي سعيد بن يونس أنه قال فيه : " توفي سنة (339) و كان ثقة , و كانت كتبه جيادا " . و ابن لهيعة في حفظه ضعف إلا في رواية العبادلة عنه , فإنها صحيحة , و هذه منها كما ترى . و للحديث طرق أخرى عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه بألفاظ أخرى . أحدها في " صحيح مسلم " و هي مخرجة في " الإرواء " (926) . و إنما آثرت تخريج هذا اللفظ هنا لعزة مصدره أولا , و لتضمنه سبب ترخيصه صلى الله عليه وسلم و تخييره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانيا , و هو التيسير , و الناس يختلفون في ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد و معلوم من تباين قدراتهم و طبائعهم , فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس , و لا يقضي حين يكونون مفطرين , و بعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخصا ثم يقضي , فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه : *(يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر)* .
2885	" إن شر الرعاء الحطمة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 899 : أخرجه مسلم (6 / 9 - 10) و أبو عوانة (4 /

424) و ابن حبان (7 / 22 / 4494) و البيهقي في " السنن الكبرى " (8 / 161) و أحمد (5 / 64) و الروياني في " مسنده " (ق 153 / 2) و الطبراني في " المعجم الكبير " (18 / 17 / 26) و الدولابي في " الكنى " (1 / 93) من طرق عن جرير بن حازم : حدثنا الحسن أن # عائذ بن عمرو # - و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكره) فإياك أن تكون منهم , فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ! فقال : و هل كانت لهم نخالة ? إنما كانت النخالة بعدهم , و في غيرهم ! و تابعه شعبة عن يونس عن الحسن : أن عائذ بن عمرو قال لزياد : كان يقال لنا : " شر الرعاء الحطمة " .. إلخ . قلت : لكن الحسن - و هو البصري - كثير الإرسال و التدليس , و قوله : " أن عائذ ابن عمرو .. " صورته صورة المرسل , و ما وجدت له سماعا منه و لو في غير هذا الحديث , و لو ثبت له ذلك , فذلك مما لا يستلزم ثبوت اتصال هذا لكون الحسن مدلسا , و مثله لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث , و هذا ما لم نجده كما تقدم . بل رأيت علي بن المديني - شيخ البخاري - ينفي في رسالته " علل الحديث و معرفة الرجال " (ص 69) سماعه منه , فقال : " ما أراه سمع منه شيئا " . و نقله عنه العلائي في " مراسيله " (ص 197) و أقره . لكني وجدت للحديث شاهدا من رواية إسحاق بن سعيد : حدثنا عبد الكريم عن الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ : " إن شر الولاة الحطمة " . أخرجه البزار (2 / 238 / 1604) و قال : " لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم , و هو بصري , و

	روي عن غير أنس , رواه أبو برزة و عائذ بن عمرو " . قلت : و عبد الكريم هذا يحتمل أنه ابن أبي أمية , و به جزم الهيثمي (5 / 239 - 240) و قال : " و هو ضعيف " . و يحتمل أنه غيره , فإن ابن أبي حاتم في " الجرح " بعد أن ذكر في ترجمة ابن أبي أمية الحسن البصري قال (3 / 1 / 61) : " عبد الكريم , روى عن الحسن , سمع منه محمد بن سلام . قال أبي : مجهول " , و كذا في " الميزان " و " اللسان " . فالله أعلم أيهما هو ؟ فإنه لم يذكر في ترجمتهما راوي الحديث عنه هنا : إسحاق ابن سعيد , و هو القرشي الأموي الكوفي , يحتمل أنهما واحد . و أي ذلك كان , فالحسن هو البصري المذكور في حديث عائذ , و قد عرفت آنفا أنه يرسل و يدلس , لكنهم قد صرحوا بصحة سماعه من أنس بن مالك , لو أنه صرح هنا بالتحديث , و صح السند إليه . لكن يبدو أن الحديث كان معروفا عند السلف , فقد جزم البزار - كما رأيت آنفا - أنه رواه أبو برزة أيضا . و يؤيده أن الإمام الأوزاعي جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سلامه على أبي جعفر العباسي بالخلافة , و وعظه إياه , في قصة طويلة رواها محمد بن مصعب القرقساني عنه . أخرجها أبو نعيم في " الحلية " (6 / 136 - 140) . و بالجملة , فالحديث بهذه الشواهد اطمأنت النفس لثبوته , مع تصحيح الأئمة الثلاثة إياه : مسلم , و أبو عوانة , و ابن حبان . و اعلم أن الحديث أورده النووي في " رياض الصالحين " في موضعين منه , ذكره في الأول منهما (رقم 197) بتمامه معزوا لمسلم , و في الآخر (661) دون قول ابن زياد : " اجلس .. " إلخ , و قال : " متفق عليه " . و هو وهم لا ندري من الناسخ هو أو من المؤلف . و قد

نبه عليه صاحب المكتب الإسلامي
في طبعته الجديدة لـ " الرياض " لسنة (1412)
التي زينها بتصديرها بصفحتين
مصورتين من مخطوطتين للكتاب زعم أنه رجع
إليهما , يعني للتحقيق , و لا أثر لذلك
في طبعته هذه , و إلا فهذا هو المكان المناسب
ليثبت للقراء زعمه المذكور بأن
يبين ما في المخطوطتين حول هذا الوهم . و تلك
شنشنة نعرفها من أخزم فهو كثيرا
ما يزين مطبوعاته ببعض الصفحات المصورة من
مخطوطات يدعي أنها في مكتبته 0 و قد
تكون مصورات - يوهم القراء بأنه رجع إليها في
التحقيق , و ليس الأمر كذلك , و
أوضح مثال على ذلك طبعه أخيرا السنن الأربعة
التي كنت ميزت صحيحها من ضعيفها
فقدمت إليه فطبعها طبعات تجارية ظاهرة , و
قسم كل كتاب منها إلى قسمين : "
الصحيح " و " الضعيف " , فخلط في ذلك خلطا
عجيبا لأن ذلك ليس من علمه , و لا
أقول من اختصاصه , فجعل في " الصحيح " ما
ينبغي أن يكون في " الضعيف " , و على
العكس , و لبيان هذا مجال آخر , و الشاهد هنا أنه
زين هذه الكتب بصور صفحات من
مخطوطات السنن , كأنه كلف أن يقوم بطباعتها
من جديد محققة على المخطوطات , و
إنما كلف بطبع التصحيح و التضعيف الذي قمت به
على السنن ! و لكنه التشبع بما لم
يعط ! ثم إن المحقق الجديد المدعو بـ (حسان
عبد المنان) لكتاب " رياض
الصالحين " قد حذف الحديث من المكان الأول
منه - و هو الأتم فائدة - و اقتصر
على إيراده إياه في الموضع الآخر منه , و حذف
منه قوله : " متفق عليه " . دون
أي بيان منه هل كان الحذف عن رأي منه , أم عن
تحقيق وقع له برجوعه إلى بعض
المخطوطات , و هذا مما لم يعن به , و لم يدعه -
و الحمد لله - كما فعل غيره .

ثم إن الظاهر أنه لم ينتبه للإرسال الذي فيه أو الانقطاع , و إلا لسارع إلى التشبث به لتضعيف الحديث كما فعل بغيره مما رواه البخاري و مسلم , فضلا عما رواه غيرهما من أصحاب السنن , و قدمت نماذج كثيرة منها في الاستدراكات التي ألحقتها بالمجلد الثاني من " الصحيحة " الطبعة الجديدة . و الله المستعان . (الرعاء) : جمع (راع) . (الحطمة) : هو العنيف برعاية الإبل في السوق و الإيراد و الإصدار , و يلقي بعضها على بعض , و يعسفها , ضربه مثلا لوالي السوء . كما في " النهاية " .	
" اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا و أنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 902 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (2427) و ابن السني (351) و الضياء في " المختارة " (1683 و 1684) و أبو نعيم في " أخبار أصفهان " (2 / 305) و الأصبهاني في " الترغيب " (131 / 1) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن #أنس # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .	2886
" اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 903 : أخرجه ابن سعد (8 / 225 - 226) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواس عن حسن بن صالح	2887

	عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن # أم كبشة # امرأة من قضاعة : أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تغزو معه ? فقال : لا , فقالت : يا رسول الله إني أداوي الجريح , و أقوم على المريض , قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. الحديث . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم إلى أم كبشة , لكن أم كبشة هذه ذكرها ابن أبي عاصم " في الوحدان " (6 / 242) و الطبراني من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم برقم (2740) , متعقبا الحافظ في إعلاله إياه بالإرسال , و ذكرت له شاهدا يزداد به قوة . و لقد قدر إعادة تخريجه باللفظ المذكور أعلاه للفائدة الآتية : قلت : و في قبول خبر " الوحدان " من الصحابة - و هم الذين لم يرو عنهم غير واحد من التابعين - خلاف عند المحدثين , قال الحافظ في " الإصابة " (1 / 15) : " ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق و من تبعه أنه لا تثبت صحبته , و نقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف , و رجح عدم الثبوت , و أما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح , و قوى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم , و لا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عن من مضى , و من صور هذا الضرب أن يقول التابعي : " أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " , سواء أسماه أم لا " . و قد رجح الحافظ ثبوت الصحبة بذلك فقد قال قبيل ذلك : " الفصل الثاني : في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيا " : " و ذلك بأشياء أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي , ثم بالاستفاضة و الشهرة , ثم بأن يروي عن أحد من الصحابة أن فلانا له

	صحبة مثلا , و كذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد و هو الراجح " . و الله أعلم . قلت : و على هذا جرى إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله في " مسنده " , فإن فيه عشرات الأحاديث عن جماعة من الصحابة لم يسموا , يقول التابعي فيهم : عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , أو بعض من شهد النبي صلى الله عليه وسلم , و تارة : " خادم النبي صلى الله عليه وسلم " , و أحيانا كثيرة : " رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " , و نحوه كثير و كثير جدا , يتبين ذلك بوضوح لمن يراجع كتابي " فهرس رواة المسند " المطبوع في أول " المسند " , بحيث لو جمع ذلك في كتاب لكان في مجلد كبير . و في كتب " التخريج " من ذلك الشيء الكثير , و منها هذه " السلسلة " .
2888	" وددت أني لقيت إخواني , فقال أصحابه : أوليس نحن إخوانك ? قال : أنتم أصحابي و لكن إخواني الذين آمنوا بي و لم يروني " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 904 : أخرجه أحمد (3 / 155) : حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا جسر (الأصل : حسن) عن ثابت عن # أنس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير جسر , و هو ابن فرقد , و هو ضعيف لسوء حفظه , و اختلفت أقوال الأئمة في تضعيفه , و لعل أعدل ما قيل فيه قول أبي حاتم : " ليس بالقوي , كان رجلا صالحا " . و مثله قول البخاري في " التاريخ " (1 / 1 / 246) : " ليس بذاك " . و قد أشار إلى هذا الذي ذكرته الذهبي في " الميزان " , فقد ساق له حديثا في اسم الله الأعظم , فعقب عليه

بقوله : " هذا شبه موضوع , و ما يحتمله جسر " . و أقره الحافظ . قلت : فمثله يستشهد به , و يتقوى بغيره , خلافا لمن نفى ذلك من بعض المعاصرين الذين لم يتقنوا هذه الصناعة , فإنه قد توبع , فقال أبو عبيدة الحداد : حدثنا محتسب بن عبد الرحمن عن ثابت البناني به , و لفظه : " متى ألقى إخواني ؟ " . قالوا : يا رسول الله ! ألسنا إخوانك ؟ قال : فذكره . أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (6 / 118) و عنه ابن عدي (6 / 2457) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 39 / 5624) و قال : " لم يروه عن ثابت إلا المحتسب " . كذا قال , و رواية أحمد عن جسر ترده , و هذه متابعة لا بأس بها , فإن المحتسب هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 528) برواية أبي شهاب الحناط عنه . و زاد في " الجرح " : " و عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد " . يعني راوي هذا الحديث عنه . فحديثه يحتمل التحسين , و لم يضعفه أحد سوى ابن عدي , و لم يزد في ذلك على قوله : " يروي عن ثابت أحاديث ليس محفوظة " . و هذا معناه أنه يتقى من حديثه ما تفرد به , أو خالف الثقات فيه , و ليس الأمر كذلك هنا , فإنه لم يتفرد به كما عرفت . ثم إن له شاهدا من حديث أبي هريرة نحوه في حديث السلام على المقبرة بلفظ : " وددت أنا قد رأينا إخواننا " . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : " أنتم أصحابي , و إخواننا الذين لم يأتوا بعد " الحديث . أخرجه مسلم (1 / 150) و غيره , و هو مخرج في " الإرواء " (3 / 235 / 776) و " أحكام الجنائز " (ص 190) و " التعليق الرغيب " (1 / 93) . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (10 / 66) و قال : " رواه أحمد و أبو

يعلى , و في رجال أبي يعلى (محتسب أبو عائذ) , وثقه ابن حبان , و ضعفه ابن عدي , و بقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الفضل بن الصباح , و هو ثقة , و في إسناد أحمد جسر , و هو ضعيف , و رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال الصحيح غير (محتسب) , و بسند أبي يعلى إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طوبى لمن رآني و آمن بي , و طوبى لمن آمن بي و لم يراني سبع مرات " . رواه أحمد , و إسناد أبي يعلى - كما تقدم - حسن , و إسناد أحمد فيه جسر و هو ضعيف " . قلت : تقدم تخريجه بهذا اللفظ , مع شواهد له , بعضها صحيحة برقم (1241) , فراجع إن شئت .	
" كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن , ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك و وجهت وجهي إليك و فوضت أمري إليك و ألجأت ظهري إليك رغبة و رهبة إليك لا ملجأ و لا منجأ منك إلا إليك , آمنت بكتابك الذي أنزلت و نبيك الذي أرسلت , و قال صلى الله عليه وسلم : " من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 907 : أخرجه البخاري في " صحيحه " (11 / 115 / 6315) و في " الأدب المفرد " (1213) و من طريقه البغوي في " شرح السنة " (5 / 102 / 1316) : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب قال : حدثني أبي عن # البراء بن عازب # قال : فذكره . و قال البغوي : " متفق على صحته " . كذا قال , و فيه نظر لأنه يعني عادة أنه أخرجه الشيخان ! و لم يخرجه مسلم من هذه الطريق , و إنما من	2889

	طريقين آخرين عن البراء من أمره صلى الله عليه وسلم , و ليس من فعله , و قد خفي هذا على بعض الكاتبين من المعاصرين كما يأتي . و أخرجه الطبراني في " الدعاء " (2 / 905 / 246) من طريق مسدد به . ثم أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1211) من طريق عبد الله بن سعيد بن حازم أبي بكر النخعي قال : أخبرنا العلاء بن المسيب به . قلت : و عبد الله بن سعيد هذا , لا بأس به في المتابعات , فقد روى عنه ثلاثة من الثقات , و لهذا قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " . و للحديث طريق أخرى , يرويه خلف بن خليفة عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء به أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (461 / 785) . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن خليفة , فمن رجال مسلم , لكن كان اختلط . و قد خولف في متنه , فرواه منصور عن سعد بن عبيدة به مرفوعا بلفظ : " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة , ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل .. " فذكره , و زاد في آخره : " و اجعلهن آخر ما تتكلم به " . قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم , فلما بلغت : " اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت " . قلت : و رسولك ! قال : " لا , و نبيك الذي أرسلت " . أخرجه البخاري (1 / 357 / 247) و مسلم (8 / 77) و أبو داود (5046 - 5047) و الترمذي (3569) و صححه , و النسائي (781 و 782) و ابن حبان (5511) و الطبراني في " الدعاء " (2 / 905 / 245) و كذا أحمد (4 / 293) و البيهقي في " شعب الإيمان " (4 / 173 / 4704) من طرق عن منصور به . و أخرجه مسلم , و النسائي (783 - 785) , و ابن أبي شيبة (9 / 73 / 6577 و 10 / 246 / 9345) و أحمد (4 / 246) من

طرق عن سعد بن عبيدة به نحوه . طريق
ثالثة : قال الحميدي في " مسنده " (316 / 723
) : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو
إسحاق الهمداني قال : سمعت البراء بن عازب
يقول : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عند مضجعه , أو أمر أن يقال عند
المضجع , أو أمرني أن أقول عند مضجعي
- شك فيه سفيان لا يدري أيتهن - قال : اللهم ..
الحديث . قلت : و هذا إسناد
صحيح متصل بالسماع من سفيان - و هو ابن
عيينة - لأبي إسحاق - و هو السبيعي -
قبل اختلاطه , مصرحا بسماعه من البراء , فأمنا
بذلك تدليسه و اختلاطه , لكن فيه
شك سفيان في متن الحديث هل هو من فعله
صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند مضجعه
, أو أمر غيره به , و بكل من الأمرين جاءت به
الروايات عن أبي إسحاق من رواية
سفيان و غيره عنه , و عن غيره , و إليك البيان :
أولا : عن سفيان بن عيينة عنه
. أخرجه الترمذي (3391) و الروياني في "
مسنده " (ق 84 / 2 - 85 / 1) و
الطبراني في " الدعاء " (2 / 903 / 241) من
طرق عنه بلفظ الأمر , الأول بلفظ
: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ألا
أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى
فراشك .. " و قال : " حسن صحيح غريب " . و
الآخر بلفظ : " سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر رجلا إذا أخذ مضجعه من
الليل أن يقول .. " فذكره . و رواه
النسائي (778) من طريق قتيبة بن سعيد عنه
بلفظ الفعل : " كان إذا أوى .. " .
ثانيا : سفيان الثوري عنه بلفظ : " إذا أويت .. " .
أخرجه النسائي (457 / 770
) و أحمد (4 / 301) من طريق علي بن حفص :
أخبرنا الثوري به . ثالثا : شعبة
عنه أنه سمع البراء بن عازب يقول : أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا به .

	أخرجه البخاري (11 / 113 / 6313) و مسلم و النسائي (775) و الطيالسي (97 / 708) و أحمد (4 / 300) و الروياني (ق 84 / 2) و الطبراني (2 / 902 / 241) من طرق عنه به . و خالف أبو الوليد الطيالسي فقال عن شعبة ... بلفظ الفعل : " كان إذا أخذ مضجعه قال : .. " فذكره . أخرجه البيهقي في " الشعب " (4 / 173 / 4706) و قال : " أخرجاه في " الصحيح " من حديث شعبة " . كذا قال ! و قد عرفت أنهما إنما أخرجاه من أمره صلى الله عليه وسلم , و ليس من فعله , فكأنه يرى أن أمره صلى الله عليه وسلم به يستلزم فعله إياه , لقاعدة *(أتأمرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم)* إلا لدليل , و هنا مع أنه لا دليل , فاختلاف الروايات عن البراء ما بين أمر و فعل يدل على ثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم , و قد جمع بينهما العلاء بن المسيب في حديث الترجمة , فإنه بعد أن ساقه من فعله صلى الله عليه وسلم ختمه بقوله صلى الله عليه وسلم : " من قالهن ثم مات .. " الحديث , و هذا مذكور في أكثر روايات الأمر . و كذلك وقع الجمع في رواية خلف بن خليفة المتقدمة على ما فيه من ضعف , لكن يقويه رواية العلاء و ما نحن في صدد ذكره من الطرق , و إلى هذا مال الحافظ في " الفتح " (11 / 110) . ثم استدركت فقلت : لعل رواية أبي الوليد عند البيهقي غير محفوظة , أو أن أحد الرواة اختصره فروى الفعل دون الأمر , فقد قال الدارمي في " سننه " (2 / 290) : أخبرنا أبو الوليد : حدثنا شعبة ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : فذكره . و قد استوعب الطبراني في " الدعاء " طرقه عن أبي إسحاق استيعابا واسعا لم أره لغيره , و منها طريق أبي

	الوليد هذه , و لكنه لم يذكر معها إلا لفظا واحدا و هو لفظ الأمر , و كذلك هو في " المعجم الصغير " بإحدى تلك الطرق (رقم 145 - الروض) و أخرى في " المعجم الأوسط " (1 / 159 / 2975) لكن قد أخرجه ابن حبان (5502 و 5517) بإسناد واحد عن شيخه أبي خليفة الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد بالمتنين قوله و فعله , مفرقا في موضعين , فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الجمع . و الله الموفق . رابعا : أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحاق الهمداني به بلفظ الأمر : " يا فلان إذا أويت .. " الحديث . أخرجه البخاري (13 / 462 / 7488) و مسلم , و ابن أبي شيبة (9 / 75 / 6583 و 10 / 246 / 9344) و الطبراني (2 / 903 / 241) . خامسا : معمر عن أبي إسحاق به من أمره صلى الله عليه وسلم . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (11 / 34 / 19829) و الطبراني (2 / 902 و 903) من طريقين عنه . سادسا و سابعا : عبد الله بن المختار و حبيب بن الشهيد عن أبي إسحاق به بلفظ : " كان إذا أوى إلى فراشه قال : " فذكره . أخرجه النسائي (774) : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال : حدثنا إبراهيم - و هو ابن الحجاج - قال : حدثنا حماد عن عبد الله بن المختار و حبيب بن الشهيد به . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن أحمد هذا شيخ النسائي , و قد قال فيه : " لا بأس به " . قلت : لكن قد خالفه في متنه إبراهيم بن هاشم البغوي , فقال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي به .. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه .. الحديث . أخرجه الطبراني في " الدعاء " (2 / 902 / 241) و في " الأوسط " (1 / 159 / 2975) و قال فيه

	: " لم يروه عن عبد الله بن المختار و حبيب إلا حماد " . قلت : و البغوي هذا قال الدارقطني : " ثقة " , فالجمع بين روايتهما أن كلتيهما صحيح ثابت , روى أحدهما هذا , و الآخر هذا كما يشعر بذلك حديث الترجمة و غيره كما تقدم , و يؤيد ذلك ما يأتي . و لحماد - و هو ابن سلمة - إسناد آخر , إن صح عنه , يرويه محمد بن السكن الأيلي قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : " فذكره . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 68 / 2 / 1258 و 2 / 72 / 6188) من طريق شيخين له قالا : حدثنا محمد بن السكن الأيلي به . و قال : " تفرد به مؤمل بن إسماعيل " . قلت : و هو صدوق سيىء الحفظ , كما في " التقريب " . و محمد بن السكن الأيلي لا أدري إذا كان هو الذي في " الميزان " : " محمد بن السكن عن عبد الله بن بكير . لا يعرف , و خبره منكر , قال البخاري : في إسناد حديثه نظر .. " . لكن الذي في " تاريخ البخاري " (1 / 1 / 111) : " محمد بن سكين .. " . و كذا في " الجرح " , و " الثقات " (9 / 67) . و روي الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره من فعله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبراني (2 / 901 / 239) من طريق علي بن عابس عنه . و علي بن عابس ضعيف . و قد خالفه إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق به عن علي موقوفا عليه . و هو أصح . أخرجه النسائي (454 / 708) . و رجاله ثقات . و بالجملة , فالحديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم و أمره , و هو على الاستحباب كما

	ذكر الحافظ في " الفتح " . هذا , و قد امتحن بحديث الترجمة بعض المتعلقين بهذا العلم الشريف , و المتاجرين به , من الناشرين المدعين للعلم , و الكاتبين , و لا أقول المؤلفين فيه , يجمعهم في ذلك أنهم جميعا أنكروا رواية البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم , بعضهم صراحة , و بعضهم ضمنا . الأول : محمد فؤاد عبد الباقي , فإنه قال تحت حديث العلاء بن المسيب في " الأدب المفرد " (ص 312 / 1211) : " البخاري في : 4 - كتاب الوضوء , 75 - باب فضل من بات على وضوء . مسلم في : 48 - كتاب الذكر و الدعاء و التوبة .. ح 56 و 57 و 58 " . و هذا خطأ من ناحيتين : الأولى : أن البخاري إنما روى الحديث في المكان الذي أشار إليه من " الوضوء " من طريق منصور التي هي من أمره صلى الله عليه وسلم , و ليس من فعله كما تقدم بيانه , فكان حقه - لو كان يعلم - أن يعزوه لكتاب " الدعوات " , فإن الحديث فيه كما تقدم مشارا إليه برقمه . و الأخرى : أن مسلما لم يرو الحديث مطلقا من فعله صلى الله عليه وسلم لا من طريق العلاء بن المسيب , و لا من غيره , كما تبين لك من هذا التخريج . و الثاني : الشيخ الجيلاني في شرحه على " الأدب المفرد " (2 / 619) , فقد بالغ في الوهم أنه قرن مع مسلم أبا داود و الترمذي ! و أضاف إلى البخاري كتاب التوحيد أيضا . يشير بذلك إلى رواية أبي الأحوص التي هي من أمره صلى الله عليه وسلم كما تقدم في (رابعا) , و إنما يقع هذا الشيخ الفاضل في مثل هذا الخطأ في التخريج لعدم ممارسته هذا العلم , و انتباهه للفرق بين القول و الفعل , مع أن هذا ضروري جدا من الناحية الفقهية كما لا يخفى على العلماء , و قد وقع له و للمذكور الأول مثل

هذا الخطأ في تخريجهما لأحاديث " الأدب المفرد " الشيء الكثير , كما ستراه منبها عليه في كتابي الجديد " صحيح الأدب المفرد " الذي أرجو أن أنتهي منه قريبا بإذن الله تبارك و تعالى . ثم انتهيت منه , و طبع و صدر هو و قسيمه " ضعيف الأدب المفرد " , و الحمد لله على توفيقه . الثالث : جماعة من العلماء بإشراف زهير شاويش ! كذا قال في الوجه الأول من طبعته الأولى بالترتيب الجديد ! لكتاب " رياض الصالحين " الذي كنت حققته من قبل , و طبعه سنة (1979 - 1399) الطبعة الأولى , ثم أعادها ثانية سنة (1404) , و الثالثة سنة (1406) . ثم قام بطبعه هذه السنة (1412) بالترتيب الجديد , و قدم لها بمقدمة ملؤها الكذب و الزور و قلب الحقائق بما لا مجال لبيان ذلك الآن , فحسب القراء دليلا على ذلك زعمه أنه " تحقيق جماعة من العلماء " , فانظروا الآن في المثال الآتي : لقد علقت " جماعة العلماء " على هذا الحديث , و قد قال النووي في تخريجه إياه (رقم 817 - الطبعة الأولى بتحقيقي) و (رقم 818 - تحقيق جماعة من العلماء) , قال النووي : " رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه " . علقت عليه الجماعة بقولها (ص 337) : " تقدم هذا الحديث برقم (81) و سيأتي برقم (1470) و رواه الإمام البخاري في الوضوء و الدعوات و التوحيد . بزيادة عما هنا , و لم أجده في كتاب الأدب . و انظر " فتح الباري " (1 / 357 و 11 / 109 , 113 , 115 , 13 / 462) . و لعل المؤلف وهم إذ إن الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري " . فتأمل أيها القارىء الكريم في هذا التخريج , هل هو أولا من عمل " جماعة من العلماء " أم الجهلة , أم هو عمل فرد	

واحد لا يدري ما ينطق به لسانه ,
و ما يجري به قلمه , ألا و هو الذي أعلن أن
التحقيق المذكور هو بإشرافه , بدليل
قوله : " و لم أجده .. " ?! هذا أولا . و ثانيا : هل
كان عزوه تحقيق الطبعة
الجديدة لـ " جماعة من العلماء " من باب تغيير
شكل من أجل الأكل الذي تمثل جليا
في حشره نفسه و غيره معي في تحقيق كتاب "
التنكيل " كما شرحت ذلك في مقدمة
طبعته الجديدة ? أم هو الإعجاب و الغرور
بالتحقيق المزعوم هنا فعزاه لنفسه هنا
دونهم ? (أحلاهما مر) . و سواء كان هذا أو ذاك ,
فهذا التخريج وحده أكبر دليل
على أن كاتبه ليس طالب علم , فضلا عن أنه
ليس عالما , فكيف " جماعة من العلماء
" ?! و ذلك للوجوه الآتية : أولا : أن الحديث في "
صحيح البخاري " كما علمت ,
فإنكار وجوده فيه مع توفر الفهارس الميسرة
للاطلاع عليه يؤكد ما ذكرت . ثانيا :
أن الأرقام التي عزاها لـ " فتح الباري " هي
ليست من كده و بحثه و تنقيبه , و
إنما هي من سرقاته الكثيرة التي فشت في
كتاباته و تعليقاته , فهو استفادها من
الطبعة السلفية التي استقصى أطراف أحاديثها
محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ,
فقد أشار في الموضع الأول لحديث البراء (1 /
357) إلى أرقام أطرافه , فجاء
هذا المتشبع بما لم يعط ! فحول أرقامها إلى
أرقام الصفحات و المجلدات !! تبجحا
و تدليسا على القراء , و إيهاما أن ذلك من تتبعه
للحديث الذي لم يجده . ثالثا :
يا لله ! ما أجمل ما قيل : و مهما تكن عند امرىء
من خليقة و إن خالها تخفى على
الناس تعلم . كما روي في الحديث الضعيف : " ما
أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله
رداءها , إن خيرا فخير , و إن شرا فشر " , فما
أجمله من حديث لو صح <1> . لقد

	كشف الله عن سرقة هذا المدعي و عن جهله و عجبه و غروره , بأن ألهمه أن يحول أرقام أطراف الأحاديث إلى أرقام صفحاتها تدليسا و تمويها - كما سبق - و فيها صفحة (115) من المجلد (11) , و الحديث الذي نفى وجوده فيها ! و بالرقم الذي رقمه محمد فؤاد (6315) ! فحوله هو إلى رقم الصفحة كما رأيت , ليعمي عنه , و قد جمعت أنا بين ذكر المجلد و الصفحة و رقم الحديث في أول هذا التخريج . و له من مثل هذا النوع من الخلط و العدوان على العلم الشيء الكثير في تعليقاته التي يعتدي بها علي و على كتبي , و قد سبق له مثال تحت الحديث (2840) فراجعه . و الرابع و الأخير إن شاء الله من الممتحنين في هذا الحديث , ألا و هو المدعو حسان عبد المنان , فقد قام هذا الرجل في هذه السنة بطبع " رياض الصالحين " طبعة جديدة مسخها مسخا و تصرف فيه تصرفا سيئا بحيث صار نسبة الكتاب إلى الإمام النووي كذبا و زورا مكشوفا لأسباب كثيرة قد ذكرت شيئا منها في موضع آخر <2> , منها أنه حذف منه نحو أربعمائة حديث كما حذف كلام النووي عليه شرحا , أو تحسينا و تصحيحا . و هذا الحديث من تلك الأحاديث التي حذفها تحت بابه رقم (127 - باب آداب النوم ..) , و قد ذكر النووي فيه حديث الترجمة هذا , و حديثه من رواية منصور المتقدم , فاحتفظ بطرفه الأول من هذا مشيرا إلى أنه يأتي بتمامه , و حذف الأول دون أن يشير إلى ذلك , و السبب واضح لأنه فيما بدا لي من صنيعه في هذا الكتاب أنه لا معرفة عنده بما في الأصول من الأحاديث , و إنما هو يستفيد من الكتب الجامعة للأحاديث , و من بعض الكتب التي تعني بتخريج الأحاديث و الكلام عليها , فإذا وجد فائدة أو نقدا تبناه و ذكره دون

	أن ينسبه إلى صاحبه , فيظهر لي أنه ما حذفه إلا و قد شك على الأقل في وجوده في " صحيح البخاري " , و لم يساعده الوقت للبحث عنه مستعينا بالفهارس , و ليس بالعلم الذي في صدره - إن كان فيه - , و إلا لم يكن لحذفه معنى معقول لو كان واجدا له , لأن فيه فائدة لا توجد في رواية منصور و هي مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على النوم على شقه الأيمن , و الدعاء فيه , و النووي رحمه الله ما أوردها إلا لذلك . --- [1] انظر تخريجه في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (237) . [2] انظر الهامش الآتي (ص 920) . و راجع ما جاء تحت الحديث (2914) . اهـ .
2890	" من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله , فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه , ثم يكبه على وجهه في نار جهنم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 918 : أخرجه مسلم (2 / 125) و أبو عوانة (2 / 11 - 12) و البيهقي في " السنن " (1 / 464) و الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 179 / 1683 و 1684) و كذا الروياني في " مسنده " (164 / 2) من طريق خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال : سمعت # جندبا القسري # يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و تابعه الحسن عن جندب به مختصرا دون قوله : " فإنه من يطلبه .. " إلخ . أخرجه مسلم و أبو عوانة و الترمذي (222) و ابن حبان

(3 / 120 / 1740) و أحمد (4 / 312 / 313) و الروياني أيضا (165 / 2) و أبو يعلى (3 / 95 / 1526) و الطبراني أيضا (2 / 169 / 1654 - 1661) و في " الأوسط " (1 / 135 / 2 / 2611) و البيهقي أيضا من طرق عنه , و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : هو كذلك لو أن الحسن - و هو البصري - صرح بالتحديث , فإنه معروف بالتدليس , بل قال أبو حاتم : " لم يصح له السماع منه " . لكن أشار الحافظ المزي في " تهذيبه " إلى رد ذلك بتصريحه بسماعه منه في إسناد صحيح ذكره , و هو يشير بذلك إلى حديث رواه الشيخان , و سيأتي تخريجه برقم (3013) , فالعلة إذن عنعنته في حديث الترجمة عند كل من ذكرنا ممن خرجه . و لعله من أجل ذلك أخرجه مسلم عقب حديث أنس بن سيرين , كأنه ذكره استشهادا به . و الله أعلم . و قد زاد بعضهم في متنه من روايته عن الحسن : " فانظر يا ابن آدم ! لا يطلبنك .. " . و هي عند أبي عوانة و ابن حبان و البيهقي و أحمد و الطبراني دون مسلم , و لعله - رحمه الله - تعمد أن لا يذكرها إشارة منه إلى ما ذكرته آنفا من العلة , مع عدم ورودها في الطريق الأولى الصحيحة , فهي شاذة إن لم نقل منكرة , فقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة دون هذه الزيادة , منهم : أبو هريرة عند الترمذي (2165) و الدارمي (1 / 332) . و سمرة بن جندب عند ابن ماجه (3946) و أحمد (5 / 10) . و أبو بكر الصديق عند ابن ماجه (3945) . و عبد الله بن عمر , في " المسند " (2 / 111) و البزار (2 / 120 / 3342) عن نافع , و الطبراني في " الأوسط " (1 / 197 / 2 / 3608) عن سالم كلاهما عنه . و أنس بن مالك , عند البزار أيضا (3343) و أبي	

يعلى (7 / 141 / 4107 و 151 / 4120) و
الطبراني أيضا (1 / 158 / 2 / 2962)
و ابن عدي (2 / 276) . (تنبيه على أمور) :
أولا : أورد النووي الحديث في "
رياض الصالحين " (1055) من رواية مسلم دون
قوله : " فإنه من يطلبه .. " إلخ ,
و بالزيادة المنكرة التي في رواية الحسن البصري
عند غير مسلم ! و في ظني أنه
نقلها من سنن " البيهقي " لأنه عزاها لمسلم
أيضا ! ثانيا : لم يتنبه لهذا الذي
ذكرته حسان عبد المنان في طبعته الجديدة لـ "
الرياض " , التي لم يعد من الجائز
نسبتها إلى مؤلفه الإمام النووي لمسخه إياه
مسخا غير معالمه بالحذف و التقديم و
التأخير بما يطول ذكره , و قد بينت شيئا من ذلك
في غير ما موضع <1> , و المقصود
هنا أن الرجل ادعى من العلم في تحقيقه لهذا
الكتاب ما يدل واقعه على أنه ليس
كما يدعي , إنما هو ناقل لا تحقيق عنده و هذا هو
المثال أمامك , فإنه على رغم
أنه رجع إلى الحديث في " مسلم " , و وضع
بجانبه رقمه فيه (632) , فإنه لم
ينبه على الاختلاف الذي بينه و بين نصه في "
مسلم " , كأنه لا يعنيه من تعقيبه
أحاديث " رياضه " بأرقامها في " البخاري " و "
مسلم " إلا إيهام القراء أنه
راجع ألفاظها , و قابلها بأحاديث " الرياض " , و
هو لم يصنع من ذلك شيئا (
كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد) ! ثالثا : و أما
صاحب (المكتب الإسلامي) ,
فإنه أيضا أعاد طبع " الرياض " في هذه السنة (
1412) , و هي نفسها التي صدرت
فيها طبعة المذكور قبله , و لا أدري أيهما غار من
الآخر فطبع طبعته منافسا له !
و الشاهد أن الصاحب المشار إليه علق على
الحديث بقوله : " سكت الشيخ ناصر عن
هذا الحديث , و ليس في روايات مسلم 1 / 454 :

	" فانظر يا ابن آدم " , و في روايات مسلم زيادة مفادها : فيدركه فيكبه في نار جهنم " . قلت : و فيه ملاحظات عديدة : الأولى : السكوت الذي نسبه إلي - و قد كرره مرارا ! فيه غمز خبيث ما أظنه إلا منه , و ليس من " جماعة العلماء " الذين ادعى في مقدمة طبعته الجديدة أنها من تحقيقهم , فهل يقع العلماء في مثل هذا الغمز الذي لا فائدة منه إلا التشفي , و بغير حق ! لأنه يريد أن يشعر القراء بإخلالي في تحقيقي السابق للكتاب : " الرياض " الذي لم يكن هو قد أراد له كل جوانب التحقيق , و إنما على ما تيسر , فضلا عن أنه لم يكن فيه التزام مقابلة أحاديثه بأصولها , و لا الصاحب المذكور يرضى بذلك , و لو فعل لأفلس , لأن تأليف الكتاب من جديد أيسر من ذلك التحقيق . و على الباغي تدور الدوائر , و يؤكد ذلك ما يلي : الثانية : لقد انتبه لتلك الزيادة أنها ليست في مسلم , و لكنه لم يعزها لمصدر , و لا بين ضعفها , مع أنه زعم في مقدمة طبعته الجديدة أنها من " تحقيق جماعة من العلماء " ! الثالثة : قوله : " مفادها .. " تعبير غير علمي لأنه يساوي قوله : " معناها " , فالصواب أن يقال : نصها . كما هو ظاهر لا يخفى إلا على جاهل غبي . الرابعة : هذا النص هو في رواية لمسلم مختصرة جدا , فكان عليه أو على " جماعة العلماء " - إن كان صادقا - أن يذكروا رواية مسلم الأخرى التي اعتمدتها في حديث الترجمة , لأنها أتم كما ترى . الخامسة : كان عليه أو عليهم ! أن ينبهوا أن هناك في متن حديث " الرياض " مخالفة أخرى لما في " مسلم " , ففيه : " فلا يطالبنكم " , و في " الرياض " : " لا يطالبنك " ! لقد ذكرني هذا الغماز اللماز بالمثل العامي : من

	كان بيته من زجاج فلا يرمي الناس بالحجارة ! رابعا : عزا المنذري الحديث في " الترغيب " (1 / 141) لأبي داود أيضا , و هو وهم . فاقتضى التنبيه . ---------- [1] انظر مثلا (ص 945 - 947) من " الصحيحة " المجلد الأول / الطبعة الجديدة . و (ص 717 - 724) من المجلد الثاني / الطبعة الجديدة , و تقدم شيء منه قريبا (917) . اهـ .
2891	" أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ! فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال و إلا رجعت عليه (و في رواية : " على الآخر ") " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 922 : أخرجه مسلم (1 / 57) و أبو عوانة (1 / 23) و ابن حبان (1 / 234 / 250) و أحمد (2 / 44)من طرق عن عبد الله بن دينار أنه سمع # ابن عمر # يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فذكره . و أخرجه البخاري (6104) و أبو عوانة , و ابن حبان (249) و الترمذي (7 / 293 / 2639) ,و أحمد (2 / 18 و 47 و 60 و 112 و 113) من طرق أخرى عن ابن دينار به دون قوله : " إن كان .. " إلخ , و كذا هو في " موطأ مالك " (3 / 148) و من طريقه أخرجه البخاري و غيره . و كذلك رواه في " الأدب المفرد " (439) من طرق عن مالك . و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . و خالف الطرق المشار إليها عن مالك أحد الضعفاء , فقال البخاري في " الأدب المفرد " (440) : حدثنا سعيد بن داود , قال : حدثنا مالك

	أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره بمعنى حديث الترجمة . و سعيد هذا هو الزنبري , قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق له مناكير عن مالك , و يقال : اختلط عليه بعض حديثه , و كذبه عبد الله ابن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك " . قلت : و هذا من مناكيره , فإنه خالف الجماعة في شيخ مالك , فجعله نافعا , و إنما هو عبد الله بن دينار . لكن له أصل من حديث نافع عن ابن عمر مختصرا دون الزيادة . أخرجه مسلم (1 / 56) و أبو عوانة (1 / 21 - 22) . و له شاهد من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ : " لا يرمي رجل رجلا بالفسق , و لا يرميه بالكفر , إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك " . أخرجه البخاري في " صحيحه " (6045) و " الأدب المفرد " (432) و مسلم بنحوه , و أبو عوانة (1 / 23) و أحمد (5 / 181) و البزار (4 / 431 / 2034) و قال : " لا نعلمه بهذا اللفظ عن أحد من الصحابة إلا بهذا الإسناد " . (تنبيه) : وهم في حديث " الأدب المفرد " من طريق سعيد بن داود الزنبري رجلان : أحدهما : الشيخ الجيلاني شارح " الأدب " , فقال في تخريجه (1 / 529) : " أخرجه المصنف في " صحيح الأدب " و أحمد " . و هذا خطأ , لأن البخاري إنما رواه في " صحيحه " مختصرا كما تقدم . و كان الأولى به أن يعزوه لمسلم لأنه عنده أتم بنحوه . و الآخر : محمد فؤاد عبد الباقي , فإنه لم يخرجه , و إنما قال : " هو معنى الحديث السابق " . يعني حديث صحيح البخاري المختصر الذي آخره : " فقد باء به أحدهما " . و كان حقه أن يعزوه لمسلم لما تقدم آنفا .
2892	" أرأيت هذا الليل الذي قد كان ألبس عليك كل شيء أين جعل ؟ فقال : الله أعلم .

قال : فإن الله يفعل ما يشاء " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 924 :

أخرجه إسحاق بن راهويه في " مسند أبي هريرة " (1 / 399 / 437) : أخبرنا المخزومي : أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا عبد الله بن عبد الله الأصم أخبرنا يزيد بن الأصم عن # أبي هريرة # قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! أرأيت *(جنة عرضها السماوات و الأرض)* فأين النار ؟ قال : فذكره . و أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (1 / 158 / 103) من طريق ابن راهويه و فيه بعض الأحرف قد حرفت فتصحح من هنا . و توبع إسحاق , فقال البزار في " مسنده " (3 / 43 / 2196) : حدثنا محمد بن معمر حدثنا مغيرة بن سلمة أبو هشام حدثنا عبد الواحد بن زياد به . إلا أنه قال : " قال : حيث شاء الله , قال : فكذلك النار حيث شاء الله " . و توبع البزار , فقال الحاكم (1 / 36) : أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري - و اللفظ له - : حدثنا محمد بن إسحاق : أنبأ محمد بن معمر بن ربعي القيسي : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي به , إلا أنه قال : " قال : كذلك الله يفعل ما يشاء " . و قد توبع المخزومي , فأخرجه الحاكم أيضا من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل : حدثنا عبد الواحد بن زياد به . و قال : " حديث صحيح على شرط الشيخين " . و وافقه الذهبي . و أقول : إنما هو على شرط مسلم فقط , لأن عبد الله بن عبد الله الأصم لم يرو عنه البخاري , و هو ثقة كما قال ابن معين و غيره , و هو أخو عبيد الله بن عبد الله الأصم , و

	كلاهما ذكرهما ابن حبان في " الثقات " (7 / 36 و 142) , أكبرهما عبد الله , و كلاهما يروي عن عمهما يزيد بن الأصم , و عن كل منهما عبد الواحد بن زياد كما في " الجرح و التعديل " و غيره , فكأنه لذلك اختلف الرواة أو المخرجون في راوي هذا الحديث هل هو عبد الله المكبر , أم عبيد الله المصغر ? فوقع في " مسند إسحاق " و " مستدرك الحاكم " مكبرا , و وقع في " الإحسان " و في " مسند البزار " مصغرا , و كذا وقع في " صحيح مسلم " (2 / 59) و قد ساق له حديثا آخر فيما يقطع الصلاة , ساقه عن شيخه إسحاق بن راهويه بإسناده المذكور أعلاه , لكنه قال : " عبيد الله .. " , و من الغريب أن الحافظ ذكر القطع هذا في ترجمة عبد الله المكبر , و هو تابع في ذلك لأصله " تهذيب المزي " فإنه ساقه في ترجمته (15 / 164 - 165) بإسناده المذكور أعلاه ! و عزاه لمسلم ! و قد رأيته في " مسند السراج " (ق 43 / 1) بإسناده هذا لكن وقع فيه : " عبيد الله " مصغرا ! و هي نسخة جيدة , و كذلك هو في " مسنده " المطبوع (1 / 328 / 314) و لكني أعتقد أنه خطأ من الناسخ لأن صورته في الأصل المخطوط هكذا : " عبد " هكذا بسن واحد للباء الموحدة بين العين و الدال , و بجانب نقطة الباء ظهرت وسخة في المصورة نقطة أخرى عن يسار الأولى , و دونها و أكبر منها قليلا توهمها المحقق نقطتين ! و لو كان صوابا لجعل لها ناسخ الأصل سنا أيضا هكذا " عبيد " , و يؤيد الوهم أن في " مسند ابن راهويه " قبل هذا و بعده حديثين آخرين بسندين آخرين عن عبد الله هذا عن عمه يزيد بن الأصم به . لكن أحدهما - و هو في أمر الأعمى أن يحضر صلاة الجماعة إذا سمع النداء - لكن الحديث في "

صحيح مسلم " (2 / 124) من طريق إسحاق و غيره , و فيه : " عبيد الله " مصغرا ! و كذلك وقع في " أبي عوانة " (2 / 7) من طريق أخرى عن شيخ إسحاق مروان بن معاوية الفزاري عنه و بالجملة , فهذا اختلاف شديد في الراوي لهذه الأحاديث و منها حديث الترجمة عن يزيد بن الأصم , حتى إنه ليلقى في البال لعله شخص واحد , اختلف الرواة في اسمه , فمنهم من يكبره , و منهم من يصغره , و سواء كان هذا أو ذاك , فالمهم أنه ثقة من رجال مسلم , و قد صححه من سبق ذكرهم , و لاسيما و له شواهد كثيرة و هي و إن كانت جلها موقوفة , أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (4 / 60) من حديث عمر بن الخطاب , و ابن عباس , بسندين صحيحين عنهما - فإنها تدل على أن هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم كان معروفا لديهم , على أنه قد روي مرفوعا في حديث التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , و فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار ؟ " . أخرجه أحمد (4 / 441 - 442) و ابن جرير بسند ضعيف , و قد تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على " تفسير ابن جرير " (7 / 209 - 210) و أطال النفس و أجاد , جزاه الله خيرا . و إن من فقه الحديث ما ترجم له ابن حبان بقوله : " ذكر الخبر الدال على إجابة العالم السائل بالأجوبة على سبيل التشبيه و المقايسة دون الفصل في القصة " .	
" اركع ركعتين و لا تعودن لمثل هذا . يعني : التأخير في المجيء إلى الجمعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 927 :	2893

	أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (4 / 92 / 2495) و الدارقطني في " سننه " (2 / 16 / 11) من طريق ابن إسحاق : حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن # جابر بن عبد الله # قال : دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , قال : فركعهما ثم جلس . قلت : و هذا إسناد حسن لأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث , فأمنا بذلك شر تدليسه , و سائر رجاله ثقات , و لعله لذلك أشار الحافظ لتقوية الحديث بقوله في " الفتح " (2 / 408) : " أخرجه ابن حبان " , و سكت عليه . و قال ابن حبان عقبه . " قوله : " لا تعودن لمثل هذا " , أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما , و الدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما " . قلت : حديث ابن عجلان الذي أشار إليه ابن حبان , أخرجه ابن حبان قبيل هذا , و إسناده حسن أيضا , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1470) .
2894	" لا وصال في الصيام " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 928 : أخرجه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (1765) : حدثنا اليمان أبو حذيفة عن أبي عيسى عن # جابر # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف , اليمان هذا ضعيف اتفاقا . و أبو عيسى لم أعرفه . و رواه حرام بن عثمان عن عبد الرحمن و محمد ابني جابر عن أبيهما به . أخرجه عبد الرزاق في "

	المصنف " (4 / 269 / 7758) و البيهقي في " السنن " (7 / 319) من طريقين عنه . لكن حرام هذا متروك , حتى قال الشافعي فيه : " الرواية عن حرام حرام " ! و أخرجه الطيالسي أيضا (1764) : حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به . و أبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر المتقدم في رواية عبد الرزاق . و خارجة بن مصعب متروك أيضا . لكن للحديث شاهد خير مما تقدم , فقال أحمد في " المسند " (3 / 62) : حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الوليد هذا , و هو العدني , و هو مختلف فيه , و قد قال أحمد فيه : " حديثه صحيح " . و قال الذهبي في " المغني " : " صدوق " . و كذا قال الحافظ , و زاد : " ربما أخطأ " . قلت : و قد توبع , فقد أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (5 / 236 / 3570) من طريق أخرى عن أحمد قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل و عبد الله بن الوليد عن سفيان به . و مؤمل هذا قريب حاله من حال العدني , قال الحافظ : " صدوق سيىء الحفظ " . فهو متابع قوي , و الحديث صحيح , فقد جاء من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ : " لا تواصلوا .. " الحديث . رواه البخاري و غيره , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (2044) . و الحديث لم يعزه السيوطي في " الجامع الصغير " إلا للطيالسي , و أما في " الجامع الكبير " فزاد عليه : " عم , سمويه , حب " . و لعل " عم " محرف من " حم " , فإن عبد الله بن الوليد هو من شيوخ أحمد . ثم إنني أتعجب من الهيثمي كيف فات عليه هذا الحديث فلم يورده

في " مجمع الزوائد " مع أنه على شرطه , و كذلك لم يورده في " موارد الظمآن " ! و لعل ملحظه في ذلك أنه بمعنى رواية البخاري المتقدمة , فهو على ذلك ليس على شرطه . و الله سبحانه و تعالى أعلم . ثم إن للحديث طريقا ثالثة عن جابر , و شاهدا آخر من حديث علي رضي الله عنهما , أخرجهما ابن الجوزي في " الواهيات " (2 / 152 - 153) و بين عللهما , و فيما تقدم غنية عنهما , فمن شاء رجع إليه . و له شاهد ثالث فيه زيادة منكرة , فلابد من ذكره و بيان علته يرويه جعفر بن سعد ابن سمرة : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواصل في شهر الصوم و كرهه , و ليس بعزمة " . أخرجه البزار (1 / 482 / 1024) و الطبراني في " الكبير " (7 / 300 / 7011 و 7012) و قال الهيثمي (3 / 158) : " و إسناده ضعيف " . قلت : و هذا إسناد مظلم , مسلسل بالعلل : 1 - جعفر بن سعد بن سمرة , قال الحافظ في " التقريب " : " ليس بالقوي " . 2 - خبيب بن سليمان , مجهول . 3 - أبوه سليمان بن سمرة , مقبول . قلت : و على هذا فالزيادة منكرة .	
" من أحبهما فقد أحبني و من أبغضهما فقد أبغضني . يعني الحسن و الحسين رضي الله عنهما " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 931 : أخرجه أحمد في " المسند " (2 / 440) و في " الفضائل " (2 / 777 / 1376) و من طريقه الحاكم (3 / 166) و البزار (3 / 227 / 2627) عن جعفر بن إياس عن	2895

عبد الرحمن بن مسعود عن # أبي هريرة # قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه حسن و حسين , هذا على عاتقه , و هذا على عاتقه , و هو يلثم هذا مرة , و يلثم هذا مرة , حتى انتهى إلينا , فقال له رجل : يا رسول الله ! إنك تحبهما . فقال : فذكره . و قال البزار : " لا نعلم روى عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة إلا هذا " . قلت : بلى له عنه حديث آخر تقدم برقم (360) , لكن وقع هناك " عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود " نقلا عن " موارد الظمآن " , و بعد طبع أصله " صحيح ابن حبان " , و طبع كتاب شيخه فيه " مسند أبي يعلى " تبين أن زيادة " عبد الله " بين " عبد الرحمن " و " مسعود " خطأ من الناسخ أو الطابع فليصحح . و قال الحاكم عقب حديث الترجمة : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و هذا منهما ذهاب إلى أن عبد الرحمن بن مسعود هذا ثقة , و قد وثقه ابن حبان (5 / 106) و لم يذكر له راويا غير جعفر هذا , و كذلك فعل ابن أبي حاتم , لكن لما ترجمه الحافظ في " التعجيل " قال : " و عنه جعفر بن إياس و غيره " . و خفي هذا على المعلق على " الإحسان " (10 / 447 - طبع المؤسسة) , فقال : " و لم يرو عنه غير جعفر بن إياس " ! و لم يقله قبله غيره ! مع أنه قال عقبه : " مترجم عند ابن أبي حاتم (5 / 285) , و " التعجيل " (ص 258) " , و فيه تدليس لا يخفى على اللبيب , أما بالنسبة لـ " التعجيل " فظاهر لأنه نفى ما أثبته , و أما بالنسبة لـ " الجرح " فلأنه لم ينف نفيه , و إنما ذكر أنه روى عنه جعفر ! و شتان ما بينهما !! على أنه لم يتفرد بهذا الحديث , فقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 40 - 42) و ابن عساكر في "	

التاريخ " (4 / 501 - 503) من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر حديث الترجمة . و بعض هذه الطرق عند أحمد (2 / 288) و عبد الرزاق (3 / 471 / 6369) و فيه عنده قصة ذكرتها في " أحكام الجنائز " (ص 100 - 101) , و صححه الحاكم . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا .	
" مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة و لا صيام حتى يرجع " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 933 : أخرجه مالك في " الموطأ " (2 / 2) و عنه ابن حبان في " صحيحه " (7 / 68 / 4602 - الإحسان) و أحمد (2 / 465) عن أبي الزناد عن الأعرج عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و من طريق مالك أيضا أخرجه البغوي في " شرح السنة " (10 / 349 - 350) و قال : " متفق على صحته , أخرجاه من رواية أبي الزناد و غيره , و من طرق عن أبي هريرة " . و من طرقه : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : " لا تستطيعونه " . قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا , كل ذلك يقول : " لا تستطيعونه " . و قال في الثالثة : فذكره . أخرجه مسلم (6 / 35) و أبو بكر بن أبي شيبة (5 / 287) و من طريقه ابن حبان (4608) و الترمذي (1619) و صححه , و أحمد أيضا (2 / 424) و كذا البغوي (رقم 2612) و قال : " حديث متفق على صحته , أخرجاه من أوجه عن أبي	2896

هريرة " . ثم رواه أحمد (2 / 459) من طريق شعبة عن سهيل به دون السؤال و الجواب . و رواه النسائي (2 / 57) من طريق أخرى عن أبي صالح مختصرا , و كذلك رواه ابن أبي شيبة (5 / 333) . و منها : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعا مثل حديث مالك , و زاد : " .. بما رجع من غنيمة [أو أجر] , أو يتوفاه الله فيدخله الجنة " . أخرجه ابن حبان (4603) و أحمد (2 / 438) و إسناده حسن . و منها : عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : .. فذكره نحوه , و فيه الزيادة بتمامها . أخرجه البخاري (2787) و النسائي (2 / 56) .

(تنبيهان) : الأول : حديث مالك رواه ابن حبان عن شيخه عمر بن سعيد بن سنان بسنده عن مالك به . و حديث محمد بن عمرو رواه عن شيخه محمد بن أحمد بن عون بسنده عنه . فاختلط الأمر على الهيثمي في " موارد الظمآن " (رقم 1584) أو على الناسخ - فجعل متن حديث هذا الشيخ الثاني لشيخه الأول , و لم يسق متن هذا الشيخ لأنه في متن الآخر كما هو ظاهر لك من هذا التخريج . و من الغريب أن هذا الخطأ وقع فيه المنذري أيضا في " الترغيب " (2 / 179) , فعزا متن هذا لذاك الشيخ الأول !! و الآخر : أن السيوطي أورد الحديث في جامعيه : " الصغير " و " الكبير " بلفظ كامل ملفق من لفظ مالك في شطره الأول , و من لفظ البخاري في شطره الآخر ! و عزاه للشيخين و الترمذي و النسائي ! و ليس هذا فقط , بل و قال في الشطر الأول : " و لا صدقة " ! و هذا مما لا أصل له عند المذكورين من المخرجين , و لا عند غيرهم ممن سبق ذكره في تخريجنا هذا , و إنما هو عندهما بلفظ : " .. صلاة و لا صيام " . اللهم إلا ابن أبي شيبة فهو باللفظ

	الذي عند السيوطي ! و هو شاذ , لما سبق , و لأحاديث أخرى في الباب , مثل حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " كمثل الصائم , القائم الذي لا يفتر حتى يرجع " . أخرجه ابن ماجه (2754) و ابن أبي شيبة (5 / 319) من طريق عطية عنه . و حديث النعمان بن بشير مرفوعا مختصرا بلفظ : " كمثل الصائم نهاره , و القائم ليله حتى يرجع متى رجع " . أخرجه عبد الرزاق (5 / 256 / 9537) موقوفا , و أحمد (4 / 271) مرفوعا , و كذا البزار (2 / 256 / 1645) بسند جيد . ثم روى البزار (1648) : حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح : حدثنا عاصم بن علي بسنده عن الأعرج عن أبي هند مرفوعا به مثل حديث الترجمة , إلا أنه قال : " و لا صدقة " , مكان " حتى يرجع " . و قال : " هكذا رواه لنا هذا الرجل , و إنما يعرف من حديث الأعرج عن أبي هريرة " . قلت : و الرجل المشار إليه هو شيخه أبو الصباح , و لم أعرفه .
2897	" و أنا أشهد , و أشهد : أن لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك . يعني الشهادتين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 936 : أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (155 / 39) و الطبراني في " الأوسط " (2 / 266 / 2 / 9059) من طريق أصبغ بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن # عبد الله بن سلام # عن أبيه قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا في الوادي يقول

	: أشهد أن لا إله إلا الله , و أن محمدا رسول الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و اللفظ للنسائي , و زاد الطبراني في أوله : " .. إذ سمع القوم و هم يقولون : أي الأعمال أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله و رسوله , و جهاد في سبيل الله , و حج مبرور , ثم سمع .. " الحديث . و قال الطبراني : " لا يروى عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد , تفرد به عمرو بن الحارث " . قلت : و هو ثقة , و كذلك من فوقه , غير يحيى بن عبد الرحمن , و هو الثقفي , ذكره ابن أبي حاتم (4 / 2 / 166) بهذه الرواية , و كذا ابن حبان في " الثقات " (5 / 524 و 527) و لهذا قال الذهبي في " الميزان " مشيرا إلى جهالته : " تفرد عنه سعيد بن أبي هلال " . و الحديث أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (3 / 2 / 141 / 2338) قال : أخبرنا عبد الله ابن وهب به إسنادا و متنا مع زيادة الطبراني . و كذا أخرجه أحمد و ابنه عبد الله (5 / 451) : حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب به . و كذلك أخرجه الضياء المقدسي في " المختارة " (58 / 8 / 1) من طرق قالوا : أخبرنا ابن وهب به . و خالفهم جميعا في إسناده حرملة بن يحيى فقال : حدثنا ابن وهب به , إلا أنه قال : " يحيى بن عبد الله بن سالم " مكان " يحيى بن عبد الرحمن " . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (7 / 58 / 4576) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا حرملة بن يحيى به . و ابن سالم هذا ثقة . و أنا أظن أن هذا وهم من حرملة , فإنه و إن كان ثقة و من شيوخ مسلم , فقد تكلم فيه بعضهم كما ترى في " التهذيب " , و لذا قال الذهبي في "

	الكاشف " : " صدوق يغرب " . و أما ابن سلم - و هو الحمصي - فهو ثقة إمام محدث , و وثقه ابن حبان , كما ذكر الذهبي في " سير النبلاء " (14 / 306) . و قد جهل هذا التحقيق أو تجاهله المعلق على " الإحسان " (10 / 456 / 4596) - و أظنه غير الشيخ شعيب من الذين يعملون تحت يده - فقال : " إسناده قوي على شرط مسلم غير يوسف بن عبد الله بن سلام , فقد روى عنه أصحاب السنن , و هو صحابي صغير " . ثم خرجه من رواية سعيد و أحمد , و لم يعرج على المخالفة التي وقعت من حرملة لروايتهما , كما أنه لم يعزه للنسائي و عبد الله بن أحمد و الطبراني ! و بالجملة , فهذا الإسناد ضعيف لجهالة يحيى بن عبد الرحمن الثقفي , إلا أن حديثه بشطريه ثابت صحيح بشواهده . أما حديث الترجمة , فيشهد له حديث عائشة رضي الله عنها : " كان إذا سمع المؤذن قال : و أنا , و أنا " . أخرجه أبو داود و غيره , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " رقم (538) , و رواه ابن حبان , و هو مما سقط من كتاب الهيثمي " الموارد " ! و يشهد لجملة البراءة من الشرك حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ : *(قل يا أيها الكافرون)* , قال : " أما هذا فقد برىء من الشرك " . و سمع آخر يقرأ : *(قل هو الله أحد)* , فقال : " أما هذا فقد غفر له " . أخرجه أحمد (4 / 65 و 5 / 376 و 378) من طريقين عن مهاجر الصائغ عنه . فهو إسناد صحيح . و لهذا شاهد من حديث نوفل أبي فروة بلفظ : " اقرأ *(قل يا أيها الكافرون)* , ثم نم على خاتمتها , فإنها براءة من الشرك " . صححه ابن حبان (786 و 787 و 5500 و 5520 و [..] ص 429 ج 7) , و الحاكم و الذهبي

, و هو في " التعليق الرغيب " (1 / 209) . و أما الزيادة التي فيها السؤال عن أفضل الأعمال , فلها شواهد في " الصحيحين " و غيرهما من حديث أبي هريرة و أبي ذر , و هذا أخرجه ابن حبان (4577) . فراجع " الترغيب " (2 / 172 - 173) إن شئت .	
" من أطرق فرسه مسلما كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل الله فإن لم تعقب كان له كأجر فرس يحمل عليها في سبيل الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 939 : أخرجه ابن حبان (1637 - الموارد) و أحمد (4 / 231) و أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (5 / 9 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (22 / 341 / 853) من طرق عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن # أبي كبشة الأنماري # أنه أتى رجلا فقال : أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد شامي صحيح , رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " , و أبو كبشة الأنماري صحابي معروف نزل الشام , اختلف في اسمه , و جزم الترمذي بأن اسمه عمر بن سعد . و أبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لحي . و الزبيدي اسمه محمد بن الوليد . و للحديث شاهد موقوف يرويه طيسلة بن علي عن ابن عمر قال : ما تعاطى الناس بينهم شيئا قط أفضل من الطرق , يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره , و يطرق الرجل فحله فيجري له أجره , و يطرق الرجل كبشه فيجري له أجره . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (12 / 264 /	2898

13061) من طريق زياد بن مخراق عنه . قلت : و إسناده جيد , رجاله كلهم ثقات , و لولا أن في (عارم) , و اسمه محمد بن الفضل السدوسي - شيخ شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز البغوي - كلاما في حفظه لجزمت بصحته , قال الحافظ فيه : " ثقة ثبت , تغير في آخر عمره " . و أما قوله في (طيسلة) : " مقبول " . فإنه غير مقبول منه , بل هو ثقة كما قال ابن معين فيما رواه ابن أبي حاتم عنه (2 / 1 / 501) و هو مما ذكره ابن شاهين في " ثقاته " عن يحيى , يعني ابن معين , و حكاه المزي في " تهذيبه " (13 / 467) عنه . و مع ذلك كله لم يذكره الحافظ في " تهذيب التهذيب " , كأنه صرفه عنه اشتغاله بالرد على المزي في تفريقه بين طيسلة بن علي الهذلي هذا , و عنه جمع من الثقات ليس فيهم زياد بن مخراق , و بين طيسلة بن مياس السلمي , و يقال : الهذلي . روى عنه زياد المذكور , و كذا يحيى ابن أبي كثير , و هو من الرواة عن الأول . فاستدل الحافظ بهذا و بغيره على أن الصواب أنهما واحد , و نقله عن غير واحد من الحفاظ , و أيد ذلك بأثر أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم 8) من طريق زياد بن مخراق المتقدم قال : حدثني طيسلة بن مياس عن ابن عمر . و تابعه أيوب بن عتبة قال : حدثني طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر .. فذكره . لكنه صرح برفع الكبائر التسع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البغوي في " مسند ابن الجعد " (2 / 1150 / 3426) و الخرائطي في " مساوىء الأخلاق " (118 / 247) و الخطيب في " الكفاية " (ص 105) و البيهقي في " السنن " (3 / 409) من طرقه عنه . فأقول : أيوب بن عتبة و إن كان ضعيفا , فإن المقصود إنما هو الاستشهاد بروايته عن	

	طيسلة بن علي أن هذا هو طيسلة بن مياس الذي روى عنه زياد بن مخراق هذا الحديث نفسه , إلا أنه أوقفه , و هو أصح , فدل ذلك على أن طيسلة بن علي هو نفسه طيسلة بن مياس , و لاسيما و قد ذكر البرديجي في " الأفراد " : " طيسلة بن مياس , و مياس لقب , و اسمه علي " . و لذلك قال الحافظ في " التقريب " عقب ترجمة (طيسلة بن علي) في ترجمة ابن مياس هذا : " هو الذي قبله , فرقهما المزي فوهم , و قد بينت ذلك في الأصل " . فأقول : نعم , و لكن هذا التحقيق و التوحيد يباينه قولك فيه : " مقبول " , ما دام أنه روى عنه جمع من الثقات : يحيى بن أبي كثير , و عكرمة بن عمار , و أبو معشر البراء , و زياد بن مخراق . زد على ذلك توثيق ابن معين الذي فاته , و ابن حبان (4 / 398 و 399) , و قد ذكره هو , و أشار شيخه الهيثمي إلى اعتماده , فقال عقب الشاهد المتقدم (5 / 266) : " رواه الطبراني , و رجاله ثقات " .
2899	" كان يخمر وجهه و هو محرم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 941 : أخرجه الدارقطني في " العلل " (3 / 13) قال : حدثنا أبو بكر الشافعي قال : حدثنا موسى بن الحسن قال : حدثنا القعنبي : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن # عثمان بن عفان # : فذكره . و قال : " هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعا , و الصواب موقوف " ! كذا قال ! ثم ساق عقبه بسنده الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بن عفان بـ (العرج) مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف و هو محرم . و أقول : لا

تعارض بين المرفوع , و هذا الموقوف , و لاسيما و إسنادهما مختلف , و الأول صحيح أيضا رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ أبي بكر الشافعي موسى بن الحسن , و لم يعرفه المعلق على كتاب " العلل " , و هو محدث ثقة يعرف بـ (الجلاجلي) لحسن صوته , وثقه محمد بن أبي الفوارس , و تبعه الخطيب , و روى عن الدارقطني أنه قال : " لا بأس به " . و هو مترجم في " تاريخ بغداد " (13 / 49) و " تاريخ دمشق " (17 / 264 - 265) و " سير النبلاء " (13 / 378) . فالإسناد على شرط الضياء في " الأحاديث المختارة " , و لم يخرجه ! و هو أقوى بكثير من بعض أحاديثه , فالظاهر أنه لم يقع له مرويا بسنده إلى الشافعي أو الدارقطني . و إذا عرفت صحة إسناده , فلا تعارض بينه و بين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر , إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم فعله . هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرد فعل عثمان بما رواه عن النبي عليه الصلاة و السلام . ألا ترى معي أنه لا فرق بين تصويب الدارقطني رحمه الله للموقوف على المرفوع , و بين من لو عكس عليه الأمر , فصوب المرفوع على الموقوف . فالحق أن كلا منهما صحيح , فلا يعارض أحدهما بالآخر . و قد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة , و بها استدل ابن حزم في " المحلى " (7 / 91 - 93) مؤيدا بها الأصل , و خرج بعضها للبيهقي (5 / 54) . و لا يخالف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيمن مات محرما : " اغسلوه بماء و سدر , و كفنوه في ثوبيه , و لا تخمروا وجهه و رأسه " . رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في	

	" الإرواء " (4 / 198 - 199) . فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرما , و حديث الترجمة في الأحياء , فاختلفا . انظر لتمام البحث " المحلى " .
2900	" يا أبا بكر ! ما أنا بمستعذرك منها بعد هذا أبدا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 943 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (319 / 1314 - موارد) و (6 / 191 / 4173 - الإحسان) من طريق ابن أبي السري : حدثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري عن يحيى ابن سعيد بن العاص عن # عائشة # : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعذر أبا بكر من عائشة , و لم يظن النبي صلى الله عليه وسلم أن ينال منها بالذي نال منها , فرفع أبو بكر يده فلطمها , و صك في صدرها , فوجد من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم و قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري , و هو حافظ صدوق إلا أن له أوهاما كثيرة , و اسمه محمد بن المتوكل , و قد قال الذهبي في " الكاشف " : " حافظ وثق , و لينه أبو حاتم " . قلت : فمثله يستشهد به على الأقل , و يتقوى حديثه بالمتابعة , و هذا هو الواقع , فالحديث في " الجامع " من " مصنف عبد الرزاق " (11 / 431 / 20923) و هو من رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق , فهي متابعة قوية , و بها صح الحديث و الحمد لله . ثم روى عبد الرزاق عن معمر : و أخبرني رجل من عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر فاستعذره من عائشة , فبينا هما عنده قالت : إنك لتقول : إنك لنبي ! فقام إليها أبو بكر , فضرب خدها , فقال النبي صلى الله عليه

	وسلم : " مه يا أبا بكر ! ما لهذا دعوناك " . و هذا إسناد معضل , و الرجل القيسي مجهول لا يعرف " . و في " طبقات ابن سعد " (8 / 80 - 81) بإسناد واه عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : .. فذكر حديث الترجمة بنحوه . و الحديث صححه المعلق على طبعة المؤسسة لـ " الإحسان " (9 / 491 / 4185) مع أنه ضعفه بابن أبي السري , لكنه قال : " و قد توبع " . لكنه لم يذكر المتابع ! قوله : (بمستعذرك) يعني : كن عذيري منها إن أدبتها , أي قم بعذري في ذلك . نهاية .
2901	" ألا ترين أني قد حلت بين الرجل و بينك . يعني أبا بكر الصديق و ابنته عائشة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 944 : أخرجه أحمد (4 / 271 - 272) قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن # النعمان بن بشير # قال : جاء أبو بكر يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم , فسمع عائشة و هي رافعة صوتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ? فأذن له , فدخل , فقال : يا ابنة أم رومان - و تناولها - أترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ?! قال : فحال النبي بينه و بينها . قال : فلما خرج أبو بكر جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها - يترضاها - : فذكر الحديث . قال : ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه , فوجده يضاحكها , فأذن له , فدخل , فقال له أبو بكر : يا رسول الله ! أشركاني في سلمكما , كما أشركتماني في حربكما . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات رجال

	الشيخين غير العيزار , فإنه من رجال مسلم وحده , و لولا أن أبا إسحاق كان اختلط , و هو إلى ذلك مدلس , و قد عنعنه لجزمت بصحته , لكنه قد توبع كما يأتي , فهو بذلك صحيح , و اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي . و أخرجه أبو داود (4999) من طريق حجاج بن محمد : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به نحوه , و زاد في آخره : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد فعلنا , قد فعلنا " . قلت : و رجاله ثقات أيضا , لكن حجاج بن محمد - و هو الأعور المصيصي - كان اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته , كما قال الحافظ في " التقريب " . فأقول : فأخشى أن يكون هذا مما حدث به في بغداد , فإنه من رواية يحيى بن معين عنه , و يحيى بغدادي , لكن يحتمل أن يكون سمعه منه قبل اختلاطه , فقد قيل : إنه كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث ! و إنما قلت : " أخشى " , لأن ثقتين اتفاقا قد خالفاه في إسناده : أحدهما : عمرو بن محمد العنقزي , فقال : أنبأنا يونس بن أبي إسحاق عن عيزار بن حريث به . لم يذكر أبا إسحاق فيه . أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (5 / 365 / 9155) : أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال : أخبرنا عمرو .. و المروزي هذا وثقه النسائي و غيره , فالسند صحيح . و الآخر : أبو نعيم الفضل بن دكين , قال أحمد (4 / 275) : حدثنا أبو نعيم : حدثنا يونس به مختصرا , و فيه : " فسمع صوت عائشة عاليا و هي تقول : والله لقد عرفت أن عليا أحب إليك من أبي و مني (مرتين أو ثلاثا) " . فقد ثبت برواية هذين الثقتين رواية يونس عن العيزار مباشرة دون واسطة أبيه السبيعي , و بذلك صح السند كما قلنا , و الحمد لله تعالى . فإن كان

	الحجاج المصيصي قد حفظ عن يونس روايته عن أبيه عن العيزار , فيكون يونس رواه على الوجهين , تارة بواسطة أبيه , و تارة عن العيزار مباشرة . و إن مما يؤيد ذلك أنه قد شارك أباه في كثير من شيوخه , و منهم العيزار كما جاء في ترجمة هذا من " التهذيب " , و قد قال ابن سعد في ترجمة يونس (6 / 363) : " كانت له سن <1> عالية , و قد روى عن عامة رجال أبيه " . ثم هو لم يرم بالتدليس , غاية ما قيل فيه ما أجمله الحافظ بقوله في " التقريب " : " صدوق , يهم قليلا " . --- [1] كذا وقع فيه , و في " التهذيب " (11 / 434) : " سنن " ! و لعل الصواب الأول . اهـ .
2902	" صلاة هاهنا - يريد المدينة - خير من ألف صلاة هاهنا - يريد إيلياء - " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 946 : أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 247) و الحاكم (3 / 504) و الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 285 / 907) و من طريقه أبو نعيم في " المعرفة " (2 / 381 / 1006) من طريق عطاف بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم [عن جده # الأرقم #] أنه قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال لي : أين تريد ؟ فقلت : إلى بيت المقدس , فقال : إلى تجارة ؟ فقلت : لا , و لكن أردت أن أصلي فيه . فقال : فذكره , و السياق للطحاوي , و الزيادة من الآخرين , و لفظهما : " صلاة ههنا , خير من ألف صلاة ثم " . و أورده

الهيثمي في " المجمع " (4 / 5) بلفظ : " فالصلاة ههنا - و أومأ إلى مكة - خير من ألف صلاة - و أومأ بيده إلى الشام - " . و قال الهيثمي : " رواه أحمد , و الطبراني في " الكبير " فقال : .. " . قلت : فساق لفظ الطبراني المتقدم , و ليس فيه الإيماء الذي عزاه لرواية أحمد , و قد بحثت عنها كثيرا في " مسنده " , و قد استعنت على ذلك بكل الفهارس الموضوعة لـ " المسند " و المعروفة اليوم فلم أهتد إليه , و لقد افترضت أنه أورده - لمناسبة ما في غير مسند صحابيه (الأرقم) , فراجعت كل أحاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم في مسانيد الصحابة الذين رووها مثل أبي هريرة , و ابن عمر , و غيرهما , فلم أعثر عليه , فمن المحتمل أن يكون في بعض نسخ " المسند " , فقد بلغني عن بعض إخواننا المشتغلين بهذا العلم الشريف أنه عثر على قطعة منه غير مطبوعة , فلعل الحديث فيها , فإن وجد فغالب الظن أنه من طريق عطاف هذا . ثم صدق ظني هذا , فقد أفادني هاتفيا الأخ علي الحلبي - جزاه الله خيرا - أن الحديث أورده الحافظ ابن حجر في " أطراف المسند " (1 / 48 / 84 - تحقيق الأخ سمير) : حدثنا عصام بن خالد عن العطاف بن خالد عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم به . و عن علي بن عياش عن عطاف عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن عثمان به < 1> . قلت : و في هذا دلالة على أمرين : الأول : أن الحديث فعلا مما سقط من " المسند " المطبوع . و الآخر : أنه سقط من إسناد الأولين يحيى بن عمران بين العطاف و عبد الله بن عمران . و من الظاهر أن ذلك من العطاف نفسه - و ليس من الرواة عنه لأنهم ثقات - , و قد	

	تكلموا فيه من قبل حفظه , كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله : " صدوق يهم " . و قد تابعه على إثباته غير واحد , فقد أخرجه أبو نعيم (رقم 1007) من طريق أبي مصعب عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم عن عمه عبد الله بن عثمان , و عن أهل بيته , عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم . و قال أبو نعيم : " و رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن عمران مثله سواء " . و من وجوه الاختلاف على العطاف ما رواه ابن أبي عاصم في " الآحاد و المثاني " (2 / 19 / 688) من طريق عبد الله بن صالح : أخبرنا عطاف بن خالد المخزومي أخبرنا عبد الله ابن عثمان بن الأرقم عن أبيه عثمان بن الأرقم قال : " جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " الحديث , فجعله من مسند عثمان بن الأرقم , قال الحافظ في " الإصابة " بعد أن أورده في القسم الرابع , يعني الذين لم تثبت صحبتهم : " هكذا أورده , و هو خطأ من أبي صالح أو غيره , و الصواب ما رواه أبو اليمان عن عطاف عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه , عن جده . أخرجه ابن منده و غيره , و هو الصواب " . قلت : كذا وقع فيه : " عن أبيه " , و أظنه سبق قلم من الحافظ , أو مقحما من بعض النساخ , فإنه لم يذكر في كل المصادر المتقدمة , و إنما هو " عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده " . و هكذا هو في " التعجيل " قال : " روى عن جده , و له صحبة . و عنه يحيى بن عمران , فيه نظر " . و يتلخص من هذا التخريج أن سند الحديث يدور : أولا : على عبد الله بن عثمان بن الأرقم عن جده الأرقم . و ثانيا : أن العطاف بن خالد رواه عنه تارة مباشرة بدون واسطة , و لكن معنعنا لم يذكر السماع , و تارة رواه بواسطة يحيى بن عمران عنه . و قد

	توبع على هذه . و عليه فنستطيع أن نقول : إن الحديث إنما هو من رواية يحيى بن عمران عن عبد الله ابن عثمان عن جده الأرقم . و حينئذ يتحرر معنا أن في هذا الإسناد علتين : الأولى : عبد الله بن عثمان هذا , لا يعرف إلا في هذه الرواية , و قد أورده البخاري و ابن أبي حاتم في كتابيهما من رواية عطاف , و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا , لكن البخاري ذكره على القلب : " عثمان بن عبد الله بن الأرقم " ! و هكذا وقع في رواية الطبراني و الحاكم المتقدمة , و كذلك أعاده ابن أبي حاتم ! و هذا مما يؤكد أن الرجل غير معروف , فمن المستغرب عدم ذكره في " الميزان " , و لا في " اللسان " . و أغرب منه ذكر ابن حبان إياه في " الثقات " (7 / 198) كما ذكره البخاري , أي مقلوبا ! و لم يذكره في العبادلة كما فعل ابن أبي حاتم , و هو هو !! و العلة الأخرى : يحيى بن عمران , و هو ابن عثمان بن الأرقم كما تقدم في إحدى روايتي أبي نعيم , و هكذا أورده الشيخان في كتابيهما , و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : " شيخ مدني مجهول " . و أما ابن حبان فذكره أيضا في " الثقات " (9 / 253) . إذا عرفت هذا يتبين لنا به أوهام بعض الحفاظ : الأول : قول الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و وافقه الذهبي ! الثاني : قول الهيثمي بعدما عزاه لأحمد و الطبراني : " و رجال الطبراني ثقات " ! ذلك لأنه لا فرق بين رواية الطبراني و الحاكم من جهة , و رواية أحمد من جهة أخرى , إذ إن رواية الجميع تدور على عطاف بن خالد , و فيه الضعف الذي سبق ذكره , و شيخه عندهم جميعا واحد , و هو عبد الله بن عثمان , في رواية أحمد , و عثمان ابن عبد الله على القلب عند الآخرين , و هو هو كما سبق

تحقيقه , و أنه غير معروف . ثم إن عطافا قد اضطرب في إسناده , فأدخل بينه و بين عبد الله بن عثمان يحيى بن عمران , و هو مجهول , فلا وجه إذن لتصحيح إسناده , و لا للتفريق بين إسناد أحمد و الطبراني . الثالث : خلط الحافظ ابن حجر في " التعجيل " في ترجمة عبد الله بن عثمان هذا و ترجمة أبيه عثمان , و عزوه لعطاف من الحديث ما لم يروه , فقال فيها (ص 228) : " و له في " المسند " حديث آخر من طريق عطاف بن خالد عن عثمان المذكور (!) عن أبيه عن جده (!) في الذي يتخطى الرقاب يوم الجمعة " . فأقول : ليس لعطاف علاقة بهذا الحديث , و إنما هو عند أحمد (3 / 417) و غيره من حديث هشام بن زياد - و هو متروك - عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي عن أبيه - و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره , و هو مخرج في " الضعيفة " برقم (2811) . فأنت ترى أن عثمان المذكور ليس هو المترجم , و إنما ابنه , و أن قوله : " عن جده " مقحم لا علاقة له بالحديث , فهو من هذه الحيثية كعطاف !!
و كعبد الله بن عثمان ! فلعل مثل هذا الخلط (!) من النساخ , فإنه بعيد جدا عما نعرف من علم الحافظ و دقته . و قد ذكره في " الإصابة " من رواية أحمد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه لم يجاوزه , و أعله بتفرد هشام بن زياد و قال : " ضعفوه " . هذا و بعد أن انتهينا من تحقيق الكلام على إسناد حديث الترجمة , و بيان ضعفه لجهالة بعض رواته , و بيان بعض أوهام العلماء التي وقعت حوله , بما قد لا تراه في مكان آخر , بقي علي أن أحرر القول في متنه بعد أن عرفت مما سبق أن الروايات اختلفت في تعيين المسجد المراد

	بتفضيل الصلاة فيه بألف , أهو مسجد (المدينة) كما في رواية الطحاوي , أم هو مسجد مكة كما في رواية أحمد , و كلتا الروايتين مدارهما على العطاف . فوجدت للرواية الأولى ما يقويها من رواية يحيى بن عمران عند أبي نعيم المخرجة آنفا , فإنها بلفظ : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه , إلا المسجد الحرام " . و زاد : " قال : فجلس الأرقم و لم يخرج " . قلت : فهذا مما يرجح أن المقصود إنما هو مسجد المدينة لا مكة . فإن قيل : ما فائدة هذا التحقيق , سواء ما كان منه متعلقا بالإسناد أو المتن ما دام أن السند ضعيف عندك ? و جوابا عليه أقول : لا تلازم بين الأمرين , فقد يكون المتن صحيحا مع ضعف إسناده لوجود طريق آخر له , أو شاهد , و هو ما يعرف بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره , و هذا هو واقع هذا الحديث . فقد وجدت له شاهدا قويا من حديث أبي سعيد الخدري قال : ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له : " أين تريد ? " . قال : أريد بيت المقدس . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فذكر الحديث بلفظ يحيى بن عمران . أخرجه أحمد , و ابنه عبد الله في " زوائد المسند " (3 / 77) قال : حدثني أبي : حدثنا عثمان بن محمد - و سمعته أنا من عثمان بن محمد بن أبي شيبة - : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري به . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سهم , و هو منجاب , و هو ثقة من رجال مسلم , و وقع في " المسند " (إبراهيم بن سهل) ! و هو خطأ مطبعي . و إبراهيم هو ابن يزيد النخعي . و مغيرة هو ابن مقسم الضبي . و جرير هو ابن عبد الحميد . ثم استدركت فقلت : لكن المغيرة مدلس ,

	و لذلك أورده الذهبي في " المغني " و قال : " إمام ثقة , لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط " . قلت : فحديثه و الحالة هذه حسن يصلح للشهادة فقط . و الحديث أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (3 / 73 / 1622) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة به , إلا أنه قال : " مائة " مكان " ألف " . و هو شاذ لمخالفته لرواية أحمد و ابنه عبد الله المتقدمة من جهة , و لأحاديث أخرى عن جمع آخر من الصحابة من جهة أخرى , و هي مخرجة في " الإرواء " (4 / 143 - 146) . ثم أخرجه ابن حبان (1621) , و أبو يعلى في " مسنده " (2 / 393 / 1165) و كذا البزار (1 / 215 / 429 - كشف الأستار) من طرق أخرى عن جرير به , بلفظ " مائة " . إلا أن الهيثمي لم يسق لفظه في " الكشف " و إنما أحال به على لفظ طريق أخرى قبل هذه بلفظ " ألف " قائلا : " قلت : فذكره نحوه " . فكأنه يعني أنه بلفظ : " ألف " , و هذا ما صرح به في " مجمع الزوائد " , فإنه قال (4 / 6) بعد أن ساقه بلفظ أبي يعلى : " رواه أبو يعلى و البزار بنحوه , إلا أنه قال : " أفضل من ألف صلاة " , و رجال أبي يعلى رجال الصحيح " . فأقول : لا داعي لتخصيص أبي يعلى بما ذكره , فإن البزار شيخه فيه يوسف بن موسى عن جرير , و يوسف هذا هو أبو يعقوب الكوفي , و هو من شيوخ البخاري , فالصواب أن يقال : " و رجالهما رجال الصحيح " . ثم إنه قد فاته عزوه لأحمد , و هو من شرطه ! و كذلك فاته أن يذكره في كتابه الآخر : " غاية المقصد في زوائد المسند " (ق 51 / 2) . و كذلك فات المعلق على مسند أبي يعلى أن يعزوه إلى أحمد , و لم يتنبه هو و لا المعلق على " الإحسان " (4 / 504 / 1623 -

1624) لعلة التدليس التي تمنع من التصحيح , و لا لشذوذ متنه المخالف لرواية أحمد و ابنه و البزار , و لسائر الأحاديث , فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . بقي الكلام على فضل الصلاة في مسجد (إيلياء) : المسجد الأقصى , أعاده الله إلى المسلمين مع سائر بلاد فلسطين , فإنه لم يرد له ذكر إلا في الطريق الأولى , و أصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : تذاكرنا و نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل : مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه , و لنعم المصلى .. " الحديث . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 248) و الحاكم (4 / 509) و البيهقي في " الشعب " (3 / 486 / 4145) و الطبراني في " الأوسط " (2 / 220 / 1 / 8395 - بترقيمي) و قال : " لم يروه عن قتادة إلا الحجاج و سعيد بن بشير , تفرد به عن الحجاج إبراهيم بن طهمان , و تفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبي داود " . قلت : قد تابعه آخران , أحدهما : الوليد بن مسلم عند الطحاوي , و الآخر : محمد ابن بكار بن بلال عند البيهقي . و الحجاج هو ابن الحجاج الباهلي , و هو ثقة من رجال الشيخين , و مثله إبراهيم ابن طهمان , و لذلك قال الحاكم عقبه : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و هو كما قالا . و قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 7) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و رجاله رجال الصحيح " . و لم يقف المنذري على رواية الطبراني هذه , و كذا رواية الحاكم , فقال في " الترغيب " (2 / 138) : " رواه البيهقي بإسناد	

	لا بأس به , و في متنه غرابة " ! كذا قال ! و كذلك لم يقف على رواية الحاكم هذه الصحيحة المعلق على " مشكل الآثار " (2 / 68 - طبع المؤسسة) , فصدر تخريجه بتضعيف إسناده بسعيد بن بشير , و نقل قول الهيثمي المذكور , دون أن يدري أن إسناده - كإسناد الحاكم - صحيح . ---------- [1] ثم رأيت الهيثمي قد ساقه في " زوائد المسند " (ق 51 / 2) و انظر الاستدراك (2) .
2903	" ضعوا ما كان معكم من الأنفال " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 955 : أخرجه الحاكم (3 / 504) و الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 285 - 286 / 909) و " الأوسط " (2 / 71 / 1 / 6173) و أبو نعيم في " المعرفة " (1 / 79 / 1) من طريق أبي مصعب : حدثنا يحيى بن عمران بن عثمان عن جده عثمان بن # الأرقم بن أبي الأرقم # عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : فذكره , فرفع أبو أسيد الساعدي سيف ابن عائذ المرزبان , فعرفه الأرقم بن أبي الأرقم , فقال : هبه لي يا رسول الله ! فأعطاه إياه . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و قال الطبراني : " لا يروى عن الأرقم بن أبي الأرقم إلا بهذا الإسناد , تفرد به أبو مصعب " . قلت : و اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني , و هو ثقة من رجال الشيخين . و من فوقه على شرط ابن حبان , فيحيى بن عمران بن عثمان ذكره في

	" ثقاته " , لكن صرح أبو حاتم بجهالته كما تقدم في الحديث الذي قبله . و جده عثمان بن الأرقم , ذكره البخاري في " التاريخ " (3 / 2 / 214) برواية حفيده يحيى عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و كذلك فعل ابن أبي حاتم (3 / 1 / 144) و لكنه ذكره من رواية عطاف بن خالد و عمار بن سعد عنه . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (5 / 157) و قال : " روى عنه أهل الحجاز و ابن ابنه يحيى بن عمران بن عثمان " . قلت : فهو صدوق إن شاء الله تعالى . و قال الهيثمي بعد أن عزاه لمعجمي الطبراني (6 / 52) : " و رجاله ثقات " . فأقول : فمثل هذا الإسناد يتقوى بالشواهد , و قد وجدت لحديث الترجمة شاهدا في قصة تشبه هذه وقعت لسعد بن أبي وقاص , و فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " ضعه من حيث أخذته " . رواه مسلم , و أبو عوانة , و ابن حبان , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (2446) .
2904	" تفل صلى الله عليه وسلم في رجل عمرو بن معاذ حين قطعت رجله , فبرأت " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 957 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (8 / 151 / 6475 - الإحسان) و أبو نعيم في " المعرفة " (2 / 94 / 1) من طريق الحسين بن حريث قال : حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : حدثني عبد الله بن # بريدة # قال : سمعت أبي يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل و هو على شرط مسلم , و في بعضهم كلام لا يضر . و هو من الأحاديث الكثيرة التي صرح عبد الله بن بريدة

بسماعه من أبيه , فلا جرم أن احتج الشيخان بروايته عن أبيه فأخرجا له في " الصحيحين " , ففيه رد صريح على من زعم من المعاصرين أنه لم يسمع هو و أخوه سليمان من أبيهما , و قد ذكرت تفصيل القول في الرد عليه و إبطال زعمه في الحديث الآتي برقم (2914) بما لا تراه في مكان آخر . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . و الحديث عزاه الحافظ في " الإصابة " للضياء المقدسي أيضا في " الأحاديث المختارة " .	
" نهى عن مجلسين و ملبسين , فأما المجلسان : فجلوس بين الظل و الشمس , و المجلس الآخر : أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك , و الملبسان : أحدهما : أن تصلي في ثوب و لا توشح به . و الآخر : أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 958 : أخرجه الحاكم في " المستدرك " (4 / 272) و ابن عدي في " الكامل " (4 / 329 - 330) من طريق أبي ثميلة : حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي حدثني عبد الله بن # بريدة # عن أبيه رضي الله عنه قال : فذكره مرفوعا . أورده ابن عدي في ترجمة أبي المنيب هذا , و ذكر الخلاف فيه , و ساق له أحاديث ثم قال : " و له غير ما ذكرت , و هو عندي لا بأس به " . قلت : و هذا هو الذي يتخلص من خلافهم فيه , أنه حسن الحديث إذا لم يخالف , صحيح الحديث إذا وافق الثقات , و هو الذي يشير إليه قول الذهبي في " الكاشف " : " وثقه ابن معين و غيره , و قال البخاري : عنده مناكير " . و زاد في " المغني " : " و أنكر أبو حاتم على	2905

	البخاري إدخاله في الضعفاء " . و قال الحافظ : " صدوق يخطىء " . و أما الحاكم فسكت عنه , و لا أدري لم ? و أما الذهبي فقال عقبه : " قلت : أبو المنيب عبيد الله قواه أبو حاتم , و احتج به النسائي " . و الحديث صحيح , فقد جاء مفرقا في أحاديث : 1 - الجلوس بين الظل و الشمس . فيه أحاديث عن أبي هريرة و غيره خرجت بعضها فيما تقدم (837 و 838) و (3110) . 2 - الاحتباء في ثوب .. فيه أحاديث عن أبي سعيد و أبي هريرة , في " الصحيحين " , و عائشة عند ابن ماجه و غيره . 3 - الصلاة في ثوب لا يتوشح فيه . 4 - الصلاة في السراويل دون رداء . فيهما حديث بريدة : " نهى أن يصلي في لحاف لا يتوشح به , و أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء " . و هذا القدر رواه أبو داود و غيره في حديث بريدة أيضا , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (646) . و روى الخطيب (5 / 138) من طريق الحسين بن واقد - الأصل : وردان ! - عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل . و هو مخرج في " الضعيفة " (4721) . و روى الخطيب عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : " فقه هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السروال وحده " . قلت : فهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما , فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به , و لا يشتمل اشتمال اليهود " . أخرجه أبو داود و غيره بسند صحيح , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (645) .
2906	" لا يأتي على الناس مائة سنة , و على الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	960 : أخرجه أحمد (1 / 93) و ابنه عبد الله (1 / 140) و من طريقه الضياء في " الأحاديث المختارة " (2 / 378 / 760) و أبو يعلى (1 / 438 / 584) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 59 / 1 / 5988) من طرق عن منصور عن المنهال بن عمرو عن نعيم ابن دجاجة أنه قال : دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على #علي بن أبي طالب # , فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة و على الأرض عين تطرف ?! إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. (فذكر الحديث) , والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام . و تابعه مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو به . أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 161) و أبو يعلى أيضا (1 / 360 / 467) و من طريقه الضياء أيضا (761) و الطبراني في " المعجم الكبير " (17 / 248 / 693) . قلت : و هذا إسناد صحيح , المنهال بن عمرو ثقة من رجال البخاري , و فيه كلام لا يضر . و نعيم بن دجاجة , ذكره ابن أبي حاتم (4 / 1 / 461) برواية ثقتين آخرين عنه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و ذكره ابن حبان في كتابه في " ثقات التابعين " (5 / 478) و الظاهر أنه كان حيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , و لذلك ألزم الحافظ من صنف في الصحابة أن يذكروه فيهم . راجع كتابه " التهذيب " . و للحديث شواهد كثيرة في الصحيحين " و غيرهما , و خرجت طائفة منها في " الروض النضير " تحت حديث أبي سعيد الخدري بمعناه (1100) , و هو في " صحيح مسلم " و " صحيح ابن حبان " . و الحديث أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (

	1 / 198) و قال : " رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و رجاله ثقات " . و معنى الحديث أنه لا يعيش أحد ممن كان يؤمئذ حيا على وجه الأرض بعد مائة سنة . و ليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد ذلك . انظر " فتح الباري " (1 / 211 - 212) .
2907	" لو كان لابن آدم واديان من مال (و في رواية : من ذهب) لابتغى [واديا] ثالثا , و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب , و يتوب الله على من تاب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 961 : أقول : هذا حديث صحيح متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم , رواه عنه جماعة من أصحابه بألفاظ متقاربة , و قد خرجته عن جماعة منهم في " تخريج أحاديث مشكلة الفقر " (18 / 14) منهم # أنس # عند الشيخين , و قد أخرجاه عن #ابن عباس # أيضا , و منهم #ابن الزبير # عند البخاري , و # أبو موسى #عند مسلم و غيره , و يأتي لفظه , و غيرهم , و عددهم نحو عشرة , و في الباب عن غيرهم تجد تخريجها في " مجمع الزوائد " (7 / 140 - 141 و 10 / 243 - 245) و يأتي تخريج بعضها مع سوق ألفاظها المناسبة لما أنا متوجه إليه الآن , و هو تحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة : هل هو حديث نبوي , أو حديث قدسي , أو قرآن منسوخ التلاوة ? فأول ما يواجه الباحث و يلفت نظره للتحري ثلاثة أخبار عن الصحابة : الأول : قول ابن عباس في رواية عنه عقب حديثه المشار ? إليه آنفا : " فلا أدري من القرآن هو أم لا ? " . الثاني : قول أنس نحوه في رواية لمسلم و أحمد .

	الثالث : قول أبي بن كعب من رواية أنس عنه قال : " كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت *(ألهاكم التكاثر)* " . أخرجه البخاري (6440) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (2 / 420) . و لا يخفى على البصير أن القولين الأولين لا يدلان على شيء مما سبقت الإشارة إليه , لأنه اعتراف صريح بعدم العلم , و لكنه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنه كان من المعلوم لدى الصحابة أن هناك شيئا من القرآن رفع و نسخ , و لذلك لم يكتب في المصحف المحفوظ , فتأمل هذا , فإنه يساعدك على فهم الحقيقة الآتي بيانها . و أما قول أبي : " كنا نرى .. " , فهو يختلف عن القولين الأولين , من جهة أنه كان الحديث المذكور أعلاه من القرآن , إما ظنا غالبا راجحا , و إما اعتقادا جازما , ذلك ما يدل عليه قوله : " نرى " , قال الحافظ (11 / 257) : " بضم النون - أوله - أي نظن , و يجوز فتحها , من (الرأي) أي نعتقد " . قلت : و الثاني هو الراجح عندي , بل الصواب الذي لا يجوز سواه لما سيأتي عنه و عن غيره من الصحابة الجزم به . و لا ينافيه قوله : " حتى نزلت *(ألهاكم التكاثر)* " , لأنه يعني : فنسخت هذه تلك . إذا عرفت هذا فإليك الآن الأحاديث المؤكدة لما دل عليه حديث أبي هذا : أن قوله : " لو كان لابن آدم واديان .. " إلخ كان قرآنا يتلى , ثم رفع و نسخ . الحديث الأول : عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن . فقرأ عليه : *(لمن يكن الذين كفروا)* , و قرأ فيها : " إن ذات الدين الحنيفية المسلمة , لا اليهودية , و لا النصرانية , و لا المجوسية , من يعمل خيرا فلن يكفره " . و قرأ عليه : " لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى إليه

	ثانيا , و لو كان له ثانيا لابتغى إليه ثالثا .. " إلخ [قال : ثم ختمها بما بقي منها] " .
2908	" إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن . فقرأ عليه : *(لم يكن الذين كفروا)* , و قرأ فيها : " إن ذات الدين الحنيفية المسلمة , لا اليهودية و لا النصرانية و لا المجوسية , من يعمل خيرا فلن يكفره " . و قرأ عليه : " لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى إليه ثانيا , و لو كان له ثانيا لابتغى إليه ثالثا .. " إلخ [قال : ثم ختمها بما بقي منها] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 963 : أخرجه الترمذي (9 / 400 / 3894) و الحاكم (2 / 224) و الطيالسي (رقم (539) و أحمد (5 / 131 - 132) و عبد الله بن أحمد (5 / 132) و أبو نعيم في " الحلية " (4 / 187) كلهم من طريق شعبة عن عاصم قال : سمعت زر بن حبيش يحدث عن # أبي بن كعب # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : فذكره . و الزيادة لعبد الله , و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . و أقره ابن كثير في " التفسير " . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و أقره الحافظ في عدة مواضع من " الفتح " (7 / 127 و 8 / 725) و قال (11 / 257) : " و سنده جيد " . و أقول : الأصل في هذا الإسناد التحسين فقط للخلاف المعروف في عاصم - و هو ابن أبي النجود - في الحديث , و لكن لما كان صدوقا في نفسه , و ثقة و إماما في القراءة , و قرأ على شيخه في هذا الحديث - زر بن حبيش - و كان الحديث في القراءة , فهو إذن يتعلق باختصاصه , فالنفس

	تطمئن لحفظه إياه جيدا أكثر من حفظه للأحاديث الأخرى التي لا تتعلق بالقراءة , و هذا ظاهر جدا , و لذا أخرجه الضياء في " المختارة " (3 / 368 - 369) . و لحديث الترجمة منه طريق أخرى عند الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 170 / 542) بسند ضعيف عن الشعبي عن ابن عباس عن أبي مرفوعا بلفظ : " لو كان للإنسان واديان من المال .. " . لكن له إسناد صحيح عن ابن عباس , رواه الشيخان و غيرهما , و هو مخرج في " أحاديث المشكلة " (18 / 14) و يأتي برواية أخرى بالرقم التالي . و جملة القراءة عليه رضي الله عنه لها طريق آخر , يرويه عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبي مرفوعا بلفظ : " إن الله تعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك " . قال : و سماني لك ربي تبارك و تعالى ? قال : *(بفضل الله و برحمته فبذلك فلتفرحوا)* , هكذا قرأها أبي , و في رواية زاد : " فقلت له : يا أبا المنذر ! ففرحت بذلك ? قال : و ما يمنعني ? والله تبارك و تعالى يقول : *(قل بفضل الله و برحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون)* . قال مؤمل : قلت لسفيان : هذه القراءة في الحديث ? قال : نعم " . و أخرجه أبو داود (3981) و ابن جرير في " التفسير " (15 / 108 / 17687 و 17688) و الحاكم (2 / 240 - 241) و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا إلا أنه وقع عنده فعل (فليفرحوا) و (يجمعون) بالمثناة التحتية فيهما . و كذا وقع الفعل الثاني في " المسند " , و أظن ذلك كله خطأ من الناسخ أو الطابع , و الصواب فيهما بالتاء المثناة , فهي قراءة أبي , و الأولى قراءة عامة القراء , كما قال ابن جرير . و للجملة

	المذكورة شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الشيخان , و ابن حبان (9 / 139 / 7100) و أحمد (3 / 130 و 185 و 218 و 233 و 273 و 284) و غيرهم . الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى عمر يسأله , فجعل ينظر إلى رأسه مرة , و إلى رجليه أخرى , هل يرى من البؤس شيئا ؟ ثم قال له عمر : كم مالك ؟ قال : أربعون من الإبل ! قال ابن عباس : صدق الله و رسوله : " لو كان لابن آدم واديان من ذهب .. " الحديث . فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : هكذا أقرأنيها أبي . قال : فمر بنا إليه . قال : فجاء إلى أبي , فقال : ما يقول هذا ؟ قال أبي : هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
2909	" جاء رجل إلى عمر يسأله , فجعل ينظر إلى رأسه مرة , و إلى رجليه أخرى هل يرى من البؤس شيئا ؟ ثم قال له عمر : كم مالك ؟ قال : أربعون من الإبل ! قال ابن عباس : صدق الله و رسوله : " لو كان لابن آدم واديان من ذهب .. " الحديث . فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : هكذا أقرأنيها أبي . قال : فمر بنا إليه . قال : فجاء إلى أبي , فقال : ما يقول هذا ؟ قال أبي : هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 965 : أخرجه أحمد (5 / 117) و ابن حبان في " صحيحه " (5 / 97 / 3226) من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن # ابن عباس # قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . هذا هو الحديث الثاني الدال على قوله :

	" لو كان لابن آدم .. "كان قرآنا يتلى , ثم رفع . الحديث الثالث : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : " لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان لابن آدم واديان من ذهب و فضة لابتغى إليهما آخر , و لا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب , و يتوب الله على من تاب " .
2910	" لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان لابن آدم واديان من ذهب و فضة لابتغى إليهما آخر , و لا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب , و يتوب الله على من تاب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 966 : أخرجه أحمد (4 / 368) و السياق له , و البزار (4 / 246 / 3639) و الطبراني في " المعجم الكبير " (5 / 207 / 5032) من طرق عن يوسف بن صهيب قال : حدثني حبيب بن يسار عن # زيد بن أرقم # به . قلت : و هذا إسناد صحيح , و رجاله ثقات . و قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 243) : " رواه أحمد و الطبراني , و البزار بنحوه , و رجالهم ثقات " . الحديث الرابع : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة : لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا , و لو أعطي ثانيا لابتغى إليه ثالثا , و لا يملأ جوف ابن آدم .. " الحديث .
2911	" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة : لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا , و لو أعطي ثانيا لابتغى إليه ثالثا , و لا يملأ جوف ابن آدم .. " الحديث " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 967 : أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (2 / 419) و البزار (4 / 244 / 3634) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم : حدثنا صبيح أبو العلاء عن عبد الله بن # بريدة # عن أبيه قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله عند البزار كلهم رجال البخاري غير صبيح أبي العلاء , و قد وثقه ابن حبان , ذكره في " ثقات التابعين " (4 / 385) بروايته عن أنس , و عنه حماد بن سلمة و عبد العزيز بن المختار هذا , و في " ثقات أتباع التابعين " (6 / 478) بروايته عن شريح , و عنه مروان بن معاوية الفزاري . قلت : فهؤلاء ثقات ثلاثة رووا عنه : عبد العزيز هذا , و مروان بن معاوية , و حماد بن سلمة , و روايته في " تاريخ البخاري " . و ذكر له ابن أبي حاتم راويا رابعا , و هو محمد بن جابر , و هو اليمامي , و هو صدوق سيىء الحفظ . و عند البخاري خامس : عدي بن الفضل , و لكنه متروك . و قد فات هذا التحقيق المعلق على " مشكل الآثار " (5 / 276 - 277) , فأعله بجهالة (صبيح) هذا , غافلا عن رواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه , و عن توثيق ابن حبان إياه . و أعله أيضا بالانقطاع بين ابن بريدة و أبيه ! و يأتي الجواب عنه . و الحديث قال الهيثمي (10 / 244) : " رواه البزار , و رجاله رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء , و هو ثقة " . قلت : و عبد الله بن بريدة ثقة احتج به الشيخان عن أبيه و غيره , و قد سمع منه أحاديث كثيرة خلافا لأحد الجهلة , المتعدين على هذا العلم فزعم أنه لم يسمع من أبيه , و سيأتي الرد عليه بتفصيل لا تجده في مكان

	آخر , فراجع الحديث الآتي برقم (2914) , و لا أدري - والله - إذا كان هذا الزاعم قلد المعلق المشار إليه آنفا في هذا الإعلال المرفوض , أم هو كما قيل : (وافق شن طبقه) , أم هو تلميذه فيه ?! و في الحديث شاهد قوي يؤيد أن الحديث كان آية تتلى , و زاد عليها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في الصلاة و يؤيده : الحديث الخامس عن أبي موسى الأشعري قال : " نزلت سورة فرفعت , و حفظت منها : " لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما ثالثا , .. " الحديث " .
2912	" نزلت سورة فرفعت و حفظت منها : " لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما ثالثا , .. " الحديث " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 968 : أخرجه الطحاوي (2 / 418 - 419) : حدثنا أبو أمية حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن #أبي موسى الأشعري #قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي أمية , و اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي , و هو صدوق حافظ له أوهام , لكنه قد توبع . فقال الطحاوي : حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود به . و كذا رواه حجاج بن منهال , فقال أبو عبيدة في " فضائل القرآن " (ص 192) : حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة به . و علي بن زيد - و هو ابن جدعان - ضعيف , لكنه قد توبع من حماد

بن سلمة كما تقدم من رواية أبي
أمية , و قد توبع من علي بن مسهر عن داود بن
أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود
عن أبيه قال : بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء
أهل البصرة , فدخل عليه ثلاثمائة
رجل , قد قرأوا القرآن , فقال : أنتم خيار أهل
البصرة و قراؤهم , فاتلوه , و لا
يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست
قلوب من كان قبلكم , و إنا كنا نقرأ
سورة كنا نشبهها في الطول و الشدة ببراءة ,
فأنسيتها غير أني قد حفظت منها : "
لو كان لابن آدم واديان من مال .. " الحديث .
أخرجه مسلم (3 / 100) و الطحاوي
(2 / 419) و البيهقي في " دلائل النبوة " (7 /
156) من طريقين عن علي بن
مسهر . و أعله المعلق على " الطحاوي " (5 /
276) ببعض العلل التي لا أعرفها
منه , و إنما تمثل أسلوب ذاك الهدام للسنة
المشار إليه آنفا في آخر الكلام على
حديث بريدة المتقدم (2911) , و ذكرت قبله
إعلال المعلق لحديث بريدة بعلة
الهدام ! و كدت أن أقول إنه إعلال الهدام نفسه ,
و لكني دندنت حوله . و أما
الآن فإني أجزم بأن العلل المشار إليها إنما هي
من (الهدام) , فإنها مما لا
يخفى بطلانها على المعلق إن شاء الله . فإن
منها قوله : " و أبو حرب بن أبي
الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هذا الحديث
, و لم يوثقه غير ابن حبان " !! و
وجه بطلان هذا الإعلال ظاهر , فهب أن مسلما
لم يخرج له مطلقا فهل يكون ذلك علة
في الراوي إذا كان ثقة ?! و قوله : " و لم يوثقه
غير ابن حبان " كذب بلوناه منه
مرارا و تكرارا , فقد صرح بتوثيقه إمام النقاد
الحافظ الذهبي , ثم الحافظ
العسقلاني , و دل عليه صنيع مسلم بإخراجه
لحديثه , و قول ابن سعد من قبله : "

كان معروفا " . و قد روى عنه جماعة من الثقات , هذا إلى كونه تابعيا . و لذلك
فقد غلب على ظني أن هذا التعليق هو بقلم الهدام , و أن المعلق المشار إليه لا
علم عنده به , و إنما نسبت إليه تعليقات الكتاب لمشاركته في بعضها و لأسباب
أخرى يعرفها أهل العلم , و لسان الحال يقول : (له الاسم و لغيره الرسم) !! و
يستفاد من حديث أبي موسى هذا فائدة جديدة غير ما في الأحاديث المتقدمة , و هي
أن هذا النص كان من جملة ما يتلى في زمنه صلى الله عليه وسلم , ثم رفع و نسخ ,
و به أيد الحافظ الاحتمال الذي سبق أن رجحته في تفسير قول أبي المتقدم تحت
الحديث (2907) : " نرى " , فقال : (11 / 258) : " فهو مما نسخت تلاوته جزما
, و إن كان حكمه مستمرا " . قال : " و يؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في "
فضائل القرآن " من حديث أبي موسى قال : قرأت سورة نحو *(براءة)* , و حفظت
منها : " لو أن لابن آدم .. " (الحديث) , و من حديث جابر : " كنا نقرأ : لو
أن لابن آدم ملء واد مالا , لأحب إليه مثله " الحديث " . قلت : و لم أر حديث
جابر هذا في نسخة " الفضائل " المطبوعة في لبنان عن نسخة مخطوطة سيئة بتحقيق
وهبي الغاوجي , و هو خال من أي تحقيق علمي يذكر ! فإذا ثبت حديث جابر هذا فليضم
إلى الأحاديث الخمسة المتقدمة . و جملة القول : أن هذه الأحاديث عن هؤلاء
الصحابة الخمسة تلقي اليقين في النفس أن النص المذكور فيها كان قرآنا يتلى ,
حتى في الصلاة , ثم رفع . و قد جهل هذه الحقيقة ذاك المعلق في " مسند أبي يعلى
" (4 / 448) على قول ابن عباس الذي تردد فيه بين أن يكون قرآنا أو لا ؟ فقال
: " أقول : و قول ابن عباس و حديث أبي دفعا

عشاق الناسخ و المنسوخ إلى أن
يقولوا : إن هذا الحديث كان قرآنا , ثم نسخ
بسورة التكاثر , يقولون هذا مع
علمهم أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر .. "
إلخ كلامه . و من الواضح أنه
لا يفرق بين القرآن المثبت بين الدفتين الذي
يشترط فيه التواتر الذي ذكر , و
بين منسوخ التلاوة كهذا الذي نحن في صدد
الكلام حوله , بل حكمه حكم الأحاديث
النبوية و الأحاديث القدسية , فإنه لا يشترط فيها
التواتر , و إن كان فيها ما
هو متواتر , كهذا , فإنه رواه خمسة من الأصحاب
أو أكثر كما سبق . ثم قال المومى
إليه : " و " نرى " , في الحديث - بضم النون -
معناها نظن , و الظن عكس اليقين
, و قد يكون إياه بقرينة , و ليست موجودة هنا " .
فأقول : هذا مبني على الشرط
الذي ذكره في منسوخ التلاوة , و هو باطل كما
عرفت , و ما بني على باطل فهو باطل
. و مما سلف تعلم أن تأييده ما ذهب إليه بما نقله
عن الحافظ من توجيهه لظنهم
المذكور - لا يفيده شيئا , لأن الحافظ ذكره في
جملة ما ذكره من الاحتمالات في
توجيه بعض الأحاديث , و لم يعتمد عليه , بل
اعتمد على الآخر الذي سبق نقله عنه
, و حط عليه بقوله : " فهو مما نسخت تلاوته
جزما , و إن كان حكمه مستمرا " . و
أيده بحديث أبي موسى , و حديث جابر , فلا أدري
كيف تجاهله هذا المومى إليه ,
فكيف و هناك الأحاديث الأخرى المتقدمة التي
تلقي اليقين في النفس أن الحديث كان
من القرآن ثم نسخت تلاوته , و في ظني أنه لم
يعلم بها , و إنه لو علم بها ما
قال ما قال , و إلا دل قوله على سوء الحال .
نسأل الله السلامة . و هذا البحث
مما ساقني إلى تخريج حديث " الشيخ و الشيخة
إذا زنيا " , لأنه من مشاهير منسوخ

التلاوة عند العلماء , و أتبع ذلك بما ذكره الحافظ عن الصحابة في منسوخ التلاوة , ليعلم المومى إليه و غيره من المخرجين أن العلم و الفقه في الكتاب و السنة شيء , و مهنة تخريج الأحاديث شيء آخر . و الله المستعان .	
" الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 972 : ورد من حديث # عمر و زيد بن ثابت و أبي بن كعب و العجماء خالة أبي أمامة بن سهل # . 1 - أما حديث عمر , فقال أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 75 - 76) : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله , ألا و إن الرجم حق إذا أحصن , أو قامت البينة , أو كان حمل , أو اعتراف . و قد قرأتها : " الشيخ و الشيخة .. " الحديث , رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم , و رجمنا بعده . و أخرجه ابن ماجه (2553) من طريق أبي بكر , و كذا مسلم (5 / 116) و لكنه لم يسق لفظه , و النسائي في " الكبرى " (4 / 273 / 7156) و البيهقي (8 / 211) من طريقين آخرين عن سفيان بن عيينة به . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجاه , البخاري (رقم 6829) من طريق علي بن عبد الله , و مسلم من طريق أبي بكر - كما تقدم - كلاهما عن سفيان به , إلا أنهما لم يقولا : " و قد قرأتها .. "إلخ , و مع ذلك فقد عزاه البيهقي إليهما عقب روايته إياه , و كذلك فعل السيوطي في " الدر المنثور "	2913

(5 / 179 - 180) و إلى ذلك أشار الضياء المقدسي بعدم إيراده إياه في " مسند عمر " من " الأحاديث المختارة " , و كنت تبعتهم في ذلك في كتابي " الإرواء " (8 / 3 - 4 / 2338) حين عزوته فيه لجمع منهم الشيخان , و هذا مقبول بالنسبة لمسلم , لأنه رواه من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم و فيها الزيادة , و إن كان لم يسق لفظه , بل أحال به على لفظ رواية يونس عن ابن شهاب قبله , و ليس فيه قوله المذكور : " و قد قرأتها .. " . و أما بالنسبة للبخاري فرواه من طريق شيخه علي بن المديني , و قد ذكر الحافظ في " الفتح " (12 / 143) أن الإسماعيلي أخرجه , يعني في " مستخرجه على البخاري " من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني , و فيه القول المذكور , و قال الحافظ عقبه : " و لعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا " . ثم استشهد على ذلك بقول النسائي عقب الحديث : " لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث : " الشيخ و الشيخة .. " غير سفيان , و ينبغي أنه وهم في ذلك " . قال الحافظ : " و قد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك و يونس و معمر و صالح بن كيسان , و عقيل , و غيرهم من الحفاظ عن الزهري , فلم يذكروها , و قد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج و قدم المدينة خطب الناس فقال : .. " , فذكر الخطبة و فيها الزيادة , و هي في " حدود الموطأ " (3 / 42 - 43) . و أخرجها ابن سعد في " الطبقات " (3 / 334) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا يحيى بن سعيد به . و بهذا الإسناد روى أحمد (1 / 43) طرفا منه . و رواه (1 / 36) من طريق أخرى عن يحيى . قلت : و هذا إسناد صحيح على الخلاف	

المعروف في سماع سعيد من عمر .
فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها ابن عيينة , ثم ذكر الحافظ لها شواهد أخرى , و يأتي تخريجها إن شاء الله قريبا . 2 - و أما حديث زيد بن ثابت , فيرويه شعبة عن قتادة , عن يونس بن جبير عن كثير ابن الصلت قال : كان ابن العاص و زيد بن ثابت يكتبان المصاحف , فمروا على هذه الآية , فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ و الشيخة .. " الحديث . فقال عمر : لما أنزلت هذه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبنيها , - قال شعبة - فكأنه كره ذلك . فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد , و أن الشاب إذا زنى و قد أحصن رجم ؟ أخرجه أحمد (5 / 183) و النسائي في " السنن الكبرى " (4 / 270 / 7145) و الدارمي (2 / 179) المرفوع منه , و الحاكم (4 / 360) و البيهقي (8 / 211) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و هو كما قالا . و في رواية للنسائي رقم (7148) من طريق أخرى عن ابن عون عن محمد - هو ابن سيرين - نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان و فينا زيد بن ثابت قال زيد : كنا نقرأ : " و الشيخ و الشيخة .. " , فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟ قال : لا , ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ قال : و قال : ذكروا ذلك و فينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه , قال : أنا أشفيكم من ذاك . قال : قلنا : كيف ؟ قال : آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا و كذا , فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : فأتيته فذكرته , قال : فذكر آية الرجم . قال : فقال : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : " لا أستطيع

ذاك " . قلت : و رجاله ثقات غير شيخ محمد , فإنه لم يسم , و قد أشار إلى صحته البيهقي بقوله عقبه : " في هذا و ما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت , و تلاوتها منسوخة , و هذا مما لا أعلم فيه خلافا " . و أورده السيوطي في " الدر المنثور " من رواية النسائي و أبي يعلى نحوه ببعض اختصار بلفظ : " لا أستطيع الآن " . 3 - و أما حديث أبي , فيرويه عاصم بن بهدلة عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : كائن تقرأ سورة (الأحزاب) , أو كائن تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثا و سبعين آية . قال : قط , لقد رأيتها و إنها لتعادل سورة (البقرة) , و لقد قرأنا فيها : " الشيخ و الشيخة .. " , و زاد : " نكالا من الله , و الله عليم حكيم " .
أخرجه النسائي (7141) و ابن حبان (6 / 301 / 4411 و 4412) و الحاكم (2 / 415 و 4 / 359) و البيهقي أيضا , و عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 365 / 5990) و الطيالسي (540) و عبد الله بن أحمد (5 / 132) و الضياء في " المختارة " (3 / 370 - 371) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا , على ما سبق بيانه تحت الحديث الأول رقم (2908) . و زاد الطيالسي في آخر الحديث : " فرفع فيما رفع " . و في سندها ابن فضالة , و اسمه مبارك , و هو مدلس , و قد عنعن . و قد توبع عاصم على أصل الحديث من يزيد بن أبي زياد عن زر بن حبيش به . أخرجه عبد الله بن أحمد أيضا . و يزيد هو الهاشمي مولاهم , و لا بأس به في المتابعات . 4 - و أما حديث العجماء , فيرويه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته (و قال الطبراني : العجماء) أخبرته قالت : لقد أقرأنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم
آية الرجم : " الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة , بما قضيا من اللذة " . أخرجه
النسائي (7146) و الحاكم (4 / 359) و
الطبراني في " المعجم الكبير " (24 / 350 / 867) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " .
و وافقه الذهبي . و أقول :
رجاله ثقات رجال الشيخين غير مروان بن عثمان , و هو ابن أبي سعيد بن المعلى
الأنصاري الزرقي , غمزه النسائي , و قال أبو حاتم : ضعيف . و أما ابن حبان
فذكره في " الثقات " (7 / 482) ! و قال
الذهبي في " الكاشف " : " مختلف في
توثيقه " ! قلت : فلم يصنع شيئا . و قد أورده
في " المغني " , و ذكر تضعيف أبي
حاتم إياه , و غمز النسائي له , و لم يتعرض لذكر
توثيق ابن حبان , و هو الصواب
هنا , و لذلك جزم الحافظ في " التقريب " بأنه "
ضعيف " . و قال في " الإصابة "
: " متروك " . انظر " الضعيفة " (6371) . إذا
علمت ما تقدم , فاتفاق هؤلاء
الصحابة رضي الله عنهم على رواية هذه
الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات
القرآنية , هو من أكبر الأدلة على عدالتهم و
أدائهم للأمانة العلمية , و تجردهم
عن الهوى , خلافا لأهل الأهواء الذين لا
يستسلمون للنصوص الشرعية , و يسلطون
عليها تأويلاتهم العقلية , كما تقدم عن بعض
المعلقين ! و لا ينافي تلك الأحاديث
قول ابن عباس لما سئل : أترك النبي صلى الله
عليه وسلم من شيء ? فقال : " ما
ترك إلا ما بين الدفتين " . رواه البخاري (
5019) . فإنه إنما أراد من القرآن
الذي يتلى , كما في " الفتح " , و من الدليل على
ذلك أن ابن عباس من جملة من
روى شيئا من ذلك كما يدل عليه قوله في الحديث
المتقدم (2909) : " صدق الله و

	رسوله : لو كان .. " . ثم قال الحافظ (9 / 65) في آخر شرحه لحديث ابن عباس : " و يؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها , و بقي أمر حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر : " الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " . و حديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة , قال : فأنزل الله فيهم قرآنا : " بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا " , و حديث أبي بن كعب : " كانت الأحزاب قدر البقرة " . و حديث حذيفة : " ما يقرؤون ربعها . يعني براءة " . و كلها أحاديث صحيحة . و قد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه " كان يكره أن يقول الرجل : قرأت القرآن كله , و يقول : إن منه قرآنا قد رفع , و ليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم " .
2914	" خمس لا يعلمهن إلا الله : *(إن الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث و يعلم ما في الأرحام و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا و ما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)* " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 978 : أخرجه أحمد (5 / 353) و البزار (3 / 65 / 2249) عن زيد بن الحباب : حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله قال : سمعت # أبي بريدة # يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم , مسلسل بالتحديث و السماع , و لذلك قال الحافظ ابن كثير في " التفسير " (3 / 453 - 454) بعد أن ذكره بإسناد أحمد هذا :

	" صحيح إسناد , و لم يخرجوه " . و عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (5 / 169) لابن مردويه أيضا و الروياني و الضياء , قال السيوطي : " بسند صحيح " . و أما عزو الحافظ إياه في " الفتح " (8 / 514) لابن حبان و الحاكم , فما أظنه إلا وهما . و قال الهيثمي في " المجمع " (7 / 89) : " رواه أحمد و البزار , و رجال أحمد رجال الصحيح " . و للحديث شاهد صحيح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في قصة مجيء جبريل عليه السلام و سؤاله عن الإيمان و الإسلام و الإحسان و الساعة . رواه الشيخان , و ابن حبان (1 / 188 / 159) و غيرهم , و هو مخرج في " الإرواء " (1 / 32 / 3) . و شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر بلفظ : " مفاتيح الغيب خمس .. " الحديث . أخرجه البخاري (1039) و ابن حبان (1 / 144 / 70 و 7 / 647 / 6101) و أحمد (2 / 24 و 52 و 58) من طريق عبد الله بن دينار عنه . و تابعه سالم بن عبد الله عن عبد الله به . أخرجه أحمد (2 / 122) . و سنده صحيح على شرط الشيخين . و هذا الحديث عن ابن عمر , أورده الهيثمي في " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " (434 / 1754 و 1755) , و ليس من شرطه كما ترى . (تنبيه) : في إسناد حديث الترجمة الصحيح بشهادة أولئك الحفاظ : الضياء المقدسي و السيوطي و كذا ابن كثير - رد صريح قوي على ذاك المتعالم الذي عاث في كتاب " رياض الصالحين " للنووي فسادا , فغير فيه و بدل , و أخرج منه عشرات الأحاديث الصحيحة زاعما أنها ضعيفة جعلها ذيلا لـ " رياضه " متشبثا بتعليلات هي أوهى من بيت العنكبوت , و من ذلك أنه ضعف (ص 560) حديثين صحيحين من رواية أحمد أيضا عن عبد الله بن بريدة عن

أبيه , بدعوى أنها منقطعة و أن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئا ! و دعم ذلك - بزعمه - بقول أحمد : " لا أدري أسمع من أبيه أم لا ؟ " , و بكلمة نقلها عن البخاري في " تاريخه " (3 / 1 / 51) ليست صريحة في نفي السماع <1> , و لذلك لم نر أحدا من الحفاظ المتأخرين , عرج على هذا النفي كالذهبي في " السير " (5 / 50) و قال : " الحافظ الإمام .. حدث عن أبيه فأكثر .. " . و في " الكاشف " جزم بروايته عن أبيه و غيره , و قال : " ثقة " . و كذلك قال الحافظ في " التقريب " . و الحافظ العلائي لما أورده في كتابه " المراسيل " (252 / 338) لم يزد على قوله : " عن عمر رضي الله عنه . قال أبو زرعة : مرسل " . لقد ثبت لدي يقينا أن هذا الرجل من أهل الأهواء في تضعيفه الأحاديث الصحيحة , خلافا للعلماء المتخصصين في هذا المجال , هذا إذا كان على علم بأن ما تمسك به في نفي السماع لا ينهض في إثبات الانقطاع الذي ادعاه , و بموقف الحفاظ المذكور منه , و بحقائق أخرى تؤيدهم , و إلا فهو جاهل متعالم ! و إليك الآن ما تيسر لدي من الحقائق : الأولى : أن إمام المحدثين البخاري الذي نسب إليه المتعالم نفيه لسماع عبد الله من أبيه قد أخرج له في " صحيحه " محتجا به , و قد وقفت له فيه على حديثين أخرجهما في " المغازي " : الأول : (8 / 66 / 4350) من طريق علي بن سويد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس .. الحديث . و أخرجه أحمد (5 / 350) من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة : حدثني أبي بريدة . فصرح بسماعه من أبيه , و هذا منه كثير كما يأتي , و إسناد هذا حسن . و الآخر : (8 /

153 / 4473) من طريق كهمس عن
ابن بريدة عن أبيه قال : غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . و
شاركه في هذا مسلم (5 / 200) من هذا الوجه
. ثم رواه من طريق حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة نحوه . و من هذا الوجه أخرجه
البيهقي في " دلائل النبوة " (
5 / 459) مصرحا بتحديث ابن بريدة عن أبيه . إذا
عرفت هذا فقول الحافظ في "
مقدمة الفتح " (413) أن عبد الله بن بريدة
ليس له في البخاري من روايته عن
أبيه سوى حديث واحد , و وافقه مسلم على
إخراجه ! فهو سهو عن الحديث الأول , و
قد عزوته آنفا إلى الجزء و الصفحة و الرقم من
شرحه - الطبعة السلفية . الحقيقة
الثانية : أن الإمام مسلما قد صحح جملة من
أحاديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في
مختلف أنواع أبواب الفقه , أخرجها في " صحيحه
" , فمن شاء راجعها مستعينا على
ذلك بكتاب المزي : " تحفة الأشراف " , و هذه
أرقامها : (1947 و 1963 و 1980 و
1989 و 1999 و 2001) . و الرقم الأول يشير
إلى قصة ماعز و رجمه , و هو مخرج في
" إرواء الغليل " (7 / 356 - 357) و صححه
الدارقطني أيضا . و الرقم الثاني
يشير إلى غزو بريدة معه صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة أخرجها بإسناد حديث
الترجمة , و صرح عبد الله بسماعه من أبيه في "
الدلائل " كما تقدم . و الرقم
الثالث يشير إلى حديث المرأة التي تصدقت على
أمها بجارية , و هو مخرج في "
الإرواء " (3 / 262) و " صحيح أبي داود " (
1460) و استدركه الحاكم كما يأتي
, فوهم . و الرقم الرابع في النهي عن زيارة
القبور , و لحوم الأضاحي و غيرها .
و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 178 -
179) , و " الصحيحة " (2048 -

	المجلد الخامس) , و صححه الترمذي و ابن حبان . و الرقم الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم : أوتي مزمارا من مزامير آل داود . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1341) , و صححه ابن حبان أيضا . الثالثة : أن أحاديث مسلم التي أخرجها من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه أكثر و أطيب , و هذه أرقامها في " التحفة " تيسيرا لمن أراد استخراجها منه : (1928 و 1929 و 1930 و 1931 - 1937) . و الأول منها مخرج في " صحيح أبي داود " (164) و صححه أيضا أبو عوانة و الترمذي و ابن حبان . و الحديث الثاني مخرج في " الإرواء " (5 / 86 / 1247) و صححه أيضا أبو عوانة و ابن حبان و ابن الجارود . و الثالث مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 189 - 190) , و صححه ابن حبان أيضا . و الرابع في " صحيح أبي داود " (423) , و صححه أيضا أبو عوانة و ابن حبان و الترمذي . و الخامس في " أحكام الجنائز " (ص 178) , و صححه الترمذي أيضا و ابن حبان . و السادس : " حرمة نساء المجاهدين .. " , مخرج في " صحيح أبي داود " (2255) و صححه أيضا أبو عوانة و ابن حبان . و السابع : في قصة ماعز المتقدمة , فقد رواها مسلم و غيره من حديث سليمان بن بريدة أيضا . و الثامن : " من لعب بالنردشير .. " , و هو مخرج في " الإرواء " (8 / 286 - 287) , و صححه ابن حبان أيضا و البغوي . و التاسع : " من دعا إلى الجمل الأحمر .. " , و صححه أيضا أبو عوانة و ابن حبان و كذا ابن خزيمة (1301) . و العاشر : حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية , المتقدم في ترجمة عبد الله بن بريدة , فقد رواه بعضهم عن أخيه سليمان . و تقدم تخريجه . قلت : هذه الأحاديث الصحيحة كلها و

غيرها كثير و كثير جدا , مما يعنيه
الرجل المتعالم بالإعلال الذي نقله عن الإمام
البخاري و غيره بعدم سماع عبد
الله بن بريدة و أخيه سليمان من أبيهما ! و لم
يتنبه الرجل لجهله بهذا العلم ,
و بالغ غفلته بعواقب ما ينقله عن بعض الأئمة من
تضعيف لأحاديثهم التي صححها
الأئمة أنفسهم , و وافقهم جماهير العلماء و
الحفاظ الذين جاؤوا من بعدهم . و من
تلك الغفلة أنه أورد في " رياضه " أربعة أحاديث
رقم (434 و 436 و 1250 و 1296
) من تلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة من رواية
مسلم , مشيرا إلى أرقامها في "
مسلم " , و ذلك يعني - إن كان واعيا لما يشير -
أنها من رواية سليمان بن بريدة
عن أبيه , و الأولى من الأربعة في الإذن بزيارة
القبور , و الثاني في السلام
عليها , و الثالث في حرمة نساء المجاهدين , و
الرابع : " من دعا إلى الجمل
الأحمر " . و قد يقال : لعله أوردها مع تسليمه
بضعف إسنادها في قرارة نفسه ,
لشواهد لها عنده تقويها ! فأقول : هذا أولا غير
معروف عنه , فكم من أحاديث
صحيحة بمجموع طرقها أوردها في " ضعيفته "
متباهيا ! و ثانيا : لا يعرف لكثير من
تلك الأحاديث ما يقويها , مثل حديث : " حرمة
نساء المجاهدين " . و ثالثا : كان
عليه أن ينبه القراء على أنه لا تلازم بين إعلال
الحديث بالانقطاع - لو صح - و
بين ضعفه , لما ذكرته , لكي لا يدعهم في حيرة
من أحاديث الابنين عن أبيهما
بريدة رضي الله عنه , و ليقطع بذلك دابر سوء
ظنهم به , و لو بكلمة قصيرة عندما
ضعف الحديثين الصحيحين المشار إليهما فيما
سبق بعلة الانقطاع , و إذ لم يفعل
فهو متهم بتضعيفه لكل الأحاديث الواردة من
طريقهما عن أبيهما حتى يعلن رأيه

	الصريح في كل الأحاديث التي صح السند بها إليهما عن أبيهما . فإن كان الجواب : إنها صحيحة , فقد اهتدى و بطلت العلة المذكورة , و هذا هو المراد , و إن ظل متشبثا بها , لزمه ما ألزمناه من تضعيفه لعشرات الأحاديث الصحيحة , مخالفا بذلك (سبيل المؤمنين) . و لتزداد يقينا - أيها القارىء الكريم - ببالغ خطورة التشبث المذكور , ينبغي أن تعلم أن إعلاله المذكور يشمل عشرات الأحاديث الأخرى المبثوثة في مختلف كتب السنن و المسانيد و المعاجم و الفوائد و غيرها مما يصعب إحصاؤه و حصره , و لذلك فإني سأكتفي بذكر مواضع أحاديثهما عن أبيهما في كتابين فقط من تلك الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة , و هما " صحيح ابن حبان " و " مستدرك الحاكم " . أولا : أحاديث بريدة من رواية ابنيه عنه بأرقامها في " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان " طبع دار الكتب العلمية , ذات السبعة مجلدات : 1 - " ليلة أسري بي .. " (1 / 1 / 12 / 47) و هو مخرج في " المشكاة " (5921 / التحقيق الثاني) و هو مما حسنه الترمذي , و صححه الحاكم و الذهبي . 2 - " أحساب أهل الدنيا .. " (2 / 42 / 697 و 698) و هو مخرج في " الإرواء " (6 / 271 - 272) و صححه الحاكم و الذهبي , و صرح عبد الله بن بريدة بالسماع من أبيه ! 3 - " لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى .. " (2 / 125 / 888 و 889) و هو مخرج في " صفة الصلاة " , و " صحيح أبي داود " (1341) , و صححه الحاكم و الذهبي , و حسنه الترمذي . 4 - حديث السؤال عن المواقيت (3 / 24 / 1490 و 35 / 1523) و هو مخرج في الحديث الرابع المشار إليه (ص 983) من

أحاديث مسلم المتقدمة .
5 - " في الإنسان ستون و ثلاثمائة مفصل .. " (3 / 79 / 1640 و 3 / 106) و هو مخرج في " الإرواء " (2 / 213) من رواية جمع منهم أحمد و الطحاوي و صرحا فيه بسماع عبد الله من أبيه بريدة و هي رواية ابن خزيمة في " صحيحه " (1226) .
6 - صلى الصلوات كلها بوضوء واحد (3 / 105 / 1703 و 1704 و 1705) رواه مسلم أيضا , و صححه جمع , و هو الحديث الأول المشار إليه (ص 982) .
7 - كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم (4 / 206 / 2801) و هو مخرج في " المشكاة " (1440) و صححه الحاكم أيضا و ابن القطان و الذهبي , و كذا ابن خزيمة (1426) .
8 - " المؤمن يموت بعرق جبينه " (5 / 6 / 3000) , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (35) و حسنه الترمذي , و صححه الحاكم و الذهبي .
9 - النهي عن زيارة القبور (5 / 67 / 3158 / 7 / 385 / 5376) و تقدم من رواية مسلم , و هو الحديث الثالث .
10 - السلام على أهل القبور (4 / 69 / 3163) و هو الخامس عند مسلم .
11 - " من خبب زوجته .. " (6 / 279 / 4348) و هو مخرج في " الصحيحة " (94 و 325) , و صححه جمع منهم المنذري .
12 - حديث ضرب الجارية على الدف .. (6 / 286 - 287) و هو مخرج في " الصحيحة " (2261) , و صححه الترمذي أيضا .
13 - " حرمة نساء المجاهدين .. " (7 / 72 / 4615) و صححه جمع تقدم ذكرهم في حديث مسلم السادس .
14 - " صاحب الدابة أحق .. " (7 / 114 / 4715) و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (2318) , و حسنه الترمذي , و صححه أيضا

	الحاكم و الذهبي , و صرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند أحمد و غيره . 15 - " اغزوا بسم الله .. " (7 / 116 / 4719) و صححه جمع منهم مسلم , ذكروا في حديثه الثاني . 16 - " مالي أجد منك ريح الأصنام .. " (7 / 411 / 5464) و هو مخرج في " المشكاة " (4396) و " آداب الزفاف " (128) و سنده إلى عبد الله بن بريدة ضعيف . 17 - كان لا يتطير من شيء .. (7 / 530 / 5797) و هو مخرج في " الصحيحة " (762) , و صححه ابن القطان . 18 - إقبال الحسن و الحسين عليه و هو يخطب (7 / 612 و 613) , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1016) , و حسنه الترمذي , و صححه ابن خزيمة أيضا و الحاكم و الذهبي , و صرح عبد الله بالسماع من أبيه عنده , أعني ابن حبان في روايته , و كذا أحمد . 19 - تفله في رجل عمرو بن معاذ فبرأ (8 / 151 / 6475) و فيه تصريح عبد الله بالسماع , و مضى تخريجه برقم (2904) . 20 - " من كنت وليه فعلي وليه " (9 / 42 / 6891) و هو مخرج في " الصحيحة " (1750) و " الروض النضير " (171) , و قواه الحافظ في " الفتح " (8 / 67) و صححه الحاكم و الذهبي , و صرح عنده عبد الله بلقائه لأبيه ! 21 - " إنها صغيرة .. " . يعني فاطمة (9 / 51 / 6909) و صححه الحاكم أيضا , و وافقه الذهبي . 22 - في فضل بلال و عمر رضي الله عنهما (9 / 108 / 7044 و 7045) و هو مخرج في " التعليق الرغيب " (1 / 99) و صححه أيضا الترمذي و الحاكم و الذهبي , و صرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (5 / 354) .

	23 - " أهل الجنة عشرون و مائة صف .. " (9 / 274 - 275) و هو مخرج في " المشكاة " (5644) و حسنه الترمذي , و صححه الحاكم (1 / 82) . ثانيا : أحاديث بريدة من رواية ابنيه عنه في " مستدرك الحاكم " مشيرا إلى أرقام صفحاتها فيه و مجلداتها من الطبعة الهندية التي لم يصدر غيرها حتى الآن فيما علمت , و سأخرج ما تيسر لي منها . 1 - " أهل الجنة .. " الحديث المذكور آنفا (1 / 82) و أقره الذهبي . 2 - " كنا لا نرفع رؤوسنا إعظاما له " (1 / 120 - 121) و صححه و أقره الذهبي . 3 - إقبال الحسن و الحسين .. المتقدم آنفا برقم (18) (1 / 287 / 4 / 189) , و أقره الذهبي . 4 - الخروج يوم الفطر المتقدم برقم (7) (1 / 294) و صححه هو و الذهبي . 5 - " الوتر حق .. " (1 / 305) و صححه , و تعقبه الذهبي بمن دون عبد الله , و هو مخرج في " الإرواء " (417) و غيره . 6 - لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم (1 / 354) و صححه و وافقه الذهبي . 7 - " المؤمن يموت بعرق الجبين " (1 / 361) و صححه هو و الذهبي , و تقدم . 8 - زيارته صلى الله عليه وسلم لقبر أمه (1 / 375 و 2 / 605) و صححاه . 9 - " إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي .. " (1 / 376) و صححاه . 10 - " كان يتعهد الأنصار و يعودهم .. " (1 / 384) و صححاه , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (164 - 165) . 11 - " من استعملناه على عمل .. " (1 / 406) و صححاه , و هو مخرج في " غاية المرام " (460) . 12 - حديث التوسل باسم الله الأعظم (1 / 504) و قد تقدم , و صححاه .

	13 - " اللهم أنت ربي .. " (1 / 564 - 565) و صححاه , و رواه ابن حبان أيضا (1032) و هو مما فاتنا ذكره في أحاديثه المتقدمة , و هو مخرج في " الصحيحة " (4 / 328) . 14 - " بسم الله , اللهم إني أسألك خير هذه السوق .. " (1 / 539) , و ضعفه الذهبي بمن دون سليمان بن بريدة . و هو مخرج في " الكلم الطيب " (حديث رقم 231) . 15 - " يجيء يوم القيامة القرآن كالرجل .. " (1 / 556) و صححه , و سكت عنه الذهبي , و في الطريق إلى عبد الله بن بريدة كلام , لكن له شاهد تقدم تخريجه برقم (2829) . 16 - " تعلموا سورة البقرة و آل عمران .. " (1 / 560) و صححاه , و هو مخرج في " التعليق الرغيب " (2 / 219) . 17 - " من قرأ القرآن و تعلمه .. " (1 / 567 - 568) و صححاه , و هو مخرج في " التعليق الرغيب " (2 / 210) و انظر الحديث المتقدم (2829) . 18 - مجيء سلمان إليه صلى الله عليه وسلم بصدقة ثم بهدية .. (2 / 16) و صححاه , و هو مخرج في " مختصر الشمائل " (رقم 18) و صرح عبد الله بسماعه من أبيه عند أحمد (5 / 354) . 19 - " من أنظر معسرا .. " (2 / 29) و صححاه , و هو مخرج في " الصحيحة " (86) و " الإرواء " (5 / 263 / 1438) . 20 - " صاحب الدابة أحق .. " (2 / 64) و تقدم , و صححاه . 21 - " من كنت وليه .. " (2 / 129 - 130) و تقدم , و فيه أن عبد الله بن بريدة كان يمشي مع أبيه , و صححاه . 22 - " أحساب أهل الدنيا .. " (2 / 163) و تقدم , و صححاه .

	23 - " .. إنها صغيرة .. " (2 / 167 - 168) و تقدم , و صححاه . 24 - " يا علي لا تتبع النظرة .. " (2 / 194) و صححاه و فيه نظر , و هو مخرج في " الجلباب " (ص 77 / الطبعة الجديدة) . 25 - " لما انتهينا إلى بيت المقدس .. " (رقم 1) (2 / 360) و تقدم , و صححاه . 26 - قول عمر : " لا تباع أم حر " , و فيه قصة (2 / 458) و صححاه . 27 - بعثه صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (3 / 42 - 43) و صححاه . 28 - في إسلام أبي ذر و ابن عمر .. (3 / 112) و صححاه . 29 - في فضل بلال و عمر .. (3 / 285) و تقدم (22) و صححاه . 30 - " القضاة ثلاثة .. " (4 / 90) و هو مخرج في " الإرواء " (8 / 235 / 2614) و صححاه , و فيه نظر بينته هناك . 31 - " ادع تلك الشجرة .. " (4 / 172) . صححه الحاكم , و وهاه الذهبي بمن دون عبد الله بن بريدة . لكن القصة لها شواهد . 32 - " كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام .. " (4 / 238) و صححاه . و هو مخرج في " الإرواء " (4 / 388 - 389) و صرح عبد الله بن بريدة بسماعه من أبيه عند البيهقي . 33 - " نهى عن مجلسين و ملبسين .. " (4 / 272) و سكت عنه , و قواه الذهبي كما تقدم بيانه برقم (2905) . 34 - " ليس منا من حلف بالأمانة .. " (4 / 298) و صححاه , و هو مخرج في " الصحيحة " (94) و صححه ابن حبان أيضا , و هو في الحديث المتقدم برقم (11) , و هو أحد الحديثين اللذين جنى عليهما المردود عليه , كما سبقت الإشارة إلى ذلك

	في أول هذا البحث . 35 - " من قال : أنا بريء من الإسلام .. " (4 / 298 أيضا) و صححه هو و الذهبي , و هو مخرج في " الإرواء " (2576) و هو الحديث الآخر من الحديثين اللذين ضعفهما المومى إليه , و لم يعزه في " ضعيفته " (560 / 120) لأحمد لأنه صرح في روايته بسماع عبد الله بن بريدة من أبيه ! 36 - " إذا قال الرجل للمنافق .. " (4 / 311) و صححه الحاكم , و ضعفه الذهبي بمن دون عبد الله , و لكنه متابع , و هو مخرج في " الصحيحة " (371 و 1389) . 37 - حديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية (4 / 347) و قال : " صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ! و قد وهم في استدراكه إياه على مسلم كما تقدم التنبيه عليه (ص 982) . 38 - قصة ماعز و الغامدية (4 / 363) و سكت عنه هو و الذهبي , و هو المتقدم عند مسلم (ص 982) . 39 - " إن لله ريحا يبعثها على رأس مائة سنة .. " (4 / 457) و صححاه و فيه ضعف و مخالفة ممن دون عبد الله بن بريدة. و قد بينت ذلك في " الضعيفة " (2576) . 40 - يجيء قوم صغار العيون .. " الحديث (4 / 474) و صححاه , و دون عبد الله ممن تكلم فيه . هذا ما تيسر لي ذكره من أحاديث عبد الله و سليمان ابني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من صحيح البخاري و مسلم و ابن حبان و الحاكم , و لابد أنه قد ذهب عني بعض أحاديث الأخيرين , و لكن فيما ذكر كفاية للدلالة على ما قصدت إليه من بيان جهل هذا الرجل أو تجاهله , لاتفاق العلماء على تصحيح أحاديث الابنين الكريمين , فصدق فيه قول ربنا تبارك و تعالى : *(و من يشاقق الرسول من

	بعدما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا)* , لأنه إن كان جاهلا فقد خالف نصوصا كثيرة تأمره و أمثاله بسؤال العلماء , و إن كان جاهلا فقد خالف نصوصا كثيرة تأمره و أمثاله بسؤال العلماء , و إن كان متجاهلا فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان بعد هذه العشرات من الأحاديث التي صححها الشيخان و غيرهما , و في بعضها تصريح عبد الله بسماعه من أبيه و بلقائه إياه كما تقدم , مع تصحيح أولئك الأئمة لأحاديثهما , و ما أحسن ما قيل : و ليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل . --- [1] نعم , ما نقله عن إبراهيم الحربي صريح في النفي , لكنه معارض بما سيأتي من الحقائق , و لاسيما أنه تفرد بقرن سلمان مع أخيه عبد الله في نفي سماعهما من أبيهما !! . اهـ .
2915	" المسلمون عند شروطهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 992 : حديث صحيح بمجموع طرقه , كنت خرجته في " إرواء الغليل " (5 / 142 - 146) من حديث جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , لا تجدها مجموعة في كتاب , من حديث # أبي هريرة و عائشة و أنس بن مالك و عمرو بن عوف و رافع بن خديج و عبد الله بن عمر #, فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه هنا . و لكني وقفت على فوائد جديدة حوله , فأحببت أن أزفها إلى القراء الكرام , تقوية للحديث علاوة على ما هناك ,

و ردا لتضعيف بعض أهل الأهواء إياه . فأقول : لقد وقفت على شاهده المرسل القوي في " مصنف ابن أبي شيبة " قال (6 / 568 / 2064) : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا بلاغ مرسل صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم , عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة , و عطاء هو ابن أبي رباح التابعي الجليل , من المكثرين عن ابن عباس و جابر و ابن عمر و غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو من أقوى المراسيل التي يستشهد بها كل العلماء محدثين و فقهاء , كما هو مبسوط في محله . و قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إبطال التحليل " (ص 30) : " و المرسل صالح للاعتضاد باتفاق الفقهاء " . و لذلك علق الحديث الإمام البخاري في " صحيحه " بصيغة الجزم , فقال (4 / 451) : " و قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم " . و خرجه الحافظ في " الفتح " عن بعض المذكورين , و كذلك جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر في " التمهيد " (7 / 117) و ابن القيم أيضا في " الإغاثة " (2 / 21 و 55) و حسن إسناد أبي هريرة النووي في " المجموع " (9 / 376) و قواه ابن دقيق العيد في " الإلمام " (906 و 907) , و حسنه الشوكاني في " نيل الأوطار " (5 / 216) .

إذا عرفت هذا , فقد شذ عن هؤلاء الأئمة جميعا , و عن القوة التي يأخذها الحديث من مجموع طرقه - و بخاصة المرسل الصحيح منها - المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على " إغاثة اللهفان " لابن القيم , فجزم بضعفه , غير مبال بمخالفته سبيل المؤمنين , فقال (2 / 21) : " حديث

	ضعيف علقه البخاري في " صحيحه " (4 / 451) ! هكذا قال ! ثم خرج بعض الطرق المشار إليها , و كاتما أقوال الأئمة الذين قووه و احتجوا به , بل إنه أوهم القراء أن البخاري ضعفه بتعليقه إياه , و كتم عنهم أنه جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فما حكم من يفعل ذلك معشر القراء الكرام ?!
2916	" لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل . و لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أعتق أربعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 994 : أخرجه أبو داود (3667) و الطبراني في " الدعاء " (3 / 1638 / 1878) و البيهقي في " شعب الإيمان " (1 / 409 / 561 و 562) من طريق موسى بن خلف عن قتادة عن # أنس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن كما قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (1 / 32) و رجاله ثقات , و في موسى بن خلف كلام , و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق عابد له أوهام " . و يشهد له حديث علي بن زيد عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة مرفوعا به . أخرجه أحمد (5 / 254) و الطبراني في " الدعاء " (1882) و في " المعجم الكبير " (8 / 317 / 8028) و أبو نعيم في " الحلية " (2 / 284) و قال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد و " المعجم " (10 / 104) : " و أسانيده حسنة " ! كذا قال , و لعله يعني في الشواهد , فإن علي

	بن زيد - و هو ابن جدعان - ضعيف يستشهد به . و حديث الترجمة أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (6 / 119 / 3392) من طريق أبي عبيدة [الحداد] عن محتسب عن ثابت عن أنس به , و زاد في الشطرين : " دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا " . و من طريق أبي يعلى و غيره أخرجه ابن عدي في " الكامل " (6 / 466) في ترجمة (محتسب) هذا , و هو ابن عبد الرحمن البصري أبو عائذ , و قال : " يروي عن ثابت أحاديث ليس محفوظة " . و قال الذهبي في " المغني " : " له مناكير " . قلت : كهذه الزيادة , فإنها منكرة . و زادها أيضا يزيد الرقاشي في الشطر الأول منه من طريق (معلى بن زياد) عنه . رواه أبو يعلى (7 / 128 - 129 و 154) و عنه ابن السني و عن غيره (216 / 664) و الطبراني في " الدعاء " (1879) و البيهقي (563) , و تحرف (المعلى) في الموضع الأول من " أبي يعلى " إلى (الهقل) , و هو خطأ ظنه المعلق عليه صوابا ! و يزيد هو ابن أبان , ضعيف . و للشطر الأول منه طريق أخرى , يرويها عبد المؤمن بن سالم : حدثنا سليمان التيمي عن أنس به . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (3 / 35) , و " أخبار أصبهان " (1 / 200) . لكن عبد المؤمن هذا قال العقيلي (3 / 93) : " لا يتابع على حديثه " . لكن له شاهد يرويه شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوسا يقول : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لأن أجلس في هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب " . قال : قلت : أي مجلس تعني ؟ قال : مجلس الذكر . أخرجه الدارمي (2 / 319) و البيهقي في " الشعب " (564) و السياق له , و

في " السنن " (10 / 88 - 89) و أحمد (3 / 474) و قال في رواية هاشم عن شعبة : " قال شعبة : فقلت أي مجلس تعني ؟ قال : كان قاصا " . و قال في الإسناد : " سمعت كردوس بن قيس , و كان قاص العامة بالكوفة " . قلت : و من هذا الوجه هو في " السنن " لكن وقع في الموضعين منه : " قاضي العامة " , " كان قاضيا " . و ذكره في " كتاب آداب القاضي " ! و أنا أظنه محرفا , بدليل روايته الصريحة أنه يعني " مجلس الذكر " , و نحوه رواية أحمد . و كذلك وقع في " تاريخ البخاري " (4 / 1 / 243) : عن ابن عون قال : " رأيت (كردوسا التغلبي) و كان قاص الجماعة " . و عن أبي وائل عن " كردوس بن عمرو , و كان يقرأ الكتب " . و كذا في " ثقات ابن حبان " (5 / 342) , و زاد : " و يحكي عن الإنجيل و التوراة " . فهذا كله يؤكد أنه كان قاصا واعظا . فمثله لا يصلح أن يكون قاضيا , و لذلك لم يورده (وكيع) في كتابه " أخبار القضاة " , و ترجم الدارمي بقوله : " باب في الرخصة في القصص " , و قال عقبه : " قال أبو محمد - هو الدارمي - : الرجل من أصحاب بدر هو علي " . قلت : و كذا وقع في رواية البزار في " البحر الزخار " (3 / 130) من طريق روح بن عبادة قال : أخبرنا شعبة قال : أخبرنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت كردوس بن عمرو قال : سمعت رجلا من أهل بدر - قال شعبة : أراه علي بن أبي طالب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن تفصل المفصل أحب إلي من كذا بابا " . قال شعبة : فقلت لعبد الملك : أي مفصل ؟ قال : القصص . و قال البزار : " و لا نعلم روى كردوس بن عمرو عن علي إلا هذا الحديث " . و قال الهيثمي في " المجمع " (1 / 161) : " رواه البزار و فيه	

	(كردوس) وثقه ابن حبان , و قال أبو حاتم : " فيه نظر " . و بقية رجاله رجال الصحيح " . كذا قال , و أقره الحافظ في " مختصر الزوائد " (1 / 134) !
2917	" إنا كنا نرد السلام في صلاتنا , فنهينا عن ذلك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 997 : أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 263) و البزار في " مسنده " (1 / 268 / 554 - كشف الأستار) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 246 / 1 / 8795) من طرق عن عبد الله بن صالح : حدثني الليث حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن # أبي سعيد الخدري # : أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو في الصلاة , فرد النبي صلى الله عليه وسلم بإشارة , فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الطبراني : " لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث " . قلت : و هو ابن سعد الإمام المصري الحجة , فالسند حسن للخلاف المعروف في محمد ابن عجلان . و أعله الهيثمي بـ (عبد الله بن صالح) فقال (2 / 81) : " رواه البزار , و فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث , وثقه عبد الملك بن شعيب ابن الليث , فقال : " ثقة مأمون " , و ضعفه أحمد و غيره " . و توسط الحافظ فيه فذهب إلى أنه ثقة في رواية الأئمة الكبار عنه كالبخاري و أبي حاتم و نحوهما . انظر ترجمته في " مقدمة الفتح " . و من الظاهر أنه لم يعزه للطبراني - و هو على شرطه - , فإما أن يكون سقط منه - و له أمثلة - و إما من الناسخ , و يرجح الأول أنه لم يورده أيضا في "

	مجمع البحرين " (2 / 176) و هو من أصوله كما هو معلوم عند العارفين بـ " المجمعين " . ثم إن الرجل الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الله بن مسعود كما روى أبو هريرة عنه قال : " مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم , و هو يصلي , فسلمت عليه فأشار إلي " . أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه , و هو مخرج في " الروض النضير " (637) و كان ذلك عند قدومه من هجرته رضي الله عنه من الحبشة , صح ذلك عنه من غير ما طريق , و تقدم تخريجه في المجلد الخامس رقم (2380) و في " الروض " أيضا (605) . من فقه الحديث : و في الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظا كان مشروعا في أول الإسلام في مكة , ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة . و إذا كان ذلك كذلك , ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي , لإقراره صلى الله عليه وسلم ابن مسعود على " إلقائه " , كما أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه و هو يصلي , و في ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة , و هي مخرجة في غير ما موضع . و على ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بها , و التلطف في تبليغها و تطبيقها , فإن الناس أعداء لما جهلوا , و لاسيما أهل الأهواء و البدع منهم .
2918	" يا شيطان اخرج من صدر عثمان ! [فعل ذلك ثلاث مرات] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 999 : هو من حديث # عثمان بن أبي العاص الثقفي # رضي الله عنه , و له عنه طرق أربعة : الأولى : عن عبد الأعلى : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله بن

الحكم عن عثمان بن بشر قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن , فضرب صدري بيده فقال : فذكره . قال عثمان : " فما نسيت منه شيئا بعد , أحببت أن أذكره " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (9 / 37 / 8347) و قال الهيثمي في " المجمع " (9 / 3) : " رواه الطبراني و فيه عثمان بن بشر , و لم أعرفه , و بقية رجاله ثقات " . فأقول : بلى هو معروف , فقد ترجمه البخاري في " التاريخ " , و ابن أبي حاتم , و روى عن ابن معين أنه قال : " عثمان بن بشر الثقفي - ثقة " . و بقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم على ضعف يسير في الطائفي , و غير عبد الله بن الحكم , و الظاهر أنه البلوي المترجم في " التاريخ " , و " ثقات ابن حبان " (7 / 30) , فإنه من هذه الطبقة , فالإسناد حسن . و لعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا , و هو الطريق : الثانية : يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أويس عن عثمان بن أبي العاص قال : استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف , و ذلك أني كنت قرأت سورة *(البقرة)* , فقلت : يا رسول الله ! إن القرآن ينفلت مني , فوضع يده على صدري و قال : " يا شيطان ! اخرج من صدر عثمان " . فما نسيت شيئا أريد حفظه . أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (5 / 308) . و إسناده صحيح . الثالثة : يرويه الحسن عنه , قال : شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي للقرآن , فقال : " ذاك شيطان يقال له : (خنزب) , ادن مني يا عثمان ! " . ثم وضع يده على صدري , فوجدت بردها بين	

كتفي , ثم قال : (فذكره) . فما
سمعت بعد ذلك شيئا إلا حفظته . أخرجه أبو نعيم
في " الدلائل " (ص 400 - 401)
, و كذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب
الثقفي : حدثنا أبي عن يونس و
عنبسة عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح لولا عنعنة
(الحسن) , و هو البصري , فإنه
كان يدلس , و رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عثمان بن عبد الوهاب , وثقه ابن حبان
(8 / 453) . و أصل الحديث في " صحيح مسلم
" بلفظ آخر , و هو في " صفة الصلاة
" . الرابعة : يرويه عيينة بن عبد الرحمن : حدثني
أبي عن عثمان بن أبي العاص
قال : لما استعملني رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الطائف , جعل يعرض لي شيء
في صلاتي , حتى ما أدري ما أصلي ! فلما رأيت
ذلك رحلت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم , فقال : " ابن العاص ? " . قلت :
نعم يا رسول الله ! قال : " ما جاء
بك ? " . قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء
في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي ! قال
: " ذاك الشيطان , ادنه " . فدنوت منه , فجلست
على صدور قدمي , قال : فضرب صدري
بيده , و تفل في فمي و قال : " اخرج عدو الله !
" . ففعل ذلك ثلاث مرات , ثم
قال : " الحق بعملك " . أخرجه ابن ماجه (
3548) و الروياني في " مسنده " (ق
148 / 1 - 2) كلاهما بإسناد واحد عنه . و هو
إسناد صحيح . و في الحديث دلالة
صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان و
يدخل فيه و لو كان مؤمنا صالحا , و في
ذلك أحاديث كثيرة , و قد كنت خرجت أحدها فيما
تقدم برقم (485) من حديث يعلى
بن مرة قال : " سافرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت منه شيئا عجبا ..
" و فيه : " و أتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به
لمم منذ سبع سنين , يأخذه كل

يوم مرتين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدنيه " , فأدنته منه , فتفل في فيه , و قال : اخرج عدو الله ! أنا رسول الله " . رواه الحاكم و صححه .
و وافقه الذهبي , و هو منقطع . ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى , جود المنذري أحدها ! ثم ختمت التخريج بقولي : " و بالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد <1> .
و الله أعلم " . ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع في العصر الحاضر بعنوان (طليعة " استحالة دخول الجان بدن الإنسان ") ! لمؤلفه (أبو عبد الرحمن إيهاب بن حسين الأثري) - كذا الأثري موضة العصر ! - و هذا العنوان وحده يغني القارئ اللبيب عن الاطلاع على ما في الكتاب من الجهل و الضلال , و الانحراف عن الكتاب و السنة , باسم الكتاب و السنة و وجوب الرجوع إليهما , فقد عقد فصلا في ذلك , و فصلا آخر في البدعة و ذمها و أنها على عمومها , بحيث يظن من لم يتتبع كلامه و ما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سلفي أو أثري - كما انتسب - مائة في المائة ! و الواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء , يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنة و الأحاديث , إلى ضعف شديد باللغة العربية و آدابها , حتى كأنه شبه عامي , و مع ذلك فهو مغرور بعلمه , معجب بنفسه , لا يقيم وزنا لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد و ابن تيمية و ابن القيم , و الطبري و ابن كثير و القرطبي , و الإمام الشوكاني و صديق حسن خان القنوجي , و يرميهم بالتقليد ! على قاعدة (رمتني بدائها و انسلت) , الأمر الذي أكد لي أننا في زمان تجلت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله صلى الله عليه وسلم : " و ينطق فيها الرويبضة . قيل : و

ما الرويبضة ؟ قال : الرجل
التافه يتكلم في أمر العامة " <2> . و نحوه قول
عمر رضي الله عنه : " فساد
الدين إذا جاء العلم من الصغير , استعصى عليه
الكبير , و صلاح الناس إذا جاء
العلم من قبل الكبير , تابعه عليه الصغير " <3> .
و ما أكثر هؤلاء (الصغار)
الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ , و
ما العهد عنا ببعيد ذاك المصري
الآخر الذي ألف في تحريم النقاب على المسلمة
! و ثالث أردني ألف في تضعيف قوله
صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي و سنة
الخلفاء الراشدين " , و في حديث
تحريم المعازف , المجمع على صحتهما عند
المحدثين , و غيرهم و غيرهم كثير و كثير
!! و إن من جهل هذا (الأثري) المزعوم و غباوته
أنه رغم تقريره (ص 71 و 138)
أن : " منهج أهل السنة و الجماعة التوقف في
المسائل الغيبية عندما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم , و أنه ليس لأحد مهما
كان شأنه أن يضيف تفصيلا , أو
أن ينقص ما ثبت بالدليل , أو أن يفسر ظاهر
الآيات وفق هواه , أو بلا دليل " .
أقول : إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلج ,
فإنه لم يقف في هذه المسألة
الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح . بل خالفه
مخالفة صريحة لا تحتاج إلى بيان ,
و كنت أظن أنه على جهل به , حتى رأيته قد ذكره
نقلا عن غيره (ص 4) من الملحق
بآخر كتابه , فعرفت أنه تجاهله , و لم يخرجه مع
حديث يعلى و غيره مما سبقت
الإشارة إليه (ص 1002) . و كذلك لم يقدم أي
دليل من الكتاب و السنة على ما
زعمه من الاستحالة , بل توجه بكليته إلى تأويل
قوله تعالى المؤيد للدخول الذي
نفاه : *(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من

	المس)* تأويلا ينتهي به إلى إنكار (المس) - الذي فسره العلماء بالجنون - و إلى موافقة بعض الأشاعرة و المعتزلة ! الذين فسروا (المس) بوسوسة الشيطان المؤذية ! و هذا تفسير بالمجاز , و هو خلاف الأصل , و لذلك أنكره أهل السنة كما سيأتي , و هو ما صرح به نقلا عن الفخر الرازي الأشعري (ص 76 و 78) : " كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن " ! و نقل (ص 89) عن غيره أنه قال : " كأن الجن مسه " ! و عليه خص المس هذا بمن خالف شرع الله , فقال (ص 22) : " و ما كان ليمس أحد (كذا غير منصوب !) <4> إلا بالابتعاد عن النهج المرسوم " ! و لو سلمنا جدلا أن الأمر كما قال , فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى النفي , لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح , بينما توهم الرجل أنه برده دلالة الآية على الدخول ثبت نفيه إياه , و ليس الأمر كذلك لو سلمنا برده , فكيف و هو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح , و بحديث يعلى المتقدم و بهما تفسر الآية , و يبطل تفسيره إياها بالمجاز . و من جهل الرجل و تناقضه أنه بعد أن فسر الآية بالمجاز الذي يعني أنه لا (مس) حقيقة , عاد ليقول (ص 93) : " و اللغة أجمعت على أن المس : الجنون " . و لكنه فسره على هواه فقال : أي من الخارج لا من الداخل , قال : " ألا ترى مثلا إلى الكهرباء و كيف تصعق المماس لها من الخارج ... " إلخ هرائه . فإنه دخل في تفاصيل تتعلق بأمر غيبي قياسا على أمور مشاهدة مادية , و هذا خلاف المنهج السلفي الذي تقدم نقله عنه , و مع ذلك فقد تعامى عما هو معروف في علم الطب أن هناك جراثيم تفتك من الداخل كجرثومة (كوخ) في مرحلته الثالثة ! فلا مانع عقلا أن تدخل الجان

من الخارج إلى بدن الإنسان , و تعمل عملها و أذاها فيه من الداخل , كما لا مانع من خروجها منه بسبب أو آخر , و قد ثبت كل من الأمرين في الحديث فآمنا به , و لم نضربه كما فعل المعتزلة و أمثالهم من أهل الأهواء , و هذا المؤلف (الأثري) - زعم - منهم . كيف لا و قد تعامى عن حديث الترجمة , فلم يخرجه البتة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها و ساق ألفاظها من (ص 111) إلى (ص 126) - و هو صحيح جدا - كما رأيت , و هو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراجه صلى الله عليه وسلم للشيطان - من ذاك المجنون - , و هي معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم , بل نصب خلافا بين رواية " اخرج عدو الله " و رواية " اخسأ عدو الله " , فقد أورد على نفسه (ص 124) قول بعضهم : " إن الإمام الألباني قد صحح الحديث " , فعقب بقوله : " فهذا كذب مفترى , انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب : المجلد الأول من سلسلته الصحيحة ص 795 ح 485 " . ثم ساق كلامي فيه , و نص ما في آخره كما تقدم : " و بالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد . و الله أعلم " . قلت : فتكذيبه المذكور غير وارد إذن , و لعل العكس هو الصواب ! و قد صرح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل (ص 22) , و اغتر به البعض ! نعم , لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات , و قد ذكرت لفظين منها آنفا . و لكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض , و إنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر , و إن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول : " اخرج " أصح

من الآخر " اخسأ " , لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها , و اللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط ! على أني لا أرى بينهما خلافا كبيرا في المعنى , فكلاهما يخاطب بهما شخص , أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون , و الآخر يدل عليه ضمنا . و إن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة , مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره . و لابد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام و لو مثالا واحد على الجهل بالسنة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم , و لو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك ! لقد ذكر الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية و لا دراية , فقال (ص 27) : " و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " لتتبعن من قبلكم من الأمم حذاء القذة بالقذة , حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم . قالوا : اليهود و النصارى يا رسول الله ? قال : فمن ? " . أو كما قال صلى الله عليه وسلم " ! و مجال نقده في سياقه للحديث هكذا واسع جدا , و إنما أردت نقده في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله (حذاء) , فإن هذا تحريف قبيح للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة , و الصواب (حذو) . و ليس هو خطأ مطبعيا كما قد يتبادر لأذهان البعض , فقد أعاده في مكان آخر . فقال (ص 34) مقرونا بخطأ آخر : " حذاء القذة بالقذة " ! كذا ضبطه بفتح القاف ! و إنما هو بالضم <5> . و نحو ذلك مما يدل على جهله بالسنة قوله (ص 240) : " يقول السلف : ليس الخبر كالمعاينة " . و هذا حديث مرفوع

رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعا , و فيه قصة . و هو مخرج في " صحيح الجامع الصغير " (5250) . و من أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر (ص 74) في زمرة التفاسير المعتبرة " تفسير الكشاف " , و " تفسير الفخر الرازي " , فهل رأيت أو سمعت أثريا يقول مثل هذا , فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة , متأثرا بهما و يفسر آية الربا تفسيرا مجازيا ! و أما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه (شبه أمي) فلا تكاد تحصى , فهو يقول في أكثر من موضع : " تعالى معي " ! و قال (ص 131) : " ثم تعالى لقوله تعالى " , و ذكر آية . و في (ص 129) : " فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة هذان الإمامان الجليلان " ! و (ص 130) . " أضف إلى ذلك أن الإمامين ليسا طبيبان " ! فهو يرفع المنصوب مرارا و تكرارا . و في الختام أقول : ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية , و الرد على من ينكرها . و لكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة , و يتخذون استحضار الجن و مخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين و المصابين بالصرع , و يتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا , كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب , كما وقع هنا في عمان , و في مصر , مما صار حديث الجرائد و المجالس . لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى , فصاروا اليوم بالمئات , و فيهم بعض النسوة المتبرجات , فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة , إلى أمور و وسائل أخرى لا يعرفها	

الشرع و لا الطب معا , فهي - عندي - نوع من الدجل و الوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان *(و كذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس و الجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)* , و هو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى : *(و أنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)* . فمن استعان بهم على فك سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى ? مسلم أم كافر ? و صدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده , فقد شملهم جميعا وعيد قوله صلى الله عليه وسلم : " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول , فقد كفر بما أنزل على محمد " , و في حديث آخر : " .. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة " <6> . فينبغي الانتباه لهذا , فقد علمت أن كثيرا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة , فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اخرج عدو الله " , مذكرا لهم بقوله تعالى *(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)* . و الله المستعان و لا حول و لا قوة إلا بالله .

---

[1] و له شواهد كثيرة يزداد بها قوة , قد ساقها المؤلف الآتي ذكره , و سلم بصحته في الجملة , و لكنه ناقش في دلالته , و يأتي الرد عليه .

[2] حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم (1887 و 2238 و 2253) .

[3] رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في "

	الفتح " (13 / 301) . [4] قلت : و مثله كثير , انظر بعض الأمثلة في آخرها هذا التخريج . [5] و هو مخرج في " الصحيحة " من طرق بألفاظ متقاربة (3312) . [6] رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في " غاية المرام " (رقم 284) و رواه الطبراني من طريق أخرى بقيد : " غير مصدق لم تقبل ... " , و هو منكر بهذه الزيادة , و لذلك خرجته في " الضعيفة " (6555) . و الحديث الذي قبله صحيح أيضا , و هو مخرج في " الإرواء " برقم (2006) و في غيره . اهـ .
2919	" خفف الصلاة على الناس , حتى وقت *(سبح اسم ربك الأعلى)* و *(اقرأ باسم ربك الذي خلق)* , و أشباهها من القرآن " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1010 : أخرجه أحمد (4 / 218) و الطبراني في " المعجم الكبير " (9 / 38 - 39) من طريق ابن خثيم : أنبأنا داود بن أبي عاصم الثقفي عن # عثمان بن أبي العاص # قال : آخر كلام كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ استعملني على الطائف , قال : فذكره . قلت : و إسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات . و إنما أخرجته لتوقيت السور المذكورة , و إلا فأصل الحديث في " صحيح مسلم " و غيره , و بأتم منه , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " تحت الحديث (541) .
2920	" كان لا يدع ركعتين قبل الفجر , و ركعتين بعد العصر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1010 :

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2 / 352) : حدثنا عفان قال : أخبرنا أبو عوانة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين , فقيل له ? فقال : لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما لكان ثقة , و لكني سألت # عائشة # ? فقالت : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح غاية على شرط الشيخين , و أبو عوانة اسمه الوضاح اليشكري , و هو ثقة ثبت كما قال الحافظ في " التقريب " . و قد خالفه شعبة في متنه فرواه عن إبراهيم به , إلا أنه قال : " .. أربعا قبل الظهر " , مكان الركعتين بعد العصر . أخرجه البخاري و غيره , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " رقم (1139) . و يظهر لي - و الله أعلم - أن كلا من الروايتين محفوظ لثقة رواتهما و حفظهما , و لأن للركعتين طرقا كثيرة عن عائشة يأتي ذكر بعضها بإذن الله تعالى . و قد أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 177) من طريق هلال بن يحيى قال : حدثنا أبو عوانة به , إلا أنه أدخل بين محمد بن المنتشر و عائشة - مسروقا . و هلال هذا ضعيف . قال ابن حبان في " الضعفاء " (3 / 88) : " كان يخطىء كثيرا على قلة روايته " .

نعم لحديث مسروق أصل صحيح برواية أخرى , فكأنها اختلطت عليه بهذه , فقال الإمام أحمد (6 / 241) : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر . و هذا إسناد صحيح أيضا على شرط الشيخين , و قد أخرجاه من طريق أخرى عن مسروق مقرونا مع الأسود

	بلفظ : " ما من يوم يأتي علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين " . و في رواية بلفظ : " ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا و لا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح , و ركعتان بعد العصر " . و هو مخرج في " الإرواء " (2 / 188 - 189) و الذي قبله في " صحيح أبي داود " (1160) و قد تابع إسحاق بن يوسف - و هو الأزرق - جعفر بن عون , إلا أنه خالفه في إسناده فقال : عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى به . أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 353) و أبو العباس السراج في " مسنده " (ق 132 / 1) و جعفر بن عون صدوق من رجال الشيخين , فإن كان حفظه فيكون لمسعر فيه شيخان , و إلا فرواية الأزرق أصح . هذا و قد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر , منهم أبو بردة بن أبي موسى و أبو الشعثاء و عمرو بن ميمون و الأسود ابن يزيد و أبو وائل , رواه بالسند الصحيح عنهم , و منهم محمد بن المنتشر و مسروق كما تقدم آنفا . و أما ضرب عمر من يصليهما , فهو من اجتهاداته القائمة على باب سد الذريعة , كما يشعر بذلك روايتان ذكرهما الحافظ في " الفتح " (2 / 65) : إحداهما في " مصنف عبد الرزاق " (2 / 431 - 432) و " مسند أحمد " (4 / 155) و الطبراني (5 / 260) و حسنه الهيثمي (2 / 223) . و الأخرى عند أحمد (4 / 102) أيضا , و الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 58 - 59) , و " الأوسط " (8848 - بترقيمي) . و قد وقفت على رواية ثالثة تشد من عضدهما , و هي من رواية إسرائيل عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

	كيف كان يصلي ? [قالت :] " كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين , ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين . فقلت : فقد كان [عمر] يضرب عليهما و ينهى عنهما ? فقالت : قد كان عمر يصليهما , و قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان] يصليهما , و لكن قومك أهل الدين قوم طغام , يصلون الظهر , ثم يصلون ما بين الظهر و العصر , و يصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر و المغرب , فضربهم عمر , و قد أحسن " . أخرجه أبو العباس السراج في " مسنده " (ق 132 / 1) . قلت : و إسناده صحيح , و هو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفا , و هو نص صريح أن نهي عمر رضي الله عنه عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهم الكثيرون , و إنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما , أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة و هو اصفرار الشمس , و هذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صح في أحاديث كما سبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم (200 و 314) . و يتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس , و أن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة , و خالفه آخرون , و على رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها , و لكل من الفريقين موافقون , فوجب الرجوع إلى السنة , و هي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين , دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي و أنس المشار إلى أرقامهما آنفا . و يبدو أن هذا هو مذهب ابن عمر أيضا , فقد روى البخاري (589) عنه قال : " أصلي كما رأيت أصحابي يصلون , لا أنهى أحدا يصلي بليل و لا نهار ما شاء , غير أن لا تحروا طلوع الشمس و لا غروبها " . و

هذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضا , فقد روى عبد الرزاق عنه (2 / 433) بسند صحيح عن ابن طاووس عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر , فلما استخلف عمر تركهما , فلما توفي ركعهما , فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاووس : و كان أبي لا يدعهما . و هنا ينبغي أن نذكر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن و إماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع , لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سن في الإسلام سنة حسنة .. " . و بالله التوفيق .	
" إذا زنت الأمة فاجلدوها , فإن زنت فاجلدوها , فإن زنت فاجلدوها , فإن زنت فاجلدوها , ثم بيعوها و لو بضفير " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1014 : أخرجه ابن ماجه (2 / 119) و أحمد (6 / 65) من طريق عمار بن أبي فروة أن محمد ابن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن #عائشة # حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فذكره) . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار - و يقال : عمارة - ابن أبي فروة , قال البوصيري في " الزوائد " (159 / 1) : " قال البخاري : لا يتابع في حديثه . و ذكره العقيلي و ابن الجارود في " الضعفاء " , و ذكره ابن حبان في " الثقات " فما أجاد " . قلت : و ذلك لأنه لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب , و قد انفرد به هكذا . و خالفه مالك و سفيان و غيرهما فقالوا : عن الزهري عن عبيد الله بن	2921

	عبد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني مرفوعا به نحوه . أخرجاه في " الصحيحين " و غيرهما , و قد خرجته في " الإرواء " (2326) , فالحديث متنه صحيح . و الله أعلم . (تنبيه) : ليس في رواية أحمد : " فإن زنت فاجلدوها " في المرة الرابعة , و الظاهر أنها زيادة صحيحة , ففي حديث " الصحيحين " المشار إليه آنفا : " قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة " . لكن في رواية لأحمد (2 / 376 و 422) من طريق سعيد بن أبي سعيد (زاد في رواية : عن أبيه) عن أبي هريرة , و زاد : " فإن عادت في الرابعة فليبعها و لو بحبل من شعر , أو ضفير من شعر " . و سنده صحيح على شرط الشيخين , و هو في " مسلم " (5 / 123 - 124) دون الزيادة . و الله أعلم .
2922	" لا تبيعوا القينات و لا تشتروهن , و لا تعلموهن , و لا خير في تجارة فيهن , و ثمنهن حرام , و في مثل هذا أنزلت هذه الآية : *(و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)* إلى آخر الآية " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1015 : أخرجه الترمذي (1282 و 3193) و ابن جرير الطبري في " التفسير " (21 / 39) و أحمد (5 / 252 و 264) و الحميدي (910) و ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (ق 5 / 1) و البيهقي في " السنن " (6 / 14) و الثعلبي في " تفسيره " (3 / 75 / 1) و عنه البغوي في " تفسيره " (6 / 284) و الواحدي في " الوسيط " (3 / 190 / 2) من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن # أبي أمامة # عن رسول الله صلى

	الله عليه وسلم به . و كذا رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (8 / 7805 و 7825 و 7855 و 7861 و 7862) و قال الترمذي : " حديث غريب , إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة , و القاسم ثقة , و علي ابن يزيد يضعف في الحديث , قاله محمد بن إسماعيل " . و نقل البيهقي عن الترمذي أنه قال : " سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث ? فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث , و وثق عبيد الله بن زحر , و القاسم بن عبد الرحمن " . قلت : و قد تابعه الفرج بن فضالة الحمصي عن علي بن يزيد به دون ذكر الآية . أخرجه أحمد (5 / 257 و 268) و الطيالسي أيضا (1134) . و أخرجه ابن ماجه (2168) و ابن عساكر (2 / 425 / 1) عن أبي المهلب عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات و عن شرائهن و عن كسبهن و عن أكل أثمانهن " . و أبو المهلب هذا اسمه مطرح بن يزيد الكوفي , و هو ضعيف . و الأفريقي هو عبيد الله بن زحر نفسه , فكأن أبا المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الألهاني , و هذا يدل على ضعفه . و وجدت للألهاني متابعا قويا , فقال الوليد بن الوليد : حدثنا ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم به . أخرجه الطبراني (8 / 212 / 7749) من طريقين عنه . قلت : و هذا إسناد حسن , الوليد بن الوليد هو العنسي القلانسي الدمشقي , قال ابن أبي حاتم (4 / 2 / 19) عن أبيه : " صدوق , ما بحديثه بأس , حديثه صحيح " . و من فوقه معروفون من رجال التهذيب على كلام في بعضهم . و لنزول الآية شاهد من حديث ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية : *(و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)* ? فقال : " هو الغناء

والذي لا إله إلا هو , يرددها ثلاث مرات " . أخرجه ابن جرير , و ابن أبي شيبة
في " المصنف " (6 / 309) و الحاكم (2 / 411) و البيهقي (10 / 223) و قال
الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و هو كما قالا . و مثله ما عند
ابن أبي شيبة (6 / 310) و البخاري في " الأدب المفرد " (1265) و ابن جرير (
21 / 4) و ابن أبي الدنيا (ق 4 / 1 - 2) و البيهقي (10 / 221) من طريق
منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه
الآية : *(من يشتري لهو الحديث)* . قال : " نزلت في الغناء و أشباهه " . قلت
: و رجاله ثقات , فهو صحيح الإسناد لولا أن ابن السائب كان اختلط , فهو شاهد
جيد على الأقل . و في الباب عن جمع آخر من الصحابة , لكن أسانيد بعضها شديد
الضعف , فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى " مجمع الزوائد " (4 / 91) و "
تخريج الكشاف " للحافظ العسقلاني (4 / 129 - 130) . ثم وقفت على ترجمة الوليد
بن الوليد العنسي في " الميزان " و " اللسان " , فوجدت فيه جرحا شديدا من غير
واحد من الحفاظ , فقال الدارقطني و غيره : " متروك " , و قال ابن حبان في "
الضعفاء " (3 / 81) : " يروي عن ابن ثوبان و ثابت بن يزيد العجائب " . ثم ساق
له حديث " مكارم الأخلاق عشرة ... " <1> , و قال عقبه : " و هذا ما لا أصل له
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم " . و جرح هؤلاء مقدم على تعديل أبي حاتم
إياه , لأنه جرح مفسر كما هو ظاهر , و يستغرب خفاء ذلك على أبي حاتم الإمام
الحافظ النقاد المعروف بأنه من المتشددين في الجرح , و المعصوم من عصمه الله .
و لذلك فقد رجعت عن الاستشهاد بحديث الوليد

هذا , و بقي الحديث على ضعفه , إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء , للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود و غيره , فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم و غيره , لاسيما و قد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء , و قد صححه ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (1 / 240) عن ابن عباس و ابن مسعود , ثم تتابعت الآثار بذلك عن التابعين و غيرهم , و منهم الحسن البصري , فقد جزم بأنها نزلت في الغناء و المزامير . كما أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في " الدر المنثور " (5 / 159) . و لا ينافي ذلك ما استصوبه ابن جرير (21 / 4) أن الآية عامة تعني كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه و رسوله . قال : " و الغناء و الشرك من ذلك " . و مال إلى هذا ابن كثير في " تفسيره " , و ابن القيم في " الإغاثة " (1 / 240 - 241) . و فيما تقدم رد قوي على ابن حزم في قوله في " رسالة الملاهي " (ص 97) : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الآية بأنه الغناء ! قال : " و إنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة " ! و مع سقوط كلامه هذا بما سبق , فيخالفه صنيعه في " المحلى " , فقد ساق فيه الروايات المتقدمة عن ابن مسعود و ابن عباس , و عن غيرهما من التابعين , و لم يضعفها , و إنما قال : " لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " ! فنقول : كلمة حق أريد بها باطل , لأنه لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف تفسيرهم . ثم زعم أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة و التابعين ! و هذا كالذي قبله , فإنه لم يذكر و لا رواية واحدة مخالفة , و لو كان لديه لسارع إلى بيانها	

. ثم احتج بأن الآية فيها صفة من فعلها كان كافرا . فنقول : هذا حق , و لكن ذلك لا ينفي أن يؤاخذ المسلم بقدر ما قام فيه من تلك الصفة , كالالتهاء بالأغاني عن القرآن . و تفصيل هذا في " إغاثة اللهفان " . ---------- [1] تقدم تخريجه في " الضعيفة " (720) . اهـ .	
" من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام , دخل الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1020 : أخرجه أحمد (4 / 152) : حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن #عقبة بن عامر الجهني #قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و بهذا الإسناد رواه ابن أبي شيبة في " مسنده " كما في " زوائد ابن ماجه " (ق 162 / 2) للبوصيري , و ابن ماجه (2618) و الحاكم (4 / 351) من طريقين آخرين عن وكيع به . و صححه الحاكم . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا , فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن عائذ هذا , و قد وثقه النسائي و ابن حبان . و أعله البوصيري بالانقطاع فقال : " هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل : إن روايته عنه مرسلة " . كذا قال , و ما علمت ذكر ذلك أحد قبله , و ظني أنه شبه له , فقد ذكر الحافظ أنه روى عن جمع من الصحابة منهم عمر و علي و معاذ و عقبة و غيرهم , ثم قال : " و قد قيل : إنه أدرك عليا . و قال أبو زرعة : حديثه عن علي	2923

مرسل , و لم يدرك معاذا , و قال
ابن أبي حاتم : روى عن عمر مرسلا " . فهذا كل
ما ذكروه في ترجمته من الانقطاع ,
فالظاهر أنه التبس عليه عقبة بمعاذ , و شتان ما
بين وفاتيهما , فإن معاذا توفي
سنة (18) , و عقبة سنة (60) ! فقد أدركه
يقينا , و قد أشار إلى هذا الحافظ
بقوله في " التقريب " : " ثقة , من الثالثة , و
وهم من ذكره في الصحابة , قال
أبو زرعة : لم يدرك معاذا " . ثم إن وكيعا قد توبع
, فقال أحمد (4 / 148) :
حدثنا يزيد بن هارون : أنبأنا إسماعيل - يعني ابن
أبي خالد - عن عبد الرحمن بن
عائذ - رجل من أهل الشام - قال : انطلق عقبة
بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى
ليصلي فيه , فاتبعه ناس , فقال : ما جاء بكم ?
قالوا : صحبتك رسول الله صلى
الله عليه وسلم , أحببنا أن نسير معك و نسلم
عليك , قال : انزلوا فصلوا ,
فنزلوا , فصلى , و صلوا معه , فقال حين سلم :
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : " ليس من عبد يلقى الله عز وجل
لا يشرك به شيئا , لم يتند بدم حرام
, إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء " . و هذه
متابعة قوية من يزيد بن هارون الثقة
الحافظ لوكيع بن الجراح , و قد خالفهما القاسم
بن الوليد الهمداني في إسناده
فقال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي
الله عنه مرفوعا بنحو لفظ يزيد . أخرجه الحاكم ,
و أشار إلى أن الراجح الأول ,
و تبعه الذهبي فقال : " قلت : الأول أصح " . و
ذلك لمخالفة القاسم بن الوليد
لوكيع و يزيد , و هو دونهما حفظا و ضبطا , و قد
قال الحافظ فيه : " صدوق يغرب "
. و الحديث عند البخاري في " العلم " من حديث
أنس مرفوعا به دون قوله : " لم

	يتند بدم حرام " , انظر " مختصر البخاري " (85) . و كذلك رواه أحمد (2 / 361 - 362 و 421 - 422) من حديث أبي هريرة بزيادة , و أحمد أيضا (4 / 260 و 5 / 285) من حديث سلمة بن نعيم , و زاد : " و إن زنى و إن سرق " . و هي صحيحة . و الأحاديث بهذا المعنى كثيرة صحيحة معروفة في " الصحيحين " و غيرهما , و إنما خرجت هذا لما فيه من الزيادة عليها , و للتنبيه على وهم البوصيري في إعلاله إياه بالانقطاع . و الله أعلم .
2924	" إني لم أبعث باليهودية و لا بالنصرانية , و لكني بعثت بالحنيفية السمحة , والذي نفسي بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها , و لمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1022 : أخرجه أحمد (5 / 266) و الطبراني في " الكبير " (7868) و ابن عساكر في " الأربعين في الجهاد " (الحديث 15) من طريق معان بن رفاعة : حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن # أبي أمامة # قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه , قال : فمر رجل بغار فيه شيء من ماء , قال : فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء , و يصيب ما حوله من البقل , و يتخلى من الدنيا ! ثم قال : لو أني أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له , فإن أذن لي فعلت , و إلا لم أفعل . فأتاه فقال : يا نبي الله ! إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء و البقل , فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه و أتخلى من الدنيا . قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف
: 1 - القاسم - و هو ابن عبد الرحمن صاحب أبي
أمامة - مختلف فيه , و المتقرر
فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف . 2 - علي بن
يزيد - و هو الألهاني - ضعيف كما
في " التقريب " , و لكنه لم يترك كما قال
الذهبي في " الكاشف " . 3 - معان بن
رفاعة , لين الحديث كما قال الحافظ . و يبدو من
هذه التراجم الموجزة أن السند
ليس شديد الضعف , فيمكن الاستشهاد به , فقد
جاء الحديث مفرقا عن جمع من الصحابة
إلا الفقرة الأولى , فلم أجد ما يشهد لها في
السنة فيما يحضرني الآن . و لكن
حسبك القرآن شهادة . ألا و هو قوله تعالى : *(و
لن ترضى عنك اليهود و لا
النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو
الهدى و لئن اتبعت أهواءهم بعد الذي
جاءك من العلم ما لك من الله من ولي و لا نصير)
* (البقرة : 120) . و قوله :
*(ما كان إبراهيم يهوديا و لا نصرانيا , و لكن كان
حنيفا مسلما و ما كان من
المشركين)* (آل عمران : 67) . و قوله : *(إن
أولى الناس بإبراهيم للذين
اتبعوه و هذا النبي و الذين آمنوا و الله ولي
المؤمنين)* (آل عمران : 68) .
و أما الفقرة الثانية , فقد رويت من حديث عائشة
, و جابر , و حبيب بن أبي ثابت
, و ابن عباس . أما حديث عائشة , فيرويه عبد
الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال
: قال لي عروة : إن عائشة قالت يومئذ - يعني
يوم لعب الحبشة في المسجد , و نظرت
عائشة إليهم - : " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة
, إني أرسلت بحنيفية سمحة " .
أخرجه أحمد (6 / 116 / 233) و الديلمي في "
مسند الفردوس " (2 / 1 / 4) .
قلت : و هذا إسناد حسن في المتابعات و
الشواهد على الأقل , فإن عبد الرحمن بن

أبي الزناد مختلف فيه , و المتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف , و قد جاءت قصة الحبشة هذه من طرق عن عائشة في " الصحيحين " و غيرهما , و قد خرجتها في " آداب الزفاف " , و جمعت فيه الزيادات و جعلتها بين المعقوفات [ ] , و ليس منها : " إني أرسلت بحنيفية سمحة " , لأنه صار في نفسي يومئذ شك في ثبوتها لمخالفتها لكل الطرق المشار إليها . بل و لعدم ورودها في طريق أخرى عنها عند الحميدي (رقم 254) , مع أنه ورد فيها الزيادة التي قبلها : " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة " , فهذا كله جعلني يومئذ أعرض عنها و لا أعتمدها , فلما وقفت على حديث الترجمة و شواهده اطمأننت لثبوتها , فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . أما حديثا جابر و حبيب بن أبي ثابت , فهما ضعيفان , و كنت خرجتهما و كشفت عن علتهما في " غاية المرام " (رقم 8) تحت الحديث " بعثت بالحنيفية السمحة " , و كنت ضعفته للسبب الذي ذكرته آنفا . و أما حديث ابن عباس , فلفظه يخالف هذا , قال ابن عباس : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : " الحنيفية السمحة " . و قد خرجته هناك و بينت أن فيه عنعنة ابن إسحاق و غيرها , و أنكرت على الحافظ ابن حجر تحسينه لإسناده ! و لكني حسنت متنه لبعض الشواهد ذكرتها له في " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " , و لذلك أوردته في " الصحيحة " برقم (881) و أشرت إلى شواهده محيلا بها على " تمام المنة " , ثم أوردته في " صحيح الجامع " (158) . و لقد كنت ذكرت في تخريج حديث حبيب بن أبي ثابت أن فيه بردا الحريري , و أني لم أعرفه . فأقول الآن : بأني وجدته في " التاريخ الكبير " للبخاري (1 / 2 / 134) و "

الجرح و التعديل " لابن أبي حاتم (1 / 1 / 422) و " الثقات " لابن حبان (6 / 114 - 115) كلهم ذكروه من رواية محمد بن عبيد الطنافسي عنه . لكن ابن أبي حاتم قرن معه أخاه يعلى بن عبيد , فخرج بذلك عن الجهالة العينية , و لاسيما و قد ذكر له عنه راويا ثالثا , و لكنه شك أن يكون هو بردا هذا أو غيره . و الله أعلم . و يعود السبب في كتابة هذا التخريج إلى أخينا الفاضل الأستاذ محمد شقرة , فقد لفت نظري - جزاه الله خيرا - إلى أن الشيخ شعيب الأرناؤط قد قوى حديث " بعثت بالحنيفية السمحة " في تعليقه على " العواصم " (ص 175) , و رد فيه عليك تضعيفك إياه في " غاية المرام " , و بعد الاطلاع على التعليق المشار إليه وجدت الحق معه , فأخبرت الأستاذ بذلك , فشكر و أثنى خيرا . و لكن المومى إليه لم يكن منصفا في سائر كتابته حول هذا الحديث - كما هي عادته كلما سنحت له الفرصة لانتقادي - فإنه هداني الله تعالى و إياه أخذ تخريج أكثر الأحاديث التي ذكرها شاهدا للحديث هذا من كتابي المذكور : " غاية المرام " دون أن يشير إلى ذلك أدنى إشارة ! هذا أولا . و ثانيا : فإنه حذف من تخريجي المذكور ما فيه من البيان لعلل تلك الشواهد , و منها حديث ابن عباس , بل إنه نقل تحسين الحافظ لإسناده و أقره , و هو يعلم أن فيه عنعنة ابن إسحاق ! و أنها علة الحديث , فلم سكت عنه ?! و ثالثا : أنه أوهم القراء بأنني ضعفت حديث ابن عباس المشار إليه , و ليس كذلك , فإني قد حسنته لشواهد خرجتها في " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " , و قد أشرت إليها في " الصحيحة " رقم (881) و لذلك أوردته في " صحيح الجامع " (158) كما تقدم , فكان على الشيخ	

	شعيب أن يشير إلى ذلك كما تقتضيه الأمانة العلمية . و لكن .. و لا يقال : لعله لا يعلم ذلك ! فنقول : ذلك بعيد جدا عن مثله , و كتبي من مراجعه الأولى في مكتبته التي في المؤسسة التي يعمل فيها , كما أخبرني أحد الإخوان الذين كانوا ابتلوا بالعمل معه !! ثم رأيت ابن كثير قد أشار إلى تقوية هذه الفقرة لورودها من طرق , فانظر تفسير آية *(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ..)* (2 / 252) . و أما الفقرة الثالثة : فقرة الغدوة , فلها شواهد كثيرة من حديث أنس و سهل و أبي أيوب في " الصحيحين " و غيرهما , و هي مخرجة في " الترغيب " (2 / 164 - 165) . و أما الفقرة الرابعة و الأخيرة , فلها شاهد من حديث أبي هريرة , و آخر من حديث عمران بن حصين , و قد سبق تخريجهما برقم (902) . ثم وجدت للفقرة الثانية شاهدا من حديث أحمد بن يحيى الحلواني : حدثنا محرز بن عون حدثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : " إن دين الله الحنيفية السمحة " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 45 / 2 / 783 - بترقيمي) و أبو نعيم في " الحلية " (8 / 203) و القضاعي في " مسند الشهاب " (2 / 104 / 977) من طريقين عن الحلواني به . و قال أبو نعيم : " غريب تفرد به حسان بن إبراهيم , لم نكتبه إلا من حديث محرز " . قلت : و هو ثقة من رجال مسلم , و كذا من فوقه , على ضعف في حسان من قبل حفظه , و الحلواني من شيوخ الطبراني الثقات له ترجمة في " تاريخ بغداد " , فالإسناد حسن .
2925	" كان ينام و هو ساجد , فما يعرف نومه إلا بنفخه , ثم يقوم فيمضي في صلاته " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1027 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 133) و من طريقه البغوي في " شرح السنة " (1 / 338) : حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن # عبد الله # قال : فذكره مرفوعا . و رواه الطبراني في " الكبير " (9995) من طريق آخر عن ابن أبي الأسود . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي الأسود , و هو ثقة على تشيع فيه . و قد أرسله بعضهم , فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ , ثم قام فصلى و لم يتوضأ , كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه و لا ينام قلبه . ثم قال ابن أبي شيبة , و أحمد أيضا (6 / 135) : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ , ثم يقوم فيصلي و لا يتوضأ " . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و للحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا نحوه . أخرجه أبو داود و غيره بإسناد ضعيف , و فيه زيادة منكرة بلفظ : " إنما الوضوء على من نام مضطجعا .. " . و لذلك خرجته في " ضعيف أبي داود " (25) و هو في " الصحيحين " بغير هذه الزيادة نحوه , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1224 - 1229) . و أما زيادة مرسل إبراهيم : " كان تنام عيناه و لا ينام قلبه " . فهي صحيحة جاءت موصولة في " الصحيحين " و غيرهما , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1212) , و من حديث أبي هريرة و غيره . انظر "

صحيح الجامع الصغير " (2997) . قلت : و هذه الزيادة صريحة في أن النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم , و أن ذلك من خصوصياته . و قد اختلف العلماء في نوم الجالس المتمكن في جلوسه , و الراجح أنه ناقض كما بينته في " تمام المنة " , فليراجعه من شاء .	
" حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج , فإنه كانت فيهم الأعاجيب " . ثم أنشأ يحدث قال : " خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة لهم من مقابرهم , فقالوا : لو صلينا ركعتين , و دعونا الله عز وجل أن يخرج لنا رجلا ممن قد مات نسأله عن الموت , قال : ففعلوا . فبينما هم كذلك إذ أطلع رجل رأسه من قبر من تلك المقابر , خلاسي , بين عينيه أثر السجود , فقال : يا هؤلاء ما أردتم إلي ؟ فقد مت منذ مائة سنة , فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن فادعوا الله عز وجل لي يعيدني كما كنت " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1029 : أخرجه أحمد في " الزهد " (16 - 17) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (9 / 62) دون القصة , و كذا البزار في " مسنده " (1 / 108 / 192 - كشف الأستار) عن الربيع ابن سعد الجعفي سمعه من عبد الرحمن بن سابط عن # جابر بن عبد الله # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات على خلاف في سماع ابن سابط من جابر , فقد سئل ابن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط من جابر ؟ فقال : لا . لكن أثبت سماعه منه ابن أبي حاتم , فقال في " الجرح و التعديل " (2 / 2 / 240) : " روى عن عمر ,	2926

	مرسل , و عن جابر , متصل " . و هذا خلاف ما حكاه في " المراسيل " (ص 84) , و هذا أرجح لما يأتي . و الحديث أخرجه عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق 152 / 1) بتمامه , و كذا وكيع في " الزهد " (1 / 280 / 56) و ابن أبي داود في " البعث " (30 / 5) و فيه تصريح ابن سابط بالتحديث , فصح الحديث و اتصل الإسناد و الحمد لله . و للجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا . أخرجه أبو داود (2 / 126) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (1 / 40 - 41) و ابن حبان (109 - موارد) و زاد : " و حدثوا عني , و لا تكذبوا علي " . و إسناده جيد . و له شاهد آخر من حديث ابن عمرو , رواه البخاري و غيره , و هو مخرج في " الروض النضير " (582) . (تنبيه) : لقد أعل الحديث المعلق على " البعث " , و المعلق على " زهد وكيع " بقول الذهبي في راويه الربيع بن سعد الجعفي : " لا يكاد يعرف " . كذا قال , و خفي عليه قول أبي حاتم فيه : " لا بأس به " . و وثقه غيره كما ذكرت في " تيسير الانتفاع " , و قد روى عنه خمسة من الثقات , فمثله يحتج به , و تطمئن النفس لحديثه , و بخاصة أنه من أتباع التابعين . قوله : (خلاسي) : أي أسمر اللون , يقال ولد خلاسي , ولد بين أبوين أبيض و أسود .
2927	" لا , إنه كان يعطي للدنيا و ذكرها و حمدها , و لم يقل يوما قط : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1030 : أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (6965) و الطبراني في " المعجم الكبير " (23 /

	279 / 606 و 391 / 932) من طرق عن منصور عن مجاهد عن # أم سلمة # قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : هشام بن المغيرة كان يصل الرحم و يقري الضيف و يفك العناة و يطعم الطعام , و لو أدرك أسلم , هل ذلك نافعه ؟ قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله رجال الشيخين . و قال الهيثمي في " المجمع " (1 / 118) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و أبو يعلى , و رجاله رجال الصحيح " . قلت : له طريق أخرى , يرويه عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة : أن الحارث بن هشام أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله ! إنك تحث على صلة الرحم , و الإحسان إلى الجار , و إيواء اليتيم و إطعام الضيف و إطعام المساكين , و كل هذا كان هشام بن المغيرة يفعله , فما ظنك به يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار , و قد وجدت عمي أبا طالب في طمطام من النار , فأخرجه الله لمكانه مني و إحسانه إلي , فجعله في ضحضاح من النار " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (23 / 405 / 972) و في " المعجم الأوسط " (2 / 165 / 2 / 7523) و قال : لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد " . قلت : الظاهر أنه يعني بهذا التمام , و إلا فالطريق التي قبلها بغير هذا الإسناد كما رأيت . ثم إن الهيثمي أعله بقوله : " و فيه عبد الله بن محمد بن عقيل , و هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه , و قد وثق " . قلت : هو إلى التوثيق أقرب , و الحق أنه وسط حسن الحديث , فقد كان أحمد و إسحاق و الحميدي يحتجون بحديثه , و قال الحافظ في "

	التقريب " : " صدوق في حديثه لين , و يقال : تغير بأخرة " . قلت : فالأولى إعلاله بالراوي عنه : عمرو بن ثابت , فإنه ضعيف باتفاقهم , و إن كان أبو داود قال فيه : " أحاديثه مستقيمة " . و الحديث له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها , و له طرق : الأولى : عن مسروق عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم و يطعم المسكين , فهل ذاك نافعه ? قال : " لا ينفعه , إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " . أخرجه مسلم (1 / 136) و أبو عوانة (1 / 99 - 100) و أحمد (6 / 63) . الثانية : عن عبيد بن عمير عنها به أتم منه . أخرجه أبو عوانة , و ابن حبان في " صحيحه " (رقم 330 - الإحسان / الرسالة) و أحمد (6 / 120) و أبو يعلى (4672) و أبو نعيم في " الحلية " (3 / 278) و قال أحمد و الأول في رواية له : " عبد الله بن جدعان " . الثالثة : عن أبي سلمة عنها . أخرجه الحاكم (2 / 405) و سماه " عبد الله بن جدعان " , و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي .
2928	" من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها , فإنه من يمت بها يشفع له , أو يشهد له " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1033 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (1032 - موارد) و الطبراني في " المعجم الكبير " (24 / 331 / 824) و البيهقي في " الشعب " (2 / 1 / 83 / 1) من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن # الصميتة # - امرأة من بني ليث

	- سمعها تحدث صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات , و في إسناده اختلاف يسير لا يضر إن شاء الله تعالى , ذكره البيهقي و الحافظ في " الإصابة / ترجمة الصميتة " . و من ذلك ما رواه الطبراني (24 / 294 / 747) و البيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سبيعة الأسلمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . إلا أنه قال : " إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة " . و قال البيهقي : " هذا خطأ , إنما هو عن صميتة " . و أقره المنذري في " الترغيب " (2 / 143) . و في رواية للطبراني (825) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (!) عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره نحو لفظ رواية أسامة . كذا وقع فيه (ابن عمر) , و في " تحفة الأشراف " للحافظ المزي (11 / 346) من هذه الطريق : (ابن عتبة) , و لعله أصح . ثم إنه لا منافاة بين هذه الرواية و الرواية الأولى , لأنه وقع عند النسائي في " الكبرى / الحج " من طريق القاسم بن مبرور عن يونس بسنده المتقدم قال : " أن الصميتة - امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم .. " . فقد بينت هذه الرواية أن اليتيمة هي الصميتة نفسها . و الله أعلم . و قد حسن المنذري إسناد الطبراني عن اليتيمة , و هي صحيحة بما قبلها . و يزيده قوة أن له شاهدا من حديث ابن عمرو مرفوعا بلفظ : " من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ,

فإني أشفع لمن مات بها " . أخرجه أحمد (2 / 74) و غيره , و سنده صحيح على شرط الشيخين , و قد صححه الترمذي و ابن حبان . (تنبيه) : أورد البيهقي هنا في " الشعب " (2 / 1 / 82 / 2) بإسناده عن أبي يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري : حدثني أيوب الهلالي قال : " حج أعرابي , فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها , ثم دخل المسجد حتى أتى القبر و وقف بحذاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت و أمي يا رسول الله ! جئتك مثقلا بالذنوب و الخطايا , أستشفع بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه : *(و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)* .. ثم أقبل في عرض الناس و هو يقول :

يا خير من دفنت في الترب أعظمه فطاب من طيبهن القاع و الأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف و فيه الجود و الكرم .

قلت : و هذا إسناد ضعيف مظلم , لم أعرف أيوب الهلالي و لا من دونه . و أبو يزيد الرقاشي , أورده الذهبي في " المقتنى في سرد الكنى " (2 / 155) و لم يسمه , و أشار إلى أنه لا يعرف بقوله : " حكى شيئا " . و أرى أنه يشير إلى هذه الحكاية .

و هي منكرة ظاهرة النكارة , و حسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهول الهوية ! و قد ذكرها - مع الأسف - الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : *(و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ..)* و تلقفها منه كثير من أهل الأهواء و المبتدعة , مثل الشيخ الصابوني , فذكرها برمتها في " مختصره " ! (1 / 410) و فيها زيادة في آخرها :

	" ثم انصرف الأعرابي , فغلبتني عيني , فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم , فقال : يا عتبي ! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له " . و هي في " ابن كثير " غير معزوة لأحد من المعروفين من أهل الحديث , بل علقها على " العتبي " , و هو غير معروف إلا في هذه الحكاية , و يمكن أن يكون هو أيوب الهلالي في إسناد البيهقي . و هي حكاية مستنكرة , بل باطلة , لمخالفتها الكتاب و السنة , و لذلك يلهج بها المبتدعة , لأنها تجيز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم , و طلب الشفاعة منه بعد وفاته , و هذا من أبطل الباطل , كما هو معلوم , و قد تولى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه و بخاصة في " التوسل و الوسيلة " , و قد تعرض لحكاية العتبي هذه بالإنكار , فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة و العلم .
2929	" لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى , لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة , و ذلك كان لإعجابهم كسب التجارة , و حبهم للتجارة , و لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته و ضنه بأبي بكر , - فقد كان بصحبته معجبا - لاستحسان (و في رواية : لاستحباب) رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة و إعجابه بها " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1036 : أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (23 / 300 / 674) : حدثنا الحسين بن إسحاق : حدثنا أبو المعافى الحراني حدثنا محمد

	بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبد الله أخي أم سلمة قال : سمعت #أم سلمة # تقول فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد , رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير الحسين ابن إسحاق , و هو التستري , قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (14 / 57) : " كان من الحفاظ الرحلة , أكثر عنه أبو القاسم الطبراني " . قلت : له حديث واحد في " المعجم الصغير " , و خمسة أحاديث في " المعجم الأوسط " (1 / 198 / 1 - 2 / 2617 - 2621) . و للحديث إسناد آخر , فقال الطبراني في " الأوسط " (2 / 95 / 2 / 6524) : حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبي عن موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن زمعة قال : سمعت أم سلمة تقول : فذكره , و قال : " لم يروه عن الزهري إلا إسحاق بن راشد , تفرد به موسى بن أعين " . قلت : هو ثقة من رجال الشيخين . و كذا شيخه إسحاق ثقة من رجال البخاري , لكن قال الحافظ في " التقريب " : " في حديثه عن الزهري بعض الوهم " . قلت : فيخشى أن يكون وهم في قوله : " عبد الله بن زمعة " مكان : " عبد الله أخي أم سلمة " , و كلاهما صحابي , فهو وهم غير ضار إن شاء الله تبارك و تعالى . و لعله من أجله فاوت الهيثمي بين إسنادي الطبراني , فوثق رجال الأول دون الثاني فقال (3 / 63) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بنحوه , و رجال " الكبير " ثقات " .
2930	" مروها فلتركب و لتختمر [و لتحج] , [و لتهد هديا] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1037 :

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 74) و الطبراني في " المعجم الكبير " (17 / 320 / 886) و الزيادة له من طرق عن عبد العزيز بن مسلم قال : حدثنا يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن #عقبة بن عامر الجهني # قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة , فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما بال هذه ؟ " . قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ! فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما تقدم بيانه تحت حديث آخر برقم (492) . و تابعه الحسن عن عقبة أنه قال : يا رسول الله ! إن أختي نذرت أن تحج ماشية و تنشر شعرها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لغني عن نذر أختك , مروها فلتركب و لتهد هديا , و أحسبه قال : و تغطي شعرها " . أخرجه الروياني في " مسنده " (19 / 6 / 1 - 2) و رجاله ثقات . و تابعه ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر به نحوه , و قال : " و لتهد هديا " مكان الزيادة .
أخرجه الطحاوي (2 / 75) بإسناد صحيح , و قد رواه غيره بنحوه , و صححه الحافظ , و هو مخرج في " الإرواء " (8 / 219) . و تابعه أبو عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به , إلا أنه قال : " و لتصم ثلاثة أيام " مكان الزيادة . أخرجه الطحاوي أيضا , و في " مشكل الآثار " (3 / 38) و الروياني في " مسنده " (19 / 5 / 1) من طريق حيي (الأصل : يحيى) بن عبد الله المعافري عنه . قلت : و إسناده بما قبله جيد . و تابعه عبد الله بن مالك عن عقبة مثل الذي قبله . و في سنده ضعف بينته في المصدر المذكور آنفا مع تخريجه , و قد حسنه الترمذي . و

أخرجه أيضا عبد الرزاق في " المصنف " (8 / 450 / 15871) و أبو يعلى في " مسنده " (3 / 291 / 1753) و الروياني في " مسنده " (19 / 55 / 1 - 2) و الطبراني في " الكبير " (17 / 323 / 893 و 894) . و رواه الشيخان , و غيرهما من طريق أخرى : عن أبي الخير عن عقبة به مختصرا جدا بلفظ : " لتمش و لتركب " . و هو مخرج هناك أيضا , ليس فيه الاختمار و لا الصيام الذي في رواية أبي يعلى هذه , و لذلك فقد وهم المعلق عليه وهما فاحشا في تخريجها , إذ لم ينبه على هذا الذي ذكرته من الاختصار , فأوهم القراء أن الحديث بتمامه عند الشيخين حين عزاه إليهما ! و في الحديث فوائد هامة منها : أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به . و فيه أحاديث كثيرة صحيحة معروفة . و منها : أن إحرام المرأة في وجهها , فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه , و إنما على الرأس و الصدر , فهو كحديث : " لا تنتقب المرأة المحرمة , و لا تلبس القفازين " . أخرجه الشيخان . و منها : أن (الخمار) إذا أطلق , فهو غطاء الرأس و أنه لا يدخل في مسماه تغطية الوجه , و الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب و السنة و آثار السلف كما كنت بينته في كتابي " جلباب المرأة المسلمة " , و قد طبع مرات , و زدت ذلك بيانا في ردي على بعض العلماء النجديين الذين ادعوا أن الخمار غطاء الوجه أيضا في مقدمتي الضافية للطبعة الجديدة من كتابي المذكور , نشر المكتبة الإسلامية / عمان .	
" إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها , و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها [فرارا منه] . و في رواية : " إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم , [أو طائفة من بني إسرائيل]	2931

, ثم بقي بعد بالأرض , فيذهب المرة , و يأتي الأخرى , فمن سمع به في أرض فلا يقدمن عليه , و من وقع بأرض و هو بها فلا يخرجنه الفرار منه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1040 : حديث صحيح غاية , جاء من حديث # أسامة بن زيد و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف , و غيرهم # . 1 - أما حديث أسامة , فله عنه طرق : الأولى : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه بالرواية الثانية . أخرجه البخاري (6974) و مسلم (7 / 26 - 30) و سياقها مع الزيادة له , و مالك أيضا (3 / 91) و عنه الشيخان , و كذا أبو عمرو الداني في " الفتن " (ق 43 / 1) و النسائي في " السنن الكبرى " (4 / 362 / 7524) و عبد الرزاق في " المصنف " (11 / 146 / 20158) و عنه أحمد (5 / 207) و الحميدي في " مسنده " (249 / 544) و أحمد أيضا (5 / 200 - 201 و 202 و 208) و كذا الداني (ق 42 / 2) و الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 92 - 94 و 124) من طرق عنه . و زاد الحميدي : " قال عمرو بن دينار : فلعله لقوم عذاب أو رجز , و لقوم شهادة . قال سفيان : فأعجبني قول عمرو هذا " . الثانية : عن إبراهيم بن سعد قال : سمعت أسامة بن زيد به . أخرجه البخاري (5728) - و السياق له بالرواية الأولى -و مسلم (7 / 28) و أحمد (1 / 178 و 5 / 206 و 209 و 210) و الداني (42 / 1 - 2) من طرق عنه . و زاد حبيب بن أبي ثابت سماعا من إبراهيم عن سعد بن مالك , و خزيمة بن ثابت , و أسامة بن زيد , قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :	

	فذكره بنحوه . أخرجه مسلم , و النسائي (7523) و أحمد (1 / 182) . 2 - و أما حديث سعد بن أبي وقاص , فتقدم آنفا في رواية حبيب من طريق إبراهيم ابن سعد عنه . و أخرجه أحمد أيضا (1 / 173 و 175 و 180 و 186) و الطبراني (1 / 109 / 330) من طرق أخرى عن سعد وحده . 3 - و أما حديث عبد الرحمن بن عوف , فيرويه عنه عبد الله بن عباس و غيره : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بـ (سرغ) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه , فأخبروه : أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين , فدعاهم , فاستشارهم و أخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام , فاختلفوا , فقال بعضهم : قد خرجت لأمر , و لا نرى أن ترجع عنه . و قال بعضهم : معك بقية الناس , و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدعوهم , فاستشارهم , فسلكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا كاختلافهم , فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فلم يختلف عليه منهم رجلان , فقالوا : نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر , فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ?! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم , نفر من قدر الله إلى قدر الله , أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان , إحداهما مخصبة , و الأخرى جدبة , أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله , و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ? فجاء عبد الرحمن بن

	عوف - و كان غائبا في بعض حاجته - فقال : إن عندي من هذا علما , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره بالرواية الأولى . أخرجه مالك في " الموطأ " (3 / 89 - 91) و عنه و عن غيره البخاري مطولا و مختصرا (2729 و 2730 و 6973) و مسلم (7 / 29 - 30) و النسائي (7521 - 7523) و عبد الرزاق (20159) و أحمد (1 / 193 - 194) و أبو يعلى (837 و 848) و أبو عمرو الداني (ق 42 / 2 - 43 / 1) و الطبراني (1 / 90 - 94) من طرق عنه , و السياق لمالك . و قد قال ابن عبد البر في " التمهيد " (10 / 65) مشيرا إلى هذه الأحاديث و الطرق : " و الحديث ثابت متصل , صحيح من وجوه من حديث مالك و غيره " . (فائدة) : قول عمرو بن دينار المتقدم في الطاعون : " ... و لقوم شهادة " , إنما يعني به المؤمنين الصابرين عليه , و قد جاءت فيه أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : " الطاعون شهادة لكل مسلم " . رواه الشيخان و غيرهما , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 52 / 1) و في الباب أحاديث أخرى , فراجعها إن شئت هناك (ص 52 - 55) و " الصحيحة " (1928) و " الإرواء " (1637) .
2932	" عمل هذا قليلا , و أجر كثيرا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1042 : أخرجه البخاري (2808) , و أحمد (4 / 291 و 293) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت # البراء # رضي الله عنه يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل [من الأنصار] مقنع بالحديد , فقال : يا رسول الله ! أقاتل أو أسلم ؟ قال

: " [لا , بل] أسلم ثم قاتل " , فأسلم ثم قاتل فقتل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و السياق للبخاري , و ليس عنده : " هذا " , و هي لأحمد مع الزيادتين الأخريين , و الأولى منهما عند مسلم (6 / 43 - 44) من طريق زكريا عن أبي إسحاق بلفظ : " جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال : أشهد أن لا إله إلا الله , و أنك عبده و رسوله , ثم تقدم , فقاتل حتى قتل , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره إلا أنه قال : " يسيرا " مكان " قليلا " . و أخرجه الطيالسي في " مسنده " (724) و من طريقه الروياني في " مسنده " (21 / 2 / 1 - 2) : حدثنا أبو وكيع [الجراح بن مليح] عن أبي إسحاق بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقاتل العدو , فجاء رجل مقنع في الحديد , فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام , فأسلم . فقال : أي عمل أفضل كي أعمله ؟ فقال : " تقاتل قوما جئت من عندهم " . فقاتل حتى قتل , فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . ثم أخرجه الروياني (20 / 13 / 1 - 2) و كذا سعيد بن منصور في " السنن " (3 / 2 / 230) من طريق حديج بن معاوية : حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب نحوه , إلا أنه زاد : " قال : و إن لم أصل لله صلاة ؟ قال : نعم . قال : فحمل فقاتل فقتل .. " . قلت : و أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي , و مدار الطرق الأربعة - كما ترى - عليه . و قد كان اختلط , و إسرائيل - و هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - , و زكريا - و هو ابن أبي زائدة - , كلاهما سمعا منه في اختلاطه , و الآخران : الجراح بن مليح , و حديج بن معاوية في حكم الأولين , و ذلك

لأنهما لا يعلم أسمعا منه قبل الاختلاط أو بعده , مع ضعف فيهما . فلعل الشيخين ثبت لديهما من طرق أخرى أنه حدث به قبل الاختلاط , أو أنهما كانا لا يريان أنه اختلط اختلاطا شديدا يضعف به حديثه . و الله أعلم .	
" *(و من يطع الله و الرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا)* " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1044 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 29 / 1 - 2) , و " الصغير " (ص 12 - هندية) : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن # عائشة # قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنك لأحب إلي من نفسي , و إنك لأحب إلي من أهلي , و أحب إلي من ولدي , و إني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك , فأنظر إليك , و إذا ذكرت موتي و موتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين , و إني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية . فذكرها . و قال : " لم يروه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إلا فضيل , تفرد به عبد الله ابن عمران " . قلت : و هو صدوق كما قال أبو حاتم , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 363) و قال : " يخطىء و يخالف " . قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى , و إلى هذا	2933

	يشير الحافظ المقدسي بقوله عقبه في " صفة الجنة " - و قد رواه من طريق الطبراني - : " لا أرى بإسناده بأسا " . كما في " تفسير ابن كثير " (1 / 523) . و فيه أنه رواه ابن مردويه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمران به . و قال الهيثمي في " المجمع " (7 / 7) : " رواه الطبراني في " الصغير " و " الأوسط " , و رجاله رجال (الصحيح) غير عبد الله بن عمران العابدي , و هو ثقة " . قلت : و يقويه أن له شواهد مرسلة في " تفسير ابن جرير " (5 / 104) عن جماعة منهم قتادة , و إسناده صحيح . و آخر من رواية عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فذكره . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (12 / 86 / 12559) من طريق ثابت بن عباس أبي بكر الأحدب : حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب .. و عطاء كان اختلط , و به أعله الهيثمي . لكن ثابت بن عباس هذا لم أجد له ترجمة فيما عندي من المصادر , و لا ذكره أصحاب " الكنى " .
2934	" أنذركم الدجال , أنذركم الدجال , أنذركم الدجال , فإنه لم يكن نبي إلا و قد أنذره أمته , و إنه فيكم أيتها الأمة و إنه جعد آدم , ممسوح العين اليسرى , و إن معه جنة و نارا , فناره جنة و جنته نار , و إن معه نهر ماء و جبل خبز , و إنه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها , لا يسلط على غيرها , و إنه يمطر السماء و لا تنبت الأرض , و إنه يلبث في الأرض أربعين صباحا حتى يبلغ منها كل منهل , و إنه لا يقرب أربعة مساجد : مسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد المقدس و الطور , و ما شبه عليكم من الأشياء , فإن الله ليس بأعور (مرتين) " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1046 :

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (15 / 147 - 148) من طريق زائدة عن منصور , و أحمد (5 / 435) و في " السنة " (رقم 1016) من طريق سفيان عن الأعمش و منصور , كلاهما عن مجاهد قال : حدثنا جنادة بن أبي أمية الدوسي قال : دخلت أنا و صاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم , و لا تحدثنا عن غيره و إن كان عندك مصدقا . قال : نعم , قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : فذكره . و السياق لابن أبي شيبة . و قال أحمد : " الأزدي " مكان " الدوسي " . و تابعه شعبة عن سليمان وحده , و هو الأعمش . أخرجه أحمد أيضا (5 / 434) و في " السنة " (1232) , و تابعه ابن عون عن مجاهد به نحوه . أخرجه أحمد أيضا . قلت : و إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون من رجال " التهذيب " , و جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي تابعي كبير ثقة , وثقه ابن حبان (4 / 103) و غيره , و روى عنه جمع منهم مجاهد كما في هذا الحديث , و كما ذكر ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (4 / 28) و قد قيل بصحبته , فلا أدري لماذا لم يصححه الحافظ , فقال في " الفتح " (13 / 105) : " أخرجه أحمد , و رجاله ثقات " . و نحوه قول شيخه الهيثمي في " المجمع " (7 / 343) : " رواه أحمد , و رجاله رجال (الصحيح) " . و هذا أقرب , و إن كان لا يفيد الصحة ! انظر الاستدراك رقم (3) .

2935	" إن امرأة كانت فيه (يعني بيتا في المدينة) , فخرجت في سرية من المسلمين , و تركت ثنتي عشرة عنزا لها و صيصتها , كانت تنسج بها , قال : ففقدت عنزا من غنمها و صيصتها , فقالت : يا رب ! إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه , و إني قد فقدت عنزا من غنمي و صيصتي , و إني أنشدك عنزي و صيصتي , قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك و تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأصبحت عنزها و مثلها , و صيصتها و مثلها , و هاتيك فائتها فاسألها إن شئت " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1047 : أخرجه أحمد في " مسنده " (5 / 67) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سليمان (يعني ابن المغيرة) عن حميد (يعني ابن هلال) قال : كان رجل من الطفاوة طريقه علينا , فأتى على الحي فحدثهم قال : قدمت المدينة في عير لنا , فبعنا بضاعتنا (الأصل : بياعتنا) <1> ثم قلت : لأنطلقن إلى هذا الرجل , فلآتين من بعدي بخبره , قال : فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإذا هو يريني بيتا . قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الرجل الطفاوي , فإنه لم يسم , و لا يضر لأنه صحابي , و الصحابة كلهم عدول . و قال الهيثمي (5 / 277) : " رواه أحمد , و رجاله رجال الصحيح " . قوله : (صيصتها) هي الصنارة التي يغزل بها و ينسج كما في " النهاية " . ----------

	---- [1] و التصحيح من " المجمع " , و المعنى قريب . اهـ .
2936	" [يا أبا هريرة] خذهن (يعني تمرات دعا فيهن صلى الله عليه وسلم بالبركة) فاجمعهن في مزودك هذا , أو في هذا المزود , كلما أردت أن تأخذ منه شيئا , فأدخل يدك فيه فخذه و لا تنثره نثرا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1048 : أخرجه الترمذي (3838) و ابن حبان (2150) و البيهقي في " الدلائل " (6 / 109) و أحمد (2 / 352) من طرق عن حماد بن زيد : حدثنا المهاجر عن أبي العالية الرياحي عن # أبي هريرة # قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت : يا رسول الله ! ادع الله فيهن بالبركة , فضمهن (و في رواية : فصفهن بين يديه) , ثم دعا لي فيهن بالبركة , فقال لي : (فذكر الحديث) , فقد حملت من هذا التمر كذا و كذا من وسق (و في طريق : خمسين وسقا) في سبيل الله , و كنا نأكل منه و نطعم , و كان لا يفارق حقوي حتى كان يوم قتل عثمان , فإنه انقطع [عن حقوي فسقط] . و قال الترمذي - و السياق له - : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " . قلت : و سقط التحسين من بعض نسخ " الترمذي " , فحملني ذلك لما علقت على " المشكاة " (5933) على تفسير قوله : " غريب " بالتضعيف . و لم يتنبه لذلك بعض من انتقدني من المعاصرين النجديين - و قد بلغني وفاته رحمه الله - فقال : " لم يضعفه الترمذي بل قال : حسن غريب من هذا الوجه " . و الآن و قد

	تيسر لي تخريج الحديث تخريجا علميا , فقد ترجح عندي أمران : الأول : أن تحسين الترمذي ثابت عنه لأنه نقله حافظان جليلان : ابن كثير في " تاريخه " (6 / 117) و الحافظ ابن حجر في " فتحه " (11 / 281) . و الآخر : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه , و هي ثلاث : الأولى : هذه المتقدمة عن أبي العالية عن أبي هريرة , و قلت : إن السياق للترمذي , و الرواية الأولى و الزيادة الأخيرة لأحمد . و السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير المهاجر , و هو ابن مخلد أبو مخلد , قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " . أي عند المتابعة , و قد توبع كما يأتي . الثانية : عن سهل بن زياد أبي زياد : حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به نحوه , و لفظه أتم , و فيه الزيادة الأولى . أخرجه البيهقي . و إسناده جيد , رجاله كلهم ثقات معروفون غير سهل بن زياد , أورده الذهبي في " الميزان " و قال : " ما ضعفوه , و له ترجمة في (تاريخ الإسلام) " . قلت : و قد وثقه ابن حبان (8 / 291) , و روى عنه جمع من الثقات كما بينته في " تيسير انتفاع الخلان " , فهو صدوق يحتج به , و لعله لذلك سكت الحافظان ابن كثير و ابن حجر عن إسناده , فلا يلتفت إذن إلى ما ذكر في " اللسان " أن الأزدي قال فيه : " منكر الحديث " . و من الغريب أن الشيخ النجدي المشار إليه آنفا مع تصريحه بأن إسناده صحيح , و ترجمته للرواة الذين دون سهل بن زياد إلى شيخ البيهقي , فإنه لم يتعرض لترجمته البتة , مع أنه أولى بها من الآخرين الذين ترجم لهم , لما ذكرته آنفا في ترجمة سهل , و أنه لم يوثقه غير ابن حبان , و الغالب أن من تفرد هو بتوثيقه يكون مجهولا , لكني قد بينت أنه خرج

	عن الجهالة برواية أولئك الثقات عنه . فلهذا كان أولى بترجمته و بيان حاله من الرواة الذين ترجم لهم ! ثم وقفت على توثيق البزار و غيره إياه , و ألحقت ذلك بـ " التيسير " فالسند صحيح . الثالثة : عن سهل بن أسلم العدوي عن يزيد (الأصل : زيد) بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه . قلت : أخرجه أبو نعيم في " الدلائل " (ص 372) و البيهقي من طريقين عن سهل ابن أسلم , و هو ثقة كما قال أبو داود الطيالسي , و مثله يزيد بن أبي منصور . و أما أبوه : أبو منصور , و هو الأزدي , فلم أجد له ترجمة إلا في " المقتنى في سرد الكنى " للذهبي , فإنه قال : " أبو يزيد الأزدي عن أبي هريرة , و عنه سلام بن مسكين " . فيحتمل أنه هو , و مع ذلك فلا أعرف حاله .
2937	" لو تركها لدارت أو طحنت إلى يوم القيامة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1051 : أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2 / 41 / 2) و البيهقي في " الدلائل " (6 / 105) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس : حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن # أبي هريرة # قال : أصاب رجلا حاجة فخرج إلى البرية , فقالت امرأته : اللهم ارزقنا ما نعتجن و ما نختبز , فجاء الرجل و الجفنة ملأى عجينا , و في التنور حبوب الشواء , و الرحى تطحن , فقال : من أين هذا ؟ قالت : من رزق الله , فكنس ما حول الرحى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و السياق للطبراني , و قال : " لم يروه عن محمد بن سيرين إلا هشام , و لا عنه إلا أبو بكر , تفرد به أحمد " . قلت : و هو ثقة من

رجال الشيخين , و كذلك من فوقه , سوى أبي بكر بن عياش , فمن رجال البخاري , و فيه كلام يسير لا يسقط حديثه عن مرتبة الحسن , و لاسيما و له طريق أخرى كما يأتي . و من هذا الوجه أخرجه البزار في " مسنده " (4 / 267 / 3687) و قال : " لا نعلم رواه عن هشام إلا أبو بكر بن عياش " . قلت : و هذا أدق تعبيرا من قول الطبراني المتقدم لأنه لا يرد عليه ما يرد على قول الطبراني : أنه تفرد به أحمد بن يونس , فقال الإمام أحمد في " المسند " (2 / 513) : حدثنا ابن عامر : أنبأنا أبو بكر عن هشام به نحوه . و ابن عامر هو (أسود بن عامر) كما في أحاديث قبله , و هو ثقة من رجال الشيخين أيضا . و قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 257) بعد أن ساقه برواية أحمد : " رواه أحمد و البزار و الطبراني في " الأوسط " بنحوه , و رجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار , و شيخ الطبراني , و هما ثقتان " . و للحديث طريق ثان يرويه أبو صالح عبد الله بن صالح : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار كان ذا حاجة .. الحديث نحوه أتم منه . أخرجه البيهقي . و أبو صالح فيه ضعف . و له طريق ثالث عن شهر بن حوشب قال : قال أبو هريرة : بينما رجل و امرأته في السلف الخالي لا يقدران على شيء , فجاء الرجل من سفره فدخل على امرأته جائعا قد أصابته مسغبة شديدة , فقال لامرأته : أعندك ؟ قالت : نعم .. الحديث نحوه . أخرجه أحمد (2 / 421) و شهر بن حوشب ضعيف , و في حديثه زيادات منكرة , و الله أعلم .	
" لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال . يعني المدينة " .	2938

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1052 : أخرجه أحمد في " المسند " (3 / 347) : حدثنا موسى : حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أن # جابرا # أخبره أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره , و زاد في آخره : " فقال قتيبة : يعني المدينة " . قلت : و قد توبع على هذه الزيادة , فقال أحمد (3 / 393) : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة أنبأنا أبو الزبير قال : و أخبرني جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مثل المدينة كالكير , و حرم إبراهيم مكة , و أنا أحرم المدينة , و هي كمكة , حرام ما بين حرتيها و حماها كلها , لا يقطع منها شجرة , إلا أن يعلف رجل منها , و لا يقربها إن شاء الله الطاعون , و لا الدجال , و الملائكة يحرسونها على أنقابها و أبوابها " . قال : و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " و لا يحل لأحد يحمل فيها سلاحا لقتال " . قلت : و رجال إسناده ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة , و هو ثقة , لكنه سيىء الحفظ , و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 304) : " رواه أحمد , و فيه ابن لهيعة , و حديثه حسن , و فيه كلام " . قلت : و لحديث الترجمة متابع بسند صحيح عنه , و هو معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ : " لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح " . أخرجه مسلم (4 / 111) و من طريقه البغوي في " شرح السنة " (7 / 302) و ابن حبان (3706 - الإحسان) . و معقل هذا فيه كلام من قبل حفظه , قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يخطىء " . فقد خالف ابن لهيعة في قوله : " عن أبي الزبير أخبره جابر " , و

	قوله : " المدينة " مكان " مكة " . و من الصعب ترجيح أحد القولين على الآخر , و لعل الراجح الجمع بينهما , أما قول ابن لهيعة : " المدينة " , فلأن له شاهدين : أحدهما : من حديث أنس بن مالك بلفظ : " المدينة حرم من كذا إلى كذا , من أحدث فيها حدثا , أو آوى محدثا , فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين , لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا , لا يحمل فيها سلاح لقتال " . أخرجه أحمد (3 / 242) و رجاله ثقات رجال مسلم غير مؤمل , و هو ابن إسماعيل , قال الهيثمي (3 / 302) : " و هو موثق , و فيه كلام " . و الآخر : من حديث علي نحو حديث حسن عن ابن لهيعة , و فيه : " .. و لا يحمل فيها السلاح لقتال " . أخرجه أحمد و غيره بسند صحيح , و هو مخرج في " الإرواء " (4 / 250 - 251) و قواه الحافظ في " الفتح " (4 / 85) . و أما قول معقل , فيشهد له حديث ابن عباس مرفوعا : " إن الله عز وجل حرم مكة , فلم تحل لأحد قبلي , و لا تحل لأحد بعدي .. " الحديث . رواه البخاري و غيره , و هو مخرج هناك (4 / 248 - 249) و مثله حديث أبي هريرة عند الشيخين . و لكن من الظاهر أن هذه الشواهد إنما تنهى عن حمل السلاح في مكة لقتال , فعلى ضوئها يجب أن يفسر حديث جابر إن ثبت , فإنه مطلق فليتقيد بها , و لعل هذا هو المراد بقول البخاري في " الصحيح " (13 / العيدين 9 - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و الحرم) , و قال الحسن : " نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا " . و قد ساق الحافظ تحته في " الفتح " (2 / 455) حديث مسلم عن معقل .. و لكنه ذكره بالمعنى , فقال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح في مكة " . و حاصل

	ما تقدم من الروايات أن يحرم حمل السلاح في مكة و المدينة لقتال , و مفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنة . و الله أعلم .
2939	" إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم و بحمدك , و تبارك اسمك , و تعالى جدك , و لا إله غيرك , و إن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل : اتق الله , فيقول : عليك نفسك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1055 : أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (488 / 849) و ابن منده في " التوحيد " (ق 123 / 2 - الظاهرية) و البيهقي في " الشعب " (1 / 359 - هندية) و " الدعوات الكبير " (102 / 136) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن # عبد الله # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن الأصبهاني و هو ثقة ثبت من شيوخ البخاري . و قد خالفه ابن أبي شيبة فرواه في " المصنف " (1 / 232) عن أبي معاوية و ابن فضيل عن الأعمش به موقوفا . و تابعه محمد بن العلاء عن أبي معاوية وحده به . أخرجه النسائي (489 / 850) . و تابعه عنده (851 و 852) داود و أبو الأحوص عن الأعمش به موقوفا أيضا . و إن مما لا شك فيه أن الوقف أصح من حيث الرواية , لكنه من حيث المعنى في حكم المرفوع , لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر . و من الغريب أن تخفى على الحافظ ابن حجر هذه المصادر , و بخاصة منها كتاب

النسائي الذي رواه مرفوعا و موقوفا , فإنه عزاه في تخريج " الكشاف " (7 / 43) لابن أبي شيبة وحده موقوفا ! و لطرفه الأخير طريق آخر , يرويه سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله قال : " إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : (اتق الله) , فيقول : عليك نفسك , أنت تأمرني ?! " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (9 / 119 / 8587) . قلت : و رجاله ثقات إن كان سعيد (الأصل : سعد) بن وهب هو الهمداني الخيواني الذي أخرج له مسلم , فقد فرقوا بين هذا و بين الهمداني الثوري , و لم يذكروا في هذا الثاني توثيقا , خلافا لابن حبان , فإنه لم يذكر في " ثقاته " (4 / 291) سوى الأول . و كلاهما روى عنه أبو إسحاق السبيعي . و الله أعلم . على أن السبيعي مدلس , و قد عنعنه . و سفيان هو الثوري , و قد خالفه في إسناده شعبة , فقال : عن أبي إسحاق عن زيد ابن وهب عن عبد الله قال : " كفى بالمرء إثما إذا قيل له : (اتق الله) غضب " ! أخرجه الطبراني (8588) . و قال الهيثمي في كل من الروايتين (7 / 271) : " و رجاله رجال الصحيح " . فأنت ترى أن شعبة قال : " زيد بن وهب " , مكان " سعيد بن وهب " , فلا أدري الراجح منهما . (تنبيه) : تقدم هذا الحديث برقم (2598) من رواية ابن منده و الأصبهاني في " الترغيب " , و وقع هنا بزيادة كبيرة في التخريج و التحقيق فاحتفظت به , و الله ولي التوفيق .	
" لا بأس بذلك . يعني المسح على الخفين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1057 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (172 - موارد)	2940

من طريق فضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ و يمسح على خفيه , أيصلي ؟ قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين , لولا ضعف في الفضيل هذا من قبل حفظه , و قد أورده الحافظ في " مقدمة الفتح " (ص 435) , و قال ما خلاصته : " كان صدوقا , و عنده مناكير , روى له الجماعة , و ليس له في " البخاري " سوى أحاديث توبع عليها " . فأقول : و لحديثه شاهد يدل على أنه حديث محفوظ غير منكر , يرويه أبو سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أنه لا بأس به . أخرجه النسائي (1 / 31) و أحمد (1 / 169 و 169 - 170) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (7 / 168) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و أخرجه البيهقي (1 / 269 - 270) و لكنه أدخل عبد الله بن عمر بين أبي سلمة و سعد , و زاد في متنه قصة ابن عمر مع أبيه و سعد , و هي عند البخاري (202) من طريق عمرو (و هو ابن الحارث) : حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين , و أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ؟ فقال : نعم , إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره . و قال موسى بن عقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا .. فقال عمر لعبد الله .. نحوه . كذا علقه البخاري عن موسى و لم يسق لفظه , و كذلك فعل الحافظ في " شرحه " (1 /	

305) و لم يوصله خلافا لعادته ! و لما وصله و خرجه في " تغليق التعليق " (2 / 132 - 133) و عزاه للنسائي لم يسق لفظه !! و كذلك فعل المعلق على " الإحسان " (4 / 163 - طبع المؤسسة) بحديث الترجمة , فإنه لم يزد فيه على تضعيفه لفضيل ابن سليمان و قوله : " و هو صحيح بشواهده " ! و يعني غير حديث سعد مما صح عنه صلى الله عليه وسلم فعلا و قولا في المسح على الخفين ! و كان عليه أن يخرجه و أن يتوسع في تخريجه كما هي عادته , و لكن الفهارس لم تساعده على ذلك !! و اعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة , كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث و السنة , و الآثار بعمل الصحابة و السلف بها كثيرة جدا مشهورة , و ما روي عن بعضهم من الإنكار , فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار , كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية , و لذلك عادوا إلى القول و العمل بها لما وصلتهم , و ذلك مطابق لقراءة الجر في قوله تعالى في آية الوضوء : *(و أرجلكم إلى الكعبين)* . فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة و الخوارج و منهم الإباضية مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعدين بقوله تعالى : *(و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا)* . و إن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله بن حميد السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاقة للرسول و اتباع غير سبيل المؤمنين , و يتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية و دراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في " المسند " المنسوب إليه ! (1 / 35 - 36) و مدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده , و غير معروف عندهم في

	الرواية بالضبط و الحفظ و الإتقان ! ثم يعرض في شرحه إياه (1 / 177 - 179) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة , و الآثار الكثيرة الثابتة المشهورة , و يضعفها تعصبا لإباضيته بشطبة قلم , فيقول : " و قد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك " !! و هو غير صادق فيما قال لوجهين : الأول : أنه جحد التواتر , فصدق في مثله قوله تعالى : *(و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم)* . و الآخر : قوله : " قد عرفت .." , إذ لا يمكن معرفة صحة الدعوى إلا بتقديم الحجة و البرهان كما هو مستقر بداهة في الأذهان , و هو لم يفعل شيئا من ذلك مطلقا إلا مجرد الدعوى , و هذا شأن عالمهم الذي زعم بعض الكتاب أنه معتدل غير متعصب , وايم الحق إن من بلغ به التعصب من أهل الأهواء إلى رد أخبار التواتر التي عني بها أهل الحديث عناية لا قبل لأهل الأهواء بمثلها , لحري به أن يعجز عن إقامة البرهان على صحة مذهبهم الذي شذوا فيه عن أهل السنة و الحديث . فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق . و قبل أن أمسك القلم أقول : لقد اعتاد الرجل السالمي أن يسوق كلامه على عواهنه مؤيدا به مذهبه و هواه , من ذلك أنه قرن مع الشيعة و الخوارج بعض علماء السنة من الظاهرية , فقال (ص 178) عطفا على المذكورين : " و أبو بكر بن داود الظاهري " . فأقول : أبو بكر هذا هو محمد بن داود بن علي الظاهري , ترجمه الحافظ الذهبي في " السير " (13 / 109) : " حدث عن أبيه , و عباس الدوري .. و له بصر تام بالحديث و بأقوال الصحابة , و كان يجتهد و لا يقلد أحدا " . فأقول : فيستبعد جدا من مثله أن يخالف الحديث و الصحابة , و أن يوافق الخوارج في إنكار سنة

	المسح على الخفين , لاسيما و هو قد تفقه على أبيه داود , و هذا مع أئمة الفقه و الحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في " المحلى " (2 / 89) فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري ?! و ما أحسن ما قيل : و الدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء !
2941	" جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا بـ (قباء) , فجئت و أنا غلام [حدث] حتى جلست عن يمينه , [و جلس أبو بكر عن يساره] ثم دعا بشراب فشرب منه , ثم أعطانيه , و أنا عن يمينه , فشربت منه , ثم قام يصلي , فرأيته يصلي في نعليه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1061 : أخرجه أحمد (4 / 221) و ابن أبي عاصم في " الوحدان " (4 / 167 / 2148) من طريق مجمع بن يعقوب : أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : قيل # لعبد الله بن أبي حبيبة # رضي الله عنه : هل أدركت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ? قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى , محمد بن إسماعيل هذا روى عنه أيضا عاصم بن سويد إمام مسجد قباء كما في " الجرح و التعديل " , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 / 394) في أتباع التابعين , و كذلك ذكر فيهم الراويين المذكورين عنه : مجمع بن يعقوب و عاصم بن سويد , و هذا مستغرب منه , لأن الظاهر أن محمد بن إسماعيل تابعي أدرك جده من قبل أم عبد الله بن أبي حبيبة هذا . و لذلك قال ابن السكن في ترجمته , أعني عبد الله هذا كما في " الإصابة " : "

	إسناد حديثه صالح " . ثم ساق له هذا الحديث , و عزاه لابن أبي شيبة أيضا و البغوي و الطبراني . و يؤيد ما ذكرت إخراج الضياء المقدسي للحديث في " المختارة " (ج 56 / 136 / 2 - 137 / 1) من طريق أحمد و الطبراني - و منه استفدت الزيادتين بين المعقوفتين . و هذا كله يدل على أن محمدا هذا تابعي , و أن الإسناد متصل . ثم رأيت الحديث في " معجم الطبراني الكبير " (191 / 449) قطعة من الجزء (13) طبع حديثا بتحقيق الأخ حمدي السلفي جزاه الله خيرا . و للحديث شاهد مختصر يرويه الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم به بديل عن أبي هريرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب على راحلته , ثم ناول الذي عن يمينه . ذكره ابن حبان في ترجمة مسلم هذا من " ثقاته " (5 / 400) و أفاد أنه روى عنه غير الصلت هذا , فقال : " و هو الذي روى عنه عبد الله بن عون حديث الطفيل بن عمرو الدوسي " . و حديث ابن عون هذا أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (2 / 162 / 976) بسنده الصحيح عن ابن عون عن مسلم بن بديل عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر دوسا , فقال : إنهم ... (بياض في الأصل) فذكر رجالهم و نساءهم , فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه , فقال الرجل : *(إنا لله و إنا إليه راجعون)* هلكت دوس و رب الكعبة , فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه و قال : " اللهم اهد دوسا " . و قد تابع مسلما على هذا أبو سلمة عن أبي هريرة بأتم منه قال : قدم الطفيل بن عمرو الدوسي و أصحابه , فقالوا : يا رسول الله ! إن دوسا قد عصت و أبت , فادع الله عليها , قال أبو هريرة : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه , فقلت :

هلكت دوس , فقال : " اللهم اهد
دوسا , و ائت بها " . أخرجه أحمد (2 / 502) :
حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة به . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله
ثقات رجال الشيخين , إلا أنهما
أخرجا لمحمد بن عمرو - و هو ابن علقمة - في
الشواهد و المتابعات لضعف فيه يسير
. و قد توبع , فقال سفيان - و هو ابن عيينة - :
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة به , إلا أنه قال مكان الرفع : " فظن
الناس أنه يدعو عليهم " . أخرجه
البخاري (6397) : حدثنا علي : حدثنا سفيان به
. و بهذا الإسناد أخرجه في "
الأدب المفرد " (611) , لكنه زاد قبيل جملة
الظن هذه : " فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم القبلة و رفع يديه " . و هذه
الزيادة قد توبع عليها علي -
شيخ البخاري و هو ابن المديني - , فقال أحمد (
2 / 243) و الحميدي في " مسنده
" (1050) : حدثنا سفيان به . و أخرجها
البيهقي في " دلائل النبوة " (5 / 359
) من طريق سعدان بن نصر : حدثنا سفيان به . و
قال : " رواه البخاري في " الصحيح
" عن علي بن عبد الله عن سفيان " ! كذا قال , و
هو يعني أصل الحديث - و هي عادة
له في كتبه و منها " السنن " , فقد عرفت أن
هذه الزيادة ليست في " الصحيح " , و
قد صرح بذلك الحافظ في " الفتح " (11 /
142) . و قد تابع سفيان بن عيينة
سفيان الثوري فرواه البخاري (4392) : حدثنا
أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن
ذكوان به مختصرا . و ابن ذكوان اسمه عبد الله ,
و هو أبو الزناد . و كذلك أخرجه
ابن حبان في " صحيحه " (2 / 162 / 975) من
طريق أخرى عن أبي نعيم , و أحمد (
2 / 448) : حدثنا وكيع عن سفيان به . و تابعه
المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي

الزناد به , إلا أنه زاد بعد قوله : " فادع الله عليها " : " فقيل : هلكت دوس " . أخرجه مسلم (7 / 180) . لقد ابتعدت كثيرا عن حديث الترجمة في صدد الكلام على راوي شاهده المختصر , لأقول الآن : إن له شاهدا آخر أصح منه و أتم من حديث أنس . و فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " الأيمن فالأيمن " . رواه الشيخان و غيرهما , و قد سبق تخريجه برقم (1771) . ففي هذا نص على أن الساقي يبدأ بمن عن يمينه , و ليس بكبير القوم , أو أعلمهم , أو أفضلهم , و على ذلك جرى السلف الصالح كما تراه في " مصنف ابن أبي شيبة " (8 / 223) . و قد روى هو و مسلم و عبد الرزاق و الحميدي في حديث أنس المشار إليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرب : كان عن يمينه أعرابي و عن يساره أبو بكر , و عمر تجاهه , فقال : يا رسول الله ! أعط أبا بكر , و خشي أن يعطي الأعرابي , فأبى صلى الله عليه وسلم و أعطى الأعرابي , و قال : الحديث . و في رواية لمسلم : و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأيمنون , الأيمنون , الأيمنون " . قال أنس : فهي سنة , فهي سنة , و هي سنة . فأقول : فمن الغرائب أن يصر كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة , بل هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرد الإسلام به - في مجالسهم الخاصة - , حيث لا يخشى أن يقع أي محظور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء و الأجداد ! و لقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتمادا منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها آنفا - سببا لمخالفتهم هم أنفسهم إياها , حين لم يلتزموها عمليا , فصار الساقي يبدأ - على علم منهم - بأكابرهم و أمرائهم , و لو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم ! و أنا حين أقول هذا - أعلم أنهم إنما يصرون	

على هذه المخالفة من باب الحكمة و السياسة و المداراة , و أنهم لا يملكون غير ذلك لفساد النفوس و الأخلاق . و لكني أقول : لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم الخاصة , و حضرها أحد أولئك الأمراء لانقلب الأمر و لاضطر هؤلاء إلى أن يسايسوا أهل المجلس , و لاسيما و هم من الساسة ! و لما طمعوا أن يعاملوا بخلاف السنة , ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة ! و يشبه هذه المسألة إيجابا و سلبا مسألة القيام للداخل , فلما تركت هذه السنة بدعوى الاحترام و الإكرام لأهل العلم و الفضل , تحول ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير و لا النفير كما يقال , بل إلى القيام للفساق و الفجار . بل و لأعداء الله ! فهل من معتبر ?! أما صلاته صلى الله عليه وسلم في نعليه الوارد في آخر حديث الترجمة فله شواهد كثيرة تبلغ مبلغ التواتر في " الصحيحين " , و غيرهما , و بعضها مخرج في " صحيح أبي داود " (657 و 658 و 659 و 660) .	
" قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي , و أنا معه إذا دعاني " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1066 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (616) : حدثنا خليفة بن خياط قال : حدثنا كثير بن هشام : حدثنا جعفر عن يزيد بن الأصم عن # أبي هريرة # عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم رجال الصحيح , و قد أخرجه مسلم (8 / 66) من طريق وكيع عن جعفر بن برقان به . و له طريق أخرى بزيادة في متنه بلفظ : " .. عبدي عند ظنه	2942

	بي , و أنا معه إذا دعاني , فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي , و إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم و أطيب , و إن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا , و إن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا , و إن أتاني يمشي أتيته هرولة " . أخرجه أحمد (2 / 480) : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة به . و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . و من هذا الوجه أخرجه ابن حبان (2 / 91 / 809) إلى قوله : " و أطيب " . و هو في " الصحيحين " من طريق أخرى عن سليمان - و هو الأعمش - بلفظ : " .. و أنا معه إذا ذكرني .. " , و هو رواية لابن حبان (808) , و هو مما تقدم تخريجه تحت الرقم (2011) , و ذكرت هناك لحديث الترجمة شاهدا من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح .
2943	" ذهبت بي أمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم [و أنا غلام] فمسح على رأسي , و دعا لي بالرزق , [و في رواية : بالبركة] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1067 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (164 / 632) قال : حدثنا أبو نمير حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت # عمرو بن حريث #يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير أبي نمير هذا فلم أعرفه , و ليس في الرواة من يكنى بهذه الكنية سوى واحد فوق هذه الطبقة , و لم يذكر الحافظ الذهبي سواه في " كناه " . و في الإسناد إشكال ثان , و هو أن أبا اليمان - و اسمه الحكم بن نافع البهراني - و هو من شيوخ المؤلف هنا , و في " الصحيح " , روى عنه

	مباشرة هنا نحو خمسة عشر حديثا , و لم يذكروا أنه يروي عنه بالواسطة , و بخاصة لأبي نمير هذا المجهول . و ثمة إشكال ثالث , و هو تصريح أبي اليمان بتحديث إسماعيل بن أبي خالد إياه , فإن هذا مستبعد جدا بالنظر إلى تاريخ الولادة و الوفاة , فقد ذكروا في ترجمة أبي اليمان أنه ولد سنة (138) , و في ترجمة إسماعيل أنه مات سنة (146) , فيكون عمر أبي اليمان (8) سنوات حين وفاة إسماعيل , و لذلك لم يذكروا له رواية عنه . و لعله لما ذكرت من الإشكال ذهب الشيخ الجيلاني في شرحه على " الأدب " , إلى أن الصواب في اسم شيخ المؤلف : " ابن نمير " , ثم قال (2 / 89) : " لعله انقلب السند , و الصحيح : حدثنا أبو اليمان حدثنا ابن نمير , أي : عبد الله بن نمير , و كان في المطبوعة : حدثنا أبو نمير " . فأقول : هذا احتمال قوي , فقد ذكروا لابن نمير هذا رواية عن إسماعيل بن أبي خالد , و وجدت تصريحه بتحديث إسماعيل إياه في " سنن ابن ماجه " (رقم 817) بحديث القراءة في صلاة الفجر , لكنه أدخل بينه و بين عمرو بن حريث (أصبغ مولى عمرو بن حريث) , فإذا صح هذا الاحتمال , فالإسناد صحيح لتصريح إسماعيل فيه بسماعه إياه من عمرو بن حريث . و إن مما يؤكد ذلك أنني وجدت تصريح إسماعيل بالسماع في هذا الحديث نفسه من طريق أخرى عنه , فقال أبو يعلى في " مسنده " (3 / 41 / 1456) : حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير : حدثنا يحيى بن يمان حدثنا إسماعيل قال : سمعت عمرو بن حريث به . قلت : و هذا إسناد لا بأس به في المتابعات و الشواهد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى هذا , و هو صدوق يخطىء كثيرا , و كان تغير كما في " التقريب " ,

	و أما قول المعلق على " مسند أبي يعلى " : " و قد صحح مسلم حديثه في الزهد رقم (2972) " . ففيه تدليس لعله غير مقصود , لأن مسلما لم يحتج به و إنما قرنه بـ " عبدة بن سليمان " و هو الكلابي ثقة ثبت , فتصحيح مسلم لحديثه , و ليس لحديث يحيى كما زعم , فكان الحق أن يقال روى له مقرونا . و من الغريب أن فؤاد عبد الباقي قد لفت نظر القراء في الحاشية إلى هذا المعنى , و مع ذلك لم يتنبه له المعلق المشار إليه , أو أنه لم يأخذ به , لأنه رأى المترجمين له قد رمزوا له بأنه من رجال مسلم كالحافظ في كتابيه , و كأبي نصر الكلاباذي في " الجمع بين رجال الصحيحين " أطلقوا و لم يقيدوا بأنه مقرون عنده , و لكن هذا إن صح , فما كان ينبغي للمومى إليه أن يقول ما قال , لأن ذلك لا يصدق على الحديث الذي أشار إليه , لما ذكرت أنه مقرون , و الكلاباذي قد أشار إليه أيضا و لم يزد ! فتنبه , فإنه من خفايا هذا العلم الشريف . و مع الضعف المشار إليه , فقد خالفه في إسناده محمد بن يزيد - و هو الواسطي الثقة - فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث .. فذكر حديث القراءة المشار إليه آنفا , و زاد عقبه : " و قال : ذهبت بي أمي أو أبي إليه , فدعا لي بالرزق " . أخرجه أبو يعلى (1469) . قلت : فزاد الواسطي في الإسناد مولى عمرو بن حريث , فزيادته مقبولة لثقته و حفظه . و الظاهر أن هذا المولى هو (أصبغ) المذكور في إسناد حديث ابن ماجه المتقدم , و هو ثقة , إلا أنه كان تغير كما في " التقريب " , و يحتمل عندي أن يكون هو الوليد بن سريع , فإنه مولى عمرو بن حريث أيضا , و شارك (أصبغ) في رواية حديث

	القراءة عن مولاه عمرو عند مسلم و غيره كأبي يعلى (1457) و هو مخرج في " الإرواء " (2 / 63) , فيحتمل عندي أيضا أن يكون هو (أصبغ) نفسه , و يكون هذا لقبا له . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و حديث عمرو هذا أورده الهيثمي في " المجمع " (9 / 405) بروايتيه , أعني عن أصبغ و عن الوليد , و قال : " رواهما أبو يعلى و الطبراني بأسانيد , و رجال أبي يعلى و بعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح " . ثم وجدت للحديث طريقا أخرى عن عمرو بن حريث يزداد بها قوة , فقال البخاري في " التاريخ الكبير " (1 / 2 / 190) : قال أبو نعيم : حدثنا فطر عن أبيه : سمع عمرو ابن حريث قال : انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم , و أنا غلام , فدعا لي بالبركة , و مسح على رأسي . و هذا إسناد حسن في الشواهد و المتابعات , رجاله رجال البخاري غير والد فطر , و هو خليفة مولى عمرو بن حريث , أورده ابن حبان في " الثقات " (4 / 209) برواية أبيه هذه , و قال ابن القطان : " مجهول الحال " . و قال الحافظ في " التقريب " : " لين الحديث " . أي عند التفرد , و إلا فهو مقبول الحديث عند المتابعة كما هنا . و لعله لذلك جزم ابن عبد البر بالحديث , فقال في ترجمة عمرو بن حريث من " الاستيعاب " : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم و سمع منه , و مسح برأسه و دعا له بالبركة , و خط له بالمدينة دارا بقوس " . و ذكر هذا بتمامه الذهبي في " السير " (3 / 418 - 419) من طريق فطر بن خليفة عن أبيه , دون أن يعزوه لأحد . أما المعلق عليه فعزاه لأبي داود برقم (3060) ! و هذا العزو خطأ , لأنه يوهم القراء أن الحديث بتمامه عند أبي داود , و ليس كذلك , و إنما عنده

	و بالرقم الذي أشار إليه جملة الدار منه , و للضعف الذي في خليفة و لعدم وجود المتابع له أو الشاهد لهذه الجملة , أوردتها في " ضعيف أبي داود " برقم (545) . و الله الموفق لا رب غيره , و لا معبود بحق سواه .
2944	" كان من دعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت , و ما أسررت و ما أعلنت , و ما أنت أعلم به مني , إنك أنت المقدم و المؤخر , لا إله إلا أنت " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1071 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (174 / 673) و أحمد (2 / 291 و 514 و 526) من طرق عن عبد الرحمن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن # أبي هريرة # قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون , و أبو الربيع هو المدني , روى عنه أيضا سماك بن حرب و يزيد بن أبي زياد , و قال أبو حاتم : " صالح الحديث " . و ذكره ابن حبان في " الثقات " (5 / 582) , و حسن له الترمذي , و قال الذهبي : " صدوق " . و أما اقتصار الحافظ فيه على قوله : " مقبول " . فهو غير مقبول . و الحق في أمثاله ما قاله الذهبي : " صدوق " , و كثيرا ما أرى الحافظ يوافقه . و الله الهادي . و أما المسعودي فهو و إن كان قد اختلط , فهو صحيح الحديث إذا حدث قبل الاختلاط , و طريق معرفة ذلك النظر في الراوي عنه , فإذا كان بصريا أو كوفيا , كان صحيحا حديثه لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط , و منهم خالد بن الحارث كما في كتاب " ابن الكيال " مع كون خالد هذا

	ثقة ثبتا , و هو بصري . و للحديث شواهد كثيرة أقربها إليه حديث أبي موسى الأشعري عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء : " اللهم اغفر لي خطيئتي و جهلي .. " الحديث بطوله , و فيه هذا , و زاد في آخره : " و أنت على كل شيء قدير " . أخرجه البخاري (6398 و 6399) و مسلم (8 / 81) و البخاري في " الأدب المفرد " أيضا (177 / 688) و الزيادة في " المستدرك " (1 / 511) من طريق أخرى عنه نحوه . و صححه على شرطهما , و وافقه الذهبي ,و من شواهده حديث علي الطويل في دعاء الاستفتاح , و في آخره : " ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد و التسليم .. " فذكره بتمامه . و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (738) برواية مسلم و غيره . و له شاهد آخر عن ابن عباس فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل , فذكره في آخره , و لكن ليس فيه : " و ما أنت أعلم به مني " . اللهم إلا في رواية للبخاري برقم (7442) و كذا ابن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 259 - 260) .
2945	" لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها , و أما أن لا تكلم أحدا , فلعمري لأن تكلم بمعروف , و تنهى عن منكر خير من أن تسكت " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1073 : أخرجه أحمد (5 / 224 - 225) و الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 31 / 1232) و البيهقي في " السنن " (10 / 75 - 76) من طرق عن عبيد الله بن إياد بن لقيط قال : سمعت ليلى - امرأة بشير - قالت :

	أخبرني # بشير # أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أصوم يوم الجمعة , و لا أكلم ذلك اليوم أحدا ؟ قال : فذكره . و من هذا الوجه أخرجه البيهقي في " الشعب " أيضا (6 / 92 / 7578) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (3 / 382) . قلت : و هذا إسناد صحيح , و رجاله ثقات , و ليلى هذه صحابية على الراجح . و بشير هو ابن الخصاصية , و في مسنده أورده الإمام أحمد . ثم روى هو و الطبراني (1230) , و كذا البخاري في " الأدب " (830) بالسند نفسه عنه قال : " و كان قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم , قال : اسمه " زحم " , فسماه النبي صلى الله عليه وسلم : بشيرا " . و لهذا طريق آخر مخرج في " الجنائز " (136 - 137) و " الإرواء " (رقم 760) . و الشطر الأول من الحديث عزاه الحافظ في " الفتح " (4 / 234) لأحمد , و سكت عنه مشيرا إلى تقويته إياه . و له شواهد تقدم بعضها برقم (980 و 981 و 1014) و هو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده و لو صادف يوم فضيلة كعاشوراء و عرفة خلافا للحافظ , و قد بسطت القول في ذلك فيما تقدم , و انظر الحديث (2398) .
2946	" لا تجمعوا بين اسمي و كنيتي , [أنا أبو القاسم , و الله يعطي , و أنا أقسم] " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1074 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " و الترمذي (2843) و ابن حبان (5784 - الإحسان) و أحمد (2 / 433) و ابن سعد في " الطبقات " (1 / 106 و 107) و الدولابي في " الكنى " (1 / 5) و أبو نعيم في "

الحلية " (7 / 91) و البيهقي في " الدلائل " (1 / 163) كلهم من طريق ابن عجلان عن أبيه عن # أبي هريرة # مرفوعا . و الزيادة للبخاري , و ابن حبان في رواية (5787) و أحمد و البيهقي , و كذا ابن حبان في رواية (5785) و الترمذي , لكن مختصرا بلفظ : " و يسمي : محمدا أبا القاسم " . و قال : " حديث حسن صحيح " . قلت : و هو كما قال , فإن إسناده حسن , و له شاهد من حديث سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعا به . دون الزيادة . أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 672 / 5979) و أحمد (3 / 450 و 5 / 363 - 364) و ابن سعد أيضا ,لكن سقط منه أو من أحد رواته قوله : " عن عمه " , فصار مرسلا ! و إسنادهم صحيح . فهو شاهد قوي للحديث . و هو بمعنى اللفظ الآخر عن أبي هريرة : " تسموا (أو سموا) باسمي , و لا تكنوا بكنيتي " . أخرجه البخاري (6188) و في " الأدب المفرد " (836) و مسلم (6 / 171) و أبو داود (4965) و ابن ماجه (3735) و ابن حبان (5782) و أحمد (2 / 457 و 461) و البيهقي (9 / 308) و في " الدلائل " (1 / 162) من طرق عنه و أخرجه الشيخان و غيرهما من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا به . و خالفه أبو الزبير فقال : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي , و من تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي " . أخرجه أبو داود (4966) و الترمذي (2845) و ابن حبان (5786) و البيهقي (9 / 309) و في " الشعب " (6 / 393 / 8634) و أحمد (3 / 313) و اللفظ لهما و لأبي داود , و لفظ ابن حبان : " إذا كنيتم فلا	

	تسموا بي , و إذا سميتم بي فلا تكنوا بي " . و كذا لفظ الترمذي إلا أنه لم يسق الشطر الأول منه , و كأنه فعل ذلك عمدا لمخالفته الطرق الصحيحة عن أبي هريرة كما تقدم , و قال عقبه : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " . و لعله لم يصححه لعنعنة أبي الزبير , فإنه كان مدلسا , و لذلك فلم يصب البيهقي في قوله عقبه في " الشعب " : " هذا إسناد صحيح " ! و كذلك أخطأ المعلق على " الإحسان " (13 / 133 - المؤسسة) في قوله : " حديث صحيح على شرط مسلم " . فإنه تجاهل تفريق الحفاظ النقاد بين ما أخرجه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر , فهو صحيح لأنه لم يرو عنه إلا ما صرح بسماعه من جابر , و بين ما رواه عنه غيره بالعنعنة . كما أنه تجاهل أو أنه لم يتنبه لكونه زاد على سالم بن أبي الجعد و غيره أيضا تلك الزيادة المخالفة للأحاديث الصحيحة : " .. و إذا سميتم فلا تكنوا بكنيتي " . و على إنكارها يفسر حديث الترجمة الناهي عن الجمع بين الاسم و الكنية , و يؤيد ذلك تلك الزيادة الصحيحة : " أنا أبو القاسم .. " , فإنها تشعر باختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية مطلقا كما هو ظاهر . هذا , و قد أصاب حديث أبي هريرة من بعض رواته المعروفين بسوء الحفظ ما أصاب حديث جابر من الزيادة المنكرة , فقال شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أبي الزبير عن جابر . أخرجه أحمد (2 / 312 و 454 - 455 و 457 و 461) . و شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطىء كثيرا , و قد خالفه شعبة فرواه عن عبد الله بن يزيد النخعي قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة به مختصرا بلفظ : " تسموا باسمي و لا

	تكنوا بكنيتي " . أخرجه أحمد (2 / 457 و 461) . و هو لفظ الجماعة عن أبي هريرة كما تقدم , و هو المحفوظ عنه في هذا الحديث و عن جابر و غيره . و قد أشار إلى هذا البيهقي بقوله عقب حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم , قال في " السنن " : " و روي ذلك أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه , و اختلف عليه فيها , و أحاديث النهي على الإطلاق أكثر و أصح " . و إن مما يؤكد خطأ رواية شريك عن .. أبي هريرة , و رواية أبي الزبير عن جابر سبب ورود الحديث , من رواية محمد بن المنكدر عنه . فقال ابن أبي شيبة (8 / 672 / 5980) و أحمد (3 / 307) و الحميدي (1232) , قالوا : حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام , فأسماه القاسم , فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم , و لا ننعمك عينا , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال : " أسم ابنك عبد الرحمن " . و إسناده ثلاثي صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجاه البخاري (6186 و 6189) و مسلم (6 / 171) و غيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة به . و تابعه سالم بن أبي الجعد عن جابر به , إلا أنه قال : " تسموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي " . أخرجه البخاري (3114 و 6187) و " الأدب المفرد " (842) . و زاد : " أحسنت الأنصار , تسموا .. " الحديث . و هي عند مسلم أيضا (6 / 170 - 171) إلا أنه قال : " فسماه محمدا , فقلنا : لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم .. " . و رواية البخاري أرجح عندي لموافقتها لرواية ابن المنكدر المتفق عليها أولا , و لأنه لو كان سماه محمدا لم يأمره صلى الله عليه وسلم بأن يسميه عبد الرحمن كما هو ظاهر و المقصود

أن حديث جابر هذا صريح الدلالة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يرض للأنصاري أن يكتني بكنيته صلى الله عليه وسلم , و استحسن إنكار الأنصار عليه , فبطل ما أفاده حديث أبي الزبير و شريك من جواز الاكتناء بكنيته صلى الله عليه وسلم وحدها غير مقرون باسمه . و قد وقفت على حديث آخر , لكن في إسناده نظر أسوقه لبيان حاله , فقال يعقوب بن محمد الزهري : حدثنا إدريس بن محمد بن يونس بن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري ثم الظفري قال : حدثني جدي عن أبيه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و أنا ابن أسبوعين , فأتي بي إليه , فمسح على رأسي و قال : " سموه باسمي و لا تكنوه بكنيتي " . قال : و حج بي معه حجة الوداع , و أنا ابن عشر سنين و لي ذؤابة . قال يونس بن محمد : فلقد عمر أبي حتى شاب رأسه كله و ما شاب موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأسه . أخرجه البخاري في " التاريخ " (1 / 16) و الدولابي في " الكنى " (1 / 5) و الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 244 / 547) . قلت : و هذا إسناد ضعيف , يعقوب هذا قال الحافظ : " صدوق كثير الوهم و الرواية عن الضعفاء " . و شيخه إدريس بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح " بهذه الرواية , و برواية ابن أبي فديك عنه . و أما ابن حبان فذكره في " ثقاته " (8 / 132) بهذه الرواية فقط ! و أما جده يونس بن محمد , فذكره في " الجرح " بهذه الرواية فقط , أي برواية حفيده إدريس بن محمد . و كذلك البخاري في " التاريخ " , و تبعهما ابن حبان في " الثقات " (5 / 555) ذكره في التابعين هكذا : " يونس بن محمد بن فضالة الظفري الأنصاري " . و هكذا هو في " الجرح " , لكنه زاد في النسب

فقال : " .. فضالة بن أنس الظفري
" و هذا على القلب مما في إسناد الحديث - و سياقه للدولابي - فإنه فيه " يونس
بن محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري " كما تقدم . و لعل هذا هو الصواب , فإنه
المثبت في " الإصابة " . و إن من غرائب ابن حبان أنه ذكره قبل الترجمة السابقة
بترجمة على الصواب , لكنه لم يذكر : " ابن فضالة " , و قال : " و عنه فضيل بن
سليمان " <1> . و كذلك ذكره البخاري في " التاريخ " (4 / 2 / 410) لكنه لم
يذكر له راويا غير إدريس بن محمد كما تقدم , و هو الصواب . ثم زاد ابن حبان
إغرابا فذكره في " أتباع التابعين " أيضا ! فقال (7 / 647) : " يونس بن محمد
بن فضالة بن أنس الظفري أبو محمد المدني . روى عن جماعة من التابعين . و عنه
أهل المدينة . مات سنة ست <2> و خمسين و مائة , و هو ابن خمس و ثمانين سنة " .
فهذا خلاف كل ما تقدم , فإنه سمى جد يونس الأعلى (أنسا) , و هو جده الأدنى
عكس ما في " الإصابة " ! و هذا الاختلاف في نسب يونس هذا إنما يدل على أنه غير
مشهور , و مع ذلك مشى ابن حبان على ما وقع له من الاختلاف و جعلها ثلاث تراجم و
هي لراو واحد ! و كذلك ذكرها الهيثمي في " ترتيب الثقات " على نسق واحد . و
الله أعلم . و جملة القول أن إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة بعض رواته , و أما
الهيثمي فقال في " مجمع الزوائد " : " رواه الطبراني , و فيه يعقوب بن محمد
الزهري , وثقه ابن حبان و غيره , و ضعفه جماعة , و بقية رجاله ثقات " ! و مثله
ما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن جده قال : كنت أتكنى بأبي القاسم , فجئت أخوالي من بني ساعدة , فسمعوني و

أنا أتكنى بها , فنهوني و قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي " . فحولت كنيتي , فتكنيت بأبي عبد الملك . أخرجه الدولابي بإسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " , فهو حسن لولا عنعنة ابن إسحاق . بعد هذا التخريج و التحقيق , و تمييز الصحيح من الضعيف من أحاديث الباب , يحق لي أن أنتقل إلى الثمرة المقصودة من ذلك و هي الناحية الفقهية فأقول : لقد اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة , حكاها الحافظ في " الفتح " , و استدل لها , و ناقشها , و بين ما لها و ما عليها , و لست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المنع مطلقا , و سواء كان اسمه محمدا أم لا , لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض كما تقدم , و هو الثابت عن الإمام الشافعي رحمه الله , فقد روى البيهقي (9 / 309) بالسند الصحيح عنه أنه قال : " لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره " . قال البيهقي : " و روينا معنى هذا عن طاووس اليماني رحمه الله " . و يؤكد ما تقدم حديث علي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! أرأيت إن ولد لي بعدك , أسميه محمدا و أكنيه بكنيتك ? قال : " نعم " . قال : فكانت رخصة لي . أخرجه الترمذي (2846) و قال : " حديث صحيح " . و قواه الحافظ في " الفتح " (10 / 573) و هو مخرج في " المشكاة " (4772 / التحقيق الثاني) .

---

[1] قد خرجت رواية فضيل هذا عن يونس في " الضعيفة " (6356) .

[2] الأصل " خمس " , و أفاد محققه أن النسخ مختلفة , و أن في بعضها ما أثبت أعلاه , و لما كان هو المطابق لكتاب " ترتيب الثقات " رجحته . اهـ .	
" من بنى بناء فليدعمه حائط جاره . و في لفظ : من سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1082 : أخرجه ابن ماجه (2337) و ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " (2 / 1 / 772 - 774 و 777) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (3 / 150) و البيهقي (6 / 69) و أحمد (1 / 235 و 255 و 303 و 317) و الطبراني (11 / 11736) من طرق عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا بألفاظ متقاربة , و اللفظان لأحمد , و لابن جرير و الطبراني الثاني , و له شاهد من حديث أبي هريرة , رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في " الإرواء " (5 / 255) و أصله متفق عليه , و نحوه لفظ ابن ماجه , و رواية لأحمد بلفظ : " لا يمنع أحدكم جاؤه أن يغرز خشبة على جداره " . و لفظ أحمد : " .. أخاه مرفقه أن يضعه على جداره " . و إسنادهما صحيح . و من هذا الوجه أخرجه الطبراني (11502) و قال الهيثمي (4 / 160) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و فيه ابن لهيعة , و حديثه حسن , و بقية رجاله رجال الصحيح " . و خفي عليه أنه ليس من شرط " زوائده " لأنه عند ابن ماجه كما تقدم , كما أنه قصر في عدم عزوه إياه لأحمد . و كذلك وهم البوصيري في " زوائده " حيث قال : " في إسناده ابن لهيعة , و هو ضعيف " . فلم يتنبه أنه عند ابن ماجه من رواية عبد	2947

	الله بن وهب عن ابن لهيعة , و حديث ابن وهب عنه صحيح كما تقدم التنبيه عليه مرارا , و تابعه قتيبة بن سعيد عنه , و هو صحيح الحديث أيضا عنه , كما كنت نقلته عن الذهبي . و قال ابن جرير بعد ما رواه من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : " و هذا خبر عندنا صحيح سنده , و قد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح , لعلل .. " . ثم ذكرها . و هي مما لا قيمة لها إلا الأخيرة منها , و هي أن بعض الثقات خالفوا سماكا فرووه عن عكرمة عن أبي هريرة , و هذا لا يقدح في رواية تلك الطرق المشار إليها في أول التخريج عن عكرمة , لاحتمال أن يكون هذا رواه عن كل من ابن عباس و أبي هريرة , فالحديث صحيح عنهما كليهما , و هو عن أبي هريرة أصح لاتفاق الشيخين عليه كما تقدم . هذا , و قد اختلف العلماء في الأمر المذكور في الحديث هل هو للوجوب أو الندب , و قد أطال الكلام فيه كثير من العلماء كأبي جعفر الطحاوي و ابن جرير الطبري و ابن حجر العسقلاني و غيرهم , و ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد و غيره , و مذهب الجمهور الاستحباب و إلى هذا مال الطبري في أول بحثه , و أطال النفس و المناقشة فيه . و لكنه انتهى في آخره إلى أنه ليس للجار أن يمنع جاره من الوضع , قال (ص 796 - 797) : " فهو بتقدمه على ما نهاه عنه عليه السلام من ذلك لله عاص , و لنهي نبيه صلى الله عليه وسلم مخالف , من غير أن يكون ذلك لجاره الممنوع منه حقا يلزم الحكام الحكم به على المانع , أحب المانع ذلك أو سخط " . فأقول : و هذا الذي انتهى إليه الإمام الطبري هو الصواب إن شاء الله تعالى , إلا ما ذكره في الحكام , فأرى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي

يحكم بما يناسب الحال و الزمان , فقد وصل الحال ببعض الناس إلى وضع لا يطاق من الأنانية و الاستبداد و منع الارتفاق , بسبب القوانين الوضعية القائمة على المصالح المادية دون المبادىء الخلقية , فقد حدثني ثقة أنه لما استعد لبناء داره في أرضه رمى مواد البناء في أرض بوار بجانبه , فمنعه من ذلك صاحبها , و ساعده القانون على ذلك و لم يتمكن من متابعة البناء إلا بعد أن دفع لهذا الظالم الجشع من الدنانير ما أسكته , و أسقط الدعوى التي كان أقامها على الباني ! مع أنه من كبار الأغنياء , و صدق الله : *(كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى)* , و لا ينفع في مثل هذا الطاغي إلا مثل ما فعل الأنصار في مثله , و هو ما رواه البيهقي في " سننه " (6 / 69) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بإسناده الصحيح إلى يحيى بن جعدة - و هو تابعي ثقة - قال : أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه , فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله أنه نهاه أن يمنعه , فجبر على ذلك . و في الطريق إلى إسحاق - و هو ابن راهويه - شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي , و فيه كلام كثير , فإن كان قد توبع فالأثر صحيح , و هو الظاهر من صنيع الحافظ , فقد عزاه في " الفتح " (5 / 111) لإسحاق في " مسنده " , و البيهقي , و سكت عنه . فإن " مسند إسحاق " الذي طبع حديثا بعض مجلداته ليس من رواية السلمي هذا . و الله أعلم .	
" يا فاطمة ! ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين , أو سيدة نساء هذه الأمة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /	2948

	1085 : أخرجه البخاري (6286) و مسلم (7 / 142 - 144) و النسائي في " الكبرى " (5 / 96) و ابن ماجه (1621) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (48 - 49) و ابن سعد (8 / 26 - 27) و أحمد (6 / 282) من طرق عن فراس عن عامر عن مسروق : حدثتني # عائشة # أم المؤمنين قالت : إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة , فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي , و لا والله ما تخفى مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما رآها رحب بها , قال : " مرحبا بابنتي " . ثم أجلسها عن يمينه , أو عن شماله , ثم سارها , فبكت بكاء شديدا , فلما رأى حزنها سارها الثانية , فإذا هي تضحك , فقلت لها - أنا من بين نسائه - : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم أنت تبكين ! فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره . فلما توفي قلت لها : عزمت عليك - بما لي عليك من الحق - لما أخبرتني . قالت : أما الآن فنعم , فأخبرتني , قالت : أما حين سارني في الأمر الأول , فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة , و إنه قد عارضني به العام مرتين , و لا أرى الأجل إلا قد اقترب , فاتقي الله و اصبري , فإني نعم السلف أنا لك . قلت : فبكيت بكائي الذي رأيت , فلما رأى جزعي سارني الثانية قال : (فذكر الحديث) [فضحكت ضحكي الذي رأيت] . و السياق للبخاري , و الزيادة لمسلم , و لمن دونه نحوه . و زاد مسلم في رواية بعد قولها : " فإذا هي تضحك " : " فقلت : ما

رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن " .
و هو رواية للبخاري (3623) و في " الأدب المفرد " (1030) بعضه . ثم أخرجه هو , و مسلم , و ابن حبان (6915) و النسائي و غيرهم من طرق أخرى مختصرا ليس فيها ذكر للكلمتين و لا لفضل فاطمة , إلا في رواية للنسائي , و ابن حبان (6913) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنها مختصرا و في آخره : " فأخبرني أني أول أهله لحوقا به , و أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران , فضحكت " . و إسناده حسن , و لهذه الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه برقم (796) . و لكلمة " السلف " من قوله صلى الله عليه وسلم شاهد من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر يقول : " إني لكم سلف على الكوثر " . و رجاله ثقات , إلا أن ابن إسحاق مدلس و قد عنعنه , و مع هذا فقد خالفه القاسم ابن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع به , فقال : " فرط " مكان " سلف " . أخرجه مسلم (7 / 67) و للحديث عنده تتمة . أخرجه هو و غيره من حديث أبي هريرة بتمامه و بأتم منه فيه السلام على قبور المؤمنين , و هو مخرج في " الإرواء " (776) و " أحكام الجنائز " (190) . ثم رأيت حديث ابن إسحاق في " معجم الطبراني الكبير " (23 / 413 / 996) بلفظ : " إني سابقكم على الكوثر , فبينما أنا عليه .. " الحديث .
أخرجه من طريق ابن أبي شيبة بهذا اللفظ , فلا أدري إذا كان محفوظا هو و الذي قبله عن ابن أبي شيبة , أو أحدهما خطأ عليه , كما يبدو أن كلمة " السلف " في حديث ابن إسحاق - إن كانت هي المحفوظة في رواية ابن أبي شيبة - فليست محفوظة في

	رواية شيخ ابن إسحاق عبد الله بن رافع , لمخالفة القاسم بن عباس إياه كما تقدم , و قد أخرجها الطبراني أيضا (رقم 661) . و إن مما يؤيد هذه المخالفة , و يؤكد شذوذ لفظ ابن إسحاق أن الحديث جاء عن جمع من الصحابة بلفظ : " أنا فرطكم على الحوض " . و قد أخرج ابن أبي عاصم في " السنة " روايات الكثيرين منهم بأسانيد كثيرة خرجتها في " ظلال الجنة " (2 / 242 - 246) .
2949	" لا شيء في الهام , و العين حق , و أصدق الطير الفأل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1088 : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (914) و " التاريخ " (2 / 1 / 107 - 108) و الترمذي (2 / 6) و أحمد (4 / 67 و 5 / 70 و 379) و ابن سعد (7 / 66) و أبو يعلى في " مسنده " (582) و في " المفاريد " (2 / 13 / 2) و الطبراني (1 / 175 / 2) من طرق عن يحيى بن أبي كثير : حدثني حية بن #حابس التميمي # : حدثني أبي مرفوعا . و قال الترمذي : " حديث غريب . و روى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . و علي بن المبارك و حرب بن شداد لا يذكران فيه : عن أبي هريرة " . قلت : و إنما استغربه الترمذي لأن حية بن حابس غير مشهور بالعدالة , بل لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير كما في " الميزان " . و في " التقريب " : " مقبول " . يعني عند المتابعة , و إلا فلين الحديث . ثم قال : " و وهم من زعم أن له صحبة " . لكن لغالب الحديث شاهد , يرويه أبو معشر عن محمد

	بن قيس عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " أصدق الطيرة الفأل , و العين حق " . أخرجه أحمد (2 / 289) . و إسناده حسن في الشواهد , أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي , و هو ضعيف من قبل حفظه . و الشطر الأول منه رواه عبد الرزاق (10 / 406) عن الأعمش مرفوعا . و رجاله ثقات إلا أنه معضل . و جملة " العين حق " متفق عليها من حديث أبي هريرة , و قد سبق تخريجها (1248) و صحت من حديث ابن عباس أيضا , و قد مضى (1250 و 1251) . ثم وقفت على شاهد للجملة الأولى , و لكنه مما لا يفرح به , لأنه يرويه عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ حديث الترجمة . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (8 / 192 / 7686) . قلت : و رجاله ثقات غير عفير بن معدان , فهو متروك , و قد تقدمت له عدة أحاديث موضوعة تدل على حاله , فراجع فهارس المجلدات الأربعة المطبوعة . ثم استدركت فقلت : إن قوله : " لا شيء في الهام " . هو في المعنى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا هامة " , و هذا قد ثبت في جملة من الأحاديث الصحيحة عند الشيخين و غيرهما من حديث أبي هريرة و غيره , و قد سبق تخريجها بالأرقام التالية (780 و 782 و 783 و 785 و 789) و في بعضها بلفظ : " .. و لا هام " . و إذا كان الأمر كذلك , فقد قررت إيراد الحديث في هذه السلسلة الصحيحة لمجموع هذه الشواهد بعد أن كنت أوردته في " ضعيف الجامع الصغير " (6309 - الطبعة الأولى الشرعية) . و لذلك حولته إلى " صحيح الجامع " , كما أوردته في كتابي الجديد من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة : " صحيح الأدب المفرد " تحت (355 - باب الفأل - 411) , و أنا على وشك الانتهاء

	منه إن شاء الله تعالى . ثم انتهيت منه , و صدر هو و قسيمه " ضعيف الأدب المفرد " . و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . و اعلم أن (هام) هو جمع (هامة) , قال ابن الأثير في " النهاية " : " الهامة : الرأس , و اسم طائر , و هو المراد في الحديث . و ذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها , و هي من طير الليل . و قيل : هي البومة . و قيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة , فتقول : اسقوني , فإذا أدرك بثأره طارت .. " . و بهذه المناسبة لابد لي من التنبيه على خطأين فاحشين وقعا في هذه اللفظة (هام) من بعض الناس أحدهم من أهل العلم , و هو الشيخ فضل الله الجيلاني في شرحه لكتاب " الأدب المفرد " للإمام البخاري , فقد تحرفت في متنه إلى (الهوام) ! و هو في ذلك تبع لنسخة الطبعة الهندية سنة (1306 هـ) (ص 131) , ثم اشتط الشيخ الجيلاني في الخطأ حين فسره بقوله (2 / 367) : " (الهوام) جمع هام اسم طير من طير الليل .. " !! و الصواب : أن (هام) هو الجمع , مفرده (هامة) كما في " القاموس " و غيره . و أما (الهوام) فهو جمع (الهامة) و هي الدابة , و كل ذي سم يقتل سمه كما في كتب اللغة . و أما الخطأ الآخر , فهو ما صدر من زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي , فإنه أعاد طبع كتابي المذكور آنفا " ضعيف الجامع الصغير " طبعة ثانية دون إذني و علمي , فوقعت له فيه أمور عجيبة , و تصرفات غريبة , و تعليقات و حواش تنبئ عن اعتداء صارخ على مؤلفه و ادعاء للعلم مهلك , و حسبي الآن مثال واحد , و هو ما أنا في صدده , فقد وقع الحديث في طبعته هذه المتوجة بإشرافه كعادته : " لا شيء في البهائم " ! نعم هكذا

	تحرف عليه لفظ (الهام) في الحديث إلى (البهائم) ! و ليس هذا خطأ مطبعيا حتى يغتفر كما زعم بعض الجهلة , لأن الطابع أعاده على عجره و بجره في تعليق له على طبعته الجديدة أيضا - و دون إذني أيضا - لكتابي " صحيح الجامع " (2 / 1248) على هذا الحديث قال : " أوله : لا شيء في البهائم " .. " ! فهذا إن دل على شيء فهو يدل - كما يقال اليوم - على أن الرجل يهرف بما لا يعرف , و ينقل الخطأ الذي وقع فيه أولا , ينقله بأمانة ثانيا ! و الله المستعان .
2950	" السلام عليكم يا صبيان ! " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1091 : أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 633 / 5826) و أحمد (3 / 183) قالا : حدثنا وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن # أنس # قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن صبيان , فقال : فذكره . و أخرجه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (77 / 223) و أبو نعيم في " الحلية " (8 / 378) من طريقين آخرين عن وكيع به . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب هذا , روى عنه جمع آخر من الثقات غير وكيع , و قد ذكره ابن حبان في موضعين من " أتباع التابعين " من " الثقات " , قال في الأول منهما (6 / 179) : " حبيب بن حجر , شيخ يروي عن ثابت البناني . روى عنه روح بن عبادة " . و قال في الموضع الآخر (6 / 249) : " حبيب بن حجر أبو يحيى العبسي البصري , يروي عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر . روى عنه موسى بن إسماعيل " . فأقول : فرق ابن حبان

	بينهما و هو واحد , كما يدل عليه صنيع المتقدمين كالبخاري (1 / 2 / 316) و ابن أبي حاتم (1 / 2 / 308) و المتأخرين كالحسيني , و العسقلاني في " التعجيل " (5 / 180) . ثم إنهم اختلفوا في ضبط (حبيب) هل هو على الجادة بالتخفيف , أم هو (حبيب) بالتشديد , حكى الحافظ القولين دون أن يرجح . لكنه قال : " و ذكره البخاري في آخر من اسمه (حبيب) بالتخفيف " . قلت : و فاته أن يذكر أن ابن أبي حاتم ذكره بالتشديد . ثم انتبهت لأمر كنت غافلا عنه تبعا للحافظ , ألا و هو أن البخاري هو سلف ابن أبي حاتم , فقد أورده - أعني البخاري - في آخر حرف (الحاء) في " باب حبيب " بالتشديد , فهو سلف ابن حبان أيضا في التفريق بين هذا و بين الذي قبله (حبيب) بالتخفيف , لكن ابن حبان لم يقيد , و إنما أشار إلى ذلك إشارة لم أتنبه لها , و لا نبه المحقق عليه , و هو أنه أورده فريدا بين أمثاله من الأسماء المفردة ! و بالجملة , فالتفريق المذكور بين الترجمتين للاختلاف في ضبط الاسم غير ظاهر , شأنه في ذلك شأن نسبته : (العبسي) , فإنه هكذا وقع في إسناد الحديث - و السياق لابن أبي شيبة - , و كذلك وقع في ترجمة (حبيب) من " الثقات " , خلافا لكتاب ابن السني , و لـ (الكتابين) , أعني " التاريخ " و " الجرح " و توابعهما , مثل " التعجيل " و غيره , فقالوا : " القيسي " و هو الراجح . و الله أعلم . و قد تحرفت هذه النسبة في " المسند " , فصار شيخا لـ " حبيب " هكذا : " حبيب عن قيس عن ثابت " ! (تنبيه) لقد وهم الحافظ في هذا الحديث حين قال في " الفتح " (10 / 33) : " و وقع لابن السني و أبي نعيم في " عمل اليوم و الليلة " من طريق

	عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ : (فذكر الحديث , و قال :) و عثمان واه " . ذكره عقب حديث جعفر بن سليمان عن ثابت - يعني عن أنس - بسياق أتم من هذا , لكن ليس فيه لفظ السلام . و هو مخرج فيما تقدم تحت الحديث (1278) , ثم قال الحافظ عقب ما نقلته عنه : " و عثمان واه " . قلت : و وهم الحافظ من ناحيتين : الأولى : أن عثمان هذا ليس في إسناد ابن السني . و الأخرى : نزوله في تخريج الحديث إلى هذا و أبي نعيم ! و إهماله عزوه إياه إلى ابن أبي شيبة و أحمد مع سلامة إسنادهما من الضعف , الأمر الذي لا يليق بـ (الحافظ) ! ثم إن الحديث من شرط " مجمع الزوائد " للهيثمي , و لكنه لم يورده , و لعل السبب أن أصله في " الصحيحين " من طريق أخرى عن ثابت عن أنس , و ما أظن هذا يشفع له في تركه إياه . و الله أعلم .
2951	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1093 : أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (4 / 189 / 6836) و أحمد (3 / 66) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 112 / 1 / 2246) من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي العالية قال : سئل أبو (و في رواية : سألت أبا) سعيد الخدري عن نبيذ الجر ? قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , و الرواية الأخرى لأحمد , و زاد : " قال : قلت : فالجف ? قال : ذاك أشر و أشر " . و خالف الطرق المشار إليها في تابعي الحديث عاصم - و هو الأحول - فقال : حدثنا محمد عن أبي العلانية قال : " أتيت أبا

سعيد الخدري , فسلمت , فلم يؤذن
لي .. " الحديث , فذكر قصة و فيه : " فسألته عن
الأوعية ? فلم أسأله عن شيء إلا
قال : حرام , حتى سألته عن الجف ? فقال :
حرام . قال محمد : يتخذ على رأسه أدم
فيوكأ " . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (
1077) . قلت : و رجاله رجال
الشيخين , لكن قوله في الإسناد المتقدم : " أبو
العلانية " . خطأ أشار إليه
النسائي بقوله عقب الإسناد المتقدم : " أبو
العالية : الصواب , و الذي قبله خطأ
" . قلت : و فيه إشارة إلى أن قبل هذا الإسناد
إسنادا آخر فيه الخطأ , و هو غير
موجود في مطبوعة " كبرى النسائي " و لا في
المصورة , و لعلها أصل المطبوعة , و
قد وقفت على الساقط بواسطة " تحفة المزي "
في موضعين منه (3 / 353 / 451) ,
فقال في الموضع الثاني : " س في الوليمة عن
عمرو بن علي عن يحيى عن هشام عن
محمد عن أبي العلانية . تابعه يزيد بن هارون عن
هشام . و رواه مخلد بن يزيد عن
هشام عن محمد بن سيرين فقال : عن أبي
العالية , و قد مضى . قال (س) في حديث
يحيى (!) هذا الصواب و الذي قبله خطأ . و الله
أعلم " . قلت : و رواية عمرو
بن علي .. عن أبي العلانية .. و متابعة يزيد بن
هارون لم أرها في " وليمة
النسائي الكبرى " , و لا في غيره من مظان
وجودها , بخلاف رواية مخلد فهي في "
الأشربة " منه , من المطبوعة , و المصورة التي
عندي , لكن وقع فيها " أبو
العالية " , و لذلك قال النسائي عقبها : " أبو
العالية الصواب , و الذي قبله
خطأ " . قلت : و لم يتقدم في المطبوعة ما
يخالف الصواب المذكور , فالظاهر أن
فيها سقطا يدل عليه ما تقدم . ثم إنه يبدو أن
قوله في المطبوعة " أبو العالية "

	خطأ من الطابع أو الناسخ في السند و تعقيب النسائي عليه , و أن الصواب في الموضعين : أبو العلانية " , و بذلك يلتقي مع كلام المزي المتقدم , و يتفق مع كلام الحافظ العسقلاني في ترجمة أبي العلانية : " و قيل عن محمد عن أبي العالية عن أبي سعيد . قال النسائي : و هو خطأ " . و يبدو أيضا أن الخطأ المذكور قديم , فقد قال المزي عقب كلامه السابق : " وقع في بعض النسخ : " عن أبي العالية " في الحديثين جميعا , و كذلك ذكرهما أبو القاسم (يعني ابن عساكر) , و هو وهم , فإن النسائي قد نبه على الخلاف في موضعين . و الله أعلم " . و على هذا , فما في المصدرين المقرونين في أول التخريج مع النسائي : أحمد و الطبراني خطأ أيضا , و يؤيده بالنسبة لرواية أحمد أن المزي رواه بإسناده عن أحمد بسنده في " المسند " فقال : " أبو العلانية " , و بالنسبة للطبراني الذي رواه من طريق فهد بن عوف أبي ربيعة قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني , و عاصم الأحول , و هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي العالية .. فالجواب سهل , و هو أن فهدا هذا غير ثقة فلا يعتد بروايته فكيف بمخالفته ?! فقد تركه مسلم و غيره , و كذبه ابن المديني . أما بالنسبة لهشام , فقد تبين مما تقدم . و أما بالنسبة لعاصم الأحول , فقد خالفه عبد الواحد بن زياد , فقال البخاري في " الأدب المفرد " (1077) : حدثنا موسى بن إسماعيل : قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم حدثنا محمد عن أبي العلانية قال : فذكره بنحوه . و فيه قصة و هذا إسناد صحيح كما تقدم . و أما بالنسبة لروايته عن حماد عن أيوب , فالأمر مختلف , فقد وجدت له متابعا قويا , فقال عبد الرزاق في " المصنف "

(9 / 206 / 16947) : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية , فهل هذا أيضا من بعض النساخ , ذلك مما يصعب القطع به إلا بعد الوقوف على نسخة أخرى عتيقة من " المصنف " غير التي طبع عليها , أو ما يؤيد ذلك من طرق أخرى عن أيوب . و الله سبحانه و تعالى أعلم . ثم إن الحديث قد توبع عليه أبو العالية أو أبو العلانية , فقال قتادة : حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري : فذكره . أخرجه أحمد (3 / 78) بسند صحيح , و من هؤلاء الأربعة أبو نضرة . رواه مسلم (6 / 94) و أحمد (3 / 3) . و له شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى . رواه البخاري (5596) و ابن حبان (5378) و من حديث ابن عمر من طرق عند مسلم (6 / 95 - 97) و ابن حبان (5379 و 5387) و عنده عن أبي هريرة (5380) و من طريق أخرى عنه نحوه (5377) . و الحديث ظاهر في تحريم نبيذ الجر , و قد صرح بالتحريم ابن عمر في رواية لمسلم عنه , و فيه تصديق ابن عباس إياه , و قال : " الجر : كل شيء يصنع من المدر " . و (المدر) : التراب . و قال ابن الأثير في " النهاية " : " و هو الإناء المعروف من الفخار , و أراد بالنهي : عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة و التخمير " . و قد اختلف العلماء في حكم الانتباذ في الجرار على مذاهب ذكرها الحافظ في " الفتح " (10 / 58 - 62) , فمن شاء الوقوف عليها رجع إليه . و الذي يبدو لي - و الله أعلم - أن النهي معلل بخشية تحول النبيذ في الجرار إلى مسكر دون أن يشعر المنتبذ , فإذا وجدت الخشية بالنسبة لبعض الناس , أو في بعض البلاد وجد المنع , و إلا جاز , و في هذه الحالة يأتي قوله صلى الله عليه وسلم : " .. و نهيتكم عن	

	الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم , فاشربوا في كل وعاء , غير أن لا تشربوا مسكرا " . رواه مسلم و غيره , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص 178 - 179) و غيره .
2952	" كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أحمد الله إليك يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الذي أردت منك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1097 : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 265 / 1 / 4538) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني قال : أخبرنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن # عبد الله بن عمرو # قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل .. فذكره , و قال : " لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد , تفرد به محمد بن أبي السري " . قلت : هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري , قال الحافظ الذهبي : " حافظ وثق , و لينه أبو حاتم " . و قال الحافظ العسقلاني في " التقريب " : " صدوق عارف , له أوهام كثيرة " . قلت : فمثله يستشهد به . و مثله شيخه رشدين بن سعد , و به أعله الحافظ العراقي , فقال في " تخريج الإحياء " (4 / 84) : " ضعفه الجمهور لسوء حفظه " . و تبعه تلميذه الهيثمي , فقال في " المجمع " (8 / 46) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه رشدين بن سعد , و هو ضعيف " . و قال في موضع آخر (10 / 140) : " رواه الطبراني , و إسناده حسن " ! كذا قال : و فيه نظر من وجهين : الأول : أنه أطلق العزو

للطبراني , و هو يعني أنه في " المعجم الكبير " , و في الموضع الأول عزاه إلى " الأوسط " , و كذلك أطلق العزو للطبراني شيخه العراقي , و من المؤسف أن مسند عبد الله بن عمرو من " المعجم الكبير " لم يطبع بعد حتى نتمكن من الجزم بأن عزوه إليه وهم . و الله أعلم <1> . و الوجه الآخر : تحسينه لإسناده , مع تضعيفه لراويه رشدين في الموضع الأول .
نعم هو حسن ببعض الشواهد التي سأذكرها .
فروى الفضيل بن عمرو قال : لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه فقال : كيف أنت ؟ قال : صالح . قال : كيف أنت ؟ قال : بخير أحمد الله تعالى . قال : " هذا الذي أردت منك " . أخرجه الطبراني في " الدعاء " (3 / 1668 / 1939) بإسناد رجاله كلهم ثقات , فهو صحيح لولا أن الفضيل هذا من أتباع التابعين , و في " ثقاتهم " أورده ابن حبان (7 / 314) و قال : " يروي المقاطيع " . و هو من رجال مسلم . و قد صح موقوفا على عمر , فالظاهر أنه تلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم , فقال مالك في " الموطأ " (3 / 133) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب , و سلم عليه رجل فرد عليه السلام , ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد الله إليك . فقال عمر : ذلك الذي أردت منك . و إسناده صحيح , و كذلك قال الحافظ العراقي . و من طريق مالك أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1132) و البيهقي في " الشعب " (4 / 109 / 4450) . و قد روي مرفوعا من طريق همام بن يحيى و حماد بن سلمة كلاهما عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه , فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" كيف أصبحت ؟ " . فيقول : أحمد إليك الله , و أحمد الله إليك . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له . فجاء يوما , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " كيف أنت يا فلان ؟ " . قال : بخير إن شكرت ! فسكت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال الرجل : يا نبي الله ! كنت تسألني فتدعو لي , و إنك سألتني اليوم فلم تدع لي ؟ قال : " إني كنت أسألك فتشكر الله , و إني سألتك اليوم فشككت في الشكر " .
أخرجه ابن أبي الدنيا في " الشكر " (28 / 38) و من طريقه البيهقي في " الشعب " (4 / 109 / 4449) عن همام , و ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (65 / 184) عن حماد . و قد روي مسندا , فقال أحمد (3 / 241) : أخبرنا مؤمل حدثنا حماد يعني ابن سلمة : حدثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقى رجلا .. الحديث نحوه , و زاد في آخره : " .. فسكت عنك " . و هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير مؤمل , و فيه ضعف و لاسيما إذا خالف الثقات , قال الحافظ : " صدوق سيىء الحفظ " . و قال الهيثمي في " المجمع " (8 / 183) : " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح غير مؤمل بن إسماعيل , و هو ثقة , و فيه ضعف " . هذا , و قد رويت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة , و في مناسبات عديدة في قوله صلى الله عليه وسلم : " كيف أصبحت " . من طرق مختلفة لا تخلو من مقال , لا داعي لإخراجها , ففي ما تقدم كفاية , و لكن من المفيد أن أشير إلى مصادرها : " مصنف ابن أبي شيبة " (11 / 42 و 43) , " السنة " لابن أبي عاصم (1 / 180 / 415) , " عمل اليوم و الليلة " (180 - 183) , " المعجم الكبير " (5 / 156 / 4887) , " الحلية " (1 / 242) , و

	غيرهم . و عمل بذلك السلف كما يدل على ذلك توارد الآثار بذلك , و قد أخرج طائفة منها الإمام البخاري في " الأدب المفرد " (1134 و 1135) و فيه (1133) حديث مرفوع في إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قال له : " كيف أصبحت ? " من رواية جابر رضي الله عنه , كنت أوردته فيما ضعفته من " سنن ابن ماجه " , ثم وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة فحسنته به , و بناء عليه جعلته في " صحيح الأدب المفرد " (878 / 1133) الذي أنا وشيك الانتهاء منه إن شاء الله تعالى . ثم صدر و الحمد لله تعالى كما تقدم . ---------- ---- [1] ثم طبع جزء من " معجم عبد الله بن عمرو " , و إذا الحديث فيه (21 / 37) بإسناده في " الأوسط " , فصح العزو إلى " المعجم الكبير " أيضا , و لم يصح تحسينه لإسناده ! . اهـ .
2953	" كان إذا أعجبه نحو الرجل أمره بالصلاة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1102 : أخرجه البخاري في " التاريخ " (1 / 1 / 180) و البزار (1 / 453 / 716) و أبو نعيم في " الحلية " (1 / 343) و الخطيب (4 / 360) من طريق يحيى بن عباد أبي عباد : حدثنا محمد بن عثمان عن ثابت عن #أنس #مرفوعا . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عثمان و هو الواسطي , و في ترجمته أورده البخاري , و قال : " سمع ثابتا البناني عن أنس بن مالك , قاله عبد الملك الجدي عنسعيدبن

خالد عن محمد " . قلت : و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و في " الميزان " : "
قال الأزدي : ضعيف " . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (7 / 438) و قال :
" يروي عن ثابت البناني . روى عنه أبو عوانة " .
قلت : فقد روى عنه ثلاثة :
يحيى بن عباد , و أبو عوانة , و اسمه الوضاح اليشكري , و كلاهما ثقة من رجال
الشيخين , و سعيد بن خالد و هو الخزاعي , و هو ضعيف . و من طبقته محمد بن عثمان
بن سيار القرشي البصري , سكن واسط , فقد ذكروا أنه روى عن ثابت البناني و ذيال
بن عبيد بن حنظلة و غيرهما . و عنه جماعة منهم محمد بن أبي بكر المقدمي كما
يأتي في الحديث بعده , و أبو عباد يحيى بن عباد المذكور في إسناد هذا الحديث .
فيحتمل عندي أن يكون هو هذا , فإن كان كذلك فالحديث صحيح , و إلا فهو حسن . و
الله سبحانه و تعالى أعلم . و الحديث قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (2 /
251 - 252) : " رواه البزار , و فيه يحيى بن عثمان القرشي البصري و لم أعرفه ,
روى عن أنس ن و بقية رجاله رجال الصحيح .
قلت : ذكر ابن حبان في " الثقات " يحيى بن عثمان القرشي , و لكنه ذكره في
الطبقة الثالثة " . و أقول : هذه لخبطة عجيبة - كما يقال في دمشق - من الهيثمي , فقد
عرفت من إسناد الحديث أنه ليس فيه يحيى بن عثمان , لأنه من رواية يحيى بن [عباد
أبو عباد : حدثنا محمد بن]
عثمان [عن ثابت] عن أنس , كما تقدم . هكذا أورده هو نفسه في الموضع المشار
إليه من " كشف الأستار " , فلما نقل الحديث إلى " المجمع " سقط من بصره كل ما
حصرته بين الأقواس فنتج منه أن قام في ذهنه ما لا وجود له في الإسناد " يحيى بن
عثمان القرشي البصري " ! و هذا أعجب ما مر

	بي من السقط من مثل هذا الحافظ ! و إن من تمام (اللخبطة !) وصفه ليحيى بن عثمان بـ " القرشي البصري " , فإن هذا الوصف لم يذكر في إسناد البزار أو غيره , و إنما هو وصف " محمد بن عثمان بن سيار القرشي البصري " الذي هو من طبقة محمد بن عثمان الواسطي كما ذكرته احتمالا آنفا . فكأنه دار في ذهن الهيثمي هذا الاحتمال , فسجله في كتابه على أنه حقيقة واقعة في هذا الإسناد , و هو خيال في خيال . و سبحان الله . و من ذلك قوله بعد أن صرح بأنه لم يعرفه : " قلت : ذكره ابن حبان في " الثقات " .. " إلخ , فإن هذا لا يلتقي مع ما قبله . و أنا أظن أنه استدراك عليه من بعض العلماء - و لعله ابن حجر - كتبه على الحاشية , فظن الطابع أنه من كلام الهيثمي فطبعه فيه غير ملاحظ تدافعه مع الذي قبله , و كذلك لم يلاحظ ذلك الشيخ الأعظمي في تعليقه على هذا المكان من " الكشف " ! (تنبيه) : قوله : " نحو الرجل " , الذي أفهمه من هذه الكلمة أنه يعني قصده و اتجاهه , أي إلى الخير و العبادة (أمره بالصلاة) أي النافلة . و قد أشار إلى ذلك الهيثمي بإيراده الحديث في " باب في صلاة الليل " , و خفي ذلك على بعض المعلقين و الكاتبين , فجاء في حاشية " تاريخ بغداد " : " كذا الأصل " ! و قارب الصواب المعلق على " الحلية " , فقال : " كذا في الأصلين , و لعله يريد قصد الرجل " . و كان أبعدهم عن الصواب مؤلف " موسوعة أطراف الحديث النبوي " , فإنه طبعه في مكانين مختلفين (6 / 38) هكذا " بخور " بباء ثم خاء ! معزوا لأربعة مصادر مما تقدم : البخاري و الحلية و المجمع و الخطيب , و هو فيها على الصواب ! فحرفه هو إلى " بخور " مشعرا بأنه الصواب !!

ثم إنني لم أر الحديث في " مختصر زوائد البزار " للحافظ الذي طبع حديثا , و لا في المصورة التي عندي , لنرى إذا ما استدرك شيئا على كلام شيخه الهيثمي المتقدم , فلا أدري أهو مما فاته , أو أنه سقط من الناسخ أو الطابع .	
" كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1104 : أخرجه أبو داود (4850) من طريق أبي داود الحضري : حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن # جابر بن سمرة # قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم , و أبو داود الحضري اسمه عمر بن سعد . و قد تابعه أبو نعيم عن سفيان به , إلا أنه لم يذكر التربع . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 249 / 1885) . و أخرجه مسلم و غيره من طرق أخرى عن سماك بألفاظ و زيادات متعددة دون التربع , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1171) , و هذه " السلسلة " (434) . و للتربع شاهد من حديث حنظلة بن حذيم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم , فرأيته جالسا متربعا . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1179) و من طريقه المزي في " التهذيب " (7 / 435) و الطبراني في " المعجم الكبير " (4 / 15 / 3498) من طريق محمد بن أبي بكر قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشي قال : حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة : حدثني جدي حنظلة بن حذيم . قلت : و هذا إسناد حسن لذاته على الأقل لما عرفت في الحديث الذي قبله من حال محمد بن عثمان هذا , و بقية رجاله ثقات .	2954

2955	" لا , لا , لا , الصدقة خمس , و إلا فعشر , و إلا فخمس عشرة , و إلا فعشرون , و إلا فخمس و عشرون , و إلا فثلاثون , و إلا فخمس و ثلاثون , فإن كثرت فأربعون " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1105 : أخرجه أحمد (5 / 67 - 68) : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم : حدثنا ذيال بن عتبة ابن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن حذيم < 1> - جدي - أن جده حنيفة قال لحذيم : اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي , فجمعهم , فقال : إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة) . فقال حذيم , يا أبت إني سمعت بنيك يقولون : إنما نقر بهذا عند (في المجمع : عين) أبينا , فإذا مات رجعنا فيه ! قال : فبيني و بينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال حذيم : رضينا . فارتفع حذيم و حنيفة , و حنظلة معهم غلام , و هو رديف لحذيم , فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سلموا عليه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " و ما رفعك يا أبا حذيم ? " . قال : هذا . و ضرب بيده على فخذ حذيم , فقال : إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت , فأردت أن أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية (المطيبة) , فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأينا الغضب في وجهه , و كان قاعدا فجثا على ركبتيه , و قال : (فذكر الحديث) قال : فودعوه , و مع اليتيم عصا , و هو يضرب جملا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عظمت ! هذه هراوة يتيم ! " .

	قال حنظلة : فدنا أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي بنين ذوي لحى و دون ذلك , و إن ذا أصغرهم فادع الله له , فمسح رأسه و قال : " بارك الله فيك , أو بورك فيك " . قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه , أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه و يقول : بسم الله , و يضع يده على رأسه , و يقول : على موضع كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحه عليه . قال ذيال : فيذهب الورم . قلت : و هذا إسناد ثلاثي صحيح , و قال الهيثمي (4 / 210 - 211) : " رواه أحمد , و رجاله ثقات " . فأقول حنظلة صحابي صغير دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم كما ترى , و ذيال وثقه ابن معين و ابن حبان , و قول الأزدي : " فيه نظر " , مما لا يجوز الالتفات إليه هنا على الأقل . و أبو سعيد مولى بني هاشم اسمه عبد الرحمن بن عبد البصري , ثقة من رجال البخاري و قد تابعه محمد بن عثمان : حدثنا ذيال بن عبيد به مع اختصار الطرف الأول من القصة . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (4 / 15 / 3499 و 3500) . و رجاله ثقات أيضا غير محمد بن عثمان و هو القرشي , و قد عرفت حاله مما سبق بيانه في الحديث الذي قبله . --- [1] الأصل هنا و فيما يأتي (جذيم) بالجيم , خطأ , و التصحيح من " المجمع " و " التقريب " و كتب الرجال . اهـ .
2956	" من بات و في يده غمر <1> , فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه " . ---

---

[1] في " القاموس " : " بالتحريك : زنخ اللحم " . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1107 :

هو من حديث # ابن عباس # رضي الله عنهما , و له عنه طريقان : أحدهما : من رواية الليث عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (1219) و الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 185 / 2 / 3407) من طريق محمد بن فضيل عنه . و قال الطبراني : " لم يروه عن محمد بن عمرو إلا ليث , تفرد به محمد " . قلت : و هو ثقة , و كذلك سائر رواته غير ليث , و هو ابن أبي سليم الحمصي , و هو ضعيف . و الطريق الآخر : يرويه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به . و يرويه عن الزهري جمع : الأول : سفيان بن عيينة . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 30 / 2 / 494 - بترقيمي) من طريق الزبير بن بكار , و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 348) من طريق أبي إسحاق عبد الوهاب بن فليح المقرىء و محمد بن ميمون الخياط , ثلاثتهم عن سفيان به . و قال الطبراني : " لم يروه عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله , إلا الزبير بن بكار " ! كذا قالّ و طريقا أبي نعيم يبطلانه , و خفي ذلك على المنذري , فقال في " الترغيب " (3 / 130) : " رواه البزار و الطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح , إلا الزبير بن بكار , و قد تفرد به كما قال الطبراني , و لا يضر تفرده , فإنه ثقة إمام " . و نحوه في " المجمع " (5 / 30) ! قلت : فقد

عرفت أنه قد توبع من ابن فليح , و ابن ميمون , و هما ثقتان أيضا , فالإسناد صحيح غاية .. و قد وهم المنذري في إطلاقه العزو للطبراني , فإنه لم يروه إلا في " الأوسط " , و إليه عزاه الهيثمي . الثاني : صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به . أخرجه البزار (3 / 337 / 2886) و قال : " قد اختلف فيه عن الزهري , فقال ابن عيينة : عن الزهري عن عبيد الله مرسلا . و قال عقيل : عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري (الأصل : أبي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) . و قال سفيان بن حسين : عن الزهري عن عروة عن عائشة " . قلت : و مرسل عبيد الله لم أقف عليه <1> , فإن صح السند به إليه فيكون الصحيح عنه عن ابن عباس لرواية الثقات الثلاثة عنه , و من الظاهر أن البزار لم يصل ذلك إليه . و صالح بن أبي الأخضر ضعيف , يعتبر به إذا لم يخالف . الثالث : عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ : " من بات و في يده ريح غمر , فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه " . علقه البزار كما تقدم , و وصله الطبراني في " المعجم الكبير " (6 / 43 / 5435) و البيهقي (5 / 70 / 5812) من طريق عبد الله بن صالح : حدثني نافع بن يزيد عن عقيل به . قلت : عبد الله بن صالح فيه ضعف معروف . فلا تحتمل مخالفته في الإسناد و في المتن أيضا , فإنه ذكر فيه " الريح " و " الوضح " و هو " البرص " , و مع ذلك قال المنذري (3 / 130) و تبعه الهيثمي : " رواه الطبراني بإسناد حسن " ! الرابع : سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة به , إلا أنه قال : " ريح غمر " . علقه البزار كما سبق , و وصله الطبراني في " المعجم الصغير " (ص 168 - هندية)	

من طريق عمر بن علي المقدمي عن سفيان بن حسين به . قلت : و هذه مخالفة واهية لأمرين : أحدهما : أن سفيان بن حسين ضعفوه في روايته عن الزهري خاصة . و الآخر : أن عمر بن علي المقدمي كان يدلس تدليسا غريبا بحيث أنه لو صرح بالتحديث شك في سماعه كما هو مبين في ترجمته من " التهذيب " . و حديث عائشة هذا من شرط الهيثمي في " مجمعه " , و مع ذلك , فهو مما فاته , فلم يورده فيه . و جملة القول أن أصح هذه الطرق : طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس . و الطريق الأولى عنه شاهد لا بأس به . و له شاهد من حديث أبي هريرة في السنن و غيرها مثل " الأدب المفرد " (1220) و " صحيح ابن حبان " (5496) و سنده صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ في " الفتح " (9 / 579) و قد خرجته قديما في " الروض النضير " (823) تحت حديث عائشة . ثم وقفت له على طريقين آخرين : الأول : يرويه أبو جعفر محمد بن جعفر المدني : حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . أخرجه الحاكم (4 / 137) و صححه , و وافقه الذهبي . قلت : و إسناده جيد , و رجاله ثقات رجال مسلم غير منصور هذا , و هو صدوق . و الآخر : يرويه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . أخرجه البيهقي (7 / 276) , و في " الشعب " (5 / 70 / 5813 و 5814) . قلت : و هذا إسناد آخر للزهري صحيح . --- [1] ثم رأيته في " شعب الإيمان " (5 / 70 / 5811) بسند صحيح عنه . اهـ .	
" [وراءك] يا بني ! إنه قد حدث أمر , فلا تدخل	2957

علي إلا بإذن . قاله لخادمه
أنس بن مالك " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1111 :

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (807) و الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 393) و أحمد (3 / 199 و 209) و من طريقه الحافظ المزي في " تهذيب الكمال " (11 / 239) و البيهقي في " الشعب " (6 / 164 - 165) من رواية جرير بن حازم عن
سلم العلوي عن # أنس بن مالك # قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ,
فكنت أدخل عليه بغير إذن , فجئت ذات يوم
فدخلت عليه , فقال : فذكره دون الزيادة
. لكن تابعه حماد بن زيد : حدثنا سلم العلوي .. بلفظ : لما نزلت آية الحجاب
ذهبت أدخل كما كنت أدخل , فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم : " وراءك يا بني !
" . أخرجه أحمد (3 / 227 و 238) و أبو يعلى (4276) و عنه ابن السني (317)
, و الطحاوي أيضا , و ابن عدي في " الكامل " (3 / 329) . قلت : و إسناده ضعيف
, رجاله ثقات , غير سلم العلوي , فإنه ضعيف عند النسائي و غيره , و ليس لتهمة
في صدقه , و إنما لقلة حديثه , فإنها لا تساعد على الحكم عليه بتوثيق أو تضعيف
كما أفصح عن ذلك ابن عدي في آخر ترجمته , ثم روى بسنده الصحيح عن ابن معين أنه
سئل عنه ? فقال : " ثقة " . و قد خرجت له حديثا في " الضعيفة " (4255) , و
إنما أوردت حديثه هذا هنا في " الصحيحة " , لأنه قد تبين لي أنه حفظه , بمجيئه
من غير طريقه . فقد روى أبو عوانة عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال : قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بني !

	" . أخرجه مسلم (6 / 177) و أبو داود (4964) و الترمذي (2833) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (9 / 83 / 6608) و ابن سعد في " الطبقات " (7 / 20) و أحمد (3 / 285) و البيهقي (10 / 200) . و قد روى الجعد هذا عن أنس قصة بنائه صلى الله عليه وسلم , و نزول آية الحجاب : *(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ..)* الآية , و في آخرها : " قال الجعد : قال أنس بن مالك : أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات , و حجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم " . أخرجه مسلم (4 / 151) . قلت : فهذا مع ما قبله من حديث الجعد : " يا بني " , يشهد لحديث سلم العلوي , و يبين أن (الحدث) الذي فيه إنما هو نزول آية الحجاب المصرح به في بعض الطرق عن سلم كما تقدم , و أنه بهذه المناسبة قيل له : " لا تدخل إلا بإذن " . و يؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى لمسلم (4 / 149) عن ثابت و غيره في هذه القصة , قال : " فانطلق حتى دخل البيت , فذهبت أدخل معه , فألقى الستر بيني و بينه , و نزل الحجاب " . ثم وجدت له طريقا أخرى , يرويه صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس مختصرا بلفظ : أنا أول الناس علم بآية الحجاب , لما نزلت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخل على النساء " . فما مر علي يوم كان أشد منه . (انظر الاستدراك 4) .
2958	" كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشى ماشيا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1113 :

	أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (7 / 27 / 3747) : أخبرنا المفضل <1> بن محمد الجندي - بمكة - حدثنا علي بن زياد اللحجي <2> : حدثنا أبو قرة عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن # أبي هريرة # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات , من ابن جريج فصاعدا من رجال الشيخين . و أما أبو قرة - و اسمه موسى بن طارق اليماني - فهو ثقة من رجال النسائي . و علي بن زياد اللحجي , وثقه ابن حبان (8 / 470) و قال : " مستقيم الحديث " . و روى عنه جمع من الثقات كما في كتاب " تيسير الانتفاع " , يسر الله لي إكماله بفضله و كرمه . و المفضل بن محمد الجندي , فهو محدث مكة , وثقه الحافظ أبو علي النيسابوري كما في " سير أعلام النبلاء " (14 / 258) . و للحديث شواهد بعضها في " صحيح مسلم " و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم عن ابن عباس , و قد سبق تخريجها (2023) , و إنما خرجته هنا من حديث أبي هريرة لعزته . --- [1 , 2] الأصل " الفضل " و " اللخمي " , و التصحيح من كتب الرجال . اهـ .
2959	" أنت سفينة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1114 : أخرجه الحاكم (3 / 606) و أحمد (5 / 220 و 221 و 222) و البزار (3 / 270 - 271) و الروياني (ق 126 / 2) و ابن عدي (3 / 401) و الطبراني في " المعجم

الكبير " (7 / 96 - 97) و أبو نعيم في " الحلية " (1 / 369) و في " المعرفة " (1 / 300 / 2) من طرق عن سعيد بن جمهان عن # سفينة # قال : كنا [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] في سفر , قال : فكان كلما أعيا رجل ألقى علي ثيابه , ترسا أو سيفا , حتى حملت من ذلك شيئا كثيرا , قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالا أو قريبا منه , فإن سعيدا هذا فيه كلام يسير , لكنه قد توبع , فقال شريك : عن عمران النخلي عن مولى لأم سلمة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر , فانتهينا إلى واد , قال : فجعلت أعبر الناس أو أحملهم , قال : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما كنت اليوم إلا سفينة , أو ما أنت إلا سفينة " . قيل لشريك : هو سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها ؟ هكذا هو في " المسند " لم يقع فيه جواب شريك , و هو سؤال تقرير . أخرجه أحمد (5 / 221) و الروياني (1 / 128) . و شريك هو ابن عبد الله القاضي , و هو حسن الحديث في الشواهد . و عمران النخلي , وثقه ابن حبان (5 / 223) و روى عنه أيضا ابنه حماد بن عمران , و أبو نعيم كما في " الجرح " (3 / 1 / 300) , و سمى أباه عبد الله بن كيسان . و في ذكره أبا نعيم في الرواة عنه وقفة عندي , لأن البخاري لم يشاركه في هذا أولا , ثم هو إنما ذكره راويا عن ابنه حماد ثانيا . و وافقه ابن أبي حاتم على هذا ثالثا . و الله أعلم . (تنبيه) : (النخلي) نسبة إلى (النخلة) , و وقع في المسند : (البجلي) , و في " الروياني " : (النخعي) , و التصحيح من " تاريخ البخاري " و " جرح الرازي "	

	و " أنساب السمعاني " . و ما في " المسند " كأنه خطأ قديم فقد وقع كذلك في " مجمع الزوائد " (9 / 366) و قال عقب حديثه : " رواه أحمد بإسنادين , و رجال أحدهما ثقات " . كذا قال : " بإسنادين " , و لم يظهر لي صوابه . و الله أعلم . و الحديث رواه المزي في ترجمة " سفينة " من " تهذيبه " (11 / 205 - 206) و الذهبي في " سيره " (13 / 179) , في ترجمة أبي قلابة الرقاشي بسنده عن سعيد بن جمهان به . و قال الذهبي : " هذا حديث حسن من العوالي , بل هو أعلى ما وقع لأبي قلابة " . و أقول : بل هو صحيح بمتابعة عمران النخلي لسعيد . و الله سبحانه و تعالى أعلم .
2960	" انزل عن القبر , لا تؤذ صاحب هذا القبر " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1116 : أخرجه أحمد (ق 222 / 2 - أطراف " المسند ") و أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (2 / 81 / 1) و ابن الأثير في " أسد الغابة " (3 / 712) و ابن عساكر في " التاريخ " (13 / 422) من طرق عن عبد الله بن وهب : حدثني عمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة أن زياد بن نعيم حدثه أن # عمرو بن حزم # قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير زياد - و هو ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي - و هو ثقة بلا خلاف . و تابعه ابن لهيعة عن بكر بن سوادة به . أخرجه أحمد , و أبو نعيم . لكن ابن لهيعة فيه ضعف من قبل حفظه , و قد اضطرب في إسناده , فرواه مرة هكذا وفق الرواية الصحيحة هذه , و مرة قال : عن بكر بن سوادة

عن زياد بن نعيم عن عمارة بن حزم
قال : فذكره , فقال : " عمارة " مكان " عمرو " , و زاد : " و لا يؤذيك " .
أخرجه أحمد (ق 212 / 1) و أبو نعيم (102 / 2) و ابن منده في " المعرفة " (2 / 75 / 1) و الحاكم (3 / 590) , و سكت عنه هو و الذهبي , و لعل ذلك لحال
ابن لهيعة . و قال في موضع آخر : عن زياد بن نعيم أن ابن حزم - إما عمرو , و إما عمارة - قال : فذكره . أخرجه أحمد . و ثمة اختلاف آخر , بسند مخالف لكل ما
تقدم , فقال يحيى بن عبد الله بن بكير عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم
قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : فذكره مع الزيادة .
أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 296) . لكنه قد توبع على هذا الإسناد
من عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم به مختصرا بلفظ : " لا
تقعدوا على القبور " . أخرجه ابن عساكر أيضا .
و تابعه ابن وهب أيضا عن سعيد بن أبي هلال به . أخرجه أحمد أيضا . و تابعه خالد - و هو ابن يزيد المصري - عن ابن
أبي هلال به . أخرجه النسائي (1 / 287) و في " الكبرى " (1 / 658) . قلت :
فهو بهذه المتابعات صحيح , لولا أن النضر هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي , و
كذا العسقلاني في " التقريب " , و إن كان تعقبه في " التهذيب " بما لا طائل
تحته ! لكن الحديث صحيح بالطريق الأولى , و متنه أصرح في الدلالة على تحريم
الجلوس من هذا صراحة لا تقبل التأويل , بخلاف هذا , فقد تأوله الطحاوي و غيره
بالجلوس للغائط أو البول ! و حكايته تغني عن الرد عليه , و هذا المتن يبطله ,

	و انظر " أحكام الجنائز " (ص 210) . (تنبيه) : يرى القراء الكرام أنني عزوت الحديث لأحمد بواسطة " أطراف المسند " للحافظ ابن حجر العسقلاني , و هذا خلاف ما جريت عليه دائما من العزو للمسند مباشرة مع ذكر الجزء و الصفحة من الطبعة القديمة , أو الرقم أحيانا من الطبعة الجديدة بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى , فقد يقول قائل : فما عدا عما بدا ? و الجواب : أن الحديث ليس في " المسند " المطبوع بأي رواية من الروايات المنقولة عن " الأطراف " , مع أنه قد عزاه إليه جمع من الحفاظ , منهم المجد ابن تيمية في " المنتقي " , و الخطيب التبريزي في " المشكاة " (1721) , و الحافظ في " الإصابة " , و في " الفتح " أيضا (3 / 224 - 225) باللفظ , و قال : " إسناده صحيح " , و باللفظ الآخر أيضا الذي عند النسائي , و لم يعزه إليه ! و لذلك كنت علقت على " المشكاة " بقولي : " لم أجده في " المسند " , بل أجزم أنه ليس فيه , فإن الهيثمي لم يورده في " المجمع " , و كذا المنذري في " الترغيب " , ثم الشيخ البنا في " الفتح الرباني " , بل إن عمرو بن حزم ليس له في " مسند أحمد " شيء مطلقا . نعم أورد المنذري (4 / 190) , ثم الهيثمي (3 / 61) نحوه من حديث عمارة بن حزم برواية الطبراني في " الكبير " , و فيه ابن لهيعة , و هو ضعيف " . قلت : و بهذا التتبع و التخريج تبينت لي حقيقتان هامتان : الأولى : أن الحديث صحيح بمتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة . و الأخرى : أن " مسند أحمد " المطبوع فيه خرم , بدليل عزو الحافظ و غيره لهذا الحديث إليه , مما يجعلني أظن أن له رواية أخرى أوسع مادة من رواية المطبوع , فيكون أمره من هذه الحيثية كأمر "

مسند أبي يعلى " المطبوع , فإن له
رواية أخرى أوسع منه , و هي التي يعتمد عليها
الحافظ في " المطالب العالية "
خلافا لشيخه الهيثمي , فإنه اقتصر على الرواية
المختصرة كما نص عليه هو في
المقدمة . و الله أعلم . (تنبيه ثان) : لقد ذكر
الحافظ الحديث بلفظ النسائي :
(القعود) في ترجمة راويه نضر بن عبد الله
السلمي من " التهذيب " , ثم قال :
" قلت : قرأت بخط الذهبي : " لا يعرف " . و هذا
كلام مستروح , إذا لم يجد المزي
قد ذكر للرجل إلا راويا واحدا جعله مجهولا , و
ليس هذا بمطرد " ! فأقول : هذه
قعقعة لا مفعول لها ! لأنه يوهم أن له راويا آخر
غير أبي بكر بن أبي حزم , فهو
غير مجهول , و ليس كذلك , لأنه لم يذكر له غيره
كما يأتي , غاية ما في الأمر
أنه اختلف عليه في اسمه , فقال بعضهم عنه :
عبد الله بن النضر " فقلبه ! و لذلك
لم يسع الحافظ حين اختصر ترجمته من "
التهذيب " إلا أن يقول في " التقريب " : "
مجهول " ! و هذا هو الصواب . و لكن ليس هذا
هو المقصود بالتنبيه هنا , و إنما
هو قوله عقب ما نقلته عنه آنفا : " لكن هذه
الترجمة من حقها أن يعتنى بها ,
فالظاهر أنها من قسم المقلوب , فإن الحديث
رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عبد الله بن النضر عن النبي
صلى الله عليه وسلم , و قال بعض
رواة مالك : عن أبي النضر .. " . و يؤسفني أن
أقول : (أسمع جعجعة و لا أرى
طحنا) , فإن الحافظ رحمه الله لم يذكر في
عنايته هذه ما يستفاد منه زيادة
تعريف بالنضر بن عبد الله ردا على تجهيل
الذهبي إياه سوى أنه اختلف على مالك في
اسمه , فأي عناية في هذا ?! و لو أنه تنبه لما
ذكرته فيما تقدم من اتفاق يزيد

بن أبي حبيب و سعيد بن أبي هلال - و هما ثقتان - على تسميته بالنضر بن عبد الله في رواية أبي بكر بن حزم عنه , لأفاد أن هذا هو الراجح على اضطراب الرواة على مالك في اسمه , و إلا فأي فائدة في حكاية الاضطراب دون ترجيح للصواب ?! و لاسيما و هو في صدد الرد على الذهبي تجهيله إياه , و بخاصة أنه ختمها بقوله : " قال ابن عبد البر : لا أعرف في رواة الموطأ مجهولا غيره " ! و الخلاصة أن الحافظ - عفا الله عنا و عنه - لم يصنع شيئا في هذه العناية التي ادعاها سوى أنه انتهى إلى أن النضر هذا مجهول , لتفرد أبي بكر بن حزم بالرواية عنه , و إن اختلف الرواة عن مالك في اسمه . و مما يحسن ذكره أن ما ذكره من الاختلاف استفاده من كتاب " التمهيد " للحافظ ابن عبد البر , و هو في المجلد (13 / 86 - 87) . هذا كله استطراد جرنا إليه ادعاء الحافظ المشار إليه , و رده على الذهبي تجهيله للنضر الذي وافقه عليه , و إلا فالتنبيه الذي هو بيت القصيد - كما يقال - إنما هو قوله المتقدم : " فإن الحديث رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .. " إلخ . لا يمكن أن يفهم منه إلا أنه عنى الحديث الذي كان ذكره قبل سطور في ترجمة راويه النضر , و هو حديث القعود على القبر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك , و هذا لم يروه مالك البتة , و إنما روى بسنده الذي ذكره الحافظ عن أبي النضر السلمي مرفوعا حديثا آخر بلفظ : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد .. " الحديث . انظر " الموطأ " آخر " الجنائز " (1 / 235) و هو في " صحيح مسلم " و غيره من حديث أبي هريرة و نحوه , و قد مضى برقم (2302) . و تنبيه أخير : جاء في فهرس " المسند " لأخينا	

الفاضل حمدي السلفي (3 / 336) ما نصه : " ... - لا تقعدوا على القبور . عن أبي مرثد (4 / 135 مرتين) " . فأقول : الحديث في المكان المشار إليه بلفظ : " لا تجلسوا " , و ليس له ذكر في " المسند " المطبوع باللفظ الذي ذكره , كما تقدم التنبيه عليه . ثم قال في التعليق : " .. و انظر التعليق على حديث : لا تؤذ صاحب القبر " . فطلبته في محله فإذا هو تعليق على حديث آخر ! و فيه يشير إلى خطأ من عزاه لمسند أحمد , و ينفي أن يكون فيه !! على نحو ما كنت ذكرت في " المشكاة " , و قد تجلت الحقيقة , و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .	
" أوتر صلى الله عليه وسلم بخمس , و أوتر بسبع " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1122 : أخرجه ابن نصر المروزي في " قيام الليل " (ص 121 - هند) : حدثنا إسحاق و محمد ابن بشار قالا : حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر .. و هكذا أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (4 / 71 / 2429) من طريق شيخه عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا وهب بن جرير حدثنا سعيد عن هشام به . كذا وقع فيه " سعيد " مكان " شعبة " . فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له , أم هو تحريف من بعض النساخ , كما يغلب على الظن , لأنهم لم يذكروا في ترجمته - و هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي - أنه روى عنه جرير - و هو ابن حازم - و إنما ذكروه في الرواة عن شعبة . و على هذا فالإسناد صحيح على شرط الشيخين .	2961

	و أما على احتمال أنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي , فهو إسناد حسن لأن الجمحي هذا و إن كان من رجال مسلم فقد تكلم فيه من قبل حفظه , قال الحافظ : " صدوق له أوهام , و أفرط ابن حبان في تضعيفه " . و للحديث شاهد من حديث أم سلمة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس أو سبع , لا يفصل بينهن بكلام , و لا بتسليم " . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 27 / 4668) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عنها . و هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم , فهو من رجال البخاري , و لكنه لم يسمع من أم سلمة , كما قال هو و غيره من الأئمة . لكن صح حديثها من حديث عائشة من طريق آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أتم منه , لكن ليس فيه : " أو سبع " . و كذلك رواه مسلم (2 / 166) مختصرا . انظر " صلاة التراويح " (ص 104) . (تنبيه) : علق محقق " الإحسان " طبع الرسالة (6 / 193) على قوله في إسناد الحديث : " سعيد " بقوله : " كذا الأصل , و لم أتبينه , و يغلب على ظني أنه محرف عن " شعبة " . و لم أجد الحديث بهذا السند عند غير المؤلف " . قلت : فقد أوجدناكه - و الفضل لله وحده - , و به ترجح لدي صواب الظن الذي ذكره . و الله الموفق .
2962	" كان يوتر بركعة , و كان يتكلم بين الركعتين و الركعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1123 : أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 291) : حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن # عائشة # مرفوعا .

	قلت : و هذا إسناد عزيز صحيح على شرط الشيخين , و أصله في " صحيح مسلم " (2 / 165) من طريق أخرى عن الزهري به أتم منه دون قوله : " و كان يتكلم .. " . و كذلك رواه ابن حبان (4 / 69 / 2422) , و غيره , و هو مخرج في " صلاة التراويح " (ص 106) . و روى ابن حبان (4 / 66 و 67 و 668) من طريق ابن أبي ذئب و غيره الطرف الأول منه . و الحديث شاهد قوي لما رواه نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة و الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته . أخرجه البخاري (991) .
2963	" صلوا على أنبياء الله و رسله , فإن الله بعثهم كما بعثني " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1124 : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (2 / 216 / 3118) و إسماعيل القاضي (18 / 45) و البيهقي في " الشعب " (1 / 148 / 131) و الخطيب في " التاريخ " (8 / 105) و كذا أبو الحسن الهاشمي في " الفوائد المنتقاة " (ق 104 / 1) و الديباجي أيضا (2 / 81 / 1) و أبو القاسم الشهرزوري في " الأمالي " (ق 179 / 1) و ابن المظفر في " المنتقى من حديث هشام بن عمار " (4 / 2) و أبو إسحاق الطرسوسي في " مشيخته " (35 - 36) , و كذا علي بن حرب في " حديث ابن عيينة " (2 / 100 / 2) من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال الطرسوسي : " حديث غريب , و موسى ضعفوه , و شيخه محمد مجهول " . قلت : تقدم الكلام على موسى و ضعفه في ما سبق . و أما محمد بن ثابت هذا فلم

ينسب , و هو من رجال الترمذي و ابن ماجه , و هو مجهول كما قال الطرسوسي تبعا لابن معين و غيره , و تبعهم الذهبي و العسقلاني , و لذلك لما عزاه في " الفتح " (11 / 169) لإسماعيل القاضي جزم بضعف سنده . و الحديث أورده الحافظ في " المطالب العالية " (3 / 225) من رواية ابن أبي عمر , و سكت عنه , و أعله البوصيري بضعف موسى بن عبيدة . و له شاهد واه من رواية الحسن بن علي المعروف بـ (الطوابيقي) : حدثنا علي بن أحمد البصري - جار حميد الطويل - قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعا . أخرجه الخطيب في " التاريخ " (7 / 380 - 381) في ترجمة الطوابيقي هذا , و قال : " حدث عن علي بن أحمد البصري شيخ له مجهول . روى عنه يوسف القواس " . ثم ساق له هذا الحديث و لم يزد , و ذلك يعني أنه مجهول أيضا , و هو مما يستدرك على " الميزان " و " اللسان " , و كذلك شيخه ! و له شاهد آخر بمعناه في قصة , يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أمه عن وائل بن حجر قال : بلغنا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا في ملك عظيم و طائفة , فنهضت راغبا في الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه وسلم , و رفضت ما كنت فيه حتى قدمت المدينة .. الحديث , و فيه القصة . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (4 / 59 / 1610) في ترجمة محمد بن حجر هذا , و روي عن البخاري أنه قال : " فيه بعض النظر " <1> . ثم ساق له هذا الحديث , و قال : " لا يعرف إلا به " . و قد رواه الطبراني من هذا الوجه في " المعجم الكبير " (22 / 46 - 49) و أيضا في " المعجم الصغير " (رقم 895 - الروض) أخرجه	

	مطولا جدا , و ليس فيه موضع الشاهد , و روى البزار في " مسنده " (3 / 277 - الكشف) طرفا منه , و فيه : " فرفع صلى الله عليه وسلم يديه فحمد الله و أثنى عليه , و صلى على النبيين , و اجتمع الناس إليه .. " الحديث . و قال الهيثمي في " المجمع " (9 / 373) : " رواه البزار , و فيه محمد بن حجر , و هو ضعيف " . و كذا قال (9 / 376) في رواية المعجمين الطويلة جدا : " و فيه محمد بن حجر , و هو ضعيف " . ثم وقفت على طريق أخرى للحديث عن أنس هي خير من طريق الخطيب , رواه إبراهيم بن أيوب قال : حدثنا النعمان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين , فإنما أنا رسول من المرسلين " . أخرجه أبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (1 / 167) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 335) من طريقين عن إبراهيم بن أيوب به . قلت : و هذا إسناد حسن لولا أن إبراهيم هذا ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح " (1 / 1 / 89) و قال : " سألت أبي عنه ? فقال : لا أعرفه " . و ذكر أنه روى عنه النضر بن هشام الأصبهاني و عبد الرزاق بن بكر الأصبهاني . قلت : فهو على شرط ابن حبان في " الثقات " , لأنه يورد عادة له فيه من روى عنه و لو واحد , فكيف و قد روى عنه اثنان كما رأيت , كيف و قد روى عنه ثالث هو : عبد الله بن داود بن الهذيل , كما ذكر الحافظ في " اللسان " , و إن كنت لم أعرفه الآن , بخلاف الأولين فهما صدوقان , مترجمان في " الجرح " . ثم هو مترجم في " الطبقات " (1 / 190 - 191) و في " الأخبار " (1 / 172 - 173) بما يدل على صلاحه , فذكرا - و تبعهما الحافظ - : " كان صاحب

تهجد و عبادة , لم يعرف له فراش أربعين سنة , كان يخضب رأسه و لحيته " . على
أنه قد توبع , فقال أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي : حدثنا أبي حدثنا النعمان
بن عبد السلام : حدثنا أبو العوام به . أخرجه أبو نعيم أيضا (1 / 113) في
ترجمة أحمد بن سليمان العقيلي , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , لكنه ساق له
ثلاثة أحاديث من رواية ثلاثة شيوخ عنه , و كلهم ثقات : 1 - محمد بن أحمد بن
إبراهيم أبو أحمد القاضي العسال راوي الحديث عنه . 2 - سليمان بن أحمد الطبراني
الحافظ صاحب المعاجم الثلاثة . 3 - عبد الله بن محمد بن جعفر , و هو أبو الشيخ
مؤلف " الطبقات " , و قد ترجم فيه للعسال ترجمة حسنة (2 / 355) . فرواية
هؤلاء الحفاظ عنه يلقي الاطمئنان في النفس أنه صدوق إن شاء الله تعالى . و أما
أبوه سليمان بن يوسف العقيلي , فقد ترجمه أبو نعيم في " الأخبار " (1 / 334)
برواية ابنه عنه عن النعمان بن عبد السلام بسند آخر له عن ابن مسعود مرفوعا : "
خير أمتي قرني .. " الحديث . و قال : " توفي سنة إحدى و أربعين و مائتين " . و
لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . فهو على الستر , فيمكن الاستشهاد به . و الله
سبحانه و تعالى أعلم . و على هذا فالحديث بهذه المتابعة من سليمان بن يوسف
العقيلي لإبراهيم بن أيوب , يرتقي إلى مرتبة الحسن , فإن أبا العوام و هو عمران
بن داود القطان قال الحافظ : " صدوق يهم " . ثم هو بمجموع حديث أبي هريرة , و
حديث حميد الطويل عن أنس , و حديث وائل بن حجر يرتقي إلى مرتبة الصحيح , لأنه
ليس فيها متهم . ثم رأيت الحافظ السخاوي في" القول البديع " قال عقب حديث أنس
من الطريق الأولى (ص 39 - 40) : " و ذكر

	المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتج برجاله في " الصحيحين " , و الله أعلم , و رواه أبو نعيم في (الأحمدين) من " تاريخ أصبهان " (يعني طريق العقيلي) , و عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا صليتم على المرسلين فصلوا علي معهم , فإني رسول من المرسلين " . رواه ابن أبي عاصم , و إسناده حسن جيد , لكنه مرسل " . اهـ . ثم ذكره من حديث أبي هريرة و أعله بـ (موسى بن عبيدة الربذي) , لكنه قال : " و هو و إن كان ضعيفا فحديثه يستأنس به " . قلت : و فيه إشعار إلى أنه يميل إلى تقوية الحديث . و الله أعلم . (تنبيهان) : الأول : علق محققا " طبقات المحدثين " على ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني (1 / 190) بقولهما : " ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (2 / 50) قال : سألت أبي عنه , فقال : صالح محله الصدق " ! فأقول : لا أدري ما هي الطبعة التي يشير إلى جزئها و صفحتها بالرقمين المذكورين , فإن الطبعة الأصلية التي أنقل منها ليس المترجم في المكان المشار إليه بالرقمين المذكورين , و إنما فيه : " الحسين بن حفص الأصبهاني .. سألت أبي عنه ? فقال : صالح محله الصدق " . فهذا وهم عجيب لا أذكر أنه مر علي مثله , فالذي يقع من بعض الكاتبين أو المؤلفين عادة أن ينتقل بصره من ترجمة إلى أخرى فوقها أو تحتها في نفس الصحيفة أو في التي تقابلها , أما أن ينتقل من جزء و صفحة إلى جزء آخر و صفحة أخرى فهذا غريب جدا . و قد عرفت مما نقلته (ص 1127) عن ابن أبي حاتم أنه قال عن أبيه : " لا أعرفه " ! و الآخر : أن في " اللسان " قبل ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني هذا ترجمة (إبراهيم بن

أيوب الجرجاني ..) اختلطت بترجمة الفرساني
هذا , جاء في أول هذه و آخر تلك لفظ
: " حدثنا " , فصارت هذه عقب تلك هكذا : "
حدثنا إبراهيم بن أيوب الفرساني .. "
إلخ . و إن مما لا شك فيه أن اللفظ المذكور زيادة
مقحمة من بعض النساخ لم يتنبه
لها المعلق أو المصحح , فألحق هذه بتلك طباعة ,
و أعطاهما رقما واحدا هو (70)
, و نتج من وراء ذلك أن التضعيف الوارد في
الترجمة الأولى تعدى إلى الأخرى ,
فيرجى الانتباه لهذا . ثم رأيت الحديث باللفظ
الذي رواه ابن أبي عاصم الذي
نقلته آنفا عن السخاوي - في " مسند الديلمي "
(1 / 32 / 1) من طريق ابن أبي
عاصم عن محمد بن أزهر عن سليمان ابن عبد
الرحمن عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . كذا وقع
فيه " عن أنس " مسندا , و في نقل
السخاوي المشار إليه : " عن قتادة " مرسلا . و
لعل هذا هو المحفوظ عن ابن أبي
عاصم , فإن في الطريق إليه عند الديلمي عبد
الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل و هو
الأصبهاني الذكواني , أورده الذهبي في "
الميزان " و قال : " قال يحيى بن منده
: تكلموا في سماعه لأنه ألحق سماعه بسماع
جماعة , و عامة سماعه بخط والده " . و
كذا في " سير أعلام النبلاء " (17 / 608 - 609)
. و شيخه فيه عبد الله بن
محمد بن فورك الراوي عن ابن أبي عاصم لم أجد
له ترجمة , و هو غير محمد بن الحسن
بن فورك الأصبهاني الأشعري المتكلم المترجم
في " السير " (17 / 214 - 216) .
فألقي في نفسي أن هذا الإسناد لعله الذي قال
فيه المجد اللغوي : " إسناده صحيح
, محتج برجاله في الصحيحين " . لكن شيخ ابن
أبي عاصم فيه " محمد بن أزهر " ليس
من رجالهما , و هو الجوزجاني . قال ابن حبان

	في " الثقات " (9 / 123) : " شيخ .. روى عنه أحمد بن سيار (و في " اللسان " : سنان) , كثير الحديث , يتعاطى الحفظ , من جلساء أحمد بن حنبل " . ثم رأيت الحديث في " الجامع الكبير " بلفظ ابن أبي عاصم , و قال : " رواه الديلمي عن أنس , و رواه ابن أبي عاصم عن قتادة مرسلا , و سنده حسن " . انظر الاستدراك رقم (5) . ---------- ---- [1] كذا فيه , و في " تاريخ البخاري (1 / 1 / 69) : " فيه نظر "دون لفظ "بعض " . اهـ .
2964	" كم من عذق دواح لأبي الدحداح في الجنة - مرارا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1131 : أخرجه أحمد (3 / 146) و ابن حبان (2271 - موارد) و الطبراني في " المعجم الكبير " (22 / 300 / 763) و الحاكم (2 / 20) و من طريقه البيهقي (3 / 249 / 3451) و الضياء المقدسي في " المختارة " (1 / 515) من طرق عن حماد بن سلمة : حدثنا ثابت البناني عن # أنس بن مالك # : أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لفلان نخلة , و أنا أقيم نخلي بها , فمره أن يعطيني [إياها] [حتى] أقيم حائطي بها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطها إياه بنخلة في الجنة " . فأبى , و أتاه أبو الدحداح فقال : بعني نخلك بحائطي . قال : ففعل . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني قد ابتعت النخلة

	بحائطي , فاجعلها له , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ! اخرجي من الحائط , فإني بعته بنخلة في الجنة . فقالت : قد ربحت البيع . أو كلمة نحوها . و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي . و هو كما قالا . و لحديث الترجمة شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعا نحوه . أخرجه مسلم , و ابن حبان (9 / 144 / 7113 و 7114) و غيرهما , و صححه الترمذي , و هو مخرج في " أحكام الجنائز " (75) . و شاهد آخر من رواية عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : " لما نزلت *(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ..)* جاء ابن (!) الدحداح .. " الحديث نحوه ليس فيه قصة الرجل , و شراء أبي الدحداح منه النخلة , و فيه حديث الترجمة . أخرجه ابن جرير في " التفسير " , و إسناده مرسل صحيح . و قد روي موصولا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب . و عبد الرحمن هذا ضعيف جدا متهم . أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 101 / 1 / 2052 - بترقيمي) . و روي من حديث عبد الله بن مسعود , و فيه ضعيفان , و هو مخرج في " تخريج مشكلة الفقر " (76 - 120) و وقع مصدرا فيه بـ " صحيح " , و هو خطأ مطبعي , أو سبق قلم , فإنه مناقض لحال إسناده و ليس له شاهد معتبر يقويه مطولا , بخلاف حديث الترجمة فهو صحيح كما تقدم . غريب الحديث : (دواح) : الدواح : العظيم الشديد العلو , و كل شجرة عظيمة : دوحة . و (العذق) بالفتح : النخلة . نهاية . (تنبيه) : حديث عبد الرزاق الذي عند ابن جرير , قد أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (5 / 406 - 407) عن معمر , لكن

	وقع فيه : أخبرني الزهري قال : أخبرني كعب بن مالك قال : أول أمر عتب على أبي لبابة أنه كان بينه و بين يتيم عذق , فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة , فبكى اليتيم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " دعه له " , فأبى , قال : " فأعطه إياه و لك مثله في الجنة " , فأبى فانطلق ابن الدحداحة فقال لأبي لبابة : بعني العذق بحديقتين . قال : نعم . ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العذق , ألي مثله في الجنة ? قال : نعم , فأعطاه إياه , قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر حديث الترجمة نحوه . قلت : كعب بن مالك صحابي معروف و لم يدركه الزهري , و لذلك قال الشيخ الأعظمي - رحمه الله - في التعليق عليه : " و لعل الصواب : عبد الرحمن بن كعب بن مالك " . أي فهو مرسل أيضا . و الله أعلم . و حديث الترجمة قال فيه الهيثمي (9 / 324) : " رواه أحمد و الطبراني , و رجالهما رجال الصحيح " . ثم ذكر له شاهدا من حديث عبد الرحمن بن أبزى باختصار القصة , لكن سقط من الناسخ أو الطابع تخريج الحديث و الكلام عليه . و الله سبحانه و تعالى أعلم .
2965	" خرج صلى الله عليه وسلم [إلى خيبر] حين استخلف سباع بن عرفطة على المدينة , قال أبو هريرة : قدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع , [فقرأ في الركعة الأولى *(كهيعص)*] , و قرأ في الركعة الثانية *(ويل للمطففين)* , قال أبو هريرة : فأقول في الصلاة : ويل لأبي فلان ! له مكيالان , إذا اكتال اكتال بالوافي , و إذا كال كال بالناقص , فلما فرغنا

	من صلاتنا أتينا سباعا فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد افتتح خيبر , فكلم المسلمين , فأشركونا في سهمانهم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1134 : أخرجه البخاري في " التاريخ الصغير " (ص 11 - 12) و ابن حبان (467) و ابن سعد (4 / 327 - 328) و أحمد (2 / 345 - 346) و البزار (3 / 79 / 2281) و الفسوي في " المعرفة " (3 / 160) و الحاكم (3 / 36) و البيهقي في " دلائل النبوة " (4 / 198 - 199) , من طريق عراك بن مالك عن # أبي هريرة # قال : فذكره . و السياق للفسوي , و هو للبخاري و البزار و الحاكم مختصر , و الزيادة لأحمد و ابن سعد و البيهقي , و قال الحاكم : " صحيح " . و وافقه الذهبي , و عزاه الحافظ (7 / 489) لابن خزيمة أيضا و أقره .
2966	" كان يسجد على أليتي الكف " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1135 : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (1 / 323 / 639) و من طريقه ابن حبان (490 - موارد) و الحاكم (1 / 227) و عنه البيهقي (2 / 107) و أحمد (4 / 295) من طرق عن الحسين بن واقد : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت # البراء بن عازب # قال : فذكره مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح على شرطهما " ! و وافقه الذهبي ! كذا قالا , و الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقا , فهو على شرط مسلم وحده

, و أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي , و يخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه و اختلاطه . أما تدليسه , فقد أمناه بتصريحه بالسماع . و أما الاختلاط , فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا , إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا : حدثنا شعبة قال : أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال : " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف " . و قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 261) : حدثنا وكيع عن شعبة به . و شعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط , فصح الإسناد و الحمد لله . لا يقال : هذا موقوف , لأننا نقول : هو في حكم المرفوع , لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة , فإنها عبادة محضة , و لاسيما و قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بوضع الكفين في السجود و الادعام عليهما , و هو مخرج في " صفة الصلاة " , و ذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر . قال ابن الأثير في " النهاية " : " أرد ألية الإبهام و ضرة الخنصر فغلب , كالعمرين و القمرين " .	
" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات , أو ليختمن الله على قلوبهم , ثم ليكونن من الغافلين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1136 : أخرجه مسلم (3 / 10) و الطحاوي في " مشكل الآثار " (4 / 232) و البيهقي في " السنن الكبرى " (3 / 171) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (5 / 229) من طرق عن أبي توبة : حدثنا معاوية - و هو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن #	2967

	عبد الله بن عمرو و أبا هريرة # أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : فذكره . و من هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (3 / 175 / 1855) و من طريقه ابن عساكر أيضا , لكن وقع عندهما مخالفتان في السند : إحداهما : حدثنا الربيع بن نافع عن أبي توبة ! و الربيع هذا هو نفسه أبو توبة ! فالظاهر أن حرف (عن) مقحم من بعض النساخ , و من الظاهر أنه قديم حتى وصل إلى ابن عساكر هكذا بالإقحام ! و الأخرى : أنهما ذكرا (أبا سعيد) مكان (ابن عمر) , و لا أدري ممن الوهم ? و قد تابعه يحيى بن حسان عند الدارمي (1 / 368) و ابن شعيب عند ابن عساكر كلاهما عن معاوية بن سلام به مثل رواية مسلم و الجماعة . و ابن حسان من رجال الشيخين . و ابن شعيب اسمه محمد بن شعيب بن شابور , و هو ثقة , فهي متابعة قوية . و خالفهم الوليد فقال : أخبرنا معاوية بن سلام عن أبي سلام الأسود به . فلم يذكر بينهما زيد بن سلام . أخرجه ابن عساكر أيضا . و لا ضير من هذه المخالفة لأن الوليد - و هو ابن مسلم - معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية , فمن المحتمل أن يكون إسقاطه إياه من بينهما من تدليسه . و يحتمل أنه لم يحفظه , و من حفظ حجة على من لم يحفظ , و لاسيما و المخالفون له ثلاثة ثقات . و قد توبع معاوية بن سلام , فقال الطيالسي في " مسنده " (263 / 1952 و 357 / 2735) : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير , أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناء حدث أن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : فذكره . و من هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في "

	المصنف " (2 / 154) و أحمد (1 / 239 و 335 و 2 / 84) و ابن عساكر (5 / 230) و كذا أبو يعلى (10 / 110 - 111) و عنه ابن حبان (4 / 197 - 198) . و هذا إسناد رجاله ثقات , رجال مسلم , لكن ظاهره الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير و أبي سلام , و اسمه ممطور . و قد أدخل بعضهم بينهما زيد بن سلام , فقال أحمد (1 / 254) : حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء به . و هذا إسناد ظاهره الاتصال , لكن أخرجه ابن عساكر من طريق أحمد بإسناده المذكور , لكنه قال : " .. عن زيد بن سلام عن الحكم .. " , فانقطع بين زيد و الحكم ! و كذلك أخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى بسنده عن عفان به . و هكذا هو في " مسند أبي يعلى " (10 / 143 - 144) , لكن وقع فيه : " زيد أبي سلام " ! و هذا خطأ بلا شك , لأن زيدا لا يعرف بهذه الكنية : " أبي سلام " , و إنما هي كنية جده ممطور كما تقدم , فلا أدري إذا كان الصواب ما في رواية ابن عساكر عن أبي يعلى : " زيد بن سلام " , أم ما في " مسند أحمد " : " زيد عن أبي سلام " ? و الكل محتمل . و الله أعلم بالصواب , فالإسناد جد مضطرب من رواية هشام - و هو الدستوائي - , و قد بين ذلك الحافظ ابن عساكر , و المعتمد رواية معاوية بن سلام كما يأتي . و من ذلك ما رواه النسائي (1 / 202) و الطحاوي أيضا , و البيهقي (3 / 171 - 172) من طرق أخرى عن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء به . و ثمة بعض الوجوه الأخرى من الاختلاف على يحيى بن أبي كثير , من الصعب المراجحة بينها , و من شاء الوقوف عليها رجع إلى ابن

	عساكر , و " مصنف عبد الرزاق " (3 / 166 / 5168) و هي مع ذلك تدل على أن للحديث أصلا أصيلا عن الحكم بن ميناء تقوي رواية معاوية بن سلام المذكورة في أول التخريج , و عليها اعتمد مسلم , و رجحها البيهقي , فقال عقب رواية أبان و هشام المتقدمتين : " و رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة . و الله أعلم " . و قد وجدت لحديث ابن عمر طريقا أخرى , يرويه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على هذا المنبر و هو يقول : فذكره . أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 213) . و فرج بن فضالة ضعيف . و شاهدا يرويه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (19 / 99 / 197) . و عبد العزيز بن عبيد الله , و هو الحمصي , قال الحافظ : " ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش " .
2968	" كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة , فإذا صلى صلاته و سلم قام [قائما] [على رجليه] , فأقبل على الناس [بوجهه] و هم جلوس في مصلاهم , فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس , أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها , و كان يقول : " تصدقوا تصدقوا " . و كان أكثر من يتصدق النساء , ثم ينصرف " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1139 : أخرجه مسلم (3 / 20) - و السياق له - , و النسائي في " الصغرى " و " الكبرى " أيضا (1 / 549 / 1785) - و الزيادة الثالثة له - ,

	و ابن ماجه (1288) و الزيادة الثانية له , و ابن خزيمة في " صحيحه " (1449) و الزيادة الثالثة له أيضا , و ابن حبان (3311) و البيهقي (3 / 297) و لهما الزيادة الأولى , و عبد الرزاق في " المصنف " (3 / 280 / 5634) و عنه أحمد (3 / 54) و ابن أبي شيبة في " مصنفه " (2 / 188 و 3 / 110 - 111) و أحمد أيضا (3 / 36 و 42 و 54) و أبو يعلى في " مسنده " (2 / 498 / 1343) من طرق عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن # أبي سعيد الخدري # مرفوعا . و تابعه زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله به مع بعض الاختصار . أخرجه البخاري (956) و البيهقي (3 / 280) , و قد سقت لفظه في " الإرواء " (3 / 98 / 630) و للحديث تتمة من الوجهين تراها هناك . هذا , و اعلم أن زيادة " على رجليه " مع صحة سندها عند ابن ماجه من روايته عن أبي أسامة عن داود بن قيس - و اسمه حماد بن أسامة - و هو ثقة ثبت , و صرح بالتحديث , فإن سياق الحديث يؤكدها و يدل عليها كما هو ظاهر ظهورا جليا , و مع ذلك فقد توبع أبو أسامة عليها , فقال الإمام أحمد (3 / 31) : حدثنا وكيع : حدثنا داود بن قيس به مختصر جدا بلفظ : " خطب قائما على رجليه " . و بهذا الإسناد و الاختصار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في " المصنف " (2 / 189) لكن بلفظ : " خطب يوم عيد على راحلته " . كذا وقع فيه : " راحلته " , و ترجم له بقوله : " الخطبة يوم العيد على البعير " ! و لست أدري - والله - كيف وقع له هذا , و لكني أعلم أن مثل هذا التحريف أو التصحيف وقع فيه كثير من الحفاظ , و في ذلك ألف أبو أحمد العسكري كتابه القيم : " تصحيفات المحدثين " , فراجعه

لتتيقن أنه " ما يسلم أحد من زلة و لا خطأ إلا من عصم الله " كما قال العسكري في خطبة كتابه . و من الغرائب أن هذا التصحيف تسرب إلى مصادر حديثية أخرى تلي " المصنف " في الطبقة بدرجة أو أكثر , مثل " مسند أبي يعلى " (2 / 402 / 1182) و " صحيح ابن خزيمة " (2 / 348 / 1445) و " صحيح ابن حبان - الإحسان " (4 / 210 / 2814) و كذا في " موارد الظمآن " (151 / 575) و " أحكام العيدين " للفريابي (139 / 101) و " مجمع الزوائد " (2 / 205) برواية أبي يعلى . و لم يتنبه لهذا المعلقون على بعض هذه المصادر , مثل المعلق على " الإحسان " طبع المؤسسة (7 / 65) و المعلق على " مسند أبي يعلى " (2 / 402) مع أنهما عزياه لـ " صحيح ابن خزيمة " بالرقم المذكور , و فيه ما ينبه المتيقظ على أنه خطأ من الناسخ , و أن اللفظ عنده وقع على الصواب : " رجليه " , لأنه ترجم له بما يدل عليه بخلاف ما تقدم عن ابن أبي شيبة , فقال ابن خزيمة : " باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر " . ثم قال عقب الحديث : " هذه اللفظة (يعني " رجليه " و لابد) تحتمل معنيين : أحدهما : أنه خطب قائما لا جالسا . و الثاني : أنه خطب على الأرض " . و أقول : بل هو يحتملهما معا , كما يدل عليه سياق الحديث . و لذلك قال الحافظ في شرح قول أبي سعيد في سياق البخاري المشار إليه آنفا : " .. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس " (2 / 449) : " في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض : " فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه " , و لابن خزيمة في رواية مختصرة : " خطب يوم عيد على رجليه " . و هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر " . تنبيه على

أوهام : أولا : ساق ابن القيم
رحمه الله في " هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين " من كتابه القيم : " زاد
المعاد " حديث الترجمة بتمامه , لكن بلفظ : " فيقف على راحلته " ! و لم يعزه
لأحد , و مع ذلك زعم المعلقان عليه (1 / 445) : " إسناده صحيح , و سيذكر
المصنف رجال السند بعد قليل " ! كذا قالا ! و ليس فيه ذكر للفظ الراحلة كما
يأتي . و أنا أرى - و الله أعلم - أن السياق الذي في " الزاد " هو لابن ماجه ,
لا يختلف عنه إلا في أحرف يسيرة , لأن لفظه في النسخ المطبوعة هو باللفظ
المذكور إلا " الراحلة " , فهو فيها " رجليه " , فالظاهر أن نسخة ابن ماجه عند
ابن القيم وقع فيها بلفظ " راحلته " ! و لذلك عقب عليه ابن القيم رحمه الله
بقوله : " و قد كان يقع لي أن هذا وهم , فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان
يخرج إلى العيد ماشيا و العنزة بين يديه , و إنما خطب عل راحلته يوم النحر بمنى
, إلى أن رأيت بقي ابن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في " مسنده " عن أبي بكر
بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا داود بن قيس .. " . قلت : فساق
الحديث بتمامه , و لقد أبعد النجعة , فالحديث عند ابن أبي شيبة في " المصنف "
كما تقدم في تخريجه , و هو من رواية بقي بن مخلد عنه . ثم ساق من رواية أبي بكر
بن خلاد : حدثنا أبو عامر : حدثنا داود .. و هذا في " مسند أحمد " (3 / 36) و
ليس فيه كسابقه ذكر الراحلة , و السياق يباينها كما تقدم مني بيانه , و لذلك
ختم ابن القيم كلامه بقوله : " و لعله : " يقوم على رجليه " كما قال جابر : "
قام متوكئا على بلال " , فتصحف على الكاتب : " براحلته " . و الله أعلم " . فمن

غرائب المعلقين المشار إليهما , أنهما لما خرجا حديث داود هذا عزياه لبعض من تقدم ذكرهم في التخريج , و منهم ابن ماجه بالرقم المذكور ثمة دون أن يذكرا أن الحديث فيه باللفظ المحفوظ : " رجليه " , و لا هما عزياه لأحمد بهذا اللفظ المؤيد لما دندن حوله ابن القيم استنباطا منه من سياق الروايتين عنده , فكأن المقصود هو تزيين الكتاب بالتخريج دون التحقيق . و الله المستعان . ثانيا : من التحقيق المتقدم يتبين خطأ الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (2 / 86) في عزوه لرواية ابن حبان المختصرة الشاذة - للنسائي و ابن ماجه و أحمد , كما أنه لم ينبه على شذوذها و مخالفتها لرواية ابن خزيمة التي اعتمدها في " الفتح " , و لرواية مسلم و الجماعة المبينة أنه صلى الله عليه وسلم خطب قائما . و قد قلده في ذلك كله الشوكاني في " نيل الأوطار " (3 / 260) و الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 79) في سكوته عن رواية ابن حبان الشاذة ! ثالثا : استدل الشيرازي في " المهذب بهذا الحديث الشاذ على أنه يجوز أن يخطب من قعود ! و إذا عرفت أن الحديث ضعيف لشذوذه لم يجز الاستدلال به , و بخاصة أن الأحاديث الأخرى صريحة في خطبته صلى الله عليه وسلم قائما في المصلى . و من الغريب أن النووي سكت عن الحديث فلم يخرجه في " المجموع " (5 / 22 - 23) خلافا لعادته ! كما أنه وافقه على القول بالجواز ! مع أنه مخالف للدليل الذي استدل به على رد القول بالاعتداد بالخطبة قبل صلاة العيد , فقال عقبه (5 / 25) : " و الصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم : و صلوا كما رأيتموني أصلي " . فيا سبحان الله ! ما الفرق بين الخطبة قبل	

	الصلاة , و بين القعود فيها , و كلاهما مخالف للسنة ?! رابعا : أورد الشيخ أحمد البنا رحمه الله حديث أحمد المختصر : " خطب قائما على رجليه " في " أبواب صلاة الجمعة " من كتابه الكبير " الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني " (6 / 88) لأنه قال في تخريجه : " لم أقف عليه لغير الإمام أحمد , و سنده جيد " . و لقد كان حقه أن يورده في " العيدين " لو أنه استحضر بعض الروايات المتقدمة , و بخاصة ما كان منها في " مسند الإمام أحمد " الذي رتبه على الأبواب الفقهية , فإن من المفروض أن يكون مستحضرا لها , و لكن صدق الله : *(و ما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين)* .
2969	" كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث , (قال) : فخرجت في سفر , ثم قدمت على أهلي , و ذلك بعد الأضحى بأيام , (قال) : فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا , فقلت لها : أنى لك هذا القديد ? فقالت : من ضحايانا , (قال :) فقلت : لها : أو لم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث , قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك , قال : فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان - و كان بدريا - أسأله عن ذلك ? قال : فبعث إلي : أن كل طعامك فقد صدقت , قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1144 : أخرجه أحمد (4 / 15) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن علي بن حسين بن (!) جعفر , و أبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن

خباب - مولى بني عدي بن النجار
- عن # أبي سعيد الخدري # فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث , رواه عن شيخيه أحدهما أبوه إسحاق بن يسار , و الآخر محمد بن علي بن حسين , و هو ابن علي بن أبي طالب , و هو ثقة فاضل يكنى بأبي جعفر , فالظاهر أن أداة الكنية (أبو) تحرفت في السند إلى (ابن) ! <1> . و الحديث سكت عنه الحافظ في " الفتح " (10 / 25) , ففيه إشارة إلى تقويته إياه . و قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 26) : " رواه أحمد , و رجاله ثقات " . و قد توبع أبو جعفر و قرينه إسحاق بن يسار , فقال يحيى بن سعيد - و هو الأنصاري القاضي - عن القاسم بن محمد عن ابن خباب - هو عبد الله بن خباب - أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر , و في رواية : عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم .. الحديث نحوه مختصرا دون قصة المرأة . أخرجه البخاري (3997 و 5568) و الرواية الأخرى له , و النسائي (2 / 208 - 209) و البيهقي (9 / 292) .
و ليحيى بن سعيد <2> فيه إسناد آخر , فقال : حدثنا سعد بن إسحاق قال : حدثتني زينب بنت كعب عن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام , ثم رخص أن نأكل و ندخر . قال : فقدم قتادة بن النعمان - أخو أبي سعيد - فقدموا إليه من قديد الأضاحي . الحديث نحو روايته السابقة و دون قصة المرأة , لكنه قلب المتن جعل راوي الرخصة أبا سعيد , و الممتنع قتادة بن النعمان ! و المحفوظ الأول كما قال المزي . أخرجه النسائي أيضا , و أحمد (3 / 23) و أبو يعلى (2 / 281 / 997) و عنه

ابن حبان (7 / 567 / 8596) من طرق عن يحيى به . و خالفهم في المتن أنيس بن عمران عن سعد بن إسحاق .. بسنده المذكور عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم .. فذكره مختصرا دون قصة قتادة ! أخرجه الطحاوي (2 / 308) . لكن أنيس هذا ليس بالمشهور , قال ابن أبي حاتم (1 / 1 / 335) : " سألت أبي عنه ? فقال : هو شيخ " . و قال : " مصري , روى عنه أبو عبد الرحمن المقرىء " . قلت : و روى عنه أيضا يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري , شيخ الطحاوي في هذا الحديث . و قد وقع في اسم والد أنيس خطأ مطبعي في كتاب الطحاوي : " عياض " <3> , فصححته من " الجرح " و " الثقات " (8 / 134) , و وقع في هذا أخطاء مطبعية و علمية أخرى نبهت عليها في كتابي " تيسير الانتفاع " , كما أن اسمه " أنيس " وقع في ترجمة يونس المترجم في " تهذيب المزي " (أنس) مكبرا , و هو خطأ لعله مطبعي . هذا و لعل القلب الواقع في رواية يحيى القطان إنما هو من زينب بنت كعب , فإنها ليست بالمشهورة , و لم يوثقها غير ابن حبان , فلا شك أن رواية عبد الله بن خباب هي التي ينبغي الاعتماد عليها كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي فيما تقدم , و نحوه قول الحافظ في " الفتح " (10 / 25) : " و ما في " الصحيحين " أصح " . لكن قوله : " الصحيحين " , لعله سبق قلم أو خطأ مطبعي , لأن مسلما لم يخرجه إلا من طريق أخرى ليس فيها قصة قتادة , يرويه الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام " . قال : فشكوا إليه أن لهم عيالا و خدما , فقال : " كلوا , و أطعموا , و احبسوا " . أخرجه مسلم (

6 / 81) و أحمد (3 / 85) و أبو يعلى (1196) و عنه ابن حبان (5898) . و تابعه ابن سيرين عن أبي سعيد به مختصرا . أخرجه النسائي (2 / 209) . و ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه مثل رواية عبد الله بن خباب , إلا أنه لم يسم قتادة بن النعمان . أخرجه مالك (2 / 36 - 37) عنه . و السند صحيح إن كان ربيعة سمعه من أبي سعيد , فقد صرح ابن عبد البر في " التمهيد " (3 / 214) أنه لم يسمع منه . و تابعه زبيد أيضا أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد و لحم من لحم الأضاحي .. الحديث , مثل رواية عبد الله بن خباب .. أخرجه الطحاوي (2 / 307) من طريق عمرو بن خالد قال : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن زبيد .. و رجاله ثقات , لكن ابن لهيعة سيىء الحفظ , لكنه قد توبع , فقال ابن جريج : قال سليمان بن موسى : أخبرني زبيد أن أبا سعيد أتى أهله .. الحديث . أخرجه أحمد (4 / 15) . و ابن جريج مدلس , و قد رواه بصيغة التعليق (قال) ! لكنه قال في رواية أخرى عند أحمد : أخبرني أبو الزبير عن جابر نحو حديث زبيد هذا عن أبي سعيد , لم يبلغ كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تنبيه) : هذه الروايات كلها ما صح منها و ما ضعف تدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه لم يسمع الرخصة بالادخار من رسول الله صلى الله عليه وسلم , و إنما تلقاها من أخيه قتادة بن النعمان كما في حديث الترجمة , فهو من مراسيل الصحابة . فما في " المسند " (3 / 63 و 66) من رواية فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم , فهو منكر , و علته محمد بن عمرو هذا - و هو العتواري - لا	

	يعرف إلا بهذه الرواية . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (7 / 374 و 422) , فمثله لا يحتج به , و بخاصة عند المخالفة . ---------- [1] ثم رأيت البيهقي قد روى الحديث (9 / 292) مثل رواية أحمد لكن قال : " أبو جعفر " . [2] لكن يحتمل أنه ليس هو الأنصاري , و إنما القطان التميمي , و به جزم المزي في " التحفة " (8 / 278) . [3] و لم يتنبه لذلك المعلق على " مسند أبي يعلى " فنقله (2 / 282) كما هو ! و كذلك فعل المعلق على " الإحسان " (13 / 249) , بل زاد - ضغثا على إبالة - فقال : " و قد تحرف (أنس) إلى (أنيس) " اغترارا منه بخطئه في " تهذيب المزي " !! . اهـ .
2970	" إن أمة من بني إسرائيل مسخت , و أنا أخشى أن تكون هذه . يعني الضباب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1149 : أخرجه ابن حبان (1070 - موارد) و الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 314) و " مشكل الآثار " (4 / 278) و البيهقي (9 / 325) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 266) و أحمد (4 / 196) و أبو يعلى (2 / 231 / 931) و البزار (2 / 66 / 1217) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن # عبد الرحمن بن حسنة # قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فأصبنا ضبابا , فكانت القدور تغلي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . قال : " فأكفأناها و إنا

لجياع " . و السياق لابن أبي شيبة . و زاد أحمد في رواية : " فأكفئوها .
فأكفأناها " . و لفظ أبي يعلى , و من طريقه ابن حبان : " فأمر فكفأناها و إنا
لجياع " . و قال البزار : " لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا و آخر , و قد خالف
حصين الأعمش , فقال : عن زيد ابن وهب عن حذيفة " . و قال في حديث حذيفة : "
هكذا رواه حصين عن زيد , و خالفه الأعمش و الحكم بن عتيبة و عدي بن ثابت , خالف
كل واحد منهم صاحبه " . قلت : و بيان هذا الذي أجمله البزار فيما يلي : أولا :
حديث الأعمش بسنده المذكور عن عبد الرحمن بن حسنة هذا , قد صرح الأعمش بالتحديث
في رواية للطحاوي , فالسند صحيح . و أما حديثه الآخر الذي أشار إليه البزار ,
فهو في " سنن أبي داود " و غيره بإسناد الأعمش هذا عنه في الاحتراز من البول ,
و قد صححه ابن حبان أيضا , و الحاكم و الذهبي . و هو مخرج في " صحيح أبي داود "
(16) و غيره . ثانيا : حديث عدي بن ثابت , يرويه شعبة عنه عن زيد بن وهب عن
ثابت بن وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم به مختصرا ليس في الإكفاء . رواه
النسائي (2 / 199) و أحمد (4 / 320) و الطبراني في " المعجم الكبير " (2 /
74 / 1365) نحوه . و تابعه حصين - و هو ابن عبد الرحمن السلمي - عن زيد بن وهب
به . أخرجه النسائي (2 / 198 - 199) و كذا أبو داود (3795) و البخاري في "
التاريخ " (1 / 2 / 170 - 171) و ابن ماجه (3238) و الطحاوي كلاهما من طريق
ابن أبي شيبة , و هذا في " المصنف " (8 / 273 / 4415) و أحمد أيضا , و
الطبراني (1366 و 1367) من طرق عنه , و زاد النسائي و غيره : " قلت : يا رسول
الله ! إن الناس قد أكلوا منها ؟ قال : فما أمر

بأكلها , و لا نهى " . و هذا
إسناد صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (9 / 663) بعد أن عزاه لأبي داود و
النسائي . و تابعه أيضا يزيد بن أبي زياد : سمعت زيد بن وهب الجهني به مختصرا .
أخرجه الطيالسي (1222) : حدثنا شعبة قال : أخبرني زياد بن أبي زياد به . قلت
: و زياد هذا هو الهاشمي مولاهم , لا بأس به في المتابعات و الشواهد . ثالثا :
و خالفهم الحكم بن عتيبة , فقال : عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن
وديعة , فزاد في السند البراء بلفظ : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب
, فقال : " إن أمة مسخت , و الله أعلم " . أخرجه النسائي و البخاري أيضا , و
الدارمي (2 / 92) و ابن أبي شيبة (8 / 267) و البيهقي و الطيالسي (1220)
و أحمد أيضا كلهم من طرق عن شعبة عنه . و خالفهم عبيد الله بن موسى , فقال :
حدثنا شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعا بلفظ : " إن الضب أمة مسخت
دواب في الأرض " . أخرجه البزار (1215) : حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله
بن موسى . و قد تبين لنا من هذه الروايات أن مدارها على زيد بن وهب رحمه الله ,
و أن الرواة اختلفوا عليه في إسناده , و في بعض ألفاظه . أما الاختلاف في
الإسناد فيتلخص في الوجوه الأربعة التالية : 1 - الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد
الرحمن بن حسنة رضي الله عنه . 2 - عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة
أو وديعة رضي الله عنه . 3 - الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت .
4 - الحكم عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة . و يبدو لي - و الله أعلم - أن هذا
الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد , و أن هذه كلها صحيحة ثابتة عن

زيد بن وهب , و ذلك لأن كل رواته من الثقات الحفاظ لا مطعن فيهم و لا مغمز , و لأن زيدا هذا من كبار التابعين المخضرمين , و قد ذكروا أنه رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقبض و هو في الطريق , و هو إلى ذلك ثقة جليل , حتى قال الأعمش راوي الوجه الأول عنه : " إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه " . و قد لقي جماعة من كبار الصحابة و روى عنهم مثل عمر رضي الله عنه , فلا يستبعد عن مثله أن يكون سمع الحديث من الصحابة الثلاثة المذكورين في تلك الوجوه : عبد الرحمن بن حسنة . ثابت بن وداعة . تارة عنه مباشرة , و تارة بواسطة البراء . حذيفة بن اليمان . و كثيرا ما يحدث الراوي الحافظ بالواسطة عن شيخ له , ثم يتيسر له الاتصال بشيخه , و السماع منه مباشرة لما كان سمعه من قبل بالواسطة عنه . و هذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف . و القول بصحة هذه الوجوه أولى عندي من ترجيح وجه منها على وجه , لعدم وجود المرجح على افتراض التعارض , مثل قول البخاري رحمه الله عقب الحديث : " و حديث ثابت أصح , و في نفس الحديث نظر , قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا آكله و لا أحرمه " . و أقول : حديث ابن عمر هذا صحيح متفق عليه بين الشيخين , و رواه مسلم من حديث أبي سعيد كما يأتي , و لكنه يتعارض مع حديث الترجمة , و بخاصة مع الوجه المذكور عن ثابت بن وداعة الذي رجحه البخاري رحمه الله , فإن فيه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فما أمرنا بأكلها , و لا نهى " , بل مطابق لحديث ابن عمر تمام المطابقة . نعم , هو يتعارض - فيما يبدو - مع الأمر بإكفاء القدور , المروي في بعض الطرق عن الأعمش كما تقدم ,	

فإنه يستلزم النهي عن أكله , و
لاسيما و فيه أنهم كانوا جياعا . و قد أجاب عنه
ابن حبان بقوله عقب الحديث (7
/ 340 - الإحسان) : " أن النبي صلى الله عليه
وسلم قصد به الزجر عن أكل الضباب
, و العلة المضمرة هي أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعافها , لا أن أكلها
محرم " . هذا تفصيل الإجمال المتعلق بالإسناد .
و أما الاختلاف في الألفاظ ,
فهو ظاهر مما سبق ذكره من بعض الروايات
طولا و قصرا , و الخطب في مثل هذا سهل و
مغتفر , لقاعدة زيادة الثقة مقبولة . لكن المهم
من ذلك ما سبق الإشارة إليه
آنفا من الأمر بإكفاء القدور , فإنه يبدو أنه لا
مجال لإدخالها في القاعدة
المذكورة للأسباب الآتية : الأول : عدم اتفاق
الرواة لحديث الأعمش عليه .
الثاني : أنه لم يذكر مطلقا في الطرق الأخرى
عن زيد بن وهب , بل في بعضها ما هو
معارض له , أعني طريق حصين بن عبد الرحمن
السلمي التي رجحها البخاري , و صرح
الحافظ بصحتها ففيها : " فما أمر بأكلها , و لا
نهى " . الثالث : الأحاديث
الأخرى التي ساقها الهيثمي في " المجمع " (
4 / 36 - 37) مثل حديث الترجمة ,
ليس فيها الأمر المذكور , و هي و إن كانت لا
تخلو من ضعف , فبعضها يقوي بعضا ,
فيستشهد بها . و يزيدها قوة حديث أبي سعيد
الخدري : أن أعرابيا أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : إني في غائط مضبة
, و إنه عامة طعام أهلي ؟ قال :
فلم يجبه . فقلنا : عاوده , فعاوده , فلم يجبه
(ثلاثا) . ثم ناداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال : " يا
أعرابي ! إن الله لعن أو غضب على
سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون
في الأرض , فلا أدري لعل هذا منها , فلست

	آكلها , و لا أنهى عنها " . أخرجه مسلم (6 / 70) و الطحاوي (4 / 279) من طريق أبي عقيل بشير بن عقبة : حدثنا أبو نضرة عنه . و تابعه داود بن أبي هند عن أبي نضرة به نحوه , و قال : " فلم يأمر , و لم ينه , قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر : إن الله عز وجل لينفع به غير واحد , و إنه لطعام عامة هذه الرعاء , و لو كان عندي لطعمته ! إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه مسلم أيضا , و اللفظ له , و ابن ماجه (3240) و أحمد (3 / 5 و 19 و 66) . و تابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد مختصرا . أخرجه أحمد (3 / 41 و 42) .
2971	" نهى عن ثمن الكلب و السنور " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1155 : هو من حديث # جابر بن عبد الله الأنصاري # , و له عنه ثلاث طرق : الأولى : أبو الزبير , و رواه عنه أربعة من الثقات على ضعف في حفظهم : الأول : معقل بن عبيد الله الجزري عنه قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب و السنور ؟ قال : " زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " . أخرجه مسلم (5 / 35) و البيهقي (6 / 10) . الثاني : ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب و السنور .. الحديث مثله . أخرجه أحمد (3 / 386) و هذا لفظه , و ابن ماجه (2161) مختصرا , و لم يذكر الكلب . لكن ذكره أحمد في رواية أخرى (3 / 339) و كذا الطحاوي في " شرحه " (2 / 226) . الثالث : حماد بن سلمة عنه بلفظ : " نهى عن ثمن السنور و الكلب , إلا كلب الصيد " . أخرجه

النسائي (2 / 196) و قال عقبه : " ليس هو بصحيح " . قلت : كأن النسائي يعني زيادة " كلب الصيد " , لتفرد حماد بن سلمة , و مخالفته للطرق المتقدمة و لغيرها مما يأتي , و للأحاديث الأخرى المحرمة لثمن الكلب تحريما مطلقا , مثل حديث أبي مسعود البدري , و هو مخرج في " الإرواء " (1291) . لكن معنى الاستثناء صحيح دراية , للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد , و ما كان كذلك حل بيعه , و حل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 225 - 229) , فراجعه فإنه مهم , و لعله من أجل ذلك سكت - أعني الطحاوي - عن حديث حماد هذا , و قد رواه بإسناده عنه , و لا أراه جيدا , لأنه لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية و ثبوته رواية , فقد ينفك أحدهما عن الآخر , كمثل هذا , فإنه لم يثبت مبناه , و لكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه , و على العكس من ذلك , فقد يكون الحديث صحيحا إسناده لا شك في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم , لكن يكون منسوخا كحديث : " إنما الماء من الماء " . و ما في معناه . فتنبه لهذا فإنه هام جدا . و إن مما يؤيد قول النسائي في زيادة حماد هذه , أن حمادا مع جلالة قدره و إمامته في السنة , فقد تكلم بعضهم فيما يرويه عن غير ثابت , هذا مع أن أبا الزبير مدلس , و قد عنعن الحديث في رواية حماد عنه كما رأيت , و الله أعلم . على أنه قد تابعه على هذه الزيادة الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به . أخرجه أحمد (3 / 317) و أبو يعلى (3 / 427) و الدارقطني (3 / 73) لكن الحسن هذا ضعيف <1> . الرابع : عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر أن	

	النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر . و في رواية : أكل الهر و ثمنه . هكذا مختصرا رواه عبد الرزاق : حدثنا عمر .. به . و من طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد , و ابنه عبد الله في " زوائد المسند " (3 / 297) و أبو داود (3480) و الترمذي (1280) و الحاكم (2 / 34) و البيهقي أيضا , و قال الترمذي : " حديث غريب , و عمر بن زيد , لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق " . و أما الحاكم فسكت عنه , و تعقبه الذهبي بقوله : " عمر واه " . و قال ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 82) : " ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته , حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات " . ثم ساق له حديثين منكرين هذا أحدهما , و الآخر مخرج في " الضعيفة " (4379) , و " الإرواء " (1257) . و بكلام الترمذي و ابن حبان أعله ابن الجوزي في " العلل " (2 / 106) و لم يزد . الطريق الثانية : يرويه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور " . أخرجه أبو داود (3479) و ابن الجارود في " المنتقى " (201 / 580) و الطحاوي أيضا في " الشرح " , و " مشكل الآثار " (3 / 273) و الحاكم أيضا , و البيهقي , و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و لا يلتفت إلى قول ابن عبد البر في " التمهيد " (8 / 403) : " و حديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة , و رواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة " . و لذلك قال البيهقي عقب الحديث : " و هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري , فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير (يعني من رواية معقل المتقدمة) , و

لا برواية أبي سفيان [هذه] ,
و لعل مسلما إنما لم يخرجه في " الصحيح " لأن
وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش
قال : قال جابر بن عبد الله , فذكره . ثم قال :
قال الأعمش : أرى أبا سفيان
ذكره <2> . فالأعمش كان يشك في وصل
الحديث , فصارت بذلك رواية أبي سفيان ضعيفة
. و قد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش
فلم يقدر على تسليمه , و منهم من
زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان
محكوما بنجاسته , ثم حين صار محكوما
بطهارة سؤره حل ثمنه , و ليس على هذين
القولين دلالة بينة . و الله أعلم " .
الطريق الثالثة : يرويه ابن لهيعة أيضا عن خير بن
نعيم عن عطاء عن جابر : أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ,
و نهى عن ثمن السنور . أخرجه أحمد
(3 / 339) : حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ابن
لهيعة . قلت : و رجاله ثقات رجال
مسلم غير ابن لهيعة , و هو سيىء الحفظ ,
يستشهد به . لكن ذكر عبد الله بن أحمد
عن أبيه في " العلل " (1 / 237 / 1490) أن
إسحاق بن عيسى لقي ابن لهيعة قبل
احتراق كتبه . و عليه فالسند جيد . و قد تابعه
حيوة بن شريح : أخبرنا خير بن
نعيم الحضرمي . أخرجه الدارقطني (3 / 72 /
272) . و حيوة ثقة , لكن الراوي
عنه وهب الله أبو زرعة الحجري متكلم فيه . و
عطاء هو ابن أبي رباح , و قد رواه
عنه قيس بن سعد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :
" إن مهر البغي , و ثمن الكلب و
السنور , و كسب الحجام من السحت " . أخرجه
ابن حبان (1118) من طريق حماد بن
سلمة عن قيس بن سلمة به . و هذا إسناد جيد ,
رجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير شيخ
ابن حبان طبعا . فهو شاهد قوي لحديث ابن
لهيعة أنه قد حفظه . ثم وجدت له طريقا

رابعا , يرويه أبو أويس : حدثني شرحبيل عن جابر مرفوعا بلفظ : " نهى عن ثمن الكلب , و قال : طعمة جاهلية " . أخرجه أحمد . و قال الهيثمي (4 / 91) : " و رجاله ثقات " . قلت : و شرحبيل - و هو ابن سعد - كان اختلط . و له شاهدان من حديث ميمونة بنت سعد , و عبادة بن الصامت . أما حديث ميمونة , فترويه آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عنها أنها قالت : يا رسول الله ! أفتنا عن الكلب ? فقال : " طعمة جاهلية , و قد أغنى الله عنها " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (25 / 36 / 63) من طريق إسحاق بن زريق الرسعني (الأصل : الراسبي) : حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عنها . قال الهيثمي : " و إسناده ضعيف , و فيه من لا يعرف " . قلت : كلهم معرفون عندي غير آمنة بنت عمر بن عبد العزيز , فإني لم أجد لها ترجمة , و ما أظن أن لها رواية أو لقاء مع أحد الأصحاب , فإن أباها عمر رضي الله عنه لم يذكروا له رواية عنهم إلا عن أنس لتأخر وفاته رضي الله عنه و عن سائر الصحابة , ففي السند انقطاع أيضا . و أما عبد الحميد بن يزيد , فهو مجهول , و هو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري كما في " التقريب " . و عثمان بن عبد الرحمن الراوي عنه , فهو الطرائفي . قال الحافظ : " صدوق , أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك , حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب , و قد وثقه ابن معين " . و أما إسحاق بن زريق الرسعني , فذكره ابن حبان في " الثقات " (8 / 121) و قال : " يروي عن أبي نعيم , و كان راويا لإبراهيم بن خالد , حدثنا عنه أبو عروبة . مات سنة (259) " . و أما حديث عبادة فهو نحو حديث ميمونة . قال الهيثمي : " رواه الطبراني

	في " الكبير " من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة , و إسحاق لم يدركه " . ---------- [1] ثم وجدت له بعض الشواهد الأخرى فخرجته فيما يأتي برقم (2990) , فثبت الاستثناء رواية أيضا . و الحمد لله . [2] كذا في " مصنف ابن أبي شيبة " (6 / 414 / 1550) . اهـ .
2972	" إن الرقى و التمائم و التولة شرك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1161 : أخرجه الحاكم (4 / 217) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني حدثنا أحمد بن مهران حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل # عبد الله بن مسعود # رضي الله عنه على امرأته فرأى عليها حرزا من الحمرة , فقطعه قطعا عنيفا , ثم قال : إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء . و قال : كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكر الحديث . و قال : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . قلت : و هو كما قالا إن شاء الله تعالى , فإن رجاله إلى عبيد الله بن موسى رجال الصحيح غير ميسرة بن حبيب , و هو ثقة . و قد خولف في إسناده و متنه ممن لا تضر مخالفته كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و أما أحمد بن مهران , فهو أبو جعفر اليزدي , وثقه ابن حبان (8 / 48 و 52) و روى عنه جمع ,غير أبي عبد الله الزاهد هذا , و له ترجمة في " أنساب السمعاني " (3 / 599) و " اللسان " (1 /

316) . و أما أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد , فله ترجمة جيدة في " سير أعلام النبلاء " (17 / 437 - 438) و وصفه بـ " الشيخ الإمام المحدث القدوة .. " , و ذكر عن الحاكم أنه قال فيه : " هو محدث عصره , كان مجاب الدعوة " . و قد ذكرت آنفا أن ميسرة قد خولف , فأقول : خالفه المسعودي برواية عاصم بن علي : حدثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله : أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيرا فيه تمائم .. الحديث نحوه أتم منه موقوفا كله , و زاد : " إن الشيطان يأتي إحداكن <1> فيخش في رأسها , فإذا استرقت خنس , و إذا لم تسترق نخس ! فلو أن إحداكن تدعو بماء فتنضحه في رأسها و وجهها ثم تقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم تقرأ *(قل هو الله أحد)* , و *(قل أعوذ برب الفلق)* و *(قل أعوذ برب الناس)* نفعها ذلك إن شاء الله " . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (9 / 193 - 194) . و المسعودي كان اختلط , فلا قيمة لمخالفته لميسرة الثقة في إسناده و متنه . على أن أحد الضعفاء قد رواه عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة به مختصرا مثل حديث الترجمة , لكنه أوقفه . أخرجه الطبراني (8862) من طريق أبي إسرائيل الملائي عن ميسرة به . قلت : و اسم أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي , و هو سيىء الحفظ , فلا يعارض بمثله رواية إسرائيل بإسناده المتقدم عن ابن مسعود مرفوعا . و هو إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي , و هو ثقة كما تقدم . على أنه من المحتمل أن يكون أبو عبيدة قد روى أيضا الحديث أو شيئا من قصة أبيه ابن مسعود , ففي رواية للطبراني (8861) من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن

أبي مريم أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال : رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزا - كذا , و لعل الصواب : حرزا - قد تعلقته من الحمرة فقطعه , و قال : " إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك " . هكذا رواه مختصرا . و للحديث طريقان آخران عن ابن مسعود , أحدهما أوهى من الآخر :
الأول : يرويه السري بن إسماعيل عن أبي الضحى عن أم ناجية قالت : دخلت على زينب امرأة عبد الله أعودها من حمرة ظهرت في وجهها و هي معلقة بحرز , فإني لجالسة دخل عبد الله .. الحديث نحوه , و فيه المرفوع , و زاد : " فقالت أم ناجية : يا أبا عبد الرحمن ! أما الرقى و التمائم فقد عرفنا , فما (التولة) ؟ قال :
التولة ما يهيج النساء " . أخرجه الحاكم (4 / 216 - 217) ساكتا عنه هو و الذهبي ! و لعل ذلك لظهور ضعفه , فإن السري بن إسماعيل قال الذهبي نفسه في " الكاشف " : " تركوه " . و فصل أقوال الأئمة حوله في " المغني " . و الطريق
الآخر , كنت قد خرجته في " الصحيحة " (331) مع طريق قيس بن السكن المتقدمة , برواية أبي داود و ابن ماجه و ابن حبان و أحمد بلفظ حديث الترجمة دون القصة و الروايات الأخرى , و الآن حدث ما يقتضي تفصيل القول فيه هنا , فأقول : مدار هذا الطريق على يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله .. و قد اختلفوا عليه في إسناده و متنه . أما الإسناد , فقال
أبو معاوية : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار به . هكذا أخرجه أحمد , و أبو داود , و من طريقه البيهقي (9 / 350) و كذا البغوي في " شرح السنة " (12 / 156 - 157) من طريق أخرى عن أبي معاوية به . و خالفه عبد الله

بن بشر , فقال في إسناده : عن ابن أخت زينب . مكان " ابن أخي زينب " ! و هي رواية ابن ماجه . و خالفهما محمد بن مسلمة الكوفي , فجعل عبد الله بن عتبة بن مسعود , مكان ابن أخي أو أخت زينب . أخرجه الحاكم (4 / 417 - 418) و قال : " صحيح الإسناد على شرط الشيخين " ! و وافقه الذهبي ! و هذا من أوهامهما , فإن يحيى بن الجزار ليس من رجال البخاري مطلقا , و محمد بن مسلمة الكوفي لم نجد له ذكرا في كتب الرجال , بل و لم يذكره المزي في الرواة عن الأعمش , و لا في شيوخ الراوي عنه : موسى بن أعين , فكيف يكون إسناده على شرط الشيخين , بل كيف يكون صحيحا ?! بل إن إسناده منكر لمخالفته لأبي معاوية و عبد الله بن بشر , و هما ثقتان على خلاف في ابن بشر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و ثمة اختلاف آخر في الإسناد , فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة و في عنقها شيء معقود , فجذبه فقطعه ثم قال .. فذكر القصة مختصرة و حديث الترجمة . و هو رواية ابن حبان من طريق ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عنه . و هذا مرسل كما ترى , فإن ابن الجزار تابعي أسقط الراوي الواسطة بينه و بين ابن مسعود التي اتفقت الروايات السابقة على إثباتها على ما بينها من الاختلاف . و كنت خشيت في "الصحيحة " أن تكون الواسطة سقطت من الناسخ , فتساءلت هناك قائلا : " قلت : و سقط ذكره من كتاب ابن حبان , فلا أدري أكذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ ? " . و الآن تبين لي أن لا سقط من الناسخ , و أن الرواية هكذا وقعت لابن حبان , فإنها كذلك هي في " الإحسان " , و بخاصة أن ابن فضيل قد تابعه النضر بن محمد عن العلاء بن المسيب به . أخرجه الطبراني (10 /

262 / 10503) . و الخلاصة : أن
الرواة قد اختلفوا على يحيى بن الجزار على ثلاثة
وجوه : الأول : عنه عن ابن أخي
زينب . الثاني : عنه عن ابن أخت زينب . الثالث :
عنه مرسلا دون ذكر الابن . و
الأكثر على إثباته كما رأيت , فهو علة الإسناد ,
لأنه مجهول كما قال المنذري في
" الترغيب " (4 / 158) و " مختصر السنن " (5
/ 363) . فمن الغرائب قول
الحافظ في " التقريب " : " كأنه صحابي , و لم
أره مسمى " ! كذا قال , و كنت
نقلته عنه قديما في " الصحيحة " , دون أن يفتح
لي بشيء عليه , و الآن أقول :
إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه , فإني أقول : ألا
يحتمل أن يكون ابن صحابي ? بل
لعل هذا أولى . ذاك هو وجه الاختلاف في الإسناد
على يحيى بن الجزار . و أما
الاختلاف عليه في متنه فهو واسع , و لكني
اقتصر الآن على ما لابد لي من بيانه ,
فأقول : هي في الجملة تختلف طولا و قصرا ,
فأطولها رواية أبي معاوية عند أحمد و
البغوي , و اختصر بعضها أبو داود , و نحوها في
الطول رواية عبد الله بن بشر عند
ابن ماجه . و في الروايتين أن زينب امرأة ابن
مسعود رضي الله عنهما كانت تختلف
إلى رجل يهودي فيرقيها ! و هذا مستنكر جدا
عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه
إلى يهودي تطلب منه أن يرقيها !! إنها والله
لإحدى الكبر . فالحمد لله الذي لم
يصح السند بذلك إليها . و نحوها في النكارة : ما
جاء في آخر رواية ابن بشر أن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لزينب : " لو
فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان خيرا لك و أجدر أن تشفين : تنضحين
في عينيك الماء , و تقولين : أذهب
البأس رب الناس .. " إلخ الدعاء المعروف . فذكر
النضح , إنما تفرد به عبد الله

بن بشر دون أبي معاوية , و هذا أوثق منه و أحفظ , و لاسيما و هو مختلف فيه ,
فقال الحافظ في " التقريب " : " اختلف فيه قول ابن معين و ابن حبان , و قال أبو زرعة : لا بأس به .. و حكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة " . قلت : فمثله
إنما يكون حديثه حسنا فقط إذا لم يخالف , أما مع المخالفة فلا , فكيف و فوقه
ذاك المجهول الذي لم يعرف حتى في اسمه , و عليه دارت أكثر طرق الحديث , و بعضهم
أسقطه سهوا أو عمدا لجهالته . و أخيرا أقول : العمدة في تصحيح حديث الترجمة
إنما هو طريق قيس بن السكن الأسدي الذي صدرنا به هذا التخريج . و الله الموفق .
(تنبيه) : على ضوء هذا البيان و التحقيق و التفصيل أرجو من إخواني الكرام
الذين قد يجدون في بعض مؤلفاتي القديمة ما قد يخالف ما هنا أن يعدلوه و يصوبوه
على وفق ما هنا كمثل ما في " غاية المرام " من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه ما
سبق بيانه من تلكم الزيادتين المنكرتين . و شكرا . ثم وقفت على ما هو أنكر عندي
من استرقاء امرأة ابن مسعود باليهودي , و هو ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة و هي تشتكي , و يهودية ترقيها ,
فقال أبو بكر : " ارقيها بكتاب الله " . أخرجه مالك في " الموطأ " (3 / 121)
و ابن أبي شيبة (8 / 50 / 3663) و الخرائطي في " مكارم الأخلاق " (2 / 977 / 1105) و البيهقي (9 / 349) من طرق عنه .
قلت : و هذا إسناد رواته ثقات لكنه
منقطع , فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر رضي الله عنه , فإنها ولدت بعد وفاته
بثلاث عشرة سنة . نعم في رواية للبيهقي من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي

	الله عنها قالت : دخل أبو بكر و عندها يهودية .. إلخ . كذا قال : " عن عائشة " , فوصله عنها , و أظن أنه من محمد بن يوسف , و هو الفريابي . و هو ثقة فاضل ملازم لسفيان , و هو الثوري , و مع ذلك فقد تكلم ابن عدي و غيره في بعض حديثه عنه , فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه , فيكون شاذا لمخالفته لتلك الطرق التي أرسلته , أو يكون الخطأ ممن دونه , فإنهم دونه في الرواية . بعد هذا البيان و التحقيق لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في " التمهيد " (5 / 278) جازما بنسبته إلى الصديق : " و قد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله , و على ذلك العلماء , و أباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله " ! ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة , كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها , و الرقية من الدعاء بلا شك , فإن الله عز وجل يقول : *(و ما دعاء الكافرين إلا في ضلال)* . و يزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ " كتاب الله " القرآن الكريم , فإنها لا تؤمن به و لا بأدعيته . و إن كان المقصود التوراة , فذلك مما لا يصدر من الصديق , لأنه يعلم يقينا أن اليهود قد حرفوا فيه , و غيروا و بدلوا . --- [1] الأصل : " أحدكم " . اهـ .
2973	" كان إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس إلى خدرها , فقال : إن فلانا يذكر فلانة - يسميها , و يسمي الرجل الذي يذكرها - فإن هي سكتت , زوجها , أو كرهت نقرت الستر , فإذا نقرته لم يزوجها " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1168 :

روي من حديث # عائشة و أبي هريرة و أنس بن مالك # . 1 - أما حديث عائشة , فله عنها طريقان : الأول : عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عنها قالت : فذكره . أخرجه أحمد (6 / 78) . قلت : و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن عتبة , فإنه ضعيف كما في " التقريب " . و الآخر : يرويه فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عن عائشة به مختصرا دون قوله : " فإن هي سكتت .. " إلخ . أخرجه ابن عدي في " الكامل " (4 / 160) و أبي يعلى (8 / 4883) و علقه البيهقي (7 / 123) . قلت : و إسناده حسن و لاسيما في المتابعات , رجاله كلهم ثقات غير أن أبا حريز , و اسمه عبد الله بن حسين البصري كان يخطىء كما في " التقريب " . 2 - و أما حديث أبي هريرة , فله طريقان أيضا : الأولى : عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه , و عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قالا : فذكره نحو حديث الترجمة أخرجه البيهقي في " السنن " (7 / 123) و قال : " كذا رواه أبو الأسباط الحارثي , و ليس بمحفوظ , و المحفوظ من حديث يحيى مرسل " . ثم ساقه هو و عبد الرزاق في " المصنف " (6 / 141 - 142) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال : فذكره . و هذا بلا شك أصح مرسلا , و المهاجر مجهول الحال . لكن قد جاء مسندا عن أبي هريرة بطريق أخرى خير من هذه , فإن أبا الأسباط الحارثي - و اسمه بشر بن رافع - ضعيف . و من طريقه أخرجه الطبراني أيضا كما سيأتي قريبا

بإذن الله تعالى . و الأخرى : قال
البزار في " مسنده " (2 / 160 / 1421 - كشف
الأستار) : حدثنا زكريا بن يحيى
حدثنا شبابة حدثنا المغيرة بن مسلم عن هشام
عن محمد بن سيرين عنه به مثل حديث
الترجمة دون جملة النقر . و هذا إسناد حسن
رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب "
غير زكريا بن يحيى , و هو ابن أيوب , أبو علي
الضرير , له ترجمة في " تاريخ
بغداد " (8 / 457) برواية جمع من الثقات
الحفاظ غير البزار , فمثله يمشي
الحفاظ النقاد حديثه , و بخاصة في الشواهد و
المتابعات , و لعله لذلك قال
الهيثمي في " المجمع " (4 / 278) : " رواه
البزار , و رجاله ثقات " . و أقره
الحافظ في " مختصر زوائد مسند البزار " (1 /
575 / 1019) . 3 - و أما حديث
ابن عباس , فله أيضا طريقان : أما الأول ,
فيرويه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة عنه . أخرجه الطبراني في "
المعجم الكبير " (11 / 355 / 11999)
من طريق يحيى الحماني : حدثنا حاتم بن
إسماعيل عنه . و قال الهيثمي (4 / 278)
: " رواه الطبراني , و فيه يحيى بن عبد الحميد
الحماني , و قد وثق , و فيه ضعف
" . قلت : قد تابعه هشام بن بهرام , و هو ثقة
عند البيهقي في حديث أبي هريرة
المتقدم / الطريق الأول , و إنما علة هذا الإسناد
ضعف أبي الأسباط هذا كما تقدم
هناك . و الطريق الآخر , يرويه بقية بن الوليد :
أخبرنا إبراهيم بن أدهم حدثني
أبي أدهم ابن منصور عن سعيد بن جبير عنه به
مختصرا نحوه دون قوله : " يسميها ..
" إلخ . أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (
4 / 574) . و أدهم بن منصور لم
أجد من ترجمه , و سائر رواته موثقون . 4 - و أما
حديث أنس , فيرويه عثمان بن

	عبد الرحمن الطرائفي عن عبد العزيز بن الحصين عن ثابت البناني عنه نحوه . أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 146 / 1 / 7255) و قال : " لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز بن الحصين , تفرد به عثمان بن عبد الرحمن " . قلت : قال الحافظ : " صدوق , أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك , حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب , و قد وثقه ابن معين " . و عبد العزيز بن الحصين من أولئك الضعفاء المشار إليهم , و قد أجمعوا على تضعيفه . و خالف الحاكم فأخرج له في " المستدرك " , و قال : " إنه ثقة " , و كذلك تعجب منه الحافظ في " اللسان " . و قال الهيثمي : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه عبد العزيز بن الحصين , و هو ضعيف " . و الخلاصة : إن الحديث صحيح بمجموع طرقه , و بخاصة أن الطريق الثاني لحديث أبي هريرة حسن لذاته كما تقدم فهو بها صحيح . و الله أعلم . و في الباب عن عمر , لكن في متنه نكارة , فإن فيه : " يا بنية إن فلانا قد خطبك , فإن كرهته فقولي : " لا " , فإنه لا يستحي أحد أن يقول : " لا " , و إن أحببت فإن سكوتك , إقرار " . و لذلك خرجته في الكتاب الآخر " الضعيفة " (4166) .
2974	" أمرنا بأربع , و نهانا عن خمس : 1 - إذا رقدت فأغلق بابك , 2 - و أوك سقاءك , 3 - و خمر إناءك , 4 - و أطف مصباحك , فإن الشيطان لا يفتح بابا , و لا يحل وكاء , و لا يكشف غطاء , و إن الفأرة الفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم . 1 - و لا تأكل بشمالك , 2 - و لا تشرب بشمالك , 3 - و لا تمش في نعل واحدة , 4 - و لا تشتمل الصماء , 5 - و لا تحتب في الإزار مفضيا " .

	قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1172 : أخرجه بهذا التمام ابن حبان (1342 - موارد) : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - عبدان - : حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن # جابر # قال : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم , و قد صرح ابن جريج و أبو الزبير بالتحديث كما يأتي , غير شيخ ابن حبان : عبدان , و هو الأهوازي , و هو حافظ حجة , له ترجمة جيدة في " تذكرة الحفاظ " و " السير " (14 / 168 - 172) . و أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (5 / 508) و أحمد (3 / 297 - 298 و 322) و كذا مسلم (6 / 154) من طرق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .. فذكر المناهي الخمس دون النهي عن الشرب , و ذكر مكانها : " و لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت " . و زاد أحمد : " قلت لأبي الزبير : أوضعه رجله على الركبة مستلقيا ؟ قال : نعم . قال : أما (الصماء) - فهي إحدى اللبستين - : تجعل داخلة إزارك و خارجته على إحدى عاتقيك . قلت لأبي الزبير : فإنهم يقولون " لا يحتبي في إزار واحد مفضيا ؟ قال : كذلك سمعت جابرا يقول : لا يحتبي في إزار واحد . قال حجاج عن ابن جريج : قال : عمر ولى <1> مفضيا " . ثم روى مسلم و أبو عوانة و غيرهما من طرق أخرى عن أبي الزبير النواهي الأربع , و في رواية لهما : " و أن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه " . زاد أبو عوانة في رواية له : " مفضيا إلى السماء " . و أخرجه أحمد (3 / 362) من طريق حماد : أنبأنا أبو الزبير به , فذكر الحديث

	بتمامه بأوامره و نواهيه , مع اختصار بعض الخصال , و زاد : " و أن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة العشاء " . و تابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير بالشطر الأول من الحديث دون النواهي و دون الكف . أخرجه مسلم (6 / 105) و غيره . و هو مخرج في " الإرواء " (39) و رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر عند الشيخين , و قد سقت لفظه و خرجته هناك . بقي شيء واحد , و هو أنني في كل الطرق المتقدمة و من المصادر المختلفة , لم أجد الخصلة الثانية من النواهي الخمس : " و لا تشرب بشمالك " , فأخشى أن تكون وهما من بعض الرواة , دخل عليه حديث في حديث كما يقع ذلك من بعضهم أحيانا , فإن هذه الخصلة ثابتة في أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر بلفظ : " لا يأكلن أحد منكم بشماله , و لا يشربن بها , فإن الشيطان يأكل بشماله , و يشرب بها " . و هو مخرج فيما تقدم مع غيره مما هو بمعناه (1236) . (تنبيه على أمور) : الأول : وقعت الجملة الأخيرة من النواهي في " الموارد " هكذا : " و لا تحتب و الإزار مفضي " . و في " الإحسان " (4 / 89 / 1273 / المؤسسة) : " و لا تحتب في الدار مفضيا " . و زاد تحريفا في الطبعة الأخرى (رقم 1270) : " و لا تخبب في الدار مفضيا " !! و شرحه الجاهل في التعليق عليه بقوله : " الخبب ضرب من العدو . النهاية 2 / 3 " ! فأقول : نعم هذا هو معنى " الخبب " , و لكن ما علاقته بهذه الفقرة هنا , و ما معناها ?! أهكذا يكون ضبط النص من القائم على " مركز الخدمات و الأبحاث العامة " ?! أم الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم : " من تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور " ?! الثاني : لقد أطال المعلق على طبعة المؤسسة من "

	الإحسان " في تخريج الحديث , و عزاه لجمع من المؤلفين منهم مسلم دون أن ينبه على الفرق بين رواية ابن حبان , و رواية مسلم و غيره التي ليس فيها جملة : " و لا تشرب بشمالك " , و لا لفظة " الإفضاء " , فضلا عن قوله في أول الحديث : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع , و نهانا عن خمس " , فأوهم القراء أن الحديث عند مسلم و الآخرين بهذا التمام , أفهكذا يكون التحقيق ?! الثالث : تفسير أبي الزبير للفظ " الصماء " بأن يجعل داخلة إزاره و خارجته على عاتقه . أقول : لعل هذا يرجح تفسير الفقهاء لـ " الصماء " , و هو قولهم : أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره , ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته , و ذلك لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره , و لاسيما إذا كان تابعيا كأبي الزبير , لأنه في هذه الحالة يغلب على الظن أنه تلقاه من صحابي الحديث , و هو جابر رضي الله عنه . و الله سبحانه و تعالى أعلم . --- [1] كذا الأصل و لم أفهمه . و لعل الصواب " قال (عمرو) لي : " , و عمرو هو ابن دينار . اهـ .
2975	" لا ألبسه أبدا . يعني خاتم الذهب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1176 : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (7 / 412 / 5468 - الإحسان) : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن الحارث

المخزومي قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني زياد بن سعد , أن ابن شهاب أخبره أن # أنس بن مالك # أخبره : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يوما خاتما من ذهب , فاضطرب الناس الخواتيم < 1> , فرمى به و قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير المخزومي فهو من رجال مسلم , و غير الأزدي شيخ ابن حبان , و هو حافظ ثقة مترجم في " السير " (14 / 166) و " الشذرات " (2 / 246) و غيرهما . و لهذا الإسناد علتان غريبتان , إحداهما الاختلاف على عبد الله بن الحارث المخزومي . و الأخرى شذوذ ابن شهاب الزهري عن الأحاديث الأخرى . أما العلة الأولى , فقال أحمد (3 / 206) : حدثنا روح حدثنا ابن جريج , و عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد به إلى قوله : " فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم " . لم يذكر حديث الترجمة : " لا ألبسه أبدا " , و قال : " من ورق " . فهذا اختلاف ظاهر بين إسحاق بن إبراهيم - و هو ابن راهويه - , و بين أحمد بن حنبل , على المخزومي شيخهما , فالأول ذكر حديث الترجمة بخلاف الآخر , و كلاهما إمام ثقة حافظ حجة . و العلة الأخرى - و هي أهم من الأولى - أن في حديث ابن راهويه : " خاتما من ذهب " , و في حديث أحمد : " خاتما من ورق " , أي فضة , و يبدو جليا لكل باحث أن هذا هو الأرجح المحفوظ عن ابن جريج لمتابعة روح - و هو ابن عبادة , شيخ أحمد أيضا - للمخزومي عنده . و قد أخرج هذه الرواية مسلم أيضا (6 / 152) من طريق ابن نمير : حدثنا روح به . و تابعه عنده أبو عاصم عن ابن جريج به . و هشام بن سليمان عند أبي الشيخ في " أخلاقه " (114) . و تابع ابن

جريج إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به . أخرجه مسلم , و أبو داود (4221) و أحمد (3 / 160 و 223) و علقه البخاري - كما يأتي - , و ابن حبان (5466) و أبو يعلى (3538) . و يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به . أخرجه البخاري (5868) و قال : " تابعه إبراهيم بن سعد و زياد و شعيب , عن الزهري , و قال ابن مسافر : عن الزهري : أرى خاتما من ورق " . و رواية شعيب وصلها الإسماعيلي كما قال الحافظ في " الفتح " (10 / 321) و فاته أنه وصلها أحمد أيضا (3 / 225) . و رواية ابن مسافر - و هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر , و هو ثقة من رجال الشيخين - وصلها الإسماعيلي أيضا من طريق سعيد بن عفير عن الليث عنه , قال الحافظ : " و ليس فيه لفظ : " أرى " , فكأنها من البخاري " . قلت : أستبعد جدا أن تكون زيادة منه , بل هي الرواية وقعت هكذا لابن مسافر أو من دونه , لأنه لا يجوز الزيادة في الرواية بالرأي دون بيانها , و إلا كان ذلك سببا لإسقاط الثقة بأحاديث الثقات كما لا يخفى . و هناك متابعات أخرى نكتفي منها بما قدمنا , و كلها متفقة على أن المحفوظ عن الزهري في حديثه عن أنس إنما هو بلفظ : " خاتم من ورق " , و هذا مشكل , لأن المحفوظ في هذه القصة من حديث ابن عمر , من رواية نافع و عبد الله بن دينار عنه أن الخاتم المطروح من النبي صلى الله عليه وسلم و من الناس إنما هو خاتم الذهب , و هو الذي قال فيه : " لا ألبسه أبدا " . رواه الشيخان و غيرهما , و هو مخرج في " مختصر الشمائل " (63 / 84) . و لذلك قال ابن عبد البر في " التمهيد " (17 / 100) عقب حديث الزهري هذا : " و هذا غلط عند أهل العلم , و المعروف أنه إنما	

	نبذ خاتما من ذهب لا من ورق " , ثم قال : " المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه , قد ذكرنا بعضهم " . و ذكر الحافظ نحوه في " الفتح " (10 / 320) و قال : " قال النووي تبعا لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب , لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب , و منهم من تأوله كما سيأتي " . ثم ذكر بعض التأويلات التكلف فيها ظاهر , و لا عصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , و ما دام أن أهل الحديث حكموا بوهم ابن شهاب , فلا مسوغ للتأويل . و الخلاصة : أن حديث الترجمة شاذ عن الزهري عن أنس , و المحفوظ عنه حديث آخر , و فيه أن الخاتم " من ورق " , و لذلك لم يخرجه مسلم , و إنما أخرجه هو و البخاري من حديث ابن عمر . و لهذا فقد أخطأ المعلق على " الإحسان " (12 / 305) بعزوه إياه لمسلم . --- [1] أي : اصطنعوها , في " النهاية " : اضطرب خاتما من ذهب " , أي أمر أن يضرب أو يصاغ , و هو افتعل من (الضرب) : الصياغة , و الطاء بدل التاء " . اهـ .
2976	" إذا صلى أحدكم فأحدث , فليمسك على أنفه , ثم لينصرف " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1179 : أخرجه ابن ماجه (1222) عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و من طريق عمر بن قيس عن

هشام بن عروة به . قلت : و هذا إسناد ضعيف من الوجهين , و رجال الأول ثقات كلهم , إلا أن المقدمي يدلس تدليسا سيئا , قال الذهبي : " ثقة شهير , لكنه رجل مدلس , قال ابن سعد : ثقة يدلس تدليسا شديدا , يقول : " سمعت " و " حدثنا " ثم يسكت , ثم يقول : " هشام بن عروة " , و " الأعمش " , و قال ابن معين : ما به بأس , و قال أبو حاتم : لا يحتج به . و قال : لولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة , غير أنا نخاف أن يكون أخذها عن غير ثقة " . و رجال الوجه الآخر ثقات أيضا غير عمر بن قيس , و هو المكي المعروف بـ (سندل) , و هو متروك كما في " التقريب " , فأخشى أن يكون مدار الحديث عليه , و أن يكون المقدمي تلقاه عنه , ثم دلسه . و الله أعلم . ثم وقفت على متابعين له ثقات , فصح الحديث بذلك و الحمد لله , و خرجتهم في " صحيح أبي داود " (1020) .	
" ألق عنك شعر الكفر , و اختتن . قاله لرجل أسلم " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1180 : أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (6 / 10 / 9835) و من طريقه أحمد (3 / 415) و أبو داود (356) و من طريقه البيهقي (1 / 172) و الطبراني في " المعجم الكبير " (22 / 395 - 396) كلهم من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " قد أسلمت " , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ألق عنك شعر الكفر , يقول : احلق " . قال : و أخبرني آخر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر	2977

: فذكره . قلت : و هذا إسناد مجهول , لجهالة شيخ ابن جريج الذي لم يسم , و كذا عثيم و من فوقه , و في إسناده خلاف ذكرته في " صحيح أبي داود " (382) . و أريد أن أنبه هنا أن ابن حبان أورد عثيما هذا في " ثقاته " (7 / 303) , مع أنه ذكر أنه روى عنه ابن جريج عن رجل عنه يشير إلى هذه الرواية , فهذا ينافي بعض الشروط التي وضعها لرواة كتابه هذا في مقدمته (1 / 11 - 13) و شروط رواة أحاديث كتابه " الصحيح " التي ذكرها في مقدمته أيضا (1 / 83 - 84) . فراجع إن شئت . لكن هذا الحديث حسن المتن عندي تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما كنت ذكرت في " صحيح أبي داود " , لحديث قتادة أبي هشام قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : " يا قتادة اغتسل بماء و سدر , و احلق عنك شعر الكفر " . و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من أسلم أن يختتن , و إن كان ابن ثمانين " . و قلت هناك : " قال الهيثمي (1 / 283) : " رواه الطبراني في " الكبير " , و رجاله ثقات " كذا قال , و أما الحافظ فقال في " التلخيص " (4 / 618) : " و إسناده ضعيف " . قلت : و على كل حال يعطي الحديث قوة , و لعله من أجل ذلك جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى " (1 / 44) .. " . ثم طبع المعجم الذي فيه هذا الحديث , فرأيته فيه (19 / 14 / 20) من طريق قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه : حدثني عم أبي هاشم بن قتادة الرهاوي عن أبيه . فتبين لي صواب تضعيف الحافظ لإسناده , و خطأ توثيق شيخه الهيثمي لرجاله , لأن عمدته في ذلك على ابن حبان , فقد أورد كلا من (هاشم بن	

قتادة الرهاوي) و (الفضل بن قتادة الرهاوي) في " ثقاته " (5 / 503) و (7 / 317) , من المعروف تساهل ابن حبان في التوثيق , و لاسيما و الرجلان لا يعرفان إلا بهذا الإسناد , و له حديث آخر كنت خرجته في " الضعيفة " (5941) لتجرده عن شاهد , بخلاف هذا , فشاهده حديث الترجمة . و له شاهد مختصر جدا في الختان من رواية الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فليختتن و لو كان كبيرا " . رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في " التلخيص " (4 / 82 / 1806 - تعليق اليماني المدني) و عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (1 / 114) للبيهقي , أطلقه , و ذلك يعني " السنن الكبرى " له , و لم أره فيه , و قد أبعد النجعة , فقد أخرجه الإمام البخاري في " الأدب المفرد " (322 / 1252) : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال : حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال : " كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان و إن كان كبيرا " . و هذا إسناد صحيح مقطوع أو موقوف , فإن الظاهر أن الإمام الزهري لا يعني أن ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , و لصحة إسناده عنه أوردته في كتابي الجديد " صحيح الأدب المفرد " (484 / 948 / 1252) . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و ترجم له البخاري فيه بـ " باب اختتان الكبير " , و ساق تحته حديث أبي هريرة : " اختتن إبراهيم صلى الله عليه وسلم , و هو ابن عشرين و مئة " , و هو موقوف , و الصحيح مرفوع بلفظ : " .. بعد ثمانين سنة " , و قد رواه فيه قبل أبواب برقم (1244) و هو مخرج في " الإرواء " (78) و قد احتج به أحمد لختان الكبير , فروى الخلال في " الوقوف و	

الترجل " (146 / 183) عن حنبل أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ؟ قلت له : ترى أن يطهر بالختانة ؟ قال : " لابد له من ذلك " . قلت : فإن كان كبيرا أو كبيرة ؟ قال : أحب إلي أن يتطهر , لأن الحديث : " اختتن إبراهيم و هو ابن ثمانين سنة " , قال الله : *(ملة أبيكم إبراهيم)* . قيل له : فإن كان يخاف عليه ؟ قال : و إن كان يخاف عليه , كذلك يرجى له السلامة . و في رواية : لابد له من الطهارة , هذه نجاسة يعني : الأقلف . ثم روى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن حج الأقلف ؟ فقال : ابن عباس كان يشدد في أمره , روي عنه أنه لا حج و لا صلاة له . قيل له : فما تقول ؟ قال : يختتن ثم يحج . ثم ذكر عنه رواية أخرى فيها التسهيل في أمر الأقلف . و الظاهر أن ذلك إذا خاف على نفسه . و الله أعلم . (تنبيه) : انقلب على الشوكاني حديث الزهري المتقدم (ص 1181) , فجعله في كتابه " نيل الأوطار " (1 / 98) من حديث أبي هريرة , و قال عقبه : " و قد ذكره الحافظ في " التلخيص " و لم يضعفه " ! و قلده على هذا الوهم المعلق على " كتاب الوقوف و الترجل " (ص 148) و الحافظ إنما ذكره من حديث الزهري كما سبق . و تنبيه آخر : و هو أن أخانا الفاضل حمدي السلفي قال بعد أن بين ضعف إسناد حديث الترجمة : " لكن للحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع , و قتادة أبي هشام " . فأقول : حديث قتادة هذا تقدم . و أما حديث واثلة , فهو شاهد قاصر لأنه ليس فيه : " و اختتن " , و هو مخرج عندي في " صحيح أبي داود " تحت حديث الترجمة , و في " الروض النضير " برقم (893) .	
" يا فاطمة ! (هي بنت قيس) إن الحق [عز وجل] لم يبق لك شيئا . قاله صلى	2978

	الله عليه وسلم لها حين قالت : خذ من طوقي الذهبي ما فرض الله " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1183 : أخرجه أبو الشيخ في جزئه " انتقاء ابن مردويه " (83 / 30 - طبع الرشد) , قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا النعمان حدثنا أبو بكر : أخبرني شعيب بن الحباب عن الشعبي قال : سمعت # فاطمة بنت قيس # رضي الله عنها تقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب , فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه . قالت : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مثقالا و ثلاثة أرباع مثقال , فوجهه . قالت : فقلت : يا رسول الله ! خذ منه الذي جعل الله فيه . قالت : فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة , و على غيرهم , فقال : فذكره . [قالت :] قلت : يا رسول الله ! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به و رسوله . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " إلى (النعمان) و هو ابن عبد السلام الأصبهاني . و أما الراوي عنه محمد بن المغيرة فهو الأصبهاني صاحب النعمان , ترجمه أبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (1 / 243 - 244) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 185 - 186) برواية جمع من الثقات عنه , و ذكرا أنه كان صاحب عبادة و تهجد , صحب النعمان , و سمع عامة أصوله , توفي سنة (231) , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (6 / 105) . و أما شيخ أبي الشيخ (إبراهيم بن محمد بن الحارث) , فقد ترجمه أبو الشيخ في "

الطبقات " أيضا (2 / 136) و كذا أبو نعيم (1 / 188 - 189) , حدث عنه أبو بكر البرذعي و محمد بن يحيى بن منده , سمع من سعيد بن منصور و ذهب سماعه , و كان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة . قال أبو الشيخ : " و حضرت مجلسه فجاء أبو بكر البزار , فأخرج إليه كتب النعمان , فانتخب عليه , و كتب عنه عن أبيه " . قال : " و كتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه " . ثم ساق له حديثا واحدا , و هو أبو إسحاق , يعرف بـ (ابن نائلة) , من أهل المدينة , و (نائلة) أمه , و ساق له أبو نعيم أحاديث أخرى , عن شيوخ سبعة له عنه , منهم الطبراني , و له في " المعجم الأوسط " أربعة أحاديث (3081 - 3084 - بترقيمي) و آخر في " المعجم الصغير " رقم (275 - الروض النضير) . توفي سنة (291) . قلت : و في الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة على حلي النساء , و ذلك بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في " آداب الزفاف " , و لذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ زكاتها منه , فليضم هذا الحديث إلى تلك , لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي , فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء ! و قد يحتج به بعضهم على جواز الذهب المحلق للنساء , و الجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفا , فراجعه إن شئت في " الآداب " . على أن هذا ليس فيه أنها تطوق به , بخلاف بعض تلك الأحاديث , فيحتمل أن فاطمة رضي الله عنها كان قد بلغها الحكمان :	

النهي عن طوق الذهب , فانتهت منه , و وجوب الزكاة , فبادرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ منه الزكاة , و هذا هو اللائق بها و بدينها رضي الله عنها .	
" إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه , فقعد له بطريق الإسلام , فقال : تسلم و تذر دينك و دين آبائك و آباء أبيك ?! فعصاه فأسلم , ثم قعد له بطريق الهجرة , فقال : تهاجر و تدع أرضك و سماءك , و إنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ?! فعصاه فهاجر , ثم قعد له بطريق الجهاد , فقال : تجاهد فهو جهد النفس و المال , فتقاتل فتقتل , فتنكح المرأة , و يقسم المال ?! فعصاه فجاهد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة . و من قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة . و إن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة , أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1186 : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 187 - 188) و النسائي (2 / 58) و ابن حبان (385 / 1601 - الموارد) و البيهقي في " شعب الإيمان " (4 / 21 / 4246) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (5 / 293) و من طريقه الطبراني في " المعجم الكبير " (7 / 138) و أحمد (3 / 483) من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل قال : حدثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن # سبرة بن أبي فاكه # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات , و في بعضهم كلام لا يضر , و	2979

لذلك قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (3 / 29) : " أخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه بإسناد صحيح " . و أقره الزبيدي في شرحه على " الإحياء " (7 / 270) كما أقر المنذري في " الترغيب " (2 / 173) ابن حبان على تصحيحه , و كذلك قواه الحافظ , و لكنه أشار إلى أن فيه علة , و لكنها غير قادحة , فقال في ترجمة (سبرة) من " الإصابة " : " له حديث عند النسائي بإسناد حسن , إلا أن في إسناده اختلافا " .

قلت : هو اختلاف مرجوح لا يؤثر , و قد أشار إليه الحافظ المزي في ترجمة (سبرة) من " التهذيب " , فإنه ساقه من طريق أحمد , و قال عقبه : " تابعه محمد بن فضيل عن موسى بن المسيب . و رواه طارق بن عبد العزيز عن محمد ابن عجلان عن موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن أبي سبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " . و ذكر مثله في " تحفة الأشراف " (3 / 264) . قلت آنفا : إن هذا الخلاف لا يؤثر , و ذلك لأن محمد بن عجلان لا يعارض به الثقتان عبد الله بن عقيل و متابعة محمد بن فضيل , لاسيما و ابن عجلان فيه كلام معروف , و هذا يقال لو صحت المخالفة عنه , فإن الراوي عنه طارق بن عبد العزيز فيه كلام أيضا , و هو طارق بن عبد العزيز بن طارق الربعي , هكذا نسبه في " الجرح " , و قال عن أبيه : " ما رأيت بحديثه بأسا في مقدار ما رأيت من حديثه " . و نسبه في " الثقات " (8 / 327) إلى جده , فقال : " طارق بن طارق المكي " , و قال : " ربما خالف الأثبات في الروايات " . و كذا في " ترتيب الثقات " لابن قطلوبغا (1 / 303 / 2) و في " لسان الميزان " أيضا , لكن تحرف فيه

	اسم الأب إلى (بارق) و هو من الطابع فيما أظن . و الله أعلم . و قد وصله عنه البيهقي في " الشعب " (رقم 4247) من طريق أبي عبد الله , و هو الحاكم , و ليس هو في " المستدرك " , فالظاهر أنه في كتابه : " التاريخ " , و قال البيهقي عقبه : " هكذا في كتابي (جابر بن [أبي] سبرة) , و كذلك رواه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن أبيه عن ابن عجلان ... و هو في الثاني و السبعين من (التاريخ) " . و كأنه يعني تاريخ شيخه الحاكم . و والد أحمد بن أبي بكر اسمه (القاسم بن الحارث بن زرارة ..) كما في ترجمة (أحمد) , و لم أجد له ترجمة , و لا ذكروه في ترجمة ابنه . و الله سبحانه و تعالى أعلم . ثم رأيت أبا نعيم قد وصله أيضا في " معرفة الصحابة " (1 / 125 / 1) من طرق عن طارق بن عبد العزيز بن طارق به . و قال : " و هذا مما وهم فيه طارق , تفرد بذكر جابر . و رواه ابن فضيل عن موسى أبي جعفر عن سالم عن سبرة بن أبي فاكه , و [هو] المشهور " . و رواية ابن فضيل هذه وصلها أبو نعيم في ترجمة (سبرة بن الفاكه) من طرق عنه . و ذكر الحافظ في ترجمة (جابر) حديثه هذا , و قال : " قال ابن منده : غريب تفرد به (طارق) , و المحفوظ في هذا عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه " . و جملة القول أن الحديث صحيح من رواية سالم عن سبرة رضي الله عنه , و قد صححه من تقدم ذكرهم , و احتج به ابن كثير في " التفسير " (2 / 204) و ساقه ابن القيم في " إغاثة اللهفان " مساق المسلمات . و أما المعلق عليه (ابن عبد المنان) , المتخصص في تضعيف الأحاديث الصحيحة , فقد جزم في تعليقه عليه (1 / 134) بأن إسناده ضعيف

مخالفا في ذلك كل من ذكرنا من المصححين له و المحتجين به , معللا إياه بأن سالم بن أبي الجعد لم يصرح بالسماع من سبرة . متشبثا في ذلك بما ذهب إليه البخاري و غيره أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنعن لإثبات اتصاله المعاصرة , بل لابد من ثبوت اللقاء و لو مرة , خلافا لمسلم و غيره ممن يكتفي بالمعاصرة . و الحقيقة أن هذه المسألة من المعضلات , و لذلك تضاربت فيها أقوال العلماء , بل العالم الواحد , فبعضهم مع البخاري , و بعضهم مع مسلم . و قد أبان هذا عن وجهة نظره , و بسط الكلام بسطا وافيا مع الرد على مخالفه , بحيث لا يدع مجالا للشك في صحة مذهبه , و ذلك في مقدمة كتابه " الصحيح " , و كما اختلف هو مع شيخه في المسألة , اختلف العلماء فيها من بعدهما , فمن مؤيد و معارض , كما تراه مشروحا في كتب علم المصطلح , في بحث (الإسناد المعنعن) . و لدقة المسألة رأيت الإمام النووي الذي انتصر في مقدمة شرحه على " مسلم " لرأي الإمام البخاري , قد تبنى مذهب الإمام مسلم في بعض كتبه في " المصطلح " , فقال في بيان الإسناد المعنعن في كتابه " التقريب " : " .. و هو فلان عن فلان , قيل : إنه مرسل . و الصحيح الذي عليه العمل , و قاله الجماهير من أصحاب الحديث و الفقه و الأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا , و بشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا , و في اشتراط ثبوت اللقاء , و طول الصحبة و معرفته بالرواية عنه خلاف .. " . و نحوه في كتابه " إرشاد طلاب الحقائق " (1 / 185 - 189) . 1 - و هذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين , هو الذي تبناه جمع من الحفاظ و المؤلفين في الأصول و المصطلح , فمنهم : الطيبي في كتابه " الخلاصة	

في أصول الحديث " (ص 47) , و العلائي في " التحصيل " (ص 210) . 2 - و الذهبي في رسالته اللطيفة المفيدة : " الموقظة " , فإنه و إن كان ذكر فيها القولين : اللقاء و المعاصرة , فإنه أقر مسلما على رده على مخالفه , هذا من جهة . و من جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في " سير النبلاء " (12 / 573) إلى صواب مذهبه و قوته , في الوقت الذي صرح بأن مذهب البخاري أقوى , فهذا شيء , و كونه شرط صحة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر . 3 - و الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " . 4 - و ابن الملقن في " المقنع في علم الحديث " (1 / 148) و في رسالته اللطيفة " التذكرة " (16 / 11) . 5 - و الحافظ ابن حجر , فإنه رجح شرط البخاري على نحو ما تقدم عن الذهبي , فإنه سلم بصحة مذهب مسلم , فقال في " النكت على ابن الصلاح " (1 / 289) مدللا على الترجيح : " لأنا و إن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال , فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال " . و كذا قال في " مقدمة فتح الباري " (ص 12) و نحوه في رسالته " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر " (ص 171 / 61 - بنكت الأخ الحلبي عليه) . قلت : و كونه أوضح مما لا شك فيه , و كذلك كونه أقوى , كما نص على ذلك الإمام الذهبي كما تقدم , فهو كسائر الصفات التي تميز بها " صحيح البخاري " على " صحيح مسلم " كما هو مسلم به عند جمهور العلماء , فهو شرط كمال و ليس شرط صحة عندهم . 6 - الإمام الصنعاني , فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه " توضيح الأفكار " , و ألزمه القول بصحة مذهب مسلم , و إن كان شرط البخاري أقوى . و قد كنت ألزمته	

بذلك في تعليق لي موجز , كنت علقته على " نزهته " , نقله عني الأخ الحلبي في " النكت عليه " (ص 88) , فليراجعه من شاء . و لقوة الإلزام المذكور , فقد التزمه الحافظ رحمه الله كما تقدم نقله عنه آنفا , و الحمد لله . ثم قال الصنعاني رحمه الله تعالى (1 / 234) : " و إذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف , و قد قال أبو محمد بن حزم في " كتاب " الإحكام " : <1> 7 - اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء و السماع سواء قال : " أخبرنا " أو " حدثنا " , أو " عن فلان " أو " قال فلان " , فكل ذلك محمول على السماع منه . انتهى . قلت : و لا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث (المعازف) فتذكره " . هذا و إن مما يسترعي الانتباه و يلفت النظر - أن المذكورين من الحفاظ و العلماء جروا فيما كتبوا في " علم المصطلح " على نحو مما جرى عليه سلفهم في التأليف , أعني به ابن الصلاح في " مقدمته " , و قلما يخالفونه , و إنما هم ما بين مختصر و ملخص و مقيد و شارح , كما يعلم ذلك الدارس لمؤلفاتهم فيه , و هذه المسألة مما خالفوه فيها , فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة و إمكانية اللقاء هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء , و على هذا التعديل جرى المذكورون آنفا , و أكدوا ذلك علميا في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات , هذا يكاد يكون مستحيلا , يعرف ذلك من مارس فن التخريج , و لم يكن من أهل الأهواء , و ها هو المثال بين يديك , فهذا الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد عن سبرة رضي الله عنه ,	

فقد صححه من تقدم ذكرهم , و منهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على " المقدمة " ابن الصلاح على شرطية اللقاء , و لم أجد له قولا يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة , و مع ذلك فقد وافقهم عمليا حين صحح إسناد هذا الحديث , فإن سالما هذا لم نر من صرح بلقائه لسبرة , و لكنه مقطوع بتابعيته و معاصرته للصحابة , بل و روايته عن جمع منهم , و نصوا أنه لم سمع من بعضهم , و ليس منهم (سبرة) , هذا , و مع ذلك فقد تشبث مضعف الأحاديث الصحيحة , و مخرب كتب الأئمة بالتعليق عليها - بشرطية اللقاء , فقال في تعليقه على كتاب ابن القيم " إغاثة اللهفان " (1 / 134) : " إسناده ضعيف , فإن سالما لم يرو عن سبرة غير هذا الحديث , و لم يصرح بالسماع منه , و هو معروف بالإرسال عن جمع من الصحابة , فلا يثبت له الحديث إلا إذا صرح بالسماع منه .. " ! فيقال له : أثبت العرش ثم انقش ! فإن الشرط المذكور ليس لك عليه دليل إلا التقليد , و أنت تتظاهر بأنك لا تقلد , و هذا أمر واجب لو كنت من أهل العلم بالكتاب و السنة , و أصول الحديث و الفقه , و لا نرى أثرا لذلك في كل ما تكتب , إلا التحويش دون أي تحقيق أو تفتيش , و لذلك فالواجب عليك إنما هو الاتباع , فهو خير لك بلا شك من التخريب و التضعيف لمئات الأحاديث الصحيحة عند العلماء , و قد تبلغ الألوف إذا مضيت في مخالفتك لـ *(سبيل المؤمنين)* . و أنا على مثل اليقين أن الرجل صاحب هوى و غرض - الله أعلم به - دلنا على ذلك أسلوبه في تخريج الأحاديث , فإنه ينشط جدا , و يتوسع ما وسعه التوسع في التضعيف المذكور , و يتتبع الأقوال المرجوحة التي تساعده على ذلك , مع التمويه على القراء بإعراضه عن ذكر الأقوال	

	المعارضة له , و بالإحالة إلى بعض البحوث التي تخالف قوله !! و أما إذا كان الحديث قويا , و لا يجد سبيلا إلى تضعيفه و نسفه , انقلب ذلك النشاط إلى فتور و خمول , و اختصر الكلام عليه في بيان مرتبته اختصارا مخلا دون بيان السبب , كقوله مثلا (1 / 130) : " حديث حسن إن شاء الله " ! ثم يسود خمسة أسطر في تخريجه دون فائدة تذكر , موهما قراءه بأنه بحاثة محقق ! مع أنهم لا يدرون ما مقصوده من تعليق التحسين بالمشيئة الإلهية , أهو للتشكيك أم التحقيق ?! و الأول هو اللائق بالمضعف للصحيحة ! و له أحاديث أخرى من هذا النوع (ص 220 و 292 و 294) و انظر (ص 183 و 212 و 224 و 272 و 277 و 297) ثم إن قوله عن سالم بن أبي الجعد أنه أرسل عن جمع من الصحابة , فهو لا يفيد انقطاعا هنا , لأنهم نصوا على أنه لم يدركهم , أو لم يسمع منهم , و ليس سالم منهم , و حينئذ وجب حمله على الاتصال على مذهب الجمهور , و هو الراجح كما سبق تحقيقه . و مثال ثان لما ذكرت آنفا , كان الإمام مسلم قد ضربه مثلا في أنواع أخرى لما نحن فيه , و احتج بها أهل العلم و صححوها , حديثان من رواية ربعي بن حراش عن عمران , أحدهما في إسلام حصين والد عمران , و فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قبل أن يسلم و بعد أن أسلم : " قل : اللهم قني شر نفسي , و اعزم لي على أرشد أمري " . قال النووي عقبه في شرحه لمقدمة مسلم : " إسناده صحيح " . و كذا قال الحافظ في " الإصابة / ترجمة (حصين) " . و يبدو للناظر المنصف أهمية هذا المثال , و خاصة بالنسبة للنووي , فإنه كان قبل هذا التصحيح بصفحات قد رد على الإمام مسلم مذهبه , فإذا به يجد نفسه لا يسعه إلا أن يوافقه , و ما ذلك إلا

لقوته في واقع الأمر . و هذا
عين ما أصاب مضعف الأحاديث الصحيحة , فإنه
لما جاء إلى هذا الحديث (1 / 107)
و خرجه , جود إسناده ! فلا أدري أهو من الغفلة و
قلة التحقيق , أم هو اللعب على
الحبلين , أو الهوى , و إلا لزمه أن يضعفه كما
فعل بحديث الترجمة لاشتراكهما في
العلة عنده , و هي عدم تحقق شرط اللقاء , أو أن
يصححهما معا , اكتفاء بالمعاصرة
, و هو الصواب . و قد أشار الحافظ إلى هذا
الاكتفاء في آخر ترجمة (ربعي) ,
فإنه لما نقل عن ابن عساكر أن ربعيا لم يسمع
من أبي ذر تعقبه بقوله : " و إذا
ثبت سماعه من عمر , فلا يمتنع سماعه من أبي
ذر " . فهذا مما يؤكد أنه يتبنى
الاكتفاء بالمعاصرة . و يحضرني مثال ثالث , و هو
حديث محمد بن عبد الله بن
الحسن العلوي , المعروف بـ (النفس الزكية) ,
رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة مرفوعا : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير , و ليضع يديه
قبل ركبتيه " <2> . لقد صحح هذا الحديث جمع
من الحفاظ , منهم عبد الحق الإشبيلي
, و الشيخ النووي , و قواه الحافظ في " الفتح "
(2 / 291) و في " بلوغ المرام
" , و هم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية و
أبي الزناد غير معروف , كما أشار
إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة
(النفس الزكية) من " التاريخ الكبير "
(1 / 1 / 139) : " لا أدري سمع من أبي الزناد
أم لا ؟ " . قلت : و هكذا يجد
الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل
مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ و
العلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة , غير
ملتزمين فيها شرط اللقاء , و ما ذاك إلا
عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط
الكمال , و ليس شرط صحة , فإن تحقق

فبها و نعمت , و إلا ففي المعاصرة بركة و كفاية , على هذا جرى السلف , كما شرح ذلك الإمام مسلم في " مقدمته " , و تبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم , و اشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غيرة منه على السنة المطهرة , و خوفا منه أن يهدر منها شيء , و ما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمه الله . و بالله التوفيق . ---------- [1] قلت : ذكر ذلك في بحث له في المدلس (1 / 141 - 142) و هو من حجتنا على ابن حزم و من قلده من الغابرين و المعاصرين في إعلال حديث (المعازف) الذي رواه البخاري معلقا على هشام بن عمار بالانقطاع بينهما . و قد فصلت القول في الرد عليه تفصيلا في كتاب خاص سيصدر قريبا إن شاء الله تعالى . [2] تنبيه : لقد وقفت على رسالة لأحد متعصبة الحنابلة المعاصرين في تضعيف هذا الحديث الصحيح , جاء فيها تجاهلات و مكابرات عجيبة , أذكر ما تيسر منها : 1 - جعل قول البخاري الآتي معارضا لمن وثق النفس الزكية ! 2 - تجاهل بروك الجمل على ركبتيه اللتين في مقدمتيه كما هو الثابت في كتب اللغة , و في أثر عمر الذي ذكره (ص 42) محتجا به و هو عليه : أنه كان يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير : يضع ركبتيه قبل يديه ! هذا هو بروك البعير أن يضع ركبتيه قبل يديه . و بذلك يكون قد هدم كل ما بنى , على أنه كان على شفا جرف هار ! . اهـ .	
" هكذا الوضوء , فمن زاد على هذا , فقد أساء و تعدى و ظلم . يعني الوضوء ثلاثا	2980

ثلاثا " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1196 :

أخرجه النسائي (1 / 33) و ابن ماجه (1 / 163 - 164) من طريق يعلى قال :
حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن # عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده # قال :
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ? فأراه الوضوء ثلاثا
ثلاثا , ثم قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في
الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , و الذي استقر عليه عمل الحفاظ
المتقدمين و المتأخرين الاحتجاج بها , و حسب القارىء أن يعلم قول الحافظ الذهبي
فيه في كتابه " المغني " : " مختلف فيه , و حديثه حسن , و فوق الحسن , قال يحيى
القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة , و قال أحمد : ربما احتججنا به . و قال
البخاري : رأيت أحمد و إسحاق و أبا عبيد , و عامة أصحابنا يحتجون به , فمن
الناس بعدهم ?! " . و قد بسط الكلام في الخلاف المشار إليه الحافظ ابن حجر , و
ذكر أقوال الأئمة فيه , و هي جد متعارضة تعارضا لا يستطيع الخروج منه بخلاصة
صحيحة إلا من كان مثله في المعرفة بهذا العلم الشريف و التحقيق فيه , ثم ختم
ذلك بقوله (8 / 48 - 55) : " فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه
لم يسمعها , أو صح سماعه لبعضها , فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة , و هو أحد
وجوه التحمل . و الله أعلم " . و قد كنت ذكرت شيئا من هذا الخلاف و الترجيح في
تخريجي لهذا الحديث في " صحيح أبي داود " (رقم 124) و نقلت عن ابن القيم أنه

قال : " و قد احتج الأئمة الأربعة الفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , و لا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها و احتج بها , و إنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه كأبي حاتم البستي و ابن حزم و غيرهما " . و على ذلك حسنت الحديث هناك , و صححته بشاهد له من حديث ابن عباس , مرجحا به رواية سفيان لحديث الترجمة على رواية أبي عوانة التي فيها زيادة بلفظ : " فمن زاد أو نقص " , فزاد على سفيان : " أو نقص " , و سفيان - و هو الثوري - أحفظ من أبي عوانة . ثم وقفت بعد سنين على رواية أخرى لسفيان , فيها الزيادة المذكورة , فكان هذا من البواعث على إعادة النظر في الترجيح المذكور , و النظر فيها , فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 8 - 9) : حدثنا أبو أسامة عن سفيان به . قلت : و هذا إسناد ظاهره الصحة , و لكن له علة , و هي عنعنة أبي أسامة - و هو حماد بن أسامة - فإنه مع ثقته قال الحافظ فيه : " ربما دلس , و كان بأخرة يحدث من كتب غيره " . و إذا كان الأمر كذلك , فلا تترجح روايته على رواية (يعلى) لحديث الترجمة , و إن كان يعلى (و هو ابن عبيد الطنافسي) تكلم فيه بعضهم في روايته عن سفيان خاصة , إلا أنه قد توبع من ثقة لا خلاف فيه , فقال ابن خزيمة في " صحيحه " (1 / 89 / 174) و ابن الجارود في " المنتقى " (35 / 75) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي : حدثنا الأشجعي عن سفيان به . و هذا إسناد صحيح غاية , فإن الدورقي ثقة حافظ . و الأشجعي - و اسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن - ثقة مأمون , أثبت الناس كتابا في الثوري كما في " التقريب " , و قال الذهبي في " الكاشف " : " إمام ثبت كتب عن

الثوري ثلاثين ألفا " . و على هذا فرواية (يعلى) أرجح من رواية أبي أسامة كما هو ظاهر . و قد يخدج على هذا الترجيح , ما رواه أبو عبيد في كتابه " الطهور " عن الحكم بن بشير بن سليمان عن موسى بن أبي موسى بلفظ : " الوضوء ثلاث , فمن زاد أو نقص .. " الحديث . فأقول : لا , و إن سكت عنه ابن الملقن في " البدر المنير " (3 / 336) و ما ينبغي له , فإن الحكم هذا لا يقاوم الثوري في الثقة و الحفظ , فإنه لم يوثقه غير ابن حبان , و قال أبو حاتم : " صدوق " . ثم هو إلى ذلك قد خالفه في موضع آخر كما خالف فيه أبا عوانة أيضا , و هو جعله وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثا من قوله صلى الله عليه وسلم , فدل على أنه لم يحفظ , فروايته مرجوحة أيضا , فبقي حديث الترجمة هو المحفوظ دون الزيادة , و هو الذي جزم بصحته ابن القيم في " إغاثة اللهفان " . هذا , و ثمة باعث آخر على تخريج الحديث هنا , و هو الرد على عدو السنة و مضعف الأحاديث الصحيحة , فقد رأيته شرع في توجيه ضربات تخريبية أخرى , متظاهرا بتعليق و تحقيق بعض الكتب لأئمة مشهورين , و تضعيف أحاديثهم التي أقاموا عليها بحوثهم , فقد خرب من قبل كتاب النووي " رياض الصالحين " كما هو معروف , و الآن طلع على الناس بطبعة جديدة لكتاب " الإغاثة " المذكور , فعلق عليه بتعليقات سيئة جدا , أفسد بها كثيرا من بحوثه القيمة بتضعيفه - بجهله أو تجاهله البالغ - لأحاديثها الصحيحة , منها هذا الحديث , فإن ابن القيم ساقه ردا على الموسوسين في الطهارة , المخالفين لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة , و لم يزد على ثلاث , و قال ابن القيم : " بل أخبر أن من زاد عليها	

فقد أساء و تعدى و ظلم " . فعلق المأفون عليه بعد تخريجه بقوله (1 / 180) : "
و لفظ أبي داود : " فمن زاد على هذا أو نقص .. " . قلت : و قد اختلف في رواية
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , و أميل إلى تضعيفها , و لم يرها من باب الصحيح
البخاري و مسلم و ابن حبان " ! . قلت : هكذا يضلل الرجل قراءه بمثل هذا الكلام
الواهي الذي يعرف جوابه المبتدئون في هذا العلم , و هو أنه لا يلزم من عدم
إخراج هؤلاء أو أحدهم للحديث أن يكون ضعيفا , فكم من حديث صحيح لم يخرجه هؤلاء
البتة , و كم من حديث أخرجه الشيخان و لم يخرجه ابن حبان , فضلا عن أحاديث
أخرجها هو دون الشيخين , بل كم من حديث رواه البخاري لم يروه مسلم , و على
العكس , هذا أولا . و ثانيا : لقد ذكر هو اختلاف العلماء في رواية عمرو هذه ,
فما فائدة تعقيبه عليه بذكر الذين لم يصححوها - و هم طرف في الخلاف - سوى
التضليل ?! هذا مع أن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن كما هو معروف عند أهل
العلم . و ثالثا : لقد غش القراء بذكر البخاري معهم , فإنه لابد أنه رأى بعينه
في ترجمة (عمرو) من " التهذيب " قول البخاري : " رأيت أحمد بن حنبل , و علي
بن المديني , و إسحاق بن راهويه , و أبا عبيد , و عامة أصحابنا يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من
الناس بعدهم ?! " . و هذا مما يؤكد لكل قارىء لبيب منصف أن الرجل من أهل
الأهواء , فإن من علاماتهم أنهم يذكرون ما لهم , و يكتمون ما عليهم . و رابعا :
مما يؤكد أنه منهم , أنه إذا كان الحديث لا يخالف هواه قواه و لو كان من هذه
الرواية , فقد خرج حديثا آخر من هذا الوجه , ثم

قال : (1 / 93) : " و قال الترمذي : " حسن غريب " . و هو كما قال " ! و لقد كان الأولى به - لو كان عنده شيء من هذا العلم بعيدا عن الغرضية و المخالفة و الهوى - أن يبادر إلى بيان شذوذ زيادة : " أو نقص " لمباينتها لرواية سفيان المحفوظة , و لشاهدها من حديث ابن عباس , و للسنة العملية التي جرى عليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاقتصار أحيانا على دون الثلاث كما تقدم , و لكن أنى له ذلك و قد أوقف نفسه لهدم السنة و تضعيفها ?! و الله المستعان .	
" تخصر بهذه حتى تلقاني , و أقل الناس المتخصرون . قاله لعبد الله بن أنيس الجهني " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1200 : أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (2 / 5 - 6) و " أخبار أصبهان " (1 / 189 - 190) : حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن كعب عن # عبد الله بن أنيس الجهني # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لي بخالد بن نبيح ? " . رجل من هذيل , و هو يومئذ قبل (عرفة) بـ (عرنة) , قال عبد الله بن أنيس : أنا يا رسول الله ! انعته لي , قال : " إذا رأيته هبته " . قال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ما هبت شيئا قط . قال : فخرج عبد الله بن أنيس حتى أتى جبال (عرفة) قبل أن تغيب الشمس , قال عبد الله : فلقيت رجلا , فرعبت منه حين رأيته , فعرفت حين	2981

	رعبت منه أنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال لي : من الرجل ? فقلت : باغي حاجة , هل من مبيت ? قال : نعم , فالحق , فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين , و أشفقت أن يراني , ثم لحقته , فضربته بالسيف , ثم خرجت , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأخبرته . قال محمد بن كعب : فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة , فقال : (فذكره) . قال محمد بن كعب : فلما توفي عبد الله بن أنيس أمر بها فوضعت على بطنه و كفن , و دفن و دفنت معه . قلت : و هذا إسناد جيد , ذكره أبو نعيم في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن الحسن) من " الأخبار " , و قال : " يعرف بـ (ابن متويه) ... كان من العباد و الفضلاء , يصوم الدهر " . و أورده الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (2 / 740) و وصفه بـ : " الحافظ القدوة .. و قال أبو الشيخ : كان من معادن الصدق " . و له ترجمة في " السير " أيضا (14 / 142 - 143) . و القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحافظ العسال , ترجمه أبو نعيم في " الأخبار " بقوله (2 / 283) : " مقبول القول , من كبار الناس في المعرفة و الإتقان و الحفظ , صنف الشيوخ و التاريخ و التفسير و عامة المسند " . و له ترجمة حافلة في " التذكرة " (3 / 886 - 889) و وصفه بـ " الحافظ العلامة .. قال ابن مردويه : و هو أحد الأئمة في علم الحديث فهما و إتقانا و أمانة " . و توسع في ترجمته في " السير " (16 / 6 - 15) و ذكر فيها عن أبي بكر بن أبي علي الذكواني القاضي أنه قال فيه : " الثقة المأمون الكبير في الحفظ و الإتقان " . و الحديث أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (6 / 203 - 204) و قال : " رواه الطبراني و رجاله

	ثقات " .
2982	" إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1202 : أخرجه أحمد (6 / 290) و البزار (3 / 172 / 2496) و الطبراني في " المعجم الكبير " (23 / 319 / 724 و 394 / 941) من طريق أبي معاوية قال : حدثنا الأعمش عن شقيق عن # أم سلمة # قالت : دخل عليها عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمة ! قد خفت أن يهلكني كثرة مالي , أنا أكثر قريش مالا ? قالت : يا بني ! فأنفق , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكر الحديث) , فخرج فلقي عمر , فأخبره , فجاء عمر فدخل عليها , فقال : بالله منهم أنا ? فقالت : لا , و لن أبلي أحدا بعدك . و قال البزار : " رواه الأعمش و غيره عن أبي وائل عن أم سلمة , و أبو وائل روى عنها ثلاثة أحاديث , و أدخل بعض الناس بينه و بينها مسروقا " . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين , و المتابع الذي أشار إليه البزار للأعمش , لم أعرفه , و إنما توبع أبو معاوية , فأخرجه أحمد (6 / 307 و 317) و إسحاق بن راهويه في " مسنده " (4 / 215 / 1) و أبو يعلى (12 / 436 / 7003) و إبراهيم بن طهمان في " مشيخته " (189 / 143) و الطبراني أيضا (23 / 319 / 724) من طرق عن الأعمش به . و رواية مسروق , يرويها شريك عن عاصم عن أبي وائل عنه قال : " دخل عبد الرحمن على أم سلمة , فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " الحديث , ليس فيه قصة عبد الرحمن مع المال . أخرجه أحمد (6 / 312) و الطبراني (23 / 317

	- 318) . قلت : و عاصم - و هو ابن بهدلة - و هو حسن الحديث إذا لم يخالف , و قد خالفه الأعمش , و هو أوثق منه , لكن فيه تدليس , و قد عنعنه , و قد ذكروا عاصما هذا في شيوخه , فإن كان سمعه منه فالحديث حسن , و إلا فهو صحيح كما تقدم . و شريك - و هو ابن عبد الله القاضي - سيىء الحفظ , لكن تابعه عند الطبراني عمرو بن أبي قيس , و هو صدوق له أوهام كما في " التقريب " . و الحديث أورده الهيثمي في موضعين من " المجمع " (1 / 112 و 9 / 72) , ساقه أولا بالرواية المختصرة - رواية شريك - و قال : " رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني في " الكبير " , و في رواية أخرى لأبي يعلى و أحمد عنها . (فذكر الرواية التامة - رواية الأعمش) و فيه عاصم بن بهدلة , و هو ثقة يخطىء " ! ثم ساقه ثانيا - أعني في الموضع الآخر - بلفظ الرواية التامة , و قال : " رواه البزار , و رجاله رجال الصحيح " ! و في هذا السياق و التخريج أوهام في العزو لا تخفى على اللبيب , منها مثلا اقتصاره أخيرا في العزو على البزار , و سياقه عند أحمد أيضا و الطبراني كما رأيت . و قال الحافظ في " مختصر زوائد مسند البزار " (2 / 294) عقب قول البزار المتقدم : " صحيح " . و الظاهر أنه يعني صحيح الإسناد . و الله أعلم .
2983	" هلم إلى الغداء المبارك . يعني السحور " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1204 : أخرجه النسائي في " السنن الصغرى " (1 / 304) و في " الكبرى " (2 / 80 / 2475) من طريق # خالد بن معدان # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح مرسل , و له شواهد كثيرة مسندة في " السنن " و غيرها , و صحح بعضها ابن خزيمة و ابن حبان و غيرهما , و قد كنت ذكرت بعضها في " صحيح أبي داود " برقم (2030) , و منها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فوقفت الآن على إسناده في " المعجم الأوسط " للطبراني , فأحببت أن أخرجه هنا , قال رحمه الله (1 / 30 / 2 / 497 - بترقيمي) : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري , قال : حدثنا محمد بن إبراهيم - أخو أبي معمر - قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور , و قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الغداء المبارك . و قال الطبراني : " لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه , و لا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر " . قلت : ترجم له الخطيب في " التاريخ " (1 / 387) و ساق له هذا الحديث من طريق الطبراني , و روى عن يحيى بن معين أنه سئل عن أبي معمر ? فقال : " مثل أبي معمر لا يسأل عنه , هو و أخوه من أهل الحديث " . ثم روى عن الحافظ موسى بن هارون قال : " محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر صدوق لا بأس به " . قلت : و من فوقه ثقات من رجال الشيخين . و ابن مساور الجوهري من شيوخ الطبراني الثقات , عند الخطيب (4 / 349) و الذهبي في " السير " (13 / 59 - 60) , فالإسناد صحيح . و مع كثرة شواهد هذا الحديث و تصحيح جمع من الأئمة له , فقد أقدم المغرور المعجب بنفسه المعروف بـ (حسان بن عبد المنان) على تضعيفه من طرقه الثلاثة التي خرجها في تعليقه على كتاب ابن القيم : " إغاثة اللهفان " (1 / 528)	

	عن ثلاثة من الصحابة , و كتم شواهد أخرى كهذين الشاهدين القويين , فضلا عن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة " . متفق عليه , و هو مخرج في " الروض النضير " (49 و 1089) . و له من مثل هذا التضعيف الجائر الخاطئ في تعليقه على هذا الكتاب و غيره مئات الأحاديث الصحيحة يضعفها هو بجرأة عجيبة و قد صححها العلماء ! و أنا الآن في صدد تتبعها في هذا الكتاب و غيره - إن تيسر لي ذلك - . و قد فرغت من أحاديث الجزء الأول منه , فبلغت المائة تزيد قليلا أو تنقص . و الله المستعان .
2984	" ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ , أو هم بخطيئة , ليس يحيى بن زكريا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1206 : روي عن # عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص أو عن أبيه عمرو و أبي هريرة و الحسن البصري مرسلا و يحيى بن جعدة مرسلا # . 1 - أما حديث ابن عباس , فله عنه طريقان : الأولى : عن حماد بن سلمة قال : أنبأنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه مرفوعا به .أخرجه الحاكم (2 / 591) و البيهقي (10 / 186) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (11 / 562) و أحمد (1 / 254 و 292 و 295 و 301 و 320) و أبو يعلى (4 / 418 / 2544) و الطبراني في " المعجم الكبير " (12 / 216 / 12933) و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (18 / 93) . قلت : و هذا إسناد ضعيف , و قد بينه الهيثمي في " مجمع الزوائد " , فقال (8 / 209) : " رواه أحمد و أبو يعلى و البزار و الطبراني , و فيه علي بن زيد , و ضعفه الجمهور , و قد وثق , و

بقية رجال أحمد رجال الصحيح " . قلت : كذا قال . و قد سئل النووي عن الحديث : " هل هو صحيح , و من رواه من أصحاب الكتب ؟ " . فأجاب : " هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به , رواه أبو يعلى في " مسنده " عن زهير عن عفان عن حماد بن سلمة .. و هذا الإسناد ضعيف , لأن علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف , و يوسف بن مهران مختلف في جرحه . و الله أعلم " . كذا في " الفتاوى " له (ص 120 - 121) . قلت : و في هذين النقلين نظر , بيانه فيما يأتي : أولا : لا يلزم من ضعف إسناد الحديث ضعف متنه , لشواهده التي أشرت إليها أعلاه , و الآتي تخريجها , و هي خالية عن الضعف الشديد بل إن أسانيد بعضها صحيح كما يأتي . ثانيا : لقد قصر النووي جدا في عزوه إياه لأبي يعلى وحده , و قد رواه من هو أعلى طبقة منه كابن أبي شيبة و أحمد . ثالثا : تخصيص الهيثمي أحمد بالذكر بكون رجاله رجال الصحيح , مع أن رجال أبي يعلى كذلك . رابعا : قوله : " رجاله رجال الصحيح " وهم , أو أنه ظن أن (يوسف بن مهران) هذا هو (يوسف بن ماهك بن مهران) المخرج له في " الصحيحين " , و هو قول لبعضهم , لكن الصحيح أنه ليس به كما جزم به الحافظ المزي و الذهبي و العسقلاني , و قد وثقه أبو زرعة و غيره . خامسا : حشره البزار مع أحمد و أبي يعلى يشعر بأنه عنده من هذا الوجه , و ليس كذلك , و إنما رواه من الطريق التالية , و لم يتنبه لذلك المعلق أو المعلقان على " مسند أبي يعلى " ! مغترين بتعليق الشيخ الأعظمي الآتي ! الطريق الثانية : عن محمد بن عون الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه البزار (3 / 109 / 2359) و ابن عساكر (18 / 93) . قلت : و الخراساني هذا متروك الحديث ,

فيخشى أن يكون وهم في إسناده . و قد ظن الشيخ الأعظمي أنه سقط من إسناده ابن جدعان متأثرا بحشر الهيثمي المذكور آنفا , فقال في تعليقه على " كشف الأستار " عقب عبارته المتقدمة : " قلت : ليس في الأصل (علي بن زيد) في إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس " . قلت : و لا ينبغي أن يكون , فإنه ليس له رواية عن عكرمة , بخلاف محمد بن عون الخراساني , فقد ذكروه في الرواة عنه . الطريق الثالثة : عن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن مهران السباك : أخبرنا أبي إبراهيم ابن جعفر بن مهران أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عنه به . أخرجه ابن عساكر أيضا . قلت : و موسى بن إبراهيم السباك و أبوه لم أعرفهما , و من فوقه من رجال الشيخين , غير أن ابن أبي ثابت مدلس . 2 - عبد الله بن عمرو بن العاص أو أبوه عمرو , يرويه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه . أخرجه الطبري في " التفسير " (3 / 174) و البزار (2360) و ابن عساكر (18 / 82) من طرق عن يحيى به . بعضهم قال : عن ابن عمرو , و بعضهم : عن عمرو , و أحدهم : عن ابن العاص , و بعضهم أوقفه , و كل ذلك لا يضر , فإنه في حكم المرفوع , لاسيما و زيادة الثقة مقبولة , و سواء كان المسند ابن عمرو أو أباه , فهو انتقال من صحابي إلى صحابي , و كلهم عدول , و الأرجح أنه عن ابن عمرو , فإن سعيدا معروف بالرواية عنه . و زاد الطبري و ابن عساكر : قال : ثم دلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الأرض , و أخذ عودا صغيرا ثم قال : " و ذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا مثل هذا العود , و لذلك سماه الله *(سيدا و حصورا و نبيا من الصالحين)* . و إسنادها حسن , و أخرجها	

ابن أبي حاتم في " تفسيره " (2 / 2 / 1) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به ,
إلا أنه قال : " عن ابن العاص , لا يدرى : عبد الله بن عمرو , أو عمرو " . و
إسناده صحيح , و استغربه ابن كثير (1 / 361) و لا أرى له وجها , فإنه لم يقف
على الطريق الأخرى عند الطبري و ابن عساكر .
و قال الهيثمي في رواية البزار : "
و رجاله ثقات " . و أقول : إسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير
شيخه محمد بن الوليد - و هو البغدادي - قال الذهبي : " ثقة " . و قال الحافظ :
" صدوق " . و لفظ حديثه : " لا ينبغي لأحد [أن] يقول : أنا خير من يحيى بن
زكريا , ما هم بخطيئة , أحسبه قال : و لا عملها " .
3 - أبو هريرة , يرويه أبو
الأزهر حجاج بن سليمان عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي
صالح عنه مرفوعا بلفظ : " كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن
شاء أو يرحمه , إلا يحيى ابن زكريا كان *(سيدا و حصورا و نبيا من الصالحين)*
" . ثم أهوى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قذاة من الأرض , و قال : " كان ذكره
مثل هذه القذاة " . أخرجه ابن أبي حاتم (2 / 23 / 2) و ابن عدي (2 / 234) و
الطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 8 - 1 / 6700 - بترقيمي) و ابن عساكر (
18 / 93 - 94) من طريقين عن الحجاج به . و قال ابن أبي حاتم : " قال أبي : لم
يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج , و لم يكن في كتاب (الليث) , و حجاج هذا
شيخ معروف " . و كذا قال في " الجرح و التعديل " , و ذكره ابن حبان في " الثقات
" (8 / 202) و قال : " يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات " . و نحوه قول ابن عدي
في آخر ترجمته : " إذا روى عن غير ابن لهيعة ,

فهو مستقيم إن شاء الله تعالى "
. و في " الميزان " و " اللسان " : " قال ابن
يونس : في حديثه مناكير , و قال
أبو زرعة : منكر الحديث . و مشاه ابن عدي " . 4
- الحسن البصري مرفوعا مثل حديث
ابن مهران عن ابن عباس . رواه حماد بن سلمة
أيضا عن حبيب بن الشهيد و يونس بن
عبيد و حميد عنه . أخرجه الحاكم أيضا , و كذا
البيهقي , و ابن عساكر , ثلاثتهم
مع حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس , و
بيض له الحاكم , و قال الذهبي في "
التلخيص " : " قلت : إسناده جيد " . كذا قال , و
النقد العلمي - فيما أعلم - لا
يساعد على ذلك , أما بالنسبة لحديث ابن عباس
فلما عرفت من حال ابن مهران و ابن
جدعان , و أما بالنسبة لحديث الحسن فلإرساله ,
فلعله يريد أنه جيد بمجموع
الإسنادين . و الله أعلم . 5 - يحيى بن جعدة :
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من
يحيى بن زكريا , ما هم بخطيئة , و
لا حاكت في صدره امرأة " . أخرجه ابن عساكر (
18 / 92) من طريق أبي الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه بن إبراهيم بن غزوان
: صدقة بن الفضل : أخبرنا ابن
عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة به . و عزاه
السيوطي في " الدر المنثور " (4 /
262) لأحمد أيضا في " الزهد " , و ليس هو في
القطعة المطبوعة منه . و الله
أعلم . و السند الصحيح , و لكنه مرسل أيضا ,
رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ,
غير أبي الموجه محمد بن عمرو و هو من الحفاظ
الثقات المترجمين في " تذكرة
الحفاظ " , و في " السير " (13 / 347 - 348)
و قد ذكر السمعاني في ترجمة
الراوي عنه (أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم
الحليمي) أنه حدث بـ " مسند أبي

	الموجه .. " , و هذه فائدة لم يذكرها الذهبي أن له (مسندا) , و لا يبعد أن يكون هذا الحديث فيه مع غيره مما في معناه . و هناك حديث آخر عند ابن عساكر (18 / 94) من حديث معاذ بن جبل أعرضت عن ذكره , لأن فيه (إسحاق بن بشر) , و كنيته أبو حذيفة , متهم بالكذب . و بعد , فإني أستدرك و أقول : لقد أخرج البزار أيضا حديث ابن عباس من الطريق الأولى أيضا , لكن مطولا , و جاء هذا المتن في آخره رقم (2358) و هو رواية للطبراني (12 / 218 / 12938) و قال البزار : " لا نعلم حدث به بهذا اللفظ إلا يوسف , و لا عنه إلا علي بن زيد وحده " . قلت : و هو ضعيف كما تقدم . و عزاه السيوطي في " الدر " لابن المنذر أيضا , و ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن خزيمة , و الدارقطني في " الأفراد " , و أبي نصر السجزي , و سكت عنه كغالب عادته , و ما أظنه إلا من هذا الوجه , و يؤيده أن الحافظ ابن كثير ذكره في " التاريخ " (2 / 51) برواية ابن خزيمة و الدارقطني من هذا الوجه , و قال : " ثم قال ابن خزيمة : و ليس على شرطنا " . قلت : و قال في ابن جدعان : " لا أحتج به لسوء حفظه " . و خلاصة القول في هذا الحديث أنه صحيح بلا ريب , على الأقل بمجموع طرقه , لأن أكثرها ليست شديدة الضعف , بل إن بعضها صحيح لذاته عند البزار و غيره عن ابن عمرو , فتضعيف النووي إياه مردود , و كذا إعلال ابن كثير لبعض طرقه في " التاريخ " و " التفسير " (1 / 361 و 3 / 113 - 114) , فإنه لم يقف على أكثر الطرق التي ذكرتها , و بخاصة طريق البزار . و لذلك فلا ينبغي أن يلتفت إلى ما ذكره عن القاضي عياض في تفسير قوله تعالى في يحيى عليه السلام : *(و حصورا)* , مما يشعر

	رده لهذا الحديث . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و زيادة في الفائدة أقول : و أما حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ : " أربعة لعنوا في الدنيا و الآخرة .. " , فذكرهم , و رابعهم : " و رجل حصور , و لم يجعل الله له حصورا إلا يحيى بن زكريا " . فهو حديث منكر ضعيف الإسناد جدا , و قد خرجته في " غاية المرام " برقم (89) , و سكت عنه الآلوسي في " تفسيره " (2 / 148) , فما أحسن .
2985	" نهى أن نأكل طعام (و في رواية : هدية) الأعراب " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1213 : أخرجه الحاكم (4 / 128) و أحمد (6 / 133) و البزار (2 / 395) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال : سمعت عبد الله بن دينار الأسلمي يحدث عن عروة عن # عائشة # قالت : أهدت أم سنبلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا , فدخلت علي به , فلم تجده , فقلت لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن نأكل طعام الأعراب , فدخل النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أم سنبلة ! ما هذا معك ? " . قالت : لبن يا رسول الله , أهديته لك , قال : " اسكبي أم سنبلة , ناولي أبا بكر " . ثم قال : " اسكبي أم سنبلة , ناولي عائشة " . ثم قال : " اسكبي أم سنبلة " . فناولته النبي صلى الله عليه وسلم فشرب , قالت : فقلت : يا بردها على الكبد ! يا رسول الله ! قد كنت نهيت عن طعام الأعراب ? قال : " يا عائشة ! إنهم ليسوا بأعراب , هم أهل باديتنا , و نحن أهل حاضرتهم , و إذا دعوا أجابوا ,

فليسوا بأعراب " . و السياق للبزار , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و هو كما قالا . و قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 149) : " رواه أحمد و أبو يعلى و البزار , و رجاله رجال الصحيح " . قلت : و كذلك رجال البزار في إحدى روايتيه (1941) و هو عنده في الرواية الأولى من طريق بشر بن معاذ العقدي : حدثنا عبد الله بن جعفر : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة .. و قد أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (8 / 294) : أخبرنا محمد بن عمر : حدثني عبد الله بن جعفر به أتم منه بلفظ : " نهانا أن نقبل هدية من أعرابي " , فقال : " هدية " مكان " الطعام " . لكن محمد بن عمر - و هو الواقدي - متروك , و سكت عنه الحافظ في " الإصابة " , و لعل ذلك لرواية ابن منده من طريق أبي أويس عن عبد الرحمن بن حرملة بلفظ : " نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب " . و أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني , و هو صدوق يهم , روى له مسلم في الشواهد . و يشهد له رواية أبي يعلى في " مسنده " (8 / 209 / 4773) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أقبل هدية من أعرابي " . فجاءته أم سنبلة الأسلمية بوطب لبن أهدته له .. الحديث نحوه . و عزاه الحافظ لأبي نعيم , و سكت عنه . و ابن إسحاق مدلس , و قد عنعنه . و أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (25 / 163 - 164) من طريق أخرى عن أم سنبلة نفسها بزيادة و نقص . و في إسناده من لا يعرف .	
" اجلدوه ضرب مائة سوط , قالوا : يا نبي الله ! هو أضعف من ذلك , لو ضربناه	2986

	مائة سوط مات ؟ قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1215 : أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (4 / 313 / 7309) و ابن ماجه (2574) و البيهقي (8 / 230) و البغوي في " شرح السنة " (10 / 303 / 2591) و أحمد (5 / 222) و الطبراني في " المعجم الكبير " (6 / 77 / 5521 و 5522) <1> كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن # سعيد بن سعد بن عبادة # قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف , فلم يرع إلا و هو على أمة من إماء الدار يخبث بها , فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : فذكره . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات , لكن ابن إسحاق مدلس , و قد عنعنه عندهم جميعا , و على ضعف يسير في حفظه , و قد خالفه ابن عجلان فقال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن امرأة حملت .. الحديث . نحوه , لم يذكر في إسناده (سعيد بن سعد بن عبادة) , فأرسله , و هذا هو الصحيح أو الأصح , فقد أخرجه النسائي (7301 - 7308) و البيهقي أيضا , و كذا البغوي , و الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 38 / 2 / 652) من طرق كثيرة عن أبي أمامة بن سهل به مرسلا . و خالفهم جماعة , فرواه يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه .. فذكر الحديث بنحوه . أخرجه أبو داود (4472) و ابن الجارود في "

	المنتقى " (277 / 817) من طريقين عنه . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا المخالفة . و أما قول الحافظ في " بلوغ المرام " (4 / 16 - 17 - سبل السلام) : " رواه أحمد و النسائي و ابن ماجه , و إسناده حسن , لكن اختلفوا في وصله و إرساله " . فهو يعني الطريق الأولى , و حينئذ ففي تحسينه نظر لعنعنة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم , و الثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم كما سبق . و أما إسناد أبي داود فهو صحيح مع التحفظ المذكور , و أما جهالة اسم الصحابة فلا تضر , على أنه قد جاء مسمى على وجوه ثلاثة : الأول : سهل بن حنيف , يرويه أبو الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : فذكره . أخرجه الدارقطني (3 / 100 رقم 67) , و الطبراني (رقم 5565) بسندين ضعيفين عنه و تابعه الزهري عن أبي أمامة به . أخرجه النسائي (رقم 7308) <2> , و الطبراني (5568 و 5587) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري . لكن إسحاق هذا قال الدارقطني : " تكلموا في سماعه من الزهري " . الثاني : أبو سعيد الخدري , يرويه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد و يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عنه به مختصرا . أخرجه الطبراني (5446) , و الدارقطني (65 / 66) بإسنادين صحيحين عن سفيان به , و هما عمرو بن عون الواسطي , و داود بن مهران . لكن قد رواه النسائي (7302 - 7304) و البيهقي , و البغوي من طرق أخرى و جمع ثقات أيضا عن سفيان به مرسلا دون (أبي سعيد) , و تابعه هشيم و ابن أبي هلال عن يحيى بن سعيد وحده عن أبي أمامة مرسلا . و قال البيهقي عقبه : " هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا " . ثم أشار إلى الموصولات

	المتقدمة . الثالث : سهل بن سعد , يرويه فليح عن أبي حازم عنه . أخرجه المحاملي في " الأمالي " (1 / 117 / 77) و من طريقه الدارقطني رقم (64) , و البيهقي , و قالا : " كذا قال , و الصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : فليح هو ابن سليمان أبو يحيى المدني , مع كونه من رجال الشيخين ففيه كلام من قبل حفظه , و قال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " . لكنه لم يتفرد به , فقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة قال : حدثني أبو حازم به مختصرا . أخرجه الطبراني (6 / 188 / 5820) , لكن ابن أبي سبرة هذا متروك كما قال الهيثمي (6 / 252) إلا أنه قد تابعه الثقة المحتج به في " الصحيحين " زيد بن أبي أنيسة , إلا أنه قد اختلف عليه , فقال عبيد الله بن عمرو عنه عن أبي حازم عن سهل به . أخرجه النسائي في " الكبرى " (رقم 7299) من طريقين عنه , و إسناده صحيح . و قال أبو عبد الرحيم : حدثني زيد به , إلا أنه لم يذكر سهلا فأرسله . أخرجه النسائي رقم (7301) , و إسناده صحيح أيضا , فإن (أبا عبد الرحيم) - و اسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني - ثقة من رجال مسلم , و كذلك مخالفه عبيد الله بن عمرو - و هو الرقي - ثقة من رجال الشيخين , و روايته أرجح عندي لأسباب وجيهة : الأول : لأن البخاري احتج به , و لم يحتج بأبي عبد الرحيم كما سبق . الثاني : و لأنه ألصق و أحفظ لحديث شيخه زيد بن أبي أنيسة , كما يشعر بذلك قول ابن حبان في ترجمته في " الثقات " (7 / 149) : " كان راويا لزيد بن أبي أنيسة " . الثالث : أن له متابعا , و هو فليح بن سليمان كما تقدم . و لا يعكر على ترجيحي هذا رواية الطبراني في "

	الأوسط " برقم (652) من طريق معلل بن نفيل الحراني قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به , إلا أنه أرسله فلم يذكر فيه (سهلا) . فأقول : لا يعكر هذا على ما ذكرت , لأن (معللا) غير مشهور , و لم يترجم له أحد فيما علمت , غير أن ابن حبان ذكره في " الثقات " (9 / 201) , أضف إلى ذلك أنه خالف الطريقين المشار إليهما في رواية النسائي المتقدمة . و ختاما أقول : إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف , فإنه ما يكاد الباحث يقف على رواية ثقة و يقول في نفسه هذه هي المرجحة , حتى يقف على رواية أخرى , فإذا هي تحول بينه و بين الترجيح , و هذا واضح جدا - و الحمد لله - في هذا التخريج دون سواه , و لتجلي ذلك في ذهن الحافظ ابن حجر رحمه الله , لم يجزم بترجيح رواية على أخرى , فإنه لما خرج الحديث في " التلخيص " (4 / 50 - 51) تخريجا مجملا ليس فيه التفصيل المتقدم , فقال في عقبه و بعد ما أقر تصويب الدارقطني و البيهقي لإرساله : " فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة , و أرسله مرة " . و أقول : أما أن تكون الطرق كلها محفوظة , فهو بعيد جدا , كما يتبين من هذا التحقيق الذي أجريته , ففي رواية أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عنعنة ابن إسحاق , و الطرق عنه عن أبيه ضعيفة , و لا يبقى لدينا مما يمكن القول بأنه محفوظ عنه إلا روايته عن أبي سعيد الخدري , لكثرة الطرق عنه به , لكن الطرق عنه مرسلا أكثر , و لذلك جزم البيهقي بأنه المحفوظ , و وافقه الحافظ , و يليها في الصحة عندي رواية ابن شهاب

	عنه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , و كأنه لذلك صححها و انتقاها ابن الجارود كما تقدم , و يكون هذا (البعض) سهل بن سعد , كما في رواية أبي حازم عنه , و عليه يكون أبو حازم متابعا قويا لأبي أمامة في إسناده كما ترجح عندي بمتابعة زيد بن أبي أنيسة لفليح . و لقد لفت نظري أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذه المتابعة , و إلا لتعقب بها توهيم الدارقطني لفليح , و لترجح عنده أن الحديث مسند صحيح , و لجزم دون ما تردد بأن أبا أمامة كان يسنده أحيانا كما في رواية " المنتقى " , و لم يذكرها أيضا . و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . (تنبيهات) . الأول : حديث أبي أمامة عن أبيه ذكر الشيخ أبو الطيب في تعليقه على " الدارقطني " (3 / 100) أن في إسناده عند النسائي عبد الأعلى بن عامر .. و هذا وهم محض , فإنه ليس عنده إلا طريق إسحاق بن راشد المتقدمة . و لم يذكر المزي في " التحفة " غيرها . الثاني : عزا أبو الطيب في التعليق المذكور قول الحافظ المتقدم : " إن كانت الطرق كلها محفوظة .. " للطبراني ! و هذا وهم أيضا , أو سوء حفظ , و هو الراجح عند التأمل . الثالث : لقد لخص المتعالم المدعو (حسان عبد المنان) في تعليقه على كتاب ابن القيم " إغاثة اللهفان " (2 / 114 - 115) تخريج الحافظ ابن حجر للحديث الذي أخذ من كتابه المطبوع أربعة عشر سطرا , لخص ذلك كله في أربعة أسطر ! ثلاثة منها في سرد أرقام مواضع الحديث في المصادر السبعة التي عزاه إليها !! الأمر الذي لا يعجز عنه كاتب ! و أتبعها بقوله : " .. بأسانيد و طرق مختلفة عن أبي أمامة بن سهل , يرسله و يوصله إلى غير واحد . و يغلب عليه الصحة . انظر " تلخيص الحبير " (4 /

	59) " . و فيه على إيجازه جهالات : الأولى : إحالته إلى " التلخيص " موهما أنه صححه , أو أنه يمكن أن يؤخذ منه الصحة , و ليس كذلك , و قد نقلت لك آنفا كلامه الذي يصوب الإرسال , و الذي يشك فيه أن تكون الطرق كلها محفوظة , و بينت ما يرد عليه . الثانية : أن قوله المذكور ليس فيه إلا حكاية واقع تلك الأسانيد , و ما هو الراجح منها و ما هو المرجوح . الثالثة : قوله : " و يغلب عليه الصحة " كلام عشوائي مرتجل , ليس عليه أثارة من علم , و لا هو من عبارات أهل العلم . الرابعة : لم يذكر متابعة أبي حازم القوية لرواية أبي أمامة عن سهل بن سعد , التي بها رجحنا رواية أبي أمامة هذه , و بها صح الحديث كما ذكرنا , و كل هذا يدل على أن الرجل (يهرف بما لا يعرف) . و الله المستعان . و الحديث احتج به الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن القيم في " الإغاثة " . ---------- ---- [1] ثم رأيته في " غريب الحديث " لأبي عبيد (1 / 291) من هذا الوجه . [2] سقط منه " عن أبيه " , فصححته من " تحفة المزي " (4 / 98 / 4659) , و يؤيده أنه عنده كالطبراني من طريق أحمد بن أبي شبيب عن موسى بن أعين عن إسحاق . اهـ .
2987	" إن الجنة لا تدخلها عجوز " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1221 : أخرجه الترمذي في " الشمائل " (2 / 39 -

بشرحه) و عنه البغوي في " التفسير " (8 / 14) و أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (78 / 182 - بترقيمي) <1> , و البيهقي في " البعث " (2 / 68 / 1) و البغوي في " الأنوار " (1 / 258 / 220) من طريق مبارك بن فضالة عن # الحسن # قال : أتت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يدخلني الجنة . فقال : " يا أم فلان ! إن الجنة لا تدخلها عجوز " . قال : فولت تبكي . فقال : " أخبروها أنها لا تدخلها و هي عجوز , إن الله تعالى يقول : *(إنا أنشأناهن إنشاء . فجعلناهن أبكارا , عربا أترابا)* " . قلت : و هذا إسناد ضعيف مرسل , الحسن هو البصري , و المبارك بن فضالة ثقة , و لكنه مدلس و قد عنعنه . و بالإرسال أعله الحافظ العراقي في " تخريج الأحياء " (3 / 129) و لكنه عقب عليه فقال : " و أسنده ابن الجوزي في " الوفاء " من حديث أنس بسند ضعيف " . و أقول : هو في النسخة المطبوعة من " الوفاء " (2 / 445 - تحقيق مصطفى عبد الواحد) بدون إسناد , و قد جاء في مقدمته قول المؤلف : " و لا أطرق الأحاديث خوفا على السامع من ملالته " , و لذلك قال المحقق في مقدمته (صفحة ص) : " و قد آثر ابن الجوزي حذف الأسانيد من أخباره رغبة في الإيجاز " . قلت : و ليته لم يفعل , لأن قيمة الكتاب بأسانيده كما لا يخفى على المحققين حقا , و لكني في شك كبير من كون ابن الجوزي هو الذي حذف الأسانيد , لتخريج الحافظ العراقي المذكور , لكن عبارة ابن الجوزي في مقدمته تشعر بأن ذلك من عمله , فإن صح ذلك , فيكون له كتابان بالاسم المذكور , أحدهما مسند , و هو الذي عزا إليه العراقي , و	

	الآخر هذا المختصر . و الله أعلم . و كنت أود منه أن يمدنا من حفظه ما يأخذ بعضد هذا الإسناد المرسل ما نقوي به متنه علاوة على حديث أنس الذي ضعف إسناده , و لا ندري ما نسبة الضعف فيه , لنعلم هل يصلح للاعتضاد به أم لا ? و قد وقفت على شاهد له من حديث عائشة رضي الله عنها , من طريقين عنها , أحدهما يصلح للاستشهاد و التقوي به , يرويه ليث عن مجاهد عنها قالت : فذكره , و فيه : أن العجوز إحدى خالات عائشة رضي الله عنها . أخرجه البيهقي في " البعث " <2> أيضا (2 / 67 / 2) و كذا أبو الشيخ في " الأخلاق " (رقم 184) , لكن سقط من الراوي أو الطابع أو الناسخ ذكر عائشة فصار مرسلا . و أما الطريق الأخرى , فيرويها الطبراني في " المعجم الأوسط " قال (2 / 39 / 5675) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا أحمد بن طارق الواشي قال : حدثنا مسعدة بن اليسع , قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به . و قال : " لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة " . قلت : و هؤلاء ثقات , و لكن النظر إنما هو فيمن هم دونهم , و هم : أولا : مسعدة ابن اليسع , و به أعله الهيثمي , فقال في " المجمع " (10 / 419) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه مسعدة بن اليسع , و هو ضعيف " ! كذا قال ! و فيه تساهل ظاهر , فإن هذا التضعيف إنما يقوله الحفاظ المتأخرون الذين يعتمدون في الجرح و التعديل على أقوال الحفاظ المتقدمين , إذا كانوا مسبوقين بالتضعيف من أحد هؤلاء المتقدمين , و لو كان قوله مرجوحا بالنسبة لأقوال الآخرين منهم , أقول : لا بأس أن يذكره المتأخر لرأي رآه خطأ كان أو صوابا , أما أن

يقتصر عليه و ليس له سلف من الحفاظ المتقدمين , فلا شك أنه في هذه الحالة يكون تساهلا مردودا كما هو الشأن هنا , فإن مسعدة هذا قال الذهبي في " الميزان " , و وافقه العسقلاني في " اللسان " : " هالك , كذبه أبو داود , و قال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر " . فمثل هذا بالكاد أن يقال فيه : " متروك " , و أما أن يقال فيه : " ضعيف " فلا . ثانيا : أحمد بن طارق الواشي لم أعرفه , و هذه النسبة لم يذكرها السمعاني و ابن الأثير . ثالثا : محمد بن عثمان بن أبي شيبة , قال الحافظ في " المغني " : " وثقه جزرة , و كذبه عبد الله بن أحمد " . هذا و يشهد لمعنى حديث الترجمة عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين , بني ثلاث و ثلاثين " . حسنه الترمذي , و هو صحيح بمجموع طرقه و شواهده , و قد بينت ذلك في " التعليق الرغيب " (4 / 245) و تقدم بعضها برقم (2512) . (تنبيه) : كنت خرجت الحديث في بعض مؤلفاتي مثل " غاية المرام " (ص 215 - 216) محسنا إياه , و الآن فقد ازداد قوة بهذا الحديث الصحيح , مع ما جاء في تفسير *(إنا أنشأناهن إنشاء)* . و رغم ذلك كله , فقد أقدم (هدام السنة) المشهور على تجاهل رواية البيهقي لحديث عائشة السالمة من مسعدة (الهالك) , و إنما قلت : " تجاهل " - و لم أقل " جهل " كما تقتضيه قاعدة حسن الظن بالمسلم , و لو أنه لم يبق مجالا لحسن الظن به لكثرة تجاوزاته و مخالفاته - لم أقل " جهل " , و إنما " تجاهل " لأنه على علم برواية البيهقي , لأنه لم ينقل رواية الطبراني مباشرة من " معجمه " , و إنما بواسطة الدر " المنثور " كما ذكر ذلك بالجزء و	

	الصفحة , و هو فيه معزو للبيهقي أيضا , فتعامى عنها , و هكذا فليكن التدليس و الإخلال بالأمانة العلمية . و قد يقال : إنه لم يعزه للبيهقي لأنه لم يقف على إسناده , و أنه مغاير لإسناد الطبراني . قلت : هذا ممكن , فإن كان كذلك فهو عذر أقبح من ذنب , لأن من كان ناصحا لنفسه أولا , ثم لقرائه ثانيا لا يتجرأ على تضعيف حديث رواه بعض الأئمة و لم يقف المضعف على إسناده , لاحتمال أن يتغير الحكم على الحديث كما هو الشأن هنا , حتى و لو كان هو قد لا يرى ذلك , و لكن لا غرابة في كتمانه لهذا الشاهد , فقد كتم ما هو أقوى منه في عشرات الأحاديث , كما سبق بيانه في مناسبات كثيرة , و بخاصة فيما أنا فيه الآن من تتبعي لتضعيفاته الكثيرة جدا لأحاديث " الإغاثة " الصحيحة . و الله المستعان . --- [1] لكن سقط منه إسناده , و أدرج في آخر حديث أنس الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم : " و هل تلد الإبل إلا النوق ? " . و هو مخرج في " مختصر الشمائل " (رقم 205) . [2] وقع في " الدر المنثور " (6 / 158) : " الشعب " , و كذلك وقع في بعض تأليفي نقلا عنه , و يبدو لي أنه خطأ مطبعي . اهـ .
2988	" يا جد ! هل لك في جلاد بني الأصفر ? " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1225 : أخرجه ابن أبي حاتم في " التفسير " (4 / 51 /

1) من طريق محمد بن إسحاق : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن # جابر بن عبد الله # قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره , قال جد : أو تأذن لي يا رسول الله , فإني رجل أحب النساء , و إني أخشى إن أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - و هو معرض عنه - : " قد أذنت لك " . فعند ذلك أنزل الله : *(و منهم من يقول ائذن لي و لا تفتني ألا في الفتنة سقطوا)* . قلت : و هذا إسناد حسن , رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير سعيد بن عبد الرحمن هذا , فأورده ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (2 / 1 / 39) برواية ابن إسحاق هذا , و بيض له , و ذكره ابن حبان في " الثقات " (6 / 249) و قال : " روى عنه أهل المدينة , و كان شاعرا " . قلت : فهو إذن معروف و تابعي , و لذلك حسنته , و قد ذكره ابن إسحاق في " السيرة " (4 / 169 - 170) بأتم منه من تحديثه عن الزهري و يزيد بن رومان و عبد الله بن أبي بكر و عاصم بن عمر بن قتادة و غيرهم من العلماء , الأمر الذي يشعر بأن الحديث كان مشهورا عندهم . و من طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في " التفسير " (10 / 104) و البيهقي في " دلائل النبوة " (5 / 213 - 214) . و له شاهد من حديث ابن عباس , و مرسل مجاهد . أما حديث ابن عباس , فله طريقان : أحدهما : يرويه بشر بن عمارة عن أبي ورق عن الضحاك بن مزاحم عنه قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة (تبوك) , قال لجد بن قيس : " هل لك في بنات الأصفر ؟ " . فقال : ائذن لي و لا تفتني ! فأنزل الله عز وجل : *(و منهم من يقول ائذن لي و لا تفتني)* . أخرجه	

الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 308 / 2154 و 12 / 122 / 12954) و " الأوسط " (2 / 42 / 2 / 5734 - بترقيمي) من طريق يحيى بن عبد الحميد : حدثنا بشر بن عمارة به . و قال : " لم يروه عن أبي روق إلا بشر بن عمارة " . قلت : و هو ضعيف كما في " التقريب " , و نحوه الراوي عنه يحيى بن عبد الحميد , و هو الحماني , و به فقط أعله الهيثمي فقال في " المجمع " (7 / 30) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " , و فيه يحيى الحماني , و هو ضعيف " . و قلده مضعف الأحاديث الصحيحة في تعليقه على " إغاثة اللهفان " (2 / 195) و لا وجه لإعلاله به , لأنه لم يتفرد به , كما أشار إلى ذلك الطبراني في قوله المذكور , فقد تابعه محمد بن عمران عند أبي نعيم في " المعرفة " (1 / 142 / 1) . و ابن عمران هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري , و هو ثقة . و فيه علة أخرى و هي الانقطاع بين الضحاك و ابن عباس , فإنه لم يلقه . لكن يشهد له الطريق الآتية , و لاسيما و قد قال فيه الذهبي في " المغني " : " و هو قوي في التفسير " . و الطريق الآخر : يرويه جبارة بن المغلس : حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا : " اغزوا تغنموا بنات الأصفر " . فقال ناس من المنافقين : إنه ليفتنكم بالنساء ! فأنزل الله عز وجل *(و منهم من يقول ائذن لي و لا تفتني)* . أخرجه الطبراني أيضا في " الكبير " (11 / 63 / 11052) , و أعله الهيثمي بقوله : " و فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان , و هو ضعيف " . قلت : و قلده الهدام , و هذا منه على خلاف عادته و هدمه , فإنه ينطلق فيه إلى تبني أسوأ ما قيل في	

	الراوي , و لو كان مرجوحا , و ما هنا على العكس تماما , فإن الراجح في أبي شيبة هذا أنه متروك , كما في " الكاشف " و " التقريب " و غيرهما , فما هو السبب يا ترى ? و الجواب : هو التقليد حين لا يهمه الأمر , و إلا اجتهد , و لو خالف الأئمة الأوتاد ! و إن مما يؤكد ما ذكرت أنه فاته أن الراوي عنه جبارة بن المغلس ضعيف أيضا كما قال الذهبي و العسقلاني , بل كذبه بعضهم . فالإسناد شديد الضعف لا يستشهد به . و إن مما يؤكد ذلك أن المحفوظ عن مجاهد مرسل , أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (10 / 104) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله : *(ائذن لي و لا تفتني)* . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر و نساء الروم " . فقال الجد : ائذن لنا , و لا تفتنا بالنساء . قلت : و هذا إسناد صحيح مرسل عن مجاهد , و هو شاهد قوي لحديث ابن عباس , فإنه من تلامذته , ممن تلقوا التفسير عنه , و ابن أبي نجيح اسمه عبد الله , قال الذهبي في " الميزان " : " صاحب التفسير , أخذ عن مجاهد و عطاء , و هو من الأئمة الأثبات . و قال يحيى القطان : لم يسمع التفسير كله من مجاهد , بل كله عن القاسم بن أبي بزة " . قلت : و القاسم هذا ثقة احتج به الشيخان . و ذكر المزي في ترجمة ابن أبي نجيح أن الشيخين أخرجا له عن مجاهد . و تابعه ابن جريج عن مجاهد . أخرجه ابن جرير أيضا . و هو في " تفسير مجاهد " المطبوع على نفقة الشيخ خليفة أمير دولة قطر (ص 281) من الطريق الأولى عن مجاهد , لكن في السند إليه متهم فهو - ككتاب - بحاجة إلى دعم , لكن هذا الحديث منه مدعم برواية ابن جرير هذه , فتنبه . (تنبيه) : أخرج

عبد الرزاق في " تفسيره " (1 / 2 / 277) من طريق الكلبي في تفسير الآية المتقدمة *(ائذن لي ..)* نحو حديث الضحاك عن ابن عباس , و الكلبي متهم بالكذب , و ما كنت لأذكره هنا إلا لأنبه على مصيبة من المصائب التي لا يعرفها المسلمون , و بخاصة المثقفين منهم , و ذلك لغلبة المادة عليهم سمعة أو مالا أو نحو ذلك , فقد علق على هذا الحديث محققه الدكتور (مصطفى مسلم محمد) , فقال , و بئس ما قال : " رواه أحمد ج 6 ص 22 , ج 5 ص 25 , و ابن ماجه في الفتن 25 " ! و هذا التخريج لا يصلح لهذا الحديث البتة , و إنما هو لحديث آخر من رواية عوف ابن مالك رضي الله عنه في أشراط الساعة , و فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم يأتيكم بنو الأصفر .. " ! فكيف وقع هذا الخلط من مثل هذا الدكتور ? و ليس هذا خطأ مطبعيا كما يقع أحيانا , و إنما هو - و الله أعلم - أن الدكتور رجع إلى بعض الفهارس الحديثة , فوجد فيه لفظ " الأصفر " معزوا إلى أحمد و ابن ماجه , فعزاه إليهما ! و هذه والله مصيبة الدهر , و مما زاد في الطين بلة أن الرقم الثاني (5 / 25) ليس فيه حتى هذا اللفظ ! و هذا مما يؤكد أنه نقله من (الفهرس) كما وجده , و لم يكلف نفسه أن يرجع إلى مكان الحديث المشار إليه بالرقم : هل هو الحديث الذي أشير إليه بالرقم الأول , أم غيره ? و الله المستعان , و إنا لله و إنا إليه راجعون . ثم رأيت الحافظ في " الإصابة " عزا حديث الضحاك لأبي نعيم و ابن مردويه , ثم قال : " و رواه ابن مردويه من حديث عائشة بسند ضعيف أيضا , و من حديث جابر بسند فيه مبهم " . قلت : فالظاهر أن إسناده عن جابر غير إسناده عند ابن أبي حاتم , لأنه ليس فيه - كما رأيت -	

	المبهم . و الله أعلم .
2989	" كان [يعلمنا] إذا أصبح [أحدنا أن] يقول : أصبحنا على فطرة الإسلام , و كلمة الإخلاص , و دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم , و ملة أبينا إبراهيم حنيفا [مسلما] و ما كان من المشركين " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1230 : أخرجه النسائي في " عمل اليوم و الليلة " (133 / 1) و كذا ابن السني (12 / 32) و الدارمي (2 / 292) و الطبراني في " الدعاء " (2 / 926 / 294) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (9 / 71 / 6591) و أحمد (3 / 407) من طرق كثيرة صحيحة عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن عبد الله بن # عبد الرحمن ابن أبزي # عن أبيه قال : فذكره . و الزيادتان الأوليان للطبراني , و الأخيرة للجميع إلا أحمد . و في رواية له قال : حدثنا وكيع عن سفيان .. بلفظ : " كان يقول إذا أصبح و إذا أمسى : أصبحنا .. " الحديث , فزاد : " و إذا أمسى " . و عندي وقفة في ثبوت هذه الزيادة لمخالفة وكيع ليحيى بن سعيد , و هو القطان الحافظ الكبير , و وكيع أيضا حافظ مثله أو قريب منه , و قد أثنى عليه الإمام أحمد ثناء بالغا , كما ترى في ترجمته من " التهذيب " , و لكنه قال في ترجمة يحيى بن سعيد : " إنه أثبت من هؤلاء . يعني ابن مهدي و وكيعا و غيرهما " . يضاف إلى ذلك أن الزيادة المذكورة لم ترد في رواية شعبة الآتية , و لا في رواية ثقات آخرين عن سفيان عند النسائي (290 / 343 و 344) و البيهقي في " الدعوات الكبير " (19 / 26) . و قد خالف تلك الطرق الكثيرة

عن يحيى و معه وكيع محمد بن بشار
فقال : حدثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن
كهيل عن ذر , عن ابن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أصبحنا .. الحديث . فأبهم التابعي و
لم يسمه , و أدخل بينه و بين سلمة (ذرا) .
أخرجه النسائي (134 / 2) و لا
أشك في شذوذها لمخالفتها الجماعة . و هكذا
رواه شعبة عن سلمة بالزيادة و
الإبهام . أخرجه النسائي رقم (3 و 345) و
أحمد (3 / 406 و 407) لكنه سمى
المبهم (سعيد بن عبد الرحمن) , و البيهقي
(رقم 27) . قلت : و مخالفة شعبة
لسفيان - و هو الثوري - تعتبر شاذة , لأنه أحفظ
منه باعتراف شعبة نفسه كما يأتي
. و لكن من الممكن أن يقال : إن سلمة ثقة ثبت ,
و كان يرويه على الوجهين : مرة
عن عبد الله بن عبد الرحمن , فحفظه سفيان , و
مرة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن
, فحفظه شعبة . و إن مما يقرب ذلك أن (عبد
الله) و (سعيدا) أخوان . قال
الأثرم : قلت لأحمد : سعيد و عبد الله أخوان ?
قال : نعم . قلت : فأيهما أحب
إليك ? قال : " كلاهما عندي حسن الحديث " .
قلت : فلا يبعد أن يكون كل منهما
سمع الحديث من أبيهما عبد الرحمن , فرواه
سلمة عن عبد الله مباشرة , و عن سعيد
بواسطة (ذر) , فروى عنه كل من سفيان و
شعبة ما سمع , و كلاهما ثقة حافظ , و
لعل هذا الجمع أولى من تخطئة شعبة . و الله
أعلم و على كل حال فالحديث صحيح ,
فإن الأخوين ثقتان , و إن كان سعيد أوثق , فقد
احتج به الشيخان . و أما عبد
الله , فقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (7 /
9) , و كذا ابن خلفون , و صحح
له الحاكم (2 / 240 - 241) و الذهبي , و روى
عنه جمع من الثقات , فقول الحافظ

في " التقريب " : " مقبول " . فهو غير مقبول , و الأقرب قوله في " نتائج الأفكار " (2 / 380) : " و هو حسن الحديث كما قاله الإمام أحمد " . فالإسناد جيد , و بخاصة على الجمع المذكور بين روايتي سفيان و شعبة . و قد تابعه من لا يفرح بمتابعته , و هو يحيى بن سلمة بن كهيل , و لكنه خالفه في صحابي الحديث , فقال : عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب . هكذا أخرجه الطبراني (رقم 293) من طريقين عنه . و خالفهما إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل , فقال : عن أبيه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به , زاد في آخره : " و إذا أمسينا مثل ذلك " . أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند " (5 / 123) قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : حدثني أبي . قلت : هذا إسناد ضعيف بمرة , إبراهيم هذا ضعيف , و أبوه إسماعيل بن يحيى و جده متروكان , كما في " التقريب " , لكن الأب قد توبع كما تقدم , فالآفة يحيى بن سلمة . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (10 / 116) بزيادة وكيع , و قال : " رواه أحمد و الطبراني , و رجالهما رجال الصحيح " . و عزاه النووي في " الأذكار " لابن السني فقط , و قال : " إسناده صحيح " , فما أبعد , و تبعه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (1 / 327) و عزاه للنسائي . و خالفه الحافظ في " تخريج الأذكار " , قال (2 / 379) : " حديث حسن " ! ثم ذكر الخلاف بين سفيان و شعبة , ثم قال : " و مع هذا الاختلاف لا يتأتى الحكم بصحته . و الله المستعان " . و أقول : ليس كل اختلاف له حظ من النظر , فإن الراجح يقينا رواية سفيان على رواية شعبة , و	

مثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ , فالظاهر أنه لم يتيسر له إمعان النظر في روايتيهما , كيف لا , و هو الذي ذكر في ترجمة (سفيان) عن شعبة أنه قال : " سفيان أحفظ مني " . و بذلك جزم جماعة من الحفاظ كأبي حاتم و أبي زرعة و ابن معين و صالح جزرة و غيرهم . و قال يحيى القطان : " ليس أحد أحب إلي من شعبة , و لا يعدله أحد عندي , و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان " , انظر " السير " (7 / 237) . و هنا تنبيهات على أوهام :

أولا : لقد ذكر الحديث ابن القيم رحمه الله في " إغاثة اللهفان " بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا .. " .

فلما أخرجه (الهدام) في تعليقه عليه (2 / 239) تخريجا مجملا , لبيان الخلاف المتقدم في إسناده بين سفيان و شعبة ليختمه بقوله : " و الذي يظهر أن رواية شعبة أقرب إلى الصواب , و إسناده صحيح " .

فأقول : عليه مؤاخذات : الأولى : أنه لم يبين للقراء وجه ما استظهره ! و هذا شأن العاجز أو الجاهل . و كثيرا ما يفعل ذلك . الثانية : أن استظهاره باطل ما دام أنه سلك طريق الترجيح , لأنه خلاف قول شعبة نفسه و أقوال الحفاظ الذين جاؤوا من بعده و شهدوا بشهادته أن رواية سفيان عند الاختلاف أرجح من روايته كما تقدم , و هذا من الأدلة الكثيرة على أنه يركب رأسه , و يخالف أئمته , و لا يبالي بهم أية مبالاة ! و قد يكون الذي حمله على مخالفتهم أنه رأى رواية ابن بشار عن يحيى عن سفيان موافقة لرواية شعبة , فاعتبرها مرجحة لها , جاهلا أو متجاهلا أنها خطأ لمخالفتها لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان , و لرواية الثقات الآخرين عن سفيان ! الثالثة : على ترجيحه

لرواية شعبة , فهو لم يخرج الحديث باللفظ الذي ذكره ابن القيم , لأنه ليس فيها
الوصية المذكورة فيه ! و التي هي معنى الزيادة التي أودعتها في حديث الترجمة ,
و قد أورده ابن أبي العز في " شرح الطحاوية " (ص 96 - 97 / التاسعة) بلفظ
أقرب إليها : " كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا .. "
. فهذا اللفظ إنما هو في حديث سفيان , و في رواية الطبراني كما تقدم , و عليه
يكون عنده مرجوحا لا يصح ! فيتأمل القراء نتيجة من يتكلم في علم لا يحسنه , و
مع ذلك فهو يخالف و يرد على كبار العلماء سلفا و خلفا ! نعوذ بالله من العجب و
الغرور و الخذلان . و اعلم أخي القارىء أن هذه الزيادة تتفق تماما مع قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث : " و دين نبينا محمد " , فإنه من المستبعد جدا أن
يذكر صلى الله عليه وسلم لفظا " نبينا " في دعائه لنفسه بهذا الورد , و إنما
تعليما لأمته صلى الله عليه وسلم , و لذلك لما لم يطلع الإمام النووي على هذه
الزيادة أجاب بجواب غير مقنع , فقال عقب الحديث : " قلت : كذا وقع في كتابه : "
و دين نبينا محمد , و هو غير ممتنع , و لعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا
ليسمعه غيره فيتعلمه . و الله أعلم " . و من الغرائب أن يمر عليه ابن علان في
شرحه (3 / 126) فلا يعلق عليه بشيء , و كذلك الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (
ص 66) ! المؤاخذة الرابعة على (الهدام) : أنه عزاه لأحمد . و الصواب : عبد
الله بن أحمد في " زوائد المسند " كما تقدم , و لعله لا يعلم أن في " المسند "
مئات الأحاديث هي من رواية عبد الله عن شيوخه كما هو معروف عند العلماء بهذا
الفن الشريف , بخلاف عبيد الفهارس ! و قد

	شاركه في هذا الجهل الدكتور المعلق على كتاب " الدعاء " , فقال (2 / 926) تعليقا على حديث يحيى بن سلمة المتقدم : " و قال في " المجمع " (10 / 166) : رواه عبد الله (كذا) و فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل , و هو متروك " . فقوله : " كذا " فيه إشارة قوية إلى استنكاره عزوه لـ (عبد الله) , و أكدها في الصفحة المقابلة , فعزاه لأحمد (5 / 123) كما فعل الهدام تماما , و لعل هذا سرق هذا العزو منه , فإنه متأخر في التأليف عنه , و هو مشهور - عند العارفين به - بالسرقة , و لاسيما من كتبي ! ثانيا : إعلال الهيثمي لرواية عبد الله بن أحمد بإسماعيل بن يحيى بن سلمة فقط , كما نقله الدكتور المشار إليه آنفا و أقره عليه , تقصير واضح أو غفلة , لأن أباه يحيى بن سلمة متروك أيضا مثل ابنه كما تقدم بيانه في (ص 1233) , و يظهر أهمية هذه الغفلة إذا تذكرت أن إسماعيل قد توبع من طريقين كما تقدم من رواية الطبراني . ثالثا : و بمناسبة طريقي الطبراني , فلابد الآن من بيانهما للفت النظر إلى خطأ آخر وقع فيه الدكتور المشار إليه آنفا , فإنه عند الطبراني من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي و يحيى بن عبد الحميد الحماني قالا : حدثنا يحيى بن سلمة .. فأعله الدكتور بيحيى بن سلمة , و قال : " و يحيى الحماني متكلم فيه " ! فغفل عن متابعة محمد بن عبد الوهاب الحارثي , أو أنه لم يعرفه فسكت عنه , و هو ثقة , ترجمه الخطيب (2 / 390) , و روى عن صالح جزرة أنه قال : ثقة . مات سنة (229) , و وثقه ابن حبان أيضا , و البزار , انظر " الصحيحة " (3038 و 3040) . رابعا : غفل الأخ بدر البدر في تعليقه على " الزهد " عن شذوذ رواية

	محمد بن بشار , و مخالفته لرواية الجماعة عن يحيى عن سفيان , فاعتبر رواية سفيان الشاذة متابعة لرواية شعبة الشاذة !! فقال (2 / 19 و 20) : " و الإسنادان ثابتان لا علة فيهما .. و تابع شعبة عليه سفيان الثوري عند النسائي (2) " ! و هذا كله غفلة عن التحقيق السابق , و عن تسمية رواية أحمد <1> عن شعبة لابن عبد الرحمن بن أبزى بـ (سعيد) الأمر الذي يؤكد أن الخلاف لا يزال قائما بين الحافظين , فهذا يسميه بخلاف تسمية ذاك بـ (عبد الله) كما تقدم , فالمتابعة غير ثابتة حتى لو سلمنا بثبوت رواية ابن بشار كما هو ظاهر . فالصواب ترجيح رواية سفيان على رواية شعبة , أو الجمع بينهما بأن كلا منهما حفظ ما سمع كما تقدم بيانه . و قد كنت أشرت (ص 1235) حين الرد على الهدام ترجيحه لرواية شعبة على رواية سفيان , و تضعيفه لهذه أنه لعله اعتمد في ذلك على رواية ابن بشار , فقد التقى مع الأخ بدر في الاعتماد , و لكن خالفه في التضعيف المذكور , فكان أبعد منه عن الصواب , و هذا كله - فيما أظن - من باب خالف تعرف , و لكي لا يقال : إنه مقلد !! خامسا : وقع الحديث في عدة نسخ من " أذكار النووي " من مسند (عبد الله بن أبزى) , و كذلك هو في " شرح ابن علان " إياه (3 / 126) و هو خطأ فاحش , و الصواب - كما عرفت - (عبد الرحمن بن أبزى) , و هو صحابي صغير , مثل (محمود بن لبيد) الذي ضعف حديثه (الهدام) (2 / 214) بحجة أنه مرسل ! بينما تراه هنا صحح حديث عبد الرحمن هذا ! و هكذا تراه يكيل بكيلين , و يزن بميزانين . و الله المستعان , و لا حول و لا قوة إلا بالله .

	---------- [1] لما عزاه الأخ بدر إليه عزاه برقم (2 : 407 *) هكذا بنجمة فلم أفهم أي طبعة عنى , أو ماذا أراد ! . اهـ .
2990	" ثلاثة كلهن سحت : كسب الحجام , و مهر البغي , و ثمن الكلب , إلا الكلب الضاري " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1238 : أخرجه الدارقطني (3 / 72) من طريق محمد بن مصعب القرقساني : أخبرنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن # أبي هريرة # عن النبي صلى الله عليه وسلم .. و قال : " الوليد بن عبيد الله ضعيف " . قلت : و كذا قال البيهقي في " السنن " (6 / 6) بعد أن ذكره معلقا . و محمد بن مصعب القرقساني صدوق كثير الغلط , كما في " التقريب " , لكني أرى - و العلم عند الله - أن الحديث صحيح لطرقه و شواهده , إلا جملة الاستثناء , فهي حسنة , و قد تصح للسبب نفسه , فلننظر . أما الأول , فله طريق آخر , يرويه قيس بن سعد عن عطاء به نحوه دون الاستثناء , و تقدم لفظه تحت الحديث (2971) . أخرجه ابن حبان (1118) بسند جيد . و تابعه الحجاج عن عطاء به نحوه . أخرجه أحمد (2 / 500) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحجاج , و هو ابن أرطاة , و هو ثقة , لكنه مدلس , و قد عنعنه . و له شاهد من حديث رافع بن خديج مرفوعا نحوه . أخرجه مسلم (5 / 35) و الترمذي (1275) <1> , و قال : " حديث حسن صحيح , و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم , كرهوا ثمن الكلب , و هو قول

الشافعي و أحمد و إسحاق . و قد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد " . قلت : و لهذا البعض هذا الحديث و ما يشهد له : فأقول : له طريق أخرى , أو للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح متابع على جملة الاستثناء , فقال محمد بن سلمة : عن المثنى عن عطاء به . أخرجه الدارقطني (3 / 73 / 275) و قال : " المثنى ضعيف " . قلت : هو ابن الصباح اليماني , و ليس شديد الضعف , و قد وثقه ابن معين في رواية , و ضعفه الجمهور , و أبو حاتم الرازي مع تشدده المعروف في جرح الرواة ألان القول فيه , فقال : " لين الحديث " . و اعتمده الذهبي في " الكاشف " , و قال في " المغني " : " و مشاه بعضهم " . فكأنه يشير إلى ما تقدم , و قال الحافظ : " ضعيف اختلط بأخرة , و كان عابدا " . فكأنه يشير إلى أنه أدركته غفلة الصالحين , فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى . و للاستثناء عن أبي هريرة طريق أخرى , يرويها حماد بن سلمة عن أبي المهزم عنه قال : " نهي عن ثمن الكلب , إلا كلب الصيد " . أخرجه الترمذي (1281) و قال : " لا يصح من هذا الوجه , و أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان , و تكلم فيه شعبة و ضعفه . و قد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا , و لا يصح إسناده أيضا " . و أبو المهزم متروك كما في " التقريب " , فلا يستشهد به , و اقتصر في " التلخيص " على قوله فيه (3 / 4) : " و هو ضعيف " . قلت : و لحماد بن سلمة إسناد آخر يرويه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله . و هو الذي أشار إليه الترمذي و ضعفه . و هو مخرج تحت الحديث الصحيح المتقدم برقم (2971) برواية النسائي , و ضعفه أيضا . و هو كما قال الحافظ : " رجاله ثقات "	

, و فيه عنعنة أبي الزبير كما ترى . و قد اختلف في إسناده على حماد رفعا و وقفا و إرسالا , و قال الدارقطني : " و الموقوف أصح " . و لم أجد ما يؤيده , لاسيما و قد رواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . أخرجه الدارقطني (274) , و علقه البيهقي , و قال : " الحسن بن أبي جعفر ليس بالقوي " . و قال الذهبي في " الكاشف " : " صالح , خير , ضعفوه " . و قال الحافظ : " ضعيف الحديث مع عبادته و فضله " . قلت : فمثله يستشهد به إن شاء الله تعالى . فالراجح - و الله أعلم - أن المرفوع المسند صحيح , لولا عنعنة أبي الزبير , و لذلك فما استظهره ابن التركماني في " الجوهر النقي " (6 / 7) أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح , غير بعيد , قال : " و الاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب , فوجب قبولها . و الله أعلم " . قلت : و قد جاءت آثار عن إبراهيم و عطاء و غيرهما أنه لا بأس بثمن كلب الصيد , عند ابن أبي شيبة (6 / 246 - 248) . و أما حديث " نهى عن ثمن الكلب , و إن كان ضاريا " , فهو منكر , تفرد به ابن لهيعة , و لذلك كنت أوردته في " الضعيفة " (5790) . و جملة القول : أنني بعدما وقفت على حديث الترجمة و بعض طرقه و شواهده وجب الرجوع عما كنت ذكرته تحت الحديث (2971) مما ينافي ما جاء هنا من التحقيق , و الله ولي التوفيق . (تنبيه) : تقدم في أول هذا التخريج أن راوي الحديث (الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح) ضعفه الدارقطني . و قد نقله الذهبي عنه في " الميزان " و سكت و استدرك عليه في " اللسان " , فقال : " و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و أخرج له ابن خزيمة في (صحيحه) " . قلت : أورده في	

طبقة (أتباع التابعين) (7 / 549) , برواية حفص بن غياث عنه , و قد روى عنه معقل بن عبيد الله أيضا كما في " الجرح و التعديل " (4 / 2 / 9) و روى توثيقه عن ابن معين , و قد وقعت هذه الرواية نفسها في الترجمة التي قبلها (الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولى بني عبد الدار) , و كذلك هي في " تاريخ الدارمي " (ص 140) عن ابن معين , لكنه لم يقل (ابن أبي مغيث ..) , فالظاهر أنها مقحمة في ترجمة (الوليد بن عبيد الله) في طبقة " الجرح و التعديل " . و روى عنه أيضا (نافع بن عمر) كما تقدم في حديث الترجمة . فهؤلاء ثلاثة من الثقات رووا عنه , فهو صدوق لولا أن الدارقطني ضعفه , و أقره الذهبي كما تقدم . و الله سبحانه و تعالى أعلم . و بهذه المناسبة أقول : أخرج له ابن حبان في " صحيحه " (201 - الموارد) حديث صاحب الشجة الذي أجنب في شتاء بارد فأفتوه أنه لابد له من الغسل , فاغتسل فمات , فقال صلى الله عليه وسلم : " قتلوه قتلهم الله .. " الحديث . أخرجه من طريق ابن خزيمة , و هذا في " صحيحه " كما تقدم عن الحافظ , و أخرجه ابن الجارود و الحاكم , و صححه هو و الذهبي , و قواه جمع منهم ابن القيم في " إغاثة اللهفان " , أما المعلق عليه (الهدام) ابن عبد المنان , فضعفه كعادته في معاكسته لأئمة السنة , و لما خرجه كتم عن قرائه هذا الإسناد الذي أقل ما يقال فيه - مع تصحيح المذكورين إياه - أنه يستشهد به , كما كتم تصحيحهم , و كم له من مثل هذا الجور في التضعيف و الكتمان , عليه من الله ما يستحق . انظر التفصيل في ردي عليه رقم (3) يسر الله لي إتمامه .

	---------- [1] و استدركه الحاكم (2 / 42) , و قال : " صحيح على شرط الشيخين " . فوهم على مسلم . اهـ .
2991	" سبحان الله ! لا من الله استحيوا , و لا من رسول الله استتروا . قاله في فئة عراة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1243 : أخرجه أحمد و ابنه عبد الله (4 / 191) و أبو يعلى (3 / 109 - 110) و البزار (2 / 429 - 430) من طريقين عن سليمان بن زياد الحضرمي أن # عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي # حدثه : أنه مر و صاحب له بـ (أيمن) و فئة من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها و هم عراة , قال عبد الله : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء قسيسون فدعوهم . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم , فلما أبصروه تبددوا , فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى دخل , و كنت وراء الحجرة فسمعته يقول : (فذكره) , و أم أيمن عنده تقول : استغفر لهم يا رسول الله ! قال عبد الله : فبلأي ما استغفر لهم . قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . و قال الهيثمي (8 / 27) : " رواه أحمد و أبو يعلى و البزار و الطبراني , و أحد إسنادي الطبراني ثقات " . قلت : و فاته عزوه لعبد الله بن أحمد , و قلده المعلق على " مسند أبي يعلى " , و المعلق على " المقصد العلي " (3 / 50) مع أنهما عزواه لأحمد بنفس الجزء و الصفحة , و لكنهما لم ينتبها لما في آخر الحديث : " قال عبد الله : و سمعته أنا

من هارون " . قلت : و هارون هو
شيخ أبيه أحمد فيه , و هو هارون بن معروف
المروزي , ثقة من رجال الشيخين .
غريب الحديث . 1 - قوله : (بأيمن) كذا في "
المسند " و " جامع المسانيد " (7
/ 409 - 410) و " أطراف المسند " (2 / 699)
و في " مسند أبي يعلى " : " بأم
أيمن " ! و في " البزار " " بناس " ! و هما
محرفان - و الله أعلم - من الأول ,
و الثلاثة سقطوا من " مجمع الزوائد " و "
المعجم الكبير " الذي فيه مسند (عبد
الله بن الحارث) لم يطبع بعد لنستعين به على
التحقيق . و (أيمن) هو ابن (أم
أيمن) , له ذكر في الصحابة . 2 - (مخاريق)
جمع (مخراق) : ثوب يلف , و يضرب
به الصبيان بعضهم بعضا . 3 - (قسيسون) .
قلت : هو جمع (قسيس) , و هو العالم
العابد من رؤوس النصارى , كما في " المفردات
" للراغب الأصبهاني و غيره .
فكأنهم يعنون أنهم متعبدون متشددون , كما
يسمي اليهود و أذنابهم المتمسكين
بدينهم من المسلمين بـ (المتطرفين) !
(تشابهت قلوبهم) ! 4 - (فبلأي)
كذا في " المسند " . و في " أبي يعلى " : "
فبأبي " , و كذا عزاه إليه الهيثمي
, لكن وقع فيه (فتابي) , و هو خطأ مطبعي
ظاهر , و الصواب ما في " المسند " ,
فقد أورده ابن الأثير (لأي) , و قال : " أي بعد
مشقة و جهد و إبطاء " . يعني
أن النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك ما استغفر
لهم . (تنبيه على وهم نبيه) :
لما ساق الحافظ ابن حجر في " أطرافه "
الطرف الأول من رواية أحمد , أتبعه بطرفه
الآخر : " .. و لا من رسوله استتروا " , مشيرا
بذلك إلى انتهاء روايته إلى هنا
لما يأتي , و قال عقبه : " حدثنا هارون .. عنه به .
و رواه أبو يعلى عن هارون

	به , و زاد : و أم أيمن عنده .. ما استغفر له " . كذا قال ! و لم يتنبه لكون هذه الزيادة عند أحمد أيضا - و السياق الذي سقته هو له - , فالظاهر أنه التبس عليه سياقه بسياق البزار فهو الذي ليس عنده الزيادة المذكورة . و نحو ذلك ما وقع للدكتور المعلق عليه , فقال تعليقا على قول الحافظ " و زاد " : " و هذه الزيادة وردت أيضا في رواية هارون " ! أراد أن يقول : " ... أحمد " , فقال : " هارون " !
2992	" إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك و الناس يصلون . قاله لأم سلمة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1245 : أخرجه البخاري (1626) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن # أم سلمة # رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - و هو بمكة و أراد الخروج و لم تكن أم سلمة طافت بالبيت و أرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذكره) , ففعلت ذلك , فلم تصل حتى خرجت . قلت : يحيى هذا مع إخراج البخاري إياه لم يوثقه كثير أحد , بل قال أبو داود : " ضعيف " . و قال ابن حبان في " الضعفاء " (3 / 126) : " لا يجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات , فيما يروي عن الأثبات " . لكني رأيت البزار قال (4 / 23 - كشف الأستار) : " ليس به بأس , روى عنه الناس " . و ذكر ابن طاهر المقدسي في " رجال الصحيحين " (2 / 568 / 2209) أن البخاري روى له في آخر " الاعتصام " مفردا , و في سائر المواضع

مقرونا " . و أشار الحافظ في ترجمته من " التهذيب " أن هذا الحديث عند البخاري متابعة . و كذلك ذكر في " التقريب " , لكن نصه فيه يخالف ما تقدم عن ابن طاهر , فإنه قال : " ضعيف , ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة " . و هذا يخالف أيضا قوله في ترجمته في " مقدمة فتح الباري " (ص 451) : " أخرج له البخاري حديثا واحدا عن هشام عن أبيه عن عائشة في (الهدية) , و قد توبع عليه عنده " . و حديث (الهدية) هذا لم أعرفه , لكنه داخل في " سائر المواضيع " التي أشار إليها , و مناف للواقع , فقد رأيت الحديث في آخر " الاعتصام " برقم (717) بإسناده المتقدم , لكن قال : " عن عائشة " مكان " عن أم سلمة " , و هو قطعة من حديث الإفك , و لم يتكلم الحافظ في " الفتح " (13 / 343) إلا على شيخ البخاري فيه الراوي له عن يحيى , و كان الأولى به أن يبين حال يحيى هذا ! و لكنه لم يفعل لا هنا , و لا في الموضع الأول , و كأنه لكونه متابعا . و لعله من أجل ذلك أورده الذهبي في " الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد " (187 / 365) , مع أنه لم يزد على الإشارة إلى أنه من رجال البخاري مع قوله : " ضعفه أبو داود " . و الحافظ يشير بالمتابعة إلى قوله في " الفتح " (3 / 487) : " و قد أخرج الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم , و علي بن هاشم و محاضر بن المودع , و هو و النسائي عن عبدة بن سليمان كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . و هذا هو المحفوظ , و سماع عروة من أم سلمة ممكن , فإنه أدرك من حياتها نيفا و ثلاثين سنة , و هو معها في بلد واحد " . و في هذا إشارة قوية إلى الانتصار لمذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان	

	اللقاء , و أنه يكفي في إثبات الاتصال , و إن كان اشتراط البخاري ثبوت اللقاء و لو مرة واحدة أقوى , و لكنه شرط كمال و ليس شرط صحة كما حققته في غير موضع واحد , منها ما تقدم تحت الحديث (2979) . هذا , و لفظ عبدة عند النسائي (2 / 37) : عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ! ما طفت طواف الخروج , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة (و في رواية : صلى الناس الصبح) فطوفي على بعيرك من وراء الناس " . و أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (23 / 266 / 571 و 408 / 981) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به , و الرواية الأخرى رواية له رحمه الله . و قد ظن بعض المتقدمين أن هذا الحديث مخالف سندا و متنا لرواية مالك بسنده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي , فقال : " طوفي من وراء الناس و أنت راكبة " . فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت , و هو يقرأ *(و الطور و كتاب مسطور)* . متفق عليه <1> . قلت : فمن الملاحظ أن في هذا المتن ما ليس في الأول , و أن في إسناده زيادة (زينب بنت أبي سلمة) بين عروة و أم سلمة مما ليس في الأول , الأمر الذي حمل الدارقطني على إعلال هذا بالانقطاع و قوله : " لم يسمعه عروة من أم سلمة " <2> و لكن الحافظ رده بأمور , منها ما تقدم ذكره عنه أنه متصل , و منها اختلاف المتنين , مما يدل على أنهما حديثان , الأول في طواف الوداع , و الآخر في طواف الإفاضة يوم النحر . و غير ذلك . فراجعه إن شئت المزيد .

	---------- [1] و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (1644) . [2] و كذلك قال النسائي عقب رواية عبدة المتقدمة . اهـ .
2993	" يذهب الصالحون , الأول فالأول , و يبقى حفالة كحفالة الشعير و التمر , لا يباليهم الله بالة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1248 : أخرجه البخاري (6434) و في " التاريخ " (4 / 1 / 434) و الدارمي (2 / 301) و البيهقي (10 / 122) و " الزهد " (رقم 210) و أحمد (4 / 193) عن قيس ابن أبي حازم عن # مرداس الأسلمي # قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . و صرح قيس بسماعه من مرداس في رواية لأحمد , لكنه أوقفه . و كذا هو في رواية للبخاري (4156) , و هو الأصح , و لاسيما أنه في حكم المرفوع , و له شواهد تقدم ذكرها برقم (1781) . (فائدة) : مرداس هذا هو ابن مالك الأسلمي , و كان من أصحاب الشجرة كما صرح قيس في الرواية الموقوفة , و تفرد بالرواية عنه قيس , و قرن معه المزي (زياد ابن علاقة) , و تبعه الذهبي في " الكاشف " , لكنهما خولفا في ذلك , فذكره ابن الصلاح فيمن تفرد بروايته عنه قيس عند البخاري , و تبعه الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " (ص 109) , و لذلك قال الحافظ ابن حجر تعقيبا على الحافظ المزي (10 / 86) : " قلت : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة , إنما هو (مرداس بن عروة)

	صحابي آخر , ذكره البخاري و أبو حاتم و ابن حبان و ابن منده و غير واحد , و صرح مسلم و أبو الفتح الأزدي و جماعة أن (قيس بن أبي حازم) تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي , و هو الصواب " . قلت : و قد صرح بذلك الإمام الدارقطني أيضا , كما قال للحاكم , و كتبه له بخطه كما في " المستدرك " (4 / 401) في آخرين انفردوا بالرواية عن بعض الصحابة سماهم .
2994	" فما عدلت بينهما . أي بين الابن و البنت في التقبيل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1249 : أخرجه ابن عدي في " الكامل " (4 / 239) و من طريقه البيهقي في " الشعب " (6 / 410 / 8700) - قال : القاسم بن مهدي : حدثنا يعقوب بن كاسب : حدثنا عبد الله ابن معاذ عن معمر عن الزهري عن # أنس # : أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم , فجاء بني له فأخذه فقبله و أجلسه في حجره , ثم جاءت بنية له فأخذها فأجلسها إلى جنبه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال ابن عدي : " لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ , حدثنا محمد بن سعيد بن مهران الأيلي <1> : حدثنا عباس العنبري : حدثنا يعقوب بن كاسب بهذا الحديث بعينه " . أورده في ترجمة (عبد الله بن معاذ) هذا الصنعاني , و روى عن البخاري أنه قال : " غمزه عبد الرزاق , و قال هشام بن يوسف : هو صدوق " . و عن ابن معين أنه ثقة . ثم ساق له أحاديث أخرى , و قال : " و له أحاديث حسان غير ما ذكرت , و أرجو أنه لا بأس به " . قلت : و وثقه

	مسلم أيضا , و لما حكى أبو زرعة تكذيب عبد الرزاق إياه تعقبه بقوله : " و أنا أقول هو أوثق من عبد الرزاق " . و لذلك قال الذهبي و الحافظ فيه : " صدوق " . زاد الحافظ : " تحامل عليه عبد الرزاق " . قلت : و من فوقه ثقات على ضعف يسير في (يعقوب) , و هو ابن حميد بن كاسب , فالإسناد حسن كما أشار إلى ذلك ابن عدي , بل هو صحيح فقد توبع كما تقدم برقم (2883) , و قدر إعادة تخريجه هنا لفائدة ظاهرة . ---------- [1] الأصل (الأبلي) بالباء الموحدة . و في الطبعة الأولى (4 / 1553) (الأيلي) بالمثناة التحتية , و لعله الصواب لموافقته للمصورة التي عندي . و لم أجد له الآن ترجمة . اهـ .
2995	" جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية , و تحدرت عليه من الجبال , و فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال : فرعب , قال جعفر : أحسبه قال : جعل يتأخر . قال : و جاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد قل . قال : ما أقول ؟ قال : قل : " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر و لا فاجر , من شر ما خلق و ذرأ و برأ , و من شر ما ينزل من السماء , و من شر ما يعرج فيها , و من شر ما ذرأ في الأرض , و من شر ما يخرج منها , و من شر فتن الليل و النهار , و من شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ! " فطفئت نار الشياطين , و هزمهم الله عز وجل " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 /

	1251 : أخرجه أحمد (3 / 419) و أبو يعلى (12 / 237) و عنه ابن السني (631) و أبو نعيم في " الدلائل " (ص 148) و " المعرفة " (2 / 49 / 2) و البيهقي في " دلائل النبوة " (7 / 95) من طرق عن جعفر بن سليمان : حدثنا أبو التياح قال : سأل # رجل عبد الرحمن بن خنبش # : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين ? قال : فذكره . و في رواية لأحمد , و من طريقه أبو نعيم في " المعرفة " : حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال : حدثنا جعفر : قال : حدثنا أبو التياح قال : قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي - و كان كبيرا - : أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ? قال : نعم . قال : قلت : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث . قلت : و هذا إسناد حسن من هذا الوجه , سيار هذا صدوق كما قال الذهبي , و فيه كلام يسير , أشار إليه الحافظ بقوله : " صدوق له أوهام " <1> . و الحديث من الطرق الأخرى عن جعفر صحيح , لولا أن قول أبي التياح فيها : " سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش .. " , فهذا صورته في نقدي صورة المرسل , بخلاف قول سيار , فهو متصل , و لعله لذلك قال البخاري بعد أن ذكره في " الصحابة " : " في إسناده نظر " . كما في " الإصابة " لابن حجر , و لذلك فإنه لم يحسن حين ساق إسناد (سيار) قارنا إليه (جعفرا) موهما أن إسنادهما واحد , و الواقع خلافه , ذاك إسناده مسند , و هذا إسناده مرسل , كما بينت . و من هنا يتضح خطأ قول المعلق على " مسند أبي يعلى " (12 / 238) : " إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن خنبش , و هو

موقوف عليه " ! و الصواب في إسناد
أبي التياح أنه مرسل كما سبق بيانه . و قوله : " و هو موقوف عليه " . من أدلة
حداثته في هذا العلم , فالقضية من أولها إلى آخرها تتعلق بالنبي صلى الله عليه
وسلم , من محاولة الشيطان حرقه صلى الله عليه وسلم , و صرف الله ذلك عنه , بعد
أن أصابه شيء من الرعب , و جعل يتأخر , و قوله لجبريل : " ما أقول ? " . كيف
يقال في مثل هذا : " موقوف " ?!! و قلده في التصحيح المعلق على " المقصد العلي
" (4 / 338 - 339) , و هو ممن لا علم عنده , بل هو له في الغالب إمعة ! و
لذلك فقد أعجبني منه أنه لم يقلده في الوقف ! و كذلك صحح إسناده المعلق على "
مجمع البحرين " (8 / 55) و زاد في الدلالة على الحداثة أن أتبع ذلك بقوله : "
و عزاه الهيثمي في " المجمع " (10 / 127) إلى " الكبير " أيضا , و صححه " ! و
الواقع أنه لم يصححه لأنه لم يقل كما قال هؤلاء المحدثون : إسناده صحيح , و
إنما قال : " رجاله رجال الصحيح " . و شتان ما بينهما , كما لا يخفى على أهل
العلم , و قد نبهت على ذلك مرارا . و للحديث شاهد من حديث ابن مسعود , فقال
الطبراني : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي : حدثني أبي عن أبيه عن
أبي عمرو الأوزاعي عن إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي
يعلى عنه به نحوه . أخرجه الطبراني في " الدعاء " (2 / 1293 / 1058) , و في "
المعجم الأوسط " (1 / 4 / 1 / 43) و عنه أبو نعيم في " دلائل النبوة " (ص
149) و قال الطبراني : " لم يروه عن الأوزاعي إلا يحيى بن حمزة , تفرد به ولده
عنه " . و قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 128) : " رواه الطبراني في "

الصغير " , و فيه من لم أعرفه " ! كذا وقع فيه " الصغير " و هو خطأ مطبعي , صوابه " الأوسط " , و قد تجاهل هذا الخطأ أحد الأحداث المشار إليهم , فأوهم أن لا خطأ في المطبوعة , لأنه لم يذكر إلا قوله : " و فيه من لم أعرفه " ! و أقره ! و الظاهر أن الهيثمي يعني شيخ الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي) و أباه . و هذه غفلة عجيبة منه , فإن أباه (محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي) قد ترجمه ابن حبان في " الثقات " (9 / 74) , و غمز فيها ابنه أحمد هذا , فقال فيها : " يروي عن أبيه , روى عنه أهل الشام , ثقة في نفسه يتقى ما روى عنه (أحمد بن محمد بن حمزة) و أخوه (عبيد) , فإنهما كان يدخلان عليه كل شيء " . و من المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أن الهيثمي كان له الفضل الأول في تيسير الانتفاع بـ " ثقات ابن حبان " بترتيبه على الحروف , و هذه الترجمة فيه , فسبحان الله *(لا يضل ربي و لا ينسى)* . و قد نقلها الحافظ في " اللسان " (5 / 422 - 423) , لكنه قال عقبها : " و قد تقدم في ترجمة (أحمد) أن (محمدا) هذا كان قد اختلط " ! و الذي في ترجمة (أحمد) قوله : " و قال الحاكم أبو أحمد : الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم , و سألته عن حال (أحمد بن محمد) ? فقال : قد كان كبر فكان يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن . مات سنة تسع و ثمانين و مائتين " . قلت : فالظاهر أن الحافظ سبقه القلم , فكتب (محمد) مكان (أحمد) . و الله أعلم . ثم إن (أحمد) هذا مترجم في " الميزان " للذهبي , فقال : " له مناكير , قال أبو أحمد الحاكم : فيه نظر , و حدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل .. " . ثم ذكر له حديثين . فالعجب أيضا	

	كيف خفي هذا على الهيثمي ?! و سائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير (إبراهيم بن طريف) , فهو مجهول كما قال الحافظ , و انظر " تيسير الانتفاع " . (تنبيه) : تقدم هذا الحديث في المجلد الثاني برقم (840) باختصار في التخريج و التحقيق , و دون الفوائد المذكورة هنا , و هذا هو المعتمد . ---------- [1] و أما قول الهدام : " متهم بالكذب " ! فمن اختلاقه في تعليقه على " الإغاثة " , و بينته في " الرد عليه " رقم (27) . اهـ .
2996	" كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم و بحمدك , و تبارك اسمك , و تعالى جدك , و لا إله غيرك " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1255 : أخرجه الطبراني في " الدعاء " (2 / 1034 / 506) : حدثنا محمود بن محمد الواسطي : حدثنا زكريا بن يحيى , زحمويه : حدثنا الفضل بن موسى السيناني , عن حميد الطويل عن # أنس بن مالك # رضي الله عنه قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات معروفون غير محمود بن محمد الواسطي , و هو (ابن منويه - بنون -) الحافظ المفيد العالم , كما في " سير الذهبي " (14 / 242) و هو من شيوخ الطبراني المعروفين , فقد روى له في " المعجم الأوسط " (2 / 192 / 2 - 198 / 2) أكثر من مائة حديث , و هذه أرقامها من نسختي المصورة و المرقمة بترقيمي (7945 - 8047) , على أنه لم يتفرد به كما يأتي . و شيخه زكريا بن

	يحيى , و (زحمويه) لقبه كما في " التبصير " (2 / 595) للحافظ , و ذكر في " اللسان " أنه ثقة , روى عنه أبو زرعة و أبو يعلى .. و أخرج له ابن حبان في " صحيحه " . قلت : و فاته أنه ذكره في " الثقات " (8 / 253) و قال : " كان من المتقنين " . و قد أكثر عنه في " صحيحه " , فانظر أرقام أحاديثه في " فهرس المؤسسة " (18 / 132) . و كذلك أكثر عنه بحشل في " تاريخ واسط " , و ترجم له ترجمة مختصرة , و كناه بأبي محمد , و قال (ص 197) : " كان أبيض الرأس و اللحية " . و قال عنه : " ولد سنة (185) " . و توفي سنة (235) . و من فوقه من رجال الشيخين . و قد تابع الفضل بن موسى أبو خالد , أخرجه الدارقطني في " سننه " (1 / 300 / 12) , و ابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 135 / 374) معلقا من طريق محمد بن الصلت : حدثنا أبو خالد به . و ذكر الزيلعي في " نصب الراية " (1 / 320) عن الدارقطني أنه قال : " إسناده كلهم ثقات " . قلت : محمد بن الصلت هذا هو أبو جعفر الكوفي الأصم , ثقة بلا خلاف و من شيوخ البخاري , و لولا أن الراوي عنه (الحسين بن علي بن الأسود العجلي) في رواية الدارقطني فيه ضعف لقويت إسناده , فلعله هو الذي حمل أبا حاتم أن يقول عقب الحديث : " هذا كذب لا أصل له , و محمد بن الصلت , لا بأس به , كتبت عنه " . و قال فيه فيما رواه عنه ابنه في " الجرح " (2 / 1 / 56) : " صدوق " . و لكن لم يتبين لي وجه تكذيبه الحديث مع سلامة إسناده من كذاب , أنا أدري أنه كما أن الكذوب قد يصدق , كما في الحديث المعروف , فكذلك الصدوق قد يكذب كما في حديث أبي السنابل , بمعنى أنه قد يقول خطأ الكذب المخالف للواقع , و

لكني والله لا أدري - و لا أحسب أنه
يمكنني يوما أن أدري - أنه يمكن أن يقال في
حديث الصدوق : " كذب لا أصل له " ,
و ليس في متنه ما يستنكر فضلا عن أن يكذب , و
له من الطرق و الشواهد و جريان
عمل السلف عليه , ما يقطع الواقف على ذلك أن
الحديث صحيح له أصل أصيل , و لذلك
قال الترمذي في " سننه " (1 / 325) بعد أن
ساق بعض شواهده : " و هكذا روي عن
عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود , و العمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من
التابعين و غيرهم " . فالذي يبدو لي - و الله أعلم
- أن ذلك زلة من زلات
العلماء - إن لم يكن سبق قلم - فيجب أن يتقى .
و لقد بلغ اهتمام عمر الفاروق
بإذاعة هذا الحديث و تبليغه إلى الناس إلى درجة
أنه كان يرفع صوته بما فيه
ليتعلمه الناس , كما رواه الأئمة الحفاظ و
صححوه كما تراه مخرجا في " إرواء
الغليل " (2 / 52) , و هو يعلم أن السنة الإسرار
بدعاء الاستفتاح حرصا منه
على تعليمهم , و عملا بالسنة الأخرى الثابتة في
" الصحيح " أنه كان يسمعهم
الآية أحيانا في صلاة الظهر و العصر . و من طرق
الحديث عن أنس ما رواه مخلد بن
يزيد عن عائذ بن شريح عنه بلفظ : " كان إذا
استفتح الصلاة يكبر ثم يقول .. "
فذكره . أخرجه الطبراني في " الدعاء " (505)
و في " الأوسط " (1 / 171 /
3190) , و قال في " الأوسط " : " لا يروى عن
أنس إلا بهذا الإسناد , تفرد به
مخلد بن يزيد " . كذا قال : و لم يتذكر الطريق
الأولى , و قال الهيثمي في هذه (
2 / 107) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و
رجاله موثوقون " . كذا قال ! (
عائذ بن شريح) و ما علمت أحدا وثقه , حتى و لا
ابن حبان , و قد قال الذهبي في

	" المغني " : " لم أر لهم تضعيفا و لا توثيقا , إلا قول أبي حاتم : " في حديثه ضعف " . قلت : و ما هو بحجة " . قلت : و قد روى عنه جماعة كما في " الجرح " (3 / 2 / 16) , فمن الممكن الاستشهاد به , على أن الحجة قائمة برواية الثقتين أبي خالد - و هو الأحمر - سليمان الأحمر , و الفضل بن موسى المتابع له عن حميد عن أنس . و قد قال الحافظ في " الدراية " (2 / 129) : " و هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر . و الله أعلم " . و فيه إشارة قوية إلى رد قول أبي حاتم المتقدم , و هو حري بذلك لما سبق بيانه , و قد أشار إشارة لطيفة إلى رفضه إياه , بقوله في " التلخيص " فيه (1 / 230) : " و ضعفها " . فلم ينشرح لنقل نص قوله المذكور , لشدته و بعده عن الصواب , و لكنه مع ذلك فقد خلط بين طريق و طريق , فقال بعد أن خرج الحديث من رواية أصحاب السنن و غيرهم عن أبي سعيد و غيره : " و عن أنس نحوه . رواه الدارقطني , و فيه الحسين بن علي بن الأسود و فيه مقال . و له طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في " العلل " عن أبيه و ضعفها " . قلت : و قد عرفت من تخريجنا هذا أن طريق أبي حاتم هي طريق الدارقطني كلاهما أخرجه من طريق محمد بن الصلت , فتنبه . و بمناسبة ذكر حديث أبي سعيد الخدري أقول : قد عزاه الحافظ في " الفتح " (2 / 230) لـ " صحيح ابن حبان " , و هو وهم , و إنما أخرجه من حديث جبير بن مطعم نحوه برقم (443 - موارد) , و لذلك لم يعزه في " بلوغ المرام " إلا للخمسة , يعني أصحاب السنن الأربعة و أحمد , و هو و حديث جبير بن مطعم , من الشواهد التي سبقت الإشارة إليها , و هي مخرجة في " الإرواء " مع حديث عمر الفاروق في الموضع

	الذي سبقت الإشارة إليه , و مع هذه الطرق و الشواهد فقد تجاسر المدعو (حسان بن عبد المنان) على تضعيف الحديث , فتكلم على بعض طرقه معللا إياها في تعليقه على " إغاثة اللهفان " لابن قيم الجوزية , و دلس على القراء فكتم عنهم حديث عمر هذا و حديث أنس بطريقيه , و قد كنت صرحت هناك في " الإرواء " بصحة إسناده , فلم يتعرض له بذكر , و لا لحديث عمر ! فجحد و استكبر , فمن شاء فليعتبر .
2997	" لا تنسوا , كتكبير الجنائز . و أشار بأصابعه , و قبض إبهامه . يعني في صلاة العيد " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1259 : أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (4 / 345 - طبع مصر) من طريقين عن عبد الله ابن يوسف عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد , فكبر أربعا أربعا , ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف , قال .. " فذكره . و قال : " هذا حديث حسن الإسناد , و عبد الله بن يوسف و يحيى بن حمزة و الوضين و القاسم كلهم أهل رواية , معروفون بصحة الرواية " . قلت : و هو كما قال رحمه الله تعالى , فإن القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة , و هو صدوق حسن الحديث . و الوضين بن عطاء , أورده ابن أبي حاتم برواية جمع من الثقات عنه , و روى عن ابن معين أنه قال فيه : " لا بأس به " . و عن أحمد : " ثقة ليس به بأس " . و عن أبي حاتم : "

نعرف و ننكر " . قلت : فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن . و سكت عنه البخاري في " التاريخ الكبير " , و من دونه ثقتان مشهوران من رجال البخاري . فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود و غيره بإسناد حسن عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى و الفطر ? فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . فقال أبو عائشة : و أنا حاضر سعيد بن العاص . لكن أبو عائشة هذا غير معروف كما قال الذهبي , و قال الحافظ : " مقبول " . يعني عند المتابعة . و على هذا ينبغي أن يكون هذا الحديث مقبولا عند الحافظ , لأنه قد تابعه القاسم أبو عبد الرحمن في رواية الطحاوي , و هو و إن لم يسم الصحابي فإنه لا يضر عند أهل السنة , لأن الصحابة كلهم عدول مع احتمال أن يكون هو أبا موسى الذي في هذه الطريق الأخرى , ثم كيف لا يكون الحديث مقبولا و هو حسن الإسناد من الرواية الأولى . و هي في الحقيقة رواية عزيزة جيدة , مما حفظه لنا الإمام الطحاوي رحمه الله , و لست أدري لم لم يتعرض لها بذكر كل الذين أخرجوه من الطريق الأخرى من الذين تكلموا عليه بالتضعيف كالنووي و العسقلاني , بل و الزيلعي , هو أحوج ما يكون إليه لدعم مذهبه الحنفي ! و قد استدركه عليه المحشي الفاضل , و نقل عن الحافظ في " الفتح " أنه قال : " إسناده قوي " . و لم أقف عليه الآن في مظانه من " الفتح " . و الله أعلم . و يزداد قوة بما رواه عبد الرزاق (5686) عن الثوري عن أبي إسحاق عن

	علقمة و الأسود بن يزيد : أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا , تسعا , أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع , و في الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع . و إسناده صحيح كما قال ابن حزم و غيره . و أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 173) و الطحاوي في " شرح المعاني " (4 / 348) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى , و عن حماد عن إبراهيم : أن أميرا من أمراء الكوفة - قال سفيان : أحدهما سعيد بن العاصي , و قال الآخر : الوليد بن عقبة - بعث إلى عبد الله بن مسعود و حذيفة بن اليمان و عبد الله بن قيس (يعني أبا موسى) فقال : إن هذا العيد قد حضر فما ترون ? فأسندوا أمرهم إلى عبد الله , فقال : يكبر تسعا : تكبيرة يفتتح بها الصلاة , ثم يكبر ثلاثا , ثم يقرأ سورة , ثم يكبر , ثم يركع . ثم يقوم فيقرأ سورة , ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن . و هو من طريق عبد الله بن أبي موسى صحيح , و هو حمصي مخضرم ثقة . و كذلك هو من طريق إبراهيم , و هو ابن يزيد النخعي , و هو و إن كان لم يسمع من ابن مسعود فمن المعروف من ترجمته أن ما أرسله عنه فهو صحيح . و رواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد .. الحديث نحوه , فأدخل بين أبي إسحاق و عبد الله بن قيس - إبراهيم بن عبد الله هذا , و من الظاهر أنه ابن عبد الله بن أبي موسى الذي في الإسناد الذي قبله , فإنه يقال : عبد الله بن أبي موسى , و عبد الله بن قيس , و عبد الله بن أبي قيس كما في " التقريب " , فإن كان كذلك فإني لم أعرف إبراهيم هذا . و من طبقته إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وثقه العجلي , فيحتمل

على بعد أنه هو . و الله أعلم . و له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (2 / 174) , و البيهقي (3 / 291) عن معبد بن خالد عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود و إلى أبي موسى و إلى أبي مسعود الأنصاري , فسألهم عن التكبير ؟ قال : فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله , فقال عبد الله : تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ , ثم تركع في الخامسة , ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات , فتركع بالرابعة . و إسناده صحيح إلى كردوس , و أما هذا , فقد وثقه ابن حبان (3 / 228) , و روى عنه جمع من الثقات كما في " الجرح و التعديل " (7 / 175) و " التهذيب " لكن اختلفوا في اسم أبيه , و هل هو واحد أو أكثر , فمثله إن لم يحتج به , فلا أقل من أن يستشهد به , و قد أشار إلى هذا الحافظ بقوله في " التهذيب " : " مقبول " . و يشهد له ما روى عبد الله بن الحارث قال : " صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات , خمسا في الأولى , و أربعا في الأخرى , والى بين القراءتين " . أخرجه ابن أبي شيبة . و إسناده صحيح على شرط الشيخين , و عبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين و ختنه . قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تشهد لحديث الترجمة , و هي و إن كانت موقوفة , فهي في حكم المرفوع , لأنه يبعد عادة أن يتفق جماعة منهم على مثله دون توقيف , و لو جاء مثله غير مرفوع لكان حجة , فكيف و قد جاء مرفوعا من وجهين أحدهما حديث الترجمة , و الآخر شاهده المذكور عن أبي عائشة , و أما إعلال البيهقي إياه بمخالفته للذين رووه عن ابن مسعود موقوفا , فكان يمكن الاعتداد به , لولا الطريق الأولى , و هي مما فات البيهقي

فلم يتعرض لها بذكر , و لهذا قال عقب أثر كردوس المتقدم و غيره : " و هذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه , و الحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى " . و قد تعقبه ابن التركماني بقوله : " قلت : هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في " التمهيد " : مثل هذا لا يكون رأيا , و لا يكون إلا توقيفا , لأنه لا فرق بين سبع و أقل و أكثر من جهة الرأي و القياس , و قال ابن رشد في " القواعد " : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف , إذ لا يدخل القياس في ذلك , و قد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة و التابعين , أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم , و أما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في (مصنفه) " . قلت : أفليس هؤلاء من المسلمين ?! و الحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين , فمن شاء كبر أربعا أربعا بناء على هذا الحديث و الآثار التي معه , و من شاء كبر سبعا في الأولى , و خمسا في الثانية بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي , و قد جاء عن جمع من الصحابة , يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة , كما حققته في " إرواء الغليل " رقم (639) . فتضعيف الطحاوي لها مما لا وجه له , كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه , و الحق أن كل ذلك جائز , فبأيهما فعل فقد أدى السنة , و لا داعي للتعصب و الفرقة , و إن كان السبع و الخمس أحب إلي لأنه أكثر .	
" إن كنتم تحبون أن يحبكم الله و رسوله فحافظوا على ثلاث خصال : صدق الحديث , و أداء الأمانة , و حسن الجوار " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1264 :	2998

	رواه الخلعي في " الفوائد " (18 / 73 / 1) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال : أخبرنا عمرو بن بكر السكسكي عن ابن جابر عن # أنس بن مالك # قال : نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم أضياف من البحرين فدعا النبي بوضوئه , فتوضأ , فبادروا إلى وضوئه فشربوا ما أدركوه منه . و ما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم و رءوسهم و صدورهم , فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما دعاكم إلى ذلك ? قالوا : حبا لك , لعل الله يحبنا يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره , و زاد في آخره : " فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليد " . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , عمروا بن بكر السكسكي متروك كما في " التقريب " . لكن الحديث قد روي جله من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا ثابتا . أولا : خرج ابن وهب في جماعة من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه و نخامته , فشربوه , و مسحوا به جلودهم , فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم : لم تفعلون هذا ? قالوا : نلتمس الطهور و البركة بذلك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان منكم يحب أن يحبه الله و رسوله فليصدق الحديث , و ليؤد الأمانة و لا يؤذ جاره " . ذكره الإمام الشاطبي في كتابه القيم " الاعتصام " (2 / 139 - المنار) , و رواه عبد الرزاق في " المصنف " (11 / 7 / 19748) عن معمر عن الزهري به . قلت : و هذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري , فإن كان تابعيا , فهو مرسل , و لا بأس به في الشواهد , و إن كان صحابيا , فهو مسند صحيح لأن جهالة

	اسم الصحابي لا تضر , كما هو مقرر في علم الحديث , و يغلب على الظن أنه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى فإنه أنصاري , و يروي عنه الإمام الزهري كثيرا . و يشهد له ما قبله على ضعفه . و الله أعلم . ثانيا : ما رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 152 / 1) : حدثنا محمد بن زريق : حدثنا محمد بن هشام السدوسي حدثنا عبيد بن واقد القيسي : حدثنا يحيى بن أبي عطاء عن عمير بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بطهور قمس <1> يده فيه , ثم توضأ , فتتبعناه فحسوناه , فقال صلى الله عليه وسلم : " ما حملكم على ما صنعتم ? قلنا : حب الله و رسوله , قال : فإن أحببتم أن يحبكم الله و رسوله , فأدوا إذ ائتمنتم , و اصدقوا إذا حدثتم , و أحسنوا جوار من جاوركم " . و قال : " لا يروى عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبيد " . قلت : و هو ضعيف كما قال الهيثمي (4 / 145) , و الحافظ في " التقريب " . و من هذا الوجه أخرجه في " المعجم الكبير " أيضا (ق 47 / 1 - مجموع 6) , و عنه ابن منده في " المعرفة " (2 / 259 / 2) . و خالفه في إسناده الحسن بن أبي جعفر , فقال : عن أبي جعفر الأنصاري (و هو عمير بن يزيد) عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ يوما .. الحديث . أخرجه ابن منده (2 / 21 / 1) و كذا أبو نعيم في " فوائد ميمونة " كما في " الإصابة " . قلت : فاختلف عبيد بن واقد و الحسن بن أبي جعفر في إسناده , فالأول سمى الصحابي أبا قراد , و الراوي عنه عبد الرحمن بن الحارث , و الآخر عن الحارث بن فضيل عن عبد

	الرحمن بن أبي قراد , فسماه عبد الرحمن بن أبي قراد , و هو ضعيف أيضا أعني الحسن بن أبي جعفر , و لذلك لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى . و بالجملة , فالحديث عندي حسن على الأقل بمجموع هذه الطرق . و الله أعلم . (تنبيه) : أورده المنذري في " الترغيب " (4 / 26) من رواية الطبراني عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي قراد السلمي رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث , هكذا وقع فيه " ابن أبي قراد " , و الظاهر أنه تحرف عليه لفظة " ابن " و الصواب " عن " كما تقدم . ثم إن فيه إشارة إلى أن الحديث عنده حسن أو قريب منه كما نص عليه في المقدمة . --- [1] و في " المجمع " : " غمس " , و المعنى واحد . اهـ .
2999	" تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا , و لا تسرقوا , و لا تزنوا , و لا تقتلوا أولادكم , و لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم , و لا تعصوني في معروف , فمن وفى منكم فأجره على الله , و من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له , و من أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله , إن شاء عاقبه , و إن شاء عفا عنه " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1267 : هذا من حديث # عبادة بن الصامت # رضي الله عنه , و له عنه ثلاث طرق : الأولى : و هي الأشهر : عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد

	الله الخولاني أن عبادة ابن الصامت - من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و من أصحابه ليلة العقبة - أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - و حوله عصابة من أصحابه - : (فذكر الحديث) قال : فبايعته على ذلك . أخرجه البخاري (1 / 54 - 58 و 7 / 176 و 8 / 518 و 12 / 69 - 70 و 13 / 173) و السياق له في رواية , و مسلم (5 / 127) و الترمذي (1439) و النسائي (2 / 182 و 183) و الدارمي (2 / 220) و أحمد (5 / 314 و 340) و زاد في رواية بعد قوله : و لا تقتلوا أولادكم : " قرأ الآية التي أخذت على النساء : *(إذا جاءك المؤمنات)* " . و هي رواية لمسلم . الطريق الثانية : عن الصنابحي عن عبادة به مختصرا , و زاد فيه : " و لا تنتهب " . أخرجه البخاري (7 / 176 - 178) و مسلم , و أحمد (5 / 321) . الثالثة : عن أبي الأشعث الصنعاني عنه قال : " أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا , و لا نسرق , و لا نزني , و لا نقتل أولادنا , و لا يعضه بعضنا بعضا , [و لا نعصيه في معروف] فمن وفي منكم .. " الحديث . أخرجه مسلم , و أحمد (5 / 320) و ابن ماجه (2 / 129) طرفه الأخير . و في الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب , و على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة , لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة , و لم يقل لابد أن يعذبه . قلت : و مثله قوله تعالى : *(إن الله لا يغفر أن يشرك به , و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء)* . فقد فرق تعالى بين الشرك و بين غيره من الذنوب , فأخبر أن الشرك

لا يغفره , و أن غيره تحت مشيئته , فإن شاء عذبه و إن شاء غفر له , و لابد من حمل الآية و الحديث على من لم يتب , و إلا فالتائب من الشرك مغفور له , فغيره أولى , و الآية قد فرقت بينهما , و بهذا احتججت على نابتة نبتت في العصر الحاضر , يرون تكفير المسلمين بالكبائر تارة , و تارة يجزمون بأنها ليست تحت مشيئة الله تعالى و أنها لا تغفر إلا بالتوبة , فسووا بينها و بين الشرك فخالفوا الكتاب و السنة , و لما أقمت عليهم الحجة بذلك في ساعات , بل جلسات عديدة , رجع بعضهم إلى الصواب , و صاروا من خيار الشباب السلفيين , هدى الله الباقين . قوله : (و لا يعضه) : أي لا يرميه بـ (العضيهة) , و هي البهتان و الكذب .	
" لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن , و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن , و لا يسرق حين يسرق و هو مؤمن , و لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم و هو مؤمن " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 1269 : أخرجه البخاري و مسلم , و غيرهما من حديث # أبي هريرة # , و له عنه طرق : الأولى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه . أخرجه البخاري (5 / 90 و 12 / 48) و مسلم (1 / 54) و النسائي (2 / 330) و ابن ماجه (2 / 460 - 461) من طرق عن الزهري عنه به . و إسناد البخاري في الموضع الأول : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث : حدثنا عقيل عن ابن شهاب ... و إسناده في الموضع الآخر : حدثني يحيى بن بكير : حدثنا الليث به . و هو عند الآخرين من	3000

طرق أخرى عن الليث به . و تابعه يونس عن ابن شهاب الزهري به . أخرجه مسلم , و كذا البخاري . الثانية و الثالثة : قال ابن شهاب : و عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , إلا النهبة . أخرجه البخاري (5 / 91 و 10 / 28) و مسلم من طريق يونس عنه به . و تابعه الأوزاعي عن الزهري به , إلا أنه قرن معهما أبا بكر بن عبد الرحمن . أخرجه مسلم , و النسائي . و أخرجه الدارمي (2 / 115) عن أبي سلمة وحده , و كذا رواه ابن أبي شيبة في " الإيمان " رقم (38 - بتحقيقي) . الرابعة : عن ذكوان عن أبي هريرة به , دون النهبة , و زاد : " و التوبة معروضة بعد " . أخرجه البخاري (12 / 67 و 95) و مسلم و النسائي (2 / 254) و كذا أبو داود (2 / 270) و الترمذي (2627) و أحمد (2 / 376 - 377 و 479) كلهم عن الأعمش عنه به . و تابعه القعقاع و يزيد بن أبي زياد عن أبي صالح به دون الزيادة , إلا أن الأول منهما ذكر النهبة , و أشار الأول إليها بقوله : " و ذكر رابعة فنسيتها " , و زاد : " فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه , فإن تاب تاب الله عليه " . و هذه زيادة منكرة تفرد بها يزيد هذا , و هو الهاشمي مولاهم , و فيه ضعف لسوء حفظه . الخامسة : عن همام عنه به نحوه , إلا أنه قال : " و لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها و هو حين ينتهبها مؤمن , و لا يغل أحدكم حين يغل و هو مؤمن , فإياكم إياكم " . أخرجه مسلم , و أحمد (2 / 317) . السادسة و السابعة : يرويهما صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - و حميد بن عبد الرحمن عنه . أخرجه مسلم , و أحمد من طريق آخر عن

	عطاء وحده كما يأتي قريبا . الثامنة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . أخرجه مسلم . التاسعة : عن قتادة عن الحسن و عطاء عنه . أخرجه أحمد (2 / 386) , و أخرجه مسلم من طريق آخر عن عطاء كما سبق قريبا . العاشرة : عن الأعرج عنه . دون الزيادات . أخرجه أحمد (2 / 243) , و سنده صحيح على شرط الشيخين , و قال الترمذي عقب الحديث : " و في الباب عن ابن عباس و عائشة و عبد الله بن أبي أوفى , (و قال :) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " . قلت : أما حديث ابن عباس , فأخرجه البخاري (12 / 67 و 65) و النسائي (2 / 254) من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عنه دون الزيادات المتقدمة , إلا أنه زاد في آخره : " و لا يقتل و هو مؤمن " . زاد البخاري في إحدى روايتيه : " قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ?! قال : هكذا - و شبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا . و شبك بين أصابعه " . و أما حديث عائشة , فأخرجه أحمد (6 / 139) و ابن أبي شيبة (رقم 39) , بإسناد رجاله ثقات , لولا عنعنة ابن إسحاق . و أما حديث ابن أبي أوفى , فأخرجه ابن أبي شيبة (40 و 41) بسند حسن كما بينته في التعليق عليه , و أخرجه أحمد (4 / 352 - 353) أيضا . و روي من حديث ابن عمر أيضا , فقال ابن لهيعة : عن أبي الزبير قال : سألت جابرا : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكر فقرة الزنى و السرقة فقط) ? قال جابر : لم أسمعه . قال جابر : و أخبرني ابن عمر , و أنه قد سمعه . أخرجه أحمد (3 / 3446) , و رجاله ثقات لولا ضعف ابن لهيعة , و قد أورده الهيثمي في " المجمع " (1 / 100)

عن ابن عمر مرفوعا بالفقرات الأربع , و قال : " رواه الطبراني في " الكبير " بطوله , و البزار , و روى أحمد منه : لا يزني الزاني و لا يسرق فقط , و في إسناد أحمد ابن لهيعة , و في إسناد الطبراني معلى ابن مهدي , قال أبو حاتم : يحدث أحيانا بالحديث المنكر , و ذكره ابن حبان في (الثقات) " . ثم ذكر لهما شاهدين آخرين من رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل و أبي سعيد الخدري , فليراجعهما من شاء . و اعلم أن الداعي إلى تخريج هذا الحديث المجمع على صحته عند أئمة الحديث من الشيخين و غيرهما أنني رأيت الشيخ زاهد الكوثري المعروف بعدائه الشديد لأهل السنة و الحديث , قد علق عليه في حاشيته على كتاب " التنبيه " بما يشعر القارىء العادي أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة , فرأيت من الضروري القيام بهذا التخريج الذي يمكن به لكل قارىء أن يكشف ما في تعليقه عليه من تضليل القراء , بإفهامه إياهم خلاف الحقيقة من نواح يأتي بيانها , فقد قال في التعليق المشار إليه (ص 154) بعد أن ذكر حديثين آخرين صحيحين أحدهما حديث عبادة المتقدم آنفا , و الآخر حديث أبي ذر المتقدم برقم (826) : " و إن سرق و إن زنى " , قال : " و أما حديث " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن " فأحط منهما في الصحة (!) بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير , و في سنده يحيى بن عبد الله بن بكير , و هو ممن لا يحتج به أبو حاتم , و قد ضعفه النسائي , لكن مشاه الجمهور و أولوا الحديث لمخالفة ظاهر معناه الكتاب و السنة و الإجماع - راجع فتح الباري (12 - 47) " . و الرد عليه من وجوه : الأول : أنه ليس أحط منهما في الصحة , بل هو أعلى	

	منهما فيها , كيف لا و هو قد رواه سبعة من الصحابة و هم أبو هريرة و لحديثه وحده عشرة طرق عنه كما تقدم بيانه ! و ابن عباس , و عائشة , و ابن أبي أوفى , و ابن عمر , و عبد الله بن مغفل , و أبو سعيد الخدري . و أما حديث أبي ذر , فله عنه ثلاث طرق فقط , و له شاهد من حديث أبي الدرداء ضعفه البخاري , و آخر من حديث سلمة بن نعيم عند الإمام أحمد . و أما حديث عبادة , فله عنه ثلاث طرق أيضا , و لم أجد له شاهدا في المصادر المتوفرة لدي الآن . إذا عرفت هذا أيها القارىء الكريم يتبين لك بجلاء لا غموض فيه بطلان قول الكوثري إن حديث الترجمة أحط من الحديثين المشار إليهما في الصحة ! إذ كيف يعقل ذلك و قد عرفت أنه أكثر منهما طرقا و شواهد ? و هذا القول منه في الحقيقة مما يؤكد أن الرجل - مع علمه - لا يوثق بأقواله , لأنه يتبع هواه فيدفعه إلى أن يهرف بما لا يعرف , أو إلى أن ينحرف عما يعرف , فيجعل المرجوح راجحا , أو المفضول فاضلا , و بالعكس , نسأل الله العافية . الثاني : هب أنه أحط منهما في الصحة , فذلك مما لا يقدح فيه عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف , ألا ترى أن الحديث الحسن لغيره أحط في الثبوت من الحسن لذاته , و هذا أحط في الصحة من الصحيح لغيره , و هذا أحط من الصحيح لذاته , و هكذا يقال في المشهور و المستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر , و الكوثري لا يخفى عليه هذا , و لكنها المكابرة و اتباع الهوى الذي يحمله على الغمز في الحديث الصحيح لمخالفته لمذهبه , بل لهواه , كما يأتي بيانه ! الثالث : قوله : بل أنكر بعض أهل العلم صحته بالمرة كما حكى ابن جرير . فأقول : فيه تحريف خبيث لغاية في نفسه من المبالغة

	في تعظيم المنكر لصحة هذا الحديث , فإن نص كلام ابن جرير كما حكاه الحافظ عنه في المكان الذي أشار إليه الكوثري نفسه : " و أنكر بعضهم أن يكون صلى الله عليه وسلم قاله " . فقوله : " بعضهم " شرحه الكوثري بقوله : " بعض أهل العلم " . و هذا مما لا دليل عليه , فقد يكون المنكر الذي أشار إليه ابن جرير ليس عنده من أهل العلم الذين يستحقون أن يحشروا في زمرتهم , بل هو عنده من أهل الأهواء و البدع كالمرجئة و نحوهم , كما هو شأن الكوثري عندي , فتأمل كيف حرف هذا النقل عن ابن جرير لتضخيم شأن المنكر , مما يؤكد أنه لا يوثق بنقله عن العلماء , و كم له من مثله مما لا مجال الآن للإفاضة فيه . الرابع : قوله : و في سنده يحيى بن عبد الله بن بكير , و هو ممن لا يحتج به أبو حاتم ... إلخ . قلت : و هذا أسوأ ما في هذا التعليق من الجور و الطعن في الراوي الثقة , و في حديثه بدون حجة و لا بينه , و إليك البيان : أولا : لقد اعتمد في الطعن في ابن بكير على كلام أبي حاتم و النسائي , و هو يعلم أنه طعن غير مفسر , و أن مثله لا يقبل , لاسيما إذا كان وثقه الجمهور , و احتج به الشيخان , و لذلك قال الذهبي : " ثقة صاحب حديث و معرفة , يحتج به في " الصحيحين " (ثم ذكر كلام أبي حاتم و النسائي فيه ثم قال :) و وثقه غير واحد " . ثانيا : هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه , فلا يلزم أن يكون مجروحا في كل من روى عنهم , كما أن العكس غير لازم أيضا , أي لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم , كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم , فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة و الحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم , و هذا الحديث قد

	رواه ابن بكير عن الليث كما تقدم في أول هذا التخريج , و قد قال ابن عدي فيه : " كان جار الليث بن سعد , و هو أثبت الناس فيه , و عنده عن الليث ما ليس عند أحد " . و قد لاحظ الحافظ ابن حجر اختصاصه المذكور بالليث , فقال في " التقريب " : " ثقة في الليث , و تكلموا في سماعه من مالك " . فتأمل أيها القارىء الكريم كيف كتم الكوثري الاختصاص المذكور الذي لا يسمح مطلقا بجرح ابن بكير في روايته عن الليث خاصة , فما أجرأه على كتمان الحق , و التدليس على الناس . ثالثا : هب أنه مجروح مطلقا حتى في روايته عن الليث , فجرحه ليس لتهمة في نفسه , و إنما لضعف في حفظه يخشى أن يعرض له في بعض حديثه , و هذه الخشية منفية هنا , لأنه قد تابعه سعيد بن عفير قال : حدثني الليث به كما تقدم أيضا من رواية البخاري . و تابعه آخرون عند مسلم و غيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج , فماذا يقال عن هذا الكوثري الذي تجاهل هذه المتابعات كلها و هي بين يديه و على مرأى منه , ثم كيف تجاهل الطرق الأخرى عن سائر الصحابة الذين تابعوا أبا هريرة رضي الله عنهم جميعا , لقد تجاهل الكوثري كل هذه الحقائق , ليوهم القارىء أن الحديث تفرد به ابن بكير و أنه متكلم فيه , و أن الحديث ضعيف , و هو صحيح مستفيض , إن لم نقل إنه متواتر . فالله تعالى يعامله بما يستحق , فما رأيت له شبها في قلب الحقائق و كتمانها إلا السقاف و الهدام ! رابعا : و لا يفيده شيء قوله : " لكن مشاه الجمهور " , لأنه من قبيل التضليل و التغطية لعورته ! لأنه إن كان معهم في تمشية حاله و الاحتجاج بحديثه , فلماذا نقل تضعيفه عن أبي حاتم و النسائي ?! و ما المراد من التعليق

	كله حينئذ ?! و لكن الحقيقة أن الكوثري يماري و يداري , و يتخذ لنفسه خط الرجعة إذا ما رد عليه أحد من أهل العلم ! خامسا : قوله : و أولوا الحديث ... إلخ . قلت : و ماذا في التأويل إذا كان المقصود منه التوفيق بين نصوص الشريعة , و هل هو أول حديث صحيح يؤول ?! فماذا يفعل الكوثري بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ? متفق عليه . و قد مضى تخريجه رقم (73) و قوله : " والله لا يؤمن , والله لا يؤمن , والله لا يؤمن , الذي لا يأمن جاره بوائقه " . رواه البخاري . و الحقيقة أن الحديث و إن كان مؤولا , فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد و لا ينقص , فالإيمان عندهم مرتبة واحدة , فهم لا يتصورون إيمانا ناقصا , و لذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث , لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم , فإن معناه : " و هو مؤمن إيمانا كاملا " . قال ابن بطال : " و حمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل , لأن العاصي يصير أنقص حالا في الإيمان ممن لا يعصي " . ذكره الحافظ (10 / 28) . و مثله ما نقله (12 / 49) عن الإمام النووي قال : " و الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي و هو كامل الإيمان , هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء , و المراد نفي كماله , كما يقال : لا علم إلا ما نفع , و لا مال إلا ما نيل , و لا عيش إلا عيش الآخرة " . ثم أيده الحافظ في بحث طويل ممتع , فراجعه . و من الغرائب أن الشيخ القارىء مع كونه حنفيا متعصبا فسر الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطال و النووي , فقال في " المرقاة " (1 / 105) : " و

	أصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن الكامل .. " , ثم قال : " على أن الإيمان هو التصديق , و الأعمال خارجة عنه " ! فهذا يناقض ذاك التأويل . فتأمل .